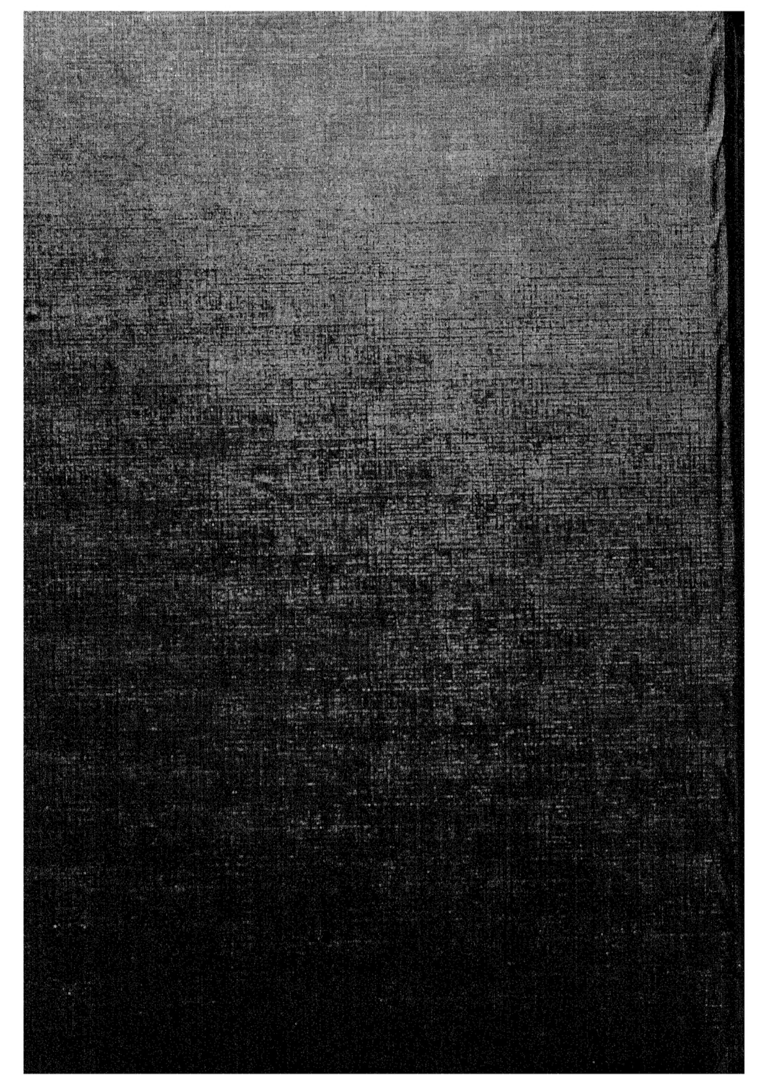
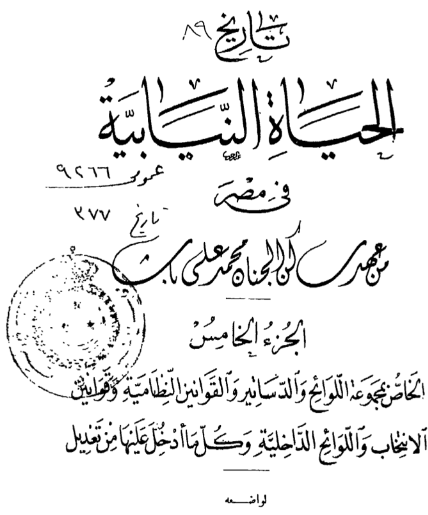




تاريخ الحياة النيابية في مصر

من عهد ساكن الجنان محمد على باشا

الجزء الخامس

الخاص بمجموعة اللوائح والدساتير والقوانين النظامية وقوانين الانتخاب واللوائح الداخلية وكل ما أدخل عليها من تعديل

لواضعه

محمد خليل صبحي

رئيس قلم مكتب مجلس النواب وجدول الأعمال

القاهرة
مطبعة دار الكتب المصرية
١٩٣٩



حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول

كلمة للمؤلف

بمناسبة ظهور الجزءين الخامس والسادس

استغرق بحثي — عن تحقيق واثبات الوقائع التاريخية الخاصة بتطور نظم الحياة النيابية فى مصر منذ نشأتها سنة ١٢٤٠ هجرية (١٨٢٤ م) حتى الآن، وما اقتضاه ذلك البحث وراء الوثائق واللوائح والدساتير، والقوانين النظامية واللوائح الداخلية، وقوانين الانتخاب، وكل ما أدخل عليها من تعديل، وأسماء حضرات أعضاء الهيئات النيابية جميعها والبيانات الخاصة بكل منهم، واستكمال النقص فى المحاضر التى جمعتها لجلسات تلك الهيئات — تسع سنين متوالية، راجعت فيها محاضر الهيئات النيابية القديمة والحديثة، الموجود منها والمفقود، ووثائق وسجلات قسم المحفوظات التاريخية بالادارة الافرنكية بديوان جلالة مولانا الملك المعظم، وسجلات الرسائل المتبادلة مع دواوين الحكومة وفروعها بدار المحفوظات العمومية بالقلعة، ومحفوظات رياسة مجلس الوزراء، ودار الكتب المصرية، وسنوات الوقائع المصرية القديم منها والحديث، والوثائق المحفوظة بمكتبة البرلمان المصرى، ومكتبات الأفراد الخاصة، ومجموعة القوانين والديكريتات والقرارات، وسجلات ادارة الانتخابات بوزارة الداخلية، والأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف الأهلية (ومحكمة النقض أخيرا) عن الطعون المقدّمة ضدّ حضرات أعضاء الهيئات النيابية، كل ذلك راجعته مراجعة دقيقة للاستيثاق والتحقق التام من صحة البيانات التى أثبتها فى هذين الجزءين، اللذين آمل أن أكون قد وفقت الى إخراجهما لأول مرة فى تاريخ الحكم النيابى فى مصر كاملين وافيين بالغرض المقصود.

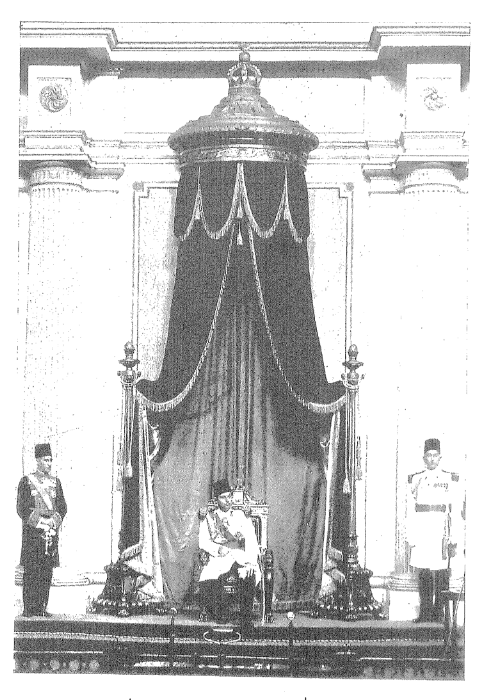
وإنى إذ أتقدّم الى المشتغلين بالشؤون الدستورية ؛ انما أريد أن أضع أمام الباحثين والدارسين صفحة من تاريخ مصر القديم ، مضى عليها السنون الطوال وهى فى طى الخفاء ، تقديرا لما فى نشر هذه القوانين من عظيم الفائدة التى يجتنيها مختلف الباحثين فى الشؤون الدستورية ، نوّابا كانوا أو غير نوّاب ، من المقارنات التى تتاح لهم عند الاطلاع على جميع القوانين التى صدرت بالمملكة المصرية مرتبطة بنواحى دراساتهم . وما كان لها من أعمال تحضيرية وغير ذلك ، وجعلها فى متناول أيديهم ، وهى ستوفر عليهم عناء البحث والاستقصاء ، وتسهل لهم طرق الدرس والاستدلال والعثور على بغيتهم فى أقرب وقت . هـذا فضلا عما فى ذلك من تعرّف أسلافنا . فنتبين مبلغ ما أدّوا من خدمات وواجبات النيابة وتكاليفها نحو بلادهم .

وقـد دعتنى الظروف الى المبادرة باظهار هـذين الجزءين الأخيرين من كتابى "تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا" لشدّة حاجة العمل اليهما . وبمشيئة الله تعالى العلى القـدير ، سأبادر بطبع باقى أجزائه الأربعة المشتملة على المقـدّمة ، وتاريخ شامل لكل المجالس النيابيـة وطريقة تشكيلها ، وتطوّراتها والظروف التى صادفتها . وما كان لها من الأثر البالغ فى تطوّر الحركة القومية فى مصر بتفصيل دقيق واف . كل ذلك مؤيد بالوثائق العديدة التى أماطت اللثام عن كثير من وقائعها .

أما صـور حضرات رؤساء المجالس النيابيـة ووكلائها الذين تولوا رياسـة جلساتها وادارة شـؤونها من أوّل عهـد الحكم النيابى فى مصر حتى الآن ، فقـد استطعت الحصول عليها بعد مجهود كبير عدا صور البعض الذين ثبت أنهم لم يسمحوا بأخذ صور لهم .

أسأل الله الهـداية والتوفيق ، عسى أن يوفقنى الى ما فيـه تحقيق الغـاية وحسن المآل ؟

القاهرة فى أوّل مايو سنة ١٩٣٩



حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول على الأريكة الملكية
بالبرلمان المصري

عهد ساكن الجنان

محمد علي باشا

من سنة ١٢٤٠ ﻫ الى سنة ١٢٥٣ ﻫ

(١٨٢٤م) – (١٨٣٧م!

(مدة الحياة النيابية)



ساكن الجنان محمد علي باشا



المجلس العالى

١٨٢٤ — ١٨٣٧

ترجمة الأمر الكريم[1] الصادر من الجناب الخديوى فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٢٤٠ هجرية (٢٧ نوفمبر سنة ١٨٢٤) الى البيك الكتخدا رئيس المجلس عن تأسيس المجلس وطريقة ادارة مناقشاته وحسن معاملة أعضائه

من الجناب الخديوى ، الى البيك الكتخدا[2] :

لقد كان دأبنا إزاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضى حكمة الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نجتنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا، بل نحوله على المجلس وفقا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم، كما قد جرت عادتنا إزاء كل شأن من الشؤون المرهونة تسويتها بقرار المجلس ، أن نحمل التسوية التى سوّى بها على ما أبداه رجال المجلس من تضامن واتحاد، وما أظهره كل واحد منهم من سعى واجتهاد، وأن نعتبرها و يعتبرها معنا النظار والحكام كافة جديرة بالقبول ، ليتاح لها أن توضع موضع التنفيذ والاجراء، وما دام هذا دأبنا وأسلوبنا، فانه لواجب عليك محتوم الأداء، وفرض مستلزم الوفاء والقضاء، أن تراعى مقتضيات الحال، فتنسج فى المجلس على هذا المنوال .

(١) وثيقة رقم ٦٠٦ صفحة ٦١ دفتر رقم ١٨ معية . وترجمت من اللغة التركية الى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها .

(٢) هو محمد بك لاظ أوغلى كتخدا جناب والى مصر ، توفى الى رحمة الله فى ٢٢ رمضان سنة ١٢٤٢ هـ (١٨ أبريل سنة ١٨٢٧) .

كن فى كل خطيرة وحقيرة من المسائل التى تقضى الأصـول بحثها فى المجلس حريصا على أن تحيلها برمتها على أعضاء المجلس، مفوضا اليهم وحدهم أن يتصرفوا فيها حلا وعقدا، وفتقا ورتقا، ومتوقيا أن تسوق فيها حرفا واحدا من الكلام قبل أن يبلغ المجلس من بحثها الختام، ومتوخيا كمال الدقة فى التزام الانصات لهم اذكاء لشوق المتكلمين منهم، حتى اذا فرغ المجلس من تمحيصها، ورئيت الحاجة ماسة الى التكلم فيهـا، فاياك أن تنسب الكلام الى نفسك، بل انظـر: فأى الأعضاء كان فى ملاحظته مصيبا، فاليه وجه خطابك، قائلا: ان رأيى أنا الآخر لموافق لرأيك، وانى لأراك قد أحسنت التدبير وأجدت التقرير، ثم تناول من قوله ما كان مبهما، فاخلع عليه بالنيابة عنه حلة من البيان، وما كان مجملا فاوضحه عن لسانه حتى تجلوه للعيان، لئلا يطرأ على همته فتور، ولا يتطرق الى نشاطه وهن أو قصور، ولتوفى كل أمر حقـه من تداول الرأى والملاحظة، وتبلغ به غاية المقـدور من البحث والمناقشة، وليحظ أعضاء المجلس فى أثنـاء المناقشة وينعموا بمرتبـة من الحرية والترخيص تضطرهم الى ابداء آرائهـم فى غير مبالاة، والى الادلاء بثمـرة تدبيراتهم بدون ممالأة ولا محاباة، ذلك لأن اضطرارهم هذا يستوجب منهم الاهتمام بالمناقشة المحوّلة على عهدتهم، فيعيرون هذه المناقشة صميم عنايتهم، كما يستنجز تسويتهم لكل أمر من الأمور الموكول اليهم تسويتها، فيقدّمون هذه التسوية بموجب ما تفضى اليه المناقشـة، حتى اذا قيض لأحدهم أن يجد الحل المنشـود أقبل الآخرون على امضائه، فيكونون كلهم على اتحاد، سـواء فى استنباط الحل ومعرفتـه أو فى صوغه ووضعه، وليس المراد سوى هذا الاتحاد الذى متى جعل دستورا للعمل صدر حكم المجلس موفقا للمرام، وتحققت الغاية المرجوة من نظامنا وأصولنـا، ووفق كل ذى جهد الى رؤية ثمرته، وهى ثمرة من شأنها أن تبعث فى المجلس القـوّة وتسبغ على أعضائه العزة، حتى يصيب رأيهم من الغرض السويداء، وتكون تدابيرهم محمـودة فى نظر العقلاء، هـذا والى جانب التزامكم حيالهم لكل هـذه المعاملة الطيبة ينبغى عليكم كلما أنستم منهـم استهتارا بأمر المناقشة أن تفتحوا للسانكم باب الكلام

فتخاطبوهم فى انصاف بما يناسب المقام، كأن تقولوا لهم: أيها الاخوان أيها الزملاء ان هذا المجلس منوط بكم، فما عرض فيه من أمر فمناقشته موكولة اليكم، وبحثه محوّل على عهدتكم، وأنا مأمور بأن أقتصر على الحضور بينكم وأضم قلبى الى قلبكم، فان أنا تخلفت عنكم فى ميدان القول ولزمت الصمت مراعاة لمقتضى الوظيفة، فانى فى ذلك لمعذور وما دامت هذه المصلحة مفوضا أمرها الى المجلس، فانى مجبر على الاهابة بكم أن أبدوا فكرتكم وقولوا كلمتكم، فان قدرتم مهمتكم ونطقتم بما تؤدون به واجب البحث والمناقشة، كنتم ملبين لدعوتى، مستمعين لكلمتى، ناهضين بعملكم على وجه الاحسان والاتقان، وان قعدتم دون ايفاء لوازم المجلس ولم تؤدوا للنعمة حقها، فما على إلا أن أكتب الى صاحب المجلس، فأبلغه الحقيقة وأنبئه بالواقع، فكونوا على هدى و بينة لكيلا ترمونى يومئذ بالدعاوى الباطلة، حرضوهم واحدا واحدا بهذه الأقوال، واقنعوهم بوجوب الأخذ بهذا المثال، فان تلقوا شرطكم هذا بالقبول، وأعاروا نصحكم أسماع الرضى والانتباه فبها ونعمت، و إلا فاكتبوا الينا بفحوى الحال لنجد الوسيلة التى بها يقبلون ويسمعون، ولنحافظ على ثمرات ما انفقنا من السعى، فلا تضيع هباء ولا تذهب جفاء، و بالجملة فان مما يحتمه الواجب أن ينظر بعين الرعاية الى هذا الأسلوب الذى بينا أنه أعظم أساس لحكومتنا وأهم دعامة لمصلحتنا، وما أكثر ما بصرتك بهذا الواجب ونبهتك اليه، فان يكن قولى لم يحظ منك بالاصغاء ولا لقى ما يستحقه من التنفيذ والاجراء، فانه قد أصبح لزاما عليك من الآن فصاعدا أن تضعه نصب عينيك وتشمر لتحقيقه عن ساقيك وساعديك، وان شيئا سميناه قاعدة وأصولا، وأجمعنا الرأى على اتباعه لجدير منك أيضا بالاتباع والامتثال، وما دمنا محاذرين أن تمنى هذه الأصول بعوارض الاهمال والتعطيل، لجدير بك كذلك أن تحذر، فلا تمسها أو تعرض نفسك للندامة من أجلها .

ترجمة الأمر الكريم الصادر فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٤٠ هـ (٣ ينـاير سنة ١٨٢٥) من المغفور له محمد على باشا الى أعضاء المجلس بالقلعـة بعرض اللائحة الأساسـية على المجلس لفحصها واتخاذها دستورا للعمل بها

خاتم 

الى حضرات رجالى ذوى الحمية أصحاب العزة الأغوات والأفندية مأمورىّ بقاعة المجلس بالقلعة (١) :

بما أنه من الواجب جعل ما تقتضيه مهام الحكم من مداولات المجلس المختص بنظر أمورنا ومصالحنا، خاضعا لقاعدة ملائمة وأصول صالحة، فان فحوى ارادتنا المتعلقة بذلك قد أمر بتحريرها وتقريرها فى شبرا ، وها هى بعد تبييضها ترسل اليوم اليكم على حالتها المبينة فى هـذه المذكرة . فعليكم أن تقرأوها وأنتم حاضرون بأجمعكم فى قاعة المجلس، حيث تمعنون النظر فى مضمونها وتدققون فى درك مدلولها، فان تبين لكم سـداد معناها ومغزاها فعليكم أن تتخذوها دستورا تلتزمون العمل بموجبه والسير بمقتضاه، وان رأيتم فيها نقصا فتحرزوه وسـدّوه ، أو زيادة فنقحوها واحذفوها، وعلى كل حال ينبغى عليكم عامة أن تهتموا بعـرض النتيجة علينا واعلامنا بما يستقر الرأى عليه .

فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٤٠

---

(١) صيغة هذا العنوان الذى دوّنه كاتب خديو على لائحة المجلس تحت خاتم المغفور له محمد على باشا تختلف عن الصيغة المسجلة بالدفتر رقم ٢١ معية ، وثيقة رقم ٢٠٩ صفحة ٣٩ بالمحفوظات التاريخية ، وهى (من الجناب الخديوى الى رجال المجلس بالقلعة) وهى الأصح .

اللائحة الاساسية
للمجلس العالى الصادرة فى ٣ يناير
سنة ١٨٢٥

ترجمة نص اللائحة (١)

بسم الله

لما كانت هذه الأمة الناجية قد نشأت على أن تسير شؤونها — صورة ومعنى — على مقتضى ما ورد فى معجز الذكر من قوله تعالى "وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ" وكانت مأمورة بالرجوع الى أهل النظر تخاطبهم وتداولهم الرأى فيما اختصوا بعلمه من الأمور التى لا تفتأ تعرض لها وتطرأ عليها — فان صاحب الدولة مولانا ولى النعمة المطبوع على الخير والرحمة، قد رأى وقاية للنظام والتدبير الواجب اتخاذهما تبعا للظروف والملابسات فيما يعن لدولته من الأمور المهمة، أن ينعقد مجلس خاص يكون واجبه ايضاح جميع التفصيلات وتفهيمها، بحيث اذا حررت مضبطة مداولته للشؤون والمواد المقدّمة اليه مع القرار الذى يتفق رأيه عليه، ثم عرضت هذه المضبطة على أنظار دولته، كانت المناقشة كأنها قد دارت على مسمع من ذاته العلية و بين يدى حضرته السنية . لذلك صدرت ارادته الحافلة بالمفاخر الشاملة للمكارم والمآثر بانعقاد هذا المجلس الخاص . وها هى ذى لائحته المتعلقة بالأصول الواجبة رعايتها فيه :

هنالك ثلاثة موارد للمسائل التى تستوجب الحال مناقشتها فى المجلس لاتصالها بالأعمال والمصالح :

فأما المورد الأوّل، فهو أن يسنح خاطر مولانا صاحب الدولة ولى النعم برأى سديد ذى صلة بمصلحة من المصالح المهمة . فان صدر نطقه العالى بشأن هذه المصلحة، فعلى عبده المأمور أن يدوّن هذا النطق ويشعر به المجلس فى صورة تقرير.

(١) ترجمت هذه الوثيقة من اللغة التركية الى العربية بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها بالمحفظة رقم (١) مجلس ملكية — وثيقة رقم ١ والمثبوتة صورتها الشمسية فى هذا الجزء .

وأما الثانى، فهو ما يقدمه عبده صاحب العطوفة البك الكتخدا أو عبد غيره من عبيده النظار وسائر المأمورين، من افادات متصلة بتنظيم بعض المصالح وتسويتها مما ينطوى على جلب منفعة أو دفع مضرة .

وأما الثالث، فهو أن تقوم فى وجه ولاة الأعمال مشكلة متعلقة بالمصالح الموكول اليهم تصريفها، فلا يستطيعوا الى حلها سبيلا، وينبغى بالطبع رجوعهم فيها الى المجلس، وحينئذ يتعين عليهم هم الآخرين أن يدرجوا كل مسألة يعتزمون بسطها فى تقرير يسطره الواحد منهم بالتركية أو العربية، ويسلمه الى خادمه كاتب المجلس ثم يختار يوم مخصوص من أيام الأسبوع يحضر فى صباحه الذين يلزم حضورهم فيجتمعون فى قاعة المجلس، حيث يبادرون الى الأعمال المتراكة، فيزيلون ركامها ويفضون زحامها، بتقديمهم ما كان مهما بحثه من الأعمال والمصالح على غيره حتى اذا خلصوا الى تلك التقارير واطلعوا عليها تقريرا تقريرا، متبينين مغزاها والمقصود منها، شرعوا عندئذ فى مناقشة الأهم والألزم من بين المسائل المذكورة متوخين تجزئة كل مسألة وتفريعها بحسب عدد الفروع التى ينبغى بحثها ومعرفة جوابها، ثم يردون المسألة الى مراجعها التى تقتضيها هذه الفروع، فان رأوها متصلة بمصلحة ما، بادروا الى المأمور المختص بهذه المصلحة فسألوه عنها، وان رأوها غير متصلة بالمصالح المتفرقة، بل متعلقة بالأمور المهمة العامة، استفتوا فيها من كان على تمام الخبرة بهذه الأمور، حتى اذا أبدى المأمور المختص أو ذو الخبرة رأيه وسجل هذا الرأى نظر اليه، فان وجد مطابقا للمرام، وكانت البراهين العقلية والأدلة المقنعة التى قام عليها موافقة لحسن تسوية المسألة المذكورة، فلابد من تدوين هذه البراهين والأدلة بنصها، متى وقعت من جميع الحاضرين موقع الاقرار والاستحسان، على أن يراعى فى ذلك حق كل حاضر بالمجلس، وذلك بسؤاله على حدة عن الحل الذى يراه ملائما للمسألة، أما اذا أقر نفر من الحاضرين هذا الرأى واستحسنوه، وراح فريق يعارضه ويؤثر غيره من الآراء، فحينئذ ينبغى على رجال المجلس أن يزنوا الرأيين، ويميزوا أسباب الخلاف بينهما، ثم يرجحوا أصوبها ويختاروه .

وأما اذا اقتضت الحال أن يجتمع المجلس فى غير اليوم المخصوص لبحث أمر جلل من الأمور المهمة العظيمة، فيخطر كل عضو بتذكرة تؤذنه بانعقاد المجلس فى اليوم التالى، ليحضر الأعضاء فى صباح ذلك اليوم، وبعد اجتماعهم وتبادلهم الأقوال فى تنظيم هذا الأمر وتسويته، ينظر الى ما استقرت عليه أفكارهم بصدده، فان كانوا كلهم مجمعين على رأى واحد فيها ونعمت، وان رأى فريق منهم رأيا، وذهب فريق آخر الى رأى يخالفه ، وشوهد أن لكل فريق وجها لأرجحية قوله ومذهبه ، فينبغى فى مثل هذا الاختلاف أن تسطر أقوال الفريقين ، وتعرض على العتبات الخديوية، فما تتعلق الارادة السامية به، فهو الذى يجب التزامه والعمل بموجبه، وكذلك الحال فى المسائل المتعلقة بأمور الحكومة ، مهما تكن النتيجة التى يؤول اليها بحثها والقرار الذى يتخذ بشأنها، فان الواجب يقضى بأن تناط بصدور ارادة ولى النعم ، فلا تعلن ولا تذاع قبل رفعها الى عتبات عنايته والاستئذان فيها من علىّ سدّته .

ومما تستلزمه المصلحة أن يكون الذهن، عند بحث إحدى المسائل على المنوال السالف شرحه، منصرفا الى ما يتناوله الكلام فيها من المواد، فليس لأحد أن يقول: خطر ببالى كيت وكيت من المواد المتعلقة بمسألة أخرى، ولا أن يسلك سبيلا غير سبيل الاصغاء التام الى كل صغيرة وكبيرة من الكلمات الملقاة فى المسألة المطروحة على بساط البحث، ولا أن يخرج من الجلسة لغير ضرورة ماسة، حتى تفضى المباحثة الى نتيجة، وتنتهى الى اتخاذ قرار معلوم، لأن الأمر العظيم اذا تقحمت عليه المواد الأخرى، وهو وشيك الوصول الى القرار المستمد من مناقشته، حال ذلك دون بلوغ غايته وحسن نتاجه، وبات الأمر فى حاجة الى اجتماع آخر، وفى هذا ما فيه من ضياع الوقت . وليفتح باب — على الوجه المشروح بعاليه — لكل فرع من فروع المسألة المشروع فى بحثها، ومتى تمت كتابة الباب وفرغ من مناقشته، فلتقرأ مسودته فى مواجهة الجميع، ليعلم على أى وجه أثبتت أقوال كل قائل، ثم تبيض مضبطة المسألة ويختمها رجال المجلس ويودعونها عبدهم الأفندى كاتب المجلس

الذى يحفظها عنـده و يقيدها بدفتره، لأجل التتبع والافتقاد ، ثم تحرر منها صورة تقدّم الى عتبات ولى النعم .

وأما اذا كانت المسألة المطروحة على بساط البحث قد طرحت منـذ الصباح ولم يتم بحثها حتى الظهر ، فحينئـذ يؤتى الجميع فاصلة اسـتراحة ، قدرها ساعة من الزمان لأجل الغداء . ثم يجمعون مرة أخرى و يبادرون الى استئناف البحث، فاذا فهـم أن المسألة لن يفرغ منها حتى المساء ، فلا ينبغى التزام الاستعجال ، بل يرجأ البحث الى الجلسة القادمة ، لتستكمل المسألة صفحات مناقشتها ، و يعنى بتنظيم مقتضياتهـا .

هذا . ومتى كثر عديد رجال المجلس،فان الوقت يضيق عن متابعة تحرير الآراء التى تقدّم، أو الرأى الذى ينطق به كل عضو على التوالى، وهذا من شأنه أن يعوق مايصدره المجلس من نتيجة أو قرار، فضلا عن أن البشرية من دأبها السهو، وتصحيح السهو من شأنه تأخير المباحثة،فان يكن من الحكمة اتقاء هذا العوق، والتأخير بايتاء الأفندى كاتب المجلس مساعدا يشدّ أزره، فان هـذا الأمر سوف يبرز واضحا عند مبـاشرة الكتابة ، فمتى علم به و رئى وجوب انفاذه، فيومئذ يندب عبـد مناسب من عبيدكم لتأدية هذا العمل على المنوال المتقدّم بيانه .

و بعـد، فاذا حظى هذا الترتيب بموافقتـه لرأى ولى النعم ، وتفضل جنابه العـالى فزانه بلطف استحسانه ، اتخـذ دستورا للعمل، واجتنب تسـويغ كل سلوك يخالفه .

صــــور شمســية

لبعض فقرات مختارة من "الوقائع المصرية" القديمة . لها أهميتها في إثبات الأسماء العديدة التى كانت تنشرها الوقائع بدلا من اسم المجلس العالى . والتى اختلف بشأنها كثير من حضرات المؤرخين فوصفوها فى كتبهم على اعتبار أن كل اسم منها لمجلس خاص مع أن الحقيقة وواقع الأمر أن تلك الأسماء جميعها ترجع لمجلس واحــد هو (المجلس العـالى) الذى دام ثلاث عشرة ســنة

من سنة ١٢٤٠ هـ حتى سنة ١٢٥٣ هـ

(١٨٢٤م) — (١٨٣٧م)

(ملاحظــة) راجع تفصيل ذلك كله فى الجزء الأول من هذا السفر مؤيدا بالوثائق العديدة التى استخرجتها من بين وثائق قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية وترجمت من اللغة التركية الى العربية لأول مرة بناء على طلبنا (المؤلف) .

(١)

العدد الأوّل فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٢٤٤

اذا ظهر عند المامورين نوعا النفع والضرر ينتخب مامنه تصدر المنفعة ويجتنب عنه مامنه يحصل الضرر وهذه الارادة الصالحة الصادرة من حضرة سعادة ولى النعم وان كانت قد جرت فى ديوان الجرنال الى الان الا انها لم تكن عمومية انما الان فاراد ولى النعم ان الاخبار التى ترد الى الديوان المذكور تنفع وينتخب منها ماهو مفيد وتنتشر عموما مع بعض الامور التى ترد من مجلس المذاكرة السامى والامور المنظور بها فى ديوان الخديوى والاخبار التى تاتى من اقطار الحجاز والسودان ومن بعض جهات اخرى وذلك ليكون كله نتيجة للحصول على الفوائد الحسنة التى هى مقصود ولى النعم وتقويما

(٢)

العدد رقم ٢٦ فى ٢٨ القعدة سنة ١٢٤٤

قد لاح فى ضمير سعادة الخديوى ان يجعل احد الامناء الصادقين فى الخدمة الذين لهم فطنة وخبرة بتدبير المصالح ناظرا على المجلس العالى الذى ينعقد فى كل يوم بعد العصر وفى يوم الاربعا من الصباح الى المساء ولما كان الحاج ابراهيم افندى كاتب ديوان سعادته سابقا الذى كان احد خواجكان الديوان المشيد الاركان ونال رتبة محاسبه جيه الحرمين خليقا بهذه الوظيفة خصوصا انه اقام بخدمة افندينا خمسا وعشرين سنة حتى استغنت صداقته وخدمته عن التعريف والبيان لدى سعادته صيره ناظرا على المجلس المذكور ليكون حاضرا فى كل ما يحدث من الامور الدقيقة وذلك فى اليوم الخامس من شوال المكرم

(٣)

العدد رقم ٣ فى سلخ جمادى الآخرة سنة ١٢٤٤

ان سعادة افندينا ولى النعم صاحب العظمة والهمم من غزل رأيه ورويته منصرف فى حبك اجزا مصالح البلاد والعباد ومراحمه وعدله عم كل قطر وناد بحيث ان جواهر افكاره مصروفة من كل جهة الى تحصيل عمار البلاد وتسهيل امور الناس ومقصوده بالاجتهاد ان يقف على حالة سكان القرى والبلدان الداخلة فى حوزة الحكم والتصرف ويبين لهم شغل اصناف المزروعات كالقطن والنيله وباقى اجناس الحبوب التى يصدر من زراعتها الخير والبركة ويحث ويرغب من يسعى بحسب قوانينه المرغوبة ويعلن طريق الصواب بالنصايح المناسبة لمن هو متغافل عن ذلك ويجعل العاجزين امنين من تسلط الاقويا عليهم النتيجة ان تكون الاقاليم المصرية كافة معتبرة ومشمولة بعواطف نظره الشريف كدائرته الخاصة وان يتربى فى فضله كاولاده قاطنوها كبيرا كان او صغيرا رفيعا او وضيعا تربية بها يصيرون بصيرين بامورهم مطلعين على حال خطائهم واستقامتهم وبحيث ان هذه الارادة الحسنة ظهرت لديه من احسن الاعمال ارتاى فى سنة واحد واربعين فى شهر رجب الفرد ان تقسم الاقاليم البحرية الى اربعة عشر قسما والاقاليم الصعيدية الى عشرة اقسام وسلم زمام تدبير كل قسم منها لمحسوب ممن تربوا فى نعمته وتهذبوا بشغل الزراعة وتدبير امور المصالح ونبه عليهم شفاها بتدبير المصالح الملكية وترتيب المواد المقتضية ولما كان مقصوده ان يعمر القرى ويهب الراحة للفقراء وان يسير ويجول فى البلدان ويجيل النظر باصناف الزراعة فيها فيصير المامورين بهذا اصحاب خبرة وانتباه بدقايق الامور وان ينشروا اوامره العلية فبسبب بهذه الارادة الحسنة شوقا وشغفا الى المامورين بالاجتهاد فى المصالح امر بنصب الخيم فى بندر الجعفرية الكائنة فى وسط الاقاليم البحرية وتوجه اليها بالسطوة والاجلال واخر السير الى الاقاليم القبلية والدوران فيها الى وقت اخر لسبب بعدها عن الجعفرية ونقل كتخدا اه العالى من مأمورية المنصوره وارسله الى بندر اسيوط الذى هو مركز حكام الاقاليم الصعيديه وفوض للمشار اليه نظارة الاقاليم القبلية ليعمرها بحسن قدومه كالاقاليم البحرية والان فى هذا الوقت

المقترن بالسعد لكيلا يتأتى الخلل على اشغال البحرية والقبلية بل ترتقى وتزداد ويحصل اهلها على الراحة وتيسرا لامور قسم الاقاليم البحرية التى انقسمت سابقا اربعة عشر قسما الى ثلثة اقسام الاول خصصه بذاته الكريمة والثانى بحضرة ولى النعم ابراهيم باشا والى جده والثالث بذى المقام العالى دفترى المحروسة وكذلك قسم القبلية التى انقسمت سابقا عشرة اقسام الى قسمين احدهما لكتخدا بيك الافخم المشار اليه والثانى لحضرة ذى الخصال الكريمة والفعال المحمودة احمد باشا طاهر وقد كان مراد حضرة ولى النعم ان حسابات الاقاليم البحرية والقبلية والحجازية والسودانية عموما شهرية كانت اوسنوية ترد الى الخزينة العامره وتحسب حسابات الايراد بمعرفة كاتب الايراد وحسابات المصروف بمعرفة كاتب المصروف وتقدم اجمال الحسابات الشهرية فى غاية الشهر الى الاعتاب الكريمة واليها يقدم ايضا اجمال الحسابات السنوية فى اخر السنة وبعد ذلك تحال الى ديوان المجلس العالى الذى هو ميزان الحل والعقد ومركز الفتق والرتق وهنالك يقرأ ويستقصى باتحاد اهل الشورى عما يقتضى لاجله السؤال والجواب لكنها نقلت الحسابات القبلية فى سنة ثلاثة واربعين الى ديوان اسيوط لاجل مصلحة ما ولما راى ولى النعم ان تقديم الحسابات المذكورة الى الخزينة العامرة مع تقديم اجمال الايراد والمصروف الى الاعتاب الكريمة امر يسهل المصلحة امر بذلك مبتدا من اول سنة اربعه واربعين وحكم به اهل المجلس العالى فى اول جماذى الاولى

بولاق مصر نمره ٤٩

وقائع مصريه

يوم الخميس فى ٤ ربيع الاول سنه ١٢٤٥

ميزان هواى مصر

را	ايام	صباح	ظهر	عصر	مغرب	عشا
٢	خ	١٨	٢٢	٢٦	٢٤	٢٣
٣	ج	١٩	٢٢	٢٧	٢٥	٢٤
٤	ه	٢٠	٢٥	٢٧	٢٥	٢٤
٥	و	٢١	٢٦	٢٨	٢٦	٢٥
	ز	٢٠	٢٥	٢٧	٢٥	٢٤

سرلوحهٔ ترتيب مجلس

كافهٔ امصار وبلاد وعامهٔ رعايا و برايا وعباد سايهٔ مرحمتانه لرنده مظلل نشين امن وراحت اولمق واعمار وملك وملتله عامهٔ سكان اقطار مصريه رفاه واسايش بولمق ولى نعمت بيمنت كان رحم ومعدلت افندمز حضرتلرينك فكر واند يشه وكار وپيشه لرى اولديغى حيثيتله براًن بكمزكه امور خيريهٔ مذكوره نك اسبابنى تحصيله اعمال فكر بيورمميه و بردم اولمزكه قوه دن فعله كتورمكه فوق الامكان جد وجهد قيلميه بناءً على هذا بو دفعه كافهٔ اقاليم مصريه نك مامورين نظام وعظامنى واكابر شيوخ بلدانى مصره جمله سالف الذكر امنيهٔ سنيهٔ مرحمتانه لرينك حصولى ارادلسيچون هر كون عقد انجمن مشورت ايتملرى وهر برى غرض وتعصبدن برى اوله رق مقتضاى حقانيت ومقتضاى نصفت اوزره ما فى الضميرلرين ميدانه قويوب شو قضيهٔ خيرانجامك انتباجنه سعى وغيرت ايتملرى طرف عاليلرندن امر وتنبيه بيورمق وعلماى مصريه اشرافى اشبو مجلس خيريت احتواده بولنمغله وضع وتاسيس اولنه جق اصول مستحسنه جادهٔ شريعت مطهره دن چيقمامق اوزره مخدوم بسالت موسوم عاليلرى ولى النعم ابراهيم پاشا افندمز حضرتلرينه امر وتوصيه بيوره رق معيت سنيه لرنده ايكن اسكندريه دن مصره ارسال بيورمشلر در مشار اليه دخى من القديم مفطور اولديغى اوزره تحصيل رضاى ميامن ارتضاى حضرت ولى نعمته بذل مقدور بيوره رق باليمن والاقبال مصرى تشريفلرينك ايكنجى كونى قصر عاليلرنده مار الذكر كافه سنى جمع ايله كوشوار صماخ رضا جوييلرى اولان مرواريد پند ونصايح پدر بزركوارلرينى جمله به نشر واعلان بيوره رق ربيع الاولك ايكنجى يوم ثلاثه وقت عصرده مجلس مذكور قورلدى وهر كس ركيز ضميرندن صورلدى ومجلس مذكورده واقع اولمش واوله جق موادلك خلاصه لرى ضبط وقايع اولنمسنه قرار ويرلدى

فى بيان كيفية ترتيب المجلس

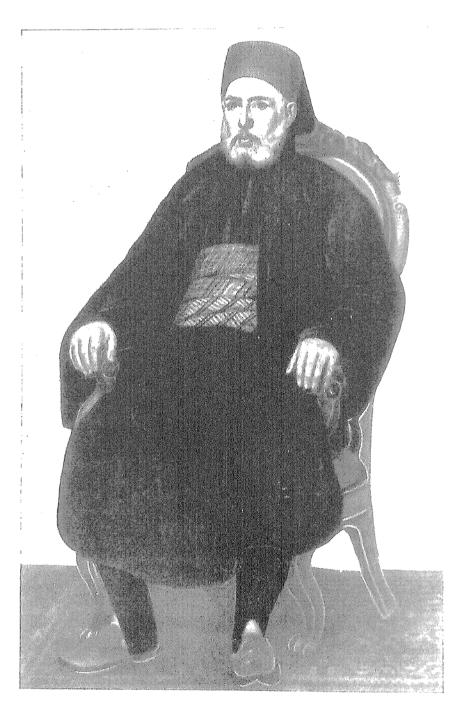
ان حضرة افندينا ولى النعم الاكرم منبع الشفقة والمراحم مابرح متفكرا فى عمار الملك والملة وفى راحة اهالى الامصار والبلاد ورفاهية الرعايا والعباد ولا يزال يتصور تحصيل اسباب الامور الخيريه ساعيا ومجتهدا فى استخراج اسبابها من القوة الى الفعل ولاجل ذلك اوصى حضرة افندينا ابراهيم باشا ولى النعم قبل ان ارسله من الاسكندرية الى مصر بان يجمع مامورى الاقاليم المصرية العظام ومشايخ البلاد الكرام وينعقد مجلس المشورة كل يوم ويبدى كل منهم ما فى باله ويقولون مرادهم من غير تعصب وعناد اى لا يمارون بما يرون بل يقولون على وجه الحق والانصاف لينتج منها تلك القضية الخيرية فيحصل رضاه السنى وامر ايضا بان يجتمع فى ذلك المجلس اشراف العلما المصرية لكيلا يبدوا انحراف عن تلك الاصول المستحسنة التى يراد تاسيسها على جادة الشريعه المطهرة فاجتهد سعادة المشار اليه بتحصيل رضا سعادته بما كان مفطورا عليه من حسن المسعى والاجتهاد حيث جمع المذكورين كلهم الى قصره العالى بعد مضى يومين من وقت تشريفه مصر واوضح لهم ما سمع من ابيه الاكرم من درر الوصايا والنصايح فلذلك انعقد المجلس فى القصر العالى فى اليوم الثالث من شهر ربيع الاول بعد العصر وسئل كل منهم عما لاح فى ضميرهم وتقرر ان ينضبط فى الوقايع مآل ما يجرى ويحرى فى ذلك المجلس

فى ٣ را سنه ١٢٤٥ صالى كونى بعد العصر حاضر مجلس اولان ذوات كرام حضراتنك على مراتبهم اسامئ شريفه لرى بيانيدر

(ولى النعم ابراهيم پاشا افندمز حضرتلرى (ميرميران كرامدن حفيد ولى النعمى عباس پاشا افندمز (ميرميران كرامدن اقاليم وسطانيه نظامنه مامور احمد پاشا حضرتلرى (جيزه ومنوفيه وبحيره نظامنه مامور وارد اداورى دفترئ مصر محمد خسرو بك افندى حضرتلرى (اقاليم صعيديه نظامنه مامور كتخداى ولى النعمى شريف بك افندى حضرتلرى (ناظر اوجاغ جهاديه محمود بك افندى حضرتلرى اكابر اشراف مصردن (نقيب الاشراف الشيخ بكرى حضرتلرى (شيخ سادات حضرتلرى وعلماى عظامدن (مفتى مالكى الشيخ امير حضرتلرى (ومفتى حنفى الشيخ محمد مهدى حضرتلرى (و برادرى الشيخ على حضرتلرى (ناظر مجلس مشورت الحاج ابراهيم افندى حضرتلرى (كتخداى والئ جده اغا حضرتلرى (عموم مهمات حربيه وعموم باروتخانه وطبخانه وچوقه وقورقه سى ناظرى ميرلوا احمد بك حضرتلرى (سربوابين دركاه عاليدن مواشئ ميريه ناظرى حسن اغا حضرتلرى (ترسانه لر ناظرى خليل افندى حضرتلرى (جهاديه خزينه دارى وباش محاسبى عبد الباقى افندى حضرتلرى (دواتدار اسبق محمد افندى (ابنيهٔ ميريه ناظرى محمد امين افندى (ارز وغلال ناظرى حسين بك (تبركردكان قديمه دن حاجى عبد الله اغا (چوقه ناظرى حسين اغا (جلد ناظرى عمر افندى (قماش ناظرى محمد افندى (مبيع ناظرى امين افندى (قاورقه لر معاونى حافظ افندى (محروسه جرنالى معاونى عرفى افندى (معاون احمد مخمش افندى (معاون محمد عارف افندى (معاون على راغب افندى (معاون خالد افندى (معاون محمد غالب افندى (محرر تقيرسامى (باش كاتب وقايع كاشف افندى

اقاليم مامورلرى حضراتى

(خمرابوابين دركاه عاليدن وصيانت محافظى خليل بك حضرتلرى (سربوابين دركاه عاليدن جعفريه مامورى سلاحدار سابق سليمان اغا حضرتلرى



ابراهيم باشا
رئيس المجلس العالي

جامه شوری اسبق زفته مأموری حسین بك حضرتلری (سربوابین درگاه عالیدن فیوم مأموری حسین اغا حضرتلری (سربوابین درکاوی عالیدن
نصف بهنساویه مأموری اسماعیل اغا حضرتلری (جیزه مأموری حسن بك (مهردار اسبق مأمور نصف منوفیه رستم افندی (مفتاحی اسبق مأمور نصف
منوفیه محمد افندی (مأمور نصف بحیره رستم افندی (مأمور نصف شرقیه حسن افندی (چوقدار سابق مأمور طنطا ابراهیم اغا (نبروه مأموری ابراهیم بك
(نصف بهنساویه مأموری محرم اغا (نصف شرقیه مأموری تیمور اغا (فوه مأموری معاون اول یوسف افندی میت غمر وسنبلاوین مأموری معاون ثانی
صالح افندی قلیوبیه مأموری محمد اغا شرق اطفیح مأموری ابراهیم اغا محلة دمنه مأموری حاجی عبد الرزاق اغا مینا مأموری محمود اغا سیوط مأموری
محمد افندی منفلوط مأموری حسین اغا محروسه جرنالی شیخی شیخ مصری سیوط جرنالی شیخی شیخ عبد الله فواز

مشایخ اقالیم

جیزه شیخلرندن شیخ حسن شیخ عبد الواحد سنبلاوین شیخلرندن شیخ موسی خلیفه شیخ حفناوی شیخ علی الغول شیخ اسماعیل ابو جاد شیخ خضر
شیخ عبد الرحیم سلامی شیخ حسین سالم شیخ احمد سعدی میت غمر شیخلرندن شیخ رزق الله شیخ حاجی شریف شیخ محمد خلیل شیخ هلال عبد الله
شیخ حنفی شرف الدین شیخ علی عندور شیخ حاجی منصور شیخ حمام حبیب شیخ عیسی سالم شیخ قاسم طه شیخ محمد المغربی شیخ سلیمان جاب
شیخ سلیمان منصور فیوم شیخلرندن شیخ نصر عثمان شیخ محمد شکبتی زفته شیخلرندن شیخ محمد فتوح شیخ علی سالم اشمون جریس شیخلرندن
شیخ محمد عبید منوف شیخلرندن شیخ ابراهیم شهاتی ابو کبیر شیخلرندن شیخ ایوب عیسوی شیخ عبد الغالب سالم شیخ صالح شیخ منصور
شیخ علی المکاوی شیخ مصطفی علی شیبه شیخلرندن شیخ حسن اباظه شیخ عین شیخ بغدادی اباظه ملیج شیخلرندن شیخ محمد ابو عامر شیخ ابو عماره
ابیار شیخلرندن شیخ حاجی سلیمان شیخ حاجی احمد غریسه شیخلرندن شیخ ابراهیم ابو درباله شیخ علی ابو احمد هیهه شیخلرندن شیخ احمد دربه
قسم اول شرقیه شیخلرندن شیخ ابراهیم سالم شیخ محمد خضر شیخ محمد علیوه مینا شیخلرندن شیخ فرج شیخ عبد الهادی فشنه شیخلرندن شیخ علی شریقی
شیخ حبیب شرق اطفیح شیخلرندن شیخ حسین ابو علی شیخ حماد بنی سویف شیخلرندن شیخ بکر بدر شیخ محمد خولی شیخ عبد الرحمن ابو زیت سمنود
شیخلرندن مخواجه علی بشبیش شیخلرندن شیخ ابو یوسف شیخ احمد سرجانی شیخ حسن ابو زیت نبروه شیخلرندن شیخ علی کرنوز شیخ فوده
شیخ احمد ابو اسماعیل شیخ غانم محمد شیخ اسماعیل رضوان شیخ محمد ابو علی محلة الکبرا شیخلرندن شیخ حبیب جاوش شیخ مطاوع دهلان شیخ مصطفی
شیخ عیسوی خضر شیخ علی ابو عامر سباسات شیخلرندن شیخ یونس شیخ عبد الرحمن شیخ شمس الدین شیخ اسماعیل کفر الشیخ شیخلرندن شیخ
محمد ابو صادر شیخ عمر شیخ ابراهیم سلیمان نوه شیخلرندن شیخ یوسف رجب طنطا شیخلرندن شیخ احمد المنشاوی شیخ احمد ربیع شیخ علی ابو عاید عزبزیه
شیخلرندن شیخ موسی شیخ محمد عبد الله شیخ ابراهیم شیخ ابو نصیر محله شیخلرندن شیخ یوسف سماح شیخ محمد عبد الله شیخ خولی عبید دمنهور
شیخلرندن شیخ دسوقی خیر الله رحمانیه شیخلرندن شیخ محمد نحیله شیخلرندن شیخ مصطفی محلة الزیات شیخلرندن شیخ حسن سلیمان قلیوبیه شیخلرندن
شیخ محمد القاضی شیخ خضر شیخ محمد شواربی الشیخ جمعه منصور . ومشیخ العرب احمد حبیب

کتبهٔ ولی النعمینك یابدقاری لایحه نك صورتیدر

اقالیم مصالحنك حسن تسویه واستحصال وجمیع زیر جناح ولی النعمی اولان
فقرا وضعفانك رفاه حال واستراحت مافی البالی اقصای آمال معدلت اشتمال
حضرت داوری اولمقدن ناشی بو آمالك حصولیچون بوندن اقدم معیت
مشیرانه لرینه ودولتلو ولی النعم ابراهیم پاشا افندمز ایله جهادیه لری ناظری
دولتلو بك افندی حضرتلری ومجلس عالیلری معیتلرینه رجال اردوسندن
اونر معاون ویرلشیدی معاون موسی الیهمك هر بری بر قسم مأمورلری
معیتلرینه وبعض تحقیق ماده ضمننده اطراف واکنافه کوندرلمش
والیوم کوندرلمکده وواردقلری محاللردن پیاپی ورود ایتمکده اولان
جرنالللرنده رؤیت امور عباد وتسویهٔ مصالح بلاد خصوصلرینه دائر نیجه
خصوصات معاینه ومشاهده اولنمقده اولدیغندن وبو اقالیم مصلحتی امور
جسیمه دن اولوب سالف الذکر در دست استخدام اولان معاون افندیلر
مثللو معاونلك تکثیر وتوفیری اهم والزم وفن اقلیمی اوکرتملك واقتضا ایتدکجه
مأمورلر معیتلرینه وهر بر مصالحه بر را یکیشر کوندریلرك واستخدام
اولنه رق مصلحتك تسهیلك وتسهیلی وشیرازه کیر انتظامی وبرایانك آسایش امن
وراحتلرینی مستلزم بر کیفیت ایدوکندن شو وجهله لایح خاطر چاکرلری
اولورکه مصرده تعلیم فنون اقلیم ایچون وتعلیمات امور ملکیه بی بیلمك اوزره
بر تعلیمخانه مجلی تخصیص اولنسه واول تعلیمخانه یه دیوان داوری مکتبنده
اولان وسائر محللردن مهما امکن الاکجن افندیلردن خط واملایی اوکرنمش
وعلی قدر الطاقه ترکجه وعربجه تحصیل ایتمش استعداد وقابلیتلری اکلاشلش
مقدارو آنی اول تعلیمخانه یه افندی ادراج وادخال واوزرلرینه قلیجه اشنا بر ناظر
وبر بیوك شیخ نصب بیورلسه واول افندیلرك هم ومعرفتلرینه کوره

من حیث ان تنظیم مصالح الاقالیم والحصول علی اسباب رفاهیة الفقرا وراحة
الضعفا المحمیین تحت جناح ولی النعم من اقصی مآرب سعادته اعطی بمعیته
قبل هذا حصولا لهذا الامل عشرة معاونین واعطی بمعیة حضرة افندینا
ولی النعم ابراهیم باشا عشرة ایضا وبمعیة حضرة بك افندی ناظر الجهادیة
عشرة اخرین والی المجلس کذلك وارسل کل منهم حسب اللزوم بعضهم بمعیة
مأمور القسم وبعضهم ذهب لتحقیق بعض المواد وبان من الجرنالات التی
وردت من المحلات التی ذهبوا الیها حسن رویتهم لامور العباد وتنظیم
مصالح البلاد غیر انه من حیث ان مصالح الاقالیم من الامور العظیمة کان تکثیر
الافندیات المعاونین الذین یستخدمون الان اهم والزم واقتضی ان یتعلموا
مصالح الاقالیم حتی اذا لزم ارسال وحد منهم بمعیة المأمورین والی بعض المصالح
واستخدموا بهذا الوجه یکون ذلك سببا لتسهیل المصالح وادخالها تحت
الاصول وداعیا لراحة الاهالی والرعایا فلاح فی خاطرنا نحن عبیده
انه اذا خصص محل باسم تعلیمخانه ویرتب له الافندیات الذین فی مکتب
الدیوان الخدیوی وغیرهم ممن تعلم الخط والاملا والعربی والترکی بحسب
طاقتهم واختبر استعدادهم وجعل علیهم ناظر عالم باصول الاقالیم وشیخ کبیر
وصارت خدمتهم قراءة العربی والترکی لیلا ونهارا وقراءة الجرنالات الخالصة
وکتابة بعض مصالح ونحوها واثباتها یحصل فی مدة قلیلة کتبة کثیرون
کالمعاونین المذکورین بشرط انه اذا تمیز واحد منهم یعطی له رتبة بحسب
استعداده ویستخدم فی مصالح الاقالیم وسایر الامور ویوتی باخر بدله
من الافندیات الذین لهم قابلیة للعلم بعد ان یختبر استعداده فاذا روعی لهذا
الترتیب علی الوجه المشروح اعلاه تکثر الافندیات المعاونون وتنتظم امور
الاقالیم احسن نظام وقد یری فی اول الامر ان هذا یقتضی له مصاریف

على مراتبهم درجه ويريله رك روز وليال خدمتلرى عربجه اوقومق وفن اعليه دائر مصلحتى بتمش جرنال قرائت ايتمك وبعض مصلحت قلمه الديريلوب محو واثبات اولنه رق اموراقاليمه استكتاب ايله اشتغال ايتديرلسه ازوقتده جوق معاون وكاتب تحصيل كمال برله قابل تسويد وخطاب اوله جقى وبعد كسب المعارف بررايكيشر اقاليمه دائر روسا ومصالحده قوللنوب منحل اولان يرلرينه بنه اهليتلو افنديلردن لدى الامتحان تعليمخانهٔ مذكوره يه النه رق اسلوب مذكوره رعايت اولنديجه اصل مقاصد ولى النعمى اولان معاون افنديلرك جوغالمسنه واموراقاليمك حسن تسويه سنه يشقه جه برزينت كله جكى وشمديدن اكرجه برمقدار مصارفه دوچار اولنور ايسه ده نتيجه سنده انواع منافع وفوائد كوريله جكى دركار ايدوكى مقرون مطالعهٔ بندهٔ صداقتمشعون اولمقدتسانيى اشبولايحه منعز حضور لامع النور ولى النعمانه لرينه عرض وتقديمه اجتسار قلندى باق امر وفرمان حضرت من له الامر كدر

دواتلو ابراهيم پاشا افندمزه خطاباً بالالاى لايحه يه اصدار بيوريلان فرمان ولى النعمينك صورتيدر. اشبو لايحه كاتبلرمزك خاطرلرينه كلمش وقلمه الوب طرفمزه تقديم ايتمشلردر مصلحته ملايم كورنديكندن مجلسجه بو امرك خصوليله استحكام وتقويتنه صوريت ويريلوب مطالعه سيله صوب دولتلرينه كوندرلمشدر اوغلوم

اسكندريه ده مكتبهٔ ولى النعمينك بالاده ترقيم قلنان لايحه لرى منظور مكارمنشور حضرت داورى بيورلدقده متضمن اولديغى مال ومفهومى مصلحته ملايم اولوب قوه دن فعله كتورلمسى اسبابنه مجلسجه برحسن صورت و يرلمسى خصوصى ارادهٔ محاسن اعادهٔ آصفيلرينه توافق ايتمش واقتضاسنك اجراسيچون مجلس مشورته ارسال واحاله بيورلمش ولايحهٔ مذكوره مطالعه اولنوب بالمذاكره واقعا ادارهٔ امور ملكيه يه بويله بر تعليمخانه لازم ودردست اولان مستعد افنديلردن جمع وسائر طالب وراغب اولان اهليتلولردن علاوه اولنه رق بركامل وفاضل ناظر واقتضاسى وجهله تركى وعربى بيلور خواجه وعلم زراعت وحراثتدن اكلر شيخ تخصيصيله تربيه اولنسه وبالانتخاب مصالح اقاليم وسائر اموره استخدام قلنسه وبرينه آخرى جلب اولنوب تعليم وتفنن ايتديرلسه ادارهٔ اموره مدار واساس اوله جقى امر جازم در بو صورتده دواتدار اسبق محمد افندى فنون كتابت عربى وتركيده ماهر ومصالح اقاليمه دخى اطلاعى باهر اولديغندن ناظر نصب اولنمسى وشيخ مصرينك دخى علم زراعت وحراثته آشنا اولديغندن افندئ موحى اليهك معيتنده بولنمسى وشيخ مصطفى عربى كاتبى تخصيص قلنه رق ديوان خديوى مكتبنده موجود افنديلردخى افندئ موحى اليهك معيتنه ويرلمسى ويوندن بويله ديوان داورى يه كلان افنديلرك مستعدلرى افراز اولنه رق تعليمخانهٔ مذكوره يه كوندرلمسى ومجلس دائره سنده مخصوص برمحل ترتيب وتعيين اولنوب بو امور خيريه نك حسن حصولنه اقدام وسعى واهتمام قلنمسى خصوصى ديوان خديوى مأمورى افندى حضرتلرى معرفتلريله تنظيم وتنبيه اولنه رق وبروجه مشروح ايفاى حسن نظارته جهد تام قلنمسيچون ناظر موحى اليهه امر وتأكيد بيورلمسى اقتضا ايدر ديو مجلس مذكورده قرار ويرلمشدر

كثيرة غيران فى اخره منافع وافرة وفوايد كثيرة وهو ظاهر هذا ما لاح فى ضميرنا الصادق وقدمناه الى اعتاب حضرة ولى النعم والامر فى ذلك لمن له الامر

صورت الامر الذى صدر خطابا الى حضرة افنديناولى النعم ابراهيم باشا ان هذه اللايحه لاحت فى خاطر كتبتنا وكتبوها والينا قدموها وحيث كان يرى مضمونها مناسبا للمصلحة وارسلنا الى طرفكم العالى كى تنظروها وتصلولها صورة حسنة بموجب رأى المجلس

لما امعن النظر حضرة افندينا ولى النعم الاكرم بهذه اللايحة المذكورة اعلاه التى حررها كتبة سعادته تعلقت ارادته الاصفية بان يستخرج ما تضمنته من القوة الى الفعل حيث كان مضمونها موافقا للمصلحة وارسلها الى مجلس المشورة واحال اقتضاؤها عليه فلما قراوها راوا انه يلزم لادارة الامور الملكية تعليمخانه كما ذكر فى اللايحه يجمع فيها من كان مستعدا من الافنديات ومن كان له ميل وقابلية لذلك برضايه وان يجعل عليهم ناظر فاضل كامل ويخصص لهم معلم بالعربى والتركى ويرتب شيخ يفهم علم الزراعة والحراثة وبعد الانتخاب يستخدم بعض منهم فى مصالح الاقاليم وساير الامور ثم يوتى باخرين بدلهم حتى اذا تعلموا وتفننوا على الوجه المشروح اعلاه كان ذلك اساسا لادارة الامور ولما كان محمد افندى دواتدار اسبق ماهرا فى فن كتابة العربى والتركى ومطلعا على مصالح الاقاليم اقتضى ان ينصب عليهم ناظرا ويعطى بمعيته الشيخ مصرى حيث اطلاعه على اصول الزراعة والحراثة ويجعل الشيخ مصطفى كاتبا للعربى ويعطى بمعية الافندى الموحى اليه الافنديات الموجودين فى مكتب الديوان الخديوى ويرسل فيما بعد الى التعليمخانة المذكورة بعد الامتحان الافنديات الذين ياتون الى الديوان المذكور ويرتب لهم محل مخصوص فى دايرة المجلس ويومر الناظر الموحى اليه من قبل حضرة الافندى مأمور الديوان الخديوى بان ينظم ذلك على الوجه المشروح اعلاه ويجتهد فى ترتيبه ويهتم ويسعى سعيا بليغا كما تقرر الراى على ذلك فى المجلس المذكور

(٥)

العدد رقم ٥٤ فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٢٤٥

فى اليوم الثانى من شهر ربيع الاول ابتدى بان يندرج فى جريدة الوقايع جميع ما قاله اهل المجلس كافة فى المجلس العمومى الذى تعلقت الارادة السنية بانعقاده فى قصر حضرة افندينا ولى النعم ابراهيم باشا فرتب نمرتان بين فيهما اسما الذين حضروا وتفوهوا وطبعتا على الوجه المشروح اعلاه ونشرتا الى طالبيها غير انه لما كانت المصالح كثيرة واسما اهل المجلس والحاضرين ومقالاتهم كثيرة لم يمكن اندراج اسمايهم وما يقولون فى ثلاث ورقات ولا فى خمس بل ولا فى عشر لان المذاكرة فى المصالح تتزايد يوما فيوما بحسب كثرتها فلذا ما امكن ان ينطبع فى كل يوم نمرة ولو امكن ذلك وحصر القاريون اوقاتهم بقراءتها لحصل لهم من ذلك ملل وضجر فلذا جعل لكل مصلحة وقع عليها المذاكرة خلاصة بالاجمال حسب الاصول وتقرر على ان تندرج فى الوقايع كما هى ويطبع فى كل يوم نمرة

(٦)

العدد رقم ٦١ فى ٣ ربيع آخر سنة ١٢٤٥

جرت مذاكرة كثيرة فى مجلس العموم مابين حضرة المأمورين بخصوص تحصيل البواقى حيث قدتعهدوا ان يزرعوا الاصناف ويتموها ويحصلوا بواقى سنة ثلاث واربعين ومال سنة اربع واربعين قبل ان ينفتح مال سنة خمس واربعين ويوفوا بما تعهدوا به بموجب مخصوصيتهم وعبوديتهم وقد اعطى لخلاص البواقى والمال صورة بهذا الوجه المشروح فرسموا بان تحصل بواقى سنة ثلاث واربعين مع مال سنة اربع واربعين قبل ان ينفتح مال سنة خمس واربعين وبقدم الى الخزينة ويشمرعن ساعد الاهتمام بحسن السعى فى ذلك واجرا ماتعهدوابه وذلك بوجب صدورامر من حضرة الافندى مأمور الديوان الخديوى الى مأمورى الوجه البحرى والقبلى اعلا ما لهم بذلك كما استقر الراى فى المجلس العمومى المنعقد فى القصر العالى فى اليوم الرابع عشر من شهر ربيع الاول

لاحقه

الغرض من عقد هذا المجلس العمومى ترتيب عمار المملكة وتنظيمها وتهيى اسباب رفاهة الرعية وتقويمها ولذلك تفكر المأمورون كلهم وباقى خدمة ولى النعم تفكرا يستخرج به غاية هذا الامر من القوة الى الفعل فابدعوا انظامات جديدة مستصلحه وقوانين عديدة مستملحة منها كيفية ترتيب زرع الاصناف مقدار ما تتحمله الاطيان واستقر الراى على اجرايها وتعهدوا باجمعهم فى زرعها على الوجه المشروح سيما وقد تكفلوا فى تحصيل البواقى الميرية التى بقيت فى ذمة الرعية الى سنة اربع واربعين بسرعة وسهولة قبل انفتاح مطلوبات هذه السنة فابرزوا صدقهم وجدهم كما هو واجب عليهم حسب عبوديتهم واستحسن فعلهم وعد من شكران النعم والانصاف ولذا الحق فى جريدة الوقايع

(٧)

العدد رقم ١٩٢ فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٢٤٦

انعقاد المجلس العمومى

ان اجل مقصود مرغوب واعظم مطلوب محبوب لحضرة افندينا ولى النعم كريم الشيم هو ان تحرث وتزرع الاراضى والبقاع الكائنة بالاقطار المصرية على قدر ما بها من الاتساع اذ بذلك يكون العمار بجميع البلدان والامصار وتحصل اسباب رفاهية الحال واستراحة البال وتوجه المزايا الى الاهالى والرعايا وحيث كان ما نوى عليه جنابه الجليل ان تصير ام الدنيا فى عصرنا هذا بظل حضرته الظليل عروسا مزينة بالعمار وممتازة بالرفاهية على سائر الاقطار ارادت ماشطة طبع سعادته العليه ان تزيد فى كل وقت زينتها الجليه ولما ان كان حصول در البركة والاسعاف المكنون فى اصداف الالطاف بانهطال وابل الجهد والامكان المخزون فى محب قوة الانسان متوقفا على اتحاد القلوب والضمائر واجتماع اولى الامر والاكابر ليعاون بعضهم بعضا فى ترتيب ما يناسب من المقدمات التى يراها لاستنتاج نتيجة الراحة فى كبرى القضايا وصغراها كما لا يخفى على ارباب الالباب من المترددين الى تلك الاعتاب اسس جنابه السامى مجلس المشورة العمومى العامى لكى تقع كل مصلحة فى موقعها بتداول اسبابها وحل مشكلاتها بموضعها فبناء على ذلك لزم ان يجتمع فى كل عام مامورو الاقاليم والاقسام وكبار مشايخ المحروسة الكرام وينعقد شمل ذلك المجلس بالانتظام وتحصل المذاكرة فى شان ما سعوا فيه فى ظرف ذلك العام فتتبين ثمرة غيرتهم والاجتهاد كما هو المراد وتبرز خبايا بعض الامور من حجب الاختفاء الى ديوان المشاهدة والظهور ويحصل من هذا منافع كثيره فمن اجل ذلك ابتدئ المجلس المذكور فى غرة شهر ربيع الثانى سنة ست واربعين وانعقد بقصر حضرة ولى النعم افندينا ابراهيم باشا فحضر هو بنفسه وحضر كل من حضرة افندينا عباس باشا وحضرة ميرميران الكرام احمد باشا مدير الاقاليم الوسطى وحضرة دفترى بيك مدير الاقاليم البحريه وحضرة كتخدا بيك افندى مدير الاقاليم الصعيدية وحضرة محمود بك افندى ناظر عموم الجهادية وحضرة شيخ السادات للوفائية وحضرة شيخ الجامع الازهر الشيخ الدمهوجى وحضرة مفتى الحنفية الشيخ المهدى وحضرة مفتى المالكية الشيخ مالك وهم من اكابر علماء مصر الاجلاء وارباب المجلس وكافة ماموري الاقاليم ومشايخ البلدان ولبسوا ملابسهم الرسميه حسب رتبهم واجتمعوا يوم الاحد بعد العصر فى القصر المذكور وهم على الارائك المصفوفة فى وسيع ارجاء ديوانه متكئون وافتتحوا بالمذاكرة فى المصالح باسم الفتاح .

(٨)

العدد رقم ٢٠٤ فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٤٦

ختام المجلس العمومى

المجلس العمومى الذى انعقد فى غرة ربيع الآخر تم فى اليوم التاسع من شهر جمادى الاولى وعزم المأمورون وشيوخ البلاد على العود الى مأمورياتهم ومحلاتهم وبعد ذلك استقر الامر على انعقاد مجلس آخر للمذاكرة فى مصالح الدواوين المصرية وامور الجهادية والخزينة السنية والله الموفق لكل خير

(٩)

العدد رقم ١٩٧ فى ٢٢ ربيع آخر سنة ١٢٤٦

راغب افندى ناظر الدفترخانه قرر ان جميع المصالح ربطت باصول مستحسنة فى ظل حضرة ولى النعم ومن جملتها مصلحة المجلس العالى فان تحريراته وضابطتها وخلاصاته وقيوداتها مضبوطة كل الضبط ولكن الخلاصات التى تخرج بعد ان تتلى بحضرة ارباب المجلس يضع عليها حضرة الافندى ناظر المجلس اشارة بانها قبلت ويحرر كل من الاعضاء اسمه عليها ويضعون ختمهم وترسل الى الديوان الخديوى ومن ثم الى محلاتها فلو كتب على خاتم كبير كلمة مجلس عالى داورى كما كتب على الخاتم الديوانى ديوان خديوى عالى وحفظ عند حضرة الافندى ناظر المجلس وبعد مقابلة الخلاصات يكتب عليها كاتب المجلس قبلت وتختم بالخاتم واذا حصل مانع ضرورى ولم يوجد الافندى ينتخب رجل امين من المجلس ويوضع الخاتم لديه الى ان ترى المصلحة ثم يعطى للافندى لازدادت الخلاصات بالسلوك على هذا المنوال شرفا هذا ما انهاه ولدى المذاكرة قالوا ان خلاصات المجلس العالى لها اعتبار وشرف عند الكبير والصغير وقد عم التنظيم جميع المصالح باساليب مقرونة بالحكم واصول معجبة للانام ولكن رأى الافندى المرمى اليه فى محله لكيلا يقول الصديق او العدو اذا رآها او كانت هكذا الكار كذا فينبغى ان يكتب الخاتم بتلك الالفاظ لازالة الشك والاشتباه ويحرر علم من الديوان الخديوى الى ناظر المجلس بحفظه اشعار اليه بهذا كما استقر عليه الرأى

(١٠)

العدد رقم ٢٠٧ فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٤٦

صدر امر من مجلس المشورة قبل الان بان ينقش على خاتم لفظ المجلس العالى لاجل ختم الخلاصات به والان رسموا بان هذه الخلاصات حين يصدر الامر بها من الديوان الخديوى تختم تحت الامر بختم منقوش باسم الديوان الخديوى ولوحظ انهم ميهتمون بهذا

(١١)

العدد رقم ٢٠٧ فى ٢١ جمادى الأولى سنة ١٢٤٦

حوادث مجلس مصر

مأمورو الاقاليم البحرية قرروا جميعا فى المجلس العمومى المنعقد بالقصر العالى انه اذا صرفت تقاوى الاطيان جميعها من الرعية يكون ذلك صعبا عليهم فينبغى ان تبين كمية فدادين الاطيان وما يلزم لها من التقاوى لكى يؤخذ من الميرى ما يكفى لزراعة الاقاليم المذكورة وذلك غير ما يزرعه المقتدرون من الفلاحين

(١٢)

العدد رقم ٥٠٢ فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٤٨

حوادث المشورة الملكية

حضرة نجل الشيخ المهدى قدم تقرير الديوان الخديوى واحيل على المشورة الملكية ذكر فيه ان ملتزم كمرك بولاق حجر على اشياء من ماله ليأخذ الكمرك منها ولما كان اخذ الكمرك من الاشياء التى تأتى بيوت اهل العلم من ملبوس وماكول غير مسبوق به طلب ان يصدر امر للملتزم المرسوم بتسريح الاشياء المذكورة وحيث ان مساعدة امثال هؤلاء العلماء العظام من مقتضيات الارادة السنية حرر اشعار الى ملتزم كمرك بولاق باطلاق الاشيا التى عنده المتعلقة بالشيخ المومى اليه واشعر جنابه بذلك

التّعليمات السّنيّة
المشتملة على أصول آداب المجلس العالى
الصادرة فى سنة ١٢٤٦هـ (١٨٣٠ م)

مقدّمة فى ماهية المجلس (١)

مجلس المشورة هم الذوات المشهود لهم بالفكر الثاقب، والرأى الصائب، المعدودون أهلا لتدبير المصالح بالاعتدال والاستقامة، الخالون من البغض والعداوة، العارون عن لباس الغرض النفسانى، الثابتون فى الجلوس بمحل واحد كنفس واحدة، الذين يتذاكرون فى المصالح التى ترد الى المجلس من غير إكراه ولا استثقال، ويصرفون ذهنهم ويبذلون وجودهم بثبات واستعداد للنظر فى الأمور، وهؤلاء الذوات وان كانوا متعدّدين ينبغى لهم أن يحسبوا أنفسهم ذاتا واحدة من شدّة الاتحاد والاتفاق الحاصل بينهم ومتى كانوا كذلك سموا مجلسا .

فيما يجب عليهم من تقديم الشكر لله تعالى وفى أصول آدابهم

يجب : (أوّلا) على كل من المنتخبين الذين هم أهل المجلس أن يوفوا ما يجب عليهم من الشكر لله على نعمه التى حازوها باكتسابهم الجاه والشرف، وبتميزهم عن سائر الناس، حيث انهم صاروا أهلا لذلك فى ظل أيام سعادة أفندينا . (ثانيا) ينبغى لهم أن يسعوا فى تحصيل رضا أوامر ولى النعم الذى هو سبب لشرفهم، وينقادوا بكل امتثال لانفاذ ارادته السنية . (ثالثا) يعتنون الاعتناء التام بضبط كل المصالح التى يلزم

(١) الوقائع المصرية العدد ١٥٨ فى أوّل يونيه سنة ١٨٣٠

ملاحظة : الذى وضع هذه التعليمات هو المرحوم محمد كاشف أفندى باشكاتب الوقائع المصرية وأحد الأعضاء المعينين وقدّمها الى المجلس العالى وجرى العمل بها فى هذا المجلس وفى مجلس شورى الجهادية ومجلس اسكندرية وهى أشبه بنظم اللوائح الداخلية المعمول بها فى المجالس النيابية الحديثة .

المذاكرة بها فى المجلس من دون غرض ، وتفصيل ذلك أنه ينبغى لكل من أهل المجلس أن يجتمعوا فى الميعاد المخصوص للجلس ، ويجلس كل منهم فى محله بالأدب والاحتشام ، ويجتنبوا المقالات التى لا توافق المصلحة والتى لا يليق أن تحرر ، ويبادروا بالاتفاق للنظر فى المصالح التى ضبطها وربطها ضرورى ، وبعد هـذه المبادرة ان لم يستقر الرأى على ختمها أو توقف ذلك على الاستفهام ، فلا ينتقل منها الى مصلحة أخرى من دون أن يروا لها نتيجة لكيلا يصير بهذا تعطيل أوقات ، ومن أراد من أهل المجلس أن يقدّم تقريرا بحسب المصلحة ، فلا يضايق المجلس ملحا بقضائه قبل ما سواه من المصالح ، ولا يتعرّض بعضهم لبعض من دون فائدة ، بل يعرض ذلك لحضرة بيك أفندى ناظر المجلس ، وما كان رؤيته من المصالح أكثر احتياجا يشرع بالمذاكرة فيه بموجب رأيهم ، وان قرر أحد فى المجلس تقريرا أو سال سؤالا يشمئز منه أحدهم وكان ذلك موافقا للمصلحة ، فليتخذ كأنه من أفواه المجلس ولا يجعل سببا لصدور البغضاء والعـداوة ، واذا ذكرت مصلحة وأعطى أحد منهم جوابا ، فينبغى للآخرين أن يروا ، هل ذلك الجـواب مطابق للصلحة أم لا ، فان رأوه مطابقـا أثبتوه ، وان كان مخالفا أو مبهما فليبين ويدفع الضرر الحاصل منه ، وليكونوا دائمـا مستعدين بانتباه للمذاكرة التى تقع ، ومصغين لها بوجه مستحسن ، ولا يخرج أحد منهم خارجا عن المجلس من دون عذر ، وان حدث له عذر يأخذ اجازة من ناظر المجلس ثم يعود سريعا ، وان حصل له شاغل لمصـلحة ما ، ولم يمكنه الرجوع يقيـد ذلك فى مضبطة المجلس ، وان منعـه عن الحضور مانع لأمر اقتضى ذلك ، يعرض ذلك بتذكرة أو بطريق غيره ، وبعد أن يفهم مضمون عذره يقيد ويتخذ ذلك دستورا للعمل من الجميع ، ثم أنه اذا وجد أحد غير سالك بهذه الأصول وبقى مصرا على هذا الحال فينبه مرة واثنتين وثلاثة ، وبعد ذلك ان بدا منه حركة مخالفة لتلك الأصول يمنعه ناظر المجلس عن الدخول يوما أو اثنين أو ثلاثة بحسب جنحته ومقامه تربية له ، وبعد ذلك يؤتى به الى المجلس ، واذا أريد الانتقال من أمر الى آخر ، أو حكم بمصلحة فلا ينبغى أن يتكلم كلاما أجنبيا .

فى صرف مصالح المجلس

ان الأمور التى تقع المذاكرة عليها فى المجلس إما أن تكون متعلقة بالميرى أو بالرعية فما كان متعلقا بالميرى اما أن يكون فتقا ورتقا بالأصول أو ضبطا وربطا بالحسابات على موجب الدفتر أو صرف رويه للمشتريات المقتضية للميرى بحكم أهل المجلس، وان أوجب الأمر الى استخدام أحد فى المصالح، فان كان تخصيصه من طرف حضرة ولى النعم فلا يعارض لأن الكبراء وغيرهم تحت حكم سعادته وهو يعلم النفع والضرر الحاصل وصاحب البيت أدرى بالذى فيه ، وان لم يكن تخصيصه من طرف سعادته يحال على عهدة أهل المجلس وهم يميزون ويرجحون حاله برأيهم ودرايتهم وهذا الترخيص لهم انما هو وديعة لديهم من طرف ولى النعم والوديعة يحتاج حفظها بذل الجهد والصداقة والاهتمام على قدر الامكان حتى يصل الحق لصاحبه. ولا ينبغى لهم أن يميلوا الى الوالد والأولاد ، والاخوان والأقارب، والأخلاء والأصهار، والأحباب اذا أرادوا أن ينتخبوا أحدا لمصلحة، بل يتخذوهم كسائر الناس وينظروا الى من يريدون انتخابه ليعلموا هل هو بليد أم زكى العقل، أم هو ذو فكر ثاقب ورأى صائب ؟ أم غير مستقيم أو متكاسل ، خائن فى خدمته أو ذو اجتهاد وسعى، ويلاحظوا قابليته واستعداده وحركاته وسكناته، فاذا رأوه غير متهم بشائبة الاختلاس وقادرا على القراءة والكتابة حسب الوقت انتخبوه من بين أمثاله واستخدموه فى مصلحة مناسبة لحاله وليجتنبوا المتهمين ويوفوا حق المصلحة ويجروا اقتضاها بالصداقة، وأما المصلحة التى تشتمل على الحسابات فهى الفارغ والحاصل الذى يرى بالتحرى فى دفاتر الأخذ والاعطاء الجارى بين دواوين الميرى وهى أيضا فرق الأثمان والاختلاس، وهذا لا يحدث فى جهة واحدة بل يتوقف على اتحاد جهات متعددة كنفس واحدة وذلك يؤيد أمر المجانبة عن استخدام من ثبتت تهمته وشاعت ، وعند ما يتذاكر أهل المجلس فى هذه المواد تجلب أهلها وأربابها فيبحثون عن عللها وأسبابها ويتبصرون فى طرق خدعهم

وحيلهم و يوقعون النظر فى الحكم بها . و ينبغى لهم أن يحققوا الحق و يبطلوا الباطل و يستصو بوا الصــواب و يعدوا الخطأ خطأ و يصرفوا ذهنهم ورويتهم باجراء ذلك من دون غرض نفسانى، ومثـل هذه المواد التى تحصل من خدعة أهـل الحساب ومكرهم تعلم كيفيتها من الدفاتر، فان كانت مطابقة للدفاتر والقوائم والحوافظ والجوامع وكانت مسلمة لدى أهـل الحساب ومثبوتة عندهم من غير خلاف يراجع أهل الحساب القوائم والدفاتر والحوافظ ويحررون ذلك بالتدقيق والاهتمام و يقايســون بعضها على بعض وبأى وجه ضبطت ور بطت وعلم كيفية مخالفتها يجرى اقتضاؤها بعد التحقيق بصرف روية وببذل ذهن،وان لم تكن مساوية للدفاترولا مطابقة لها ولا مثبوتة ونتوقف على التحقيق والتدقيق والتحرى والتفحص ممن رأى فيحضر الذين لهم علم بذلك ويستنطقون ويسألون وبأى وجه تبينت كيفيتها يصرف الذهن باجراء اقتضائها و يحكم بموجبه، وينبغى ألا يطيلوا الكلام فى كل مصلحة لكيلا يقع تقييد فى المعنى بل يحققوا الحق بالاسئلة والأجوبة التى تكون مطابقة وموافقة ومفيدة حيث كان ذلك مشروطا بها و يصرف رأس مال الكمال لا كماله ،وأما المشتريات التى جرت فى دواوين الميرى فى السنين السابقــة كالحاصل والفارغ وفرق الأثمــان يلزم لتنظيفها من غبار الغبن أن يؤتى بها الى المجلس والامتعة التى يلزم شراؤها الآن يؤتى بعيناتها بمعرفة نظار الدواوين وتقدّم الى المجلس فيستقصون عن ثمنها و يعطون صورة حسنة لمشــتراها وهو ظاهر وينبــغى لنظار الدواوين ألا يشتروا الأشــياء الموجودة فى الميرى من التجار والمتسببين بل ينظروا الى قيوداتها فى الوقت الحاضر ويقايسوا لوازم السنة الحــاضرة والمستقبلة مع مصروف السنة المــاضية و يقدّموا قائمــة الى المجلس تشتمل على لوازم سنة واحدة فيجلب ذلك الصنف من محله بمعرفتهم و يوضع فى الأشوان والمخازن و يصرف بالتدريج حسب الاقتضاء. وينبغى أيضا أن يقايسوا ما يكفى لســنة واحدة من الأصناف الغير البالية التى لا توجد فى الميرى وتشترى من التجار وتعمل قائمتها وتقدّم الى المجلس، فان كانت تلك الأشــياء وفيرة بالنسبة الى الحال والوقت يشــترى جميع ما يلزم منها، وان كانت قليــلة يشترى اللازم منها من

حيث توجد كثيرا وكذا الأصناف التى لا تبلى. وينبغى أيضا أن يكونوا متفحصين بالاستفسار عن كثرة الأشياء فاذا سمعوا وعلموا أنه كثر صنف فى محل ما يعرضوا ذلك للجلس ويخبروا عن لزوم اشترائه ، ويلزمهم أن يعتنوا بالتدقيق فى تحصيل المصالح اللازمة وتكميلها ولا يجعلوا لوازم الميرى محتاجة للسوق والمساومة وليجتنبوا ويحترزوا من أن يجعلوا الميرى محتاجا الى مشترى الأشياء فى غير وقتها، وأن ما يلزم للميرى من الأمتعة وكان موجودا فيه لا يجوز تأخيره الى وقت آخر بل يلزم اشتراؤه حالا وأياما كان يلزم تهيئته من الناظر عند الحاجة اليه، ويلزم أيضا التفتيش والتفحص بمعرفة السماسرة المعتمدين وبمعرفة أهل الخبرة به ولا يقنعوا بالسؤال عن شىء من سمسار واحد بل يبحثوا عنه من كثير منهم . ويجب أن يعلم هل ذلك الصنف عند تاجر واحد أو عند كثيرين أو فى محل واحد أو فى أماكن متعددة وهل هو قليل أم كثير لكى لا يبقى لهم شك فى اشترائه، وبعد ذلك يكتبون قائمته صنفا فصنفا ويقدمونها الى المجلس فى وقتها، وهذا العمل لا ينبغى أن يباشروه عند ما يأتون الى المجلس ولا يشتغلون فيه بمصلحة غير لازمة من دون سبب ولا يجيزوا الوقت عبثا ، واذا قدّم فى المجلس تقرير بخصوص المشتريات ينظرون اليه أوّلا ويبحثون عن ذلك الصنف المراد اشتراؤه ويفحصون عن ثمنه ويسألون من له خبرة وعلم به ويجلبون صاحبه ، وبعد ذلك يتذاكرون لأجله ويحكمون بشرائه ، وأما أمور الرعية المقدمة بعرض حالات فمن حيث أنها ليست متعلقة بالمجلس جميعها بل أكثرها متعلق بدواوين الحكام ففيها تفصل، ولا ينبغى أن تقبل فى المجلس إلا بعد أن تقدّم لأعتاب ولى النعم أو للديوان المرخص فى ذلك ويأمر برؤيتها فى المجلس ، وإلا فيطرأ تعطيل على مصالح المجلس،واذا أحيلت اليه تقرأ علنا وتقع عليها المذاكرة،فان كانت متعلقة به يصرف الذهن لمعرفة عللها وأسبابها وترى على وجه الحق وان توقف رؤيتها على الشرع الشريف تحال اليه .

فى ربط مضبطة المجلس بالأصول والفروع

ضبط مذاكرة المجلس وربطها يتوقف على ثلاثة دفاتر : (أحدها) لمذاكرة المجلس فى التقريرات التى تقدّم اليه، وفى الأسئلة والأجوبة التى تجرى بينهم حسب الاقتضاء . (والثانى) للخلاصات المشتملة على تسويدات المصالح التى حكم بها بعد المذاكرة وحررت يوما فيوما . (والثالث) للوقائع اليومية المشتملة على بيان تاريخ ما صرف النظر عنه وما أخر الحكم به لاحضار ذات أو لكشف، وعلى تاريخ ما استفهم عنه وماحكم به وما جرى فى كل يوم فى المجلس من المصالح، وهذا الدفتر ينبغى أن يكون عند الأفندى كاتب المجلس، ودفتر تسويد الخلاصات يكون عند الأفندى مقيد الخلاصات ، ودفتر المذاكرة عند الأفندى مقيد المذاكرة ، وكل منهم يجب عليه أن يجتهد فى ايفاء خدمته بالاعتناء والتدقيق، ويلزم أن يخصص أفندى مستعد لكى يبيض فى كل يوم تسويدات مجلس المذاكرة ويقدّمها لأعتاب حضرة أفندينا ، ويخصص أيضا أفندى آخر ليترجم التقريرات والكشوفات العربية التى تقدّم فى كل يوم فيحصل بذلك الرواج للصلحة .

فى بيان خدمة كاتب المجلس

ينبغى للأفندى كاتب المجلس أن يذهب الى أوضة المجلس فى الميعاد المعين للاجتماع ويجلس فى مكانه ويكتب أسماء من أتى من أهل المجلس فى وقت اتيانهم ساعة فساعة، ودقيقة فدقيقة، وما كان من المصالح أشدّ لزوما وأكثر احتياجا يقدّمه الى المجلس ويقرؤه بصوت عال معتدل من غير استعجال ولا سرعة بحضرة أهل المجلس واتحادهم فيكتب أهل الفضل منهم تقاريرهم بخطهم فيأخذه الكاتب ويضع عليه علامة ويحفظه لديه ، ومن كان ليس له نصيب من الكتابة يكتب هو تقريره وجوابه حسبما يليق ، ويهتم بحفظ الأوراق الى أن يختم المجلس، وبعد ذلك يجمعها ويميز ما بين المحكوم به والمستفهم عنه ، والذى أخر لأمر ما ، والذى صرف النظر عنه ويحرر ذلك فى تاريخه فى الدفاتر اليومية وفى غد ذلك اليوم يسلم تلك الأوراق

الى الأفندى المبيض ، وبعد أن تبيض يأخذها ويفتحها ويمعن النظر فيها فالمصالح التى حكم بها يخرج خلاصتها ويسلم مسودتها للأفندى مقيد الخلاصات فيبيضها وبعد ذلك يأخذها منه ويمعن النظر فيها أيضا ، فان رأى فيها سهوا أو خطأ صححه ثم يقرؤها فى المجلس ويحرر خطابا من طرف بيك أفندى ويختمه بخاتمه ويرسله الى محله من غير اهمال ولا تأخير .

فى بيان خدمة مبيض مسودات المجلس

ينبغى للأفندى الذى يبيض المسودات أن يأخذ من كاتب المجلس صباحا تسويدات مذاكرة المجلس التى تقع فى كل يوم ، ويقابل علاماتها ، فان أشكل عليه شىء من ذلك يسأل كاتب المجلس عنه ويزيل شبهته ، ثم يرجع الى موضعه ويبيض ما لديه من المسودات من غير سهو ولا خطأ ، ومتى تمت يسلمها للأفندى كاتب المجلس ويجمع التسويدات من غير أن ينقص منها شيئا ، ويضعها ضمن ورقة حافظة لها ويربطها ويكتب عليها تاريخها ويشير الى أنها بيضت ، وبعد ذلك يسلمها لكاتب المجلس أيضا فيأخذ منها الكاتب الخلاصة التى تتعلق به كما مر ويربطها ويكتب عليها أنه أخذ الخلاصة ثم يسلمها للأفندى مقيد مذاكرة المجلس .

فى بيان خدمة مقيد مذاكرة المجلس

ينبغى للأفندى مقيد مذاكرة المجلس اذا وصلت اليه تسويدات المذاكرة أن يفتحها بالبصيرة ويبتدئ بها من أولها ويطابق علاماتها ويقيدها من دون نقصان ولا خطأ ، ومتى خلص يربطها ويكتب عليها أنها قيدت ويضعها فى كيس تسويدات المذاكرة المبطلة حتى اذا لزم كشف أمر منها يجده فى ذلك الدفتر ويعرضه ، واذا لم يقنع أحد بقيده يخرج أصل التسويد من الكيس المبطل ويقدمه ويهتم باسكاته .

فى بيان خدمة مقيد خلاصة المجلس

ينبغى للأفندى مقيد خلاصة المجلس بعــد أن يبيض تسويدات الخلاصة التى حكم بها فى كل يوم وسلمت الى كاتب المجلس أن يأخذ تلك التسويدات و يقيدها فى دفتر الخلاصة ببيــان تاريخها يوميا و يشير بالحبر الأحمــر فوق كل خلاصة الى ما تشتمل عليه من المصالح . واذا لزم كشف مادة يخرجه من ذلك الدفتر ببيان تاريخه و يريه ويحترز عن أن يقدّم الكشف من غير أن يأمره المجلس بذلك وان أشكل عليه شىء يرجع الى كاتب المجلس و يصححه .

فى بيــان خدمة المترجم

ينبغى للافندى المترجم أن يترجم الكشوفات والقوائم والتقارير العربية التى تلزم للمصلحة يوما فيوما ، و يسلمها لكاتب المجلس ، و يأتى الى المجلس وقت الاجتماع و يترجم فيــه الأجوبة التى يقولها بعض المباشرين والمعلمين وان خدمة الأفنديات المذكورين تقل وتكثر بحسب قلة المصالح وكثرتها و بحسب كمية متفرعات المصلحة ومن اقتضاء المصلحة أن يقيد و يضبط المــادة التى يلزم رؤيتها فى كل يوم ، لأنه ان لم يضبط و يربط يضيع ، كما قيل : كل حرف ليس فى القرطاس ضاع . و ينبغى أن يعطى معاون لكاتب المجلس اذا كثرت مصالحه . وكذا كل من قويت مصالحه يعطى له مساعد ، لكى يرى المصلحة فى وقتهــا و يهتم فى ضبط و ربط أمور المجلس وادارتها على الوجه المشروح .

خاتمـــــة

هــذا المجلس شريف عال ، وأربابه بحسب نسبتهم اليه قدرهم عال ، فينبغى حفظ شأنه وحفظ شأن من انتمى اليه من ذوى القدر المنيف فيحفظون هذا المجلس الشريف بمراعاة الآداب فى جلوسهم وتكلمهم وسكوتهم وحركاتهم وسكونهم ويجتنبون الأغراض واللغو فى الكلام والمكالمة مع الأجنبى فى المصلحة والزيادة على القــدر

اللائق فى الكلام وافشاء السر وادخال من لا مصلحة له من دون اذن، و ينبغى أن يرتب قواصان فى باب المجلس، لكى يمنع الأجنبى عن الدخول إلا باجازة ومن حضر من وجوه الناس يريد الدخول يلطفان له القول و يستأذنان له ، ومن لا مصلحة له ولا اذن له بالدخول فهو ممنوع . وان اقتضى الحال احضار أحد الى المجلس لأجل تحقيق بعض المواد أو الاستفسار عن شىء أو لدعوة يجاب بمعرفة القواص و يستأذن عليه ثم يدخله و ينبه عليه ألا يتكلم فى غير المصلحة . و ينبغى أن يخاطب برفق وملاءمة ولا يخشن له القول و يقيد ما أجاب به ثم يعطى الاذن بانصرافه بقدر حاله ، فان سلك غير مسلك الأدب فى أوضاعه عنف بحسب حاله وأرشد الى سلوك طريق الأدب .



هذا ما سطرته وحررته حسب المأمورية بقدر الطاقة المشتمل على أربعة أبواب وخاتمة وقد قدمته الى المجلس العالى لكى يمعنوا النظر فيه والرأى لهم .

ترجمة[1] الخطاب المرسل من المعية السنية الى محمود افندى رئيس المجلس العالى فى ٢١ صفر سنة ١٢٤٩ (١٠ يوليه سنة ١٨٣٣) بتصديق الجناب الخديوى على قانون ترتيبات المجلس العالى

من المعية ، الى محمود افندى :

حيث ان قانون المجلس الذى تم تنظيمه بمعرفة المجلس عملا بالارادة السنية الخديوية قد قدم الى أعتاب مولانا ولى النعم الأفخم عند ما كان فى مصر ، فاطلع عليه وأصدر أمره الشفهى لحضرتكم باعتماده ، وحيث ان ولى النعم قد أمر بارسال نسخة من هذا القانون لكل مجلس من المجالس الأخرى لتنفيذ أحكامه فى هذه المجالس ، فقد طلب من حضرتكم ارسال نسخة من هذا القانون ، فوردت ، حيث نسخ منها صورة لكل مجلس وأرسلت الى المجالس ، وقد جاء فى خطابكم الوارد يوم أمس أنه اتصل بسمعكم ان احدى نسخ هذه اللائحة قد أرسلت الى شورى الجهادية لتنفيذ أحكام موادها وتوهتم بوجوب ارسال نسخة منها الى المجلس العالى الخديوى أيضا . وبما أنه قد فهم أن النسخة الأصلية لقانون المجلس قد أرسل الى هنا ، ولا يوجد لديكم صورة له فقد نسخت صورة القانون وأرسل من طيه .

---

(١) ترجمت هذه الوثيقة بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية من دفتر رقم ٥٤ معية . صفحة ٣٧ وثيقة رقم ١٣٧

قانون ترتيبات المجلس العالى

الصادر فى ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ (١٢ يوليه ١٨٣٣)

نص القانون

بند أول

ينبغى أن يتحدد ميعاد مخصوص لأرباب المجلس العالى لايابهم وذهابهم وحسن مداومتهم مع اعطاء تقوية لمواضبتهم وأن ميعاد حضورهم فى أيام الصيف من الساعة تسعة الى الساعة تسعة ونصف ، وفى أيام الشتاء من الساعة تسعة ونصف لغاية عشرة والذين ببولاق يتخصص لهم ميعاد لغاية عشرة وألا يتجاوزوا عن المواعيد المعلومة ، وان حصل تأخير من أحدهم فيجرى درج أسباب العذر الضرورى بمضبطة المجلس .

بند ثان

ان قراءة المصلحة يصير السماع بالاذن القلبية ويكونوا مبرين عن الصيانة والحماية وأيضا عن الغرض والنفسانية ويعطى لها صورة مرضية واذا كان أحد من أرباب المجلس يريد يستغفل المجلس لداعى غرضه ونفسانيته ويتهم أحد الذوات الذى يكون مستقيم الأطوار إستنادا لسعيه فى خلاص المذنب من باب التصاحب فاذا تظاهر ذلك فلا يصير إغماض العين ، بل يصير إظهار الغرض ويصير إنصاحه أولا بالمجلس وإيقاظه وفى ثانى دفعة اذا حصل منه ذلك يحبس خمسة عشر يوما

* (ملاحظة) بحثت كثيرا فى محفوظات السراى الملكية لعلى أعثر على أصل هذا القانون فلم أوفق فرجعت الى دفاتر ومحافظ (الميهى) الذى عينه المغفورله اسماعيل باشا لجمع وترجمة اللوائح والقوانين التى صدرت فى عهد ساكن الجنان محمد على باشا . فوجدته مثبوتا فى الدفتر الأول بصفحة ٣٧ المحفوظ بقسم المحفوظات التاريخية مترجما بلغة ركيكة فاضطررت لاثباته كما هو بلغته من غير تصحيح ولا تغيير اتماما للبحث . (المؤلف)

بحل خدمته مع قطع ماهيته مدّة حبسه، وإذا لم ينتصح فيحبس شهرا بلا ماهية، وان لم ينتبه يصير نفيه الى أبو قير مدة سنة بلا ماهية عبرة لغيره ، وعند تمام مدّة نفيه يترتب له نصف ما هية لحين يستخدم .

بند ثالث

بحسب الضرورة اذا كان أحد من أرباب المجلس لم يحضر فيلزم يحرر تذكرة ويرسلها للجلس ويوضح فيها عذره الذى منعه عن الحضور وعند ذلك يصير إرسال معاون أو حكيم لتحقيق ما أوضحه بخطابه فاذا وجد بخلافه يصير إيقاظه فى أوّل مرة ، وفى ثانى مرة يحبس عشرة أيام ، وفى ثالث مرة عشرين يوما فى محل مصلحته ويصير قطع ما هيته مدّة سجنه .

بند رابع

ان قراءة المصلحة بالمجلس أوّلا يصير قراءة اصلها ثم يصير قراءة الجوابات التى تحرر بالمجلس ومن بعد القراءة يصير ملاحظة النفع والضرر وتعطى الصورة المقتضية .

بند خامس

إن القضايا الوقتية التى تورد بالمجلس جميعها ومرهون نظرها لحين الختام فالقضية التى لم يوجد لها وسع وقت لنظرها فلا ينبغى اعطاء الجوابات فيها على بركة الله بل يصير ابقاها الى ثانى يوم .

بند سادس

ينبغى أن كتّاب المجلس والمعاونين يطلعوا الساعة اثنين فى أيام الصيف، وفى أيام الشتاء الساعة ثلاثة ويستلموا الأوامر الواردة من طرف حضرة جناب داورى والواردات والأوراق الواردين من الجهات السائرة ويصير تسليم الذى يلزم له ترجمة وأيضا كاتب المجلس يجهز ما يقتضى قرايته بالمجلس لحين استكمال المجلس .

بنـــد سـابع

ان كاتب الخلاصات والقيـد والجرنالجى وكشـاف أفنـدى وكاتب ومعاون ومبيض المجلس يحضروا بالميعاد المعلوم و يصير إخراج الخلاصات الوقتية ، كذا يصير تبييض الخلاصات و إخراج فهرست الاجماليات وتبييض ما يلزم تبييضـه بأوقاته ولا يصير تأخيره ولا التراخى ، و يوضع إمضاهم بذيل الخلاصات والجرنالات بصحة تحريرهم وعند مقابلتهم فاذا حصل سهوا وسقامة فأوّل مرة يصير إيقاظه ، وفى ثانى مرة يحبس ثلاثة أيام . وفى ثالث مرة يحبس عشرة أيام ، وفى رابع مرة يحبس شهرا بلا معاش فى محل استخدامه .

بنـــد ثامن

ينبغى أن أرباب المجلس من أى ذات كان من الكبير أو الصغير ما دام دخلوا من باب المجلس بجميعهـم يكونون بمقـام جسم واحد ، واذا أحد أعطى جوابا بمصـلحة فالآخر لا يعارض له بقصـد أنه يصير تصـديق رأيه و يتفاوت الوقت بل بحسب المصلحة لا يصير مراعية الخواطر وكل من يبين رأيا صايبا بمـا تقضى المصلحة وفى وقت المغرب يعطى الاستراحة قدر نصف ساعة .

البند التاسع وهو الخاتمة

اذا كان أحد من أر باب المجلس توجه لجهة بلا عذر من دون اخبارية للمجلس فأوّل مرة يصير ايقاظه بمعرفة المجلس وثانى مرة يحبس خمسة أيام بمحل خدمته ، واذا لم ينتبه فيصير معاملته حسبما توضح سابقا ، وعلى هذا الوجه يصير دستور العمل واجراء هذا القانون و يعطى لكل واحد نسخة من القانون المحكى عنه بيده للاجراء بمقتضاها .

(حاشـــية) وجد صورة هذا القانون نسخة تركية عليها ختم مجلس عالى داورى تاريخها ٢٣ صفر سنة ١٢٤٩ هـ . ومذكور بختام النسخة أن هذا صار تنظيمه بمعرفة المجلس وصـار منظور الجناب العالى وصـدرت ارادة سنية باجراه بالمجلس العـالى و بالمجالس السايرة .



عبدى شكرى بك

ناظر المجلس العالى

لائحة ترتيب المجلس العالى

الصادرة بتاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٥٠
(أول أغسطس سنة ١٨٣٤) (١)

المادة الأولى

على ناظر المجلس فى بادئ الأمر أن يتوجه فى صباح كل يوم الى المجلس العالى وعند ما لا يكون ولى النعم فى مصر عليه أن يظل فى المجلس الى وقت الغروب حيث يأمر فى الوقت الملائم بترجمة أوراق المصالح العربية التى ترد يوميا . ويتولى محمد افندى ناظر الدرسخانة الاشراف على الترجمة حتى لا يقع فيها أى سهو أو خطأ ثم تقابل الترجمة على الأصل العربى فى المجلس مرة أو مرتين فى الأسبوع على سبيل الاختبار لمعرفة مبلغ صحتها ، ولما كان ناظر المجلس مسئولا عما يقع فى المجلس من خطأ أو صواب فعليه أن يعنى كل العناية بأمر هذه الترجمة .

المادة الثانية

لما كان الأمر يتطلب الحضور الى المجلس العالى فى الصباح والبقاء فيه حتى المساء، فانه لمن البداهة أن نظار الدواوين ومن اليهم من رؤساء المصالح المعدودين اليوم من أعضاء المجلس العالى لو راعوا هذه القاعدة لما اتسع لهم الوقت لرؤية شؤون المصالح المعهود بها اليهم، فعلى المجلس والحالة هذه أن يستقدم اليه النظار ورؤساء المصالح الذين لهم أعمال فى المجلس تستدعى حضورهم اليه حيث ينظر فى الموضوع بمواجهة ذلك الناظر أو الرئيس المختص، ومتى انتهى النظر فى الموضوع

---

(١) ترجمت هذه الوثيقة بمعرفة قسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائقها بمحفظة الميهى رقم ١ — لائحة رقم ١٢ ، والمثبوتة صورتها الشمسية فى هذا الجزء .

يؤذن له و يعاد الى مصلحته ، وكذلك الحال فيما اذا كان لأحد النظار أو الرؤساء شأن من الشؤون التى تستوجب عرضها على المجلس العالى فان عليه أن يحضر الى المجلس العالى بنفسه و بعد عرض الأمر وانهائه يعود الى مصلحته .

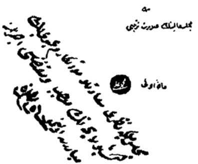
المادة الثالثة

بما أنه ليس من المصلحة أن يداوم على الحضور الى المجلس العالى الكبراء المعدودون من أعضاء المجلس على نحو ماجاء بيانه بالمادة الثانية ، فان الضرورة تقضى بوجود بعض الخبراء بالمجلس . وحيث ان الأفندية ناظر الدرسخانة وناظر الوقائع وناظر الدفترخانة والانختار أغاسى (أمين المفاتيح) يقيمون على قرب من دائرة المجلس العالى ونظرا لأن أكثر شؤون الأفندى ناظر الدرسخانة مرتبطة بالمجلس فليس ثمة أى محذور من مداومة على الحضور الى المجلس يوميا ، ولما كانت الأخبار والحوادث التى تنشر فى الوقائع ينـدر أن يحررها ناظر الوقائع بقلمه وانما مهمته التصحيح والتثبيت فليس هنالك ما يحول دون مداومة ناظر الوقائع على الحضور الى المجلس أيضا نظرا لبساطة عمله . أما أمين المفاتيح وناظر الدفترخانة فعدا عن أن الشؤون المعهودة اليهما رؤيتها بسيطة فان قربهما من المجلس يساعد على حضورهما الى المجلس فى الأوقات المحددة ، على أنه ليس هنالك ما يمنع من تردّدهما على مقر عملهما بين الفينة والفينة لرؤية شؤون مصلحتهما فيما اذا كان الأمر يتطلب ذلك . ولا بأس فى أن يقضيا الوقت فى كل يوم بين عملهما بالمجلس العالى وعملهما فى مصلحتهما ، ومن الموافق أيضا أن يداوم على الحضور الى المجلس العالى يوميا كل من أحمد أفندى البوشناق والأفندى المهتر (أمين مفروشات المبانى) اذ أنهما غير متقيدين بادارة مصلحة خاصة .

المادة الرابعة

بما أن أكثر الشؤون الجارية رؤيتها بالمجلس العالى هى شؤون الأقليم فمن الألزم والحالة هـذه أن يوجد بالمجلس العالى بعض رجال الأقاليم المنتخبين ثم ان

مجلس عالینك صورت ترتیبی



مادهٔ اولی

[illegible]

مادهٔ ثانیه

[illegible]

مادهٔ ثالثه

[illegible]

مادهٔ رابعه

[illegible]

لائحة ترتيبات المجلس العالي الصادرة في اول اغسطس سنة ١٨٣٤

هنالك قضايا يمارسها المجلس العالى تتعلق بحقوق عباد الله ورؤيته — بعض هذه القضايا والفصل فيها، من اختصاص الشرع الشريف حيث يجب أيضا أن يكون بين أعضاء المجلس عالمـان من علماء مصر، وبمـا أنه تعرض على المجلس قضايا تختص بالمشتريات والتجارة فان الأمر يستدعى وجود تاجرين بالمجلس لرؤية مثـل هذه القضايا ولا بدّ للمجلس العـالى من كاتبين ملمين بالأعمـال الحسابية ليعهـد اليهما فى رؤية الحسابات، كما يجب أن يعين للمجلس العالى بعض المعاونين لاستخدامهم فى تحقيق المواد التى تستوجب التحقيق، فعلى كل مديرية أن توفد الى المجلس العالى شيخا ينتخب من قبـل الأهالى على أن يستبدل هؤلاء الشيوخ بغـيرهم مرة فى كل سنة بنفس الطريقة (بالانتخاب) . أما العالمـان فيتم انتخابهما بمعرفة كبار العلمـاء ويستبدلان بغيرهما مرة فى كل سنة، كالشيوخ، وكذلك الحال بالنسبة الى التاجرين والكاتبين وعلى شورى المعاونة انتخاب المعاونين الذين سيعينون للمجلس هذا ويجب اتخاذ هذا النظام دستورا للعمل .

(ترجمة التصديق) .

حضرة صاحب السعادة عبدى بك ناظر مجلس الملكية :

بالمبادرة الى اجراء وتنفيذ ما تقتضيه وتوجبه هذه اللائحة .

٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٥٠

خاتم 

قانون السياستنامة

الصادر فى ربيع ثانى سنة ١٢٥٣ (يوليه سنة ١٨٣٧)[١]

المقدمة

من البداهة بمكان أن يكون اضطلاع كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى المستخدمين فى المصالح الأميرية بمسئولية الأعمال العامة التى يتولاها موجبا للكثير من الفوائد، وأن يكون الزامه تبعة الخير والشر فى هذه الأعمال داعيا الى انقاذها من التعطيل والاهمال، وانما يستقيم هذا بأن يعمد الى كل شأن من الشؤون فتوضع له لائحة خاصة به، ثم ينظر الى ولاة المصالح فتعالج أمورهم على مقتضى هذه اللوائح، فمن سلك منهم — بسوق الطبيعة البشرية — مسلكا مخالفا لمضمون هذه اللوائح أوخذ مؤاخذة تكون له تربية، ولغيره عظة وعبرة. و بذلك يتضح أن ليس ثمة سبيل الى قضاء المصالح وترويجها ما لم تعزز اللوائح المذكورة بنظام للعقوبات يسن هو الآخر فيتألف منه ومن اللوائح بأجمعها قانون عام، ومتى ظهر هذا القانون العام كان من الواجب احداث هيئة شورى خاصة مهمتها القيام بتنفيذ حكمه، وعلى هذا الأساس حررت المواد المسطورة فيما يلى :

تختص كل مملكة من ممالك أوروبا المختلفة بقوانين تلائم طبيعة أهلها وأخلاقهم ودرجة تربيتهم، وتدار بموجبها أمورهم الحكومية فى المحور اللائق بها، إلا أنه لما كان معلوما أن قانون المملكة الواحدة لا يوافق المملكة الأخرى، كان بالطبع من المستحيل أن يؤخذ أى قانون من قوانين تلك الممالك فيوضع بنصه وفصه موضع الاجراء فى هذه البلاد، على أن الحكومات، وان انقسمت من حيث أنواعها الى

---

(١) عثرت على أصل هذا القانون ضمن وثائق السراى الملكية مطبوعا باللغة التركية بمطبعة بولاق وقد ترجمه الى العربية قسم المحفوظات التاريخية بناء على طلبى ونشر كاملا لأول مرة . (المؤلف)

جمهورية ومشروطة ومستبدة ، فانهــا غير منقسمة ولا مختلفة من حيث أصولهــا الأساســية التى هى واحدة بعينها فيها جميعا ، فهذه الأصول المتحدة هى التى تكون مراعاتها فى هذه البلاد موجبة لحسن سير الأعمال ، ميسرة لقضاء المصالح واجتناء الكثير من الفوائد .

غير أنه عند ما يراد تبديل أصول الحكم فى مملكة من المـمالك ، ينبغى أول الأمر أن تفحص محاذير الأصول الجارية ثم ينظر فى استنباط الوسائل التى من شأنها ازالة هذه المحاذير مع اظهار ما فى هذه الوسائل من ضرر ونفع والموازنة بينهما ، حتى اذا استقر الرأى على رجحان منافعها ، لم يكن بد من اختيارها واتخاذ التدابير التى تقتضيها .

والآن ها هى المحاذير البادية للعيان

(أولا) معلوم أن حسن تصريف الشؤون المصلحية لا يكون ظاهرا رائعا على يد الهيئات والجماعات ، وأن الأمور المهمة فى الممالك التى رسخت أقدامها فى النظام هى دون غيرها التى يتطلب البت فيها اجتماع ذوى المعرفة والوقوف . وهــذا وان يكن هو الذى أوجب على الحكومة المصرية أن تؤلف هى الأخرى مجالسها المختلفة فان هذه المجالس لم تقصر مسعاها على الأمور المهمة تبحثها وتتداول الآراء فيها ، وانما تعدت ذلك فتباحث أيضا فيما لا تجب فيه مباحثة ولا مشاورة من معتاد الشؤون ومقنن المطلوبات ، وهو ما عرقل الأعمال النافعة بقيود التأخير واغلال التعويق ، فبينما ينبغى أن يكون كل كبير وصغير من عبيد الجناب الخديوى الموظفين هــو المسئول عن الخير والشر فى الموكول اليــه من الشؤون ، اذا به يتراخى باتكائه على المجالس فى انجاز عمله وينسل من تحت عبء التبعة بدعوى أنه عرض كل شىء فى حينه على المجلس ، وأنه ما كاد يتلق القرار الصادر حتى صدع به وعمل بمقتضاه ، هــذا فضــلا عما هو واقع من أن كثرة الشؤون التافهــة التى ترد الى المجالس على الوجه السابق شرحه — لا تدع للأعضاء وقتا كافيا لامعان النظر فى الأمور الخطيرة بالقدر الذى هى جديرة به ، فتراهم خشية تراكم الأعمال يبرمون الأمر على أول وجه يتراءى

لهم منه، فان أسفر قرارهم عن ضرر فليس بعيدا أن يظهروا الأمر على غير صورته تفاديا للمؤاخذة ما داموا هم الذين ترجع اليهم الدعوى لنظرها فى المرة الثانية، ولا أن يستر كل واحد منهم اخطاء صاحبه، لأن فى بعض المجالس يكون ولاة المصالح داخلين فى المجلس ... هـذا ومما لا يحتاج الى برهان أن ما تقدّم شرحه من الشؤون المعتادة والمقننة قد أدى الى امتلاء المجالس المذكورة بطائفة من الكتبة والمقيدين والمبيضين والمترجمين وملخصى القرارات والكشاف والمعاونين، والى اعطاء كل أولئك مرتبات شهرية ضخمة بلا لزوم .

(ثانيـا) جرى العمل فى سائر الممـالك على أن تأتى كل ايرادات المملكة الى ديوان واحد، هو الذى يتولى اعطاء الدواوين الأخرى المبالغ اللازمة لها والمقنن صرفها، وأثبتت التجربة أن هذا الأسلوب موجب للضبط . واذا كانت أمور الخزينة هنا «فى مصر» أيضا قد فصلت بحكم الضرورة عن غيرها، فانها ما زالت من عدم وحدة المركز بحيث يتعذر معرفة مقدار الايرادات المرتب تحصيلها سنويا التى على أساسها تمكن المناظرة مع نظار الدواوين العامة فى زيادة المصارف أو نقصها وبذلك يتعـذر عرض الأمر على الجناب العالى، وما دام الايراد والمنصرف بغير موازنة فلا بد من اتخاذ القرارات بصرف مالا ضرورة لصرفه فى الدواوين المذكورة وهذا يجعل صرف المرتبات اللازمة شاقا عسيرا، بحيث لو دامت هذه الحال زمنا طويلا لمـا وفت الايرادات بالمصارف، وهو ما لا يخفى منطو على ضرر كبير وشر مسـتطير .

(ثالثـا) لئن كان من الأصول المرعية أن تكون جميع المصالح المتعلقة بالأمور الداخلية راجعا أمرها إلى ديوان واحد، وأن يصـدر الأمر والنهى فيها عن مركز واحد، وأن يفصل فى كل الأمور على أسلوب واحد، فان الأمور الداخلية فى هذه البلاد ليست بذات مركز واحد، وانما يتلقى الحكام وغيرهم من ولاة المصالح فى الأقاليم الأوامر والقرارات كما يتلقاها نظار المصالح الداخلية المقيمون فى المحروسة مبعوثا بها

اليهم تارة من الديوان الخديوى بالمحروسة، وتارة أخرى من مأمور الديوان الداورى بالاسكندرية، وحينا يتلقونها من الدواوين العامة ولا سيما من المجالس المختلفة وما أكثر ما يكون قرار أحد الدواوين فى أمر من الأمور مخالفا لقرار الديوان الآخر فى هذا الأمر بعينه، وهكذا يتعذر تصريف الأمور على سياق واحد وولاتها بمنجاة من أن يمسوا بأية معاملة، وفى هذا بلا شك تعطيل للمصلحة .

(رابعا) ان مما يقضى به الواجب أن تكون مصلحة أبنية المحروسة تابعة لديوان بعينه من الدواوين العامة لا تمت لديوان غيره بصلة، بمعنى أنه مهما تكن قرارات الدواوين العامة الأخرى بشأن البناء، لايجوز ورودها إلا الى الديوان التابعة له مصلحة الأبنية، وهنالك يكون تدبير المهمات والأيدى العاملة وسائر اللوازم واحضار ذلك كله فى الوقت المناسب من حيثما يوجد، ولكن مأمور هذه المصلحة ان كان فى هذا لا يتبع ديوانا فانه فى نفس الأمر تابع للدواوين جميعا . ذلك أن الأوامر ترسل اليه من كل ديوان، كما يطلب هو من مختلف الدواوين كل مايرى بنفسه حاجة اليه من المهمات وسائر اللوازمات، ومن جراء هذا كثرت الأبنية ولم يمكن امدادها باللوازم والمهمات، فأصبح العمل فى معظمها معطلا، وفى هذا خسارة كبرى وضرر بالغ .

(خامسا) من الأصول الجارية فى الممالك كافة أن تقدم الدواوين العامة آخر كل سنة حساباتها مع جميع ما لديها من الأوامر والسندات والايصالات الى ديوان تفتيش الحسابات حيث تناظر دفاتر اليومية والشطب بكامل الدقة وتراجع الأوامر مع السندات والايصالات، حتى اذا انتهى النظر فى الحسابات وتحقق ان كانت مضبوطة أو غير مضبوطة، لم تلبث الدفاتر أن تسلم بسنداتها جميعا الى دار المحفوظات "الدفترخانة" أما المتبع هنا فهو الاكتفاء بتقديم الجامعة فى آخر كل سنة الى ديوان تفتيش الحسابات، وبارسال الأجمال والكشوف والدفاتر فى كل شهر الى ديوان المعاونة، على حين يبعث بالدفاتر المشتملة على أصل المفردات

الى دار المحفوظات من غير تحقيق ، وهكذا تتعذر معرفة حقيقة هـذه الحسابات أهى مضبوطة مبرأة من شوائب الزلل، أم غير ذلك ، كما يتعـذر بالطبع على الذين ينتقلون أحيانا من ديوان تفتيش الحسابات الى الدواوين الأخرى لأجل التفقـد أن يفهموا فهما صحيحا ان كانت الحسابات قـد روعى فى قيـدها منتهى الضبط، وان كانت السندات موجودة وموافقة للأصول .

فهـذه المحاذير المدرجة بعاليه إنمـا تمكن ازالتها بمراعاة الأصول التى اختارتها الحكومات كلهـا أساسا للادارة وأجرت أحكامها ، وهـذا يقتضى رفع المجـالس الموجودة والغاءها مع اتباع الأصول المسطورة فيما يلى واتخاذها دستورا للعمل .

الفصـــل الأوّل

فى بيـان الترتيبات الأساسـية

البنـــد الأوّل

تنحصر أمور الحكومة المصرية بأجمعها فى سـتة دواوين عامة ، بل تعتبر هذه الدواوين سبعة بانقسام ديوان الايراد الى قسمين : أى أن الديوان الخديوى يظل مختصا بالنظر فى الأمور القضائيـة بمصر المحروسة ، وأحيانا فى المسائل التى ترفعها الأقاليم اليه بعرائض متعلقة بالدعاوى، ومختصا باصدار الأوامر عند الايجاب بتشهيل بعض المرتبات، ويتولى مدير الديوان المذكور الاشراف على مصلحة الأبنية بفروعها وعلى المخابز الملكية والكيلار "الخزين" العامر وتوابعه وعلى الجزر مع ديوان القوافل والمواشى وتوابعه وعلى ترسانة " دار صناعة " بولاق وفروعها، وعلى المستشفيات الملكيـة والروزنامة والأوقاف المصرية و بيت المـال ودار صنع الحـديد الملكية وجبل الرخام ومقالع الأحجار فى جبلى طره وأثر النبى، وعلى مهمات ترعة المحمودية وأشغالها وخزينة الأمتعة وادارة دار السك العامرة، وتلغى وظيفة أمين الاحتساب

فتحال أمور الحسبة على عهدة المدير السالف الذكر، كما تحال عليه خطوط البريد ومجلس التجار ومجلس تجار أوروبا ، وبما أن هذه المصالح سيكون من الواجب تقديم حساباتها الى خزينة الديوان الخديوى، فينبغى أن تكون الحسابات المذكورة تابعة لخازن هذا الديوان .

(ثانيا) فيما عدا الايرادات التى تودع خزينة ديوان التجارة ثمنا للحاصلات الزراعية المبيعة على يد هذا الديوان، تكون جميع ايرادات ديوان التجارة وفروعه تابعة لديوانى العموم اللذين يطلق عليهما اسم ديوان الايرادات، ويتفرع الديوانان المذكوران الى : (ا) حسابات جميع المديريات فى الاقاليم مع حسابات كل من كريد والحجاز وبلاد السودان . والى (ب) جميع المقاطعات والأقلام والجمارك الموجودة الآن بالخزينة هى والمصالح الموجودة اليوم بايرادات المحروسة وعموم ايرادات الاسكندرية، مع اقتصار مهمة مفتشى الأقاليم على انتدابهم للأمور المتعلقة بتفتيش الأعمال والمصالح . هذا ولما كانت ادارة الديوان الموجودة الآن بمجلس الشورى الملكية هى كذلك بمثابة مصلحة للايراد فينبغى نقلها هى الأخرى الى أحد الديوانين المذكورين .

(ثالثا) ادارة العساكر البرية ونظامهم وقانونهم وتدريبهم وتدريسهم وتدابير ضبطهم وربطهم وحركاتهم وتنقلاتهم وأشخاص المنسوبين للجيش ومهماته وثكناته ومخيماته والقلاع والمستشفيات العسكرية ورسائل الخدمة الصحية ومصانع المهمات الحربية ومخازنها ومعامل البارود ومتعلقاتها وشؤون التعيينات العسكرية والمخابز وبالجملة جميع المصالح العسكرية تبقى على حالتها الحاضرة .

(رابعا) الشؤون المتعلقة بادارة الأسطول ونظامه وقوانينه وتدريساته والتدابير الخاصة بضبطه وربطه وحركاته وتنقلاته — كل أولئك ما دام معدودا من الأمور العسكرية فهو من اختصاص حضرة مصطفى باشا وفى إمرته ، أما دار الصناعة ومخازن البحرية وخزانة البحرية وتجهيز الأسطول ومهماته ومأكولاته وسائر لوازمه

فتكون هى ومستشفيات البحرية ووسائل خدمتها الصحية تابعة لديوان عام ، يطلق عليــه اسم ديوان البحر ، وأما شــؤون الاسكندرية القضائية والنظر فى الدعاوى والعرائض وأمر الاحتساب ومجلس التجار ، فهذه كلها تكون من اختصاص مدير الديوان الخديوى .

(خامسا) المــدارس الابتدائية والتجهيزية والخصوصــية ودور الكتب والآلات والأدوات المتعلقة بالمؤسسات العلمية والصناعية ومخازن النماذج والقناطر الخيرية ومطبعة بولاق والوقائع المصرية ، كل أولئك يتبــع ديوانا عاما يدعى ديوان المــدارس ، ولمــا كان الموظفون المســتخدمون بفروع الديوان المذكور قادرين بمقتضى تخصصهم فى هذه الفروع على أن يحسنوا ادارة دولاب الأشغال والمصالح المحتاجة الى معارف أوروبا وصنايعهــا ، فينبغى أن تبقى حساباتهم فى المديريات كما هى الحال اليوم إلا شؤونهم المتعلقة بالهندسة فانها هى وادارة الاسطبل الأكبر وزرايب غنم المرينوس تكون محوّلة على عهــدة مدير الديوان المذكور ، وأما دار الدراسة "الدرسخانة" الملكية فقــد كان من مقتضى المصلحة أن تتبع ديوان المدارس ، ولكن نظرا الى أن المدارس القائمة فى الوقت الحاضر لم تدع الى بقائها لزوما ، فينبغى الغاؤها وتوزيع تلاميــذها بحيث يلحق صغارهم بالمدارس ويعطى كبارهم لمختلف المصالح .

(سادسا) التجارة المصرية وادارة الأمور الافرنجيــة وشؤون بيع الحاصلات المصرية تظل على حالتها الحاضرة فى عهــدة مدير ديوان الأمور الافرنجية والتجارة المصرية ، ونظرا الى ما ستقتضيه الحال من وضع مصالح الايرادات الموجودة فى القاهرة تحت ادارة مدير من مديرى الديوانين العامين للايرادات ، فان حسابات هذه المصالح تقدّم أوّل الأمر الى ديوان الأمور الافرنجية والتجارة المصرية لقرب هذا الديوان اليها ، ثم تأتى حسابات الايرادات كلها من هذا الديوان الى أحد ديوانى الايرادات العامين .

(سابعـا) جميع الفابريكات القائمـة فى المحروسة والأقاليم ومصنع الطرابيش تكون تابعة لديوان، يدعى ديوان الفابريكات، ولمـا كانت المصلحة تقضى فى حد ذاتها بانحصار حسابات الايرادات كلها فى ديوانى الايرادات، وكانت الفابريكات نفسها تعـد ايرادا فينبغى لهـذا الديوان أيضـا أن يعطى حساباته لأحد ديوانى الايرادات .

البنـــد الثـانى

كل مدير من مديرى الدواوين العامة مسئول عما يأتيـه جميع المصالح التابعة لديوانه من خير وشر . فاذا سلك مسلكا مخالفا للقانون والرضا حققت دعواه وطبق عليه الجزاء المناسب وفقا لمـا هو مذكور فى قانون العقوبات .

البنـــد الثـالث

جميع نظار المصالح وسائر المستخدمين كبارهم وصغارهم مسئولون عن الخير والشر فى الأعمال التى يتولونها، فايما ديوان عام كانوا تابعين له فعلى هذا الديوان أن يداوم على تفتيش أعمالهم وتفقدها، حتى اذا ظهر على أحدهم جناح حوكم وفقا لنص قانون العقوبات، فتحقق دعواه أمام هيئة استشارية معينة من قبل الديوان الذى هو تابع له ثم تطبق عليه العقوبة الملائمة بمقتضى القانون المذكور .

البنـــد الرابـع

تقسم الأعمال المتنوعة فى كل ديوان عام الى العدد الذى تقتضـيه من أقلام متناسبة مع عظم فروع هذا الديوان، وينصب لكل قلم ناظر ويكون نظار الأقلام فى كل ديوان هم الهيئة الاستشارية لديوانهم، ويشاور مديرو الدواوين العامة نظار أقلام دواوينهم فى المسائل والمصالح التى يرون من الحكمة مناقشتها وتداول الرأى فيها .

البنـــد الخـامس

تقـدر المصارف السنوية للدواوين العامة وتعرض مقايستها على المقام السامى ثم تقرر المبالغ المقابلة لمصارفها، حتى اذا صدر الأمر باعطائها من ديوان الايرادات

شرع كل مدير من مديرى الدواوين العامة فى مطالبة ديوان الايرادات بالمبالغ المقررة لديوانه كل مبلغ عنـد حلول وقته، فان لم يوجد المقدار الكافى من النقود بديوان الايرادات عرض الأمر على المقام السامى .

البنـــد الســادس

يجب أن يحرر تقرير مشتمل على زبدة الأعمـال التى يباشرها كل ديوان من الدواوين العامة، وأن يعرض هذا التقرير على المقام السامى فى يوم الخميس من كل أسبوع .

البنـــد الســابع

مديرو الدواوين العامة والكبراء الذين يتفضـل الجناب الأشرف الخديوى بتعيينهم يؤلفون لجنة مشورة تعقد فى موعد يضرب مرة فى كل سنة، فيتباحثون فيما تحتـاج الحكومة الى النهوض به من المشروعات الكبرى، ثم يقدّمون قراراتهم بصدد هذه المشروعات الى المقام السامى .

البنـــد الثـامن

تحافظ الدواوين العامة على القاعدة الجارية فى الوقت الحاضر فتقدم الى المقام السامى حسابها الاجمالى عن كل شهر ، وتقدّم فى آخر كل ســنة حساباتها مشفوعة بجميع الأوامر والسندات الى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليـه تحقيق حسابات كل ديوان ، مناظرا اياها على الدفاتر المقدّمة اليـه ، ومراجعا الأوامر والسندات المتعلقة بها، حتى اذا ثبت أنهـا صحيحة مضبوطة ختم الدفاتر المذكورة بخاتم ديوان تفتيش الحسابات ، ثم تسلم هى والأوامر والسندات جميعها الى دار المحفوظات .

البنـــد التـاسع

لا يتسنى لولاية ما أن تحافظ على جريان أمورها فى المحور اللائق بها ما لم يكن دولاب مصالحها الحكومية مركبا على أسـلوب معلوم ميسرة له أسـباب الدوران على وجه الاعتدال،واذا كان تيسير هذا الاعتدال على مقتضى الأصول المعتبرة المجربة



مصطفى مختار بك
ناظر المجلس العالى

وتسيير دولاب الحكومة على سياق معين وتنظيم حركة الأعمال على أساس التميز بين خيرها وشرها، اذا كان كل ذلك منوطا تدبيره بأولى الأمر وحدهم، اتضح أن الواجبات العالقة بذمة الحاكم هي من العظم والتشعب، بحيث لا يتسع وقته للوقوف على كنه جميع مصالحه وحقيقتها مهما كان حسن التدبير مجتهدا . ولذلك فلا بد لولى الأمر من أن يشكل مجلس شورى خاصا يقوم بالقرب منه، ويكون مؤلفا من عدد كاف من الكبراء المنتخبين من بين عبيده المخلصين ذوى الكفاية والكياسة المجربة حصافتهم كما هي الحال فى الممالك الأوروبية، وهذا المجلس :

(ا) يبحث الشؤون المقدمة اليه سواء كانت صادرة من المقام السامى أو واردة من الجهات، فهو يعمل الفكر فى تمحيص وقائعها والموازنة بين منافعها ومضارها، ثم يعرض خلاصة ذلك على المقام السامى .

(ب) ويطالع التقارير التى سترفعها الدواوين الى المقام السامى بزبدة أعمالها وتقارير المجلس العام السنوية التى مر ذكرها، ثم يعرض ما تحتويه كل هذه التقارير من الأمور على المقام السامى .

(ج) وينتدب للفصل فى الدعاوى على الوجه المسطور فى البندين الثانى والثالث .

(د) ويؤذن لأعضائه فى أن يقدموا ويرفعوا مايجيش بخواطرهم من التدابير والمشاريع المنطوية على منافع البلاد .

(ه) ويؤلف من ناظر وأعضاء بقدر عدد دواوينهم .

الفصـــل الثـانى
فى بيان الاجراءات العملية

البنـــد الأول

يجب على المديرين ومن فى امرتهم من نظار الأقسام أن يمنوا أتم العناية بما هم مكلفوه من الأعمال وسائر المهام، فعليهم أن يهتموا أعظم الاهتمام بتحصيل جميع المطلوبات الأميرية فى أوقاتها و بحفظ الترع والجسور، و برى جميع الأطيان فى موسم فيضان النيل المبارك، مع ملاحظة تخضيرها واعدادها للزراعة الصيفية وتقديم المعونة المقتضية الى غير القادرين على الزراعة، و بعمران القرى والبلدان، و باعطاء كل ذى حق حقه على مقتضى العدل والنصفة، و بمنع الاعتداء على الناس كبيرهم وصغيرهم أيا كانوا، و بتحقيق دعاوى المظلومين تحقيقا دقيقا، و باجتناب محاباة أحد من الناس أو مراعاة خاطره، وعليهـم كذلك أن يلاحظوا المستخدمين الموكلين بالمخازن والشون، وهل هم ناهضون بعبء الخدمة التى ندبوا لتأديتها، وأن يراقبوا وكلاء الكيل، وهل يسلكون سبيل الاستقامة أم يحيدون عنها ؟

البنـــد الثـانى

ليس لصغير أو كبير من عبيـد الجناب العـالى الموظفين بالأقاليم أن يستخدم الفلاحين قهرا فى زراعة أطيانه، ذلك لكيلا يكون استخدامه هـذا مؤخرا لزراعة الفلاحين أنفسهم، وليس لهؤلاء العبيد أن يسخروا الفلاح بغير أجرة، ولا أن يأخذوا مواشيه أو آلاته الزراعية غصبا، هذا وعليهم أن يمنعوا مستخدمى الشون من توريد محصولات زراعاتهم فى الشون التى هم مستخدمون فيها، بل يوردونها فى شون أخرى.

البنـــد الثـالث

لا ينبغى لمشايخ القرى أن يتعرضوا للفلاح بشىء غير المطالب الأميرية، أى أن واجبهم مقصور على جباية الأموال المطلوبة منهم والاهتمام لحفظ الترع والجسور على

يد الباشمهندسين ، وخدمة الأراضى الشتوية ، وجمع المطالب الأميرية ، بحيث توزع جميع مطلوبات الحكومة بنسبة ما يصيب كل فدان منها ، وتطلب الأنفار بنسبة الموجود فى القرية منهم ، وتجبى النقود والمنتوجات أيضا على وجه العدالة بموجب الأقساط المقررة .

البنـــد الرابـــع

يستخدم صيارف القرى بعد ما يقدم كل منهم كفيله على أيدى مشايخ البلد المعتبرين وعمد الأهلين ، ثم عليهم بعد ذلك اتمام الأعمال المطلوبة منهم على الوجه اللازم ، وأن تكون مكلفة الأطيان وجريدة المال والفردة مطابقتين لزمام الأطيان ، وأن يحرروا أوراد الفلاحين ويسلموها اليهم أولا فأولا ، مع تسجيلهم فى هذه الأوراد كل ماعسى أن يورده الفلاحون سواء من النقود أو الغلال والمنتوجات فى وقت توريده ، وأن يبادروا الى النقود المأخوذة على حساب الضرائب ، فكلما قبضوا منها شيئا وردوه الى الخزينة ، أما حسن اتمام الأعمال التى يتولاها صيارف النواحى فموكولة ملاحظته الى مفتشيهم .

البنـــد الخـامس

الكتبة اللازمون للشؤون التابعة للمديريات وللفروع الصغيرة يكون انتخابهم بواسطة لجنة تعقد بين يدى المدير ، ويحضرها باشكاتب المديرية وسائر من يجب حضورهم .

البنـــد السـادس

الأقلام والمقاطعات التى تقتضى الحال بيعها للملتزمين ، يجب أن يطرح كل منها فى المزايدة قبل ختام مدته بشهرين ، وينبغى أن تخبر الأسكندرية ودمياط ان كانت المقاطعات والأقلام فى المحروسة ، وأن تخبر المحروسة ان كانت المقاطعات والأقلام فى الثغرين المذكورين ، كما ينبغى أن يأتى مديرا ديوانى الايرادات بالملتزمين والنظار وغيرهم ممن يتعين حضورهم عند مزايدة قلم من الأقلام المذكورة ، حتى اذا انعقدت

الجلسة جئ بكشف مبين للمبلغ الذى أحيل به التزام هـذا القلم فى السنة المـاضية وعلى ضوء هذا الكشف يتبارى راغبو الالتزام فى مزايدتهم ،وحينئذ لا يجوز أن يمنع أحد من الزيادة التى يطلبها ما دام له كفيل موثوق به ، ومتى بلغت المزايدة ختامها اشعرالمديران كل جهة من الجهات المختصة على حدة بمبلغ ما وصل اليه القلم المذكور فاذا جاء الى محل البيع نبأ يعلم منـه أن فى الجهات الأخرى طالبا يريد هـذا القلم بالزيادة، لم يكن بد من تسليم القلم الى الذى رسا عليـه المزاد بعد المناظرة واستيفاء الشروط وقبل انتهاء مدّة الالتزام السـابق باسبوع ، وكذلك يوقع المديران الشروط بخاتميهما ، ثم تستخرج منها نسختان تحفظ احداهما فى محل التحصيل ، والأخرى لدى الملتزم ،ومن يرد الزيادة بعد فوات ميعاد المزاد ولو بيوم واحد،فلم تقبل زيادته وينبغى أن ينظـر الى المقاطعات والأقلام الموجودة، فـما كان منهاذا شروط غير موافقة للصلحة وجب ضبطه والاستيلاء عليه، ثم توضع له شروط أخرى مستوجبة للنافع ومنطوية على عدم الغبن والتعدّى، وبمقتضى هذه الشروط يطرح فى المزايدة ويمنح التزامه ، واذا أخذ الملتزم أو سمح لغيره بأن يأخذ شيئا يزيد عمـا هو محرر فى عقد الاشتراط لق جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البنـــد السـابع

بمـا انه ليس بعيدا عن الملاحظة أن يوجد فى دواوين المبيعات أشياء مرغوب فيها وأشياء أخرى غير مرغوب فيهـا، فالواجب أن تحمل الأشياء غير المرغوبة على الأشياء المرغوبة بالنسبة المئوية التى بينهما . وأن يؤدى ثمن الأشياء غير المرغوبة عند تسليمها،فلا يعطى منها شيء بميعاد مؤجل إلا أن يكون الصنف المبيع منها من الكثرة بحيث يلزم لتمام تسليمه مرور عدة أيام، فحينئذ تراعى وفرة كمية الصنف، كما يراعى عدم التأخر فى تأدية ثمنه،فيسمح بميعاد للتأدية لا يتجاوز واحدا وعشرين يوما، وليس ينبغى أن يباع لأحد ما شيء مرغوب فيه من غير تحميل، وكذلك ينبغى أن يعامل التجار كلهم معاملة واحدة، فلا يفضل أحد منهم على غيره، سواء فى أثناء

تسليم الأشياء المبيعة أو فى تحصيل الأثمان، ومتى اقتضت الأحوال أن يصدر أمر الى المدير بخفض ثمن صنف من الأصناف تعين على المدير أن يذهب الى المحل الذى يوجد هذا الصنف فيه ، وهنالك يجرده بنفسه ان وزنا وأن عدا ، حتى اذا حصر مقداره حرر لناظره أمرا تحريريا يخوله بيعه بالثمن المخفض، وأعان التجار بفحوى الحال، أما الأصناف التى تباع بالمزايدة فيكون بيعها باطلاع المدير وناظر المصلحة المختصة، فأيما صنف أريد بيعه بهذه الطريقة، دعى بالتجار الذين يتعاملون فيه و بالأشخاص الذين يقبلون على شرائه، ثم تجرى المزايدة فيه بين الحاضرين،حتى اذا رسا مزاده على أحدهم وكف دونه سائر الحضور بايديهم ، فحينئذ يوقع كل منهم بخاتمه على قائمة المزاد ، ثم تحفظ هذه القائمة بعد ختمها من المدير والناظر كليهما، فان كان هذا المزاد قد وقع فى المحروسة استخرجت من قائمته السالفة الذكر الصور اللازمة و بعث بواحدة منها الى كل من الاسكندرية ودمياط و رشـيد، و بوصول صـورة القائمة مصحوبة بالنموذج الى المحلات المذكورة يجمع التجار ويقام بينهـم المزاد، ثم ترسل القائمة بنتيجة المزايدة الى المحروسة فينظر أى المزايدين أكثر عطاء، فيباع له و يسـتوفى الثمن منه عنـد التسليم، ومتى تيقن مدير المصلحة المذكورة أن أحد الأصناف المحدودة الأسعار قد كثر طالبوه، وأن اعلاء ثمنه لايضيع الرغبة فيه والاقبال على شرائه، فعليـه أن يحضر التجار ويقيم بينهـم المزايدة على جزء من هذا الصنف، حتى يبلغ أغلى ثمن وأعلاه، فيبيعه لطالبيه بهذا الثمن محتفظا بمـا بقى من الصنف الى حين تزيد الرغبة فيه مرة أخرى، واذا جاء رجل من عرض الطريق وأراد أن يشترى شيئا وهو ليس بتاجر، فلا ينبغى لناظر المصلحة أن يبيعـه شيئا ما لم يأته بتذكرة اذن من المدير،وكل ما يبتاعه التجار بقصد بيعه للمحلات الأخرى، يجب أن يعطوا معـه تسريحا مبينا فيـه وزنه وعدده وتاريخ اليوم الذى بيع فيه ، ومطبوعا عليه خاتمـا المدير وناظر المبيع ، كما يجب على المدير أن يسجل لديه هذا التسـريح .

البنـــد الثـامن

المشتريات اللازمــة للصالح الأميرية تبتاع على يد المديرين و يجـرى شراؤها على الوجه المسطور فيما يلى :

(أولا) عند ما تحتاج احدى المصالح الى شراء صنف من الأصناف، يكتب ناظر هذه المصلحة الى المدير خطابا يبين له فيه مقدار الصنف المطلوب ، ولأجل أى شىء هـو لازم، ولغاية أى تاريخ سيفى بحاجة المصلحة، فان لم تعرف المـدة بالتقدير والتحديد ذكرت على وجه التخمين والتقريب، واذا كان الشىء المطلوب من الأشياء الوقتية العارضة، ذكر فى الخطاب سبب لزومه، وعلى من بالمصالح من وكلاء ونظار أن يلاحظوا الوقت الذى يكون فيه كل صنف من الأصناف المعتاد لزومها للحكومة والمعتبرة أسـاسا للتشغيل من الكثرة والابتذال، بحيث يباع بأهون الأثمـان، فيغتنموا هذه الفرص متذكرين دوما أن يأخذوا الأصناف فى الأوقات الموافقة لشرائها ، و إذن ينبغى أن يعرضوا الأمر فى حينه و يستأذنوا فى الشراء بغير تأخير، وما دامت هذه الملاحظة عائدة بالنفع على الحكومة، فيتعين على المديرين كذلك أن يأخذوا بها فيما عدا الأصناف الآتى بيانها واللازم جلبها من خارج البلاد، ومتى جاء خطاب المصلحة مشعرا المديرين على الصورة السالفة الذكر، فعلى المديرين أن يتحـروا : هل الصنف المـذكور فى الخطاب ضرورى حقا ؟ فان تبينوا حاجة المصلحة اليه أخذوه من أية مصلحة أميرية يكون فيها، أما ان مست الحاجة الى شرائه من التجار لفقدانه فى المصالح الأميرية، فان لديهم القوائم المبينة لأسماء التجار الممارسين للأخذ والعطاء، والمحتوية على أسماء عمد التجار من الافرنج وأبناء العرب، وأن ديوان الايرادات لتأتيه القوائم مرة فى كل أسبوع من ديوان الجمرك انباء بما يرد الى التجار من البضائع صنفا صنفا واسما اسما، فينبغى أن يحضر الى المدير فى يوم واحد بكل الذين ينتظر وجود الصنف المطلوب عندهم، و بعد ما يؤتى بكشوف الأثمـان التى اشترى بها الصنف فيما مضى، يطلب منهم تقديم نماذج الصنف، فمن أجاب بأنه يحرز

هذا الصنف فليكتب بخطه أن "عندى" ومن قال أنه لا يحرزه فليذكر ذلك كتابة ثم تأتى النماذج وتعاين ويقوم المحل المحتاج اليها باختبارها، فان كان الصنف موافقا للطلب قرر ثمنه على مقتضى سعر الوقت فى مواجهة الذين ينبغى حضورهم من ولاة المصالح والأعمال، مع توخى ملاءمته وفائدته للديوان بملاحظة أسعاره وأثمانه السابقة وأثمانه الحالية فى دمياط والاسكندرية وبين التجار وفى المدينة، وهكذا يؤخذ الصنف من التاجر الذى رضى ببيعه بعد ما يرى ثمنه مناسبا تمام المناسبة . أما التجار الذين لا يرتضون البيع بالثمن المقرر، فينبغى أن يسجلوا ذلك بخط أيديهم اعلاما برفضهم، ثم بعد ذلك يحرر الكشف الذى يبين المقدار اللازم من الصنف ويبين ثمنه بعد تنزيل السمسرة المقررة للحكومة ، ويبين طول نموذجه وعرضه وسمكه تبيينا دقيقا بالخط والنقطة، حتى اذا ختمه المديرون والتجار الحاضرون أرسل مشروحا عليه الى الناظر مع معاون مخصوص من معاونى المدير، على أن يحفظ الأنموذج المذكور أمانة لديه فى جوف الكيس المختوم عليه بالشمع الأحمر — أى أنه اذا كان الانموذج مما يصح طبع الدمغة عليه طبعت عليه، واذا كان مما يلزم الختم عليه ختم عليه. أما اذا كان مما لا يقبل دمغة ولا ختما، فانه يوضع كما تقدم فى كيس أو قارورة تقيه التغيير، ومتى وصل الصنف الى الناظر فعليه أن يتسلمه على حالة موافقة للأنموذج فى مواجهة معاون المدير السالف الذكر الذى عليه أن يلاحظ تسليم هذا الصنف تام المقدار، سواء فى وزنه أو عدده، والناظر نفسه ملزم بتمكين المعاون من هذه الملاحظة ، فاذا كان الصنف من الكثرة والوفرة بحيث يحتاج تسلمه الى مدة أيام ، فحينئذ تناط مهمة الملاحظة ، اما بمدير المصلحة أو ناظرها ، واما بالمعاون الذى ينتدبه أحدهما ، وبعد التسلم يشرح على كشف الثمن الوارد من المدير بالاستعلام من الدواوين عن أمر التاجر الذى اشترى الصنف منه : هل هو مدين للحكومة بشىء من الديون القديمة ؟ فان تبين أن عليه دينا لأحد الدواوين أعطى سندا يضاف الى حساب هذا الديوان خصما من الديون التى له على التاجر، وان ظهرت براءة ذمته من الدين صرف اليه الثمن نقدا فى حينه وفقا

لشروط الشراء ، ولأجل ضبط شؤون المشتريات ومراقبتها على أسـلوب صحيح ، ينبغى أن يتبـادل المديرون الكشوف المبينة للأشـياء المشتراة لديهم ولأثمـانها ، فيرسل كل منهم الى الآخرين كشفا بذلك مرة فى كل خمسة عشر يوما .

(ثانيـا) فيما يختص بالأصناف التى تمس الحاجة الى جلبها من الخارج ، فانه نظرا الى عظم مقادير هذه الأصناف ، والى استبانة أصلح أثمانها من تقارير التجارة الواردة من البلاد الأجنبية ، يجب — تيسيرا لاستيرادها — أن يطلب من الجهة المحتاجة الى الأصناف الضخمة ، كالأخشاب والصلب والنحاس ، أن تحرر كشوفها باعتبـار حاجتها فى مدى سـنة كاملة ، ومتى جاءت هذه الكشوف الى المديرين وفحصوها فعليهم أن يرسلوا صورها الى مدير الأمور الافرنجيـة ، أما المشتريات التى تمس اليهـا الحاجة الطارئة وتكون غير كبيرة المقدار ، فانهـا اذا اشتريت بعد جلبها على أيدى سماسرة السـوق ، وجب منح السماسرة مبلغ السمسرة الذى يخص الحكومة ، هـذا ومن الوضوح بمكان أن فروع الدواوين ستكون بحاجة الى بعض المشـتريات ، فلكى لا يضـيع الوقت يؤذن لنظار الفروع فى أن يتسـوق الواحد منهم من المشتريات ما يبلغ ثمنه ألف قرش .

البنـــد التاســـع

الأشياء والأصناف المقتضى تشغيلها فى جميع محلات التشغيل . ينبغى أن تشغل وفقا للمعدلات المعتمدة ، وعلى المفتشين ومن يليهم فى المنصب والمقام من الموظفين أن يلاحظوا هذه المعدلات ويتفقدوها ، وكلمـا أنسوا شعاعا يقود الى الاقتصاد والوفر من غير أن يورث خللا ولا ضررا ، فعليهم أن يعيدوا تجربة المعدل ويعايروه على ضوئه ، حتى اذا أسفرت التجربة عن معدل آخر موافق ، وخال من موجبات الخلل والأذى ، قبل المعدل الجديد وعمل بمقتضاه ، أما الأشياء التى تكون على حسب تكاليفها الواقعة ولا يمكن عمل معدل لهـا ، فعلى المفتشين أن يتولوا معاينة تشغيلها واراءتها لذوى الخبرة بها . واذا أخذ أحد الصناع على عهدته أن يقوم بتوفير شيء

فيما يمارسه من أصناف الصناعة، ثم شهد أناس من أرباب صناعته الموثوق بهم بأنه قادر على ايفاء وعده وعهده، وانه مبرأ من نية الكيد والنكاية. فلا ينبغى أن يمنع بل يرخص له فى القيام بما طلب. فان أسفرت محاولته عن اقتصاد فى تكاليف الصنف وكان الصنف قد شغل تشغيلا فيه موافقة ، سواء للحل الذى يبيعه أو للحل الذى يحتاج اليه، وجبت مكافأته بترقيته الى رتبة أعلى من رتبته. أما اذا ظهر أن الشخص المتعهد غير منزه عن الغرض ، ولكنه مع ذلك ذو مهارة فى الصناعة التى تعهد بها فحينئذ يجرى اختباره بموجب العيار المعلوم على شرط إلزامه بالخسارة اذا هو لم يوف بعهده و وعده . واذا عجز العمال عن عمل أشغالهم على الوجه المطلوب نزعت الأشغال من أيديهم، ثم لا يعطى المقدم " الأسطى " المتعهد من الأجرة شيئا وانما يصرف للعمال المذكورين أجرهم من مال أسطواتهم، فان كان قد قبل منهم شىء باعتباره موافقا للمطلوب، فالذى قبل هذا الشىء هو الملزم بأجرته، واذا حدث أن الصنف لم يخرج مساويا فى قيمته لثمنه بعد تأدية أجرة تشغيله ، فحينئذ يجب طلب الخسارة الباقية من الشخص الذى أخذ صنعه على عهدته ، ونظرا الى أهمية مسألة التشغيل هذه ولا سيما الأشغال الكبرى المتنوعة التى تتعلق بالمهمات وبدار الصناعة بالأسكندرية ، فان الواجب يقضى بأن تلاحظ هذه الأشغال بعين الدقة على الدوام ، ولما كان جميع المشرفين على مصالح التشغيل عليمين بالمقومات المؤدّية الى استقامة الأعمال فى مصالحهم . فينبغى على كل من يتولى مصلحة من مصالح التشغيل أن يصنع لمصلحته نظاما كفيلا بادارة شؤونها على أصول مستقيمة وسلوك حسن، وأن ينفذ أحكام هذا النظام بعد قبوله واقراره .

البند العاشر

يجب الاجتهاد فى تحصيل الديون القديمة. فلا بد من مباشرة جباية هذه الديون من المدينين بها بعد مناظرة أسمائهم من دفتر الجريدة، مع عدم الكف عن مطالبتهم بها فى كل وقت، وما كان من الديون غير مقسط . فالواجب السعى فى استيفائه ،

وما كان غير ممكن التحصيل فى دفعة واحدة تعين ربطه على أقساط مناسبة، ثم يحصل على موجب هذه الأقساط . فان تأخرت تأدية القسط عن وقتها حصل القسط من الضامن ، واذا عجز مدين ممن ربط ديونهم على التقسيط عن أن يأتى بمن يكفل أداءه للقسط، وثبت بعد التحقيق ان هذا المدين غير قادر فى الواقع على تأدية قسطه فحينئذ يخفف عليه التقسيط وتربط له الأقساط الجديدة بحسب اقتداره ، على أن تعمل مقايسة مبين فيها : فى كم من السنين تستوفى الأقساط، وتعمل قائمة مبين فيها جميع ما عنده من أمتعة ثم يعرض على المقام السامى أيهما خير وأنفع للحكومة . استصفاء أمتعته وأخذها أم تخفيف التقسيط عليه، أما اذا كانت الأقساط مستطاعا أداؤها فى أقل من خمس عشرة سنة ، فمأمور التحصيل هو الذى يربط الأقساط بحسب اقتدار المدين من غير حاجة الى عرض أمره على المقام السامى .

البنــد الحادى عشر

ينبغى أن تكون الكتابة المستعملة فى جميع الدواوين مثبتة فى دفاترها على الطريقة المقبولة، طريقة مسك الدفاتر المسلسلة . وأن تكون الدفاتر المذكورة مجزعة ومحبوكة مع ترقيم صحائفها وختمها، ولا يجوز ترك ورق أبيض بين الكتابة التى يجب أن تكون بالغة العناية من النظافة خالية من الكشط والاضطراب ويتجنب التكرير فى عملية الكتابة، أى أن الكتابة متى أثبتت فى محلها اللائق بها يكتفى بوضعها فى هذا المحل، فلا يتكرر وضعها فى غيره ولا توجد دفاتر لاضرورة اليها، أما دفاتر الحسابات التى ستقدمها فروع الدواوين شهريا سواء الى دواوينها أو الى المحل الذى تقبل فيه حساباتها ، فينبغى أن يكون تقديمها فى المواعيد المقررة لها . على أن يضع عليها باشكاتب الجهة اسمه مثبتا بخط يده أنها تبلغ كذا فقط، وعلى أن يوقع عليها بخاتم مدير الفرع أو ناظره، وهذه الحسابات تقدّم معها سنداتها المقرر تسليمها فى كل شهر ، وعلى الدواوين العامة فى آخر السنة أن تقدّم الى ديوان تفتيش الحسابات جميع دفاتر حساباتها مصحوبة بسنداتها .

البنــــد الثـانى عشر

نظرا الى أن كتاب اليومية ملزمون بمراجعة الايصالات التى ترد اليهم محررة بقلم رؤساء أقلامهم، فالواجب على هؤلاء الكتاب أن يقيدوا الايصالات المذكورة بعد مراجعتها ، ولمـا كانت هذه الايصالات ستحرر بقلم الرؤساء السالفى الذكر، وكان كتاب اليوميـة ليس من مهمتهم حفظ السندات. فيتعين حفظ الايصالات لدى رؤساء الأقلام .

البنــــد الثـالث عشر

كل رئيس قلم من رؤساء الأقلام المعينين فى الدواوين الكبرى، مأمور بأن يحفظ سندات قلمه بعد مراجعتها الى حين يسلمها الى المحل اللازم تسليمها اليه، أما كتاب القيودات المعينون فى الدواوين المذكورة . فانهم مع أشغالهم اليومية مأمورون بأن يهتموا أتم الاهتمام بتسهيل الحسابات فى وقتها ، وأما الرئيس الوحيد المعين بمفرده فى ديوان من الدواوين الصغيرة فملزم على جارى العادة بأن يحفظ السندات ويسلمها .

البنــــد الرابع عشر

قبل أن يختـم الموظف المأمور بختم الايصالات المحـررة يجب على الباشكاتب الموجود فى جهته أن يدقق فى جميع هذه الايصالات، ثم يضع عليها اسمه فى المكان المخصص له ، كما يجب عنـد مايحتاج الأمر الى صرف النقود أن يبـادر الشخص المنوط به الصرف على الوجه المقرر فى المعاملة الى وضـع اشارة الصرف بخط يده هذا ولمـا كان أكثر المحررات متعلقا بالحسابات والسندات، فالواجب فى الجوابات المردود بهـا على الذين يصيبهم صرف أو حسابات ، أن تكون هـذه الجوابات محررة باشتراك الباشكاتب مع الناظر ، حتى اذا تم تحريرها وضـع الباشكاتب اسمه عليهـا ثم يوقعها الناظر بخاتمه ، أما فى الدواوين التى تكون صرفياتها كثيرة وكبيرة فيجب العمل بمقتضى الأصـول التى سنتهـا الخزينة فى سـنة ١٢٤٥ والتى توجد صورتهـا فى ديوان الحسابات، وكذلك الأمر فى المؤسسات الخيرية وفى المهمات

وما أشبه ذلك من المحلات التى لها صرافون مخصوصون ، فان هذه المحلات أيضا تكون صرفياتها لغـاية الساعة التاسعة (العصر) وبعد هـذه الساعة تغلق يوميات الصرف ، بحيث لا يبقى فيها الى اليوم التالى شيء بغير جمع ولا بغير مقابلة ، وليس من الجائز أن يصرف شيء ما بغير استحقاق .

البنـــد الخامس عشر

اذا عزل باشكاتب من خدمته لجريرة اقترفها ، فعليه أن يقدم الحساب المطلوب منه وممن يصاحبه من الكتّاب لغاية تاريخ عزله . فان لم تسلم هذه الحسابات فى الميعاد المقرر وجب تشغيل الباشكاتب بلاماهية حتى يقدمها . أما ان كان تأخير الحسابات ناشئا عن عدم ورودها من محلاتهـا ، وكان ما ورد منها قد شطبه الباشكاتب لغاية تاريخ عزله ، ففى هذه الحالة ينظر الى ما صرف للباشكاتب ، وما سيصرف له بعد ميعاد التسليم ، فما يبلغه هـذا المصروف يستوفى لحساب الحكومة ممن كان سـببا فى تأخير الحسابات ، وأما اذا عزل باشكاتب لاختياره للعمـل بمصلحة أخرى . أو بناء على عذر مقبول ، ولم يكن قد ارتكب أمرا مخالفا فى المصلحة التى عزل منها وكان الكتّاب باقين على حالهم ، فحينئذ لايكون هو الملزم بتقديم الحسابات التى لم يحل ميعادها ، وانمـا تطلب هذه الحسابات من خلفه .

البنـــد السادس عشر

الكتّاب المعهود اليهم فى أعمال يؤدونها . لاينبغى اكراههم على اداء أعمال ليسوا ملزمين بهـا . فاذا هم شغلوا بأشغال غير داخلة فى نطاق حصتهم ، ثم حدث تأخير فى المصلحة التى هم مأمورون بها ، فالواجب البحث عن سبب التأخير ، فان وقعت تبعته عليهم عوملوا بمقتضى نص قانون العقوبات ، أما ان كانوا بريئين من التبعـة وكان رؤساؤهم هم المسـئولين عن التأخير ، فينبغى معاملة الرؤساء كذلك بموجب قانون العقوبات .

البنـــد السابع عشر

اذا تأخر تقديم حسابات مصلحة من المصالح عن موعده . اكتفى أول الأمر بطلب الحسابات . فان جاءت فى الوقت الذى طلبت فيه فبها ونعمت ، وان لم تجيء سئل عن الأسباب ، حتى اذا كان تأخيرها ناشئا عن علة مقبـولة ، بعث الى المحل المختص باقرار ، مكتوب فيه أن الحسابات المذكورة سيفرغ منها قريبا وأنها ستقدّم على جناح السرعة فى التاريخ الفلانى .

البنـــد الثامن عشر

ان صرافى الخزائن كانت قـد وضعت لائحة خاصـة بكيفية تأديتهم لأعمالهم وكانت اللائحة المذكورة قـد نشرت وأعلنت للجميع ، فالواجب أن يعمل بموجب هذه اللائحة ، إلا أن لكل مدير أن يراعى فيمن هم فى إمرته وادارته من الصرافين أن تلاحظ ضماناتهم ملاحظة دقيقة ، وأن يكون الصراف غير متداخل ولا متآخ مع أحد من الناس ، موظفا كان أو غير موظف ، بحيث اذا استوجب الأمر تبديل الصراف أو عزله بدله المدير أو عزله حسبما يتراءى له ويستحسنه ، أما صرافو الدواوين العامة . فما هى إلا أن تحوم الشبهة حول سلوك أحدهم أو يرتاب فى تصرفه ، حتى تكف يده فى الحال عن ممارسة عمله ، وحتى يشرع فى مراجعة حسابه وجرد عهدته فان تحقق أنه لم يأت أمرا مخالفا للأصول أبق فى عمله وان ظهر عكس ذلك لقى جزاءه بموجب قانون العقوبات .

البنـــد التاسع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية من عبيد الجناب العالى يحرز كبارهم وصغارهم سراكى مبينـة فيها استحقاقاتهم أصلا وخصما ، أما اشارة الصرف سـنوية كانت أم شهرية ، فيضعها أمثال أمين الخزانة والمديرين والنظار من المأمورين بالصرف أو وكلائهم والمبلغ المقرر صرفه على دفعات ينبغى أن يكون مقـدار جملته مبينا فى السراكى ، مع ايضاح تواريخ صرف الدفعات ، وعلى أصحاب هـذه السراكى أن

يشرحوا عليها شرحا موقعا عليه بأختامهم، مشعرا بأنهم قد تسلموا المبالغ التى تحتويها وهكذا يعطون السراكى الجديدة مبينا فيها مقدار ما تأخر لهم لغاية السنة الماضية ، وعند ما تقضى الحال بعزل الموظفين وفصلهم فى وسط السنة تنزع منهم سراكيهم مختومة مشروحا عليها على النحو السالف ذكره بعد ما تصرف لهم استحقاقاتهم ، وأما الشغالة ذوو الأجرة اليومية فتكون بأيديهم شرايح مطبوعة ومختومة، يحرر عليها تاريخ كل يوم يشتغلونه، اعلاما بالأيام التى اشتغلوها ويختمها الموظف الموكل بأمر الختم ، حتى اذا صرفت الى هؤلاء الشغالة أجرتهم بادر الموظف المأمور بالصرف الى شرايحهم فوضع عليها اشارة بقلمه . أن قد صرف لهم بتاريخ كذا ، وبذلك تسلم الشرايح الى الصراف .

البنـــد العشرون

الاستحقاقات التى لا تصرف لأصحابها فى وقتها ثم ترد الى الأصول "الايراد" ينبغى للمدير والناظر أن يتوليا صرفها قبل أن يمضى عليها أربعة وعشرون شهرا، فان جاوز مستحق ما الشهور الأربعة والعشرين ولم يصرف له استحقاقه، بحث عن السبب الذى من أجله تأخر صرف استحقاقه حتى تاريخ مراجعته ومطالبته، فان ظهر أن الصرف حق وأن ليس ثمة مانع يحول دونه فليصرف له على يد المدير، ويجب إخطار محل الصرف بكل شيء ظهر فى البحث والتحقيق، أما الاستحقاقات التى أضيفت بموجب الأمر العالى لغاية سنة ١٢٤٨ فانها هى والاستحقاقات التى ستقضى الارادة السنية فيما بعد باضافتها لا يجوز صرفها إلا صدوعا بأمر كريم .

البنـــد الواحد والعشرون

فيما عدا الاعفاءات المقننة لا يجوز من الآن فصاعدا رفع أى شيء مما يجب رفعه خصما على الديوان ما لم يصدر أمر من المقام السامى برفعه وخصمه .

البنـــد الثـانى والعشرون

ينبغى أن يكون جميع أمناء المخـازن " المخزنجية " بالمصـالح الأميرية رجالا مضمونين ملمين بالقراءة والكتابة ذوى فهم، عارفين بما أودع أيديهم من الاصناف فان كان المخزنجى عارفا بالأشـياء التى تحت يده ولكنه لا يدرى شـيئا من الكتابة ثم لم يكن فى الامكان وجد ان غيره، جاز استخدامه بحكم الضرورة، ويجب جرد المخازن فى الوقت المعين، وكلما اقتضت الحال. وبمـا أنه عند مباشرة الجرد لن تكون دفاتر الجرودات خالية من الصرف والايرادات، فالواجب أن يحرر بيانها على وجه الايضاح ثم يختم من ناظر المصلحة ومن المندوب للجرد ومن المخزنجى ومن القبانى الذى يزن الاصناف . ولمـا كان تولى قبانى المصلحة للجرد مخالفا للاصول ، فينبغى أن يكون الجرد على يد قبانى غريب عن المصلحة، ومتى بلغ الجرد نهايته يجب إجراء ما يلزم من مقابلة جرد الكف على جرد القلم، فان ظهر بينهما فرق شرع فى التحقيق واتخذ التدبير المقتضى .

البنـــد الثالث والعشرون

ينبغى أن يكون القبانيون المستخدمون بالمصالح الأميرية ذوى علم وخبرة بصناعتهم، وأن تكون عددهم منقوشـة بالأرقام الهنـدية لا بالأرقام القبطية ، وأن يضبطوا عددهم و يعايروها فى كل وقت، وكذلك شيخ القبانيين عليه أن يلاحظ أشغالهم و يعاير عددهم، بأن يغشاهم على حين غرة . عامدا الى معايرة ميزان صنف من الأصناف الموزونة، فمـا يظهر من نتيجة هذه المعايرة فليعلم به المدير أو الناظر، وعلى القبانيين أيضا أن يقيـدوا فى الدفاتر المطبوعة التى توزع عليهم ما يكلفون وزنه من الايراد والمنصرف كل مسـجل بنمرته . وأن يراعوا النظافة فى استعمال هـذه الدفاتر، وأن يحرروا أخطارا بخطهم الى الديوان المختص بكل شىء يزنونه، فاذا ورد الى أحدهم شىء يحتاج وزنه الى بضعة أيام، فعليه كل يوم أن يقيد فى دفتره المقدار الذى وزنه، حتى اذا فرغ من وزن الشىء كله كتب اخطاره يوما يوما ووزنا وزنا ، إلا أن يزيد مدّة وزن الشىء عن سـبعة أيام ، ففى هذه الحـالة يكون لزاما على القبانيين

أن يحرروا فى كل اسبوع اخطارا يقدمونه الى الديوان ببيان ما تيسر وزنه فى خلال أسبوع ، وعلى الكاتب الذى يقابل دفـتر كل قبانى على دفـتر الديوان يوما بيوم أن يضع بقلمه على دفتر القبانى الاشارة الدالة على مقابلته، فاذا كان فى دفتر القبانى رقم مصحح بالقلم تصحيحا خاليا من الشبهة، فينبغى أن يكتب القبانى بقلمـه أن "هذا الرقم مقـداره كذا فقط" كما ينبغى أن يعلق الكاتب على هذا باشارة "صح" يكتبها بخط يده، أما بعض القبانيين الذين يكون حفظ ما يزنونه من الأشياء موكولا الى عهدتهم، فهؤلاء يجرى عليهم ما تقدم ذكره من الأصول المتبعة ازاء أمناء المخازن .

البنـــد الرابع والعشرون

المؤن المزمع نقلها بالمراكب يجب كيلها أو وزنها قبل الشحن فى مواجهة الرؤساء (الربابنة) لكى يعرف كل ربان مقدار ما ستشحن به سفينته، وعلى هؤلاء الربابنة أن يلتزموا اليقظة والدقة فى أثناء التسلم ، حتى اذا صاروا على علم بمقدار المؤن التى تسلموها أخذ منهم سند دال على التسليم متضمن لشهادة العهدة، لأن بكل أسكلة عهدة قائما فيها، وهذا العهدة عليه كذلك أن يتولى شحن السفن شحنا يتناسب وأحوال ماء النيل، ولمـا كان أولئك الربابنة مسئولين عما عسى أن يظهر فى حمولة مراكبهم من عجز، فعليهم عند الوصول الى المحل الموجهين اليه أن يراعوا اليقظة والدقة مرة أخرى عند تسليمهم هـذه الحمولة أيا كان الذى سيتسلمها و ينبغى أن تسخر الفلك على سياق واحد، فلا يميز فى استعمالهـا بين مراكب الحكومة ومراكب الأهلين .

البنـــد الخامس والعشرون

على المفتشين أن يؤدوا وظائفهم على الوجه الذى توجبه الذمة والأمانة . فينبغى أن يعنوا بملاحظة المشتريات والمبيعات والتشغيل والمعدلات، وأن يفتش كل منهم المصالح الداخلة فى نطاق اختصاصـه تفتيشا دقيقا، موافقا لمـا هو موضح بلائحـة التفتيش، وأن يغشوا الصرافين بغتة لجرد خزائنهم، وأن يعمدوا الى ما هو موجود من الأصناف والأمتعة والى المواشى التابعة للمصالح، فيتفقدوا كل ذلك و يبحثوا عنه

حتى اذا رأوا فى محــل ما شيئا مستغنى عنه ، آثروا به المحل الذى هو به أولى واليه أحوج ، وعلى مفتشى الأقاليم أن ينبهوا جميع النظار والمستخدمين والمديرين ويأمروهم اكيد الأوامر بان يؤدوا وظائفهم على الوجه المتقــدم ذكره ، وأن يتفقدوا أعمالهم ويناظروها ، وأن يلاحظوا ان كانوا من حيث المصلحة سالكين سبيل الاستقامة فى أشغالهم وأحوالهم ، كما أن على هؤلاء المفتشين أن ينظروا فيما يقدم اليهم من الدعاوى والمشكلات فيسووها ويحلوها بدون تأخير فى مواجهــة الذين ينبغى حضورهم ، وأن يوالوا عرض ما يجب عرضه من الأمور كل فى حينه .

البنــــد السادس والعشرون

المخازن وشون الصرف لاينبغى أن يكون فيها من الأشياء والأصناف ما يزيد عن اللزوم ، فان وجد شيء فائض عن الحاجة وجب توزيعه على المحل الذى يعوزه واذا وجد شيء لا حاجة بالمصالح الأميرية اليه ، بودر الى عرض أمره على مدير الديوان المتبوع ، فان وافق على بيعه بيع ، ذلك لكى لايتراكم شيء من المخلفات والمتأخرات بغير ما فائدة ، واذا وجدت أشياء تحول الظروف دون امكان بيعها وجب ارسالها الى مخزن الآلات غير اللازمة وكذلك المتأخرات لا ينبغى أن يظل فيها ارساليات تحت الخصم وانما يجب المبادرة الى قطع علاقتها أولا فأولا . ولكى يستقيم أمر المتأخرات ويجرى على الأصول المرغوبة يتعين ، كذلك على المديرين والنظار أن يهتموا بهــذا الشأن ما داموا دائبين فى كل شهــر على ختم دفاتر الحسابات كما يتعين على المفتشين أن يهتموا أيضا بالشؤون المذكورة فى أثناء مرورهم وتفقدهم .

البنــــد السابع والعشرون

اذا اقتضت الحال انشاء أو ترميم محلات لأجل التشغيل فى مديريات الدواوين العامة ومديريات الأقاليم أو مخازن لحفظ الأقطان والأقمشة ، أو ما أشبه ذلك من المحلات ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة انشاء أو ترميم بعض الأماكن فى القنــاطر

والجسور تولى المهندسون مباشرة هذا الترميم أو الانشاء وتولى مديرو الأقاليم اشعار مفتشيهم ، ثم على مديرى الدواوين العامة أن يدرجوا ذلك فى التقرير الأسبوعى الذى سيعرضونه على المقام السامى .

البنـــد الثامن والعشرون

اذا قدّم أحد الناس التماسا يطلب فيه تحقيق موضوع أو جرد مادة وجب أوّل الأمر أن يبحث و يسأل عن أحوال صاحب الالتماس، فان وجد أنه مزور وذو صلة بجهة من الجهات، وأنه انما قدّم ملتمسه فى هذا الصدد مبتغيا منفعة لنفسه أو مسخرا فى كيد يحاوله غيره — وجب صرف النظر عن التماسه أما ان وجد خاليا من هذه الشوائب، فانه بعد ايضاحه الأبواب المشتبه فى أمرها، ينبغى أن تعقد معه شروط بحيث يفهم أن أحد الأبواب التى ذكرها سيتخذ موضعا للمراجعة والاختبار، فان لم يتحقق بهذه المراجعة ولا ثبت شىء من الأشياء التى أشار اليها فى ملتمسه ألزم بتأدية ما أنفق على اجراء المراجعة، وأنزلت به العقوبة التى كانت تنال المتهم لو ثبتت التهمة عليه، فاذا رضى بهذه الشروط رخص له فى القيام بتلك المراجعة، ومتى ظهر أن ملتمسه قائم على الصدق سمح له بالمضى فى مباشرة التحقيق أو الجرد فيما بقى من الأبواب وفقا لما هو مذكور فى ملتمسه ، وحينئذ تصرف ماهيات الكتّاب اللازمين للمراجعة أو الجرد من قبل الديوان، ولكن يتعين على الذين يأمرون باجراء المراجعة أن يتولوا ملاحظة ادارة العمل، بحيث لا يمشى بالعطل والتأخر فى أثناء المراجعـــة .

البنـــد التاسع والعشرون

ما ينبغى للذين يوكلون بمقتضى الظروف من قبل المديرين ونظار المصالح والدواوين أن يوقعوا بأختامهم على صرف شىء أو خصمه ان كان من الأشياء غير المعتادة، وليس لهم أن يختموا ايصالات الاضافة المراد خصمها ولا دفاتر الحسابات، لأن أمثال هذه الشؤون انما يختص بالقيام بها الموظف المرخص

له فى ادارة المصلحة، فاذا أراد هـذا الموظف أن يجعل وكيله مرخصا له اجتنابا لتأخر المصالح فى أثنـاء غيابه، فعليه أن يكتب سندا يضمنه أنه فوض الى وكيله ختم الأوراق المذكورة واقامته مقام نفسه، مرخصا له فى التصرف فى كل الأمور وأن يوقع على هذا السند بخاتمه ثم يتركه ليحفظ فى الديوان .

البنـــد الثلاثون

جميع الحسابات يكون خصمها بالأسـلوب الذى يجرى العمـل على مقتضاه فى الوقت الحاضر، فاما اذا اقتضت حالة العمل زيادة عدد الكتّاب عن العدد المقرر فحينئذ يدعو مدير الديوان رئيس كتّاب (باشكاتب) ديوانه ورؤساء كتّاب الدواوين الأخرى، حتى اذا مثلوا بين يديه فى ديوانه بسط لهم العمل الموجب لزيادة الكتّاب فيتداولون الآراء فيه و ينتهون الى قرار بشأنه، ثم يرسل المدير هذا القرار الى ديوان تفتيش الحسابات الذى عليه بدوره أن ينفذه ان وجده صائبا سديدا .

البنـــد الواحد والثلاثون

على كل ناظر مصلحة من المصالح الأميرية أن يلاحظ فى جميع الأوقات المواشى التابعة لنظارته، و ينبغى أن يكون الموجود من المواشى على قدر الحاجة فقط من غير زيادة، واذا أمر الطبيب بذبح ثور مريض ثم طلب أحد الرعية شراءه حيا بالثمن الذى يبلغه لو بيع مذبوحا فليعطه الطالب المذكور وليقبض ثمنه نقدا .

الفصـــل الثـالث

فى بيان قانون العقوبات

لما كان حسن تصريف الأمور الملكية منوطا بانفاذ القوانين واللوائح و بالعمل بموجبها، لم يكن بد من أخذ المستخدمين فى المصالح الأميرية كبارا كانوا أم صغارا بالعقاب الذى يستحقونه اذا هم لم يؤدوا أحكام القوانين واللوائح باعتبارها واجب

ذمتهم ومفروض عبوديتهم ،أو اقترفوا أمرا مخلا بشرف الانسانية أو مخالفا لشروط الانتماء الى الحضرة العلية ، ليكون من ذلك تأديب لأنفسهم وعبرة وموعظة لسائر العبيد المنتمين ، هذا الى أنه لما كانت عدالة الحكومة من مقتضاها أن تنفذ أحكام القوانين تنفيذا شاملا ، بحيث يكون الجميع سواسية لا يماز فيهم بين كبير وصغير فان الأمر قد اقتضى وضع قانون العقوبات المسطور أدناه ليتخذ دستورا يعمل بموجبه ومن الله التوفيق .

البنـــد الأوّل

كل مستخدم بالمصالح الأميرية كبيرا كان أم صغيرا اذا تجاسر على اختلاس شيء مما وضع تحت ادارته أو سلم اليه وائتمن عليه من المبالغ والأموال وسائر الأشياء وكان ما اختلسه متجاوزا لخمسة آلاف قرش ، فان جزاءه أن يساق فى الأغلال الى اللبان « الميناء » حيث يسخر مدة أدناها سنتان وأقصاها خمس سنوات ، فان كان ما اختلسه دون خمسة آلاف قرش خفضت مدّة العقوبة وحدها بحيث لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين ، أما المال المختلس فينبغى أن يحصل من مرتكب الاختلاس بتمامه بالغا من القيمة ما بلغ ، فان كان المختلس غير مقتدر على أدائه شدّدت عليه العقوبة بحيث لا تزيد فى النهاية عن ضعفى المحكوم به .

البنـــد الثـانى

يساق فى الأغلال الى حيث يسخر فى الميناء من سنة الى ثلاث سنوات كل مستخدم فى الحكومة أيا كانت درجته ، اذا هو أخذ أوامر غيره وسمح له بأن يأخذ من الأهلين أو غيرهم شيئا فوق الأشياء التى يكون عليه شراؤها بقيمتها لأجل لوازمه الضرورية أى فوق المطلوبات المقننة الأميرية ، وفى هذه الحالة ينبغى أن يحصل منه الشيء المأخوذ ويرد الى صاحبه ، فان كان قد أنفق ما أخذه ولم يعد مقتدرا على ادائه أبلغت مدّة عقوبته الى خمس سنوات .

البنـــد الثـالث

أى عبد من عبيد الجناب العالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره، فانه اذا ارتشى سرا أو علانية — سواء أخذ الرشوة بنفسه أو أوعز الى غيره أن يأخذها له — أو لجأ الى الحيلة المعتادة بأخذه بنفسه أو بواسطة غيره شيئا مقصودا به الرشوة ومطلقا عليه اسم الهدية ، فان جزاءه أن يساق فى الأغلال الى حيث يسخر فى الميناء مدّة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات، ويكون المقياس فى تحديدها مقدار الضرر الذى يطرأ على المصلحة الحكومية من جراء الرشوة أو الهدية، هذا مع تحصـيل ما أخذه بالغا ما بلغ، ثم حفظه بخزانة الأبنية لانفاقه على مؤسسات الخير الملكية ، أما اذا بلغ المكلف الرشوة عن مكلفها وأنبأ بأمره قبل أن يتناولها منـه ثم تحقق صدق بلاغه وثبت صحة نبئه، فحينئذ تطبق العقوبة المخصصة للمرتشى على الذى كلف الرشوة .

البنـــد الرابـع

يساق فى الأغلال الى حيث يسـخر فى الميناء مـدّة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات أى مستخدم من المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما تكن مكانته اذا هو حك أو جعـل غيره يحك فى الدفاتر والسندات حكا مقصودا به الغش والاحتيال أو اذا كتب أو استكتب ايصالا أو سندا مخالفا لأصول السجلات، أو اذا استعمل أو جعل غيره يستعمل خاتمـا زائفا .

البنـــد الخـامس

أى عبـد من عبيد الجناب العـالى المستخدمين بالمصالح الأميرية مهما يكن من كبره أو صغره، فانه اذا أورث بنفسه أو أمر غيره بأن يورث الحكومة أو أحدا غيرها ضررا من جراء التزامه سبيل المحاباة والتحيز، أو اذا أبطل بنفسه أو أمر غيره بأن يبطل حقا لذى حق بدافع الكيد والنكاية، كان جزاؤه أن يعتقل فى احدى القلاع مدّة أدناها ستة أشهر وأقصاها سنتان، أما ان لبى داعى الهوى والعدوان وقتل بنفسه

أو بواسطة غيره انسانا من الناس سواء بالضرب أو بطريقة أخرى ، فانما يكون جزاؤه القصاص أو سوقه الى حيث يسخر فى الميناء قيد الحياة ، هذا اذا لم يرض ورثة المتوفى بالدية ، فاما ان رضوا بها فالواجب بعد تحصيل الدية المطلوبة منه أن يساق الى الميناء حيث يلبث من سنتين الى خمس سنين تربية له وتأديبا .

البنـــد السـادس

ما دامت الأشياء المحتاج اليها موجودة فى المخازن الأميرية فشراؤها من الخارج ابتغاء منفعة ينالها الشارى هو الاختلاس بعينه ، ولذلك يؤخذ من يشتريها أو يكلف غيره شراءها بالعقوبة المقررة فى باب الاختلاس ، أما ان اشتراها لا مبتغيا الانتفاع ولكن مهملا الفحص والتحرى عن وجودها ، ثم ثبت أن سلوكه هـذا قد سبب تلف الذى كان موجودا منها لعـدم صرفه واستهلاكه ، فحينئذ يكتفى بأن يحصل منه ثمن الأشياء التى أصابها التلف ، فان عجز عن التأدية اعتقل فى قلعة من ستة أشهر الى سنة كاملة .

البنـــد السـابع

أى مستخدم من مستخدمى الحكومة اذا أتلف أو أضاع بسبب اهماله وقلة اهتمامه شيئا أو متاعا أو آلة أو أداة من الأشياء والأمتعة والآلات والأدوات التى هى تحت ادارته وتصرفه والتى تسلمها وأوتمن عليها ، فالواجب أن يحصل منه ثمن ما أتلفه أو أضاعه ، فان لم يستطع تأدية الثمن وكان التلف تافها استخدم فى عمله الذى هو فيه ثلاثة أشهر سويا بغير مرتب ، وان كان التلف بليغا اعتقل فى قلعة من ستة أشهر الى سنة .

البنـــد الثـامن

اذا غفل نظار المصالح الأميرية عند بيعهم للأشياء الأميرية التى فى تصرفهم عن تجسس التجار وتفحص أحوالهـم ، فباعوا منهـا شيئا للفلسين ذوى السوابق ثم ضاع مال الحكومة من جراء هـذه الغفلة نظر فى أمره ، فاذا كانت النقود التى

سبب ضياعها قليلة المقدار ، حصلت منه ان كان فى اقتداره تأديتها والا استخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب ، واذا كانت النقود التى سبب ضياعهـا فادحة المقدار حصلت منه أيضـا ان كان فى طاقته أداؤها والا اعتقل فى احدى القـلاع مدة تتناسب وكبر المبلغ على ألا تنقص عن سـنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

البنـــد التـاســع

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا كان أو صغيرا اذا استعمل نقود الحكومة بنفسه أو بواسطة غيره استعمالا مقصودا به الاستئثار بالكسب ، كان جزاؤه الاعتقال فى احدى القلاع من سـنة الى ثلاث سنوات بعد اسـترداد النقود التى استعملها أو وسـط غيره فى استعمالها ، فان كان غير قادر على رد هذه النقود اعتبرت جريمته مثل الاختلاس سواء بسواء . وحق عليه العقاب المذكور فى باب الاختلاس .

البنـــد العـاشـــر

أى موظف بالمصالح الأميرية كبيرا كان أو صغيرا اذا أخذ من نقود الحكومة شيئا يزيد عن استحقاقه ، أو أعطى غيره أو أمر باعطائه شيئا يزيد عن استحقاقه كان جزاؤه أن يسترد المبلغ منه ، ثم يستخدم فى المصلحة التى هو فيها ثلاثة أشهر محبوسا بغير مرتب . ان كانت النقود الزائدة قليلة المقدار ، وأن يعتقل فى قلعة من ستة أشهر الى سنة مع استرداد النقود ان كانت النقود الزائدة فادحة المقدار ، أما اذا عجز عن رد النقود فحينئذ يعتبر عمله اختلاسا محضا ويعاقب وفاقا لما هو مسطور فى باب الاختـــلاس .

البنـــد الحـادى عشر

لا ينبغى للمستخدم بمصالح الحكومة كبيرا كان أم صغيرا أن يأخذ بقصد التجارة شيئا من غلال الأهلين والتجار أو من حاصـلاتهم وسائر حبوبهـم إلا ما نتج من حاصلات مزارعه ، والأطيان التى يتـولى هو زراعتها وأداء ضريبتها ، كما لا يجوز

لأحد من المستخدمين أن يدير تجارة ذات صلة بالعمل الذى هــو موكل به وقائم عليــه ، فمن يجرؤ على اقتراف شىء من ذلك تستصف الأشياء التى اتجر فيها وتؤخذ للحكومة ويعتقل هو فى قلعة من سنة الى ثلاث سنوات .

البنـــد الثـانى عشر

يضاعف العقاب للذين يعودون مرة ثانية الى ارتكاب الجرائم المذكورة بعاليه .

البنـــد الثـالث عشر

عبيد الجناب العالى المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصغارهم من تسوقه منهم الضغينة ونية الكيد لزميله الى عرقلة شؤونه أو تعطيلها ، وكذلك من يحول خوفه من زميله أو محاباته له ومراعاته لخاطره دون المبادرة فى الوقت المناسب الى عرض ما شاهده أو علم به من مضر عمله على الجهة المختصة ، يكون جزاؤه فى المرة الأولى العزل مع الإقامة فى داره ستة شهور بلا مرتب ، وفى المرة الثانية الاعتقال سنة فى إحدى القلاع وفى المرة الثالثة الفصل والاقصاء التام عن الخدمات الأميرية .

البنـــد الرابع عشر

اذا ادعى أحدهم على غيره تهمة لضغينة أو عداوة تنطوى عليها نفســه أو لأية علة أخرى ، ثم ظهر لدى التحقيق أن تهمته مفتراة وأن الواقع يخالف دعواه فجزاء من افترى أن تجرى فيه العقوبة التى كان ينبغى أن يمنى بها المفترى عليــه لو صحت التهمة المعزوة اليه .

البنـــد الخـامس عشر

اذا لم يطع المســتخدمون بالمصالح الأميرية كبارهم وصــغارهم نص القــوانين واللوائح المتخذة دستورا للعمل ، أو مضمون الأوامر ، أو رئيسهم الذى فوقهم ، فان جزاءهم أن يحبسوا فى المصلحة التى يعملون فيها من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما فى المرة الأولى ، ومن خمسة عشر يوما الى شهر فى المرة الثانية ، فان عادوا بعد ذلك كان عقابهم فى المرة الثالثة أن يحبسوا شهرا بغير مرتب فى محل مصلحتهم ، فان كان

هذا أيضا غير مصلح لهم وجب عزلهم من المصالح التى هم موظفون فيها، أما اذا كان عدم انقيادهم مما يشل العمل و يورثه الخلل فالواجب فصلهم من الخدمة من المرة الأولى .

البنـد السادس عشر

اذا كان المستخدمون بالمصالح الأميرية خارجين عن دائرة عملهم وعن فروع ماموريتهم، فليس لهم أن يتدخلوا ولا أن يعاملوا أحدا معاملة نابية عن اللياقة، ومن يفعل منهم ذلك يكن جزاؤه أول مرة أن يحبس خمسة عشر يوما فى محل خدمته وشهرا ونصفا ان عاد الى فعلته وفى الثالثة يحبس ثلاثة أشهر بلا مرتب فى حينما يؤدى عمله فان لم يرتدع بعد ذلك وجب عزله .

البنـد السابع عشر

المستخدمون بالمصالح الأميرية كبارا كانوا أم صغارا اذا أهمل أحدهم أوتكاسل فيما هو مأمور بتاديته من الأعمال نظر فى أمره، فان كان اهماله وتكاسله ليس من شأنهما أن يشلا حركة العمل و يصيباه بالعطل والخلل جرت عقوبته على الوجه المحرر فى باب عدم الاطاعة ، أما اذا كان اهماله وتكاسله مما يورث العمل ضررا ، فحينئذ يعاقب بالحبس مدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر يقضيها بلا مرتب فى مكان المصلحة التى هو موظف بها، فان لم يصلحه ذلك و بدا أثر الضرر من جراء اهماله وتكاسله فالواجب طرده من الخدمة واقصاؤه عنها .

البنـد الثامن عشر

اذا كان المتهم باحدى التهم الوارد ذكرها فى البنود المبتدئة بالبند الأول والمنتهية بالبند الرابع رجلا من كبار الرجال ، فان دعواه ينظر فيها مجلس مؤلف من أعضاء الشورى الخاصة ، وناظر ديوان تفتيش الحسابات، ونفر من الكبراء تتفضل الحضرة الخديوية الشريفة بتعيينه من لدنها ، وان كان رجلا من غير كبراء الرجال عرضت دعواه على مجلس الديوان العام التابع له حيث يجرى التحقيق والتدقيق

على مقتضى الحق والعدل، حتى اذا ظهر وجه الحقيقة عينت له من بين العقوبات المحررة فى البنود المذكورة العقوبة التى هو مستحق لها ، فيحكم بها وتطبق عليه ولا ينبغى أن يقضى بعقوبة ما على أحد ما لم يجمع بين المدّعى والمدّعى عليه ، ويواجها فى أثناء التحقيق ، ومن كانت دعواه منظورا فيها بالدواوين العامة ثم لم يقنع بذلك وقدم طلبا يرجو فيه عرضها على مجلس الديوان الآخر ، فالواجب أن يجاب ملتمسه ليهدأ جنانه ويسكت لسانه ، أما الجنح الخفيفة المبتدئة بالبند الرابع والمنتهية بالبند السابع عشر ، فان مرتكبيها يكون اجراء عقوباتهم على أيدى رؤسائهم ونظارهم المشرفين عليهم ، وهؤلاء الرؤساء والنظار مرخص لهم فى أن يستبدلوا بالعقوبات المدرجة فى البنود الثلاثة المذكورة عقوبة الضرب بالسوط فيجلد المجرم من خمس وعشرين جلدة الى خمسمائة جلدة تبعا لمقتضى الحال .

البنـــد التـاسع عشر

كل دعوى تفصل المجالس فيها بموجب قانون العقوبات على الوجه المشروح عاليه ، واجب تقديم صورتها الى عتبات الجناب العالى ، ليتفضل ويصدر ارادته السنية الخديوية باجراء العقوبة التى حكم بها فيها ، فان رأت الحضرة الخديوية الشريفة أن تظل المذنب بجناح رحمتها ، فان التفضل اما بالعفو ورفع العقوبة المحكوم بها واما بتخفيفها يكون منوطا بأمر الجناب الخديوى وارادته .

البنـــد العشرون

اذا كان أحد الموظفين بالمصالح الأميرية عاجزا عن ادارة العمل المأمور بتأديته وصرح هذا الموظف بأنه لن يقدر على تصريف شؤون خدمته ، ملتمسا أن يبدل بعمله الحاضر عملا آخر موافقا لحالته ، فالواجب اسعاف ملتمسه ، فاذا استعفى طالبا تمام التنحى عن عمله سواء لشيخوخته أو لعدم مواتاة قواه الجسمية له ، خصص له معاش مناسب لسابق خدمته وراهن حالته ، والحق بزمرة المتقاعدين ، أما اذا استعفى بغير عذر وفيه قدرة على الخدمة ، فينبغى تحرى العمل المأمور بتأديته وتفتيشه تفتيشا

شاملا لجميع نواحيه ، فان خرج من ذلك خالص الذمة قبل استعفاؤه دون أن يخصص له معاش، واذا استعفى موظف من جراء أذى رئيسه واساءته ثم ثبت ذلك وتحقق وجب احقاق حقه بمقتضى قانون العقوبات .

البنـــد الواحد والعشرون

معلوم أن عمران البلاد ورفاهية الرعيـة والعباد وتنظيم شـؤون الحكومة ومصالحها — كل ذلك لا يعـدو أن يكون منوطا بثلاثة أمور، أولها الانصاف والعدالة ، وثانيها الصدق والاستقامة ، وثالثها الاجتهاد والغيرة ، وهذا القانون الحافل بآيات العدل انما كان وضعه تحقيقا لأمنية هى ابراز هذه الفضائل العظمى .

فالآن حق على الذين يسلكون من السبل ما يخالف الانسانيـة ، و يعارض واجب العبودية ، أن تطبق عليهم العقوبات المدرجة فيه ، أما الذين يكون سلوكهم موافقا للانسانيـة والولاء للحضرة الخـديوية ، فمن الوضوح بمكان أنهـم سيكونون موضع رعاية المقام السامى ومكافأته لهم ، برفع درجاتهم وإعلاء مكانتهم ، فعلى كل امرئ أن يبدى من خالص السعى والغيرة ويبذل من صادق الجد والهمة ما يجعله بهذه النعمة الجليلة جديرا ولها نائلا .

عهد الخديو

اسماعيل باشا

من سنة ١٢٨٣ ﻫ الى سنة ١٢٩٦ ﻫ

(١٨٦٦م) - (١٨٧٩م)

(مدة الحياة النيابية)



ساكن الجنان اسمعيل باشا

مجلس شورى النواب

١٨٦٦ — ١٨٧٩

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م) الى سعادة اسماعيل باشا راغب عن تأسيس مجلس شورى النواب وتعيينه رئيسا له

أمر كريم (١) الى سعادة راغب باشا (٢) :

حيث إن مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة فى الممالك المتمدنة ، كان أملى تشكيل مجلس شورى « بمصر » ينتخب أعضاه من الأهالى ، فالآن أشكر الله تعالى على أنى عاينت فى أهالى مملكتنا من الأهلية والاستعداد مايؤيد حصول هذا الأمل ، فصممنا بالاتفاق تاسيس المجلس المذكور ، ولذا صار عقد المجلس الخصوصى برياستنا ، وصارت المداولة بحضور أربابه لدينا فى تنظيم لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب أعضاه ، وصار أعمالها حسب ما هو موضح أدناه ، تحتوى على ثمانية عشر بندا ، وقد عيناكم برياسة ذاك المجلس ، وصدر أمرنا على تلك اللائحة لناظر الداخلية لاجراء مقتضاه ، كما صدر أمرنا أيضا الى مفتش عموم الأقاليم لنشرها الى أهالى الأقاليم لأجل انتخاب الأعضاء بموجبها ، وأصدرنا هذا لكم لمعلوميتكم بذلك ، وانتخاب مايلزم لكم من الكتاب واستحضار الدفاتر والأوراق اللازمة لهذا الخصوص بمعرفتكم ، وما القصد من هذا إلا التشاور والتعاون على توسيع عمارية ومدنية الوطن ، والاقتطاف من ثمار مآثر انضمام الآراء فى الأمور النافعة . فنسأل الله أن يوفقنا فى كل الأمور .   من العباسية .

---

(١) وثيقة رقم ١ صفحة ٦٢ دفتر رقم ١٩١٩ أوامر عربى المحفوظ بالسراى الملكية بقسم المحفوظات التاريخية .

(٢) هو سعادة اسماعيل راغب باشا مأمور الأمور الخارجية ، وقد ندب لتولى رياسة هذا المجلس بصفة مؤقتة علاوة على وظيفته . واستمر لغاية ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٦٧ الى أن عين بدله سعادة عبد الله باشا عزت رئيس مجلس الأحكام فى ٢٤ منه رئيسا للمجلس بصفة دائمة .

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦م) الى تفتيش عموم الأقاليم لنشر لائحة تأسيس المجلس الى أهالى الأقاليم ، واتخاذ الاجراءات اللازمة لانتخاب الأعضاء

أمر كريم[1] الى تفتيش عموم الأقاليم :

حيث إن مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة فى الممالك المتمدنة، كان أملى تشكيل مجلس شورى « بمصر » تنتخب أعضاه من الأهالى، فالآن أشكر الله تعالى على أنى عاينت فى أهالى مملكتنا من الأهلية والاستعداد ما يؤيد حصول هذا الأمل، فصممنا بالاتفاق تأسيس المجلس المذكور ،ولذا صار عقد المجلس الخصوصى برياستنا ، وصارت المداولة بحضور أربابه لدينا فى تنظيم لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب أعضاه ، وصار أعمالها حسب ما هو موضح أدناه تحتوى على ثمانية عشر بندا، فقد أصدرنا أمرنا هذا لكم لتجروا نشرها الى أهالى الأقاليم؛ واجرى العمل فى انتخاب أعضاه على موجبها ،كما صدرت أوامرنا عنها الى ناظر الداخلية والى " راغب باشا " الذى هو رئيس المجلس المذكور للاجراء بمقتضاه ، وما القصد من هذا إلا التشاور والتعاون على توسيع عمارية ومدنية الوطن، والاقتطاف من ثمار مآثر انضمام الآراء فى الأمور النافعة، نسأل الله أن يوفقنا فى كل الأمور .

من العباسية .

---

(١) وثيقة رقم ٩ صفحة ١٢ دفتر رقم ١٩٢٣ أوامر عربى المحفوظ بالسراى الملكية بقسم المحفوظات التاريخية .

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ هـ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ م) الى ديوان الداخلية لتنفيذ اللائحة الأساسية للمجلس

أمر كريم[1] الى ديوان الداخلية :

حيث إن مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة فى الممالك المتمدنة، كان أملى تشكيل مجلس شورى « بمصر » تنتخب أعضاه من الأهالى فالآن أشكر الله تعالى على أنى عاينت فى أهالى مملكتنا من الأهلية والاستعداد ما يؤيد حصول هذا الأمل، فصممنا بالاتفاق تأسيس المجلس المذكور، ولذا صار عقد المجلس الخصوصى برياستنا، وصارت المداولة بحضور أربابه لدينا فى تنظيم لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب أعضاه، وصار أعمالها حسب ما هو موضح أدناه تحتوى على ثمانية عشر بندا، فقد أصدرنا أمرنا هذا لكم شرحا على اللائحة المذكورة لأجل الاجراء بمقتضاها، وتحرر أيضا الى مفتش عموم الأقاليم لنشرها الى أهالى الأقاليم، لأجل انتخاب الأعضاء بموجبها، كما أنه صدر أمرنا بمثل ذلك الى " راغب باشا " الذى هو رئيس المجلس المذكور، وما القصد من هذا إلا التشاور والتعاون على توسيع عمارية ومدنية الوطن، والاقتطاف من ثمار مآثر انضمام الآراء فى الأمور النافعة، فنسأل الله أن يوفقنا فى كل الأمور .

من العباسية .

---

(١) وثيقة رقم ٢٥ صفحة ٤٢ دفتر رقم ١٩١٩ أوامر عربى المحفوظ بالسراى الملكية بقسم المحفوظات التاريخية .

الأمر الكريم الصادر من الجناب الخديوى فى ٢٣ رجب سنة ١٢٨٣ هـ (٣٠ نوفمبر سنة ١٨٦٦ م) الى سعادة اسماعيل باشا راغب رئيس المجلس المنتدب

أمر كريم[1] الى سعادة رئيس مجلس شورى النواب :

قد تقدّم عقد المجلس الخصوصى تحت رياستنا للنظر فى كيفية انتخاب الأعضاء التى يتركب منها مجلس شورى النوّاب الذى تقرر لدينا تأسيسه وافتتاحه فى ديارنا هذه المحروسة بعون الله وعنايته، المحفوفة بألطافه ورعايته، أملا فى حصول ما يترتب عليه من المزايا السنية، والفوائد الوطنية، والتوسع فى دوائر المعمورية والمدنية، كما هو جلى للعيان، غنى عن البيان، وقد تم تنظيم اللائحة الأساسية على ما تقرر استنسابه . وتحقق استصوابه، وحيث كان من اللازوم بمقتضى البند الخامس عشر من اللائحة الأساسية المذكورة، أن يكون لمجلس شورى النوّاب المشار اليه لائحة تحتوى بيان حدوده ونظاماته وأعماله ، وكيفية إدارة أشغاله ، جرت المفاوضة فى ذلك بالمجلس الخصوصى تحت رياستنا أيضا وكمل تنظيم لائحة الحدود والنظامات المذكورة بما لاح استحسانه وموافقته، وها هى صورة كل من اللائحتين المذكورتين وتحتوى الأولى على ثمانية عشر بندا، والثانية تشتمل على واحد وستين بندا كما سيأتى بيانه ، وأصدرت أمرى هذا اليكم لاعتماد ما بهما والعمل على موجبهما، وبالله التوفيق، والهداية الى أقوم طريق .

من الجزيرة .

---

(١) وثيقة رقم ١ صفحة ٦٢ دفتر رقم ١٩١٩ أوامر عربى المحفوظ بقسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية .



اسماعيل راغب باشا

رئيس مجلس شورى النواب

لائحة تأسيس
مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه
الصادرة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦

البند الأول

تأسيس هذا المجلس مبنى على المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائص المجلس تصير المذاكرة و إعطاء الرأى عنها وعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثانى

يجوز انتخاب من بلغ عمره خمسا وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط أن يكون موصوفا بالرشد والكمال، وأن يكون من الأشخاص المعلومين عند الحكومة بأنه من الأهالى التابعين لها ومن أولاد الوطن .

البند الثالث

يحرم من صلاحية الانتخاب الأشخاص الذين حكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير، إلا ان أعيدت تلك الحقوق التى حرموا منها، وأيضا الفقراء المحتاجون والأشخاص الذين أعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة، والأشخاص الذين صار مجازاتهم باللميان والطرد بحكم .

البند الرابع

ان الأشخاص الذين ينتخبون النواب، يلزم أن يكونوا من الذين لم يحكم على أموالهم وأملاكهم بأحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير، إلا إذا أعيدت تلك الحقوق اليهم، وألا يكون سبق مجازاتهم باللميان والطرد بحكم، وألا يكونوا من الأشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح .

البنـــد الخـامس

المستخدمون فى الخدامات الميرية والمستخدمون فى الجهات الخارجة عن الميرى سواء كانوا من العمد والوجوه أو غيرهم، وكذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح أو امداديين ، لا يجوز انتخابهم ليكونوا من أعضاء المجلس ، وأما من رفتوا من المستخدمين بلا جنحة حسب الايجاب أو انقضت مدتهم من الامداديين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة .

البنـــد السادس

ان انتخاب الأعضاء من الأقاليم يلزم أن يكون على حسب التعداد ، فلذا يلزم انتخاب واحد أو اثنين من كل قسم من أقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره ويصير انتخاب ثلاثة من مصر، واثنين من سكندرية، وواحد من دمياط .

البنـــد السابع

حيث إن كل بلد عليه مشايخ معينون برغبة الأهالى، فبالطبع هم المنتخبون من طرف أهالى ذلك البلد، والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كان تلك المشايخ حائزين الأوصاف المعتبرة المذكورة، فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية، ويكتب كل أحد منهم اسم من ينتخبه من القسم فى ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية .

البنـــد الثامن

بعد ما يتم وضع الأوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوى وقاضى المديرية، فينظر اذا كان أكثر الآراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائبا عن القسم، وان تساوت الآراء فى انتخاب اثنين أو ثلاثة فيقرع بينهم بحضورهم، والذى تصيبه القرعة يصير نائبا عن القسم، وفى كلا الحالين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال فى انتخاب تلك النواب، وأما الانتخاب فى مصر وسكندرية ودمياط ، فيصير باتفاق أو أكثرية آراء وجوه وأعيان تلك المدائن .

البنـــد التاســـع

يصـير تجديد انتخاب الأعضاء فى كل ثلاث سنين حسبما هو موضح بالبند السابع والثامن .

البنـــد العـاشـــر

أعضاء المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين شخصا .

البنـــد الحـادى عشر

لا يعقد المجلس اذا غاب من أعضائه أكثر من الثلث، وان كان أحد الأعضاء له عذر ضرورى ، فيلزم عرض عذره على رئيس المجلس قبـل انعقاده بشهر ، فان قبل عذره بالمجلس فبها ، والا فان لم يحضر بعد اعلان عدم قبول عذره ، فيصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب اللائحة .

البنـــد الثـانى عشر

لا يسوغ التوكيل عن أحد الأعضاء بل هو يحضر المجلس بنفسه .

البنـــد الثـالث عشر

يصير تحقيق حال كل عضو من أعضاء المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون ، فان وجد مستكمل الشروط المعتـبرة المحررة فى البنود السابقة يقبـل ، والا فتلغى نيـابته وينتخب غيره من قسمه وجهته .

البنـــد الرابع عشر

بعد ما يصير تحقيق أحوال النواب المنتخبين بالقومسيون ، و يوجدون حائزين الأوصاف المذكورة فى البنود السابقة ، فيعطى قرار عنهم بالقومسيون ، و يعرض منه الى رئيس المجلس ، ومنه أيضا الى الأعتاب الخديوية ، ليعطى كل واحد منهم بيورلدى يتضمن كونه منتخبا فى ظرف ثلاث سنين فى شورى النواب .

البنـــد الخامس عشر

حيث من المعلوم أن كل مجلس من المجالس المماثلة لهذا ، له حدود ونظامنامه فبالطبع حدود ونظامنامه هذا المجلس ستعطى له .

البنــد السادس عشر

ان عقد المجلس سيكون فى هذا العام من عشرة هاتور لغاية عشرة طوبة ، وأما فى السنين الآتية : فيصير انعقاده من خمسة عشر كيهك لغاية خمسة عشر أمشير .

البنــد السابع عشر

لولى الأمر جمع المجلس أو تأخيره أو تمديد مدّته أو تبديل أعضائه وانتخاب غيرهم فى مدّة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللائحة .

البنــد الثامن عشر

لا يجوز قبول عرضحالات من أحد ما بالمجلس[1] .

(١) منقولة عن نسخة قديمة طبع بولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

حُدُود وَنِظَامْنَامَه مجلس شورى النواب

الصادرة فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦ [1]

البند الأول

مجلس الشورى يكون بمحروسة مصر .

البند الثانى

مجلس شورى وظيفته المداولة فى المنافع الداخلية والتصورات التى تراها الحكومة أنها من خصائصه تصير المذاكرة فيه و إعطاء الرأى عنها كما هو مذكور (فى بند ١) من اللائحة الأساسية ، فما تحصل المداولة فيه بمجلس الشورى فيما يتعلق بالمنافع الداخلية يرسل من طرف الرئيس الى المجلس الخصوصى ، و يجرى المذاكرة عنه بالأقلام والقومسيونات بمجلس الشورى حسبما يأتى بعده بما يتعلق بالتصورات من (بند ١٦ الى بند ٢٠ و بند ٢٣) من هذه اللائحة ، و بعد إعطاء التقارير عنها تنظر بمجلس الشورى أيضا كما فى (بند ٢١ و بند ٢٢) و باتمام المذاكرة واعطاء الرأى يعرض جميع ذلك للحضرة الخديوية .

البند الثالث

رئيس مجلس شورى النواب ووكيله ينصبان من طرف الحضرة الخديوية .

البند الرابع

افتتاح مجلس شورى النواب إما أن يكون بذات الحضرة الخديوية ، أو من يوكل لذلك بالارادة السنية ، وتقرأ فيه مقالة فان كان افتتاحه بالحضرة الخديوية فقراءة المقالة بالنطق الخديوى أو من يتوكل فى قراءتها متعلق بالارادة العلية ، وان افتتحه الموكل فاما أن تكون المقالة من الحضرة الخديوية و يقرؤها الموكل بالافتتاح ، أو أنها تكون من الموكل بالافتتاح وهو الذى يقرؤها بموجب الأمر .

(١) منقولة عن نسخة قديمة طبع بولاق فى ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

البنـــد الخامس

بعد افتتاح مجلس شورى النواب وقراءة ، المقالة يكون لأربابه الحق فى أن يقدموا جوابا عنها فى مدة يومين ، وهذا الجواب لم يكن إلا من قبيل الرسوم بحيث لا يقطع فيه بشىء عن أمر من الأمور المقتضى نظرها بمجلس الشورى .

البنـــد السادس

اذا كانت المقالة من الحضرة الخديوية ، فبعد تحرير جوابها من مجلس الشورى يجب تقديمه للأعتاب الكريمة بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ويكون معه من كل قلم اثنان من الأعضاء بالملابس الرسمية يصير تسميتهم بمعرفة جميع الأعضاء .

البنـــد السـابع

حيث تقـرر فى (بند ٢ وبند ٣ وبند ٥) من اللائحة الأساسـية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية ، ففى حال الانتخاب بالمديرية اذا كان المجوز لهم انتخاب النواب يعينون أشخاصا من الغير جائز تعيينهم لذلك ، فبالطبيعة بحسب الموضح بالبند الثالث عشر من اللائحة الأساسية يصير الايضاح من المديرية الى مفتش العموم عن كيفيتهم ، ومن طرفه يجرى تبيين ذلك بالكشف الذى يرسل لرئيس مجلس الشورى بأسماء النواب الذين يعينون لأجل اجراء منطوق البند المشار عنه .

البنـــد الثـامن

من بعد افتتاح مجلس الشورى وقراءة المقالة ، يصير تقسيم الأعضاء الى خمسة أقلام بانتخاب نفس الأعضاء بعضهم بعضا ، ورؤساء الأقلام يكون انتخابهم بمعرفة الأعضاء أيضا ، وفى الأقلام المذكورة يجرى التفحص عن المنتخبين حسب المدون (بند ١٣) من اللائحة الأساسية ، بمعنى أن كل قلم يتفحص عن حال المنتخبين الذين هم بقلم آخر ، وأعضاء القلم الجارى فيه التفحص المذكور يصير التفحص عنهم بمعرفة قلم من الأقلام الأخر ، وبعد اعطاء القرارات اللازمة عن ذلك يصير اعطاؤهم الى رئيس مجلس الشورى لعرضهم لحضرة الخـديوية كما فى البنـد الرابع عشر من اللائحة الأساسية .

البنـــد التاســـع

متى تم تحقيق صحة الانتخاب لزم رئيس مجلس شورى النواب أن يعرض للحضرة الخديوية بذلك، ولا ينتظر صدور الحكم بخصوص الانتخابات الموقوفة أو المتنازع فيها، متى كان الذين صح انتخابهم يجوز انعقاد مجلس الشورى بهم كالموضح (ببند ١١) من اللائحة الأساسية .

البنـــد العاشــــر

ترتيب أشغال مجلس الشورى يكون بالنمر بحسب ما يراه رئيسه، و يكون لذلك دفتر واضح ببيان تلك الأشغال مادة مادة بغاية الاختصار، وتواريخ ورودها، والنمر التى وضعت عليهـا بالنسبة لترتيب رؤيتها وملحوظ يتأشر فيه عما يجرى فيها .

البنـــد الحادى عشر

من يؤمر من الذوات من طرف الحكومة بالمباحثة فى شأن تصوّر من التصوّرات المعروضة للمذاكرة فيها بمجلس شورى النواب متى طلب أن يتكلم لزم له الاذن بذلك ، ولا يقتضى الزامه بالانتظار للنوبة حسب المقيد بدفتر النوبة .

البنـــد الثـانى عشر

مجلس شورى النواب له أن يجبر على الحضور بالشورى كل من لم يمنعه مانع صحيح معتـبر من الحضور، وذلك بواسطة ترتيب عقوبات على من لم يحضر مجلس الشورى ، وكل رئيس قلم من الأقلام يعطى الى رئيس مجلس الشورى قائمة فى كل يوم صباحا بمن حضر من الأعضاء ومن لم يحضر .

البنـــد الثـالث عشر

اذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (ببند ١١) من اللائحة الأساسية، لزم تأخير عقده الى اليوم الذى يليه، وهكذا فى كل يوم متى اتضح الحال على هذا الوجه يجب على الرئيس أن يؤخره الى اليوم الذى يليه .

البنـــد الرابع عشر

اذا كان عدد مجلس الشورى فى يوم من الأيام أقل من القدر الموضح عنه (بند ١١) من اللائحة الأساسية ، لكن نفس الأقلام يوجد بعضهم مستوفيا بقدر الثلثين بالنسبة لأصل أعضائه ، فالقلم الذى يكون بهذه الصفة لا يصير تعطيله بل ينظر فى الأشغال المحولة عليه .

البنـــد الخامس عشر

الذى يأمر بافتتاح كل جلسة من جلسات مجلس شورى النوّاب وقفلها هو الرئيس، و يقتضى فى آخر كل جلسة أن يعين الرئيس من بعد السؤال من الأعضاء ساعةافتتاح الجلسة التى تليها، وترتيب الأشغال بالأوقات المقتضية، و يعلق الترتيب المذكور فى محل مجلس الشورى، وترسل صورة الترتيب فى الحال الى كاتب الديوان الخديوى، و يقتضى أن يجرى الرئيس ما يلزم من طرفه لوصول الاخباريات والتبليغات اللازمة اليه بأوقاتها المقتضية .

البنـــد السادس عشر

التصوّرات التى تراها الحكومة تتلى صورتها بمجلس شورى النوّاب بمعرفة من ينتدب لهذه المأمورية من طرف الحكومة .

البنـــد السابع عشر

بعـد قراءة التصوّرات المذكورة فى (بند ١٦) يصـير طبعها وتوزيعها على الأقلام للنظر فيها بأوقاتها، فتبحث فيها وتعين الأقلام من مجموعها قومسيونا مركبا من خمسة أعضاء يصير انتخابهـم بطريقـة اعطاء الرأى عنهـم بالصندوق سرا و بالقومسيون المذكور ينظر فى تلك التصوّرات و يحرر التقرير اللازم عنها .

البنـــد الثامن عشر

اذا صدر رأى من واحد أو من جماعة من الأعضاء الغير داخلين القومسيون المذكور فى (بنـد ١٧) من هـذه اللائحة بخصوص مادة من المواد المدرجة

بالتصوّرات المرسلة من طرف الحكومة، ولم يكن ذلك من الملحوظات المذكور عنها (ببند ٢٣) من هذه اللائحة، يقتضى أن يصير تسليم ذلك الرأى الى رئيس مجلس الشورى، وهو يوصله الى القومسيون المختص بالنظر فى ذلك، ولا يجوز قبول أى رأى كان فيما يتعلق بمادة من ذلك، متى تقدم التقرير فى شأنها من ذلك القومسيون الى مجلس الشورى، و إنما عند تلاوة ذلك التقرير بمجلس الشورى يجرى ما يلزم له من المذاكرة وأخذ الآراء حسب الوارد ببنود هذه اللائحة من (بند ٢٠ الى بند ٢٢) .

البند التاسع عشر

كل من أورد رأيا بخصوص مادة من المواد المندرجة بتلك التصورات كما ذكر فى (بند ١٨) من هذه اللائحة، كان له حق التكلم فى هذا الخصوص بالقومسيون المختص بالنظر فى ذلك .

البند العشرون

متى تقدّم التقرير الصادر من القومسيون بخصوص صورة مادة لزم أن يتلى بمجلس الشورى و يطبع و يوزع على أعضاء مجلس الشورى قبل المذاكرة بأربع وعشرين ساعة فى الأقل .

البند الحادى والعشرون

تفتح المذاكرة بخصوص التقرير المذكور عنه فى (بند ٢٠) من هذه اللائحة فى الوقت المعين له فى ترتيب أشغال مجلس الشورى، و يقتضى افتتاح المذاكرة أوّلا فيما يتعلق بصورة التصور المعروضة على وجه العموم، ثم فيما يتعلق بكل قلم أو باب منها خاصة .

البند الثانى والعشرون

من بعد أخذ الآراء عن كل مادة خاصة من المواد المتركب منها التصوّرات المذكورة، يجب أخذ الآراء أيضا بخصوص مجموع تلك التصوّرات على وجه العموم .

البنـــد الثـالث والعشرون

اذا تراءى للقومسـيون المختص بالنظر فى أحد التصورات المرسـلة من طرف الحكومة ملحوظات فيا يتعلق بذلك تتقدم الى رئيس مجلس الشورى وقبل تلاوتها بمجلس الشورى تبعث من طرفه للحكومة .

البنـــد الرابع والعشرون

المسائل اللازم المداولة فيها بمجلس شورى النواب بواقع ترتيب أشغاله بحسب ما يستقر عليه الحال فى آخر كل جلسة كما ذكر (ببند ١٥) من هـذه اللائحة، يلزم فى الجلسة الثانيـة أن كل مسألة منها قبـل وضعها فى ميـدان المداولة يؤخذ رأى مجلس الشورى عن لزوم أو عدم لزوم المداولة فيها، وعلى واقع ما ينتهى عليه الحال فى ذلك يجرى العمل .

البنـــد الخامس والعشرون

المواد المتعلقة بالمنافع الداخلية اللازم المذاكرة فيها بمجلس الشورى بواقع ترتيب أشغاله كما فى (بنـد ١٥) من هـذه اللائحة، يلزم أن كل مسألة منها قبـل وضعها فى ميـدان المذاكرة يؤخذ الرأى من مجلس الشورى عن لزوم المذاكرة فيها وقتئـذ أو تأخيرها لوقت آخر أو نحو ذلك .

البنـــد السـادس والعشرون

اذا طلب الكلام اثنان أو ثلاثة من أعضاء مجلس الشورى فى آن واحد، لزم أعمال القرعة المقتضية فى تقديم أحدهم على الآخرين بمعرفة رئيس مجلس الشورى.

البنـــد السـابع والعشرون

فى حال المكالمة بمجلس الشورى فى مسألة، لا يجوز افتتاح المكالمة فى مسألة أخرى.

البنـــد الثـامن والعشرون

فى حال المكالمة اذا تكلم أحد من الأعضاء فيا هو جارى التكلم من أجله لا يحصل التكلم من غيره فيها قبل إتمـام كلام الأول .

البنـــد التاسع والعشرون

لا يجـوز لأحد أن يتكلم فى كل مسألة بمجلس الشـورى إلا مرة واحدة ما لم يقتض الحـال للتكلم من بعض الأعضاء غير مرة واحدة اذا احتاج لأمر لاعطاء توضيحات أو لاعطاء الجواب ثانى مرة بناء على طلب عضو آخر، وأما فى القومسيونات التى تتشكل بمجلس الشورى فان لكل عضو من أعضائها حق التكلم متى شاء .

البنـــد الثلاثون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النوّاب أن يتكلم إلا اذا طلب الكلام وأذن له الرئيس بذلك، ولا أن يتكلم إلا وهو فى موضعه .

البنـــد الحادى والثلاثون

اذا أراد الرئيس أن يتكلم بنفسه وجب الاصغاء اليه .

البنـــد الثانى والثلاثون

يجب أن يكون أخذ الآراء بطريقة أخذ الآراء بالصندوق فى الجهر، و بطريق الأكثرية المطلقة .

البنـــد الثالث والثلاثون

تفريغ صندوق الآراء يكون بمعرفة كاتب السر .

البنـــد الرابع والثلاثون

لا تكون عملية أخذ الآراء صحيحة معتمدة إلا اذا كان الحاضر بمجلس الشورى كما فى (بند ١١) من اللائحة الأساسية .

البنـــد الخامس والثلاثون

يجب على مجلس الشورى احترام حق العدد الأقل فى ضمن المذاكرات به فيجب الاصغاء للعدد الأقل، وأن تسمع الملحوظات الصادرة منهم .

البنـــد السادس والثلاثون

اذا كان عدد الأعضاء المأخوذ رأيهم هو الأقل، وأما الأكثر لم يعطوا رأيا فى المادة المعروضة، لزم الرئيس أن يسأل باقى الأعضاء عن رأيهم .

البنــد السـابع والثلاثون

رئيس مجلس شورى النوّاب هو الذى يؤدى وظيفة الرياسة عليه، وفقط يسأل أرباب مجلس الشورى عن رأيهم، وليس له رأى مطلقا إلا فى صورة انقسام الآراء الى طرفين متساويين، وأما فيما عدا ذلك من الأحوال فلا يدخل بنفسه برأى من جملة الآراء بمجلس الشورى، وليس له أن يتداخل فى مذا كرات مطلقا .

البنــد الثـامن والثلاثون

متى صار التصديق على صورة مادة بمجلس الشورى،لزم أن تكون نسختها الأصلية مقيدة فى دفتر مخصوص لذلك ، ويختم عليها من الرئيس والأعضاء، ويحرر نسخة أخرى عليها علامة كاتب السر وختم الرئيس وتقدم للحضرة الخديوية .

البنــد التـاسع والثلاثون

المجىء الى مجلس الشورى يوميا، والذهاب منه يكون بحسب ما يراه رئيسه باستنساب المجلس .

البنــد الأربعون

أعضاء مجلس الشورى يحضرون الى المجلس المشار عنه بملابس الحشمة اللائقة وجلوسهم فيه يكون بهيئة الأدب .

البنــد الحادى والأربعون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس شورى النوّاب أن يغيب بدون إذن يصدر اليه منه ويحرر له تذكرة رخصة من طرف رئيس مجلس الشورى، ولا يجوز له أن يحرر تذاكر رخصة إلا من بعد صدور الاذن من مجلس الشورى ، ما لم تقتض الضرورة الملزمة تحرير التذكرة على وجه العجلة وبعد تحريرها على هذه الكيفية يصير اخبار مجلس الشورى من طرف الرئيس بذلك .

البنــد الثـانى والأربعون

المحاضر التى تحرر لاثبات وقائع مجلس شورى النوّاب تكون مشتملة على أسماء الأعضاء الذين تكلموا بالشورى، ورأى كل واحد منهم بالاختصار .

البنـــد الثـالث والأربعون

المحاضر المذكورة فى (بند ٤٢) تتقيد بدفتر مخصوص لذلك ، ويقرؤها كاتب السر فى أول مجلس الشورى المنعقد فى اليوم الذى يلى يومها ، ويضع الرئيس امضاءه على ذات الدفتر فى كل يوم .

البنـــد الرابع والأربعون

الأوامر التى تصدر من الحضرة الخـديوية فيما يتعلق بأحد الخصوصيات المذكورة فى (بند ١٧) من اللائحة الأساسية ، تتلى بمجلس الشورى فى الحال ويجرى العمل بمقتضاها .

البنـــد الخامس والأربعون

التنبيــه بارجاع من يخرج عمـا يليق بحسب الأصول انمـا هو من وظائف الرئيس لا غير .

البنـــد السادس والأربعون

اذا خرج المتكلم فى مادة من المواد عن المسألة المقتضى الكلام فيها ، لزم الرئيس أن ينبه عليه بالرجوع اليها وعدم الخروج عنها ، ولا يجوز للرئيس أن يأذن بالكلام فيما يتعلق بأسباب الرجوع الى المسألة المقتضى الكلام فيها .

البنـــد السـابع والأربعون

يؤذن بالكلام لمن خرج عن الأصول وتنبه عليــه بالرجوع اليها فرجع وطلب الكلام ليعتذر ، ولا يؤذن بالكلام للخارج عن الأصول فى غير الصورة المذكورة .

البنـــد الثـامن والأربعون

اذا خرج المتكلم عن الأصول وتنبه عليه بالرجوع اليها مرتين فى مسألة واحدة وطلب الكلام للاعتـذار ، يلزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشورى عن لزوم منعه من الكلام فى بقية الجلسة فيما يتعلق بالمسألة ، ويقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البنـــد التـاسع والأربعون

اذا خرج المتكلم عن المسألة المقتضى الكلام فيهـا وصار ارجاعه اليها مرتين فى مسألة واحدة ثم هم بالخروج عنها مرة ثالثة، لزم الرئيس أن يسأل أرباب مجلس الشـورى، عن لزوم منعه من الكلام فى باقى الجلسة بخصوص المسألة التى الكلام بصددها و يقتضى أن يحكم مجلس الشورى فى هذا الأمر بالأغلبية .

البنـــد الخمسون

اذا اقتضى الحال التنبيـه على أحد من الأعضاء بالسكوت لكونه تكلم فى غير محله وقطع الكلام على غيره، فيقتضى ألا يؤذن له بالكلام فى بقية الجلسة .

البنـــد الحادى والخمسون

لايسوغ لأحد بمجلس الشورى أن يصدر منه مسبة لأحد، ولا اشارة بالاقرار أو بعدمه على قول أحد بمجلس الشورى .

البنـــد الثـانى والخمسون

اذا حصـل من أحد الأعضاء أمر مخل بانتظام حال مجلس الشورى، لزم أن ينبه عليه بالرجوع عن ذلك بالاسم من طرف الرئيس، فان أصر على ذلك ولم يرجع لزم الرئيس أن يأمر بقيد التنبيه عليه فى ضمن المحضر الذى يتحرر بما يقع فى مجلس الشورى بذلك اليوم، وفى صورة ما اذا أصر على عدم الرجوع عن الأمر المخل بانتظام مجلس الشورى، يلزم المجلس المشار عنه بناء على طلب الرئيس أن يحكم من غير مذاكرة باخراجه من محل مجلس الشورى بمدة لا يقتضى أن تزيد عن خمسـة أيام فقط، ولا بأس أن يأمر أيضـا باعلان صورة الحكم المذكور بالجهـة التى يكون انتخاب النائب المحكوم عليه بذلك من طرفها .

البنـــد الثـالث والخمسون

فى مدّة انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحدّدة له، لا تعمل دعوى على أحد من أعضائه بوجه من الوجوه، إلا ان كان لا سمح الله حصل من أحد منهم مادة



عبد الله عزت باشا
رئيس مجلس شورى النواب

قتل، فطبعا لا يعد من أعضاء مجلس الشورى، ويتعين بدله حسبما فى (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البنـــد الرابع والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء مجلس الشورى أن يطبع وينشر المقالة التى قالها بمجلس الشورى أو المذاكرات التى حصلت بها من غير ترخيص رئيس مجلس الشورى له بذلك، فان طبع ونشر بغير ترخيص يترتب عليه الجزاء اللازم بقرار من قومسيون يتعين من القلم الذى هو من أعضائه .

البنـــد الخامس والخمسون

فى مدّة العضوية اذا حصـل من أحد الأعضاء ما يمنع لياقة وجوده عضوا بمجلس شورى النوّاب مما هو واضح فى (بند ٢ وبند ٣ و ٥) من اللائحة الأساسية سقط حقه من العضوية ويتعين بدله ، كما فى بند ١٣ من اللائحة الأساسية .

البنـــد السادس والخمسون

فى مدّة دوام انفتاح مجلس الشورى فى الأيام المحدّدة له، لا يقبل الاستعفاء من أحد من الأعضاء، وفى أوقات تعطيله اذا أراد أحد منهم أن يستعفى لزم أن يقدّم الاســتعفاء الى رئيس مجلس الشورى و يوصـله الى يد الرئيس قبل انعقاد مجلس الشورى بثلاثين يوما فى الأقل، وحينئذ تجرى المكاتبة لجهته لأجل تسمية خلافه كما فى (بند ١٣) من اللائحة الأساسية .

البنـــد الســابع والخمسون

رئيس مجلس شـورى النوّاب هو المنوط بالضـبط اللازم فى أثناء الجلسات المنعقدة، وفيما يتعلق بداخل المحل المعد لاقامة مجلس الشورى .

البنـــد الثـامن والخمسون

اذا تراءى لرئيس مجلس الشورى تأخير عقـد المجلس المشار عنـه فى يوم واحد من الأيام الى اليوم الذى يليه ولو كان عدد الأعضاء مسـتوفيا كما فى (بند ١١)

من اللائحة الأساسية، لا مانع من تأخير عقده فى ذلك اليوم فقط، ويعرض الرئيس للحضرة الخديوية بذلك فى الحال .

البنـــد التـاسع والخمسون

يرسل الغفر اللازم لجهة مجلس الشورى من طرف الحكومة .

البنـــد الســـتون

لا يدخل جهـة مجلس شـورى النواب إلا الأعضـاء المنتخبون والأشخاص المتعلقون بمجلس الشورى، ومن يرسل من طرف الحكومة بمأمورية تختص بأشغال الشورى، وهذا يتبع إجراؤه لحد ما يصـدر الأمر من الحضرة الخـديوية بتجويز دخول من يتصرح له بذلك بموجب التـذاكر التى تعطى لهم حين ذاك من طرف رئيس مجلس الشورى .

البنـــد الحـادى والستون

حيث ذكر فى (بند٢ و بند ٣ و بند٤ و بند ٥) من اللائحة الأساسية الأوصاف اللازمة فى حق من يحصل انتخابهم لوظيفة العضوية بمجلس شورى النواب ، ومن يجوز لهم انتخاب النواب، ففى الانتخاب السابع يقتضى أن الذين يحصـل انتخابهم للعضوية يكون لهم دراية بالقراءة والكتابة زيادة على الأوصاف المقررة فى حقهم وفى الانتخاب الحـادى عشر يحتاج أن الذين يجوز لهم انتخـاب النواب يكون لهم المـام بالقراءة والكتابة علاوة على الأوصاف المنصوصة فى شأنهم أيضا .

المحضر الأهلي (١)

المرفوع الى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ١٠ ربيع الثانى سنة ١٢٩٦ هـ (٢ أبريل سنة ١٨٧٩ م) من زعماء البلاد والذوات والأعيان ونوّاب الأمة وضباط الجيش والموظفين والتجار عن مشروع تسوية ايرادات ومصروفات الحكومة الخديوية وتسديد ديونها ، ومنح مجلس شورى النوّاب الحرّية التامة وجميع الحقوق فى كافة الأمور المالية والداخلية كما هو حاصل فى بلاد أوروبا، وتنقيح لائحته الأساسية والنظامية ، وتعديل طريقة انتخاب النوّاب طبقا للأنظمة المتبعة فى أوروبا، وتفويض مجلس النظار تفويضا تاما فى جميع اجراءاته، وجعله مسئولا أمام مجلس النوّاب فى كل تصرفاته المختصة بالأمور الداخلية والمالية ، وتعيين مراقبين لايرادات ومصروفات المالية .

---

(١) نقلنا الصورة الشمسية للمحضر الأهلى المثبوت فى الصفحة التالية عن الأصل المحفوظ ضمن وثائق قسم الادارة العربية بديوان جلالة مولانا الملك المعظم باذن خاص صدر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٩

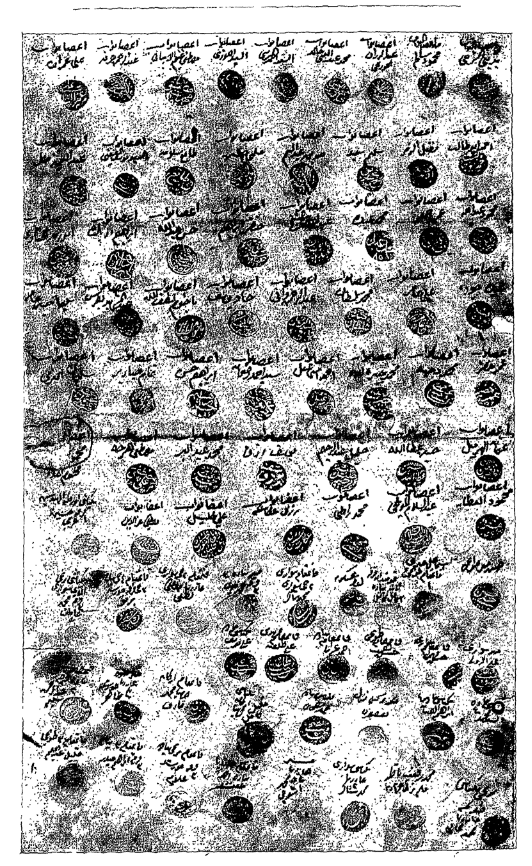
ملاحظــة : اصطلحت الجرائد السيارة فى سنة ١٨٧٩ على تسمية المحضر الأهلى (باللائحة الوطنية ، أو اللائحة العمومية) ، ولكننا عوّلنا فى هذا المقام على اثبات الاسم الذى اختاره له ساكن الجنان اسماعيل باشا طبقا لما هو مدوّن بدفاتر الأوامر الكريمة . [المؤلف]

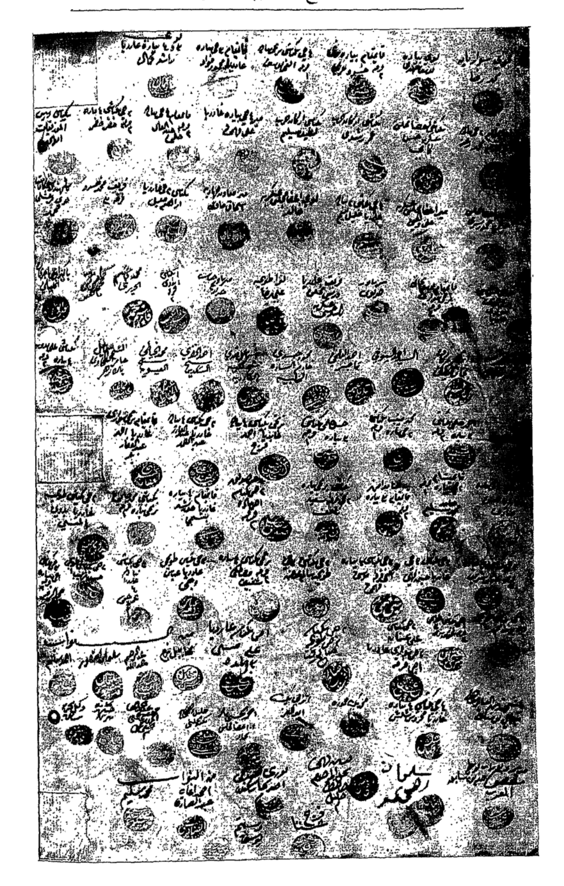
وبعد اطلاعنا على المشروع المقدم من سعادة ناظر المالية ووجدناه لا يوافق لوطننا [illegible]

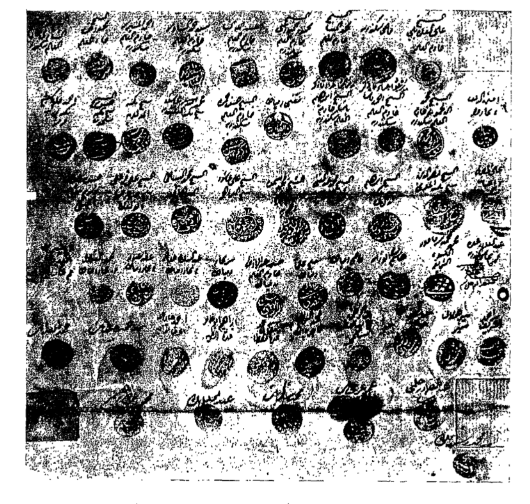
[illegible] المقدسة والقوانين

[illegible] وها هو المشروع المذكور مرفوقا بهذا

[illegible]







مشروع لتسوية ايرادات ودفعيات ومصروفات الحكومة الخديوية المصرية منقسم على ثلاثة أقسام

القسم الأول في تسوية الايرادات

بمشروع نظارة المالية مقدر الايرادات بمبلغ ٩٦٠١٤٧٥ جنيه مصري باضافة ايراد المقابلة ومستنزل من ذلك المبلغ قيمة ايراد المقابلة البالغ قدره ٤٠٨٤٩٢ جنيه مصري نظراً لابطالها ومضافاً على الايرادات قيمة الامتياز السابقة فصلها لاربابها لغاية سنة ١٨٧٦ لاعادة رجعة الاحوال كما كانت قبل المقابلة ثم ومستنزل مبلغ اربعماية وثلاثين الف ليره وكسور قيمة الماية ثلاثة المقتضي اعطائها لمن دفعوا المقابلة لغاية سنة ١٨٧٨ ثم ومضاف على الايرادات ١٥٠٠٠٠ جنيه مصري ايراد جديد على الاطيان العشورية

وحيث ابطال المقابلة يترتب عليه حرمان اربابها من امتيازاتها المسموح لهم بها بمقتضى قانونها فيوافق وجوب استمرارها عليها جارى عليه حسب قانونها انما الحكومة استحقت خصم في سنة ١٨٨٦ عليها دفع وسيدفع من سنة ١٨٧٧ لغاية سنة ١٨٨٥ على الاقساط المشروع واخراجه بحروفه خصم وتنزيله من الاقساط على تلك الاقساط في سنة ١٨٨٦ باعتبار المائة خمسة للمساواة بارباب الديون

وبذلك صارت الايرادات المتروكة للحكومة ابتداء من سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٦ هي كالموضح بجداول نمرة واحد وعلى هذا الاساس اتخذ لذلك مشروع من نظارة المالية وهذه الايرادات ممكنة تحصيلها لان المتحصلات الواردة في سنة ١٨٧٧ تبلغ نحو الستة مليون وثمانية الف ليرة مصرية باضافة ذلك مصروفات الجهات التي كانت مستثناة خصم مصروفاتها من ايراداتها مثل السكة الحديد والمحاكم الشرعية وبعض الجهات وبهذا المشروع صار اعتبار مصروفاتهم من مصروفات الحكومة العمومية بمعنى ان الايرادات الموضحة بجداول نمرة واحد هي ايرادات خام

القسم الثاني في تسوية وتسديد ديون الحكومة

سلفة روتشيلد هذه السلفة تنقل عليها جاري عليه حسب الكونترانو المعمول عنها بمعرفة نظارة المالية

ديون الحكومة الممتازة هذا الدين يفضل عليها جاري عليه حسب المنصوص عنه بالدكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦

الدين الموحد هذا الدين يعطى عليه فوايد قدرها ستة في المائة سنويا واستهلاك منتظم المائة بمبلغ ٤٩٦٠٠٠٠ ليره سنوي انما يحجز من الفوايد المذكورة سنوي المائة واحد عليها ينبغي منه من ابتداء سنة ١٨٧٩ لغاية سنة ١٨٨٥ وقيمة المائة واحد المذكورة يجري مشترى سندات بها من هذا الدين بالاسعار الحاضرة لغاية المائة ستين والسندات التي يجري مشتراها يصير اعدامها بمعرفة صندوق الدين العمومي واذا وجدت الاسعار زادت عن المائة ستين فيكون الحفظ بالقرعة حسب المنصوص عنه ذلك بالدكريتو الصادر في شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ ثم وفي سنة ١٨٨٦ تعطى الفوايد التامة قدرها ستة في المائة سنوي لحاملية السندات من دون استقطاع ويكون الاستهلاك من ابتداء سنة ١٨٨٦ بالقرعة المائة بواقع خمسة اتمام في المائة عليها ينبغي من هذا الدين وبيان تسديدها ذلك موضح بجدول نمرة ٣ وطرفي السندات الموضح صورتها بالجداول الواردة بجدول نمرة ٤ التي هي ايضا لازم مشترى سندات بها

السلف المقيد والحجز سلفة سنة ١٨٦٤ و١٨٦٥ و١٨٦٧ هذه السلف تنقل عليها جاري عليه بفوايدها ومددها حسب المذكور عنها بالدكريتو الصادر ٤ شهر نوفمبر سنة ١٨٧٦ وتتسدد دفعياتها السنوية من ايرادات المقابلة حسب الموضح بجدول نمرة ٢

ديون السنديكاتو الترسانة ومقاولية مينة اسكندرية هذه الديون يبلغ مقدارها ٤٩٧٠٠٠٠ ليره سترلينه من ذلك ٤٤٠٠٠٠٠ ليره للسنديكاتو وهو موعود عليه مقطوعا المائة خمسة عشر في تأسيس قنال السويس وموعود عليه ايضا ملاحظة مياه اسكندرية وسندات دين منفرد بمبلغ ٤٦٠٠٠٠٠ ليره ومبلغ ٥٧٠٠٠٠ ليره مطلوب مقاولية مينة اسكندرية وموعود عليه سندات دين منفرد بمبلغ ٤٠٠٠٠٠٠ ليره وكيفية تسديد ذلك هي اولا مبيع حصة التأسيس الملكي عنهم بمعرفة الحكومة ودفع الثمن للسنديكاتو وقد تقرر ثمنها الآن يوم التقريب مليون ليره ويمكنه ان يزيد عن ذلك ثم وملاحظة مياه اسكندرية الذي صار مبيعها بمبلغ ثلاثماية الف ليره يعطى ثمنها ايضا للسنديكاتو وبذلك يكون الباقي للسنديكاتو ٤١٠٠٠٠٠ ليره وباضافة مبلغ ٥٧٠٠٠٠ ليره مطلوب مقاولية المينة تصير الجملة ٤٦٧٠٠٠٠ ليره هذا يجري سداده في مدة خمسة سنوات ونصف بفوايد المائة خمسة من السنة من ابتداء سنة ١٨٧٩ وتسديد ذلك من فوايد واستهلاك فيلزم لهذه المدة يكون اولا من قيمة سندات ٩٦٠٠٠٠٠ ليره دين منفرد الذي يصير انتقالها بطرف السنديكاتو بنوع الضمانة ثانيا من باقي ايرادات المقابلة ودفعيات ذلك موضح بجدول نمرة ٤ وبنهاية خمسة سنوات ونصف يصير ارتداد سندات ٩٦٠٠٠٠٠ ليره الضمانة لصندوق الدين العمومي وبمعرفته يصير اعدامها

مطلوب جرتشلد تعاول سبعة ملايين عن الاشغال التي اجراها في سنة ١٨٧٧
هذا الدين يبلغ تقريبا خمسماية الف ليره ومرهون عليه ايرادات الميناء فيتحصل على حسب رأسماله انما الفوايد تكون خمسة في الماية في السنة بدل عشرة والمال والفوايد تتسدد من ايرادات الميناء لحين الانتهاء

ديون الدايره السنيه
من حيث اطيان واملاك الدايره السنيه قد صار التنازل عنها للحكومه والمنفعات الجديده لا يمكن الآن القيام بوفاء التعهدات المربوطه في الكونتراتو الرقيم ١٢ يوليو ١٨٧٧ فالحكومه تتعهد بدفع الماية [illegible] سنويا على ما يتبقى من الديون المذكوره ولكن الضمانه تبطل متى ايرادات الدايره تسمح باعطا [illegible] في الماية على ديونها وقيمة دفعيات الماية [illegible] منضح بجدول ى ٦ وادارة الدايره تكون على حسب الكونتراتو المحول عنه انما تكون تحت ملاحظة مجلس النظار

دين الخاصه
هذا الدين يتحصل على حسب حسب الكونتراتو المحول عنه ورفعيات السنويه من فوايد واستهلاك تدفع من ايرادات الحكومه حيث المنفعات الآن لا تسمح بتسديد ذلك وقيمة الدفعيات السنويه موضحه بجدول ى ٦

الديون المطلوبه للاجانب والمالك وصندوق الايتام والمكاتب الاهليه
هذا الدين يبلغ ٤٩٨٠٠٠ جنيه مصري يجري تقسيطه لارباب بفوايد الماية خمسه في السنه من سنة ١٨٧٩ وتلك الفوايد يبلغ مقدارها ٢٤٩٠٠ جنيه سنوي يجري دفعها من المصروفات المقرره للحكومه الوارده بجدول ى ٩ لحينما يمكن دفع المال الاصلي وما له من فرضه ذلك المبلغ عبارة مطلوب للايتام والاوقاف بصندوق الايتام هذا مع معرفة مقدار ما يصرف [illegible] في اوقات الامكان

الديون المطلوبه الى بابا تعاول الزيم الاسماعيليه
حيث هذا الدين مرهون عليه ايرادات اراضي الاسماعيليه فيتحصل على ما والفوايد التي تستحق للمذكور المبلغ قدرها سنوي ١٦٠٠٠ جنيه حسب المقرر بمشروع نفقات الماليه تدفع من ضمن المصاريف المقرر للحكومه الوارده بجدول ى ٩

الدين المدفوع بالجملة سهام الزراعه
حيث ان هذا الدين مدفوع بمقتضى قانون فيحفظ الحق المطلق لارباب بالمقابلة المذكور لحينما تسمح ايرادات الحكومه بدفعه

ديون الحكومه السايره
هذا الدين مقرر بمشروع نفقات الماليه مبلغ ٥١٥٩٠٠٠ جنيه مصري بعد التحويلات المذكوره عن [illegible] ومضاف عليه ذلك المبلغ ٢٤١٠٠٠ جنيه مصري فوايد مستحقة لغاية اخر ديسمبر ١٨٧٨ بالماية خمسه في السنه جملة ذلك ٥٤٠٠٠٠٠ جنيه مصري فهذا يكون تسديده بالكيفيه الآتيه وهي اولا يشكل قوميسيون مخصوصه لتحقيق [illegible] بكيفية من تلك الديون ثانيا ما عن الماهيات والمعاشات والرواتب لغاية سنة ١٨٧٨ يجري بالكامل من نقود سلفة روتشلد وما يتبقى بعد توزيعه على ارباب الديون وعلى اي حال من لا يمكنه ان يكون التوزيع باقل من خمسه وخمسين في الماية على فرض وجود ماهيات ومعاشات واجريه وكان الزياده يصير بقية المطلوب وخمساية [illegible] المقرر لذلك بمشروع نفقات الماليه واذا كان اقل من ذلك فكامل الزياده يصير توزيعها على ارباب الديون علاوه على خمسه وخمسين في الماية ثالثا احتساب الفوايد لغاية اخر ديسمبر ١٨٧٨ على [illegible] وذلك اعتبارا من التواريخ المحكوم بها المطلوبات تكون بالماية اثنين في السنة بالموافقه للاحكام المخلوصات [illegible] تكون باعتبار خمسه في الماية من تواريخ استحقاقاتها بالمخلوصات وفوايد باقي المطلوبات التي تكون بدون مخلوصات [illegible] فوايد وما يبقى من المطلوبات بعد دفع [illegible] الباقيه من سلفة لغاية اخر ديسمبر ١٨٧٨ على المبالغ التي تستحق عليها فانونا فوايد [illegible] ٢٨٠٠٠٠٠ جنيه مصري عبارة عن [illegible] هذا يكون سداده روتشلد وهذا الباقي الذي لا يتجاوز عن مبلغ ٢٧٥٠٠٠٠ جنيه

فيدفع اربع سنوات ونصف من ابتدا سنة ١٨٧٧ بفوايد عن المائة سنة بضمانة ما هو منتقي من ايرادات المقابلة والعشور تستمر يبتدي من سنة ١٨٨١ اما سنة ١٨٧٩ فيدفع الفوايد فقط من نقود عملية روتشلد ومقدار الدفعيات السنوية ... ويعطا ايضا تامينا لباقي الدين السايب المقتضى استردادها علاوة على باقي ايرادات المقابلة جميع الاملاك والاطيان الميري الغير مرهونة ولم تكن لازمة للدين الذي يصير توضيح بيانه في المستقبل بكشف يعمل عن ذلك فيما بعد وبمعرفة الحكومة يصير تعيين قومسيون مخصوص ومن قبله يصير سداد الباقي من هذا الدين اولا ولو قبل حلول مواعيده وتوفير الفوايد

حيث ان قبوله الدين المتحد المستحق في اول مايو سنة ١٨٧٩ للآن لم يتشكل في صندوق الدين وناقص لكمالته ثمانماية الف ليره تقريبا وايرادات المقابلة نظرا لصدور منشورات المالية بعدم تحصيلها متأخر عليها نحو مبلغ ماتين الف ليره مقتضي دفعه في اول مايو ايضا فيلزم مستروهنا هذا وترتيب الرهنية الوطنية المتحول عنها لكما تنقص من هذه المبالغ تكون مدفوعة بتمامها من الايرادات لغاية تكميل فوايد الكوبون ونصف في المائة للدين المتحد فيدفع ... من تاريخ ترتيب هيئة النظارات اما النصف في المائة المقتضى الغاه من استهلاك الدين المتحد بالمشترى يكون اجراءه من فائض ايرادات تزيد من الايرادات المخصوصة لهذا الدين من بعد سداد قيمة الكوبون ونصف في المائة المذكور

القسم الثالث في تسوية مصروفات الحكومة

حيث مصروفات الحكومة وهي ويركو الاستانة ومخصصات العائلة الخديوية والمعاليا وفوايد سهام قنال السويس والمعاشات ومصروفات عموم الاقاليم والدواوين والمصالح بما فيه ذلك فوايد مطلوبات الدايره ومطلوبات الاوقاف وبيت المال والمطالب الاصلية لا تتجاوز عن مبلغ اربعة مليون ليرة مصرية وقد صار اعتبار تلك المصاريف في سنة ١٨٧٩ بمبلغ ٤٠٧٦٦٢٤ جنيه استرليني ومن ابتدا سنة ١٨٨٠ تكون بواقع ٤٠٠٢٥٦٤ جنيه استرلينية ومشروحة ذلك بجدول نمرة ٦ بحيث انه يمكنه اعمال توفيرات وذلك من دون ان يحصل خلل في توقيعه في ادارة الاشغال وذلك قياسا على ما كان في ترتيب سنة ١٨٧٧

الخاتمة

قد تقرر هذا المشروع بيانه مفصلا ما هو مقتضى اجراءه في تسوية ايرادات الحكومة وتسوية تسديد ديونها ومصاريفها على وجه اتفق به بحيث ان الحضرة الخديوية تمنح شورى النواب الحرية التامة وجميع الحقوق في كافة الامور المالية والداخلية كما هو جاري في بلاد اوربا واما انتخاب اعضائه فيكون بموجب اللائحة المذكورة اعلاه تعديلا بكيفية انتخاب النواب المماثل له باوربا وبمعرفة مجلس النظار يصير تنقيح لائحة النواب الاساسية والنظامية وعند التمام مجلس النواب تعرض عليه ومن بعد مذاكرة فيها واقرار عليها تعرض للاعتاب الخديوية للتصديق عليها اما مجلس النظار فيكون تعيين رئيسه بامر الحضرة الخديوية والرئيس ينتخب النظار وبعد استصوابهم وقبولهم من الحضرة الخديوية تتشكل هيئة النظارات التي يتكون منها هيئة مجلس النظار وهذا المجلس يكون مفوضا تفويضا تاما في جميع اجراآته ومسئول امام مجلس النواب في جميع اجراآته المختصة بالداخلية والمالية ولزيادة تامين الديانة فطلب تعيين مفتشين اوربيين للايرادات والمصروفات المالية

والنتيجة المالية من هذا المشروع موضحة

ملاحظـــة — قد صرفنا النظر عن اثبات النتيجة المـالية المرافقة لهذا المشروع المدونة فى ستة كشوف مطولة — نظرا لأن بحثنا قاصر على تطور نظم الحياة النيابية . [المـــؤلف]

ترجمة[1] الارادة العلية الصادرة من الحضرة الفخيمة الخديوية إلى دولتلو محمد شريف باشا فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٢٩٦ هـ (٧ أبريل سنة ١٨٧٩ م) بتشكيل هيئة النظارة وتحقيق رغبات أهالى البلاد الواردة فى المحضر الأهلى بطلب انشاء مجلس النواب الجديد

إنى بصفة كونى رئيس الحكومة ومصريا ، أرى من الواجب على أن أتبع رأى الأمة ، وأقوم بأداء ما يليق بها من جميع الأوجه الشرعية ، لكنى لما نظرت السير الذى كانت عليه النظارة السابقة ، حصل لى غاية الأسف من أن ذلك السير كان على غير رضاء الملة والأهالى ، حتى نشأ عنه اضطراب ونفور سرى فى جميع القلوب وحركها ، وكانت قبل ذلك فى غاية الهدو والسكون ، وطالما أخبرت النظار ووكلاء الدول ، ونبهتهم على تلك الملحوظات فلم يتيقظوا لها ولم يلتفتوا اليها ، وزيادة عن ذلك ، فان النتيجة التى حررها ناظر المالية ، وأظهر بها أن القطر فى حالة العدم وأبطل العمل بمقتضى القوانين المعتبرة ، وتجارى فيها على الحقوق الثابتة كانت سببا لتغيير قلوب الأمة ونفورها من هيئة النظارة كل النفور ، وحقق لى ذلك المحضر الذى تقدم لى فى هذا الخصوص ، فاجابة لما عرض على بذلك ، وبالنظر لثبوته عندى ، قد وكلتكم بتشكيل هيئة النظارة بناء على الارادة الصادرة فى ٢٨ أغسطس سنة ٧٨ ، وأن تكون تلك النظارة مشكلة من أعضاء أهليين مصريين ، يتبعون فى سيرهم الطرق المنصوص عليها فى الارادة المذكورة ، وأن يحتفظوا على مأمورياتهم كل التحفظ ، اذ أنهم مكلفون بالمسئولية لدى مجلس الأمة الذى سيجرى انتخاب أعضائه وتعيين مأموريته بوجه كاف للقيام بتأدية ما يلزم للحالة الداخلية ومرغوب الأمة نفسها .

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ٨٠٦ فى ١٣ أبريل سنة ١٨٧٩

ولتجتهد النظارة قبل كل شيء فى أن تستعد لاستحضار قوانين مماثلة للقوانين الجارى عليها العمل فى أوربا ، مع مراعاة عوائد الأهالى وأخلاقهم وما يلزم لهم ، وتلتفت أيضا تلك النظارة كل الالتفات لتنفيذ ترتيب المالية الذى رتبه عمد القطر وأعيانه، وحصل التصديق عليه منى، ولا تتأخر عن إجراء اللازم فى إيجاد مصلحة لتفتيش الايراد والمصرف لأنها هى التأمين اللازم للقطر والمنافع المرهون عليه، ومنصوص عنها فى الارادة السنية الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ٧٦

هـذا ولعلمى بحسن إخلاصكم بخدمة الوطن، فـلا أشك فى أن تستعينوا على تلك المأمورية بالرجال المشهود لهم مثلكم بالأمانة والاحترام لدى الجميـع، لتتم بكم المقاصد المؤدية إلى التمدن والعمارية التى اريد أن يقترن بهما اسمى ٨

اسماعيل

مذكرة

الترجمة المنشورة لهذه الوثيقة فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٠٦ فى ١٣ ابريل سـنة ١٨٧٩ المبينة أعلاه والتى أثبتها كثير من المؤرخين فى كتبهم نقلا عن هـذا المصدر، لاتنطبق على الأصل الفرنسى المسجل بالدفتر رقم ١٠ بصفحتى ٦٥ و ٦٦ دكريتات أفرنكى المحفوظ بقسم المحفوظات التاريخية بالسراى الملكية ، وعلى ذلك أعدنا ترجمتها وروعى فيها مطابقتها للأصل الفرنسى تماما [المؤلف]

نص الترجمـــــة

الى حضرة صاحب الدولة شريف باشا :

يا صاحب الدولة :

إني كرئيس للحكومة وكمصرى ، اعتبر أنه واجب مقـدس علىّ أن أنزل على رغبة بلادى ، وأن أحقق لها أمانيها المشروعة الى أقصى حد .

ولقـد لاحظت مع الأسف أن النهج الذى سارت عليه النظارة السابقة ، قد أحدث فى نفوس الشعب استياء واضطرابا شمل جميع هيئاته الاجتماعية ، التى كانت تعيش من قبل فى هدوء وطمأنينة .

ولطالمـا نبهت الى ذلك النظار ووكلاء الدول المعتمدين لدينا فى مناسـبات عديدة . غير أن النظارة لم تلق بالا لهذه التنبيهات .

ولقـد كان المشروع المـالى الذى وضعه ناظر المـالية معلنا فيـه أن القطر فى حالة افلاس ومعطلا فيـه القوانين التى تقدسها البـلاد والذى مس به الحقوق المكتسبة ، سببا فى أثارة الشعور الوطنى ضد هيئة النظارة .

والمحضر الأهلى الذى رفع الىّ يعبر أصدق تعبير عن هذا الشعور .

فأمام الرغبـة الملحة التى قدمت الىّ ، وبنـاء على الأمر العـالى الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ أعهد اليك بتشكيل النظارة .

وان هـذه النظارة التى سـتؤلف من عناصر مصرية بحتـة ، يجب أن يكون رائدها تنمية وجوه الاصلاح التى نص عليها ذلك الأمر العالى الذى يجب تنفيـذه بكل دقة . وزيادة توكيده وتثبيته بتقرير المسئولية الوزارية الحقيقية أمام المجلس

النيابى الذى ستنظم طريقة انتخابه، وتقرير حقوقه على النحو الذى يكفل مقتضيات الحالة الداخلية وتحقيق الأمانى القومية .

وسيكون من أول مهام النظارة فى هذه الناحية سن قوانين تكون على نمط القوانين المماثلة والمعمول بها فى أوروبا، مع مراعاة عادات الشعب وحاجاته .

ويجب على النظارة أن تشرف بدقة ونظام على تنفيذ المشروع المالى الذى وضعه أعيان القطر وسراته، والذى اوافق عليه تمام الموافقة .

ويجب عليها كذلك أن تتخذ بلا ابطاء التدابير اللازمة لاعادة تنظيم مراقبة الإيرادات والمصروفات — التى يجب أن تكون الضمان الكافى لمصالح البلاد — الى ما كانت عليه طبقا للأمر العالى الصادر فى ١٨ نوفمبر سنة ١٨٧٦ .

ولا شك عندى، مع علمى بفرط اخلاصكم للبلاد، فى أن دولتكم مع من يحيط بكم من الرجال المتمتعين مثلكم بثقة الشعب وتقديره، ستبلغون الغاية المنشودة من الاصلاح الاجتماعى الذى أرجو أن يقترن به اسمى .

ولتكن دولتكم على يقين من عظيم تقديرى وصادق محبتى لها

٧ ابريل سنة ١٨٧٩ اسماعيل

مَشرُوعُ اللّائحةِ الأساسيّة

لمجلس شورى النوّاب الذى وضعته نظارة دولتلو محمد شريف باشا
فى يوم ١٥ مايو سنة ١٨٧٩ وقدّمته الى المجلس فى ١٧ منه
بنـاء على المحضـر الأهـلى

نص اللائحـــــة

في مجلس النواب

بند ١

مجلس النواب يتشكل من النواب الذين يصير انتخابهم على حسب صيغة الانتخاب التي توضح بلائحة مخصوصة

بند ٢

يصح ان يكون نائباً كل من كان من رعايا الحكومة المصرية وكل من كان له من العمر ثلاثين سنة كاملة وكل من كان حائزاً لكافة حقوقه المدنية والسياسية وكذلك كل من توفرت فيه الصفات المذكورة المشروحة باللائحة المذكورة

بند ٣

مدة النيابة تكون ثلاث سنوات فقط ويجوز اعادة انتخاب النواب بعد انقضاء مدة نيابتهم

بند ٤

انتخاب النواب يكون في كل ثلاث سنوات مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور بالأقل قبل اول [illegible] اليوم المحدد لاجتماع النواب فيه

بند ٥

انعقاد مدة مجلس النواب يكون سنوياً في اول نوفمبر ويحصل انفضاضه بأمر عالي
يجوز لسمو الخديوي بحسب مقتضيات الاحوال ان يأمر بفتح المجلس قبل الوقت المعين له او بانفضاضه قبل المدة المحددة لذلك او بعدها

بند ٦

رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية او بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وبحضور جميع النظار والنواب وتتلى في وقت الافتتاح مقالة خديوية مبين بها حالة القطر والاعمال الجارية في السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التي تقرر لزوم اتخاذها في السنة الآتية

بند ٧

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم الاهالي وليس فقط عن الجهة التي انتخبته

بند ٨

للنواب الحرية التامة في ابداء آرائهم وقراراتهم ولا يجوز ان يكون احد منهم مرتبطاً في رأيه بتعليمات او تنبيهات او وعد او وعيد يحصل اليه

بند ٩

في حالة ما اذا صار انفضاض مجلس النواب بأمر عالي لسبب غير انتهاء مدة اجتماعه فيصير الشروع في اجراء انتخاب العمومي في الوقت اللازم بحيث يصير انعقاد المجلس ثانياً في ظرف ستة شهور بالاكثر من تاريخ الانفضاض

بند ١٠

في حالة خلو محل احد النواب يصير المبادرة في انتخاب بدله ومدة من يصير انتخابه تستمر لغاية حصول انتخاب العموم (اي ان مدة البدل لا تتجاوز المدة التي كانت باقية للنائب الاصلي)

بند ١١

رئيس المجلس ووكلاؤه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمروا لحد آخر مدة الاجتماع

بند ١٢

جلسات مجلس النواب تكون علنية ومع ذلك فانه يجوز ان تكون سرية متى طلب ذلك عشرة من النواب واقر على ذلك اغلبية اعضاء المجلس

بند ١٣

لا يجوز حبس احد النواب ولا اقامة دعوى عليه في اثناء مدة انعقاد المجلس ما لم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور بالاغلبية [illegible] وهذا فيما عدا الاحوال التي يضبط فيها احد النواب حالة كونه متلبساً بالجناية

بند ١٤

اذا صار القبض على احد النواب حالة كونه متلبساً بالجناية ووضع في السجن فيعطى خبر عنه لرئيس مجلس النواب ولا يصير الافراج عن ذلك النائب او توقيف الدعوى عليه في اثناء مدة انعقاد المجلس الا اذا طلب المجلس المذكور ذلك

بند ١٥

وللمجلس الحق ايضاً في طلب الافراج وتوقيف الدعوى اذا كان احد النواب صار القبض عليه وسجنه في غير مدة انعقاد المجلس

بند ١٦

كل من النواب من قبل تأدية المأمورية يحلف يميناً بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقاً للحضرة الخديوية وللوطن وان يحافظ على رعاية قوانين الحكومة وان يؤدي الوظيفة التي احيلت عليه بما يكون فيه خير الوطن

بند ١٧

يتقرر لكل من النواب مبلغ خمسة آلاف قرش سنوياً مقابلة مصاريف سفره واقامته مهما كانت مدة الاجتماع في السنة



قاسم رسمي باشا

رئيس مجلس شورى النواب

بند ١٨

يجوز قبول موظفي الميري في عضوية مجلس النواب فيما عدا عمال المديرية بمديرياتهم زمن الانتخاب

بند ١٩

يجوز المداولة في جميع الاشياء وتكون صحيحة معتبرة اذا كان مجتمعاً بالمجلس نصف اعضائه وزيادة واحد ويحسب ضمن الاعضاء المذكورين الاعضاء الغائبون باجازة رسمية وفيما عدا الحالة التي يجب فيها ان تكون قرارات المجلس حائزة اغلبية ثلثي الاعضاء تكون صدور سائر القرارات بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين اغلبية مطلقة وفي حالة انقسام الآراء فيكون لرأي الرئيس فهو المرجح للرأي الذي يكون منضماً معه

بند ٢٠

يجوز لاحد النواب توكيل غيره في ابداء رأي بل يجب عليه ابداؤه بنفسه

بند ٢١

يجوز لكل من هو حائز لحقوق الانتخاب ان يقدم عرضحالاً للمجلس بواسطة احد النواب وبعد ان يحال لينظر فيه على قومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذي يقدم له من ذلك القومسيون بقبول ذلك العرضحال او بعدمه بحسب درجة اعتباره

بند ٢٢

كل طلب مخصوص بحقوق شخصية يقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق ان التسوية التي تحصل بخصوصه ان مقدمه لم يسبق له تقديمه الى المأمورين المتعلق بهم ذلك الطلب اولاً الى الجهة التابع لها المأمور المذكور

بند ٢٣

يجوز للمجلس ان يقبل احداً يأتي اليه بالارسال عن نفسه او بالوكالة عن جماعة للتكلم في جلساته ولا ان يسمح لمن يكون من خارج اعضائه ونظار الدواوين ومندوبيهم

بند ٢٤

كل مشروع قانون يرفض من المجلس او يقبل بعد ان يعترض عليه من الحكومة لا يجوز تقديمه مرة ثانية للمجلس في اثناء مدة انعقاده تلك السنة

بند ٢٥

الحكم بصحة انتخاب النواب يختص بالمجلس دون غيره

بند ٢٦

اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية

بند ٢٧

يكون اخذ وابداء الآراء بالصوت العالي وذلك اما بالنداء بالاسم او بالعلامات ظاهراً واما ابداء الآراء في صندوق ...

* (٨)

بند ٣٨

اخذ الاراء بالنداء بالاسم يكون اولا بقرار يصدر من المجلس بأغلبية اراء الاعضاء الموجودين به وبناء على طلب يحصل من احد النواب ويشترك فيه عشرة منهم واخذ الاراء بوضع اوراق مختومة في الصندوق يكون اذا كان فيما يتعلق بتعيين اشخاص (مثل تعيين الرئيس والوكلاء والكتبة او تشكيل من اعضاء قومسيونات وما شابه ذلك

بند ٣٩

لائحة ادارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته

في النظار

بند ٤٠

النظار مسئولون عن كافة الاحوال والاعمال المختصة بادارتهم

بند ٤١

لا يجري العمل بمقتضى قانون او امر صادر من الحكومة ما لم يكن ممضياً من النظار المختصين به

بند ٤٢

لا يكون للنظار رأي في مذاكرات مجلس النواب الا اذا كانوا من اعضائه

بند ٤٣

يجوز لكل ناظر ان يحضر في جلسات مجلس النواب او ان يرسل اليه احد كبار موظفي نظارته بالنيابة عنه

بند ٤٤

يجوز للنظار ولمندوبيهم ان يتكلموا في المجلس متى شاءوا كافة الامور التي يطلبون التكلم فيها

بند ٤٥

اذا طرأت ضرورة مهمة جداً تستلزم المبادرة في اتخاذ احتياطات لا تأخير فيها لوقاية الحكومة من خطر مما يخاف منه او للمحافظة على الامن العمومي وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار ان يقرر بالمسئولية جميع ما يلزم اجراؤه وبالتصديق عليه من الحضرة الخديوية يعمل على مقتضاه موقتاً بشرط ان لا يكون مخالفاً للقوانين هذه ولدى انعقاد مجلس النواب يصير تقديمه اليه اه

بند ٤٦

النظار ملزمون بالمحاماة عن كل ما يسألون فيه اما بان يتوجهوا بانفسهم للمجلس او بان ينيبوا احد كبار موظفي نظارتهم للمحاماة بالنيابة عنهم اه

بند ٤٧

يجوز للنظار ان يؤخروا المحاماة عما يسألون فيه ويذكروا مسوغات التأخير عليهم اه

أوّل مشروع وضع لقانون الانتخاب

أقرته نظارة دولتلو محمد شريف باشا فى ٢٩ مايو سنة ١٨٧٩

كتاب دولتلو شريف باشا فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ ﻫ
(أوّل يونيه سنة ١٨٧٩م) الى سعادتلو رئيس مجلس شورى النوّاب
ومعه لائحة انتخاب النوّاب لعرضها على المجلس

مجلس النواب رئيسي سعادتلو افندم حضرتلرى
عند تقديم لايحة مجلس النواب الأساسية اليه كنا وعدنا بتقديم اللايحة المختصة
بانتخاب النواب فها هى مرسلة اليه بهذا لطرف سعادتكم لتعرض بالمجلس ،،
في ١١ جماد آخر ٩٦
[illegible]

نص لائحة انتخاب النوّاب

الفصل الأول
في المنتخبين
بند ١

له حق الانتخاب كل من كان من تبعة الدولة العثمانية سوى كان من أهالي القطر المصري أو مستوطنا به مدة لا تقل عن خمس سنوات ولم يكن عمره أقل من خمسة وعشرين سنة كاملة وليس في حالة من الحالات المبينة في بند ٩ من هذه اللايحة ومربوطا عليه دفع مبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة عن أطيان أو أموال أو عشور أو نحوه ،،

بند ٢

المبلغ المقرر لإعطاء الحق في الانتخاب يكون من أى نوع من أنواع الرسوم المقررة وفى حالة انتقال الملكية في أطيان أو العوايد المستحقة من تاريخ اليوم الذى يحصل فيه انتقال الملكية بمقتضى سند صحيح يصير تحسب للمشترى من أصل المبلغ المقرر عليه ليكون له حق في الانتخاب ،،

بند ٣

لبلوغ المقدار المطلوب لحق الانتخاب يحتسب للمنتخب الاموال التي كان صار دفعها من طرفه في السنة الماضية

بند ٤

يحتسب للزوج الاموال المدفوعة من طرف الزوجة او الزوجات اللاتي في عصمته وللاب الاموال المدفوعة من طرف بنيه القاصرين
الاموال جاري ضمانتها عليها من طرف الزوج او الاب

بند ٥

يجوز للاشخاص الآتي ذكرهم ادناه ان يكون لهم حق الانتخاب ولو لم يكن مربوطاً عليهم اموال او عوايد وهم

اولاً العلماء من اي درجة كانوا وسواء كانوا موظفين ام لا
ثانياً القسس وغيرهم من اي مذهب من المذاهب العيسوية
ثالثاً الحاخامات
رابعاً المدرسون سواء كانوا مستخدمين او متقاعدين
خامساً من يكون عنده شهادة من جمعية من جمعيات العلوم بالاستحصال على علم ما
سادساً ارباب الوظائف ومستخدمو الحكومة سواء كانوا في الخدمة او متقاعدين
سابعاً ضباط العساكر البرية سواء كانوا في الخدمة او متقاعدين
ثامناً الحائزون نشانات مجيدية وعثمانية
تاسعاً الافوكاتية المقيدين بجدول محكمة الاستئناف
عاشراً الجراحين والحكماء البياطرة المعتمدين

بند ٦

يجب على من له حق الانتخاب ان ينتخب بنفسه وفي دايرة انتخاب محل توطنه السياسي
ومحل توطنه هو محل سكنه الحاصل له فيه جل جميع حقوقه المدنية يعتبر محل توطنه السياسي له ومع ذلك يسوغ لمن له حق الانتخاب نقل موطنه
السياسي في دايرة انتخاب انتخابية اخرى يدفع بها اموال بشرط ان يخبر المديرية او المحافظة او ضابطة الجهة التي يكون بها موطنه
ومديرية او محافظة او ضابطة محل التوطن الذي يريد الانتقال اليه

بند ٧

من لهم حق الانتخاب من الموظفين بالخدمة الميرية يمكنهم عادةً الانتخاب في دايرة محل وظيفتهم

بند ٨

لا يسوغ لمن له حق الانتخاب ان ينتخب سوى مرة واحدة

بند ٩

يحرم من حقوق الانتخاب من يكونوا تحت حماية دول اجنبية والمحكوم عليهم بعقوبة في بدنهم او محكوم بالنفي والمحكوم عليهم بالرفت او بالحبس والذين تخلوا عن وظيفتهم بسبب ذنب ولم يدفعوا ما عليهم من الديون والمحكوم عليهم بانهم ارتكبوا جناية السرقة والنصب والاختلاس والاحتيال المعلوم انهم فاعلين بموجب التحقيق والفسق والفحش

الفصل الثاني
في كيفية تحرير جداول الانتخاب

بند ١٠

بمجرد اعلان هذه اللائحة ونشرها يصير تحرير جدول انتخاب في كل بلد بمعرفة قومسيون مركب من اعضاء مجلس المشيخة في بلاد الوجه البحري وفي بلاد الوجه القبلي يتركب القومسيون المذكور بمعرفة المديرية من خمسة مشايخ من الذين هم اكثر خبرة في المشيخة عن غيرهم مما في كل ناحية ويودي وظيفة كاتب القومسيون المذكور

في مصر واسكندرية يكون القومسيون مركبا من ثلاثة علماء وقسيس وحاخام واحد ومن ثلاثة من اصحاب الاملاك ومن ثلاثة تجار او ارباب صناعة ومن ثلاثة متوظفين من مأموري الحكومة او من ضباط العسكرية ويكون تعيين الجميع مع كاتب القومسيون بمعرفة ناظر الداخلية في مصر واسكندرية وبمعرفة المحافظ

وفي باقي البلدان يكون القومسيون مركبا من اثنين علماء ومن قسيس ومن حاخام واحد ومن اثنين من ذوي العقارات ومن اثنين تجار او اهل حرفة ومن متوظف من الحكومة ومن ضابط من العسكرية وجميع هؤلاء مع الكاتب يكون تعيينهم بمعرفة محافظ الجهة

واذا لم يتيسر وجود هذا المقدار من كل طائفة في مدينة من المدن المذكورة فليكمل العدد من الطوائف الاخرى بالعدد المطلوب لتكميل عدد اعضاء القومسيون

اعضاء القومسيون يختصون لهم رئيسا منهم

بند ١١

يشرع القومسيون في قيد اسماء طالبي الانتخاب متى ثبت انهم حائزون للصفات المطلوبة واسماء من يكونوا لياقتهم للانتخاب مشهورة معلومة

بند ١٢

يعطى اشعار ليصير عليهم بموجب هذه اللائحة لتأدية حقوق الانتخاب بانه يحضر في مسافة خمسة عشر يوم لمحل القومسيون بالبلدة او بالمدينة التي يكون فيها محل توطنهم لطلب قيد اسمائهم بدفتر القومسيون وهذا الاشعار يصير اعلانه في الجرائد الرسمية وتعليقه في البلاد على ابواب ... وفي بنادر المراكز بالوجه البحري يصير تعليقه على باب عمدة البلد وباب محل مأمور المركز وعلى باب ناظر القسم في الوجه القبلي وفي بنادر المديريات على باب المديرية وباب عمدة البندر وفي البلدان على باب المحافظة وفي مصر واسكندرية على باب الضبطية والقومسيون

بند ١٣

يجب على كل كومسيون أن يحرر قائمة الانتخاب على نسختين في عشرة أيام تمضي بعد انقضاء الميعاد المذكور بالبند السابق

بند ١٤

قرارات الكومسيون المختصة بإدراج قيد أسماء من يستحقوا قيد أسمائهم وبعدم إدراج قيد من لا يستحقوا يكون صدورها بأغلبية الآراء بعد المذاكرة فيها بحسب الواجبات اللازمة

بند ١٥

نسخة من قائمة الانتخاب من بعد تحريرها يصير تعليقها في البلاد على باب عمدة البلد وفي البندر على باب المحافظة أو المديرية ونسخة ثانية تحفظ لدى كاتب الكومسيون ويحرر محضر بحصول الإعلان والحفظ المذكورين ويختم عليه من رئيس الكومسيون

بند ١٦

في اليوم الذي يحصل فيه تعليق الإعلان وحفظه يعطى خبر عنهما بإعلانات ملصقة على المحلات المعتادة ويذكر بها أنه في ظرف العشرة أيام التالية لتاريخه يجوز لكل شخص لم يكن مقيد اسمه أن يطلب القيد بدفتر الكومسيون وكل منتخب مقيد اسمه له الطلب في قيد اسم كل شخص حصل إهماله بغير وجه حق في قيد اسمه أو شطب اسم كل شخص مقيد اسمه بغير حق

بند ١٧

القوائم المحفوظة يصير تسليمها لمن يطلب أخذ صورة منها للطبع ونشرها

بند ١٨

صورة من قائمة الانتخاب والمحضر الدال على حصول الإعلان والتعليق والحفظ ترسل للمدير أو الحكيمدار ومحافظ الجهة ومن لهم نظر المجالس المحلية فإذا كان المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية يتضح له من عدم استيفاء الرسوم والمواعيد المبينة بهذه اللائحة يجري بالنقض بالمحاكم الابتدائية وفي الميعاد الذي يقام فيه الطلب ملغاة

بند ١٩

تكون الطلبات بالكتابة وتشتمل الكلمات لطلب كل اسم مقيد على الأسباب المستند عليها الطالب

بند ٢٠

يجعل لكل كومسيون دفتر تقيد به الطلبات التي تقدم له حسب تواريخها

بند ٢١

على كاتب الكومسيون أن يعطي إيصالا باستلام كل طلب

بند ٢٢

من أجل الانتخاب الذي حصل المعارضة في قيده يصير إخباره من طرف مصالح عليه من طرف الكومسيون وله أن يقدم ملحوظات ما

بند ٢٣

في الانتخابات الاولية العمومية وفي الانتخابات الجزئية التي تحكم قطعيا في الطلبات من الكوميسيون المذكورة قائمة الانتخاب الا في ما عدا الاحكام المنصوص عليها في بنود ٤٢ و ٦٤ من اللائحة

بند ٢٤

قرارات الكوميسيون تكون باغلبية الآراء وتقيد بدفتر بحسب تواريخ صدورها

بند ٢٥

تنظر الكوميسيون في الطلبات عند ورودها وتحكم فيها في ظرف خمسة ايام

بند ٢٦

قرار كل كوميسيون يصير اعلانه بالكتابة في مسافة ثلاثة ايام للاشخاص في محل توطنهم وبدون مصاريف ويكون الاعلان المذكور بمعرفة مستخدمي شيخ البلد في النواحي وبمعرفة مستخدمي المحافظات او الضبطيات في البنادر

بند ٢٧

السهو عن القيد وامتناع الكوميسيون من الحكم في الطلب الذي يقدم له يعد رفضا لذلك الطلب

بند ٢٨

القوائم التي يصير تصحيحها ترسل بدون تاخير بمعرفة رئيس كل كوميسيون للمديريات والمحافظات المختصة بها وتحفظ لحين النظر الاخير

الفصل الثالث

في من يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب

بند ٢٩

تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بمعرفة اشخاص يصير انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب

وفي كل مديرية او مدينة لا يتجاوز فيها عدد من لهم حق الانتخاب عن الف فهؤلاء الالف ينتخبون من بينهم عشرة اما المديريات والمدن التي يزيد فيها عدد من لهم حق الانتخاب عن الف فينتخبون واحدا زيادة في كل خمسمائة تزيد عن الالف

ولا يلتفت الى اعتبار كسور المائة التي لا تتجاوز خمسين [illegible]

بند ٣٠

كل مدير او محافظ وناظر الداخلية بمصر بعد ورود القوائم المصححة اليه يحدد على حسب القاعدة المقررة بالبند السابق عدد الاشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب في كل مديرية او مدينة ويحدد ايضا اليوم والساعة والمكان الذي يصير فيه الانتخاب ويعين مندوبا من طرفه لادارة عملية وبحضور ذلك رؤساء كوميسيونات تحرير القوائم ورؤساء الكوميسيونات يحضرون لمن لهم حق الانتخاب [illegible]

بند ٤١

تتشكل من المأمورين المذكورين ومن رؤساء كومسيونات تحرير قوايم الانتخاب كومسيون لتعيين الأشخاص اللازم انتخابهم ممن لهم حق الانتخاب

بند ٤٢

انتخاب الأشخاص المذكورين يكون في المكان واليوم والساعة المعينة لذلك بدون مراعاة عدد الحاضرين ممن لهم حق الانتخاب باشتراكهم في ذلك بحسب الأحكام والقواعد المقررة في بنود ٤١ و٤٢ و٤٦ و٤٨ و٥١ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من هذه اللائحة
ولكل شخص له حق الانتخاب أن ينتخب أشخاصاً بقدر العدد اللازم انتخابه .
ثم لأجل أن يكون الانتخاب صحيحاً يلزم أن يحصل بالأغلبية من الحاضرين وإذا لم يحصل أغلبية الآراء المذكورة يصير إعادة الانتخاب مع مراعاة ما هو مقرر ببنود ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من هذه اللائحة إذا اقتضى ذلك

بند ٤٣

يجب على المديرين والمحافظين ونظار الأقسام [illegible] كل منهم على صحة انتخاب المنتخبين في دائرة إدارته وإذا رأى لزوم إعادة انتخاب جزء [illegible] بدلهم مع تعيين أسباب عدم صحة الانتخاب المراد تجديده وإذا رأى صحة الانتخاب يقيد أسماء المنتخبين من البلاد أو المدن على قائمة الانتخاب العمومية المختصة بالمديرية أو بالمدينة ويحرر نسختان من هذه القائمة

بند ٤٤

عندما تنتهي جميع الأعمال المنوه عنها ببند ٤٧ من هذه اللائحة يجب على المديرين والمحافظين ونظار الأقسام بالنسبة للمدن [illegible] أن يعطوا إلى كل منتخب تذكرة مذكور بها [illegible] بحسب المقتضى بالمديرية أو المدينة واسمه ومحل توطنه والمكان واليوم والساعة التي يحصل فيها تعيين النواب هذا ويجوز لحامل التذكرة المذكورة أن يحضر بها في المكان الذي يحصل فيه تعيين النواب وتقوم مقام ورقة تنبيه عليه بالحضور

الفصل الرابع

في دوائر الانتخاب

بند ٢٥

مجلس النواب يتركب من مائة عضو ينتخبون بالوجه الآتي

عدد

١٥ من محافظة مصر

٧ من محافظة اسكندرية

١ من محافظة رشيد

٢ من محافظة دمياط

١ من محافظة بورسعيد والعريش والاسماعيلية

١ من محافظة السويس

٥ من مديرية البحيرة

٤ من مديرية الجيزة

٣ من مديرية القليوبية

٦ من مديرية الشرقية

٨ من مديرية المنوفية

١٠ من مديرية الغربية

٨ من مديرية الدقهلية

٣ من مديرية بني سويف

٢ من مديرية الفيوم

٤ من مديرية المنيا

٨ من مديرية سيوط

٦ من مديرية جرجا

٤ من مديرية قنا

٢ من مديرية اسنا

١٠٠

بند ٣٦

وإذا وجد في احدى المديريات الانتخابية زيادة عدد المنتخبين عن لزومهم عند الانتخاب فتنقسم الأراضي المذكورة الى عدة أقسام فيكون كل منها له عدد منتخب بالأقل وكل قسم يعين من نفسه جزءاً من المنتخبين اللازم تعيينهم من الأراضي الانتخابية م

بند ٣٧

الدوائر الانتخابية لمصر وطنطا جمعهم عشرة أيام بالأقل قبل حصول الانتخاب ويكون جدول التقسيم المذكور بناء على أمر عالي يصدر من الحضرة الخديوية ويوقع عليه رئيس مجلس النظار م

بند ٣٨

المنتخبين يمكنهم الاشتغال في انتخاب النواب فقط ولا يسوغ لهم أن يتذاكروا في شيء ما خلاف ذلك ولا يسوغ لغير المنتخبين أن يحضروا بجمعية الانتخاب م

بند ٣٩

إدارة الانتخاب في كل دائرة انتخابية أو في كل قسم انتخابي يكون إجراؤها بواسطة قومسيون يتشكل بحضور مأمور الحكومة المندوب من طرف نظارة الداخلية

ولهذا القومسيون يتركب من ثلاثة منتخبين يعينهم مأمور الحكومة المندوب من طرف نظارة الداخلية واثنين منتخبين يعينوهم بعد ذلك باقي المنتخبين الحاضرين م

بند ٤٠

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والساعة والمكان المعينين للانتخاب بدون مراعاة لعدد الحاضرين وبعد تشكيل القومسيون الانتخابي طبقاً للفقرة السابقة

وأعضاء هذا القومسيون ينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً

كاتب القومسيون يحرر محضراً بما يصير إجراؤه ويتلو ما يجري في كل جلسة

بند ٤١

رئيس القومسيون يورد على المنتخبين نصوص بنود ٦٥ و ٦٦ من هذه اللائحة بخصوص الأوصاف المطلوبة للانتخاب [illegible] بالطريقة المتبعة في كيفية الانتخاب ويحضهم على أن يعطوا آراءهم حسبما لذمتهم وما ينظروه في ذلك الصالح الأوفق

بند ٤٢

إذا تعرض أحد المنتخبين بعذر في الانتخاب قبل ابتدائه فيذاكر القومسيون في الحال بخصوص ذلك ويصدر قراراً عنه قابل للطعن وهذا فيما عدا الحالة المبينة في بند ٦٤ من هذه اللائحة

بند ٤٣

على رئيس الكومسيون الانتخاب اجرا الضبط والربط بجمعية المنتخبين واذا رأى عدم اتباع البند ٢٨ من هذه اللائحة ينبه باتباع ذلك فاذا تكرر له مع ذلك ان ما امر به لم ينفذ فله ان يرفض الجمعية ويعين يوم اخر وساعة اخرى للحضور واذا لم تسمع اقواله حالا فيمكنه ان يطلب المساعدة من المدير او المحافظ او مأمور الضبطية

بند ٤٤

يجب على رئيس الكومسيون ان يبتدى بتعيين الساعة التي ابتدأ فيها عملية الانتخاب والساعة التي تتم فيها العملية المذكورة

بند ٤٥

يلزم وجود ثلاثة اعضا بالاقل من اعضا الكومسيون وقت عملية الانتخاب وكاتب الكومسيون يحسب ضمن هؤلاء الثلاثة ولا بد من حضوره على الدوام في الكومسيون في اثناء الانتخاب المذكور

واذا لم يوجد الثلاثة اعضا المذكورين يجب على رئيس الكومسيون ان يعين من المنتخبين الحاضرين عدد الاعضا اللازم وفي حالة غياب الرئيس يقوم مقامه احد الاعضا الذي يعينه لذلك ويعين الرئيس ايضا احد اعضا الكومسيون او احد المنتخبين ليقوم مقام كاتب الكومسيون موقتا في حالة غيابه

بند ٤٦

يجب على الكومسيون ان يبين الاسباب الحكمية في القرارات التي يصدرها في كل ما ينشأ من المخالفات في اثناء عملية الانتخاب وهذه القرارات لا تقبل شرط المطابقة على ما هو مقرر بالبند ٦٤ من هذه اللائحة

مذاكرات الكومسيون تكون سرية والرئيس ينطق بالقرار بصفة علنية

بند ٤٧

وقرارات الكومسيون تصدر بالاغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الاراء فرأي الرئيس يكون المرجح ويذكر ذلك بالمحضر

بند ٤٨

كل المطالبات والاعتراضات تذكر بالمحضر والاوراق التي تتعلق بذلك تضم الى المحضر المذكور بعد ان يختم عليها من رئيس الكومسيون

بند ٤٩

ومع ذلك لا ينبني على عدم ذكر المخالفات التي تحدث والاعتراضات التي تقدم بخصوصها في ورقة المحضر فسخ عملية الانتخاب

بند ٥٠

تقبل آراء المنتخبين مدة ساعتين في النهار

بند ٥١

يعطي الرأي اولاً من اعضاء الكومسيون ثم يطلب احد الاعضاء اي كل واحد من المنتخبين حسب ترتيب قيده بقائمة الانتخاب وكل من يطلب يعطي رأيه والمنتخبون الذين لم يحضروا في اول الطلب يصير طلبهم ثاني مرة
المنتخبون الذين لم يحضروا عند اول الطلب وبعد ثاني طلب من يكون منهم اعطى رأيه لحد الساعة ... يتم قفل اخذ الاراء

بند ٥٢

يجب على كل منتخب يطلب لاعطاء رأيه ان يبرز التذكرة المثبتة لحقه في الانتخاب وان يبين مقداراً من الاشخاص على قدر عدد المطلوب انتخابهم من الدائرة
ممكن المنتخب الذي ضاعت تذكرته ان يعطي رأيه اذا تحقق للكومسيون معرفته

بند ٥٣

رأي كل منتخب يتقيد على قائمة بجوار اسمه بمعرفة كاتب الكومسيون تحت ملاحظة الاعضاء

بند ٥٤

الرأي المعلق على شرط باطل
والكومسيون يقرر في الحال والحد قراراته بتاً بالصحة او البطلان الاراء وذلك فيما عدا ما هو مقرر بالبند ٦٤ من هذه اللائحة

بند ٥٥

يلزم ان يتم اخذ الاراء في يوم واحد اما اذا ظهر اسباب منعت من ذلك فالكومسيون يحدد ميعاداً في اليوم التالي ويبلغ ذلك الى المنتخبين بالطريقة التي يستحسنها

بند ٥٦

بعدما يعطي كل من المنتخبين الحاضرين رأيه يعلن رئيس الكومسيون باتمام عملية اخذ الاراء
واعضاء الكومسيون ومأمور الحكومة يوقعون على قائمة الاراء وبعد ما ... ذلك يصير تحقيق عدد من اعطوا آرائهم
ورئيس الكومسيون يشهر الجمعية بذلك ثم يصير فرز وتصفية الاراء
وفي دوائر الانتخاب المنقسمة الى عدة اقسام يصير اجراء الفرز والتصفية في كل قسم
ونتيجة الفرز والتصفية تتقيد وتختم عليها من اعضاء كومسيون كل قسم وترسل في الحال الى الكومسيون الذي جعل رئيساً
والكومسيون الرئيسي المذكور يجري فرز الاراء عموماً بحضور الجمعية

بند ٥٧

لا يصح انتخاب احد ما به دوائر دفعة ما لم يحصل انتخابه بأغلبية الاراء المطلقة
اذا كان عدد الاراء ... الاغلبية تكون من نصف العدد والشفع له ... ينقص واحد من العدد الوتر ... ويزاد على النصف المذكور واحد

تابع بند ٥٧

وإذا تساوت الآراء في انتخاب شخصين فيقترع بينهما رئيس الكومسيون

بند ٥٨

يعلن رئيس الكومسيون أسماء النواب الذين صار تعيينهم
وأما إذا لم يتم انتخاب النواب اللازمين في أول جلسة فيحرر الكومسيون كشفاً عن أسماء الذين حصلوا على أكثرية الآراء ويلزم أن يحتوي هذا الكشف على ضعف عدد النواب الباقية تحت التعيين ثم يعلنه رئيس الكومسيون إلى الجميع

بند ٥٩

يمكن افتتاح الجلسة الثانية لأخذ الآراء في اليوم التالي للجلسة الأولى وعلى كل حال لا بد من عقد الجلسة الثانية قبل مضي ثمانية أيام تمضي من ختام الجلسة الأولى

بند ٦٠

حينما تنعقد الجلسة الثانية لا يمكن انتخاب أحد خلاف الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الكشف المذكور ببند ٥٨

بند ٦١

يكون الانتخاب في الجلسة الثانية بأغلبية الآراء [illegible]
وعند تساوي الآراء تعمل قرعة بمعرفة رئيس الكومسيون ويتعين من تقع عليه القرعة

بند ٦٢

أعضاء الكومسيونات يحتمون على محضر الانتخاب قبل انفضاض الجلسة ثم يجب أن يرسل المحضر المذكور مع كافة الأوراق التي تتعلق بالانتخاب إلى النظارة الداخلية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الجلسة
وتحفظ نسخة من المحضر المذكور مصدقاً عليها من أعضاء الكومسيون عند مدير الإقليم أو محافظ البلدة التي جرى فيها جمعية الانتخاب ونسخة من محضر جمعية مصر تحفظ في نظارة الداخلية

بند ٦٣

يجب على ناظر الداخلية عند ورود محاضر الانتخابات أن يرسل في أقرب وقت إلى كل من النواب [illegible] بانتخابه ثانياً حتى يمكنهم الحضور إلى مجلس النواب

بند ٦٤

يجب على ناظر الداخلية أن يرسل كل أوراق الانتخاب إلى رئيس مجلس النواب
ولمجلس النواب وحده أن يحكم حكماً نهائياً بصحة أو بعدم صحة عملية انتخاب أعضائه [illegible]

الفصل الخامس
فيمن يكون صالحاً للانتخاب

بند ٦٥

يمكن انتخاب كل شخص عمره (ثلاثين سنة) أياً كان محل توطنه اهـ

بند ٦٦

لا يجوز أن يقبل بمجلس النواب زيادة عن ثلث مجموع أعضائه من مأمورى الحكومة أو ضباط العسكرية والحكام ممن يكون لهم مرتبات على الحكومة وذلك بخلاف نظار الدواوين وأعضاء مجلس شورى الحكومة وإذا زاد عددهم عن الثلث يصير إخراج الزائد بالقرعة اهـ

بند ٦٧

كل نائب صار انتخابه من عدة جهات بجهات متفرقة يجب عليه أن يختار إحدى الجهات المذكورة ويعرض ذلك لمجلس النواب فى ظرف ثمانية أيام تمضى بعد تحقيق الانتخابات وأما إذا كان النائب لم يعلن بالجهة التى اختارها فى هذه المدة فيصير إعمال قرعة بعد ذلك فيما يتوقف فيه اهـ

بند ٦٨

إذا قبل أحد النواب وظيفة من وظائف الحكومة بماهية سنوية أو كان من مستخدمى الحكومة وترقى بعد انتخابه ثانياً لدرجة أعلى من الدرجة التى كان حائزاً لها وقت الانتخاب فيخرج من زمرة النواب إنما يمكن انتخابه ثانياً مع مراعاة ما هو مقرر ببند ٦٦

بند ٦٩

فى حالة ما إذا حصل خلو محل أحد النواب ناشئ عن سبب كان فى غير الانتخاب العمومى فيحصل انتخاب نائب بدله ويصير إجراء عمله فى مدة ستة شهور بالأكثر والنائب المنتخب المذكور يستمر لنهاية الانتخابات العمومية التى يعطى رأى فيها للانتخابات الجديدة

بند ٧٠

فى حالة اجتماع مجلس النواب فله الحق دون غيره أن يقبل استعفاء أعضائه وأما إذا كان غير مجتمع فيكون تقديم الاستعفا لنظارة الداخلية اهـ

بند ٧١

ناظر الداخلية هو المأمور بتنفيذ هذه اللائحة اهـ



جعفر مظهر باشا
رئيس مجلس شورى النواب

كتاب[1] رئيس مجلس شورى النوّاب رقم ٤٧ فى ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (٨ يونيه سنة ١٨٧٩ م) الى ناظر الداخلية بابلاغه قـرار المجلس الخاص بالتعديلات التى أدخلت على بنود مشروع اللائحة الأساسية التى وردت من الحكومة

داخلية ناظرى دولتلو أفندم حضرتلرى :

لائحة المجلس الأساسية التى أحضرتوها دولتكم للجلس عندما شرفتم بالحضور اليه، قد عمل عنها قومسيون لرؤيتها، وتقدّم منه تقرير مبين به أن بعض البنود تراءى فيها لزوم المحو والاثبات، و بنود استصوبت على أصلها، و بنود لزم علاوتها، وقد عملت لائحة تتضمن تسعة وأربعين بندا وخاتمة، واضح بهم ما نظره، كما أنه ألحق بذلك التقرير بيان ما حصل فى بنود اللائحة التى استحضرتوها دولتكم، ولدى تلاوة جميـع ذلك بالمجلس، تقرّر بلزوم ابعـاث اللائحة والبيانات الى مجلس النظار لرؤية ما فيهم به من باب المخابرة، حتى إذا تراءى الاقرار عليها من مجلس النظار أو نظرت بعض أوجه، فعلى كلا الحالتين ترد الافادة لمجلس النوّاب بالتحرى بمـا تقتضى عن ذلك لهذا المجلس .

و بنـاء عليه لزم ترقيمه لدولتكم واللائحـة المستجدّة والبيانات مرسولين طيـه للنظر فيهم بمجلس النظار على وجه ما توضح .

وها هو مجلس النوّاب فى انتظار الافادة التى سترد له عن ذلك أفندم .

رئيس مجلس شورى النوّاب

(امضاء) حسن راسم

(١) وثيقة رقم ١٧ صفحة ٣٨ دفتر وارد السايره والمجالس عملية نظارة الداخلية رقم ٢٣/١٣/٤٣٠ المحفوظة بدار المحفوظات العمومية بالقلعة .

مشروع اللائحة الأساسية

الذى أقره مجلس شورى النواب فى يوم ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (٨ يونيه سنة ١٨٧٩ م)، وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا الى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ هـ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩ م) بطلب إصدار الأمر العالى باعتماده

نص اللائحة



اللائحة الأساسية لمجلس النواب

بند ١

مجلس النواب يتشكل من النواب الذين ينتخبهم على حسب صفة الانتخاب التي توضع بلائحة مخصوصة

بند ٢

يلزم أن يكون نائباً من كان من رعايا الحكومة المصرية ومن كان بالغاً من العمر ثلاثين سنة ومن كان حائزاً لكافة حقوقه المدنية والسياسية وكذلك من تتوفر فيه الصفات المقررة بلائحة الانتخاب

بند ٣

مدة النيابة تكون ثلاث سنوات فقط ويجوز تكرار انتخاب النواب عند تجديد الانتخاب

بند ٤

انتخاب النواب يكون فى كل ثلاث سنوات مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور سابقة قبل أول شهر الزمن الذى هو الميعاد المحدد لاجتماع النواب فيه

بند ٥

انفضاض مدة مجلس النواب يكون سنوياً فى أول ربيع ويحصل انفضاضه بأمر عالى

بند ٦

يجوز تمديد جديد حسب مقتضيات الاحوال ان يأمر بفتح المجلس قبل وقته المعين له وان تنقص مدة اجتماعه او تزيدها

بند ٧

رسم افتتاح المجلس يكون بحضور الذات الخديوية او بحضور رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وبحضور جميع النظار والنواب وتتلا فيه مقالة خديوية تنبئ عن حالة القطر المصري الداخلية في السنة الماضية قبل الافتتاح والتدابير التي تبدي لزوم اتخاذها في السنة الحالية

بند ٨

لكل نايب يعتبر وكيلا عن عموم الامة المصرية وليس فقط عن الجهة التي انتخبته

بند ٩

للنواب الحرية التامة في ابداء آرائهم وقراراتهم ولا يجوز ان يكون احدا منهم مرتبطا في ابداء رايه بتعليمات او اوامر او وعد او وعيد يحصل اليه

بند ١٠

المسايل التي تقدم من النظار للنواب تصير المذاكرة فيها بمجلس النواب واذا رأى فيها ملحوظات تجري المخابرة عنها مع النظار المتعلقة بهم تلك المسايل فما يقبلونه من ذلك مقرونا ببيان الاوجه والاسباب

بند ١١

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رايه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعف النظار فللحضرة الخديوية ان يأمر بفض مجلس النواب وبتجديد انتخاب اعضائه على شرط ان لا تتجاوز مدة الانتخاب اربعة اشهر من يوم الفض الى يوم الاجتماع

وإذا انفض مجلس النواب بعد تجديد انتخاب أعضاء المجلس السابق وجب تنفيذه ويجوز للأهالي أن تنتخب نفس النواب السابقين أو بعضهم كما جاء في بند ٢

بند ١٢

في حالة خلو محل أحد النواب تصير المبادرة في انتخاب بدله ومدة الذي يصير انتخابه تستمر إلى نهاية حصول الانتخاب العمومي أعني أن مدة البدل لا تتجاوز المدة التي كانت باقية للنائب الأصلي

بند ١٣

رئيس المجلس ووكلاؤه وكتبته يكون تعيينهم بمعرفة نفس المجلس من ابتداء انعقاده ويستمروا إلى أول الاجتماع الثاني

بند ١٤

مذاكرات النواب ومداولاتهم في الجلسات العمومية تكون علانية ومع ذلك فإنه يجوز أن تكون سرية متى طلب ذلك أحد النظار أو عشرة من النواب ووافق عليه المجلس

بند ١٥

لا يجوز حبس أحد النواب ولا إقامة دعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس ما لم يكن بقرار صادر من المجلس المذكور وهذا فيما عدا الأحوال التي يضبط فيها أحد النواب حالة كونه متلبساً بالجناية

بند ١٦

إذا صار القبض على أحد النواب حالة كونه متلبساً بالجناية ووضع في السجن يعطى خبر عنه لرئيس مجلس النواب حالة سجنه ويصير الإفراج عن ذلك النائب أو توقيف الدعوى عليه في أثناء مدة انعقاد المجلس إذا طلب المجلس المذكور ذلك

بند ١٧

وللمجلس الحق أيضاً في طلب الإفراج أو توقيف الدعوى إذا كان أحد النواب صار القبض عليه وسجنه في غير مدة انعقاد المجلس.

بند ١٨

كل من النواب من قبل تأدية وظيفة النيابة يحلف يميناً بالمجلس علانية عقب افتتاحه بأن يكون صادقاً للحضرة الخديوية وأن يخدم الوطن وأن يحافظ على رعاية قوانين الحكومة وأن يؤدي الوظيفة التي أحيلت عليه بما فيه خير الوطن

بند ١٩

يتقرر لكل من النواب مبلغ عشرة آلاف قرش سنوياً نظير مصاريف سفره وإقامته والأوفق أن يخصص ذلك في كل شهر من الثلاثة أشهر المقررة لانعقاد المجلس من تاريخ انعقاده بحيث إذا انتهت مدة المجلس عن الثلاثة شهور أو زاد فيصرف له العشرة آلاف قرش تماماً أما إذا كان في بحر السنة يحصل انعقاد المجلس فوق العادة فلا يكون له شيء إلا إن كانت الجلسة بقية بدل وحضر ذلك المندوب في تلك الاجتماعات فيصرف له قيمة ما يخص مدة إقامته بواقع قسط اليوم بحيث لا يتجاوز العشرة آلاف قرش (أما نواب جهة السودان فيصرف لهم علاوة على ذلك المبلغ مصاريف السفر لجهة مصر ذهاباً وإياباً)

بند ٢٠

يجوز قبول متوظفين الحكومة ملكيين كانوا أو حربيين ضمن أعضاء مجلس النواب ما عدا النظار الدواوين ومفتشين الأقاليم ووكلائهم والمديرين ووكلائهم بشرط أن لا يتجاوزوا عن خمس عموم النواب في العدد وهذا مع موافقة أحوال الجهة بلائحة الانتخاب

بند ٢١

لا يجوز المداولة في جلسات الطبيعية صحيحة معتبرة الا اذا كان موجوداً بالمجلس ثلثا اعضائه ولا يجب
حضور اعضاء المؤتمر به الغائبين باجازة سيما بل يشترط ان يكون الثلثان حاضرين بالمجلس
ويعتمد قرار من قرارات المجلس الا اذا اقرته اغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الآراء فيكون رأي
الرئيس هو المرجح لرأي الفريق الذي يكون منضماً معه

بند ٢٢

لا يجوز لاحد النواب توكيل غيره في ابداء رأي بل يجب عليه ابداءه بنفسه

بند ٢٣

يجوز لكل مصري حائز لحقوق الانتخاب ان يقدم للمجلس عرضاً بواسطة احد النواب ولهذا مجال
النظر فيه على كومسيون فالمجلس يحكم بناء على التقرير الذي يتقدم له من ذلك الكومسيون بقبول
ذلك العرض او بعدمه وبماهية درجة اعتباره

بند ٢٤

كل طلب مختص بحقوق شخصية يتقدم للمجلس يصير رفضه متى تحقق من التحريات التي تحصل بخصوصه ان مقدمه
لم يسبق له تقديمه الى المأمور المتعلق به ذلك الطلب او الى الجهة التابع لها المأمور المذكور

بند ٢٥

لا يجوز للمجلس ان يقبل احداً يأتي اليه بالاصالة عن نفسه او بالوكالة عن جمعية للتكلم في جلساته ولا ان
يسمع قولاً من احد بخلاف اعضائه ونظار الدواوين ومندوبيهم

بند ٢٦

عند اول اجتماع مجلس النواب يجب على مجلس النظار ان يقدم له جميع اللوائح والقوانين والمشروعات
الجاري العمل بها في الحكومة ما عدا المعاهدات الدولية ليتناقش فيها وينظروا ويصدر قراره عليها

ويجري التصديق عليها من الحضرة الخديوية لتكون دستوراً للعمل

بند ٢٧

إن وضع القوانين واللوائح يكون ابتداءً بمجلس النظار ثم تعرض لمجلس النواب للنظر فيها وتنقيحها بحيث لا يكون القانون معتبراً ودستوراً للعمل ما لم يتلى بمجلس النواب بنداً بنداً ويعطى عنه القرار ويجري التصديق عليه من الحضرة الخديوية ويجوز للنواب مراعاةً للمصالح العمومية وحسب مقتضى الأحوال وظروف الأوقات أن يغيروا أو يمحوا أو يعدلوا أي قانون من القوانين وأي بند من بنودها ومن جملتها هذه اللائحة الأساسية بشرط المذاكرة في ذلك مع مجلس النظار ابتداءً والتصديق من طرف الحضرة الخديوية على ما يستقر عليه رأي مجلس النواب

بند ٢٨

إذا رفض مجلس النواب قانوناً من القوانين أو بنداً من بنودها مما يعرضه عليه مجلس النظار فلا يجوز تقديمه إلى مجلس النواب ثانياً في أثناء مدة انعقاده تلك السنة

بند ٢٩

الحكم بصحة انتخاب النواب يختص بمجلس النواب دون غيره

بند ٣٠

اللغة الرسمية التي يلزم استعمالها في المجلس هي اللغة العربية

بند ٣١

يكون أخذ وإبداء الآراء بالصورة الآتية وهي أما بالنداء بالاسم أو بالعلامة ظاهراً أو بالوضع

إبداء الآراء سراً في صندوق

بند ٢٢

اخذ الآراء بالنداء بالاسم لا يكون الا بقرار من المجلس بناء على طلب يحصل من احد النواب ويشترط
فيه ان عشرة منهم واخذ الآراء بالوضع السرى فى صندوقه لا يكون الا فيما يتعلق بتسمية اشخاص مثل
تسمية الرئيس والوكلاء والكتاب واعضاء اللجان الخصوصية وما شاكل ذلك

بند ٢٣

لائحة ادارة مجلس النواب الداخلية تعمل بمعرفته

بند ٢٤

اعضاء مجلس النواب لا يزيدون عن مائة وعشرين نائب بما فيهم نواب السودان حسب البيانات التى توضح
بلائحة الانتخاب

بند ٢٥

مركز مجلس النواب بالمحروسة مصر التى هى عاصمة القطر

بند ٢٦

النظار مسئولون امام مجلس النواب عن كافة الاحوال والاعمال المختصة بادارتهم وبناء على ذلك يجب
على مجلس النظار المبادرة بوضع قانون لمحاكمة النظار عند الاقتضاء وعرضه على مجلس النواب

بند ٢٧

لا يجرى العمل بامر صادر من الحكومة ما لم يكن ممضيا من الناظر المختص به

بند ٢٨

لا تجتمع وظيفة النظارة والنيابة فى شخص واحد يراجع بند ٢٠

بند ٣٩

يجوز لكل ناظر ان يحضر في جلسات مجلس النواب او ان يرسل له احد كبار موظفي وزارته بالنيابة عنه
بشرط ان لا يكون ذلك الموظف منضماً للنواب

بند ٤٠

يجوز للنظار والمندوبين منهم ان يتكلموا في المجلس بشأن كافة الامور التي يطلبوا التكلم فيها

بند ٤١

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة في اتخاذ احتياطات لازمة لوقاية الحكومة من خطر
ربما يأتي اليها او للمحافظة على الراحة العمومية وكان مجلس النواب غير منعقد فيجوز لمجلس النظار ان يقرر باجراء
ما يلزم اجراه تحت مسئوليتهم وبالتصديق على ذلك القرار من الحضرة الخديوية يجري العمل على مقتضاه موقتاً
بشرط ان لا يكون مخالفاً للقوانين راجع بند ٢٦ و ٢٧ هذا ولدى انعقاد مجلس النواب فيصير
تقديمه اليه

بند ٤٢

اذا رأى النواب التكلم في بعض مواد خلاف ما يتقدم لهم من النظار فيجب المداولة فيها ويرسل اخطار
بذلك لمجلس النظار وبعد ثمانية ايام من تاريخ اعطاء ذلك الاخطار ان لم يرد من مجلس النظار اوجه
تمنع من ذلك فيها او لم يقر النواب على قبول تلك الاوجه فلهم ان يتمموا مداولاتهم ويصدروا قراراتهم
عليها

بند ٤٣

النظار ملزومون بالمجاوبة عن كل ما يسئلون فيه من مجلس النواب اما ان يتوجهوا للمجلس بانفسهم
او ان ينتدبوا احد كبار موظفي وزارتهم للمجاوبة بالنيابة عنهم بشرط ان لا يكون ذلك الموظف
منضماً للنواب

بند ٤٤

يجوز للنظار ان يؤخروا مجاوباتهم عما يسئلون فيه من مجلس النواب عند الضرورة [illegible]

مع بيان الأسباب التي تحجز اكثر ما يلزم قبل انتهاء مدة اجتماع المجلس بعشرة أيام ويلزمهم أن يقدموا الجواب في أول الاجتماع الثاني للنواب ومع ذلك فمسئولية التأخير عليهم .

بند ٤٥

من حقوق النواب أن يلاحظوا المصاريف العمومية بالدقة التامة وأن يقرروا مقدارها كما أنه يجب عليهم أن يعينوا الكيفية للواردات وكيفية ضرب الضرائب والجبايات وطريقة توزيعها وأوقات تحصيلها فلا يجوز ضرب ضريبة من أي نوع كانت ولا توزيعها ولا تحصيلها ولا تكليف الأهالي شيئا إلا بعد إقرار النواب عليه كما لا يجوز صرف شيء من المصروفات زيادة عما تقرر عليه النواب

بند ٤٦

للنواب أن يطلبوا عقب افتتاح المجلس الميزانية العمومية المستوفية الحاوية للواردات والمصروفات وينظروا فيها ويتحققوا عليها بعد الفحص التام ما يقبل بالإدارة في تلك السنة فقط ويلزم في السنة الثانية تحرير ميزانية ثانية وعرضها للنواب كما تقدم وهكذا سنويا

بند ٤٧

كل قرار يصدر من مجلس النواب يرسل لمجلس النظار لأجل التصديق عليه من الحضرة الخديوية

بند ٤٨

إذا ابهمت عبارة بند من بنود هذه اللائحة واقتضى الحال الوقوف على حقيقة معناه فيطلب تفسيره من مجلس النواب

بند ٤٩

لكل نائب من النواب حق إذا رأى قصورا من أي مأمور أو في أي إدارة من إدارات الحكومة أن يكتب بذلك للناظر المختص بتلك الإدارة وهذا خاص في المواد العمومية

كتاب[1] رئيس مجلس شورى النواب رقم ٥٠ فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) الى ناظر الداخلية بابلاغه قرار المجلس بالتعديلات التى أدخلت على بنود مشروع لائحة الانتخاب التى قدمتها الحكومة للمجلس

داخلية ناظرى دولتلو أفندم حضرتلرى :

لائحة انتخاب أعضاء مجلس النواب التى بعثتوها دولتكم قد أحيل النظر فيها على القومسيون المعين لذلك . وتقدم منه تقرير بأن بعض البنود تراءى لزوم المحو والاثبات فيها . وبنود استصوبت على أصلها . ولهذا حرر القومسيون لائحة تتضمن واحدا وسبعين بندا . ومع التقرير المذكور بيان ماحصل ببنود اللائحة التى وردت من طرف دولتكم . وأنه تقدم للقومسيون ملحوظات من أحد الأعضاء الغير معينين بالقومسيون أوضح فيه ما تراءى له فى البند الأول من اللائحة ، فى استصوابه أن يكون المنتخب ممن يدفع للميرى خمسة عشر ألف غرش ، وأنه لا يرى جواز كون من له حق الانتخاب مستوطنا بمصر مدة خمس سنوات، لعدم معرفته بجميع أحوال الأهالى لغاية ما أوضحه بالملحوظات .

وقد ذكر بتقرير القومسيون أن الذى رآه القومسيون أوضحه فى البنود ، وأنه برؤية الملحوظات المبنى عنه معا فى البنود بالمجلس يجرى اللازم بحسبما يتراءى به . ولدى تلاوة جميع ما ذكر بالمجلس. تقرر بأنه من جهة المبلغ المقدر بالبند الأول على أن يكون مربوطا على المنتخب . لا يرى هناك لزوم للقيد به مطلقا لا فى حق المنتخِب ولا المنتخَب . ويكتفى بالشرايط المندرجة بخصوصهم فى بنود اللائحة بخلاف التقدير المذكور . لأنه وان كان البند المذكور مقدرا فيه مبلغ . فموجود

(١) وثيقة رقم ١٥ صفحة ٥٠ دفتر وارد السايره والمجالس عملية نظارة الداخلية رقم ٢٣٠١٣٠٤٣٠ المحفوظ بدار المحفوظات العمومية بالقلعة .

بعض استثنا آت تجوز الحق لمن ينتخب من غير تقدير مبلغ . وبهذه المناسبة يكون عدم التقدير فى الجميع أولى . وعلى هذا يصير رفع التقدير المذكور من البند الأول والاستغناء عن البند الثانى والثالث والرابع ، كما أنه يصير رفع تقدير الألف غرش المذكور فى حق أرباب الوظائف ومستخدمى الحكومة .

وأما مايتعلق بالمستوطنين مدّة خمس سنوات ، فما دام أن البند الأول مصرح به جواز حقوق الانتخاب لمن هم متصفون بالأوصاف المذكورة فيه . وباقى البنود موضح بها ما هو لازم أيضا . فهذا كاف . وأنه من حيث سبق ابعاث اللائحة الأساسية لطرف دولتكم من باب المخابرة . حتى اذا نظر موافقتها بمجلس النظار أو تراءى فيها بعض ملحوظات . فعلى كلا الحالتين ترد الافادة . فترسل هذه اللائحة أيضا والبيانات والملحوظات المتقدّم ذكرها .

وبناء عليه لزم ترقيمه لدولتكم والأوراق المذكورة مرسولة طيه ، وها هو المجلس فى انتظار مايرد عن ذلك أفندم م

رئيس مجلس شورى النواب

(امضاء) حسن راسم

حاشـية : وفى حال المذاكرة أيضا فيما يتعلق بالمستوطنين بالديار المصرية من تبعية الدولة العثمانية استقر الرأى بالأغلبية على أن من يكن له منهم عقارات أو أملاك ومستوطن بالديار المصرية خمس سنوات وجارى معاملته أسوة بالمصريين . يكون له حق الانتخاب وفيما عليه لزم التحشية .

مشروع قانون الانتخاب

الذى أقره مجلس شورى النواب فى يوم ٢٥ جمادى الاخرة سنة ١٢٩٦ هـ (١٥ يونيه سنة ١٨٧٩ م) وأرسلته نظارة دولتلو محمد شريف باشا الى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩) بطلب إصدار الأمر العالى باعتماده

نص لائحة انتخاب النواب

لائحة انتخاب النواب

الفصل الأول فى من لهم حق الانتخاب

بند ١

له حق الانتخاب كل من كان من تبعة الدولة العثمانية سواء كان من أهالى القطر المصرى أو مستوطنا به من أقل خمس سنوات ولمن
له من العمر خمسة وعشرين سنة كاملة وليس فى حالة من الحالات المبينة ببند ٩ من هذه اللائحة ومربوط عليه ويدفع مبلغ مايتين
وخمسين قرش اقله تقدير أموال وعشور ونحوه

بند ٢

المبلغ المقرر ربطه المحدد فى الانتخاب يكون من أى نوع من أنواع الرسوم المقررة وفى حالة انتقال الملك فالأموال
أو العوائد المستحقة من تاريخ اليوم الذى يحصل فيه انتقال الملك بمقتضى سند صحيح رسمى تحتسب للمشترى من أصل المبلغ
المقرر عليه ليكون له حق فى الانتخاب

بند ٣

المبلغ المقرر لحق الانتخاب لا يحتسب للمنتخب إلا إذا كان صار دفعه منتظما فى السنة الماضية

بند ٤

يحتسب للأب الأموال المدفوعة من طرف بنيه القصر وكذلك الأموال الجارى خصمها على ما يدفعه الأب

بند ٥

يجوز لمن سيذكروا أدناه أن يكون لهم حق الانتخاب ولو لم يكن مربوطا عليهم أموال أو عوايد وهم
أولاً العلماء من أى درجة كانوا وسواء كانوا متوظفين أم لا
ثانياً القسس وغيرهم من أى مذهب من المذاهب العمومية

ثالثاً الخدامين

رابعاً المدرسون سواء كانوا مستخدمين أو متقاعدين

خامساً من يكون عنده شيء من جهة من جهات [illegible]

سادساً أرباب الوظائف ومستخدموا الحكومة ممن تكون رتبته [illegible] باشوات سواء كانوا فى الخدمة أو متقاعدين

سابعاً ضباط العسكرية المصرية سواء كانوا فى الخدمة أو متقاعدين

ثامناً الحائزون نشانات عثمانية ومجيدية

تاسعاً المرخص لهم المقيدون بجدول محكمة الاستئناف

عاشراً الأجانب والحكام [illegible]

بند ٦

يجب على من له حق الانتخاب بأن ينتخب بنفسه وفى دائرة انتخاب محل موطنه السياسى ومحل موطنه كل شخص الجائز له فيه جميع حقوقه المدنية يعتبر محل موطنه سياسى له ومع ذلك يسوغ لمن له حق الانتخاب نقل موطنه السياسى فى دائرة انتخابه بشرط أن يخبر المدير أو المحافظ أو ضابط الجهة التى يكون بها موطنه السياسى ومدير أو محافظ أو ضابط محل الموطنة الذى يريد الانتقال إليه

بند ٧

من لهم حق الانتخاب من المتوظفين بالمصالح الذين يمكنهم تأدية الانتخاب فى دائرة محل وظيفتهم

بند ٨

لا يسوغ لمن له حق الانتخاب أن ينتخب سوى مرة واحدة ولا يجوز له بعد أن ينتخب يعدل عمن انتخبه إلى غيره

بند ٩

يحرم من الانتخاب من يكون تحت حماية دولة أجنبية والمحكوم عليه بالإفلاس الذى لم يرد له شرفه وأيضاً من تكون أمواله تحت الحجر والذى تخلى عن موجوداته لغرمائه ولم يتخلص من الدين والمحكوم عليه بأنه ارتكب جناية السرقة أو النصب أو الاختلاس والمحكوم عليه أيضاً بالليمان أو الطرد حكماً انتهائياً والأشخاص المعلوم أنهم فاتحين بيوتاً للعب والفسق والفحشاء

الفصل الثاني
في كيفية تحرير جداول الانتخاب

بند ١٠

من حيث تقرر في اللائحة الأساسية أنه يكون انتخاب النواب في كل ثلاث سنين مرة ويبتدأ فيه بأربعة شهور فقط قبل أول شهر كيهك فبعد صدور الأمر العالي على هذه اللائحة ونشرها يبتدأ في الوقت المعين بتحرير جداول انتخاب في كل بلد بمعرفة كومسيون مركب من أعضا مجلس المشيخة في بلاد الوجه البحري وفي بلاد الوجه القبلي تتألف الكومسيون فقط بمعرفة المديرين من خمسة مشايخ من الأكثر خبرة في المشيخة عن غيرهم وصراف كل ناحية يؤدي وظيفة كاتب الكومسيون المذكور. وفي مصر واسكندرية يكون الكومسيون مركب من ثلاثة علما وقسيس وخاخام واحد ومن ثلاثة من أصحاب الأملاك ومن ثلاثة تجار أو أرباب صنائع ومن ثلاثة متوظفين من مأموري الحكومة أو من ضباط العسكرية ويكون تعيين الجميع مع كاتب الكومسيون بمعرفة ناظر الداخلية في مصر وفي اسكندرية بمعرفة محافظها وفي باقي المدن يكون الكومسيون مركباً من اثنين علما ومن قسيس ومن خاخام واحد ومن اثنين من ذوي العقارات ومن اثنين تجار أو أهل حرفة ومن متوظف من الحكومة ومن ضابط من العسكرية وجميع هؤلاء مع الكاتب يكون تعيينهم بمعرفة موظف الجهة وإذا لم يتضح وجود هذا المقدار من كل طائفة في مدينة من المدن المذكورة فلمأمورها أن يعين من الطوائف الأخرى العدد المطلوب لتكميل عدد أعضا الكومسيون وهكذا يجري عند كل تجديد الانتخاب في الوقت المعين باللائحة الأساسية

بند ١١

يشرع الكومسيون في قيد أسما طالبي الانتخاب متى ثبت أنهم حائزون للصفات المطلوبة وأسما من يكون لياقتهم للانتخاب مشهورة معلومة

بند ١٢

يعطى إشعار لمن يصير طلبه بموجب هذه اللائحة لتأدية حق الانتخاب بأنه يحضر ولو في مسافة خمسة عشر يوماً بمحل الكومسيون بالبلد أو بالمدينة التي يكون فيها محل توطنهم لطلب قيد أسمائهم بدفتر الكومسيون وهذا الإشعار يصير إعلانه في الجرائد الرسمية وتعليقه في البلاد على أبواب مشايخها وفي بنادر المراكز بالوجه البحري يصير تعليقه على باب حوش البلد وبا

محل مأمور المركز وعلى باب ناظر القسم فى الجهة القبلى وفى بنادر المديريات على باب المديرية وباب محل البندر وفى القاهرة على باب المحافظة وفى مصر واسكندرية على باب الضبطية والأقسام

بند ١٣

يجب على كل كمسيون أن يحرر قائمة الانتخاب على نسختين فى ظرف عشرة أيام تمضى بعد انقضاء الميعاد المذكور بالبند السابق

بند ١٤

قرارات الكمسيونات المختصة بإدخال قيد أسماء مستحقى قيد أسمائهم وبعدم إدخال قيد من لا يستحقون يكون صدورها بأغلبية الآراء بعد المداولة فيها بحسب واجبات الذمة

بند ١٥

نسخة من قائمة الانتخاب من بعد تحريرها يصير تعليقها فى البلاد على باب عمدة البلد وفى المدن على باب المحافظة أو الضبطية ونسخة ثانية تحفظ بطرف كاتب الكمسيون ويحرر محضر بحصول الإعلان والحفظ المذكورين ويختم عليهم من رئيس الكمسيون

بند ١٦

فى اليوم الذى يحصل فيه تعليق الإعلان وحفظه يعطى خبر عنها بإعلانات تلصق على المحلات المبينة ببند ١٢ ويذكر به أنه فى ظرف عشرة أيام التالية لتاريخه يجوز لكل شخص لم يكن تقيد اسمه أن يطلب القيد بدفتر الكمسيون ولكل منتخب مقيد اسمه أن يطلب قيد اسم أى شخص حصل سهو بغير وجه حق فى قيد اسمه أو شطب اسم أى شخص مقيد اسمه بغير حق

بند ١٧

القوائم المحفوظة يصير تسليمها لمن يطلب أخذ صورة منها لطبعها ونشرها

بند ١٨

صورة من قائمة الانتخاب والمحضر الدال على حصول الإعلان والتعليق والحفظ ترسل لمدير الإقليم أو محافظ الجهة وبمصر لناظر الداخلية فإذا رأى المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية بأنه حصل منهم عدم استيفاء الأصول والواجبات المبينة بهذه اللائحة يأمر بإلغاء العملية السابقة وبتعيين الميعاد الذى تعاد فيه العملية الملغاة

بند ١٩

تكون الطلبات بالكتابة ويشتمل الكاتب لطلب شطب أو قيد اسم مقيد على الأسباب المستند عليها الطلب

بند ٢٠

يجعل لكل كومسيون دفتر تقيد به الطلبات التي تتقدم حسب تواريخها :

بند ٢١

على كاتب الكومسيون أن يعطي ايصالاً باستلام كل طلب

بند ٢٢

من حصل الانتخاب الذي حصلت المعارضة في حقه يصير اخباره بدون مصاريف عن منطوق الكومسيون وله أن يقدم ملحوظاته

بند ٢٣

في الانتخابات الأولى للعموم وفي الانتخابات الجزئية لتتميم يحكم قطعياً في الطلبات من الكومسيون الذي حرر قائمة الانتخاب إلا فيما عدا الأحكام المنصوص عليها ببنود ٤٢ و٦٤ من اللائحة

بند ٢٤

قرارات الكومسيون تكون بأغلبية الآراء وتقيد بدفتر حسب تواريخ صدورها

بند ٢٥

ينظر الكومسيون في الطلبات عند ورودها له ويحكم فيها في ظرف خمسة أيام

بند ٢٦

قرار كل كومسيون يصير اعلانه بالكتابة في مسافة ثلاثة أيام لأولي الشأن في محل توطنهم وبدون مصاريف ويكون الاعلان المذكور بمعرفة مستخدمي شيخ البلد في النواحي وبمعرفة مستخدمي المحافظات أو الضبطية في المدن

بند ٢٧

لمن طلب القيد أو منازع الكومسيون ان الحكم في الطلب الذي تقدم له يعد رفضاً لذلك الطلب

بند ٢٨

القوائم التي يصير تصحيحها ترسل بدون تأخير بمعرفة رئيس كل كومسيون لمدير الجهة أو لمحافظ المختص به وفي [illegible] الداخلية

الفصل الثالث
في من يصير انتخابهم مندوبين عن جهة الانتخاب

بند ٣٩

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بمعرفة أشخاص يصير انتخابهم مندوبين عن جهة الانتخاب وفي كل مديرية أو مدينة لا يتجاوز فيها عدد مندوبين جهة الانتخاب عن ألف نفر فالمندوبين الألف ينتخبون من بينهم عشرة وإذا زاد عدد مندوبين جهة الانتخاب عن الألف فينتخبون واحداً زيادة في كل مائة تزيد عن الألف ويرجح اعتبار كسور المائة بلزوم أنه تتجاوز خمسين

بند ٤٠

كل مدير أو محافظ وناظر داخلية مصر بعد ورود القوائم المشتمل عليها يحدد على حسب القانون المقرر بالبند السابق عدد الأشخاص اللازم انتخابهم مندوبين عن جهة الانتخاب في كل مديرية أو مدينة ويحدد أيضاً اليوم والساعة والمحل الذي يصير فيه الانتخاب ويعين مأموراً معتمداً من طرفه لإدارة عملية ويخبر بذلك رئيس كومسيون تحرير القوائم ورؤساء الكومسيونات ومندوبين جهة الانتخاب

بند ٤١

يتشكل من المأمور المذكور ومن رئيس كومسيون تحرير قوائم الانتخاب كومسيون لتعيين الأشخاص اللازم انتخابهم مندوبين عن جهة الانتخاب

بند ٤٢

انتخاب الأشخاص المذكورين يكون في المحل واليوم والساعة المعينة لذلك بشرط أن يكون الحاضرين من مندوبين جهة الانتخاب بقدر النصف أقله إنما يتبع في ذلك بحسب الاقتضاء القواعد المقررة ببنود ٤١ و٤٢ و٤٦ و٥١ و٥٢ و٥٤ و٥٥ و٥٦ من هذه اللائحة ولكل شخص من مندوبين جهة الانتخاب أن يعين أشخاصاً بقدر العدد اللازم انتخابه ويرجح أنه يكون الانتخاب صحيحاً يلزم أنه يحصل بأغلبية آراء الحاضرين وإذا لم يحصل أغلبية الآراء المذكورة فيصير إعادة الانتخاب بمراعاة ما هو مقرر ببنود ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من هذه اللائحة إذا لزم ذلك

بند ٤٣

يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية عن مدينة مصر أنه يصدقوا في ظرف على صحة انتخاب المنتخبين في دائرة إدارتهم وإذا رأوا لزوم إجراء انتخاب آخر يصير بذلك مع تعيين سبب عدم صحة الانتخاب الذي نقضوه وإذا رأوا صحة الانتخاب يقيدون أسماء المنتخبين من البلاد أو المدن على قائمة الانتخاب المختصة بالمديرية أو بالمدينة وتحرر نسختان من هذه القائمة إحداهما تحفظ بالمديرية أو المحافظة والثانية ترسل للداخلية

بند ٤٤

عندما يعلن بالأمر العالي المنوه عنه ببند ٤٧ من هذه اللائحة يجب على المديرين والمحافظين وناظر الداخلية بالنسبة لمدينة مصر أن يعطوا إلى كل منتخب تذكرة ... بحسب المقيد بقائمة المديرية أو المدينة واسمه ومحل توطنه والمحل واليوم والساعة التي يحصل فيها تعيين النواب هذا ويجوز لحامل التذكرة المذكورة أنه يحضر في المحل الذي يحصل فيه تعيين النواب ويقدم ورقة تعيينه عليه بالحضور

الفصل الرابع
في دواير انتخاب النواب

بند ٥٢

مجلس النواب يتركب من مائة وعشرين عضواً ينتخبون بالوجه الآتي

٩٠ قبلية

عدد			عدد	
١٢	من مدينة مصر			
٦	من مدينة اسكندرية			
١	من مدينة رشيد		٧	من مديرية جرجا
٢	من مدينة دمياط		٤	من مديرية قنا
١	من مدينة بورسعيد والعريش والاسماعيلية	١٤	٣	من مديرية اسنا
١	مدينة السويس			نواب السودان
٦	من مديرية البحيرة		٢	من مديرية الخرطوم
٣	من مديرية الجيزة		١	من مديرية بربر
٣	من مديرية القليوبية		١	من مديرية دنقلة
٦	من مديرية الشرقية		٢	من مديرية التاكا
٨	من مديرية المنوفية		١	من مديرية سنار وفازوغلي
١٢	من مديرية الغربية		٢	من مديرية كردفان
٨	من مديرية الدقهلية		١	من مديرية فشودة وخط الاستواء وشكا وبحر الغزال
٤	من مديرية بني سويف		٣	من مديريات الفاشر ودارة وكبكابية ودارفور
٣	من مديرية الفيوم		١	من محافظة سواكن
٦	من مديرية المنيا		١	من محافظة مصوع
٨	من مديرية سيوط		١	من مديرية هرر ومحافظتي بربرة وزيلع
٩٠		١٢٠	١٦	

* (١٠)

بند ٣٦

كل مديرية أو مدينة تتكون منها دائرة انتخاب

بند ٣٧

الدوائر الانتخابية يصير طلب اجتماعها في عشرة أيام بالأقل قبل حصول الانتخاب ويكون طلب المنتخبين الأول بناء على أمر يصدر من الحضرة الخديوية ويوقع عليه رئيس مجلس النظار

بند ٣٨

المنتخبون لا يمكنهم الاشتغال إلا بانتخاب النواب فقط ولا يسوغ لهم أن يتذاكروا في شئ ما خلاف ذلك ولا يسوغ لغير المنتخبين أن يحضروا بجمعية الانتخاب

بند ٣٩

إدارة الانتخاب في كل دائرة انتخابية يكون إجراؤها بواسطة كومسيون يتشكل بحضور مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وهذا الكومسيون يتركب من ثلاثة منتخبين يعينهم مأمور الحكومة المندوب من طرف ناظر الداخلية وأربعة منتخبين يعينهم لذلك باقي المنتخبين الحاضرين

بند ٤٠

يشرع في عملية الانتخاب في اليوم والساعة والمحل المعينين للانتخاب بشرط أن يكون الحاضرون نصف العدد بالأقل ويبتدأ بتشكيل الكومسيون الانتخابي طبقاً للبند السابق وأعضاء هذا الكومسيون ينتخبون منهم رئيساً لهم وكاتباً وكاتب الكومسيون يحرر محضراً بما يصير إجراؤه ويتلو ما يحرره في ختام كل جلسة

بند ٤١

رئيس الكومسيون يورد على المنتخبين نصوص بنود ٦٥ و ٦٦ من هذه اللائحة بخصوص الأوصاف المطلوبة للانتخاب ويعرفهم الطريقة المتبعة في كيفية الانتخاب ويحرضهم على أن يعطوا رأيهم بحسب الذمة وينظروا في ذلك الأصلح الأهم

بند ٤٢

إذا ناقض أحد المنتخبين حق عضو في الانتخاب قبل ابتدائه فيتذاكر الكومسيون في الحال بخصوص ذلك ويصدر قراراً غير قابل للطعن إلا إذا لم يتصدق على صحة من نفس مجلس النواب كما في بند ٦٤

بند ٤٣

على رئيس كومسيون الانتخاب حفظ الضبط والربط بجمعية المنتخبين وإذا تراآى له عدم اتباع بند ٣٨ من هذه اللائحة ينبه باتباعه فإذا تراآى له مع ذلك أنه ما انتبه لم ينفذ فله أن يأمر بفض الجمعية وتعيين يوم لاجتماعها وساعة جديد بمحضر وإذا

لم تستمع أقوالهم جملة فيمكنه أن يطلب المساعدة من طرف المدير أو الموظف أو مأمور الضبطية

بند ٤٤

يجب على رئيس الكومسيون أن يبتدئ بتتميم المسائل التي ابتدأت في عملية الانتخاب والمسائل التي تتم في العملية المذكورة

بند ٤٥

يلزم وجود خمسة بالأقل من أعضاء الكومسيون وقت عملية الانتخاب ورئيس الكومسيون وكاتبه يحسبا ضمن هؤلاء الخمسة ويلزم من وجود الكاتب المذكور بالكومسيون على الدوام في أثناء الانتخاب لحد انتهائه وإذا لم توجد الخمسة المذكورين يجب على رئيس الكومسيون أن يعين من المنتخبين الحاضرين عدد الأعضاء اللازم وفي حال غياب الرئيس يقوم مقامه أحد الأعضاء الذي يعينه هو لذلك ويعين الرئيس أيضاً أحد أعضاء الكومسيون أو أحد المنتخبين ليقوم مقام كاتب الكومسيون مؤقتاً في حالة غيابه الخ

بند ٤٦

يجب على الكومسيون أن يبين أسباب الحكم في القرارات التي يصدرها في كل ما ينشأ من المحذورات بشأن عملية الانتخاب وهذه القرارات تقبل رفع المرافعة ما عدا ما هو مقرر في بند ٦٤ من هذه اللائحة ومذاكرات الكومسيون تكون سرية والرئيس ينطق بالقرار بصوت عال

بند ٤٧

قرارات الكومسيون تصدر بأغلبية الآراء وفي حالة تساوي الآراء فرأي الرئيس يكون المرجح ويذكر ذلك بالمحضر

بند ٤٨

كل الطلبات والآراء تذكر بالمحضر والأوراق التي تتعلق بذلك تضم إلى المحضر المذكور بعد أن يختم عليها رئيس الكومسيون

بند ٤٩

ومع ذلك ينبغي عدم ذكر المحذورات التي تحدث والآراء التي تصدر بخصوص ورقة المنتخب ضمن عمليات الانتخاب

بند ٥٠

تقبل آراء المنتخبين متى بلغ سنهم ٢١ من العمر

بند ٥١

يعطي الرأي أولاً من أعضاء الكومسيون ثم يطلب من الأعضاء رأي كل واحد من المنتخبين حسب نمرة قيده بالقائمة

الانتخاب وكل من يطلب يعطى رأيه والمنتخبين الذين لم يجيبوا في أول طلب يصير طلبهم ثاني مرة فاذا لم يجيبوا عند أول طلب وعند ثاني طلب يحكم بعطا رأيهم لحد الساعة التي يتم فيها جمع الآراء

بند ٥٢

يجب على كل منتخب يطلب بعطا رأيه أن يبرز التذكرة المثبتة لحقه في الانتخاب وأن يعين مقدار أسماء أشخاص على قدر عدد النواب المطلوب انتخابهم من الدائرة ويجب على المنتخب الذي ضاعت منه تذكرته أن يعطى رأيه اذا تحقق للكومسيون معرفته

بند ٥٣

رأي كل منتخب يقيد على قايمة بجوار اسمه بمعرفة كاتب الكومسيون تحت ملاحظة أحد أعضاه

بند ٥٤

الآراء المعلق على شرط باطل والكومسيون يتذاكر في الحال ويصدر قراراته بنا على صحة أو بطلان الآراء وذلك فيما عدا ما هو مقرر ببند ٦٤ من هذه اللايحة.

بند ٥٥

يلزم أن يتم أخذ الآراء في يوم واحد اما اذا ظهرت أسباب منعت من ذلك فللكومسيون أن يحدد ميعادا في اليوم التالي ويعلن ذلك الى المنتخبين بالطريقة التي يستحسنها .

بند ٥٦

عند ما يعطى كل من المنتخبين الحاضرين رأيه يعلن رئيس الكومسيون بتمام عملية أخذ الآراء وأعضا الكومسيون ومأمور الحكومة موقعون على قايمة الآراء وبعد نهو ذلك يصير تحقيق عدد من أعطوا رأيهم ورئيس الكومسيون يشهر الجميع بذلك ثم يصير فرز وتصفية الآراء

بند ٥٧

يصير انتخاب أحد ما من أول دفعة ما لم يحصل انتخابه بأغلبية الآراء المطلقة واذا كان عدد الآراء وترا فالأغلبية تكون من نصف العدد الشفع الذي يكون بنقص واحد من العدد الوتر الأصلي ويزاد على النصف المذكور واحد واذا تساوت الآراء في انتخاب شخصين يقترع بينهما رئيس الكومسيون

بند ٥٨

يعلن رئيس الكومسيون أسماء النواب الذين صار تعيينهم وأما إذا لم يتم انتخاب النواب اللازمين من أول جلسة فيحرر الكومسيون كشفاً عن أسماء الذين جمعت على انتخابهم أكثرية الآراء ويلزم أن يحتوي هذا الكشف على ضعف عدد النواب الباقية تحت التعيين ثم يعلنه رئيس الكومسيون إلى الجمعية

بند ٥٩

يلزم افتتاح الجلسة الثانية لجمع الآراء في اليوم التالي للجلسة الأولى وعلى كل حال لا بد من عقد الجلسة الثانية قبل مضي ثمانية أيام تمضي من ختام الجلسة الأولى

بند ٦٠

حينما تنعقد الجلسة الثانية لا يمكن انتخاب أحد خلاف الأشخاص المذكورة أسماؤهم في الكشف المذكور ببند ٥٨

بند ٦١

يكون الانتخاب في الجلسة الثانية بأغلبية الآراء وعند تساوي الآراء تعمل قرعة بمعرفة رئيس الكومسيون ويتعين من يقع عليه القرعة

بند ٦٢

أعضاء الكومسيونات يختمون على محضر الانتخاب قبل انفضاض الجلسة ثم يجب أن يرسل المحضر المذكور مع كافة الأوراق التي تتعلق بالانتخاب إلى نظارة الداخلية في ظرف ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة من المحضر المذكور مصدقاً عليها من أعضاء الكومسيون عند مدير الإقليم أو محافظ البلد التي اجتمعت فيها جمعية الانتخاب ونسخة من محضر جمعية مصر تحفظ في نظارة الداخلية

بند ٦٣

يجب على ناظر الداخلية عند ورود محاضر الانتخاب أن يرسل في أقرب وقت إلى كل من النواب شهادة بانتخابه نائباً حتى يمكنه الحضور إلى مجلس النواب

بند ٦٤

يجب على ناظر الداخلية أن يرسل أوراق الانتخاب إلى رئيس مجلس النواب عند اجتماعه ولمجلس النواب وحده أن يحكم حكماً نهائياً بصحة أو بعدم صحة عملية انتخاب أعضائه وعند تمام تحقيق صحة الانتخاب في مجلس النواب يعطى لكل نائب ورقة تقضي بأنه نائباً منتخباً مدة ثلاث سنوات

الفصل الخامس
فيمن يكون صالحاً للانتخاب

بند ٦٥

يمكن انتخاب كل شخص عمره ثلاثين سنة فما فوق أياً كان من أهل الوطن ولو ما كان عالماً بالقراءة

بند ٦٦

لا يجوز أن يدخل في مجلس النواب زيادة عن خمس مجموع أعضائه من مأموري الحكومة أو ضباط العسكرية وبالجملة ممن يكون لهم ماهية مرتبة على الحكومة وإذا زاد عددهم عن ذكر عن الخمس يصير إخراج الزائد بالقرعة ويجري انتخاب بدلهم

بند ٦٧

كل نائب صار انتخابه من عدة جهات أو انتخاب بجهتين متفرقتين يجب عليه أن يختار جهة من الجهتين المذكورة ويقرر ذلك لمجلس النواب في ظرف ثمانية أيام تمضي بعد تحقيق انتخاباته وأما إذا كان النائب لم يعلن باختياره في هذه المدة فيصير إجراء قرعة عن ذلك

بند ٦٨

إذا قبل أحد النواب وظيفة من وظائف الحكومة بماهية مرتبة أو كان من مستخدمي الحكومة وترقى بعد انتخابه نائباً لدرجة أعلى من الدرجة التي كان حائزاً لها وقت الانتخاب فيخرج من زمرة النواب إنما يمكن انتخابه نائباً بمراعاة ما هو مقرر ببند ٣٦

بند ٦٩

في حالة ما إذا حصل خلو محل أحد النواب بأي سبب كان فإجراء الانتخاب الذي من خصوص انتخاب النواب عوضه يصير جريانه في مدة شهرين بالأكثر ولكل منتخب مذكور اسمه بقائمة الانتخابات العمومية أن يعطي رأيه في هذه الانتخابات الجزئية

بند ٧٠

في حالة اجتماع مجلس النواب فله الحق دون غيره أن يقبل استعفا أعضائه وأما إذا كان غير مجتمع فيلزمه تقديم استعفاه لنظارة الداخلية

بند ٧١

ناظر الداخلية مأمور بتنفيذ هذه اللائحة



حسن راسم باشا
رئيس مجلس شورى النواب

الأمر العالى الصادر[1] الى دولتلو محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار رقم ٣ فى ١٤ رجب سنة ١٢٩٦ هـ (٣ يوليه سنة ١٨٧٩ م) من سمو الخديوى محمد توفيق باشا بتوليه الحكم وتأييده شورى النواب وتوسيع قوانينها

ان العناية الإلهية سلمت زمام الحكومة المصرية الى يدنا فضلا منه و إحسانا، فقد تشرفنا بأمر شريف بذلك من متبوعى الأفخم وسلطانى الأعظم نصره الله .

فهذه نعمة لا يؤدّى شكرها إلا بحسن القيام بأداء وظائف ذلك المقام ، وهذا انما يكون بتوفيقه تعالى ، فعلىّ السعى والاجتهاد فى تمشية مصالح العباد وادارة أمور الحكومة على محور الاستقامة ، وأنى أعلم أن المقام صعب ، لكن بحسن إخلاصى ، و بما رأيته من حسن القبول من الناس جميعا خصوصا من سكنة الديار المصرية عموما ، ومن المأمورين كافة ، أعتقد أن ذلك الصعب يهون و يحصل التيسير ، ولعلمى أن الحكومة الخديوية يلزم أن تكون شورية ونظارها مسئولين ، فانى اتخذت هذه القاعدة للحكومة مسلكا لا أتحوّل عنه ، فعلينا تأييد شورى النواب وتوسيع قوانينها ، لكى يكون لها الاقتدار فى تنقيح القوانين ، وتصحيح الموازين وغيرها من الأمور المتعلقة بها ، و بحسب مقتضيات الأحوال صار انتخاب هيئة جديدة بمعرفتكم وتحت رياستكم ، وانى معتقد فى مأمورى الحكومة المصرية الصدق والاستقامة ، ومؤمّل بأنهم يسيرون فى المستقبل بالسيرة المرضية ، و يعرفون أن أعظم الغنى غنى النفس ، وأعلى الشرف شرف العفة ، وأغلى الحلى حلية الاستقامة ، وأقوم الطرق طريق الحق والعدالة ، فأوّل ما يجب المبادرة اليه من الأمور ، هو دفع المشكلات المالية التى هى منشأ الصعوبات كلها ، فيلزم بذل المساعى المقتضية فى اندفاعها لإيصال الحقوق الى أربابها ، مع ملاحظة مصاريف الحكومة ، وهذه المسألة و إن كانت صعبة بسبب المضايقة الحاصلة ، لكن مأمول حصول التخلص

---

(١) وثيقة رقم ٣ صفحة ١ دفتر الأوامر الكريمة المحفوظ بالادارة العربية بديوان جلالة الملك .

منها باستعمال التدابير الحسنة، ولا شك أنكم تبذلون فى ذلك جهدكم بالاتحاد مع سائر النظار، ويجب علينا إصلاح المحاكم والمجالس لأنها هى ملجأ أرباب الحقوق، وبها يأخذ الضعيف حقه من القوى، وينجو الرشيد من جور الغوى، ويجب علينا أيضا دوام السعى فى تعميم التربية العمومية لتنوير أذهان الأهالى، بتحسين حال المدارس، وتنسيق نظامات مفيدة لها على الوجه المرغوب، وأيضا يجب الاهتمام بالأشغال العمومية النافعة، وتوسيع دائرة الزراعة، لأنها منبع الغنى فى القطر المصرى، وأيضا التجارة مما يلزم الاعتناء بشأنها، والسعى فى تكثيرها، وإعطاء كمال الحرية لها، هذا مع الاهتمام باصلاح ما يلزم إصلاحه من أصول الادارة فى جهات الحكومة بأجمعها وإراحة العباد على قدر الامكان، فهذه أظنها سبل الرشاد، ومناهج العدل والسداد، ومسالك تدبير الممالك فى كافة الأقطار، فالأمل أن تصرفوا هممكم فى رؤية أمور الحكومة، متحدين القلوب، متفقين الأفكار، وفقنا الله لما فيه الخير والصلاح إنه ولى التوفيق »

محمد توفيق

ملاحظة : ألحقنا هذه الارادة السنية الصادرة فى أوائل حكم المغفور له محمد توفيق باشا، الى وثائق عهد ساكن الجنان اسماعيل باشا لاتمام الحلقة الخاصة بتطور نظم الحياة النيابية التى تمت فى هذا العهد وانتهت بتعطيل الحياة النيابية حتى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١

[المؤلف]

كتاب دولتلو محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار رقم ٦ فى ١١ شعبان سنة ١٢٩٦ﻫ (٣٠ يوليه سنة ١٨٧٩م) الى سعادة مهردار خديوى لعرض اللائحة الأساسية لمجلس النواب وقانون الانتخاب اللذين عدلهما مجلس شـورى النواب على الحضرة الفخيمة الخديوية لإصدار الأمر العـالى بالتصديق عليهما

مروده جناب خديوى سعادتلو افندم حضرتلرى

لما كانت الشورى هى أساس الأصول لكل حكومة منتظمة لما يترتب عليها من المزايا لخير البلاد وكان مجلس النواب الذى تأسس لهذه الغاية منذ جملة سنوات مضت لم تحصل منه الفوائد المطلوبة لعدم حصوله على كافة امتيازات المخصوصة لمجالس النواب بالبلاد المتمدنة ولعدم وجود قانون للانتخاب بطريقة مستندة على المسئولية النظارية يستوجب وجود هيئة من نواب تقابل المسئولية لدرج بالنهج الحقيقى فمجلس النظار السابق كان اشتغل بهذه المسئلة المهمة ووضع لائحة أساسية تشتمل على حقوق النواب وواجباتهم ولائحة أخرى للانتخاب وأرسلهما لمجلس النواب مدة انعقاده ونظر فيهما وعدله بعد ما جرى فيهما بعض تنقيحات وأضاف عليهما بعض علاوات وحيث أنه بالاطلاع على هاتين اللائحتين وجدنا مطابقتهما لأفكار الحضرة العلية الخديوية التى من مآلها هو تأييد الشورى وإعلاء مقدارها حسبما تقتضيه الإرادة السنية الصادرة إلينا بتاريخ رجب ٩٦ فنقتضى تحرير هذا لسعادتكم واللائحة الأساسية ولائحة الانتخاب اللتين استقر عليهما الرأى أخيرا بمجلس يوم ٩ الجارى مرسولتان طيه بأمل عرضهما للأعتاب ومتى ذلك يصدر الأمر العالى بالتصديق عليهما لأجل طبعهما ونشرهما وجريان العمل على مقتضاهما أفندم ٥٦ تحريرا فى ١١ شعبان سنة ٩٦

رئيس مجلس النظار

نمرة

[illegible]

بوقت وروده عرض للأعتاب السنية وأشير بحفظ فرع ذلك
وبعد تحرير ونقديم إشارة بتوقيعها ذلك وبقى تحت اليد ولمناسبة
ما حصل من تشكيل مجلس النظار على الكيفية الحالية صار هذا مستبقى

ملاحظـة : الارادة السنية التى يشير اليها دولتلو محمد شريف باشا فى خطابه هذا (ولم يذكر اليوم الذى صدرت فيه) مثبوتة فى هذا السفر بصفحة (١٤٩)، وقد صدرت فى ١٤ رجب سنة ١٢٩٦ (٣ يوليه سنة ١٨٧٩)، وقد ألحقناها هى وهذا الخطاب الصادر ين فى أوائل حكم المغفور له محمد توفيق باشا، الى وثائق عهد ساكن الجنان اسماعيل باشا لاتمام الحلقة الخاصة بتطور نظم الحياة النيابية التى تمت فى هذا العهد. وانتهت بتعطيل الحياة النيابية الى ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ [المؤلف]

المضبطة الأخيرة لجلسة مجلس شورى النوّاب فى ٦ يوليه سنة ١٨٧٩ وكتاب ناظر الداخليـــة بالترخيص الى النـــوّاب بالتوجه الى بلادهم

صار افتتاح الجلسة الساعة ٤ أربعة (الأحد ١٦ رجب سنة ١٢٩٦)

حضرة وكيل المجلس قال إنه وردت افادة من دولتلو ناظر الداخلية رقم ١٥ ب سنة ٩٦ نمرة ٢٨ فيصير تلاوتها .

صار تلاوتها وصورتها أدناه :

" بعض حضرات أعضاء المجلس حضروا لطرفنا ، وطلبوا الترخيص لهم ولباقى الاعضاء بالتوجه لرؤية أشغالهم الخصوصية لهم ببلادهم ، اذ معظم اقامتهم الآن انما هى فى انتظار رؤية اللوائح اللازم رؤيتها وتنقيحها ، مع أن هذا ربمـا يستلزم تمضية مدّة كثيرة ، وتوجههم لبلادهم والحالة هذه ، مما يؤدى لنجاز أشغالهم الضرورية لهم رؤيتها فى هذه الأوقات ، وبما أن اللوائح السابق ورودها لمجلس النظار لم تزل تحت النظر ، وبالنسبة للحالة الراهنة منظور استغراقها زمنا فى النظر والتنقيح ، فلهذا واجابة لالتماسهم لا مانع من الترخيص لحضراتهم بالتوجه لبلادهم ، وبعد تاريخه ينظر فيما يلزم واقتضى تحريره لحضرتكم بما ذكر " .

استقرّ الرأى على موافقة ما ذكر وانصرف المجلس على ذلك .

ملاحظـــة : بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٧٩ صـــدر دكريتو بفض المجلس لانتهاء مدّته . ولكن المجلس قرر عدم تنفيذه واستمر باقيا يعقد جلساته حتى ٦ يوليه سنة ١٨٧٩ وهذا نصه .

" بناء على ما حواه البند التـاسع من لائحة مجلس شورى النـــوّاب من أن مدّة توكيلهم عن الأهالى تكون ثلاث سنوات وما عرض علينا من مجلس النظار فى أن المدّة قد انقضت أصدرنا أمرنا بانفضاض المجلس وكلفنا ناظر داخليتنا بتنفيذ ذلك فى ٢٦ مارس سنة ١٨٧٩ " .

راجع تفصيل الوقائع التاريخية التى حدثت فى هذه المدّة فى الجزء الأوّل [المـــــؤلف] .

عهد المغفور له

محمد توفيق باشا

من سنة ١٢٩٨ ﻫ الى سنة ١٣٠٩ ﻫ

(١٨٨١م) – (١٨٩٢م)

(مدة الحياة النيابية)



المغفور له محمد توفيق باشا

مجلس النواب المصرى

١٨٨١ — ١٨٨٢

صورة الالتماس المرفوع من وجوه وأعيان وعمد البلاد الى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ٢٤ شوال سنة ١٢٩٨ ﻫ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١ م) بطلب تشكيل مجلس النواب

نص الالتماس

" لما كان لا ينتظم نظام العالم ، ولا يقوم قوام الهيئة الاجتماعية إلا بالعدل والحرية ، حتى يكون كل إنسان آمنا على نفسه وماله ، حرا فى أفكاره وأعماله . مما فيه سعادته وحسن حاله . وهذا لا يتأتى إلا بايجاد حكومة شورية عادلة لا تشوبها شوائب الاستبداد . ولا تتطرق اليها طوارق الفساد . اتخذت الممالك المتمدنة العادلة مجالس ملية من نبهاء أممها . ينوبون عنها فى حفظ حقوقها تجاه هيئة حكوماتها . ويكونون الواسطة الحقيقية فى تنفيذ ما تصدره الحكومات من الأحكام العادلة . وعلى هذه القواعد ولأجل هذه المقاصد ، كان قد اتخذ لحكومتنا

ملاحظة : بحثت كثيرا فى محفوظات السراى الملكية ، وسكرتيرية مجلس الوزراء ، وفى الأوراق التى تركها المغفور له شريف باشا ، عن أصل هذا الالتماس لاثبات صورته الشمسية هنا فلم أعثر عليه ، فاضطررت الى نقله من مذكرات المرحوم أحمد عرابى باشا بخطه المحفوظة بدار الكتب المصرية ، وهو مطابق تماما للصور المنشورة فى الجرائد السيارة الصادرة فى ذلك العهد ، وقد نشرت الوقائع المصرية بعددها رقم ١٢١٣ فى ١٩ سبتمبر سنة ١٨٨١ عن هذا الالتماس ما يأتى : =

مجلس نوّاب فى العهد السابق . وبما أن مقاصد خديوينا المعظم جميعها خيرية ، ونياته سليمة ، فطلبا لحفظ بلادنا من بوائق الدهر ، تجاسرنا بعرض هذا ، راجين من المراحم الداورية صدور الأمر الكريم بتشكيل مجلس نوّاب لأمتنا المصرية يكون له ما لمجالس الأمم الأوروبية المتمدنة من الحقوق الشرعية إزاء هيئة الحكومة . وبذلك تكون الحضرة الفخيمة الخديوية قد خوّلتنا نعمة لا تعادلها نعمة ، وتصير حكومتها العادلة أنموذجا شريفا يبرهن على حسن نتائج العدل والحرية أمام العالم . وإننا على يقين من قبول التماسنا هذا وفقا لارادة ولى النعم أدام الله إجلاله " .

= مشـــروع مفيـــد

فى صبيحة أمس الأحد (٢٤ شوّال سنة ٩٨) اجتمع فى ديوان الداخلية الجليلة عدد كثير من نبهاء العاصمة وجم غفير من وجوه البلاد وأعيان الوطنيين ومعهم عريضتان موقع على كل منهما من ألف وخمسمائة أو أكثر من عمد البلاد وكبار الأهلين ، احداهما مرفوعة لدولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار ، متضمنة : أن جميع من وقعوا عليها كافلون بأنه لا يقع فى المستقبل من الجيوش المصرية أدنى شىء ، مما لا ترضاه الحكومة العادلة ، وأن دولة الرئيس قد قلدهم بالمنة الزائدة والفضل العظيم ، حيث أجابهم لما تعلقت به آمالهم ، وتشوقت اليه نفوسهم ، بقبوله مسند رياسة النظار الجليل ، اذ يعدّون قبوله هذا هو الوسيلة العظمى فى اطمئنان الخواطر وسكون النفوس ، وأنهم مع جميع الوطنيين واثقون بدولته تمام الثقة ، ومؤملون فيه حصول الاصلاح الحقيقى للبلاد .

والثانية ترفع للجناب الخديوى المعظم ، متضمنة التماسهم من سموّه تشكيل مجلس النوّاب ، حيث انه هو الواسطة الوحيدة للاصلاح الذى توجهت اليه رغبة عظمته ، واشتغلت به أفكاره من منذ أن وسد اليه أمر الخديوية المصرية ، ويريدون أن يرفعوا هذه العريضة الثانية بواسطة دولته على مسامع الجناب الخديوى المعظم أيده الله .

فأجاب دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار ، بما شف عن اخلاصه فى مساعدتهم وميله الحقيق الى منافعهم ، وأنه عازم كل العزم على أن يسعى بجهده فيما تتقدم به البلاد ، وتتحقق به راحة العباد ، وبأن تشكيل مجلس النوّاب هو الواسطة الوحيدة لما نقصده من الاصلاح ، والسبب القوى لما نبتغونه من النجاح ، ووعدهم بأنه سيأخذ فى مساعدتهم على قدر ما يصل اليه الامكان ، وبشرهم بأن أفكاره متوجهة نحو هذا المشروع الجميل من منذ أزمان ، وأن أعماله ستكون مؤيدة لما انطوت عليه فكرته ، فلا يألو جهدا فيما يوجب ظهوره من حيز القوّة الى عالم الوجود .

تقرير مرفوع للحضرة الفخيمة الخديوية من دولتلو محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار بالتماس انتخاب النواب بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هـ (٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ م)

مولاى :

لقد أظهرت التجارب فى عدّة مرار خلل الحالة الموجودة عليها البلاد الآن ولهذا فالاصلاحات التى سنشرع فيها فى ظل الساحة العلية تكون متعلقة بأهم صوالح الديار المصرية ، لأنه يترتب على اجرائها تغيير الحالة المذكورة واصلاحها شيئا فشيئا ، وتوطيد الادارة العمومية على أساسات قوية وثابتة .

انما الاشتغال بمسائل مهمة كهذه والنظر فيما يلزم لاخراجها من حيز التصوّر للعمل لا يتأتى حصوله بانفراد هيئة النظارة فقط ، بل المتراءى لهم أن تبادل الأفكار فيها باشتراك الرجال الذين يؤهلهم استعدادهم وخبرتهم بالأشغال واستقامتهم ومرتبتهم لحيازة ثقة ورضاء إخوانهم بهم ولانتخابهم للنيابة عنهم ، هو الواسطة الوحيدة للحصول على الفائدة المقصودة من تلك الاصلاحات ، وقد طابق رأى عمد الأهالى بالنيابة عن عمومهم هذا الرأى الذى رأته هيئة النظار ، ولذلك نرى أنه من الواجب علينا أن نطلب من المراحم الخديوية تلبية التماس أهالى البلاد وجمع أعيان ووجوه القطر لأخذ رأيهم بخصوص احتياجات الأقاليم ، وعرض الخلل الحاصل فى الادارة عليهم ، واجراء الاصلاحات اللازمة بمساعدتهم .

وللوصول لهذا الغرض لا يوجد الآن شىء سوى اتباع لائحة مجلس شورى النوّاب الصادرة فى سنة ١٢٨٣ هـ ، نعم أن تلك اللائحة ليست مستوفاة ولا ملائمة لأفكار الأهالى ومقاصدهم ، وكانت عملت جملة مشروعات ، وتقدّمت عن هذا الخصوص ، لكن هيئة النظار باتحادها مع مجلس شورى النوّاب ستشتغل فى البحث عما يلزم اجراؤه من التنقيحات والتعديلات فى قانون النوّاب مع مراعاة حقوق الحضرة الخديوية وحالة القطر .

هذا ، ومن الجلى الغنى عن البيان أن العهود والترتيبات التى نشأت عن الحالة المـالية وارتبطت بها الحكومة ، وكذلك القوانين والأوامر العلية المشتملة على تلك العهود والترتيبات لا تدخل ضمن المسائل الجائز نظرها والبحث فيها بمجلس النوّاب ، لأنها موضوع عقد حصل مع الدول ولا يجوز تعديلها أو تغيير شىء منها إلا برضاء الدول التى عقدت معها .

وعلى ذلك فمجلس النوّاب سـيؤدّى مأموريته بدون تعرّض للصالح الواجب احترامها ، وسيكون عضد الحكومة ذاتكم العلية فى اجراء الاصلاحات المشروع فيها وعونا على تأمين المصريين تأمينا كافيا على النفس والعرض والمـال .

ولهـذا واتباعا لمـادة ١٦ من لائحـة مجلس الشـورى المؤرّخة ٢١ رجب[١] سنة ١٢٨٣ هـ . أتشرف بأن أقـدّم للأعتاب السنية مشروع أمر عال بانتخاب النوّاب وافتتاح المجلس فى ١٥ كيهك سنة ١٥٩٨ الموافق غرة صفر سنة ١٢٩٩ وفى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨١

أما مدّة الثلاثة شهور الباقية لحين افتتاح المجلس فسأشتغل فيها مع رفقائى بتحضير المشروعات اللازم عرضها لحضرات النوّاب وسنستلفت أنظارهم بالخصوص نحو المواد المختصة بالضرائب وبالعونة والبدلية المتعلقتين بالعمليات والأشغال العمومية لأنها مسائل ذات أهمية جسيمة بالنسبة للزارعين ، وسنأخذ رأيهم أيضا فى ترتيب مجالس ادارية بالمديريات ، لأن اقامتهم بالأقاليم واستمرار معاملتهم مع أهاليها يجعلان رأيهم ذا فائدة عظمى فى ترتيب تلك المجالس وتعيين حدودها واختصاصها .

ومن ثم فاذا تكرمت الحضرة الخديوية بالتوقيع على مشروع الأمر العالى المقدّم لسدّتها السنية يبـادر فى الحال ناظر الداخلية باجراء التنبيهات اللازمة على المديرين والمحافظين بانتخاب النوّاب بالشروط المقرّرة باللائحة المـار ذكرها .

وعلى كل حال فانى لولى النعم العبد الخاضع والمحسوب المتواضع[٢] ما

(الامضاء) شـريف

---

(١) صحة هذا التاريخ هو ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ راجع صفحة ٧٩ (٢) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢٧ الصادر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هـ (٥ أكتوبر سنة ١٨٨١ م) .

أمر عال[1]

بالموافقة على انتخاب النوّاب وتحديد موعد افتتاح مجلس النوّاب صادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هـ (٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ م)

نحن خديو مصـــر

بناء على التقرير المرفوع لنا من رئيس مجلس نظار حكومتنا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ هـ (٤ أكتوبر سنة ١٨٨١ م) المرفوقة صورته بأمرنا هذا .

وبعد الاطلاع على لائحة مجلس شورى النوّاب الصادرة بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٢٨٣

وبناء على موافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بمـا هو آت

المـادة الأولى

يصير انتخاب النوّاب بالصفة والشروط الموضحة بتلك اللائحـة وافتتاح مجلس الشورى يكون فى ١٥ كيهك سنة ١٥٩٨ الموافق غرة صفر[2] سنة ١٢٩٩ اتباعا للمـادة السادسة عشرة من اللائحة المذكورة .

المـادة الثـانيـــة

ناظر داخلية حكومتنا مكلف بتنفيذ أمرنا هذا .

صدر بسراى الجزيرة فى ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ (٤ أكتوبر سنة ١٨٨١) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
شـــريف

---

(١) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٢٢٧ الصادر فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ (٥ أكتوبر سنة ١٨٨١) .

(٢) نشرت الوقائع المصرية فى عدديها رقمى ١٢٨٦ و ١٢٨٧ الصادرين فى يومى الثلاثاء ٢٨ والأربعاء ٢٩ المحرم سنة ١٢٩٩ (الموافق ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٨٨١) ما يأتى :

"حيث إن المحل المعدّ لاجتماع مجلس النوّاب لم يستوف جميع ما يلزم له تأخر ميعاد انعقاد المجلس عن يوم السبت الى يوم الاثنين الآتى ٥ صفر سنة ١٢٩٩ (٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١) موعد افتتاح المجلس" .

أمر عال [1]

بتعيين سعادتلو محمد سلطان باشا رئيسا لمجلس شورى النواب صادر بتاريخ ٢٦ محرّم سنة ١٢٩٩ هـ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١م)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة مجلس شورى النواب الصادرة بتاريخ ٢١ [2] رجب سنة ١٢٨٣

وعلى أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨

وبناء على ما عرض لطرفنا من مجلس نظارنا ٠

نأمر بما هو آت

المادة الأولى

قد تعين سعادتلو محمد سلطان باشا رئيسا لمجلس شورى النواب ٠

المادة الثانية

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ٠

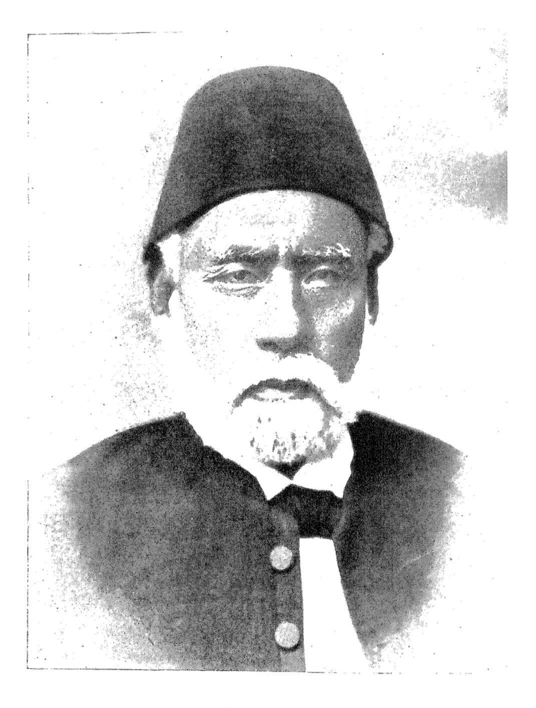
صدر بسراى عابدين فى ٢٦ محرّم سنة ١٢٩٩ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١) ٠

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
شريف

---

(١) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٣٨٤ الصادر فى ٢٦ محرّم الحرام سنة ١٢٩٩ (١٨ ديسمبر سنة ١٨٨١) ٠ (٢) صحة هذا التاريخ هو ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ (راجع صفحة ٧٩) ٠



محمد سلطان باشا

رئيس مجلس النواب المصرى ـ ورئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

مَشرُوعُ اللاّئحَةِ الأساسيّة

لمجلس النواب المصرى الذى قدمته نظارة دولتلو محمد شريف باشا
فى يوم الاثنين ١٢ صفر سنة ١٢٩٩ هـ (٢ يناير سنة ١٨٨٢ م)

نص اللائحـــــة

باب

تشكيل مجلس النواب

المادة الاولى

تعيين اعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازم توفرها فى حق الانتخاب والذين يجوز انتخابهم تتعين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل ايضا على كيفية الانتخاب

المادة الثانية

يكون انتخاب اعضاء المجلس لمدة اربع سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه

المادة الثالثة

النواب مطلقوا الحرية فى اجرا وظائفهم وليسوا مرتبطين باوامر او تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد او وعيد يحصل اليهم

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من احدهم جناية او جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس

المادة الخامسة

كل عضو من اعضا مجلس النواب ينوب عن الجهة التي انتخبته ويدافع عن مصلحة القطر على وجه العموم

المادة السادسة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر ويكون اجتماعه سنويا بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة راي مجلس النظار

المادة السابعة

تنعقد الجلسات الاعتيادية السنوية لمجلس النواب مدة ثلاثة اشهر من ١٥ نوفمبر الى ١٥ فبراير ويجوز طلب اجتماع المجلس في غير المدة المذكورة بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية تتعين فيه مدة ذلك الاجتماع

المادة الثامنة

تفتتح الحضرة الخديوية او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النواب بحضور باقي النظار

المادة التاسعة

تفتتح اول جلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقراها الخديو او رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في اثنا انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة العاشرة

ينتخب المجلس في اثنا الثلاثة ايام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جواب المقالة المذكورة وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة مندوبين من اعضائه

المادة الحادية عشر

ولا يجوز ان يشتمل الجواب المذكور على الكلام في اي مسئلة بوجه قطعي ولا على اي راي مخصوص يداول فيه

المادة الثانية عشر

تعين الحضرة الخديوية بناء على طلب مجلس النظار احد النواب ليتولى رياسة المجلس في اثنا المدة المقررة له

المادة الثالثة عشر

يعين المجلس من أعضائه وكيلا للرئيس وكتابا للمجلس للمدة المذكورة

المادة الرابعة عشر

تحرر محاضر الجلسات بمعرفة قلم كتابة المجلس

المادة الخامسة عشر

اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات تكون بتلك اللغة

المادة السادسة عشر

يسوغ للنظار عند الاقتضاء أن يحضروا في جلسات المجلس ويشتركوا في المحاورات ويجوز لهم أيضا أن ينتخبوا من أعضاء مجلس الإدارة وتحضير اللوائح والقوانين أو من حضرات الموظفين في دواوينهم من ينوب عنهم أو يحضر معهم في المسائل المخصوصة

المادة السابعة عشر

على النظار أن يقدموا البيانات والإيضاحات التي يطلبها منهم المجلس متى كان ذلك غير خارج عن حدود اختصاصهم ويجوز للنواب بواسطة رئيس المجلس أن يستعلموا الناظر المختص به ذلك بإجراءات موظفي الحكومة

المادة الثامنة عشر

النظار متكافلون في المسؤولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار وينشأ عنه إخلال بالحقوق الممنوحة للنواب بمقتضى هذا القانون

المادة التاسعة عشر

كل من النظار مسؤول على الوجه المذكور بالمادة السابقة عن الإجراءات الصادرة منه

المادة العشرون

اذا وقع خلاف بين مجلس النواب والنظار واصر كل فريق على رأيه جاز للحضرة الخديوية ان تفض المجلس المذكور ويصير الشروع حينئذ في اجرا الانتخاب في ظرف اربعة اشهر بالاكثر

المادة الحادية والعشرون

اذا تصدق من المجلس الثاني عند تقديم المسئلة اليه من النظاره على رأي المجلس الاول الذي ترتب عليه الخلاف فينفذ الرأي المذكور قطعياً

المادة الثانية والعشرون

كافة مشروعات اللوايح والقوانين والطلبات التي تقدم من الحكومة لمجلس النواب يكون من خصايص المجلس المذكور نظرها واعطا القرار اللازم عنها وكذلك له ان يبدي رأيه فيما يتعلق بالمنافع العمومية

المادة الثالثة والعشرون

مشروعات اللوايح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة وتقدمها النظار لمجلس النواب بعد تحضيرها والنظر فيها بمجلس الادارة

المادة الرابعة والعشرون

ينتخب مجلس النواب من اعضائه لجنة يناط بها النظر في مشروع كل لايحة او قانون تعرضه على المجلس ويجوز للجنة المذكورة ان تطلب من الحكومة اجرا ما تستصوبه من تغييرات في المشروع التي تكلفت بنظره وفي هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراها فيه قبل المذاكرة العمومية فيها بمجلس النواب وعلى رئيس مجلس النظار حينئذ ان يأخذ رأي مجلس الادارة والقوانين عن ذلك

المادة الخامسة والعشرون

اذا لم تطلب اللجنة اجرا تغييرات في المشروع المحال عليها او طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص الاصلي من مشروع اللايحة او القانون لمجلس النواب للمداولة فيه اما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الاصلي مع التغييرات التي حصلت فيه للمناقشة فيها

المادة السادسة والعشرون

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة فيجوز له قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضاً إحالته ثانياً على اللجنة للنظر فيه

المادة السابعة والعشرون

على رئيس مجلس النواب أن يرسل إلى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق عليها المجلس

المادة الثامنة والعشرون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو دركو في الديار المصرية إلا بمقتضى قانون مصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك فلا يجوز بأي وجه كان أو بأي صفة كانت تحصيل عوائد خلاف العوائد التي تقرر بها القوانين المتعلقة بالمالية وكل جزء من جريات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها وكل شخص باشر تحصيلها يحاكم بالمحاكم المختصة فضلاً عن إقامة الدعوى بطلب استرداد ما صار تحصيله بغير وجه حق على الطرف الآمر بالتحصيل أو الشخص الذي أجرى تحصيل ذلك

المادة التاسعة والعشرون

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب لغاية ٢٠ نوفمبر بالأكثر

المادة الثلاثون

تقدم ميزانية عموم الإيرادات بحسب الإيرادات المنظور تحصيلها وتقدم عنها أيضاً كشوفات عن كل نوع من أنواعها

المادة الحادية والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات إلى أقسام متعددة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الإدارة العمومية بتلك النظارة

المادة الثانية والثلاثون

لمجلس النواب أن يبدي رأيه فيما يختص بميزانية كل نظارة وعلى رئيس المجلس أن يبلغ ذلك لناظر المالية لغاية عشرة ديسمبر بالأكثر .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يجوز للمجلس أن ينظر في دفعيات ويركو الآستانة أو الدين العمومي أو فيما التزمت به الحكومة بناء على دين المقابلة أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية

المادة الرابعة والثلاثون

إذا لم يعط المجلس رأيا ما في خصوص الميزانية لغاية عشرين من شهر ديسمبر وجب حينئذ تنفيذها بمقتضى أمر يصدر من الطرف الخديوي بناء على طلب مجلس النظار هذا مع مراعاة ما تقرر في المادة الثالثة والعشرين

المادة الخامسة والثلاثون

يجوز لكل مصري حائز حقوق الانتخاب أن يقدم للمجلس عرضحالا وتحال العرضحالات على لجنة تختارها المجلس بناء على تحرير تقرير عام عنها ويكون مرخصا للعرض أن يطلب من المجلس رفضه أو قبول كل عرضحال فإذا طلب قبوله يأمر المجلس بإحالته على الناظر المختص به

المادة السادسة والثلاثون

كل عرضحال مختص بحقوق أو مصالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الإدارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الإدارة المختصة به

المادة السابعة والثلاثون

إذا اقتضت الأحوال مراعاة للأمن العمومي أو وقاية من خطر قريب الوقوع إجراء أمر من الأمور التي من خصائص مجلس النواب المذكور غير حاضر جاز للحضرة الخديوية أن تأمر به بموافقة رأي مجلس النظار بشرط العرض عن ذلك لمجلس النواب عند أول اجتماعه

المادة الثامنة والثلاثون

لا يجوز لأي شخص أن يعرض على مجلس النواب مسألة ما أو يتناقش فيها أو يشترك في المداولة إلا إذا كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم

المادة التاسعة والثلاثون

يكون إعطاء الآراء بالمجلس بواسطة رفع اليد أو بالنداء بالاسم أو بوضع الآراء في صندوق

المادة الأربعون

لا يجوز إعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا إذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل وعلى كل حال فالرأي فيما نص عليه بالمادة الثالثة والأربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم

المادة الحادية والأربعون

انتخاب وكلاء المجلس والكتاب يكون دائماً سراً بوضع الآراء في صندوق

المادة الثانية والأربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا إذا كان حاضراً فيه ثلثا أعضائه بالأقل وإذا كانت المداولة في غير

ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة

المادة الثالثة والأربعون

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب المركب منهم المجلس بالأقل

المادة الرابعة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لإبداء رأيه

المادة الخامسة والأربعون

على مجلس النواب أن يجري لائحة إجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة المفعول بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية

المادة السادسة والأربعون

كل ما كان مخالفاً لهذه اللائحة من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات التي يعمل به يكون لاغياً

المادة السابعة والأربعون

على النظار تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

هذه هي النسخة التي قدمها دولتلو شريف باشا للمجلس [illegible]

مَشرُوعُ اللائحةِ الأساسيَّة

لمجلس النواب المصرى الذى وضعه القومسيون فى يوم الثلاثاء
٢٠ صفر سنة ١٢٩٩ هـ (١٠ ينـاير سنة ١٨٨٢ م)

نص اللائحـــة



اللائحة الأساسية
لمجلس النواب

المادة الاولى

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد في لائحة مخصوصة تشتمل أيضاً على كيفية الانتخاب

المادة الثانية

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصري في السنة مقابل مصاريفه ويجوز انتخاب الأعضاء الماضين للمدة المذكورة

المادة الثالثة

النواب مطلقوا الحرية في إجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يوجه إليهم

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة انعقاد المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى إذن من المجلس

المادة الخامسة

للمجلس حال انعقاده أن يطلب الإفراج أو توقيف الدعوى عن من يسجن أو يدعى عليه من أعضائه في غير مدة الانعقاد

المادة السادسة

كل نائب يعتبر وكيلاً عن عموم الأمة المصرية لا عن الجهة التي انتخبته فقط

المادة السابعة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسة مصر وينعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأي مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا

المادة الثامنة

تنعقد الجلسات الاعتيادية السنوية لمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول نوفمبر الى غاية يناير وإذا لم تكف هذه المدة لإتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٢٠ يوما فيجاب الى ذلك وإذا صار الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس في غير مدته المذكورة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية بتقرير زمن الاجتماع وحيث أن المجلس قد ابتدأ هذه السنة في ٢٦ دسمبر سنة ٨١ فتكون نهاية مدته الاعتيادية في ٢٦ مارث سنة ٨٢ تمام الثلاثة الأشهر

المادة التاسعة

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه مجلس النواب بحضور باقي النظار

المادة العاشرة

تفتتح أول الجلسة في كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديوي أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه وتشتمل على بيان المسائل المهمة التي تعرض على المجلس في أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة

المادة الحادية عشرة

ينتخب المجلس في أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه

المادة الثانية عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم في أي مسألة بوجه قطعي ولا على أي رأي حصلت المداولة فيه

المادة الثالثة عشرة

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوي فيعين أحدهم ليتولى رئاسة المجلس مدة الانتخاب أي خمسة أعوام وحيث أن الرئيس الحالي قد تعين بأمر الحضرة الخديوية [٤٢] فيستمر على رئاسته المدة المذكورة

المادة الرابعة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ويعينهما للعلم كما بشرط أن يكون الوكيلين من الأعضاء

المادة الخامسة عشرة

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس

المادة السادسة عشرة

اللغة الرسمية التي تستعمل في المجلس هي اللغة العربية وتحرير المحاضر والمخاطبات يكون بتلك اللغة

المادة السابعة عشرة

للنظار حق الحضور في المجلس وابداء ما يرون ابداءه فيه ولهم ايضا ان يستنيبوا عنهم لأجل ذلك احد المتوظفين بدواوينهم

المادة الثامنة عشرة

اذا قرر النواب على ان يستدعى لحضور مجلسهم احد النظار للاستيضاح منه عن مادة فعلى الناظر ان يحضر الى المجلس بنفسه او يستنيب عنه احد كبار المتوظفين بدواوينه ليجيب عما يسأل عنه وله ان يؤخر الجواب لأول من الانعقاد الثاني لا اكثر وعليه بيان الاسباب ومسئولية التأخير

المادة التاسعة عشرة

للنواب حق المراقبة على متوظفي الحكومة جميعا فلهم بواسطة رئيس المجلس ان يشعروا كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعد او خلل او قصور ينسب لأحد متوظفي الحكومة التابعين لنظارته

المادة العشرون

النظار متكافلون في المسئولية امام مجلس النواب عن كل ما يتقرر بمجلس النظار

المادة الحادية والعشرون

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن الاجراآت الصادرة منه

المادة الثانية والعشرون

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار واصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الاسباب ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية ان تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ان لا تتجاوز المدة ثلاثة اشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ويجوز لأرباب الانتخاب ان ينتخبوا نفس النواب السالفة او بعضهم

المادة الثالثة والعشرون

اذا صدق المجلس الثاني على رأى المجلس الأول الذي ترتب الخلاف عليه فينفذ الرأى المذكور قطعيا.

المادة الرابعة والعشرون

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل ما لم يتل في مجلس النواب بندا فبندا ويقرر حكمه ثم يجري التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية واذا ارتأى المجلس لزوم سن قانون وطلبه من مجلس النظار بواسطة الرئيس فيجاب الى ذلك

المادة الخامسة والعشرون

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من اعضائه تنتخب لذلك ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات في المشروع الذي تكلفت بنظره وفي هذه الحال يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب

المادة السادسة والعشرون

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات في مشروع اللائحة أو القانون يقدم النص الاصلي للجلسة العمومية فان طلبت اجراء تغييرات فيه واقرتها الحكومة أو لم تقرها يقدم للجلسة العمومية النص الاصلي مع تلك التغييرات

المادة السابعة والعشرون

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنة يجوز للمجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له ايضا احالته ثانية على اللجنة للنظر فيه

المادة الثامنة والعشرون

على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التي يصدق المجلس عليها

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز ربط اموال جديدة أو رسوم أو عوايد على منقولات أو عقارات أو ويركو في الحكومة المصرية الا بمقتضى قانون مصدق عليه من مجلس النواب وعلى ذلك فلا يجوز باي وجه كان وباية صفة كانت تحصيل عوايد جديدة وكل موظف من موظفي الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنه وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدق عليه من مجلس النواب يحاكم كمختلس ويرد الحقوق لاربابها

المادة الثلاثون

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدم لمجلس النواب سنويا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالاكثر

المادة الحادية والثلاثون

تقدم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من انواعها

المادة الثانية والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات الى اقسام متعددة يخصص كل قسم منها بنظارة ثم يشتمل كل قسم على ابواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة

المادة الثالثة والثلاثون

لمجلس النواب أن ينظر في الميزانية ويبحث فيها وتعتمد بعد اقراره عليها وعلى رئيس المجلس أن يبلغ ذلك الى ناظر المالية لغاية اليوم العشرين من شهر ديسمبر بالاكثر

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمجلس أن ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناءً على لائحة التصفية أو المعاهدات التي حصلت بينها وبين الحكومات الاجنبية

المادة الخامسة والثلاثون

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نافذاً المفعول إلا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب سوى مشارطة أو مقاولة على عمل شيئ لم يخرج مبلغه عن المدرج فى ميزانية عامه المتقررة بالمجلس المذكور

المادة السادسة والثلاثون

يجوز للأهالى أن يقدم للمجلس عرضاً وهذا العرض يحال النظر فيه على لجنة من المجلس لتحكم بدرجة اعتباره وهل يقبل أم يرفض واذا كان العرض متعلقاً بالحقوق الشخصية وتبين بالبحث أن مقدمه لم يسبق له تقديمه إلى المأمور المتعلق به ذلك الطلب أو إلى الجهة التابع لها ذلك المأمور فإنه يرفض رأساً

المادة السابعة والثلاثون

اذا طرأت ضرورة مهمة جداً تستلزم المبادرة إلى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومى وكان مجلس النواب غير منعقد ولم يسع الوقت جمعه فيجوز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر إليه ليرى رأيه فيه

المادة الثامنة والثلاثون

لا يجوز لأى شخص أن يبدى رأيه فى مجلس النواب بمسئلة ما أو يناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا اذا كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضراً معهم أو نائباً عنهم

المادة التاسعة والثلاثون

يكون اعطاء الآراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق

المادة الاربعون

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا اذا طلب ذلك عشرة من اعضاء المجلس بالأقل وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة الثالثة والاربعين يكون دائماً بالنداء بالاسم

المادة الحادية والاربعون

انتخاب الثلاثة الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثانى يكون دائماً بوضع الآراء فى صندوق

المادة الثانية والاربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلثا اعضائه بالاقل والا كانت المداولة لاغية وتكون صدور القرارات بالاغلبية المطلقة

المادة الثالثة والاربعون

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره الا بالاغلبية المتوفرة فيها ثلاثة ارباع النواب الحاضرين بالجلسة

المادة الرابعة والاربعون

لا يسوغ لاحد من النواب ان يستنيب عنه غيره لابداء رأيه

المادة الخامسة والاربعون

على مجلس النواب ان يحرر لائحة اجراآته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى امر يصدر من الحضرة الخديوية

المادة السادسة والاربعون

يسوغ بحسب مقتضيات الاحوال ان تعدل هذه اللائحة الاساسية بالاتفاق مع مجلس النظار

المادة السابعة والاربعون

اذا اغمض بند او عبارة من هذه اللائحة فحق تفسيره لمجلس النواب

المادة الثامنة والاربعون

كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة من احكام القوانين والاوامر واللوائح والعادات لا يعمل به بل يكون لاغيا

المادة التاسعة والاربعون

على النظار تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه

انه بحسبما تقرر بالمجلس من انتخابنا لتنقيح اللائحة الاساسية فبعد تلاوة ما باللائحة التي قدمها دولتلو شريف باشا رئيس مجلس النظار وفحصها وتنقيحها والمداولة فيما فيها قد تقرر باتحاد آرائنا على المواد المبينة بهذه اللائحة المشتملة على تسعة والاربعين مادة لتكون لائحة اساسية لمجلس النواب والرأي للمجلس في ٢٤ صفر ١٢٩٩

مَشرُوعُ اللّائِحةِ الأسَاسِيّة

لمجلس النـوّاب المصرى الذى أعادت وضـعه نظـارة دولتلو محمـد شريف باشا وقدّمتـه الى المجلس فى يوم الثـلاثاء ١١ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩ هـ (٣١ ينـاير سنة ١٨٨٢ م)

نص اللائحـــة

المـادة الأولى

تعيين أعضـاء مجلس النوّاب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب، ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعـد فى لائحة مخصوصـة تشتمل أيضا على كيفية الانتخاب .

المـادة الثـانيـــة

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمـدة خمس سنوات ويعطى لكل منهـم ماية جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه .

المـادة الثـالثـــة

النوّاب مطلقو الحرّية فى اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل اليهم .

المـادة الرابعـــة

لا يجوز التعرّض للنـوّاب بوجه ما ، وإذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدّة اجتماع المجلس، فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى اذن من المجلس .

المـادة الخامســة

للمجلس حال انعقاده أن يطلب الافراج أو توقيف الدعوى موقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليـه جنائيا من أعضائه أو يكون مسجونا فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم .

المـادة السادســة

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم القطر المصرى لا عن الجهة التى انتخبته فقط .

المـادة السابعــة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروســة مصر ويعقد بأمر يصــدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ويكون اجتماعه سنويا .

المـادة الثامنــة

تعقد الجلسات الاعتيادية الســنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير ، واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الأشـغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من خمســة عشر يوما الى ثلاثين يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المـادة التاســعة

إذا مست الحـاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع .

المـادة العاشــرة

تفتتح الحضرة الخـديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنهـا مجلس النواب بحضور باقى النظار .

المـادة الحادية عشرة

تفتتح أوّل جلسة فى كل ســنة بتلاوة مقالة يقرأها الخـديو أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه ، وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة .

المادة الثانية عشرة

ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه الى الحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه .

المادة الثالثة عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أية مسألة بوجه قطعى ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه .

المادة الرابعة عشرة

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدّة الانتخاب أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته .

المادة الخامسة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه و يعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من الأعضاء .

المادة السادسة عشرة

يحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب .

المادة السابعة عشرة

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة .

المادة الثامنة عشرة

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه ولهم أيضا أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين .

المادة التاسعة عشرة

اذا قرّ قرار النواب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه .

المادة العشرون

للنواب فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيس مجلسهم كلا من النظار بما يرون لزوم الأخبار عنه من تعد أو خلل أو قصور ينسب لأحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته فى أثناء تأدية وظايفهم .

المادة الحادية والعشرون

النظار متكافلون فى المسئولية أمام مجلس النوّاب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار و يترتب عليه اخلال بالقوانين المرعية الاجراء .

المادة الثانية والعشرون

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن الاجراءات الصادرة منه فى أثناء تأدية وظائفه .

المادة الثالثة والعشرون

اذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة و بيان الأسباب ولم تستعف النظارة ، فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النواب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ، و يجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النواب السالفين أو بعضهم .

المادة الرابعة والعشرون

اذا صدق المجلس الثانى على رأى المجلس الأوّل الذى ترتب الخلاف عليه فينفذ الرأى قطعيا .

المـادة الخامسة والعشرون

مشروعات القـوانين تعمل بمعرفة الحكومة ، و يقدّمها النظار لمجلس النوّاب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنهـا ، ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل ما لم يتل فى مجلس النوّاب بندا فبندا ، و يقرّر حكما فحكما ، ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية ، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوما ، واذا كان القانون من الأمور المستعجلة ، فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر به من المجلس .

المـادة السادسة والعشرون

مشروع كل قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك ، و يجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره ، وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النوّاب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النوّاب .

المـادة السابعة والعشرون

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك ، فيقدّم النص الأصلى من مشروع القانون لمجلس النوّاب للمداولة فيـه ، أما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدّم للمجلس النص الأصـلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها .

المـادة الثامنة والعشرون

عنـد تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنـة فيجوز له قبـوله أو رفضـه ، و يسوغ له أيضا احالته ثانيا على اللجنة للنظر فيه .

المـادة التاسعة والعشرون

على رئيس مجلس النوّاب أن يرسل لرئيس مجلس النظار القوانين التى يصدّق عليها المجلس .

المادة الثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصريه الا بمقتضى قانون مصدّق عليه من مجلس النوّاب، وعلى ذلك فلا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدّق عليه من مجلس النوّاب يحاكم كمختلس وتردّ الحقوق لأربابها .

المادة الحادية والثلاثون

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنويه تقدّم لمجلس النوّاب لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر .

المادة الثانية والثلاثون

تقدّم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها .

المادة الثالثة والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعدّدة ، يختص كل قسم منها بنظارة ، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة .

المادة الرابعة والثلاثون

لمجلس النوّاب أن ينظر فى الميزانية ويبدى رأيه عن أى قسم أو فصل منها ، ويبعث رأيه مع بيان الأسباب التى انبنى عليها الى ناظر المالية لغاية اليوم العشرين من شهر ديسمبر بالأكثر ، ثم يعرض على مجلس النظار ليوجه اليه الالتفات والاعتناء اللازم .

المادة الخامسة والثلاثون

لا يجوز للمجلس أن ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية .

المادة السادسة والثلاثون

ان لم يتيسر للمجلس النظر فى الميزانية لغاية العشرين من شهر ديسمبر، وجب حينئذ تنفيذها بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب مجلس النظار .

المادة السابعة والثلاثون

كل عهد أو شرط يكلف الحكومة مصاريف جديدة دائمة مبلغها غير مندرج فى ميزانية سنة، لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب، وأية مقاولة عن أشغال عمومية ذات منفعة عامة توجب كلفة جديدة على الأهالى أو مبيع شىء من أملاك الحكومة، لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا ولا يجوز اعطاء أحد أنواع الايرادات الميرية بصفة التزام أو بيع مؤبد أو لأجل معلوم الا بطريقة المزاد العمومى، ما خلا الأحوال التى يتصرح بها بالممارسة من مجلس النواب للناظر المختص به ذلك .

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز لكل مصرى حائز حقوق الانتخاب أن يقدّم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس، وبناء على ما يجاب منها بحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون

كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به .

المادة الأربعون

اذا طرأت ضرورة مهمة جدا تستلزم المبادرة الى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومى، وكان مجلس النواب غير منعقد، وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت

اجتماعه ، جاز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية ، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر اليه ليرى رأيه فيه .

المادة الحادية والأربعون

لا يجوز لأى شخص أن يبدى رأيا فى مسألة ما أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا ان كان من أعضائه أو من النظار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم .

المادة الثانية والأربعون

يكون اعطاء الآراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق .

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم الا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل ، وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمادة السادسة والأربعين يكون دائما بالنداء بالاسم .

المادة الرابعة والأربعون

انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثانى يكون دائما بوضع الآراء فى صندوق .

المادة الخامسة والأربعون

لاتكون المداولة فى المجلس صحيحة إلا اذا كان حاضرا فيه ثلثا أعضائه بالأقل ، و إلا كانت المداولة لاغية و يكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة .

المادة السادسة والأربعون

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة .

المادة السابعة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لابداء رأيه .

المادة الثامنة والأربعون

على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجراءاته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المادة التاسعة والأربعون

للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار .

المادة الخمسون

اذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار .

المادة الحادية والخمسون

مدة بقاء أعضاء المجلس المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة هى خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده .

المادة الثانية والخمسون

كل أحكام القوانين والأوامر واللوايح والعادات المخالفة لهذه اللايحة لا يعمل بها بل تكون لاغية .

المادة الثالثة والخمسون

على نظارنا تنفيذ هذه اللايحة كل فيما يخصه .

ملاحظة : كنا نود اثبات الصورة الشمسية لمشروع هذه اللائحة الذى وضعه مجلس النظار . فلم نستطع . لأن الأصل الذى عثرنا عليه مكتوب بحبر الفلسغراف فلم يظهر فى التصوير . [المؤلف]

مشروع اللائحة الأساسية

لمجلس النواب المصرى الذى وضعه القومسيون فى يوم الأربعاء ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ هـ (أول فبراير سنة ١٨٨٢ م)

المادة الأولى

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل أيضا على كيفية الانتخاب .

المادة الثانية

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ويعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه .

المادة الثالثة

النواب مطلقو الحرية فى اجراء وظائفهم وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ولا بوعد أو وعيد يحصل اليهم .

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما واذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه الا بمقتضى اذن من المجلس .

المادة الخامسة

للمجلس حال انعقاده أن يطلب الافراج أو توقيف الدعوى موقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليه جنائيا من أعضائه أو يكون مسجونا فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم .

المـادة السادسـة

كل نائب يعتبر وكيلا عن عموم أهالى القطر المصرى لا عن الجهة التى انتخبته فقط .

المـادة السابعـة

مجلس النوّاب يكون مركزه بمحروسة مصر و يعقد بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار و يكون اجتماعه سنويا .

المـادة الثامنـة

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النوّاب مدّة ثلاثة أشهر من أوّل شهر نوفمبر لغاية يناير ، واذا لم تكف هذه المدّة لاتمام الأشغال الموجود وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المـادة التاسـعة

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدّة ذلك الاجتماع ، وحيث إن المجلس قد ابتدأ فى هذه السنة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١ فتكون نهاية مدّته الاعتيادية فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ تمام الثلاثة الأشهر .

المـادة العاشـرة

تفتتح الحضرة الخديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنها مجلس النوّاب بحضور باقى النظار .

المـادة الحادية عشرة

تفتتح أوّل جلسة فى كل سنة بتلاوة مقالة يقرأها الخديو أو رئيس النظار بالنيابة عنه ، وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة .

المادة الثانية عشرة

ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من اعضائه .

المادة الثالثة عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسألة بوجه قطعى ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه .

المادة الرابعة عشرة

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديوى فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب ، أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته ، وحيث ان الرئيس الحالى قد عين بأمر الحضرة الخديوية من النوّاب فتستمر رياسته المدة المذكورة .

المادة الخامسة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه ، ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه .

المادة السادسة عشرة

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب .

المادة السابعة عشرة

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة .

المادة الثامنة عشرة

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه ولهم أيضا أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين .

المادة التاسعة عشرة

اذا قرّر قرار النوّاب على أن يستدعى لحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة ، فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه .

المادة العشرون

للنوّاب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعا ولهم أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه ، من تعد أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته .

المادة الحادية والعشرون

النظار متكافلون فى المسئولية أمام مجلس النواب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار ويترتب عليه اخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء .

المادة الثانية والعشرون

كل من النظار مسؤول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته .

المادة الثالثة والعشرون

إذا حصل خلاف بين مجلس النواب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة وبيان الأسباب ولم تستعف النظارة ، فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النوّاب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ، ويجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النوّاب السالفين أو بعضهم .

المادة الرابعة والعشرون

إذا صدّق المجلس الثانى على رأى المجلس الأوّل الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا .

المـادة الخامسة والعشرون

مشروعات اللـوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة و يقـدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها و إعطاء القرار اللازم عنها ، ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستورا للعمل مالم يتـل فى مجلس النواب بنـدا فبندا و يقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية ، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوما ، و إذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة و يستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس و إذا تراءاى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا .

المـادة السادسة والعشرون

مشروع كل لائحة أوقانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك ، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة إجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب إجراؤها فيه قبـل المذاكرة العموميـة بمجلس النواب .

المـادة السابعة والعشرون

إن لم تطلب اللجنة إجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك فيقدم النص الأصلى من مشروع القانون لمجلس النواب للمداولة فيه أما إذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها ، وفى حالة ما إذا كانت التغييرات ما صار قبولهـا من الحكومة فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها .

المـادة الثامنة والعشرون

عند تقديم المشروع للمجلس من طرف اللجنـة يجوز للمجلس قبوله أو رفضـه ويسوغ له أيضا إحالته ثانيا على اللجنة للنظر فيه .

المـادة التاسعة والعشرون

على رئيس مجلس النوّاب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدّق المجلس عليها .

المـادة الثـلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسـوم أو عوائد على منقـولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصـدّق عليه من مجلس النوّاب وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان وبأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهـة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مسـتخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدّق عليه من مجلس النوّاب، يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها .

المـادة الحادية والثلاثون

ميزانية مصروفات وإيرادات الحكومة السنوية تقدّم لمجلس النواب سـنويا لغـاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر .

المـادة الثـانية والثلاثون

تقدّم للمجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها .

المـادة الثـالثة والثلاثون

تنقسم ميزانيـة المصروفات الى أقسام متعـدّدة يختص كل قسم منها بنظارة ثم يشـتمل كل قسم على أبواب وفصول بقـدر عدد جهات الادارة العموميـة بتلك النظارة .

المـادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمجلس أن ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاسـتانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بناء على لائحة التصفية أو المعاهدات التى حصلت بينها وبين الحكومات الأجنبية .

المادة الخامسة والثلاثون

ترسل الميزانية الى مجلس النواب فينظرها ويبحث فيها (بمراعاة البند السابق) و يعين لها لجنة من أعضائه مساوية بالعدد والرأى لأعضاء مجلس النظار ورئيسه لينظروا جميعا فى الميزانية و يقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية .

المادة السادسة والثلاثون

إذا وقع الخلاف بين لجنة النواب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه فالميزانية تعود الى مجلس النواب، فان أيد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المادة ٢٣ و ٢٤ من هذه اللائحة، وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية فاذا كان مقررا فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها فينفذ الضرورى منه الى أن يعقد المجلس الثانى بمقتضى المادة ٢٣

المادة السابعة والثلاثون

إذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الأول فى أمر الميزانيةوجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما فى المادة ٢٣

المادة الثامنة والثلاثون

كل عهد أو شرط أو التزام يراد عقده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا الا بعد الاقرار عليه من مجلس النواب مالم يكن على أمر، مبلغه وارد فى ميزانية عامة والمقررة بهذا المجلس . وأية مقاولة عن أشغال عمومية خارجة عن الميزانية أو بيع شيء من أملاك الحكومة أو اعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية الا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا .

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة و يحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس و بناء على مايجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك .

المـادة الأربعـــون

كل عرض مختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به .

المـادة الحادية والأربعون

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومى، وكان مجلس النوّاب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسـع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظـار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته مع التصـديق على ذلك من الحضرة الخديوية ولدى انعقاد مجلس النوّاب يقدّم الأمر اليه ليرى رأيه فيه .

المـادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النوّاب مسألة ما أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا ان كان من أعضائه أو من النظـار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم .

المـادة الثالثة والأربعون

يكون اعطاء الآراء فى المجلس بواسطة فع اليـد أو بالنداء بالاسم أو وضـع الآراء فى صندوق .

المـادة الرابع الأربعون

لايجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم ا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل، وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمـادة السابعة والأربعين يكون دائما بالنداء بالاسم .

المـادة الخامسة والأربعون

انتخاب الثلاثة أعضاء الذين يعين منهـم رئيس المجلس وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأوّل والثانى يكون دائما بوضع الآراء فى صندوق .

المادة السادسة والأربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلثا أعضائه بالأقل والا كانت المداولة لاغية و يكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة .

المادة السابعة والأربعون

كل قرار يترتب عليه مسئولية النظار لا يجوز صدوره الا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النواب الحاضرين بالجلسة .

المادة الثامنة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النواب أن يستنيب عنه غيره لابداء رأيه .

المادة التاسعة والأربعون

على مجلس النواب أن يحرر لائحة اجراآته الداخلية وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المادة الخمسون

للمجلس الحق أن يعدّل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار .

المادة الحادية والخمسون

اذا أغمض معنى بند أو عبارة من هذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار .

المادة الثانية والخمسون

مدّة بقاء أعضاء المجلس المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة هى خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده .

المادة الثالثة والخمسون

كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية .

المادة الرابعة والخمسون

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه .

تقـــرير (١)

مرفوع من دولتلو محمود سامى البارودى باشا رئيس مجلس النظار للحضرة الفخيمة الخديوية فى ٤ فبراير سنة ١٨٨٢ بخصوص ما عزم على اجرائه مع رفقائه من الاصلاحات فى القطر المصرى والتمس من الجناب العالى التصديق عليه

مـــولاى :

عهدتم الىّ بتأليف هيئة نظارة جديدة، فضلا واحسانا من جنابكم السامى، ولهذا فانى أعدّ من واجباتى أن أبدى لحضرتكم الفخيمة هذه المبادئ، التى ستكون أساسا لسير اجراءاتنا ومركزا تدور عليه أفكار الهيئة التى فوض الى أمر تأليفها فاقـــول :

تعاقبت فى هـذا القطر المصرى من بضع سنين حوادث ، شغلت بألوانها المتنوعة أفكار أهالى الحكومات الأجنبية، وأبناء الديار المصرية، وهذه الحوادث على اختلافها ينظر العقل اليها من جهتين : أولاهما واجباتنا المالية ، وثانيتهما اصلاحاتنا الداخلية .

فمن الجهة الأولى : قد صدرت أوامر عديدة لتنظيم ديون الحكومة على وجه قطعى، وتم أمر ذلك بقانون التصفية الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٨٨٠ واكتسبت تلك الأوامر بعد صدورها هيئة دولية ، وقد اعتمدت حكومة حضرتكم العلية كل ذلك الى الآن، وعلى ذلك فان الهيئة الحاضرة ستبذل جهدها فى تنفيذ مقتضى تلك الأوامر بكمال الدقة وتمام الاعتناء .

---

(١) نقل من مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢ صفحة ٦ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ هـ .

انتهت مسئلة الديون السائرة بالنسبة لذوى الحقوق ، وهم الفريق الأكثر الذين اعترف بحقوقهم لغاية الآن بمقتضى ما صدر من الجهات المختصة بنظر تلك الحقوق، وفى العزيمة أن يستمر السير فى ذلك بغاية الجهد الى النهاية، وأما الديون المنتظمة ، ومن جملتها ما يختص ببعض المصالح المعينة ، مثل الدائرة ومصلحة الأراضى الأميرية التى خصصت لتأمين سلفة سنة ١٨٧٨ — فتأدية أقساط هذه الديون جارية على وجه الانتظام والأصول التى تقررت لحفظ ذلك على وجه الكمال، وحسن سير الأعمال على الدوام ، كالمراقبة العمومية وقومسيون صندوق الدين العمومى ، وتفتيش الدائرة وقومسيون الدومين ، كلها واجبة التأييد من طرف الحكومة بكمال الضبط والدقة ، وهذه الأصول المقررة لا يتطرق اليها أدنى خلل فى المستقبل ان شاء الله، بل ان هذه الهيئة التى أمرت بتأليفها، تقدم الى عظمتكم أنها تساعد على تثبيت تلك الأصول و رسوخها كل المساعدة ، وأن هذه الهيئة ستعتبر كمال التوفيق بين المصالح العمومية ، هو الركن الأعظم لحسن سير الأعمال، وفى أملها أن ادارة مصالح القطر المصرى على هذا الوجه، تعود على البلاد بأعظم الفوائد .

ومن الجهة الثانية : تحقق لجنابكم السامى ضرورة اجراء الاصلاحات الداخلية، وتأكد عند جلالتكم أن حصول ذلك على وجه الكمال ونمط الحكمة ، انما يكون بتأسيس مجلس النواب، فصدرت أوامركم العلية بانعقاده، والهيئة الجديدة تشترك مع حضرتكم الفخيمة فى هذا الفكر، ومن مقصدها الاعتناء بتنظيم المحاكم القضائية، واصلاح الأحوال الادارية ، وتحسين حالة التعليم والتربية، و بذل المجهود فى نشر المعارف العمومية على وجه يضمن تقدم البلاد فى الهيئة المدنية، وتسهيل الطرق لنمو الزراعة، وتوسيع دائرة التجارة والصناعة، وغير ذلك مما يعود على البلاد من نفع عام ، وهذا كله يستدعى عناية تامة ، الا أنه يلزم قبل كل شىء أن يكون لمجلس النواب حدود وحقوق تمكنه من تقديم المساعدات التى تأملها الحكومة منه، وتجعله مكانا لتحقق آمال أهالى القطر عموما ، فأول عمل تراه هذه الهيئة واجب

التقديم ، أن تقرر لمجلس النوّاب قانونه الأساسى ، على أن يكون هذا القانون كافلا باحترام العهود والمواثيق الدولية ، والمشارطات الشخصية (الكونترانات) ورعاية جميع الحقوق والواجبات ، مانعا كل المنع من مس كل شرط يتعلق بالدين وتسديداته ، وأن يجعل لمجلس النوّاب حق مسئولية النظار ، بوجه الحكمة والاعتدال ، وحق تنقيح القوانين ، وهذا القانون على هذه الشروط يكون مؤيدا لمنافع العموم ، ولا يكون موجبا لأدنى اضطراب .

فهذه ، يامولاى ، هى مبادئ الهيئة الجديدة التى صدر الى أمركم السامى بتشكيلها ، وتلك المبادئ هى منتهى آمال أهل الديار المصرية ، وان لى وثوقا تاما بأن الدول العظيمة التى لم تزل مساعدتها تعود على مصر بالفوائد الجليلة ، ستساعدنا على ذلك ، خصوصا دولتنا العلية التى تحقق مساعدتها لنا على القيام بحفظ ما خولتنا من الحقوق والامتيازات المقدّسة ، كما أننى أعتقد كمال الاعتقاد أن سلطة حكومتكم ، يامولاى ، ستكون موجهة لحفظ حقوق الأفراد عموما ، وتوطيد الراحة والاطمئنان ، وتمهيد مقدّمات النجاح والترقى .

وان عظمتكم ، من يوم استلامكم لزمام الحكومة المصرية ، قد وعدتم مصر بافتتاح عصر جديد للتقدّم ، وأننا على قدم الاستعداد لمساعدة مقاصدكم السامية على تحقق ذلك الوعد ، فمقصد حضرتكم الفخيمة يامولاى ، هو المقصد الذى كنا نبغيه ، وكما أن لنا كل الثقة فى عظمتكم ، فلنا كمال الاعتماد فى المستقبل على الله ، وحسن توجهاتكم ، فاذا تفضلتم بالتصديق على هذه المبادئ ، فنلتمس من كرمكم أن توقعوا على الأوامر التى تتألف بمقتضاها هيئة النظار ، وانى لكم الخادم الخاضع ، والمحسوب المتواضع ما

محمود سامى

٤ فبراير سنة ١٨٨٢

خطاب[1] الجناب الخديوى الى دولتـلو محمود سامى باشا فى ٤ فبراير سـنة ١٨٨٢ بالموافقة على ما احتواه تقريره من المبـادئ الهـامة

عزيزى محمود سـامى باشـا :

ان فى قبولكم تأليف هيئـة نظارة جديدة، مع ما فى ذلك من عظم الأهمية ، دليلا قويا على حسن إخلاصكم، وشدّة غيرتكم الوطنية، وانى لم أكلفكم باحتمال أعباء هذا المسند العظيم، إلا لعلمى بحميتكم ، ووثوق باخلاصكم التام، المؤيد بمـا أبديتم من الخدامات الصادقة، فيما تقلبتم فيه من المصالح المتنوعة، وانى موافق على ما احتواه تقريركم من المبادئ المهمة، التى هى أساس للعدل، ورابطة للنظام، وكافلة باستقرار الأمن ، وشموله جميع سكنة الديار المصرية ، وأرى ، مثل ما رأيتم ، ان من الضرورى أن تهتم حكومتى باجراء الاصلاحات القضائية ، والادارية ، وتأسيس قانون مجلس النوّاب على النحو المبين فى تقريركم ، وتوسيع دائرة المعارف العمومية والزراعة ، والتجارة ، والصناعة، وإنى مستعد على الدوام لمساعدتكم كل المساعدة على تنجيز جميع ذلك، بصدق النية، وإخلاص الطوية، ونسأل الله تعالى أن يوفقنا جميعا لمـا فيه خير البلاد، وراحة العباد ٥

فبراير ٤ ســنة ١٨٨٢ محمد توفيق

(١) نقل من مجموعة الأوامر العاليـة الصادرة سنة ١٨٨٢ صفحة ٨ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ هـ .

اللائحة الأساسية

التى وافق عليها مجلس النواب المصرى وصدر بها الأمر العالى فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ ﻫ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢ م)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٨٨١

وبناء على ما قرره مجلس النواب ، وموافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بما هو آت

المادة الأولى

تعيين أعضاء مجلس النواب يكون بالانتخاب ، والشروط اللازمة لمن له حق الانتخاب ولمن يجوز انتخابه تتبين فيما بعد فى لائحة مخصوصة تشتمل أيضا على كيفية الانتخاب .

المادة الثانية

يكون انتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ، و يعطى لكل منهم مائة جنيه مصرى فى السنة مقابلة مصاريفه .

المادة الثالثة

النواب مطلقو الحرية فى اجراء وظائفهم ، وليسوا مرتبطين بأوامر أو تعليمات تصدر لهم تخل باستقلال آرائهم ، ولا بوعد أو وعيد يحصل اليهم .

المادة الرابعة

لا يجوز التعرض للنواب بوجه ما ، واذا وقعت من أحدهم جناية أو جنحة مدة اجتماع المجلس فلا يجوز القبض عليه إلا بمقتضى اذن من المجلس .

المـادة الخامســـة

للجلس حال انعقاده أن يطلب الافراج أو توقيف الدعوى موقتا لحد انقضاء مدة اجتماع المجلس عمن يدعى عليـه جنائيا من أعضـائه أو يكون مسجونا فى غير مدة انعقاد المجلس لدعوى لم يصدر فيها حكم .

المـادة السادســـة

كل نائب يعتـبر وكيلا عن عموم أهالى القطر المصرى لا عن الجهـة التى انتخبته فقط .

المـادة السابعـــة

مجلس النواب يكون مركزه بمحروسـة مصر، و يعقد بأمر يصـدر من الحضرة الخديوية بموافقة رأى مجلس النظار ، ويكون اجتماعه سنويا .

المـادة الثامنـــة

تعقد الجلسات الاعتيادية السنوية بمجلس النواب مدة ثلاثة أشهر من أول شهر نوفمبر لغاية يناير، واذا لم تكف هذه المدة لاتمام الأشغال الموجودة وطلب المجلس أن تزاد مدته من ١٥ يوما الى ٣٠ يوما فيجاب الى ذلك بأمر يصدر من الحضرة الخـــديوية .

المـادة التاســـعة

اذا مست الحاجة الى تكرار اجتماع المجلس فى غير مدته المعتادة فيكون ذلك بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية تتقرر فيه مدة ذلك الاجتماع .

المـادة العاشـــرة

تفتتح الحضرة الخـديوية أو رئيس مجلس النظار بالنيـابة عنها مجلس النواب بحضور باقى النظار .

المـادة الحادية عشرة

تفتتح أول جلسة فى كل ســنة بتلاوة مقالة يقرؤها الخـديو أو رئيس مجلس النظار بالنيابة عنه، وتشتمل على بيان المسائل المهمة التى تعرض على المجلس فى أثناء انعقاد جلساته، وتنفض الجلسة بعد تلاوة المقالة المذكورة .

المادة الثانية عشرة

ينتخب المجلس فى أثناء الثلاثة الأيام التالية لتلاوة المقالة لجنة لتحضير جوابها وبعد التصديق عليه من المجلس يصير تقديمه للحضرة الخديوية بمعرفة من ينتدبهم المجلس لهذا الغرض من أعضائه .

المادة الثالثة عشرة

لا يشتمل الجواب المذكور على التكلم فى أى مسألة بوجه قطعى، ولا على أى رأى حصلت المداولة فيه .

المادة الرابعة عشرة

ينتخب المجلس ثلاثة من أعضائه تعرض أسماؤهم على الجناب الخديو، فيعين أحدهم ليتولى رياسة المجلس مدة الانتخاب أى خمسة أعوام بمقتضى أمر يصدر من حضرته .

المادة الخامسة عشرة

ينتخب المجلس وكيلين لرئيسه، ويعين للقلم كتابا بشرط أن يكون الوكيلان من أعضائه .

المادة السادسة عشرة

تحرر محاضر الجلسات بملاحظة قلم كتابة المجلس الذى يؤلف من الرئيس ومن الوكيلين ومن الكتاب .

المادة السابعة عشرة

اللغة الرسمية التى تستعمل فى المجلس هى اللغة العربية، وتحرير المحاضر والملخصات يكون بتلك اللغة .

المادة الثامنة عشرة

للنظار حق الحضور فى المجلس وابداء ما يرومون ابداءه فيه، ولهم أيضا أن يستنيبوا عنهم وكلاء من كبار المتوظفين .

المادة التاسعة عشرة

اذا قرّ قرار النوّاب على أن يستدعى للحضور بمجلسهم أحد النظار للاستيضاح منه عن مادة معينة، فعلى الناظر أن يذهب الى المجلس بنفسه أو يستنيب عنه أحد كبار المتوظفين ليجيب عما يسأل عنه .

المادة العشرون

للنوّاب حق الملاحظة على متوظفى الحكومة جميعا، ولهم فى أثناء اجتماع المجلس أن يشعروا بواسطة رئيسه كلا من النظار بما يرون لزوم الاخبار عنه من تعدّ أو خلل أو قصور يقع فى أثناء تأدية الوظيفة من أحد متوظفى الحكومة التابعين لنظارته .

المادة الحادية والعشرون

النظار متكافلون فى المسئولية أمام مجلس النوّاب عن كل أمر يتقرر بمجلس النظار و يترتب عليه إخلال بالقوانين واللوائح المرعية الاجراء .

المادة الثانية والعشرون

كل من النظار مسئول على الوجه المذكور بالبند السابق عن اجراءاته المتعلقة بوظيفته .

المادة الثالثة والعشرون

اذا حصل خلاف بين مجلس النوّاب ومجلس النظار وأصر كل على رأيه بعد تكرار المخابرة و بيان الأسباب ،ولم تستعف النظارة فللحضرة الخديوية أن تأمر بفض مجلس النوّاب وتجديد الانتخاب على شرط ألا تتجاوز الفترة ثلاثة أشهر من تاريخ يوم الانفضاض الى يوم الاجتماع ، و يجوز لأرباب الانتخاب أن ينتخبوا نفس النوّاب السالفين أو بعضهم .

المادة الرابعة والعشرون

اذا صدّق المجلس الثانى على رأى المجلس الأوّل الذى ترتب الخلاف عليه ينفذ الرأى المذكور قطعيا .

المادة الخامسة والعشرون

مشروعات اللوائح والقوانين تعمل بمعرفة الحكومة ويقدمها النظار لمجلس النواب لنظرها والبحث فيها واعطاء القرار اللازم عنها، ولا يكون المشروع قانونا معتبرا دستوريا للعمل ما لم يتل فى مجلس النواب بندا فبندا ويقرر حكما فحكما ثم يجرى التصديق عليه من طرف الحضرة الخديوية، وكل قانون يتلى ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى خمسة عشر يوما ؛ واذا كان القانون مستعجلا فيكفى تلاوته مرة واحدة ويستغنى عن المرتين الأخريين بمقتضى قرار مخصوص يصدر من المجلس واذا تراءى لمجلس النواب سن قانون فيطلب ذلك بواسطة رئيسه من مجلس النظار ومتى وافقت عليه الحكومة فتعمل مشروعه وتقدمه لمجلس النواب على الوجه المبين بهذا .

المادة السادسة والعشرون

مشروع كل لائحة أو قانون يعرض على المجلس ينظر فيه بمعرفة لجنة من أعضائه تنتخب لذلك، ويجوز للجنة المذكورة أن تطلب من الحكومة اجراء بعض تغييرات فى المشروع الذى تكلفت بنظره، وفى هذه الحالة يرسل رئيس مجلس النواب الى رئيس مجلس النظار المشروع والتغييرات المطلوب اجراؤها فيه قبل المذاكرة العمومية بمجلس النواب .

المادة السابعة والعشرون

ان لم تطلب اللجنة اجراء تغييرات فى المشروع المحال عليها أو طلبت ولم توافقها الحكومة على ذلك ، فيقدم النص الأصلى من مشروع القانون بمجلس النواب للمداولة فيه ، أما اذا صدقت الحكومة على تلك التغييرات فيقدم للمجلس النص الأصلى مع التغييرات التى حصلت فيه للمناقشة فيها ، وفى حالة ما اذا كانت التغييرات ما صار قبولها من الحكومة ، فللجنة أن تبين رأيها للمجلس وتقدم له ملحوظاتها .

المادة الثامنة والعشرون

عند تقديم المشروع للجلس من طرف اللجنة يجوز للجلس قبوله أو رفضه ويسوغ له أيضا احالته ثانيا على اللجنة للنظر فيه .

المادة التاسعة والعشرون

على رئيس مجلس النواب أن يرسل الى رئيس مجلس النظار اللوائح والقوانين التى يصدّق المجلس عليها .

المادة الثلاثون

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم أو عوائد على منقولات أو عقارات أو ويركو فى الحكومة المصرية إلا بمقتضى قانون يصدّق عليه من مجلس النوّاب، وعلى ذلك لا يجوز بأى وجه كان و بأية صفة كانت تحصيل عوائد جديدة، وكل جهة من جهات الحكومة أمرت بتحصيل شيء من ذلك، وكل مستخدم حرر كشوفات أو تعريفات عنها، وكل شخص باشر تحصيلها بدون قانون مصدّق عليه من مجلس النوّاب يحاكم كمختلس وترد الحقوق لأربابها .

المادة الحادية والثلاثون

ميزانية مصروفات وايرادات الحكومة السنوية تقدّم لمجلس النوّاب سنويا لغاية الخامس من شهر نوفمبر بالأكثر .

المادة الثانية والثلاثون

تقدّم للجلس ميزانية عموم الايرادات مع كشوفات عن كل نوع من أنواعها .

المادة الثالثة والثلاثون

تنقسم ميزانية المصروفات الى أقسام متعدّدة يختص كل قسم منها بنظارة ، ثم يشتمل كل قسم على أبواب وفصول بقدر عدد جهات الادارة العمومية بتلك النظارة .

المـادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمجلس أن ينظر فى دفعيات الويركو المقرر للاستانة أو الدين العمومى أو فيما التزمت به الحكومة فى أمر الدين بنـاء على لائحة التصـفية أو المعاهدات التى حصلت بينها و بين الحكومات الأجنبية .

المـادة الخامسة والثلاثون

ترسل الميزانية الى مجلس النوّاب فينظرها و يبحث فيها (بمراعاة البند السابق) و يعين لها لجنة من أعضائه مساو ية بالعدد والرأى لأعضاء مجلس النظار ورئيســه لينظروا جميعا فى الميزانية و يقرروها بالاتفاق أو بالأكثرية .

المـادة السادسة والثلاثون

اذا وقع الخلاف بين لجنة النوّاب ومجلس النظار وتساوى العدد فيه، فالميزانية تعود الى مجلس النوّاب، فان أيد رأى مجلس النظار وجب تنفيذه، وان أثبت رأى لجنته فيكون العمل بمقتضى المـادة (٢٣ و ٢٤) من هذه اللائحة، وأما ما حصل فيه الخلاف من الميزانية، فاذا كان مقررا فى ميزانية السنة السابقة ولم يكن مخصصا لأعمال جديدة مثل أشغال عمومية وغيرها، فينفذ موقتا الى أن يعقد المجلس الثانى بمقتضى المـادة (٢٣) .

المـادة السابعة والثلاثون

اذا أيد المجلس الثانى رأى المجلس الأوّل فى أمر الميزانيـة وجب تنفيذ الرأى المذكور قطعيا كما فى المـادة (٢٣) .

المـادة الثامنة والثلاثون

كل عهــد أو شرط أو التزام يراد عقــده بين الحكومة وغيرها لا يكون نهائيا إلا بعد الاقرار عليه من مجلس النوّاب، ما لم يكن على أمر مبلغه وارد فى ميزانية عامه المقررة بهذا المجلس، وأية مقاولة عن أشــغال عمومية خارجة عن الميزانية أو مبيع

شيء من أملاك الحكومة أو اعطاء أرض بدون مقابل أو امتياز لأحد لا تكون نهائية إلا بعد الاقرار عليها من مجلس النواب أيضا .

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز لكل مصرى أن يقدم للمجلس عريضة ويحال النظر فى هذه العريضة على لجنة ينتخبها المجلس، وبناء على ما يجاب منها يحكم المجلس بقبول أو رفض العريضة، وما يحكم بقبوله يحال على الناظر المختص به ذلك .

المادة الأربعون

كل عرض يختص بحقوق أو صوالح شخصية يرفض متى كان من خصائص المحاكم المدنية أو الادارية أو كان لم يسبق تقديمه لجهة الادارة المختصة به .

المادة الحادية والأربعون

اذا طرأت ضرورة مهمة تستلزم المبادرة الى الأخذ بأسباب الاحتياط لوقاية الحكومة من خطر أو للمحافظة على الأمن العمومى، وكان مجلس النواب غير منعقد وكانت الاحتياطات المرغوب اتخاذها داخلة بخصائصه ولم يسع الوقت اجتماعه جاز لمجلس النظار اجراء ما يلزم اجراؤه على مسئوليته، مع التصديق على ذلك من الحضرة الخديوية، ولدى انعقاد مجلس النواب يقدم الأمر اليه ليرى رأيه فيه .

المادة الثانية والأربعون

لا يجوز لأى شخص أن يعرض لمجلس النواب مسألة ما، أو يتناقش فيها أو يشترك فى المداولة الا ان كان من أعضائه او من النظار أو ممن كان حاضرا معهم أو نائبا عنهم .

المادة الثالثة والأربعون

يكون اعطاء الآراء فى المجلس بواسطة رفع اليد أو النداء بالاسم أو وضع الآراء فى صندوق .

المـادة الرابعة والأربعون

لا يجوز اعطاء الآراء بالنداء بالاسم إلا اذا طلب ذلك عشرة من أعضاء المجلس بالأقل، وعلى كل حال فالرأى فيما نص عليه بالمـادة السابعة والأربعين يكون دائما بالنداء بالاسم .

المـادة الخامسة والأربعون

انتخاب الثلاثة الأعضاء الذين يعين منهم رئيس المجلس،وكذا انتخاب الوكيلين والكاتب الأول والثانى ،يكون دائما بوضع الآراء فى صندوق .

المـادة السادسة والأربعون

لا تكون المداولة بالمجلس صحيحة إلا اذا كان حاضرا فيه ثلثا أعضـائه بالأقل وإلا كانت المداولة لاغية، ويكون صدور القرارات بالأغلبية المطلقة .

المـادة السابعة والأربعون

كل قرار يترتب عليـه مسئولية النظار، لا يجوز صدوره إلا بالأغلبية المتوفرة فيها ثلاثة أرباع النوّاب الحاضرين بالجلسة .

المـادة الثامنة والأربعون

لا يسوغ لأحد من النوّاب أن يستنيب عنه غيره لابداء رأيه .

المـادة التاسعة والأربعون

على مجلس النوّاب أن يحرر لائحة اجراءاته الداخلية، وتكون تلك اللائحة نافذة الحكم بمقتضى أمر يصدر من الحضرة الخديوية .

المـادة الخمســون

للمجلس الحق أن يعدل هذه اللائحة الأساسية بالاتفاق مع مجلس النظار .

المادة الحادية والخمسون

اذا أغمض معنى بند أو عبارة من هـذه اللائحة فيكون تفسيره باتحاد مجلس النواب مع مجلس النظار .

المادة الثانية والخمسون

كل أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات المخالفة لهذه اللائحة لا يعمل بها بل تكون لاغية .

المادة الثالثة والخمسون

على نظارنا تنفيذ هذه اللائحة كل فيما يخصه ما(١)

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الخارجية والحقانية
مصطفى فهمى

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمود سامى

ناظر الأشغال العمومية
محمود فهمى

ناظر المالية
على صادق

ناظر الجهادية والبحرية
أحمد عرابى

ناظر الأوقاف
حسن شريعى

ناظر المعارف العمومية
عبد الله فكرى

---

(١) نقلت هذه اللائحة الأساسية من مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢ صفحة ١٢ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢

أمر عالٍ [١]

صادر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ خاص بمدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة لخمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بما هو آت

المادة الأولى

مدة بقاء أعضاء مجلس النواب المجتمعين الآن فى وظيفة النيابة هى خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس نظارنا وناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا ٥

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمود سامى

---

(١) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٥ الموافق ٩ فبراير سنة ١٨٨٢

أمر عالٍ[1]

صادر فى ٧ فبراير سنة ١٨٨٢ خاص ببقاء رئيس مجلس النواب فى رياسة المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين الصادرين منا بتاريخ ٢٦ محرم سنة ١٢٩٩ وبتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩

وبناء على ما تقرر بمجلس النواب وموافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بما هو آت

المادة الأولى

سعادتلو محمد سلطان باشا رئيس مجلس النواب يبقى فى رياسة ذلك المجلس مدة خمسة أعوام اعتبارا من تاريخ انعقاده الحالى .

المادة الثانية

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع أول سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمود سامى

(١) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٨٨٢

أمر عالٍ [١]

صادر فى ٧ فبراير سنة ١٢٨٨ خاص بفض دور انعقاد مجلس النوّاب العادى الأوّل فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمرين الصادرين منا بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٢٩٨ وبتاريخ ١٨ ربيع أوّل سنة ١٢٩٩

وبناء على ما تقرّر بمجلس النوّاب وموافقة رأى مجلس نظارنا .

نأمر بما هو آت

المادة الأولى

انتهاء مدّة اجتماع مجلس النوّاب فى هذه السنة يكون فى ٢٦ مارس سنة ١٨٨٢ حيث كان ابتداؤه فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٨٨١

المادة الثانية

على رئيس مجلس نظارنا وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ،،

صدر بسراى الاسماعيلية فى ١٨ ربيع أول سنة ١٢٩٩ (٧ فبراير سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمود سامى

---

(١) نقل من الوقائع المصرية العدد رقم ١٣٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩ الموافق ٩ فبراير سنة ١٨٨٢

النظام الداخلى لمجلس النواب

الذى وافق عليه مجلس النواب المصرى ، وصدر به الأمر العالى فى يوم ٤ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ هـ (٢٣ مارس سنة ١٨٨٢م)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة التاسعة والأربعين من لائحة مجلس النواب الأساسية الصادر عليها أمرنا بتاريخ ١٨ ربيع الأوّل سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

وبناء على ما قرّره مجلس النوّاب .

نأمر بما هو آت

النظام[1] الداخلى لمجلس النوّاب

الفصل الأوّل
فى عقد الجلسات

البند الأوّل

يفتتح الرئيس جلسات المجلس بقوله (عقدت الجلسة) ثم يدير المذاكرات وافيا أحكام النظام من تطرق الخلل اليها .

البند الثانى

قبل ابتداء المذاكرة فى المواد المندرجة بيومية الجلسة يخبر الرئيس الهيئة بما قدم اليه وما ورد عليه من الأوراق المراد تبليغها اليها .

(١) نقل هذا النظام من مجموعة قديمة طبع مطبعة بولاق فى سنة ١٢٩٩

البنـــد الثـالث

فى ابتداء الجلسة يقرأ أحد كتّاب السر محضر الجلسة المـاضية ، وتؤخذ الآراء على قبوله ثم يوقع عليه من كان رئيس الجلسة فى يومه ، وبعد ذلك يمضيه كاتبا السر.

البنـــد الرابـع

لا يتكلم أحد فى الجلســة إلا باذن من الرياســة ما عدا كلمـات الاستحسان أو الموافقة أو الاســتفهام ، ومن أذن له فى الكلام جاز أن يتكلم جالسا أو واقفـا فى مكانه أو يصعد الى المحـل المخصوص ، وعلى كل يلزم أن يكون ما يقوله شفاها مخاطبا به الرئيس .

البنـــد الخـامس

يتكلم الطالبون الاذن على ترتيب الطلب ، فان وقع طلبـان أو أكثر فى وقت واحد يقرع بين الطالبين .

البنـــد الســادس

لا يؤخر الاذن عمن يريد التكلم فى أمر يتعلق بشخصه من موضوع المذاكرة وان كان دور التكلم لغيره .

البنـــد الســابع

يجب على كل متكلم فى الجلســة ألا يخرج عن موضوع المـــذاكرة ومؤيداته فان خرج عنه كان مستوجبا للاخطار من جانب الرياسة .

البنـــد الثـامن

من أخطر مرتين فى أثناء مقـالة واحدة ، ثم استمر على الكلام الخـارج عن موضوع المذاكرة ، يطلب الرئيس من الهيئة منعه عن التكلم يومئذ فى ذلك الموضوع ويأخذ الآراء على هذا الطلب بطريقة النداء بالاسم .

البنـــد التـاسـع

قطع الكلام على من يتكلم والتعرض لمـا يمس الشخصيات والاخلال بانتظام المجلس كل هذا ممنوع قطعيا .

البنـــد العـاشـــر

لا يسـوغ الاعتراض على الإخطار الصـادر من الرياسة ، ولكن يؤذن لمن وقع عليـه أن يبرئ منـه ذمته بعـد انتهاء المذاكرة ، وللرئيس أن يأذن له قبل ذلك .

البنـــد الحـادى عشر

قبل ختام كل جلسة يتقرر فى الهيئة يوم افتتاح الجلسة التالية وساعتها ، ثم يعلن الرئيس انتهاءها بقوله (ختمت الجلسة) .

الفصـــل الثـانى

فى المـــذاكرات

البنـــد الثـانى عشر

تكتب يومية للذكرات ويبين فيها وقت الجلسة ومواضيع المذاكرة فيها بالترتيب وتعلق هذه اليومية بموضع مناسب فى دائرة المجلس .

البنـــد الثـالث عشر

اذا طلب الانتقال من مذاكرة الى أخرى أو تقـديم المذاكرة فى موضوع على المذاكرة فى غيره ، ينظر أولا الى أكثرية الآراء فى الطلب ، فان اجتمعت عليه نفذ ولكن اذا كان أحد النواب يتكلم فى الموضوع ، فلا يجوز ايراد مثـل ذلك الطلب من غيره ما لم يتم كلامه .

البنـــد الرابـع عشر

اذا طلب تعديل أى مسألة فى موضع المذاكرة ، ينظر أولا الى أكثرية الآراء فى التعديل المطلوب ، ثم يجوز لمقـدمها أن يطلب أخذ الأكثرية على أصلها بعـد بيان مزيته وايضاح أرجحيته .

البنـــد الخامس عشر

اذا كان فى موضع المذاكرة مبحث يشتمل على مسألتين وطلب تفريقهما لينظر الى أكثرية الآراء فى كل منهما على حـدتها ، وقبـل ذلك الطلب بالأكثرية لزم اجراء التفريق .

البنـــد السـادس عشر

بعد انتهاء المذاكرة فى المواضيع المندرجة باليومية يحق لكل أحد من النوّاب أن يعرض موضوعا للمذاكرة ، فان اجتمعت الأكثرية على قبول البحث فى هـذا الموضوع يدرج فى دوره بيومية الجلسة التالية .

البنـــد السـابع عشر

كل مادة تقبـل أو ترفض فى الهيئة يعلن الرئيس نتيجة القرار فيهـا بقوله (قبلت الهيئة) أو (لم تقبل الهيئة) .

البنـــد الثـامن عشر

يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة فى الموضوع المبحوث فيـه ، ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك ، فان وجد من يروم التكلم على ضد انتهاء المذاكرة يؤذن له .

البنـــد التاسـع عشر

اذا نتج من المذاكرة فى الهيئة العمومية لغط ولم يتيسر للرئيس منعه فعليـه أن يقوم واقفا ، فان بقى اللغط يعلن بتوقيف الجلسة مؤقتا ، فان لم يمكن مع ذلك اعادة الانتظام ففى هذه الحالة يبطل المذاكرة العمومية ساعة ويتفرق النوّاب فى أقلامهم ثم يعيـد الرئيس عقـد الجلسة ، فان تجـدّد اللغط يختم الجلسـة ويرسم بالاجتماع فى اليوم التالى .

الفصـــل الثـالث
فى كيفية أخــذ الآراء

البنــد العشرون

تصــدر قرارات مجلس النواب فى المواد التى تنظر فيــه بالأكثرية المطلقة، ويكون أخذ الآراء فيها على ثلاث حالات : الأولى قاعدة الاشارة أى رفع الأيدى، والثانية قاعدة النداء بالاسم، والثالثـة قاعدة كتابة الرأى ووضع ورقته فى صندوق مخصوص كما فى المـادة ٤٣ و ٤٦ من اللائحة الأساسية .

البنـــد الحادى والعشرون

أخذ الآراء بالاشارة يكون برفع اليـد مطلقا ، وتمييز نتيجة القرار من وظائف الرئيس وكاتبى السر، فان وقعت لهم شبهة فى حصول الأكثرية أو عدم حصولها يعاد العمل، فان لم ينتج من المرة الثانية غير ما نتج من الأولى، فحينئذ يؤخذ الرأى العلنى بالنداء بالاسم، وليس لأحد أن يتكلم بين المرة الأولى والثانية، ولا بين الثانية وأخذ الآراء بالأسماء .

البنـــد الثـانى والعشرون

أخذ الآراء بالنداء بالاسم يكون بتلاوة أسمـاء النواب واحدا بعــد واحد واثبات رأى كل منهــم الى جانب اسمه، ولا يكون إجراء هذه الطريقة إلا فى أربع حالات : الأولى عنـــد وقوع الشــبهة فى أكثرية رفع الأيدى كما فى البنــد الســابق ، والثـانية فيما يتعـلق بمسئوليـة النظار كما فى المـادة ٤٤ من اللائحـة الأساسـية ، والثالثـة فيما اذا اجتمعت آراء عشرة من الأعضـاء على طلب أخذ الآراء بالأسمـاء ، والرابعة فيما يختص بأحكام الجزاء التى يمكن وقوعها على النواب بمقتضى أحكام هــذا النظام ؛ والآراء المـأخوذة بهذه الطريقة تنشر بالتعيين فى محاضر الجلسات .

البنـــد الثالث والعشرون

أخذ الآراء بوضـع أوراقها فى الصندوق يحصـل بأن يكتب كل واحد رأيه بورقة غير ممضاة ولا ناطقة باسمه ، ثم يلقى هذه الورقة فى أحد صندوقين يدور بهما محضرا المجلس من اليمين واليسار على الأعضاء وهم جلوس فى أماكنهم ، و يكون هذان الصندوقان مغلقين ومفتاحهما بين يدى الرئيس ، ومتى تم جمع الأوراق على هـذه الصورة ، يعيـد المحضران الصندوقين الى مقام الرياسـة فيفتحهما أحد كاتبى السر على مرأى من الرئيس ، و يعد الأوراق بين يديه و يضبط أنواعها كلا على حدته ، و بعد ذلك يخبر الرئيس الهيئة بنتيجة أخذ الآراء .

البنـــد الرابـع والعشرون

أخذ الآراء فى الانتخابات مطلقا لايكون إلا بطريقة وضعها فى الصندوق .

الفصـــل الرابـع

فى تقســيم الأقلام وتحقيق الانتخـاب

البنـــد الخامس والعشرون

فى أوّل جلسة من أوّل كل انتخاب تنقسم هيئة المجلس خمسة أقلام على الطريقة المعتادة بحسب ما يتقرر فى الهيئة .

البنـــد السادس والعشرون

بعد تشكيل الأقلام على هذه الصورة ينظر المجلس فى الانتخابات سواء كانت عموميـة أو خصوصية فيجعل على أوراقها أعدادا متوالية ثم يفرّق هـذه الأوراق على الأقلام لتحقيقها ، فان كانت الانتخابات عمومية ينقسم كل قلم منها الى خمس لجان ، وهذه اللجان تتقاسم بالقرعة ماحوّل على القلم من أوراق الانتخاب .

البنـــد السابع والعشرون

لا يكون تحقيق انتخاب أحد من النـوّاب فى القلم الذى هو فيه، بل يحوّل على قلم آخر .

البنـــد الثامن والعشرون

التقارير التى تصـدر من الأقلام فى مسائل الانتخاب تقدّم الى الرياسـة لتقرأ فى الهيئة العمومية، و بعد تلاوة كل تقرير منها تؤخذ آراء المجلس فيه فان حكمت الأكثرية بأن انتخاب النائب الذى تم التحقيق عنه، قد جرى على وفق الأصـول المعينة فى قانون الانتخاب، فالرئيس يعلن للهيئة أنه قبل للنيابة، أما من علل انتخابه فى تقرير التحقيق، فلا تحصل المذاكرة فى قبوله أو رفضه يوم تلاوة التقرير فى الجلسة ولكن يؤجل ذلك الى يوم ثان .

البنـــد التاسع والعشرون

النائب الذى لم يحكم بأن انتخابه جرى على وفق الأصـول الموضوعة للانتخاب له حق ابداء رأيه فى أثناء المداولة الابتدائية ولكنه ، يسقط من النيابة موقتا متى وضع تقرير انتخابه موضع المذاكرة فى الهيئـة، ولا يكون له حق الحضور بالجلسة حتى يحكم بصحة انتخابه .

البنـــد الثـــلاثون

اذا تقرر فى الهيئـة عدم قبول أحد النوّاب يصـدر منها تقرير بلزوم اعادة الانتخاب لجهته مع بيان الأسباب التى أوجبت ابطال انتخابه، وهذا التقرير يرسله رئيس المجلس الى نظارة الداخلية .

الفصل الخامس
فى وظائف الأقلام واللجان

البند الحادى والثلاثون

بعد تشكل الأقلام على مقتضى البند ٢٥ من هذا النظام، ينتخب كل قلم من نفس أعضائه رئيسا و يعين له كاتبا من كتاب المجلس، وان اتفق قلمان أو أكثر على طلب كاتب واحد فيقرع بين تلك الأقلام .

البند الثانى والثلاثون

يعتبر القلم بمنزلة لجنة من المجلس ويصح أن يحوّل عليه كل ما يحوّل على اللجان.

البند الثالث والثلاثون

تكون المذاكرة بالأقلام فى المواد التى تحوّلها الهيئة عليه، ولا تؤخذ الاراء فيه ما لم يكن ثلثا أعضائه حاضرين .

البند الرابع والثلاثون

تكتب تقارير المذاكرات فى كل قلم بمعرفة كاتبه وملاحظة رئيسه، ويبين فى تقاريره عدد الذين كانوا فى القلم وقت المذاكرة .

البند الخامس والثلاثون

اللجان التى تحال عليها المشروعات والتقارير وغيرها ينتخب أعضاؤها من الأقلام وتكون مؤلفة إما من خمسة أعضاء بحساب واحد من كل قلم، أو من عشرة بحساب اثنين أو من خمسة عشر أى ثلاثة من كل قلم على حسب الأهمية و بمقتضى قرار الهيئة العمومية .

البند السادس والثلاثون

قبل أن ينتخب القلم من أعضائه واحدا أو اثنين أو ثلاثة لإحدى اللجان يتذاكر أعضاؤه مذاكرة ابتدائية فى الأمر المحال على اللجنة، ثم ينتخبون العضو أو الأعضاء على حسب الأصول المعينة فى فصل أخذ الآراء .

البنـــد السابع والثلاثون

اذا طلب أحد النوّاب أن يكون انتخاب أعضاء اللجنة فى الهيئة العمومية فاجراء ذلك يكون بقرار من الهيئة تجتمع فيه أكثرية الآراء .

البنـــد الثامن والثلاثون

يصـح أن يحوّل على اللجنة فى آن واحـد مشروعان : على شرط أن يكون بين المشروعين نسبة أو اتصال .

البنـــد التاسع والثلاثون

يشكل فى بداءة كل اجتماع سنوى لجنة باقية الى آخر الاجتماع للنظر فى العرائض التى تقدّم للمجلس وتكون هذه اللجنة مؤلفة من خمسة أعضاء .

البنـــد الأربعـــون

يجتمع أعضاء كل لجنة عقب انتخابهم ويختارون من أنفسهم رئيسا ويعين لهم قلم المجلس كاتبا يحرر التقرير بنتيجة المذاكرة أو التحقيق، وكل اجتماع تعقده اللجنة تكتب فى محضره أسماء أعضائها الحاضرين .

البنـــد الحادى والأربعون

تقدّم اللجنة تقريرها الى مقام الرياسة فيخبر الرئيس الهيئـة بوروده اليه، فان رامت الأكثرية تلاوته يقرأ، ثم يطبع وتوزع نسخه على عموم النوّاب، ويجب أن يكون توزيع النسخ قبل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الأقل .

البنـــد الثـانى والأربعون

اذا كان أحد النوّاب عضوا فى لجنتين، فلا يجوز أن يكون عضوا بلجنة ثالثة إلا اذا كانت احدى اللجنتين الأوليين قدّمت تقريرها .

البنـــد الثالث والأربعون

النظام المرعى فى الجلسات العمومية يكون نافذا فى الأقلام واللجان فى أوقات المذاكرة .

الفصل السادس
فى مشروعات القوانين واستدعاء تنظيمها

البند الرابع والأربعون

كل مشروع لائحة أو قانون يرد من مجلس النظار يخبر الرئيس به الهيئة، فإن تقررت فيها تلاوته تلى علنا، وإلا حوّل إلى اللجنة التى تشكل له بغير تلاوته فى الهيئة.

البند الخامس والأربعون

متى ورد مشروع اللائحة أو القانون بأمر الرئيس بطبعه نسخا على قدر عدد النوّاب لتوزع عليهم فيتصفحوها أثناء مذاكرة اللجنة فيها .

البند السادس والأربعون

يعين لكل مشروع لائحة أو قانون يرد من مجلس النظار لجنة من أعضاء المجلس تنظر فيه وتطلب من الحكومة ما تراه لازما من التعديل والتغيير بواسطة رئيس مجلس النوّاب ثم تعرضه للهيئة على ما فى المادة ٢٦ من اللائحة الاساسية .

البند السابع والأربعون

اذا بدا لواحد أو لجماعة من النوّاب طلب تعديل فى مشروع محول على لجنة فعلى الطالب أن يكتب بذلك للرئيس تفصيلا، والرئيس يحوّله على اللجنة فان لم تنظر اليه بعين الاهتمام فلصاحب الطلب أن يبديه فى الهيئة عند تلاوة المشروع فيها .

البند الثامن والأربعون

للذين يطلبون تعديل المشروع المحوّل حق الحضور فى اللجنة و بيان ما يريدون ايضاحه، ولكن ليس لهم فى اللجنة رأى معدود .

البند التاسع والأربعون

بعد ورود المشروع من اللجنة الى رياسة المجلس فان كان مقبولا فالرئيس يأمر بطبع تقرير اللجنة عليه، وان كان معدلا فيأمر بطبعه مع التقرير وتوزيع نسخ منهما على النوّاب، ثم تعين هيئة المجلس يوما للمذاكرة فيه .

البنـــد الخمسون

المذاكرة فى المشروع تكون أولا إجمالية بمعنى أنه يتلى فى الهيئة العمومية وتجرى المفاوضة على مجموعه ثم يسأل الرئيس الهيئة عن تلاوته فيها للمذاكرة الثانية بندا فبندا فإن أبت المذاكرة فى البنود رفضا للمشروع من أصله تبين أسـباب ذلك، و يعلن الرئيس ان الهيئة لم تقبل المشروع للأسباب المعينة، ثم يأخذ الآراء على تحويلها ثانية الى اللجنة أورده الى النظارة مع بيان تلك الأسباب و يفعل بمقتضى رأى الاكثرية، وإما اذ أقر المجلس على التلاوة الثانية ففى ميعادها يتلى القانون بندا فبندا وينظر الى أكثرية الآراء فى كل بند منه، فاذا اجتمعت الأكثرية على قبول جميع البنود يتلى القانون فى المرة الثالثة اجمالا وتؤخذ الآراء على مجموعه .

البنـــد الحـادى والخمسون

قبل أخذ الآراء على قبول المشروع أو رده قطعيا، يجوز لكل واحد من النواب ابداء ملاحظات عمومية فيه لتأييده أو رفضه .

البنـــد الثـانى والخمسون

اذا طلب تعديل المشروع أو أحد بنوده بعد تمام المذاكرة فيه بالهيئة العمومية أول مرة لزم تحويل ذلك الطلب الى لجنة المشروع وطبعه نسخا بقدر عدد النواب لتوزيعها عليهم قبل الشروع فى المذاكرة الثانية .

البنـــد الثالث والخمسون

التعديل الذى يطلب فى أثناء المذاكرة الثانيـة على المشروع يكون على أعضاء اللجنة بيان أوجه القبول أو الرفض فيه، فان تقرر فى الهيئة اعتباره يحول على اللجنة أيضا .

البنـــد الرابع والخمسون

اذا رام واحد أو جماعة من النواب طلب وضـع قانون جديد أو تعديل أحد القوانين الموجودة، فعلى الطالب أن يقدم للهيئة بواسطة الرئيس تقريرا يشتمل على بيان الأسباب الموجبة للطلب فيتلى ذلك التقرير فى الهيئة وتؤخذ الآراء على المذاكرة

فيــه أوّلا ، فان أقرت الأكثرية على ذلك فاما أن تحوّله الهيئة على لجنة مخصوصة وأما أن تعين وقتا للمذاكرة فيه بالجلسة العمومية .

البنـــد الخامس والخمسون

اذا جرت المذاكرة على طلب القانون فى الهيئة واجتمعت الأكثرية على قبوله فيحرر بذلك قرار من المجلس ويرسل من طرف رياسته الى جانب مجلس النظار ، وأما اذا حوّل الطلب الى لجنـة فيسمع أوّلا فى الهيئة تقرير اللجنة ، ثم تؤخذ الآراء عليه ، فان قبل وكان بايجاب الطلب يكتب قرار المجلس ويرسل الى مجلس النظار على الصورة المذكورة .

البنـــد السادس والخمسون

متى تقرر فى الهيئة رد طلب متعلق بوضـع قانون أو تعديل قانون فلا تصح اعادة ذلك الطلب الى موضع البحث إلا بعد مضى شهر ونصف .

الفصـــل السابع
فى قـــرار الاســـتعجال

البنـــد الســـابع والخمسون

عند ورود مشروع القانون أو اللائحة الى مجلس النوّاب يجوز لكل من أعضائه وللنظار أيضا أن يطلبوا اعتباره قانونا مستعجلا ، ويكون هذا الطلب مكتوبا مبين الأسباب الداعية اليه .

البنـــد الثامن والخمسون

الرئيس يخبر الهيئـة بطلب الاستعجال ويأخذ الآراء فى ذلك ، فان اجتمعت الأكثرية على القبول يعطى القرار بتحويل المشروع الى اللجنـة المخصوصة به لتنظر فيه وتعيده الى الهيئة بمـا يمكن من السرعة .

البنـــد التاسع والخمسون

بعد رجوع المشروع المقرر استعجاله من اللجنــة المعينة له الى الهيئــة العمومية يقرأ فى الهيئة قراءة واحدة، وتجرى المذاكرة عليه فى تلك القراءة بندا فبندا، و يقرر أو يرفض حكما فحكما .

البنـــد الســـتون

اذا رفضت الهيئــة طلب الاستعجال فالمذاكرة فى المشروع بجرى على مقتضى الأصول المنصوص عليها فى البند ٥١ من هذا النظام .

البنـــد الحادى والستون

بعد المذاكرة فى بنود المشروع المستعجل واحدا بعد واحد وأخذ الآراء على كل بند منها بمفرده، تؤخذ الآراء على مجموع المشروع فان طلب فيه تعديل أو تصحيح أو حذف أو زيادة يعاد الى اللجنة المشكلة له .

البنـــد الثـانى والستون

عند اعادة المشروع المستعجل الى اللجنة تسرع فى المخابرة على التعديل المطلوب فيــه، ثم تعيده مصححا الى الهيئــة، وبعد قراءته فيها تجــرى المذاكرة فى عباراته الجديدة لاغير .

الفصـــل الثامن

فى حفـــظ النظـام ورعاية الانتظـام

البنـــد الثالث والستون

المعاملات الجزائيــة التى يمكن معاملة النواب بها من جهــة الأمور المتعلقــة بالنيابة تكون على ثلاثة أنواع : الأول الاخطار ، والثـانى تقبيح مخالفة النظام ، والثالث الاخراج من المجلس موقتا .

البنـــد الرابع والستون

كل نائب وقع منه أمر من الأمور المنهى عنها فى البنـــد ٧ و ٨ و ٩ من هذا النظام أو خالف غير ماذكر من أحكامه يصدر له الاخطار من جانب الرياسة .

البنـــد الخامس والستون

اذا صدر الاخطار لأحد النواب وهو يتكلم فأظهر الاقتناع ولكن رام التكلم لتبرئة ذمته فيؤذن له فى ذلك .

البنـــد السادس والستون

من تكلم بغير إذن وصـــدر له الاخطار بسبب ذلك ثم طلب الاذن للاعتـــذار يؤذن له عند ختام الجلسة ، وللرئيس حق اعطائه هذا الاذن قبل الختام .

البنـــد السابع والستون

اذا تبين للرئيس أن كلام المتكلم غير كاف فى تبرئة الذمة أو الاعتـــذار ، فله أن يستبق الاخطار ويأمر باثباته فى المحضر .

البنـــد الثامن والستون

اذا تكرر الاخطار لأحد النواب مرتين فى جلسة واحدة ثم وقع منه فى نفس تلك الجلسة مايخالف النظام مرة ثالثـة ، يطلب الرئيس من هيئة المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم الى ختام الجلسة ، ويتقرر قبول ذلك أو رفضه فى الهيئة بطريقة النداء بالاسم من غير مذاكرة فى نفس الموضوع .

البنـــد التاسع والستون

جزاء تقبيح المخالفة للنظام هو عبارة عن الاخطار لمن يقع منه ما يوجب ذلك مع اخباره علنا بأن الهيئة قبحت ما صدر منه وقيد ذلك فى محضر الجلسة .

البنـــد السبعون

يحكم بجزاء التقبيح على كل نائب حكم عليه بالمنع عن التكلم كما فى البنـــد ٦٩ ، ولم يرجع الى المنهج المطلوب أو عومل بالاخطار ثلاث مرات فى مدة أسبوع

واحد، أو أحدث لغطا فى الهيئة العمومية بتشويش الانتظام وقطع الكلام وايجاد الاختلال، أو ثبت أنه البادئ بعقد اتفاق على عدم الحضور بالمجلس أو أنه احتقر جماعة من رفقائه وأغضبهم بأمور شخصية .

البنـــد الحادى والسبعون

يحكم بالاخراج مؤقتا من المجلس على كل نائب حكم عليه بجزاء التقبيح ولم يظهر الانقياد، أو ثبت أنه أغرى واحدا أو جمـاعة فى الهيئة بمخالفـة النظام أو باحتقار جماعة آخرين من النواب أو بالازدراء بالهيئة العمومية أو بالرئيس .

البنـــد الثانى والسبعون

من حكم عليه من النواب بالخروج مؤقتا من المجلس، فعليه أن يخرج من الهيئة العمومية حالا، ثم يمنع من الحضور بها ثلاث جلسات .

البنـــد الثالث والسبعون

كل من جزاء التقبيح و جزاء الاخراج مؤقتا من المجلس يحكم به فى الهيئة باعطاء الرأى بطريقة النـداء بالأسماء من غير مذاكرة فى الموضـوع و يحق لمن وقع الحكم عليه بهذا الجزاء تبرئة ذمته فى الهيئة بنفسه أو بواسطة غيره من النواب .

البنـــد الرابع والسبعون

ما يصدر به قرار الهيئة بخصوص كل من جزاء التقبيح والاخراج المؤقت من المجلس يثبت فى محضر الجلسة صريحا .

البنـــد الخامس والسبعون

اذا وقع من أحـد النواب فى هيئة المجلس جنحة تختم المذكرة فى الحـال ختما مؤقتا ويستحضر صاحب الجنحة الى حجرة الرياسـة ويسأل هنـاك عن الكيفية بحضـور نائبى الرئيس ثم يحرر بذلك تقرير يقـدمه الرئيس الى هيئـة المجلس لترى رأيها فيه .

الفصـــل التاسع
فى الغيـاب عن المجلس

البنـــد السادس والسبعون

من رام من النواب أن يتغيب عن المجلس لأمر لازم فعليه أن يطلب الاذن من الهيئة بواسطة الرئيس ولكن اذا عرض للنـائب أمر مهم مستعجل فللرئيس أن يأذن له ابتـداء معتمدا فى ذلك على تقرير يرسله النائب اليـه متضمنا أسباب الطلب ومؤكدا ضرورته .

البنـــد السابع والسبعون

اذا غاب أحد النواب بغـير إذن ثلاثة أيام متوالية عد ذلك خطأ منه وأخطر عليـه أول مرة و إن تجاوز المدّة المعينة فى استئذانه خمسـة أيام بلا عذر موجب عدّ تجاوزه غيابا بغير إذن وكان موجبا للاخطار .

البنـــد الثامن والسبعون

من توالى تأخره عن المجلس ستة أيام من غير بيان عذر موجب لذلك فى أول يوم الغيـاب أو ثانيه أو تجاوز مدّة رخصة بعشرة أيام بلا موجب مهم يعلن ذلك بادراج اسمه فى الجريدة الرسمية .

البنـــد التاسع والسبعون

اذا تمادى غياب النائب بعد هذا الاعلان عشرة أيام بلا سبب موجب يقبله المجلس منه يعلن فى الهيئة تقبيح مخالفته للنظام و ينشر ذلك فى المحضر .

الفصـــل العاشـــر
فى الرياســـة والوكالة والكتابة

البنـــد الثمـانون

الرئيس هو الذى يعقد الجلسات ويختمها ويدير حركة المذاكرات وله دون سواه حق الاذن فى الكلام والأمر بأخـذ الآراء وهو حافظ النظام ومحافظ الانتظام ، فله وحده حق الاخطار وطلب تقرير الجزاء .

البنـــد الحادى والثمانون

من وظائف الرئيس اجراء أمر الضبط والربط فى دائرة مجلس النواب ، فالمأمورون المختصون بذلك وخدمة المجلس تابعون لادارته رأسا .

البنـــد الثـانى والثمانون

ليس للرئيس انفاذ أمر ينبغى أن يكون مبنيا على قرار من الهيئة بمقتضى هذا النظام وبموجب اللائحة الأساسية ما لم يصدر ذلك القرار .

البنـــد الثالث والثمانون

لا يدخل الرئيس فى مذاكرات الهيئة إلا بمـا يختص باعطاء الاذن فى الكلام والتنبه لمراعاة القانون وحفظ النظام على أنه هو الذى يقـدم للهيئة التقارير ويعلن انتهاء المذاكرة ويبين نتيجة أخذ الآراء .

البنـــد الرابع والثمانون

كل خطاب أو تقرير أو طلب استيضاح يصدر من أحد النوّاب ينبغى أن يكون موجها للرياسة والرئيس يقدّمه للهيئة لترى رأيها فيه .

البنـــد الخامس والثمانون

للرئيس حق اعطاء الاذن فى الغياب عن المجلس لمن يطلب ذلك من النوّاب على الشرط المعين فى البند ٧٧ من هذا النظام .

البنـــد السادس والثمانون

للرئيس حق الملاحظة الأولى على قلم كتابة السر وتحرير المحاضر .

البنـــد السابع والثمانون

اذا رام الرئيس التكلم فى موضوع المذاكرة فعليه أن ينتقل من مقـام الرياسة الى كرسى النيـابة ويولى مكانه أحد الوكيلين أو غيرهما من النوّاب ان كانا غائبين وبعد ابداء رأيه فى الموضوع يعود الى مقام الرياسة .

البنـــد الثامن والثمانون

ليس للرئيس فى المذاكرة رأى معـدود إلا أن له حق الترجيح اذا انقسمت الآراء قسمين متساويين .

البنـــد التاسع والثمـانون

للوكيل متى ولى الرياسة نفس الحقـوق التى للرئيس وعليه الواجبـات التى على الرئيس .

البنـــد التســـعون

للوكيلين حق الملاحظة على تحرير محاضر الجلسات ولو لم يكونا فى مقام الرياسة .

البنـــد الحـادى والتسعون

على كاتب السر الأوّل وكاتب السر الثـانى ادارة الأعمـال الكتابية فى المجلس وهما مسئولان عن تحرير المحاضر وتسجيل القرارات .

البنـــد الثـانى والتسعون

كل قرار أو محضر أو رقيم يرسل من المجلس بتوقيع الرئيس أو أحد وكيليه ينبغى أن يكون عليه علامة كاتب السر الأوّل والثانى فان غابا فالرئيس يختار لاجراء ذلك واحدا من كتاب المجلس .

البنـــد الثـالث والتسعون

كاتب السر الأوّل هو الأمين على ختم المجلس والأوراق المتعلقة به .

البنـــد الرابع والتسعون

سائر كتاب المجلس تابعون بادارتهم لكاتب السر الأول وان غاب فلكاتب السر الثانى، وكاتبا السر تابعان للرئيس ومجموع الكتبة تحت ملاحظة الرياسة .

البنـــد الخامس والتسعون

كاتب السر الأول والثانى يحضران بالجلسات العمومية لقيد المذاكرات ولهما أن يستحضرا معهما من يختاران من كتبة المجلس ويكلفا من يشاءان منهم بتلاوة المحاضر والتقارير .

الفصل الحادى عشر

فى مـــواد شـــتى

البنـــد السادس والتسعون

يكون للمجلس سجل تثبت فيــه خلاصة التقارير والطلبات والمواد التى تجرى المذاكرة فيها ببيان ما تقرر منها ومالم يتقرر ومالم يزل موقوفا للمراجعة وقت اللزوم وفى آخر كل اجتماع تستخرج خلاصة من هذا السجل وتطبع وتوزع على النواب .

البنـــد السابع والتسعون

اذا لزم وجود بعض النواب فى موكب أو محـل رسمى فالهيئة تعـين عددهم وتختارهم بالانتخاب .

البنـــد الثامن والتسعون

متى استعفى النائب وقبل استعفاؤه يرسل الرئيس ورقة ذلك الاستعفاء الى رياسة مجلس النظار .

البنـــد التاسع والتسعون

للمجلس حق تعديل هذا النظام بحسب مقتضيات الأحوال .

البنـــد المـائة

على رئيس مجلس النواب انفاذ أمرنا هذا .

صدر بسراى الاسماعيلية فى يوم الخميس ٤ جا سنة ١٢٩٩

(الامضاء) محمد توفيق

قانون الانتخاب

الأمر العالى الخديوى الشامل لقانون الانتخاب الصادر فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ هـ (٢٥ مارس سنة ١٨٨٢ م)

نص القانون (١)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٩ الموافق ٧ فبراير سنة ١٨٨٢

وبناء على ما قرره مجلس النواب . وموافقة رأى مجلس النظار

نأمر بما هو آت

الفصل الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

المادة الأولى

حق الانتخاب لكل مصرى من رعايا الحكومة المحلية سواء كان مولودا فى مصر أو متوطنا أقام فيها مدة لا تنقص عن عشر سنوات على شرط أن يكون بالغا من العمر احدى وعشرين سنة كاملة وأن يدفع للحكومة من مال الضرائب أو الرسوم المقررة أيا كانت ما يبلغ خمسمائة قرش ميرى فى السنة ولا يكون فى حال من الأحوال المعينة فى المادة الرابعة والخامسة من هذه اللائحة .

(١) نقل من مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ هـ صفحة ٢٨

المادة الثانية

من كان عليه من أرباب العائلات هذا المقدار من المال الأميرى عن أطيان أو عقارات يمتلكها وان كانت مكلفة باسم غيره فله حق الانتخاب .

المادة الثالثة

يثبت حق الانتخاب لمن يأتى ذكرهم ولو لم يكن عليهم المبلغ المقرر، وهم :

(أولا) العلماء الحائزون رتبة التدريس أو المشهورون بصفة العالمية .

(ثانيا) القسس وسائر الرؤساء الروحانيين من المسيحيين .

(ثالثا) خاخامات الاسرائيليين .

(رابعا) المدرسون فى المدارس الميرية والمكاتب الأهلية والحائزون للشهادات من المدارس العالية .

(خامسا) أرباب الوظائف الملكية سواء كانوا فى الوظائف أو متقاعدين .

(سادسا) ضباط العسكرية سواء كانوا فى الخدمة أو مستودعين أو متقاعدين .

(سابعا) وكلاء المرافعات (الأفوكاتية) المقبولون فى المجالس النظامية .

(ثامنا) الاجزاءية والأطباء والمهندسون .

المادة الرابعة

المنتمون لدولة أجنبية لا حق لهم فى الانتخاب .

المادة الخامسة

يحرم من الانتخاب من يأتى ذكرهم، وهم :

(أولا) الفاقدون للحقوق المدنية أو السياسية وهم الذين صدرت عليهم أحكام نهائية من المجالس النظامية بالأشغال الشاقة أو الدنيئة أو بالنفى أو الاقامة فى اللبان أو بالسجن ستة شهور لجناية أو حكم عليهم بارتكاب سرقة أو خيانة أو احتيال أو اضاعة مال الميرى أو انتهاك حرمة الآداب والأديان أو طردوا من الخدمة الميرية بحكم أو قرار من أحد المجالس النظامية .

(ثانيا) المحكوم عليهم بالسجن ثلاثة أشهر أو بغرامة تقوم مقام هذه المدة لوقوع مخالفة منهم فيما يتعلق بالانتخاب على مقتضى أحكام هذا القانون .

(ثالثا) الذين حكم عليهم بالافلاس ولم يعيدوا شرف أسمائهم .

(رابعا) الذين كانت لهم بيوت للعب القمار أو الفحشاء أو خدموا فى تلك البيوت .

الفصل الثانى
فى دوائر الانتخاب

المادة السادسة

يكون لمصر مائة وخمسة وعشرون نائبا على مقتضى هذا التقسيم وهو : للقاهرة عشرة نواب، وللاسكندرية أربعة، ولكل من دمياط ورشيد والسويس نائب على حدة، وبورسعيد تتبع دمياط والاسماعيلية الشرقية والعريش السويس . ولمديرية القليوبية أربعة : اثنان عن مركز قليوب، وواحد عن كل من مركزى شبرا وطوخ . وللشرقية ثمانية : واحد عن بندر الزقازيق، واثنان عن مركز بلبيس، والبقية عن باقى المراكز . ولمديرية الدقهلية ثمانية : واحد عن المنصورة، واثنان عن مركز ميت غمر، والبقية عن باقى المراكز . ولمديرية المنوفية تسعة : اثنان عن شبين ومركز سبك، واثنان عن مركز منوف، واثنان عن مركز مليج، وواحد عن أشمون ، واثنان عن مركز تلا . ولمديرية الغربية أحد عشر : واحد عن طنطا ، وواحد عن المحلة الكبرى وسمنود، والبقية عن التسعة المراكز لكل مركز نائب وكل مركز يتبعه بندره والبراس يتبع شربين . ولمديرية البحيرة خمسة : واحد عن مركز دمنهور وأبوحمص والبندر دمنهور ، والبقية لباقى المراكز لكل مركز نائب . ولمديرية الجيزة أربعة : واحد عن بندر الجيزة وقسم البدرشين ، والبقية عن باقى

الأقسام لكل قسم نائب . ولمديرية بنى سويف أربعة: اثنان عن قسم بنى سويف وبندره، وواحد عن قسم ببا، وواحد عن قسم الزاوية . لمديرية الفيوم ثلاثة :واحد عن البندر ، والاثنان الباقيان عن القسمين . ولمديرية المنيا سبعة : واحد للبندر ، واثنان لقسم المنيا ، واثنان لقسم قلوصنا ، وواحد للفشن ، وواحد لقسم بنى مزار . ولمديرية أسيوط تسعة : واحد للبندر ، واثنان لقسم ملوى، والبقية عن باقى الأقسام لكل قسم نائب . ولمديرية جرجا سبعة : واحد عن بندرسوهاج، واثنان عن قسم طحطا والبقية عن باقى الأقسام، ولمديرية قنا خمسة . واحد عن البندر : والبقية عن، الأقسام . ولمديرية اسنا أربعة : واحد عن البندر وقسمه، وواحد عن قسم السلمية، وواحد عن إدفو ومعاونة أسوان، وواحد عن حلفه، ويكون لقبائل العربان ثمانية نواب : اثنان من عرب المنيا، واثنان من عرب البحيرة، واثنان عن عرب الشرقية ، وواحد من عرب القليوبية ، وواحد من عرب الفيوم . ولمحافظات السودان ومديرياتها اثنا عشر نائبا .

ولا يجوز فى جميع الأحوال انتخاب نائب من مركز عن مركز آخر فى مديرية واحدة ولا انتخاب نائب من مديرية عن مديرية أخرى عدا القاهرة والمدن والمحافظات .

المادة السابعة

تحدد دوائر للانتخاب على مقتضى المادة السابقة وينشأ فى كل دائرة جدول يتضمن أسماء الذين يحق لهم الانتخاب فى حدود تلك الدائرة .

المادة الثامنة

فى بلاد المديريات كل بلد يبلغ عدد الذكور من أهله خمسمائة نفس فما فوق يكون له دائرة انتخاب تخصه، والبلاد والعزب والكفور الصغيرة تضم جملة منها بعضها الى بعض، بحيث لا يكون الذكور من سكان الجملة أكثر من ألف نفس فى دائرة واحدة، وفى مصر والاسكندرية يكون لكل ثمن من أثمان المدينة دائرة مخصوصة .

المـادة التاسـعة

يشكل فى كل دائرة لجنة يناط بها تنظيم جداول الانتخاب وترتيبها لحصر أسماء الذين لهم حق الانتخاب وهذه اللجنة تكون فى المديريات مؤلفة من خمسة من أكبر لشايخ حصة وأكثرهم اعتمادا ينتخبون رئيسا منهـم، فان لم يكن فى البـلد خمسة مشايخ فيستكمل هذا العدد من كبار المزارعين فيه، وان كانت دائرة الانتخاب لعـدّة بلاد متجاورة، فتتألف لجنتها من خمسـة من كبراء مشايخ البـلاد المجتمعة بمراعاة تعدادها، ومأذون الناحية التى فيها مركز اللجنة يحضر بها، وصرافها يؤدّى فى هذه اللجنة وظيفة الكاتب .

وفى مصر والاسكندرية تؤلف اللجنة فى كل ثمن من مندوب عن الحكومة، واثنين من الوجهاء، واثنين من التجار، وفى باقى المحافظات والبنادر التى ليس فيها مشـايخ معتمدون تؤلف اللجنة من مندوب عن الحكومة، واثنـين من الوجهاء واثنين من التجار .

وجميع هؤلاء يكون تعيينهم بمعرفة الداخلية فى مصر والمحافظات فى سائر المدن وفى كل من الحالين ينتخب رئيس اللجنة كاتبا لها .

المـادة العـاشـرة

كل لجنة تثبت فى جدولها أسماء الحائزين لصفات الانتخاب فى جهتها والذين يكتبون فى جدول اللجنة، هم :

(أوّلا) المولودون فى الدائرة المشكل فيها اللجنة .

(ثانيـا) الذين هم مكتتبون فى دفاتر الرسوم المقررة بتلك الدائرة منذ عام كامل .

(ثالثـا) الذين يتزوّجون فى حدود الدائرة ويثبت أنهم مقيمون بها منذ سنة على الأقل .

(رابعـا) الذين لم يكونوا فى حالة من تلك الأحـوال ولكنهم يطلبـون الاكتتاب فى جدول اللجنة ويثبتون اقامتهم فى دائرتها عامين .

(خامسا) المقيمون بتلك الجهة لخدمة الحكومة .

وكذلك يكتب فى جدول اللجنة من يتم له أحد هذه الشروط قبل انقضاء زمن الانتخاب وان لم يكن تم له عند ابتداء مدة الاكتتاب .

المادة الحادية عشرة

اللجنة تعلن لأرباب الانتخاب فى دائرتها أن يحضروا اليها فى مسافة عشرة أيام لقيد أسمائهم فى الجدول، وهذا الاعلان يعلق فى المدن والبلاد على أبواب المعابد، وديار الحكومة ، وأشهر الأماكن التى يجتمع فيها الناس ، ثم يعلن عنه فى الجرائد العربية المحلية .

المادة الثانية عشرة

يجب على كل لجنة أن تحرر جدولها من نسختين فى خلال عشرة أيام تمضى من انقضاء الميعاد المذكور فى البند السابق، ثم تعلق احدى النسختين فى أشهر نقطة بالدائرة وتحفظ الأخرى فى مكتبها وتحرر بذلك محضرا يختم رئيس اللجنة عليه .

المادة الثالثة عشرة

ينشر خبر تعليق الجدول باعلانات تدرج فى الجرائد وتلصق بالأماكن المبينة بالمادة (١١) مذكورا فيها أنه فى مدة العشرة الأيام التالية لذلك التاريخ يجوز لكل شخص لم يتقيد اسمه فى الجدول أن يطلب قيده من اللجنة ويحق لكل منتخب أيضا أن يطلب محو أى اسم كتب فى الجدول بلا حق أو اثبات أى اسم أغفل بلا موجب .

المادة الرابعة عشرة

ترسل صورة من جدول الانتخاب والمحضر الدال على حصول الاعلان والتعليق والحفظ حسب المذكور فى المادة (١١ و ١٢ و ١٣) الى مدير الاقليم بواسطة المراكز والأقسام أو محافظ الجهة، وفى مصر الى ناظر الداخلية فان لم تكن مستوفاة الشروط ، فلكل منهم الغاء العملية السابقة والأمر باعادتها على وفق النظام بعد وصولها اليه بخمسة أيام لا أكثر .

المـادة الخامسة عشرة

يحق لكل منتخب أن يطلع على الجداول المحفوظة ويستنسخها .

المـادة السادسة عشرة

الطلبات التى تقـدّم الى القومسيون تكون مكتوبة فان كانت متعلقة بمحو اسم مقيد فينبغى أن تكون مشتملة على الأسباب التى يستند الطالب اليها .

المـادة السابعة عشرة

يكون لكل لجنة سجل لقيد الطلبات التى تقـدّم اليها بحسب تواريخها وكاتب اللجنة يعطى وصولا باستلام كل طلب منها .

المـادة الثامنة عشرة

تنظر اللجنة فى الطلبات عند ورودها اليها وتصدر فيها حكمها فى مدّة خمسة أيام وكل قرار منهـا ينبغى أن يعلن مكتوبا فى خلال ثلاثة أيام لذوى الشـأن المحكوم فيه بأماكنهم .

المـادة التاسعة عشرة

اذا اعترض على قيـد اسم منتخب أو محته اللجنة مباشرة فيلزم إخبار صاحب الاسم بذلك وله حينئذ أن يقدّم للجنة رقعة للاعتراض واعتراضه على محو الاسم .

المـادة العشرون

اللجنة تحكم فى الطلبات حكما نافذا إلا أن هذا الحكم يمكن استئنافه الى المجلس المحلى التابعة له جهة اللجنة .

المـادة الحادية والعشرون

متى صحح جدول الانتخاب يرسـله رئيس اللجنة الى مدير الجهـة أو محافظها بواسطة ناظر القسم أو مأمور المركز، وفى محروسة مصر الى ناظر الداخلية .

المـادة الثانية والعشرون

الذين يدخلون أسمـاءهم فى جداول الانتخاب أو يحـاولون ذلك بتصريحات كاذبة أو شهادات مزوّرة والذين يستعملون هذه الوسايط لاثبات اسم آخر أو محوه

ومن طلب الاكتتاب وناله فى جدولين أو عدّة جداول ، جميع هؤلاء وشركاؤهم فى هـذه الأحوال يعاقبون بالغرامة من مائة قرش الى مائتى قرش أو بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين .

المـادة الثالثة والعشرون

من تمكن من إعطاء رأيه بالوسـائل المنهى عنها فى البنـد السابق أو بانتحال اسم غيره من المنتخبين يعاقب بالغرامة من مائتى قرش الى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر الى ثلاثة أشهر، و بمثل ذلك يعاقب من ينتخب فى عدّة دوائر لورود اسمه فى أكثر من جدول واحد بسبب من الأسباب السابقة .

المـادة الرابعة والعشرون

المكلف بأخذ أوراق الانتخـاب أو تعدادها أو فتحها إذا أخفى شـيئا منها أو أضاف إليها أو بدل فيها أو قرأ غير المكتوب يعاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش إلى ألفين وخمسمائة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة ، ومثل هذا العقاب يقع على من يكلفه أحد المنتخبين بكتابة رأيه فيكتب غير الاسم المعين له .

المـادة الخامسة والعشرون

من يأخذ أو يعـد بأنه يأخذ رشوة أو هـدية ليعطى رأيه أو يمتنع من إعطاء الرأى يعاقب بالغرامة من مائتى قرش إلى ستمائة قرش أو بالسجن من شهر إلى ثلاثة أشهر ، و بمثـل هذا يعاقب من يقبـل الوعد بخدمة أميرية أو خدمة خصوصية لذلك القصد .

المـادة السادسة والعشرون

من اضطر أحدا من أرباب حق الانتخاب الى عدم إعطاء رأيه أو الى إعطائه بحسب هواه بالعنف أو التهويل عليـه بالاضرار به أو بأحد من ذويه يعـاقب بالغرامة من ألف وخمسمائة قرش الى ألفـين وخمسمائة قرش أو بالسجن من سـتة أشهر الى سنة .

المـادة السابعة والعشرون

من مس أوراق الانتخاب بمعنى الأخذ أو الاضافة أو التبديل قبل فتح صندوقها بالطريقة الرسميـة سواء كان من أعضاء اللجنة أو من المكلفين بحراسـة الصندوق يعاقب بالسجن من ستة أشهر الى سنة .

المـادة الثامنة والعشرون

اذا كان المرتكب لجناية أو جنحة ممـا سبق بيانه تقدّم له ارتكاب غيرها من نوعها فيعامل بأكبر درجات العقاب أو الغرامة المذكورة فى البنود السابقة .

المـادة التاسعة والعشرون

ان كان المرتكب لشيء من هـذه الجنايات والجنـح المذكورة من مستخدمى الحكومة فيكون عقابه مضاعفا فى كل حال .

المـادة الثلاثون

الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون تنظر فى المجالس المحلية .

المـادة الحادية والثلاثون

الحكم الصادر بجناية أو جنحة ممـا ذكر لا يوجب بحال مّا إبطال الانتخاب بعـد ثبوت صحتـه لدى المعينين لذلك على مقتضى الأحكام المنصوص عليهـا فى هذا القانون .

المـادة الثانية والثلاثون

ورقة الآراء التى وقعت فيها إحدى الشبهات المنوه بها فى البنود السابقة لا تعد والصندوق الذى تمس أوراقه على ما فى المـادة (٢٧) يعاد الانتخاب فى دائرته .

الفصـــل الثـالث
فى الانتخـاب الابتـــدائى

المـادة الثالثة والثلاثون

ينتخب الذين لهم حق الانتخـاب فى كل دائرة واحدا من كل مائة منهـم على شرط أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة بالأقل، والذين يقع عليهم الانتخاب على هذه الصورة هم الذين ينتخبون النوّاب .

المـادة الرابعة والثلاثون

الكسور فى عقود المئـات لا تكون معتبرة فى هـذا الانتخاب إلا اذا تجاوزت الخمسين .

المـادة الخامسة والثلاثون

لا ينتخب من له حق الانتخاب إلا فى دائرة واحدة ولو تقيد اسمـه فى عدّة جـــداول .

المـادة السادسة والثلاثون

متى أعطى المنتخب رأيه فى انتخاب أحد فلا يجوز له أن يعدل عنه الى غيره .

المـادة السابعة والثلاثون

ناظر الداخليـة بمصر والمديرون والمحافظون يحدّدون عدد الذين يلزم انتخابهم فى كل دائرة بالانتخاب الابتدائى، ويعينون اليوم الذى يحصل فيه هذا الانتخاب، ويشعرون بذلك رؤساء اللجنات بواسطة مأمورى المراكز والأقسام، وفى مصر بواسطة الضبطية ليعلنوه لمن لهم حق الانتخاب قبل اليوم المعين بخمسة أيام لا أقل .

المـادة الثامنة والثلاثون

تعقد لجنات الجداول فى اليوم الذى يعينه المدير أو المحافظ أو ناظر الداخلية كما فى البند السابق، وتشرع فى إجراء عملية الانتخاب الابتدائى المذكور .

المادة التاسعة والثلاثون

الانتخاب الابتدائى يحصل فى يومه المعين على شرط أن يكون الحاضرون فى كل دائرة ممن لهم حق الانتخاب أكثر من نصف مجموعهم، وكل أحد منهم يختار من أرباب الانتخاب البالغين من العمر خمسا وعشرين سنة بالأقل أشخاصا بقدر العدد اللازم، وفى هذا الانتخاب تكفى الأكثرية النسبية، واذا تساوت الآراء يقرع بين المتساويين .

المادة الأربعون

على المحافظين فى الثغور ومأمورى الضبطية فى مصر ومأمورى المراكز والأقسام فى الأقاليم أن يصدّق كل منهم على صحة الانتخاب الابتدائى فى جهته، فان كان غير كامل الشروط فعليه أن يرسم باعادته مع بيان أوجه عدم الصحة فيه، وان كان صحيحا يقيد الذين صار انتخابهم به فى جدول عمومى بجهته يتضمن أسماء الذين وقع الانتخاب الابتدائى عليهم بنمر متسلسلة على تلك الأسماء .

المادة الحادية والأربعون

جداول الانتخاب الابتدائى العمومية تحفظ فى مصر بالضبطية، وفى الثغور بالمحافظات ويرسلها مأمورو المراكز والأقسام الى المديريات لتحفظ فيها .

المادة الثانية والأربعون

مأمور الضبطية بمصر، والمحافظون بالثغور، والمديرون بالأقاليم، يرسلون الى كل من كتب اسمه فى الجدول العمومى تذكرة بنمرته المقيدة فيه معينا بها اليوم والمكان الذى يحصل فيه الانتخاب الانتهائى أى انتخاب النواب، وهذه التذكرة تقوم مقام ورقة التنبيه عليه بالحضور .

الفصـــل الرابع
فى الانتخـاب الانتهـائى

المـادة الثالثة والأربعون

يكون فى كل مديرية وكل مركز محافظـة وفى مأمورية الضبطيـة بمصر دائرة للانتخاب الانتهـائى .

المـادة الرابعة والأربعون

يصدر الأمر العالى باجتماع الدوائر الانتخابية قبل يوم الانتخاب الانتهائى بعشرة أيام لا أقل .

المـادة الخامسة والأربعون

لايجتمع فى دوائر الانتخاب الانتهائى غير أربابه، ولا يسوغ لهؤلاء أن يشتغلوا وهم فى تلك الدوائر بما يخرج عن موضوع الانتخاب .

المـادة السادسة والأربعون

يكون إجراء الانتخاب بحضور مدير الجهة أو محافظها أو مأمور الضبطية بمصر أو من تعينه الحكومة سواهم بصفة مندوبين عن الحكومة وحضور قاضى الجهة أيضا ، ولا يكون له رأى يحتسب ، ويشكل له فى كل دائرة لجنة مؤلفة من ثلاثة من المنتخبين يعينهم مندوب الحكومة وأربعة آخرين يعينهم باقى المنتخبين، وتكون هذه اللجنة تحت رياسة المندوب، ولها كاتب من أعضائها .

المـادة السابعة والأربعون

يشرع فى عملية الانتخاب فى اليوم والمكان المعينين له بعـد تشكيل اللجنة على الوجه المعين فى البند السابق،على شرط أن يكون الحاضرون من أرباب الانتخاب أكثر من نصـف مجموعهم ، فان لم يزد العـدد على النصف أجلت الجلسـة ليوم آخر .

المادة الثامنة والأربعون

يبتدئ رئيس اللجنة عملية الانتخاب بتلاوة نص المادة (٦٧) من هذا القانون على المنتخبين، وتبين الطريقة الواجبة الاتباع فى هذا الانتخاب .

المادة التاسعة والأربعون

يكون فى دائرة الانتخاب الانتهائى بالمديريات صناديق لجمع الآراء بمقدار عدد المراكز والبنادر التى لها نواب معينون ، وأهل كل مركز أو بندر يضعون أوراق انتخابهم فى الصندوق المعين لهم .

المادة الخمسون

اذا اعترض أحد المنتخبين على حق غيره فى الانتخاب قبل ابتدائه فاللجنة تتذاكر بالحال فى ذلك الاعتراض، وتصدر فيه قرارا يكون نافذا الا اذا لم يصدّق مجلس النواب عليه .

المادة الحادية والخمسون

على رئيس اللجنة أن يقيم فيها أمر النظام، فان خالف الحاضرون حكم المادة(٤٥) من هذا القانون ولم يعدل عن ذلك بعد التنبيه، فله أن يفض الجمعية و يعين يوما آخر للانتخاب وأن تعذر نفوذ حكمه فى ذلك، فله أن يستعين على انفاذه بقوة من المديرية أو المحافظة أو مأمورية الضبطية .

المادة الثانية والخمسون

ينبغى أن يكون فى اللجنة حال الانتخاب خمسة من أعضائها على الأقل والرئيس والكاتب يحسبان من هؤلاء الخمسة ، فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين الحاضرين ، وإن غاب الرئيس فأحد الأعضاء يقوم مقامه بانتخاب اللجنة وان غاب الكاتب فالرئيس يعين مكانه أحد المنتخبين الحاضرين .

المادة الثالثة والخمسون

يجب على اللجنة أن تبين أسباب الحكم فى قراراتها المتعلقة بعملية الانتخاب ويكون حكمها نافذا على ما فى مادة (٥٠) من هذا القانون ، وتحصل مذاكرتها سرا ولكن رئيسها يتلو القرار علانية .

المادة الرابعة والخمسون

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء ، فاذا تساوت فرأى الرئيس يكون مرجحا ويشار الى ذلك بالمحضر .

المادة الخامسة والخمسون

محضر اللجنة يكون مشتملا على جميع الطلبات والآراء وتضم اليه الأوراق المتعلقة بذلك بعد أن يختم الرئيس عليها .

المادة السادسة والخمسون

تؤخذ آراء المنتخبين فى خلال سبع ساعات من اليوم المعين للانتخاب .

المادة السابعة والخمسون

تبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم يتلى جدول الأسماء، وكل منتخب من الحاضرين يعطى ورقة رأيه عند تلاوة اسمه ، فيشار الى جانب الاسم بما يفيد اعطاء الرأى، فان ذكر اسم ولم يعط صاحبه رأيه أعيدت تلاوة اسمه ثانية، ومن لم يقدم رأيه بعد هذه القراءة الثانية فلا يمنع من تقديمه الى آخر الوقت المعين لأخذ الآراء، فان مضى الوقت ولم يبد رأيه سقط حقه فى الانتخاب، وكيفية اعطاء الرأى أن يكتب أسماء أشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النيابة بقدر العدد المطلوب انتخابه فى تلك الدائرة .

المادة الثامنة والخمسون

يجب على كل منتخب أن يقدم للجنة التذكرة التى دعى بها الى الانتخاب على ما فى المادة (٤٢) من هذا القانون، ومن أضاع تذكرته فمعرفة أعضاء اللجنة له تغنى عن التذكرة .

المادة التاسعة والخمسون

كل منتخب يقدّم رأيه مكتوبا فى ورقة مطوية ، وهذه الورقة توضع فى صندوق الانتخاب بيد كاتب اللجنة على مرأى من سائر أعضائه ، وهذا الصندوق يكون مختوما بختم اللجنة ومفتاحه بيد الرئيس .

المادة الستون

الرأى الموقوف على شرط باطل .

المادة الحادية والستون

متى تم أخذ الآراء من الحاضرين يعلن رئيس اللجنة بانتهاء عملية الانتخاب ثم يأخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم ، وبعد ذلك يفتح الصندوق وتعدّ أوراق الآراء وتفرز بعد تطبيقها على عدد المشار الى جوانب أسمائهم بما يفيد اعطاء الرأى .

المادة الثانية والستون

لايكون الانتخاب صحيحا ما لم تجتمع عليه أكثرية الآراء المطلقة من الحاضرين واذا تساوت الآراء لشخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما .

المادة الثالثة والستون

رئيس اللجنة يعين للحاضرين أسماء الذين تم لهم الانتخاب .

المادة الرابعة والستون

يختم أعضاء اللجنة قبل انفضاضها على محضر الانتخاب ، ثم يرسل هذا المحضر وما يتعلق به من الأوراق الى نظارة الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ جلسة الانتخاب ، وتحفظ نسخة منه ومن الأوراق المذكورة مصدقا عليها من الأعضاء فى المديرية أو المحافظة وفى مأمورية الضبطية بمصر .

المادة الخامسة والستون

بعد ورود محضر الانتخاب الى ناظر الداخلية فهو يرسل الى كل من النواب اشعارا بحصول انتخابه ليحضر بذلك و إشعارا الى مجلس النواب، ولا يكون بين ورود المحضر وصدور الاشعار أكثر من سبعة أيام .

المادة السادسة والستون

على ناظر الداخلية أن يرسل جميع الأوراق المتعلقة بالانتخاب الى رئيس مجلس النواب أثر اجتماعهم، ولهذا المجلس دون سواه أن يحكم حكما بتا بصحة انتخاب أعضائه أو عدم صحته، و بعد تحقيق الانتخاب فى مجلس النواب يصدر لكل نائب أمر عال بكونه منتخبا للنيابة خمس سنين .

الفصل الخامس

فيمن يكون صالحا للانتخاب

المادة السابعة والستون

يصح انتخاب كل شخص بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة فما فوق أيا كان محل توطنه فى مصر، على شرط أن تجتمع فيه الصفات المطلوبة فى حق الانتخاب، ويكون ساريا عليه أحكام قوانين البلاد بما فيها القرعة العسكرية، ويكون عارفا بالقراءة والكتابة معرفة كافية .

المادة الثامنة والستون

لا تجتمع وظيفة النيابة مع وظيفة ملكية أو جهادية، واذا وقع الانتخاب على أحد المستخدمين فلا يقبل نائبا إلا بعد استعفائه .

المادة التاسعة والستون

من تم له الانتخاب فى عدة دوائر فعليه أن يختار واحدة منها، ويعلن ذلك لمجلس النواب فى خلال ثمانية أيام تمضى من تحقيق الانتخاب، فان تأخر عن ذلك فالمجلس يقرع عليه بين تلك الدوائر .

المادة السبعون

اذا خلا محل أحد من النوّاب ففى الحال يصدر الأمر بانتخاب غيره لمكانه على الشروط المقرّرة فى هذا القانون، وفى الانتخابات العمومية يجوز تكرار انتخاب النواب السابقين أو بعضهم .

المادة الحادية والسبعون

لمجلس النوّاب دون سواه حق قبول الاستعفاء من أعضائه ، ولكن اذا رام أحد النوّاب الاستعفاء فى غير مدّة الانعقاد فلنظارة الداخلية أن تقبله منه بواسطة رئيس المجلس .

المادة الثانية والسبعون

أحكام هذا القانون تجرى على الذين ينتخبون بعد صدوره فقط .

المادة الثالثة والسبعون

لمجلس النوّاب حق التعديل فى هذه اللائحة بالاتحاد مع مجلس النظار .

المادة الرابعة والسبعون

كل أمر يخالف أمرنا هذا فهو لاغ .

المادة الخامسة والسبعون

على ناظر داخليتنا انفاذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٢٩٩ (٢٥ مارث سنة سنة ١٨٨٢)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمود سامى

تقــــــــرير[1]

مقدّم من حضرة عطوفتلو اسماعيل راغب باشا الى الحضرة الفخيمة الخديوية فى ٢ شعبان سنة ١٢٩٩ ﻫ (١٨ يونيه سنة ١٨٨٢ م) بعرضه الأصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رياسته أساسا لمجموع اجراءاتها

مــــولاى :

توجهت الى عناية عظمتكم فعهدتم الى بتشكيل هيئة نظارة جديدة فأوّل واجب علىّ أن أعرض على مسامعكم الشريفة الأصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة تحت رياستنا أساسا لجميع إجراءاتها فأعرض ان حالة القطر المصرى قد أخذت أشكالا متنوّعة فى أزمنة متقاربة بالنسبة للأمور المالية والادارية ، غير أن الحكومة قد تقررت فيها أصول واجبة الرعاية فى جميع الأحوال ، ولها أصول ينبغى تقريرها فى المستقبل على قواعد راسخة أيضا ، أما الأصول المقررة الواجبة الرعاية فهى الفرمانات السلطانية العلية الشأن ، والأوامر الصادرة فى تنظيم المالية ، والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التى اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المذكورة فى الأمر الكريم الصادر بتحديدها وجميع ما حواه قانون التصفية وتأسيس مجلس النوّاب بلائحتيه الأساسية والانتخابية الصادر عليهما الأمر العالى باعتمادهما وجميع العهود والمواثيق الدولية ، بجميع هذه الأصول الثابتة التى روعيت قبل الان بكمال الضبط ستراعى فى هيئة النظارة

---

(١) نقل من مجموعة الأوامر العالية الصادرية فى سنة ١٨٨٢ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ صفحة ٤٨

الجديدة بغاية الدقة، بل ان هذه الهيئة ستأخذ بجميع الأسباب الموجبة لتثبيت هذه الأصول وتقوية جانبها، فانها ترى فى ذلك توفيقا بين المصالح يعود على البلاد بأجل المنافع، وأما الأصول التى يجب بذل الجهد فى ترتيبها على قواعد أساسية موافقة للأصول الثابتة توضع باشتراك هيئة النظارة مع مجلس النوّاب وتصديق عظمتكم فهى الأصول الأساسية التى تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية، فهذه الأصول ستأتى على ما فى الوسع لاصلاحها، ومنها ما نخصه بالذكر لضرورة الحوادث التى طرأت على البلاد أخيرا، ويبتدئ العمل به من أوّل يوم يستلم فيه النظار وظائفهم، وهو .

(أولا) أن يصدر عفو عمومى ويعلن فى الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية أوله اشتراك فى الحوادث الأخيرة، وهذا عدا المشتركين والمسئولين فى حادثة سكندرية وفى المواد الحقوقية فلا يشملهما العفو .

(ثانيا) لا يعامل أحد بجزاء ما إلا بعد محاكمته فى مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه .

(ثالثا) لا تجرى مخابرات فى المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء الدول بالقطر المصرى إلا من طرف ناظر خارجية حكومتكم فقط، وعليه أن يستشير مجلس النظار فى الأمور المهمة، وان حصلت مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها .

(رابعا) الأوامر التى تصدر بالاجراء والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو العالى المؤرّخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨

ومما نرى الاهتمام به واجبا علينا ايجاد الوسائل لتوسيع دائرة المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة، وكل ما يعود على البلاد بالثروة، فهذه يا مولاى

هى المبادئ التى يكون عليها العمل من هيئة نظارتكم الجديدة ولا ريب فى أنها تكون كافلة لأهالى الديار المصرية بأتم الفوائد، وأن لى وثوقا تاما بأن الدول العظيمة ستعد هذه الأصول ضامنة للراحة والهدوء الأبديين، وان جميعها ستساعدنا كل المساعدة على القيام برعايتها خصوصا دولتنا العلية العثمانية التى لا يسرها إلا أن ترى أهالى أوطاننا فى أرغد عيش ورفاهية بال، فان حسن لدى مولاى ما أو ضحته فى هذا البيان فليحسن بالتصديق على هذا التقرير، وانى لعظمتكم العبد الخاضع والخادم المتواضع ما

فى ٢ شعبان سنة ١٢٩٩

(الامضاء) اسماعيل راغب

إرادة سنية[1] صادرة لعطوفتلو رئيس مجلس النظار راغب باشا فى ٤ شعبان سنة ١٢٩٩ ﻫ (٢٠ يونيه سنة ١٨٨٢م) بالتصديق على الأصول التى تعتبرها الهيئة المشكلة أساسا لجميع اجراءاتها

عزيزى راغب باشا :

إنه لوثوقى التام فى فطنتكم واعتمادى على حسن درايتكم قد كلفتكم فى هذا الوقت المهم بتشكيل هيئة نظارة جديدة تحت رياستكم يحصل بها الثقة فى هذه الأحوال الحاضرة، فأجبتم لذلك ورفعتم الينا بيان مبادئ هذه الهيئة، وهى اقرار الأصول المقررة الواجبة الرعاية بمقتضى الفرمانات السلطانية العلية الشأن والأوامر المتعلقة بانتظام المالية والكفالات المأخوذة لتسهيل سداد الديون المنتظمة والطرق التى اتخذت لتسديد الديون السائرة ووجود قلم المراقبة على حدوده المقررة، وجميع ما حواه قانون التصفية ولوائح تأسيس وانتخاب مجلس النواب وجميع العهود والمواثيق الدولية مع اشتراك هيئة النظار مع مجلس النواب فى ترتيب أصول على قواعد أساسية موافقة للأصول الثابتة، وبتصديقنا عليها تكون أصولا سياسية تعين حقوق الحكام والمحكومين من كل صنف، والقوانين الادارية والقضائية وتنظيم حالة الادارة والقضاء على وجه يلائم مصالح البلاد ويحفظ لها صورتها المدنية، ثم ومن تلك المبادئ ما يبتدأ العمل به من أول يوم يستلم فيه النظار وظائفهم وهو :

(أولا) إصدار عفو عمومى ليعلن فى الجرائد الرسمية باللغتين العربية والفرنساوية عن كل من عليه مسئولية أوله اشتراك فى الحوادث الأخيرة، عدا المسئولين والمشتركين فى حادثة الاسكندرية وفى المواد الحقوقية فلا يشملها العفو .

(ثانيا) لا يعامل أحد بجزاء ما إلا بعد محاكمته فى مجلس بمقتضى القانون وصدور الحكم عليه .

---

(١) نقل من مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٢ طبع مطبعة بولاق فى أوائل رجب سنة ١٣٠٢ صفحة ٤٩

(ثالثا) لا تجرى مخابرات فى المصالح السياسية من مأمورى الحكومة مع أحد وكلاء الدول بالقطر المصرى إلا من طرف ناظر الخارجية فقط ، وعليه أن يستشير مجلس النظار فى الأمور المهمة ، وان حصل مخابرة من أحد المأمورين فلا تعتبر ولا يعتد بها .

(رابعا) الأوامر التى تصدر بالاجراءات والعمل يكون اصدارها على موجب الدكريتو المؤرخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨ لآخر ما أوضحتموه عن وجوب الاهتمام فى وسائل اتساع المعارف والصنائع وتحسين أحوال الزراعة والتجارة وكل ما يعود على البلاد بالثروة ، وحيث ان هذه المبادئ التى بينتموها هى أساس أفكارنا لما فى ذلك من الوسائل والوسائط الموصلة لأسباب العمران وسعادة البلاد، فأملى بالعناية الإلهية وحسن مساعى الهيئة الجديدة إجراء كل ما يعود بالفائدة وانتظام الأحوال، نسأله التوفيق والنجاح »

محمد توفيق

مذكرة :

بعد أن انتهت الثورة العرابية على نحو ما هو مفصل فى كتب التاريخ ، واحتلت العساكر الانكليزية القطر المصرى . قررت الحكومة البريطانية فى أواخر سنة ١٨٨٢ ندب جناب اللورد دوفرين سفيرها وقتئذ فى الاستانة للتوجه الى مصر ، وتقديم تقرير عما يجب عمله من الاجراءات اللازمة لاصلاح نظام الحكومة المصرية ، وتنظيم أمور البلاد على ما تقتضيه المصلحة الانكليزية . فوصل الى مصر فى يوم الثلاثاء ٧ نوفبر سنة ١٨٨٢ وابتدأ القيام بمهمته بعد مفاوضة الخديوى والنظار واستطلاع أحوال البلاد، بجمع معلوماته ومقترحاته فى تقرير مطول أرسله الى اللورد جرانفيل وزير خارجية بريطانيا فى ٦ فبراير سنة ١٨٨٣ ، فوصل اليه فى الرابع عشر من هذا الشهر . كما أبلغه الى دولتلو محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار بكتاب مؤرخ فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ وقد أشار فيه ضمنا بضرورة الغاء مجلس النواب المصرى واستبدال نظام تمثيلى به يؤلف من ثلاث هيئات — الهيئة الأولى مجلس المديرية . والهيئة الثانية مجلس شورى القوانين، والهيئة الثالثة الجمعية العمومية . وبالنسبة لأهميته قد نشرنا الجزء الذى أشار فيه بانشاء النظام التمثيلى فى الصفحات الآتية مع وثائق القانون النظامى المصرى، وقانون الانتخاب الصادرين فى أول مايو سنة ١٨٨٣

[المؤلف]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

١٨٨٣ — ١٩١٣

ترجمة[1] كتاب جناب اللورد دوفرين الى صاحب الدولة محمد شريف باشا رئيس مجلس النظار فى ٢٩ ابريل سنة ١٨٨٣ بشأن التقرير الذى أعده لتنظيم الديار المصرية

عزيزى شريف باشا :

أتشرف بأن أبعث اليكم قبل مبارحتى مصر التقرير الذى أعددته فى تنظيم الديار المصرية . ولقد كان لى أن أقتصر على تقديمه اليكم ككتاب رسمى لو لم يكن بيننا من العلائق الودادية ما أرشدنى الى طريقة أخرى فى تقديمه، فآثرت أن بلغتكم إياه مصحوبا برقيم خصوصى، فتمكنت إذ ذاك من اغتنام الفرصة لأن أبدى لكم آرائى الذاتية من غير تعرض لمسئولية حكومة جلالة الملكة .

وفى مأمولى أن تعدوه عبارة عن الآراء التى تبادلناها فيما حصل بيننا من المقابلات العديدة والمداولات التى بذلنا فيها الجهد، وتحسبوه بيانا للهمة المشتركة التى اشتغلنا بها . على أنه لا يخال لى أن أعتقد أن تكون دولتكم أو زملاؤكم مسئولين عن جميع الأمور والآراء المندرجة فى ذلك التقرير الشامل لعدة مواضيع، ولكن نظرا لكون ما فيه من المشورات ذات الأهمية العظمى مبنيا على معلومات وأمور صادرة عن عظيم اختباركم السياسى واختبارهم، وعن معرفتكم أحوال البلاد معرفة مستكملة، فمن

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٦٣٣ فى ٥ مايو سنة ١٨٨٣

أجل ذلك أرانى سعيدا بأن أعترف فضل ذوات نظيركم سيجعلون مصر مديونة لهم بالمنافع التى تنتج من مشروع ذلك الاصلاح، ولقد كنتم دائما، يا عزيزى الباشا، نصير الحزبية وظهيرها، ولسان حال مصر الصادق فى آمالها وأمانيها السياسية، ومكنتمونى من أن أبين للحكومة البريطانية الطريقة التى توصل مصر الى النجاح، ولقد داومتم على عمل شرعتم فيه من زمن طويل تحت حماية الحضرة الخديوية ورعايتها، غير أنى آسف جدا من كونى التزمت العود الى الاستانة، ولم أبق معاينا التنفيذ التدريجى لتلك الطرق التى أعدت بغاية من الحكمة، والتى لا تلبث أن توصل مصر الى مقام العدل وتنيلها الطمأنينة والخير السياسى .

نعم اننا فى الواقع لسنا الا فى بداية عصر جديد، والاصلاحات التى أبديناها كأنما قد كشفت لنا الحجاب عن فساد المنهج القديم الذى يلزمنا البقاء عليه مدة ما، غير أنى أهنئكم مع ذلك بما تم من النجاح، فقد زال الاضطراب المعنوى الذى نشأ عن الحوادث الاخيرة، واستقرت الراحة التامة فى مصر جميعها، وأيضا فان الذين تتبعوا نجاح تنظيم الجيش قد شهدوا النتيجة التى حصلت من ذلك، ولقد عولج الخلل الذى كان واقعا فى نظام البوليس، فصارت النفوس تميل الى الثقة بها، وكذلك الجندرمة فى المديريات، فانها خلصت داخلية البلاد من شر اللصوص الذين أقلقوا الراحة العمومية فى القرى، وأيضا فان المحصولات فى الوجه القبلى فى حالة راضية، وكذلك محصول الحبوب فى الوجه البحرى، فان دلائله تبشر بجودته، والأموال الأميرية تحصل فى مواعيدها، والأهالى يباشرون أشغالهم مطمئنى الخاطر ناعمى البال، وقومسيون التعويضات متبع أعماله، والمبالغ التى خصصت لأرباب طلبات التعويض تستوجب رضاهم بها، ثم انه نظرا لما امتازت به دولتكم من عواطف الشفقة، قد اتخذت جميع الوسائل اللازمة، لكى تصرف فى الحال مبالغ التعويض التى لا تزيد عن مائتى جنيه فعاد صغار التجار الى تجارتهم وبنوا مخازنهم، وقد صرح ناظر الداخلية بأن استعمال الكرباج مخالف للقوانين، وكان عزل اثنين من كبار الموظفين اللذين كانا يرخصان فى استعماله مثبتا أن الحكومة مصرة على استمرار

ابطاله ، ولقد أزيل الغش والمفاسد الواضحة فيما يتعلق بأمر العونة ، والعناية مصروفة الآن الى اجراء الاصلاحات فيها .

نعم انه لا يزال موجودا شىء من مصائب السلطة الاستبدادية والرشوة فى بعض المستخدمين وكثير من المظالم والتعدى ، ولكن هل يتوقع أحسن مما توقعنا من بلاد نجد القانون فيها ميتا ، وليس فيها شىء من الحرية الشورورية ، اذا لم نقل أن ليس فيها ما يشبه هذه الحرية ، ومن السار أن يتم البحث فى القوانين المدنية والجنائية وكذلك فى طرق المحاكمات ، وسيوضع كل ذلك موضع العمل فى مدة يسيرة ، فيضمن للمصرى من أية طبقة كان حقوقا مطلقة ، سواء كان من حيث حياته أو ماله ، فيمكنه اذ ذاك أن يطالب بحقوقه لدى محاكم قانونية مستقلة بنفسها لا تؤثر فيها الادارة بشىء ما ، ومتى ظهر ارتكاب أقل تعد أو ضرب أى فلاح أو حصول مخالفة فى أمر العونة ، فيعاقب مرتكب هذه الجرائم مهما كان مقامه بالعقاب المنصوص عليه فى القوانين ، فتقل بذلك الرشوة والظلم فى مصر كما فى أى بلد آخر .

ولقد تفضلت دولتكم فأكدت لى أن النظامات النيابية التى منّ بها الجناب الخديوى على مصر وشعبه ستوضع موضع العمل قبل انقضاء السنة ، ثم انه وان اعتقد الجميع أن هذه النظامات تمكن من تقرير قواعد حكومة جيدة ، إلا أنه قد حصل ارتياب فى امكان وجود رجال ذوى استعداد ولياقة ، ولكننى لست ممن يرتابون فى ذلك ، فانه يقال فى الكلام الدارج (كل واحد يعلم اين يعقره النعل ولكن لابسه يعرف ذلك قبل غيره) فالنواب يستطيعون بيان الجرح باظهار حاجات الأمة ثم انه لا يتعذر اعداد رجال لادارة الحكومة ، ويمكننى أن أعين ممن عرفت منهم رجالا توفرت فيهم نزاهة النفس وشروط اللياقة والاختبار ، يرتاحون الى المساعدة على إحياء بلادهم ، ومعلوم أن البخت قد أسعد مصر بفرصة لم تكن نتوقعها فى سبيل إحيائها ، فاذا لم تنجح فما الملامة إلا على أبنائها ، نعم ان العقبة المتعين عليها أن تتجاوزها

ربما كانت صعبة، ولكن لا توجب وهن العزيمة وضعف الهمة، ولقد أزالت دولتكم مشكلة من أعظم المشاكل ارتباكا، وهي المتعلقة ببيع أملاك الدومين، وستصرفون العناية الى حل مسألة ديون الفلاحين، فان هذه الديون هي منشأ ما عساه أن يكون بعد في مصر من الكدر والاضطراب مهما كانت كيفية ظهوره، وان مجرد رغبة الحكومة في البحث عن الوسائل المؤدية الى إزالة ارتباكات الفلاحين من ذلك القبيل مع مراعاة فوائد مداينيهم القانونية يغير الحالة الحاضرة عاجلا، وأما بقية المشكلات فيقتضى لحلها الزمن والصبر وحسن الادارة، هذا ويمكن لدولتكم في قضاء مهمتها أن تثق كل الوثوق بما تلقاه من المساعدة الصادقة من المتوظفين الأوربيين الذين استخدموا في الادارات، فانه قليلا ما يتأتى أن يكون في دوائر حكومة أجنبية جماعة متوفرة فيها شروط الذكاء والاختبار مثل أولئك المتوظفين، فان رغبتهم الصادقة لأن يكونوا مخلصين لبلد اتخذوها وطنا موقتا، تبعثهم على المنافسة في قضاء واجباتهم والاحترام المتعين عليهم لرؤسائهم ولمولاهم الجناب الخديوى، فمع مساعدة رجال بهذه الصفة من الاستعداد واللياقة لايتأتى أن يتعذر على دولتكم النجاح في تحسين حركة ادارة البلاد بوجه السرعة .

إننى لا أود أن أختم هذا الرقيم قبل أن أبدى لدولتكم تشكراتى الذاتية مما كنت ألقاه دائما في علائق معكم من اللطف والايناس، ولقد تيسرلى أن علمت حق العلم سمو مكانتكم من حيث سلامة الطبع، واستقامة الأخلاق، وشرف النفس، ومحبة الوطن .

وربما كان من المفيد أن أزيد شيئا على ما تقدم، مذكرا دولتكم انى أخاطبكم بصفة صديق لا بصفتى الرسمية، ذلك أن دولتكم وأنا قد اتفقنا تماما في الرأى بنوع خصوصى على أمر، وهو أن نفهم سائر أرباب الشؤون أن نظام الحكم الذى هو وشيك الظهور سيكون مكينا ثابتا، فان النفوس متى اضطربت باشاعات التغيير والتبديل أصبحت المنافع محفوفة بالأخطار، سواء كانت هذه المنافع عمومية

أو خصوصية تجارية أو سياسية، ومن أجل ذلك فانى أبادر الى أن أؤكد لكم أن النظام الجديد الذى ستحدثونه بمساعدة حكومة جلالة الملكة واستحسانها، لابد أن يكون مستمرا ثابتا ، ولقد أبدى اللورد غرانفيل غير مرة ثقته بالحضرة الخديوية، ورغبته الثابتة الصادقة فى أن تكون الحكومة الخديوية مبنية على قواعد ثابتة غير متزعزعة، ولقد حصل كلام من هذا القبيل فى وسط البرلمان، ولا يخفى ماله من الوقع والأهمية، فمن أجل ذلك كله يجب على أصحاب الوطنية الحقيقية من المصريين الذين أخذوا على أنفسهم الآن تنظيم أحوال بلادهم، أن يتحققوا مساعدة الأمة الانكليزية بجملتها لهم واعتناءها بهم، وزد على ذلك أن أوربا نفسها واقفة موقف الآمل المحب للاصلاح، تتوقع نتيجة الاختبار الذى شرعتم فيه ، ويتضح لكم من النهج الصادق القويم الذى نهجه وكلاء الدول الأجنبية جميعا بدون استثناء أحد منهم، رغبتهم الشديدة فى أن يروا مساعيكم مقرونة بالنجاح .

وانى لأنبئكم عن يقين أنه قرب الزمن الذى نرى فيه الحكومات الأوربية تمدكم بمساعدتها فى أغراضكم وآمالكم السامية، وانهن يقبلن جميعا ابطال أمر من أكبر الأمور الموجبة لتظلم الشعب المصرى ونفوره ، وهو معافاة الأجانب من العوائد والرسوم .

هذا وانى لداع لكم من صميم القلب وخالص النية بكمال الصحة ودوام العافية، متمنيا لكم القوة الكافية لنوال أمانيكم السامية، مغتنما هذه الفرصة لابداء عواطف المودة والصداقة راجيا أن تقع هذه المرة أيضا موقع القبول .

تحريرا فى ٢٩ أبريل سنة ١٨٨٣ دفرين

ترجمة كتاب صاحب الدولة محمد شريف باشا الى جناب اللورد دوفرين في أول مايو سنة ١٨٨٣ ردا على كتابه المؤرخ ٢٩ أبريل سنة ١٨٨٣

عزيزى اللورد دفرين :

انكم لما عزمتم على مبارحة البلاد المصرية، قد أرسلتم الى التقرير الذى حررتموه فى شأن اصلاحها ، وأردتم بذلك أن تبرهنوا لى ولرفقائى على حسن ظنكم بنا وميلكم نحونا، وتبينوا ثقتكم بنا، بناء على ما رأيتموه فينا من الرغبة الصادقة فى تنفيذ لائحتنا الوطنية التى شاركتمونا فيها ، مهتمين بالاخلاص التام بمصالح القطر ، فأبدى لكم على ذلك مزيد الشكر، وأخاطبكم بالطريقة الودادية التى اتخذتموها أنتم فأقول :

إنه وان تيسر لنا هدايتكم فى السبيل الذى سلكتموه على ما فيه من المصاعب والعقبات التى حفت بها البلاد ، لكننا لا نرى اننا نستحق النصيب الوافر الذى خصصتمونا به فى استكشاف آمال وأمانى جديدة ، فتحت أبوابها للديار المصرية فان الفضل فيما تضمنه تقريركم من حسن بيان حالة البلاد لا يعزى إلا اليكم، ولم يتأت لنا أن نأخذ على أنفسنا السير بغاية الاطمئنان من الآن فصاعدا فى الطريق المؤدية الى اصلاح البلاد ونجاحها إلا بواسطة حسن بصيرتكم ، وسعة اختباركم، وزيادة الاهتمام الذى اقتضته مأموريتكم المبنية على كرم الأخلاق، ولا بد أن يكون العدل أول ما يصادفه فى هذا الطريق، فانه أهم احتياجات الأمم الضرورية، ولقد اهتمت دائما الحكومة المصرية ببث فوائده ، متيقنة بانحطاط شأن البلاد بدونه، وأنه الركن المفرد للعمران، إذ به تمنع التعديات وتحصل الطمأنينة، وتحترم حقوق كل واحد من أية جهة أريد الاضرار بها، وقد أوشكت محاكمنا أن تشرع فى العمل وتصون جميع المصالح بقوانين أعدت بكيفية ملائمة لعادات البلاد

واحتياجاتها ، أما من جهة الأمور الشوروية فقد رأت الحكومة لزوما لتحقيق الأمانى الحـرّة التى ترغب نوالها ، أمة عانت كثيرا من عدم وجود ما يدرأ عنها الاستبداد ، ونظرا لحسن مقاصد الحضرة الفخيمة الخديوية ونبالة أغراضها بالنسبة الى رعاياها ، لم تأل جهدا فى البحث عن الفرصة المناسبة لتسهيل سيرهم فى طريق الحرّية المعتدلة ، ولذلك قد صدر اليوم بمقتضى ارادتها السامية وموافقة آراء نظارها قانون أساسى ، وهو عبارة عن بداية عصر جديد للنجاح الحقيق فمنحت البلاد نظامات تقضى بأن يكون لها يد فيما يتعلق بمستقبلها ، وصار لكل من المصريين ، وضيعا كان أو رفيعا ، أن يعين من يبين احتياجات الأمة قبل غيره بكيفية مفيدة ، وبذلك يشترك كل واحد فى ادارة البلاد ويتيسر للجميع ابلاغ شكاياتهم لولى الأمر متيقنين الالتفات اليها متى كانت حقيقية .

وسيبادر بقدر الامكان الى اجراء النظامات الادارية والقضائية ، والمأمول ادراك خير النتائج قبل انقضاء السنة ، نظرا لما فطرت عليه الحضرة الخديوية من كرم الأخلاق ونزاهة النفس ، المتوقف عليهما تأييد القانون المصرى بتنفيذه بوجه صريح صادق ، ولا نتأخر أنا وزملائى عن المساعدة فى ادارة حركة تلك النظامات على وجه مستكمل ، ولكننا نرغب مع ذلك أن يكون لنا فى اتمام العمل الوطنى الذى نحن مثابرون عليه من الأمة الانكليزية وحكومة جلالة الملكة ما تعودناه من المساعدة الجليلة الصادرة عن نفس كريمة مخلصة ، وكذلك نود أن ننال حسن ميل الدول الأجنبية الناظرة دائما الى مصر بعين الرعاية والاهتمام .

وسنلتمس أقوى مساعد لنا من أفكار وميل الأمة التى متى استعملت بحسن بصيرتها التؤدة والتأنى فى نوال النجاح الذى نتمناه من صميم قلوبنا تفز بالمطلوب من جعل ذلك النجاح ثابتا مكينا بعد تلك الصدمات العنيفة التى زعزعت أركان البلاد من زمن طويل وجعلتها محفوفة بالأخطار والمهالك .

و بالجملة فانى ورفقائى لا ننسى فضلكم ، وما تعين علينا من واجب الشكر لكم عند سعينا فى سائر الأحوال فى تنفيذ اللائحة التى ساعدتمونا كل المساعدة على تقريرها ونذكر دائما أنكم جئتم فى وقت الأخطار لدرئها عنا ، وتخفيف مصايب البلاد وارشادنا الى العلاج بثقة تشد عضدنا وتؤ يدنا ، خصوصا اذا شئتم (عند ما تقتضى أوصافكم السامية تعيينكم فى مأموريات أخرى) أن تحفظوا لمصر ما أظهرتموه لها الى الآن من حسن الالتفات سواء كنتم قريبين منها أو بعيدين عنها .

هـذا وانى سأخلد فى ذهنى تذكار ما اتصل بينا من العلائق الودادية ، وأعدّ الاشتراك مع رجل جليل القدر مثلكم فى البحث عن المسائل التى تهم مستقبل وطنى بمقدار عظيم شرفا لى فى الأعمال السياسية التى أمضيت فيها زمنا مديدا .

تحريرا فى غرة مايو سنة ١٨٨٣ . رئيس مجلس النظار

شـــريف

ملاحظـــة : نقلنا صورة الترجمة الصحيحة لخطاب دولة شريف باشا الى جناب اللورد دوفرين من الوقائع المصرية العدد رقم ١٦٣٥ فى ٧ مايو سـنة ١٨٨٣ ، أما صورة هـذه الترجمة المنشورة فى مجموعة الأوامر العالية الصادرة فى سنة ١٨٨٣ طبع مطبعة بولاق فمحرفة وهذا نص ما ذكرته جريدة الوقائع فى عددها سالف الذكر :

« إنا وان كنا نشرنا جواب صاحب الدولة شريف باشا لسعادة اللورد دوفرين فى عدد يوم السبت الماضى (٥ مايو) إلا أنه وقع فيــه بعض التحريف ، و بذلك نشرناه بتمامه مرة ثانية فى هــذا العدد ملاحظين تصحيح ما وقع فيه من ذلك التحريف » .

[المــؤلف]

الجزء المستخرج من تقرير جناب اللورد دوفرين الذى أشار فيه بضرورة إنشاء مجالس المديريات ومجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

(فى النظامات[1])

" قد بينا فيما تقدم ما يلزم ماديا لأمن البلاد، فيجب علينا الآن البحث فيما يسوغ اجراؤه مما يتعلق باحتياجاتها السياسية، ولا يصح الاقتصار على رسم قانون أساسى على الورق ، فان ذلك قلما يكون واسطة للوصول الى الغاية المقصودة ، فضلا عن أن أصول النظامات لم تثبت فى أرض ان لم تنم ببطء وتمتد فروعها بالتدريج . ومن المقرر أنه ليس فى الشرق جرثومة للحرية النظامية، فان الاستبداد لا يميت بذور تلك الحرية فقط، بل يجعل الأرض التى يحتلها غير صالحة للانبات، وكل أمة قضت زمنا مديدا فى الرق والعبودية تطلب بالطبع أن يسود عليها من كان ذا يد قوية، ولا ترغب فى ادارة نظامية لا تستعمل القسوة ولا الغلظة، ولو حكمها من كان على جانب عظيم من الرقة والدعة ، لازدرت به ونبذت طاعته ، بدلا من أن تقابله بالامتنان والشكر . وهذا القول لم تظهر حقيقته جليا فى بلد أكثر من ظهورها فى هذه البلاد . وقد أصاب من مدح استعمال الكرباج — من حيثية كونه الواسطة الوحيدة للحصول على ادارة القطر وحكمه — فى تشخيص الداء ومعرفة أعراضه أيا كان خطؤه فى تعيين الدواء . ومع ذلك فالمسألة التى نحن بصددها لا تستوجب فتور الهمة، فانه وإن كانت الهيئات الاجتماعية بالشرق لم تقم لغاية الآن إلا بواسطة قوة الاستبداد وقهرها، ولكن يجب أن نعلم أن الديانة المحمدية مؤسسة على المبادئ الديمقراطية (المساواة،وعدم الاستبداد) ولم يزل الخلف يقلد السلف فيما ارتآه قدماء القطر من عقد مجلس حول كبيرهم ، فضلا عن أن أصول الانتخابات لم تزل مرعية فى القرى ، فاذا رفعنا صروحها على الأساسات الموجودة الآن وسعينا فى توسيع جوانبها بقدر ما يناسب احتياجات البلاد

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٦٢٣ فى ٢٢ أبريل سنة ١٨٨٣

واستعدادها ، نفوز بايجاد نظام يبقى ويقوم بدون واسطة خارجية ، وتمتد فروعه بقوة عصارته ، ولأجل الوصول الى هذه الغاية يلزم أن تكون الأساسات التى ينبنى عليها ذلك النظام راسخة وطيدة بخلاف ما صار استعماله لغاية الآن ، فان الجارى فى السابق انما كان اهمال الأصل والاهتمام بالفرع اهتماما زائدا .

وقد[1] توهم كثيرون أن تشكيل مجلس للنواب يستلزم الحرية القانونية ، مع أن هذا المجلس لم يوجد فيه من ينوب عن احتياجات السواد الأعظم من الشعب ومقتضيات طبائعهم وأميالهم ، وكان مثله كمثل برلمنتو ايرلنده البروتستانى فى نيابته عن أهالى تلك البلاد . وذلك لأنه كان مؤلفا من أرباب العقارات ومن الأغنياء من أهالى المدن ومن مشايخ القرى ، أعنى من أناس لا يكترثون بمصالح الفلاح ، بل يجتهدون فى تعطيلها والاضرار بها ، مع أنه من الواجب علينا الاهتمام ، خصوصا ، برفاهية الفلاحين الذين يشتغلون فى أعمالهم ولا يفوهون ببنت شفة ، واختصوا بقرعة العسكرية والسخرة والكرباج . وأنى لمتحقق أنه سيمضى عليهم حين من الدهر يجدون فيه المحاكم المستجدة ملجأ منيعا يحميهم من الظلم والجور أكثر من كل برلمنتو أيا كان لأننى أخشى أن النظام النيابى مهما كان محكما لا يقويهم على اثبات استقلالهم من جهة الرأى فى الانتخاب ، بالنظر لتعودهم على الخضوع والاذعان ، وتسلط الجهل عليهم واحاطتهم بالمؤثرات الرديئة . ومع ذلك يجب أن تعطى لهم حرية تامة فى الانتخاب بأن يكون لهم حق فى انتخاب نوابهم ، كى يتمتعوا بالفوائد التى نرغب نوالهم اياها بالمدلول لا بالمحسوس ، ولا يخفى أن مشايخ القرى قد اعتبروا الى الآن أنهم لسان حال أهالى بلادهم ومندوبوهم ، مع أنه بالحقيقة قل أن يكون لهم حق فى الاتصاف بتلك الصفة والقيام بالوظائف المذكورة ، فانه يوجد من المشايخ فى كل قرية ستة أو أكثر على حسب كبر وصغر الناحية . وقد نال هذه الرتبة بعض هؤلاء المشايخ بطريق الارث ، والبعض بانتخاب الحكومة مباشرة أو بواسطة أو بانتخاب أعيان النواحى المجاورة لهم ، ويعتبر أغلبهم من الظالمين لمن هم تحت سلطتهم . وهم الذين

(١) الوقائع المصرية العدد ١٦٢٤ فى ٢٣ أبريل سنة ١٨٨٣

يعرفون أكثر من غيرهم من يمكنهم جر المنفعة منه من أهالى قراهم، وهم الذين يبسطون دائما أيديهم لتناول ما يقدمه لهم الفلاح ذو السعة ، رغبة فى التخلص من السخرة أو توصلا للحصول على نصيبه فى الرأى، وأنه وان كان التداخل فى مركز هؤلاء المتوظفين الذين يرتاب فى استقامتهم يعد منافيا للحزم الآن، إلا أنه يجب على الأقل أن يعطى لأهالى البلاد حق فى انتخاب من يكون شيخا عليهم .

فى المنتخبين (بكسر الخاء) فى مجالس المديريات ، وفى مجلس التشريع ، وفى المجلس العمومى

قد وصلنا الآن الى الأصول الأساسية التى تكفل لنا تنفيذ مشروعاتنا ، وهى انتخاب وكيل عن كل قرية أو كل مركز يقوم مقام جميع أهالى بلده فى الانتخاب للمجالس السابق ذكرها ، وبهذه الواسطة تكون آراء أهالى بلاد كل مديرية قد انحصرت فى الوكلاء المنتخبين من قبلهم ، وهذه الطريقة ملائمة لعادات الأمة المصرية . وحينئذ يدعى الوكلاء المذكورون لانتخاب أعضاء مجلس المديرية . هذا ، ولا يخفى أن اشتراك مجلس مركب من الأعيان مع المدير، وان كان منافيا لحالة الاستبداد الراهنة ، ولكنه لم يكن بدعة أو غير مناسب لمصلحة أى شخص كان . وانما يحتمل أنه لا يوافق المدير فقط ومن المحقق أن ايجاد استقلال ادارى فى حكومة كل جهة من أحسن الطرق الموصلة لاقامة نظامات شبيهة بالنظامات الأساسية ، ومن أفضل الوسائل التى تمهد الحصول على تلك النظامات بالفعل .

ولنبحث الآن فى المسألة المتعلقة بالمجلس العمومى — فأقول أننا اذا نظرنا لها نظر مخترع لنظامات أساسية يكتفى بالتصور دون العمل ، لوجدناها من أبسط الأمور، فانه لا يحتاج الأمر فى هذه الحالة إلا لتعيين عدد الأعضاء الذين ينتخبون من المدن الكبيرة بالقطر ، ومن كل مديرية ، لأجل أن يشكل منهم مجلس للنواب مع أن تشكيل مجلس بهذه الكيفية بدون ترو ولا تؤدة لا يأتى فى الحقيقة بالغرض المقصود ، بل غاية ما تحصل من ذلك أن يكون المجلس مركبا من أناس عاطلين

من المعارف، صعب انقيادهم، ضعيفو الادراك، غير قادرين على المناقشة والمداولة فى الأمور العمومية ولا فهم المسائل المالية، ولو منحوا مزايا غير محصورة، لأصبحت البلاد عرضة للأخطار والأضرار، فضلا عن أنه لا يتيسر للمجلس المذكور بسبب تشكيله على الكيفية السابق ذكرها أن يعقد جلساته مدة تزيد عن بضعة أسابيع، فيترتب على ذلك أما جعل الحكومة مطلقة التصرف مستبدة فى العمل فى باقى أيام السنة، واما تعطيل الأعمال .

واللازم بالحقيقة هو ايجاد مجلس يستمر على المراقبة، ويتركب من عدد أقل من ذلك العدد، وينتخب أعضاؤه من أناس أوفر معرفة، وأقوى ادراكا، وينظم بالدقة، ويكون دائما مستعدا لمساعدة النظار فى تحرير مشروعاتهم وارشادهم الى مطالب واحتياجات البلاد، ومنعهم عن الاستبداد، فان ترتب مجلس بهذه الكيفية يمكن تسميته مجلس التشريع، ويلزم أن يكون مركبا من نحو ثلاثين عضوا، تعين الحضرة الفخيمة الخديوية أقل من نصفهم، وينتخب الباقى انما يجب أن من تعينهم الحضرة الخديوية يبقون فى وظائفهم طول حياتهم، أو يستخدمون بالأقل لعدد معين من السنين ليكونوا مستقلين فى الرأى استقلالا تاما .

وحيث إن القطر المصرى يشتمل على أربع عشرة مديرية، فاذا جعل عضوان للأربع المديريات الصغيرة، وعضو واحد لكل من بقية المديريات، كان مجموع الأعضاء النواب اثنى عشر . واذا أضيف اليه العدد المنتخب من المدن الكبيرة كانت جملة القسم النيابى فى المجلس ستة عشر عضوا، وكانت المراكز الباقية خالية فى المجلس اثنى عشر مركزا، فتكون للأعضاء التى تعينها الحضرة الخديوية، ولا شك أن فى تعيين الفريق الثانى فوائد واضحة، فان التعيين على هذه الصورة يتحقق به وجود أعضاء فى المجلس ممن امتازوا باختبارهم وسابق فعالهم وسمو مكانتهم فى المقام الاجتماعى، حتى أنهم استحقوا ثقة أميرهم بهم، فضلا عن ثقة مشاهير الأقباط وبقية المسيحيين الذين ربما تعذر عليهم استمالة المسلمين الى انتخابهم . وأيضا فانه تحفظ به

بقية من تقاليد الادارة، فان حق الشروع فى الاجراءات يجب أن يبق الآن مختصا بالحكومة بدون أن يكون للمجلس حق فى معارضة القرارات المتخذة .

ثم ان القوانين والأوامر السامية الصادرة فيما يتعلق بالاصلاح الادارى، لايسوغ وضعها موضع العمل، ولا تكون نافذة الا بعد عرضها على المجلس، ويكون لهـذا المجلس الحرية التامة فى انتقادها والمناقشة فيها واصدار الرأى . وله بالطبيعة حق النظر فى الميزانية، عدا ما يتعلق منها بقانون التصفية أو بالاتفاقات الدولية، فان هـذا ينبغى أن يكون خارجا عن دائرة مذاكراته . وله الحق أيضا فى مراجعـة مصروفات جميع المصالح، ليتحقق أن المبالغ التى خصصت لكل نظارة استعملت على حسب مربوط ميزانيـة السنة السابقة . وينبغى ألا يقيد حقـه من البحث والتحقيق بحدّ ما .

ثم انه وان صح لنا أن نعتبر أن انشاء مجلس يتحد مع الحكومة كالمجلس المتقدّم بيانه الذى له تلك السلطة المتسعة النطاق فى المراقبـة ، يكون كافيا لمنع الاستبداد والخروج عن الحدّ، لكن يسوغ لنا مع ذلك أن نخطو أيضا خطوة واحدة فى سبيل تحرير النظامات المصرية، فانه على تقدير أن مجلس التشريع كان مشتملا على أفضل رجال البلاد وأكثرهم استعدادا، لايمكن مع ذلك اعتباره كمجلس متصل اتصالا تاما بطبقات الفلاحين من الأهالى، فيحسن لمعالجة هذا النقص أن يعضد المجلس بأن يدخل فيه عنصر يكون أميل الى جانب الديمقراطية . ولأجل هذا ينبغى أن يكلف نوّاب الأهالى الذين يناط بهم انتخاب أعضاء مجالس المديريات بأن ينتخبوا عضوين لكل مديرية، حتى اذا أضيف الى مجموع أعضاء المديريات عدد الأعضاء المنتخبين من المدن بلغت الجملة ٤٦ عضوا ، وهم مع أعضاء مجلس التشريع يكونون المجلس العمومى الذى ينعقد عند اللزوم للمداولة فى المسائل المهمة التى تتعلق بالمصالح العمومية للبلاد ، مثـل تسوية الضرائب ، ومشروعات الترع ، واجراء المساحة، واحداث ضرائب جديدة . فاذا ضممنا المجلسـين الى مجلس واحد نكون بذلك قـد سدّدنا

النقص الحاصل من عدم اختبار الفريق الأكبر من الأعضاء بما عند أقرانهم من أعضاء مجلس التشريع من التدرب فى الأمور والتعوّد على الأعمال .

أما سلطة المجلس العمومى وان كانت تستعمل فى الأوقات النادرة جدًا وفى أهم المسائل فهى تكون مع ذلك مماثلة لسلطة مجلس التشريع ، أى يبقى حق مشروعات القوانين للوزراء ، لكن يكون للمجلس العمومى ما لمجلس التشريع من الامتيازات مثل حق المناقشة والانتقاد وابداء الرأى واقامة الحجة .

أما الحدّ الفاصل الذى ينبغى اقامته بين القوانين والأوامر التى يلزم عرضها على مجلس التشريع وبين القوانين والأوامر التى لا توضع موضع الاجراء الا بعد مداولة المجلس العمومى فيها ، فيجب تعيينه بغاية الدقة فى نظام أساسى ، كما حصل فى تعيين خصائص برلمان كندا والمجالس العمومية للأقاليم ، ويجب أن يكون للمجلس العمومى الحق المطلق فى أخذ الرأى فى مسألة واحدة مهمة وهى ضرب ضرائب جديدة .

يتبين من الجدول الآتى مشروع النظام الذى تقدّم ذكره :

مشروعات النظامات المصرية

(١) جمعيات القرى — وهى تؤلف من نوّاب دوائر الانتخاب الذى ينتخبون ممن توفرت فيهم شروط الانتخاب من الأهالى .

(٢) مجالس المديريات — وهى يختلف عدد أعضائها بين أربعة وخمسة وينتخبون من مشايخ القرى .

(٣) مجلس التشريع — وهو يؤلف من ٢٦ عضوا ١٢ منهم تعينهم الحضرة الخديوية بناء على موافقة رأى مجلس نظارها ، وأما الستة عشر الباقون (كذا) فينتخبهم أعضاء مجالس المديريات .

(٤) المجلس العمومى — وهو يؤلف من ثمانين عضوا وهم الثمانية نظار وأعضاء مجلس التشريع الذين يبلغ عددهم ٢٦ عضوا و ٤٦ عضوا ينتخبهم مشايخ القرى .

(٥) ثمانية نظار — وهم مسئولون لدى الحضرة الخديوية .
(٦) الحضرة الخديوية .

ورب قائل يقول ان هـذا النظام لا يشمل المبدأ البرلمانى من حيث هـو فى الواقـع ونفس الأمر، حيث أن حقيقـة المجلس العمومى ومجلس التشريع هما إلى جانب التشريع أقرب منهما الى جانب الاستشارة ، فنجيبه أنه قل من يذهب الى أن مصر وصلت الآن الى درجة يتأتى معها إنشاء حكومة ديمقراطية محضـة . وأننا إذا حاولنـا فى الظروف الحـالية ادخال نظامات من شأنها أن توقع البـلاد فى شراك الارتباك والاختـلال يوم نتركها وشأنها، نكون قد جلبنا على أنفسنا مسئولية كبرى، فان أشـد أهل البلاد حبا للحرية يرى سوء العاقبة من إدخال تلك النظامات ، وأن الأمور السياسـية العارضة لنـا فى الهنـد لا تختلف كثـيرا عن التى نصادفها فى مصر . ومع ذلك فإننا سائرون فى غاية من التؤدة والتأنى فى سبيل الاجراءات التى نتخذها فى الهنـد لتلطيف الحكم الاستبدادى الذى ما زلنـا نعتبره الى الآن ضروريا لبقاء سلطتنا هنالك .

أما الاجراءات المرغوبة للقطـر المصرى فهى أقرب سـبيلا الى مقام الحكم الأهلى ممـا يمكن أن يتصوّره أى رجل من رجال حكومة الهنـد فى سبيل توصيل بلاده الى هذا المقام، ثم أن مستشارى الحضرة الخديوية يرغبون الوصول الى تلك النقطة التى تقدّم بيانها . وقد أعد مشروع أمر سام وهو مندرج فى ملحقات هذا التقرير والنظام الشـوروى يكون بمقتضاه منطبقا على المبـادئ العمومية التى بينتها إجمالا، ومتى صادف هـذا المشروع قبول حكومة جلالة الملكة فصلته تفصيلا، وفضلا عن النظامات المتقـدّمة، فان الحكومة تفكر فى إنشاء مجلس خصوصى ، ولكن حيث أن هذا المجلس سيكون إداريا محضا لا سياسيا، فلا حاجة لى أن أذكره الآن لسيادتكم، لكن لمـا كان يتعلق من جهة بالقضاء كما يتعلق من الجهة الأخرى بالادارة، فأغتنم الفرصـة للتكلم على اختصاصاته من هـذا القبيل عند الكلام على مسألة القضاء الأهلى فى مصر . وأما مباديه العمومية فسأبينها بكتاب آخر، ثم أنه

يلزم لتأييد النظامات المتقدم بيانها وتعزيز جانبها منح الحرية فى المطبوعات، وقد شرعت فى مخابرة الحكومة فى هذا الشأن ولا أرى مصاعب من هذا القبيل .

النتيجة [1]

حيث إننى قد عرضت لسيادتكم بالصورة المتقدم بيانها مجمل الوسائل التى اتخذت لتنظيم القطر المصرى، والوسائل التى لا تزال فى مقام الأعداد أو على وشك التنفيذ ، بقى على أن أبحث عن النظام الذى أعددنا له تلك الوسائل الى أى حد يمكننا الاستناد على استمراره وثبوته .

إن جانبا عظيما من الأمور التى نحن على وشك ابرازها الى مقام الظهور ، لا بد أن يكون وضعه موضع التجربة والاختبار، لا سيما ما يتعلق من ذلك بالمحاكم الأهلية والنظامات السياسية الجديدة، لأنه سيوكل أمرها الى رجال غير متوفرة فيهم شروط الاختبار والمعرفة .

ولو كان شأنى فى مأموريتى أن أجعل مصر فى مقام ولاية هندية تابعة لنا لمثلتها بصورة غير التى مثلتها بها، فان يد الوكيل المستقر القوية كانت تجعل كل شىء طوع ارادته بما أمكن من السرعة ، وكنا فى مدة خمس سنين نزيد ثروة البلاد وخيرها المادى بمقدار عظيم، بتوسيع نطاق الأراضى التى تزرع وزيادة الايرادات، وأبطال شىء من العونة والاسترقاق، اذا لم يكن ابطالها بالمرة، وترتيب القضاء، وغير ذلك من الاصلاحات النافعة، ولكن المصريين كانوا يرون اذ ذلك أنفسهم مغدورين فى شراء تلك المنافع، ولهم الحق فيما يرون اذ يكون ثمنها فاحشا، وهو استقلالهم الوطنى ، وفضلا عن ذلك فان حكومة جلالة الملكة والرأى العام فى انكلترا عارضا فى تلك الطريقة المتقدم بيانها .

ثم انه وان كان من المقرر لدينا أن النظام الجديد لا يوجب علينا على الدوام تحمل مسئولية ادارة البلاد بوجه صريح أوغير صريح، لكن من اللازم الضرورى أن نصون البناء الذى شيدناه من السقوط عند ما نقبض عنه يدنا التى تعضده، فانه لوحصلت

(١) الوقائع المصرية رقم ١٦٥٣ فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨٣

مصيبة من هذا القبيل ، لكان ذلك نذيرا بعود الفوضى الى مصر وتجدد المنازعات فى أوروبا ، ونحن نشتغل الآن لمصلحة العالم كافة ، والذى يرغبه كل واحد أن تكون مصر بحالة السلام والطمأنينة والنجاح والرضاء ، وأن تكون قادرة على وفاء ديونها ، وحفظ النظام فى قنال السويس ، وألا يبدو منها شىء مما يتخذ ذريعة للتداخل الخارجى بسبب اضطراب أحوالها ، فلا بد أن تكون فرنسا والدولة العثمانية وكل دولة من الدول الأوروبية راغبة فيما نرغبه نحن من ادراك هذه البغية ولا يتأتى لهن أن يحسدننا على الوسائل التى تتخذها للوصول الى ذلك .

وأيضا فان مجرد جعل النظامات النيابية فى البلاد يدل على بعدنا عن الأغراض الذاتية ، فلو كنا نود جعل حكومتها تحت حمايتنا لما كنا نفكر فى تلك النظامات الا فى آخر الأمر ، لأنه مهما كان للدولة الحامية من المراقبة الشديدة والسيطرة على حكومة مطلقة ضعيفة ، فان ما لهذه الدولة من صفات الأمر والنهى فى مثل هذه الحال يزول اذا كان للشعب جمعية نواب ينوبون عنه ، فان أوامر وكيل الدولة الحامية تنعدم فى الحال بما يبدو من الوزير من قول لا أقدر ، ولكن قبل أن يقال بأنه يوجد ضمانة لاستقلال مصر يلزم وقت كاف لتثبيت النظام الادارى الذى هو العنوان الأول للاستقلال وللتمكن بذلك من مقاومة النفوذ الموجب للشقاق من الداخل والخارج ، وللتمرن على ذلك النظام ومعرفة مزاياه وخصائصه ، واذا أريد نجاح ذلك النظام على ما فيه من الصور المتعددة ، فيلزم أن يكون مستقلا ، وفوق ذلك كله أن الذين علقوا مستقبلهم بوجوده يلزم لهم ضمانة تضمن بقاءه ، واذ تقرر ذلك ، فكيف يؤمل أن الناس الذين نشأوا تحت نير الاستبداد العنيف يخاطرون بالقيام بأمر المناقضة التى هى نسمة حياة الحكومة الشوروية وينتقدون أولى الأمر ، وينقمون عليهم ، ويعارضونهم اذا كانت دعائم الشورى التى التجأوا اليها تسقط غدا محطمة تحت أقدامهم .

من المعلوم أنه ظهر الى مقام الوجود مجلس مبعوثان فى الاستانة ، وكان له وقع حسن فى نفوس ذوى الأفكار الحرة فى أوربا ، لم يمض عليه بضعة شهور حتى اختفى عن الأبصار ، وأضحى نصيره وعلة وجوده يقاسي الآن عناء فى الطائف .

فاذا لم يتحقق رجال سياسة الشرق الفاقدون للجرأة، أنا قصدنا أن نحمى بأنفسنا النظام الذى وضعناه، ونعضده، فليس لنا أن نتوقع أن يكون وجود هذا النظام ملائما لهم، ولكن هذا نفسه ليس بكاف، بل يجب علينا أن نتصرف على وجه ألا يكون فى يد الهيكل السياسى الذى أعدّ جديدا من الأمور ما يزيد عن طاقته التى لم تجرب بعد، فان البلاد فى مقام خطر، والأمور الضرورية العارضة لحكومتها عظيمة جدا وهى تستلزم من سائر الوجوه حتى من وجه الفلسفة السياسية نفسها الدقة والتروى فى قضائها . وقد اجتمعت عدّة أحوال مختلفة وجعلت الفلاح فى ضيق شديد، فان علائقه مع دائنيه الأوربيين قد اشتد أمرها وصار فى مقام الخطر، وزراعة البلاد آخذة فى أن تحط انحطاطا سريعا، لأن التربة قد انتهكت قوى إخصابها بسبب الافراط فى زرعها، و بأسباب أخرى، وحيث أن أشغال العونة لم تعد كافية لتطهير الترع صارت الأرض الصالحة للزراعة آخذة فى النقصان، فاذا لم يتيسر لنا وجود دواء فى الحال لمعالجة مالية البلاد، وقعت هذه المالية فى الخطر .

فرجال الحكومة الوطنيون لا قدرة لهم على مقاومة جميع هذه المصاعب ولو كانوا معانين على ذلك بالنظامات الجديدة، مالم نرشدهم باختبارنا ونساعدهم بميلنا اليهم .

ولما كانت الأحوال على تلك الصورة، رأيت أن أبين لسيادتكم أنه لا يسوغ لنا أن نعد الاصلاح كأنه قد تم أمره، ولا أننا قمنا بما تقتضيه المسئوليات التى حملتنا اياها ظروف الأحوال، ما لم نر مصر قد تخلصت مما بينته سابقا من المشاكل الخطيرة، ومتى أدركت ذلك نتركها ونحن مرتاحو البال . وحينئذ نكون مستحقين لثناء أوروبا علينا ، لأننا نكون قد قضينا مهمة كل واحد يجب أن يراها مقضية ولو لم يمل أحد سوانا الى مباشرتها .

على أنه فى ذلك الحين أيضا لا يتحقق ثبوت ما عملناه ، مالم يفهم أرباب الشؤون فى ذلك حق الفهم أنه لا يتأتى أن يتخلل بين انكلتره و بين مصر التى أعادتها انكلتره الى الوجود نفوذ آخر مذهب لما عملناه .

دوفرين

القانون النظامى المصرى

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ هـ (أوّل مايو سنة ١٨٨٣ م)

أمر عال

نحن خديو مصر

أمرنا بما هو آت

الباب الأوّل

المادة الأولى

يتشكل :

(أوّلا) مجالس مديريات فى كل مديرية مجلس .

(ثانيا) مجلس شورى القوانين .

(ثالثا) جمعية عمومية .

(رابعا) مجلس شورى الحكومة .

الباب الثانى[1]

فى مجالس المديريات

المادة الثانية

لمجلس المديرية أن يقرر رسوما فوق العادة لصرفها فى منافع عمومية تتعلق بالمديرية ، انما لا تكون قرارات مجلس المديرية فى هذا الشأن قطعية ، إلا بعد تصديق الحكومة عليها .

(١) عدّل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ (راجع صفحة ٢٩٢) .

المادة الثالثة

يجب استمزاج رأى مجلس المديرية فى المسائل الآتية قبل الحكم فيها وهى :

(أولا) اجراء تغييرات فى زمام المديرية أو زمام البلاد .

(ثانيا) اتجاه طرق المواصلات برا أو بحرا والأعمال المتعلقة بالرى .

(ثالثا) احداث أو تغيير أو ابطال الموالد والأسواق فى المديرية .

(رابعا) الأمور التى تقضى القوانين أو الأوامر أو اللوائح باستمزاج رأيه فيها .

(خامسا) المسائل التى تستشيره فيها جهات الادارة .

المادة الرابعة

يجوز لمجلس المديرية أن يبدى رأيه فيما يأتى :

(أولا) فى عمليات الطرق والملاحة والرى وفى كل أمر ذى منفعة عامة يكون للمديرية شأن فيه .

(ثانيا) فى مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأماكن المخصصة للمديرية أو للمجالس أو للسجون أو لمصالح أخرى خاصة بالمديرية وفى تغيير استعمال تلك المبانى أو الأماكن .

المادة الخامسة

لمجلس المديرية أن يبدى رغباته من بادى نفسه فى المسائل التى تتعلق بتقدم المعارف العمومية والزراعة كتجفيف المستنقعات وتحسين الزراعات وتصريف المياه ونحو ذلك .

المادة السادسة

لا يجوز التئام مجلس المديرية إلا عند ما يطلب المدير انعقاده بمقتضى أمر منه يتعين فيه ميعاد الاجتماع ومدته .

ويجب انعقاد مجالس المديريات مرة فى كل سنة بالأقل وفى اليوم المحدد لاجتماع مجلس المديرية يتلو المدير عليه أمر الانعقاد، ويحلف أعضاء المجالس المذكورة المستجدون أمام المدير يمين الصداقة لنا والطاعة للقوانين .

وينوب عنا المدير فى افتتاح المجلس .

والمدير هو الرئيس لمجلس المديرية وله رأى معدود فى مداولاته وعلى باشمهندس المديرية الحضور فى جلسات المجلس و يكون له رأى معدود .

المـادة السابعـــة

لا تكون جلسات مجلس المديرية علنية ولا تجوز المداولة فيه إلا اذا كان حاضرا فيه أكثر من نصف أعضائه .

المـادة الثـامنـــة

الأعمال أو المداولات التى تصــدر من مجلس المديرية وتكون مختصــة بأمور ليست داخلة ضمن حدوده القانونيــة تكون لاغيــة ولا يعمل بها وابطال كل عمل أو مداولة من هــذا القبيل يكون بقرار يصدر من اللجنة الخصوصية المنوه عنها فى المـادة الثانية والخمسين من أمرنا هذا .

المـادة التـاســـعة

مداولات مجلس المــديرية خارجا عن اجتماعه القــانونى تكون باطلة بطبيعتها ويقرر المدير بطلان هــذا الاجتماع و بطلان أعماله و يتخــذ الوسائل اللازمة لفضه فى الحال، و يجوز لأعضاء مجالس المديريات أن يناقضوا فيما أجراه المدير أمام ناظر الداخلية .

المـادة العـاشـــرة

مجلس المديرية ممنوع من مخابرة غيره من مجالس المديريات ومن تحرير أو نشر محاضر أو منشورات .

المـادة الحـادية عشر

لا يجــوز فض مجلس المــديرية إلا بأمر منا يصـــدر بناء على عرض مجلس النظار وعند ذلك يشرع فى انتخابات جديدة فى خلال الثــلاثة شهور التالية لتاريخ فض المجلس .



علي شريف باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

المادة الثانية عشرة

تنتخب الأعضاء المندوبون لمجلس شورى القوانين الآتى ذكره فى الباب الرابع من ضمن أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثالث (١)

فى تشكيل مجالس المديريات

المادة الثالثة عشرة

يكون عدد أعضاء مجالس المديريات بالكيفية الآتية :

عدد		عدد	
٨	لمديرية الغربية .	٤	لمديرية بنى سويف .
٦	« المنوفية .	٣	« الفيوم .
٦	« الدقهلية .	٤	« المنيا .
٦	« الشرقية .	٧	« أسيوط .
٥	« البحيرة .	٥	« جرجا .
٤	« الجيزة .	٤	« قنا .
٤	« القلوبية .	٤	« اسنا .

ويكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بالكيفية والشروط المقررة لذلك فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم .

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز انتخاب أحد لعضوية مجلس المديرية ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة ، وله معرفة بالقراءة والكتابة ، وجار دفع مال مقرر على عقارات أو أطيان فى نفس المديرية قدره خمسة آلاف قرش سنويا وذلك منذ سنتين بالأقل ، ويكون اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب منذ خمس سنوات بالأقل .

(١) عدّل بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ (راجع صفحة ٢٩٢) .

المادة الخامسة عشرة

لا يجوز انتخاب موظفى الحكومة الملكيين أو العسكريين الذين تحت السلاح لعضوية مجالس المديريات[(١)] .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز انتخاب شخص واحد عضوا فى أكثر من مجلس من مجالس المديريات .

---

(١) العمد ومشايخ البلاد — لا يجوز الجمع بين احدى هاتين الوظيفتين وبين وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية — ويجوز الجمع بين احداهما وبين وظيفة عضو فى مجلس المديرية كما فى الأمر العالى رقم ٢١ لسنة ١٩٠٤ الآتى نصه :

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من القانون النظامى الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

عمد ومشايخ البلاد لا يعتبرون من موظفى الحكومة فيما يتعلق بالحكم المدوّن فى المادة الخامسة عشرة من القانون المشار اليه .

المادة الثانية

كل عمدة أو شيخ بلد يقبل وظيفة عضو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يعتبر مستعفيا .

المادة الثالثة

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ٦ شوّال سنة ١٣٢٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٠٤)[(*)] .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

(*) مجموعة القوانين سنة ١٩٠٤ صفحة ٢١٩

المادة السابعة عشرة

تعيين أعضاء مجالس المديريات هو لمدة ست سنوات و يصير تغيير نصفهم كل ثلاث سنوات ويجوز تكرار انتخابهم ويكون تغييرهم بالقرعة .

الباب الرابع
فى مجلس شورى القوانين

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز اصدار أى قانون أو أمر يشتمل على لائحة ادارة عمومية ما لم يتقدم ابتداء الى مجلس شورى القوانين لأخذ رأيه فيه، وان لم تعول الحكومة على رأيه فعليها أن تعلنه بالأسباب التى أوجبت ذلك إنما لا يترتب على اعلانه بهذه الأسباب جواز مناقشته فيها .

المادة التاسعة عشرة

يسوغ لمجلس شورى القوانين أن يطلب من الحكومة تقديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية .

المادة العشرون

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنا عريضة ، فالعرائض التى تبعث الى رئيس مجلس شورى القوانين ينظر فيها المجلس و يحكم برفضها أو بقبولها .

والعرائض التى تقبل تحال على ناظر الديوان المختصة به لاجراء ما يلزم عنها واشعار المجلس بما يتم فى شأنها .

المادة الحادية والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق ومنافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

المـادة الثانية والعشرون [١]

ترسل ميزانيــة ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى مجلس شورى القوانين فى أوّل شهر ديسمبر من كل سـنة ، وللمجلس المذكور أن يبـدى آراءه و رغباته فى كل من أقسام الميزانية .

وتبعث هذه الآراء والرغبات الى ناظر المـالية الذى يجب عليه فى حالة رفضها أن يبين الأسـباب الداعية لذلك، إنمـا لا يترتب على بيـان هذه الأسباب جواز المناقشة فيها .

المـادة الثالثة والعشرون

لا يجوز لمجلس شورى القوانين أن يتذاكر أو يبدى رغبة ما فى و يركو الأستانة والدين العمومى و بالجملة فيما التزمت به الحكومة بقانون التصفية أو بمعاهدات دولية

المـادة الرابعة والعشرون [٢]

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل اليوم الخامس والعشرين من شهر ديسمبر فى كل سنة .

(١ و ٢) عدلت المـادتان الثانيــة والعشرون والرابعة والعشرون بالقانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩١٣ الآتى نصه :

نحن خديو مصـــر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣ ، وعلى القانون نمرة ٢١ الصادر فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣) المختص بتعديل السنة المـالية .

و بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار ، و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بمـا هـــو آت

المـادة الأولى

تعدّل المـادة الثانية والعشرون من القانون النظامى الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣ كما يأتى :

ترسل الميزانيـــة العمومية للايرادات والمصروفات الى مجلس شورى القوانين قبل افتتاح السنة المـالية المختصة بها الميزانية بأر بعين يوما . =

المادة الخامسة والعشرون

يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المالية عن السنة الماضية التى قفلت حساباتها الى مجلس شورى القوانين لابداء رأيه أو ملحوظاته فيه و يكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

المادة السادسة والعشرون (١)

يلتئم مجلس شورى القوانين فى أوّل فبراير وفى أوّل ابريل وفى أوّل يونيه وفى أوّل أغسطس و فى أوّل أكتوبر وفى أوّل ديسمبر من كل سنة ، و يكون التئامه المرّة الأولى بمقتضى أمر يصدر منا،واذا دعت الحال اجتماعه فى غير هذه المواعيد فيصير انعقاده بأمر يصدر منا وتفض جلساته متى فرغ من نظر المسائل المعروضة عليه .

و يكون انحلال مجلس شورى القوانين بأمر يصدر منا وفى هذه الحالة تنتخب مجالس المديريات الأعضاء المندو بين المستجدّين فى الثلاثة شهور التالية لتاريخ

= وللمجلس المذكور أن يبدى آراءه ورغباته فى كل فصل من فصول الميزانية ، وتبلغ هذه الآراء والرغبات الى ناظر المالية الذى يجب عليه فى حالة رفض اقتراحات المجلس أن يبين الأسباب الداعية لذلك ، ولا يجوز أن تكون هذه الأسباب موضوعا للمناقشة .

المادة الثانية

تعدّل المادة الرابعة والعشرون من القانون النظامى المذكور كما يأتى :

فى جميع الأحوال تكون الميزانية نافذة المفعول بمقتضى قانون يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار قبل افتتاح السنة المالية المختصة بها الميزانية بسبعة أيام على الأقل .

المادة الثالثة

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالقاهرة فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣١ (٤ يونيه سنة ١٩١٣) (*) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
محمد سعيد

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية فى ٩ يونيه سنة ١٩١٣ صفحة ١٩٢٣

(١) عدّلت الثلاث فقرات الأولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى : =

الانحلال، ويكون انتخابهم طبقا لما هو منصوص فى المادة الثانية والثلاثين أمّا الأعضاء الدائمون فيبقون فى وظائفهم فى المجلس المستجد طبقا للمادة الحادية والثلاثين .

المادة السابعة والعشرون

للنظار الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين والاشتراك فى مداولاته ويكون لهم فيها رأى شوروى ولهم أيضا فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى نظاراتهم أو أن يستنيبوهم عنهم فيها .

= نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٢٦ من القانون النظامى الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣

وبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

عدّلت الثلاث فقرات الأولى من المادة ٢٦ من القانون النظامى كما يأتى :

يلتئم مجلس شورى القوانين فى اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر من كل سنة ، ويكون دور انعقاده لغاية آخر شهر مايو من السنة التالية .

وفضلا عن ذلك يجوز انعقاده بأمر يصدر منا كلما دعت الظروف لاجتماعه .

وعلى كل حال فان أدوار الانعقاد العادية أو الغير العادية لا يجوز انقضاضها الا بعد أن يكون المجلس قد أرسل رأيه للحكومة عن جميع المسائل المعروضة عليه .

المادة الثانية

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بالاسكندرية فى ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٢٧ (٥ يوليه سنة ١٩٠٩)(*)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
بطرس غالى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٧٣ فى ٧ يوليه سنة ١٩٠٩ صفحة ١٦١١

المـادة الثامنة والعشرون

على النظار أن يقدّموا لمجلس شورى القوانين كافة الايضاحات التى يطلبها منهم متى كان ذلك غير خارج عن حدوده .

المـادة التاسعة والعشرون[1]

لا يجوز لأحد الحضور فى جلسات مجلس شورى القوانين ماعدا النظار والذين يستصحبونهم أو يستنيبونهم عنهم .

(١) ألغيت المـادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ واستبدلتا بغيرهما كما يأتى :

نحن خديو مصـــر

بعد الاطلاع على المـادتين التاسعة والعشرين والثامنة والثلاثين من القانون النظامى الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣

و بعد الاطلاع على الرغبة التى أبدتها الجمعية العمومية فى جلستها المنعقدة فى ٦ فبراير سنة ١٩٠٩

و بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار، و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بمـا هـــو آت

المـادة الأولى

ألغيت المـادتان التاسعة والعشرون والثامنة والثلاثون من القانون النظامى السالفتا الذكر واستبدلتا بالمـادتين الآتيتين :

(المـادة التاسعة والعشرون) — " تكون جلسات مجلس شورى القوانين علنيـة حسب الشروط التى يحدّدها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك " .

"و يستمر قبول النظار والذين يستصحبونهم أو ينو بون عنهم فى حضور الجلسات كما فى السابق " .

(المـادة الثامنة والثلاثون) — " تكون جلسات الجمعية العمومية علنية حسب الشروط التى تقرّرها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك " .

المـادة الثانيـــة

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ صفر سنة ١٣٢٧ (٣ مارس سنة ١٩٠٩)[*]

عبـاس حلمى

بأمر الحضرة الخـــديوية
رئيس مجلس النظار
بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ٢٣ سنة ١٩٠٩

الباب الخامس
فى تشكيل مجلس شورى القوانين

المادة الثلاثون

يؤلف مجلس شورى القوانين من ثلاثين عضوا بما فيهم الرئيس والوكيلان .
وتكون أعضاء هذا المجلس على نوعين أعضاء دائمين وأعضاء مندوبين ، فالدائمون يكونون أربعة عشر ومنهم الرئيس وأحد الوكيلين واثنا عشر عضوا والمندوبون ستة عشر ومنهم أحد الوكيلين .

المادة الحادية والثلاثون

تعيين رئيس مجلس شورى القوانين يكون بأمر يصدر منا أما تعيين الوكيلين والأعضاء الدائمين فيكون بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار وتربط رواتب للرئيس وللوكيلين وللاعضاء الدائمين ولا يجوز عزلهم من وظائفهم إلا بأمر يصدر منا بناء على عرض مجلس النظار و بمقتضى قرار يصدر بذلك من مجلس شورى القوانين برأى ثلثى أعضائه بالأقل .

و إذا دعى واحد أو أكثر من الاعضاء الدائمين الى منصب النظارة فيعين البدل من النظار المنفصلين وقتها .

المادة الثانية والثلاثون

تكون مدة توظف الاعضاء المندوبين ست سنوات وتجوز اعادة انتخابهم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

وتخصيص الستة عشر عضوا المندوبين يكون على الوجه الآتى :

واحد عن القاهرة وواحد عن مدن اسكندرية ودمياط ورشيد والسويس وبور سعيد والاسماعيلية والعريش وواحد عن كل مديرية من الأربع عشرة مديرية ينتخبه مجلس المديرية نفسها .

ويكون انتخاب الاعضاء المنـدوبين بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصادر فى هذا اليوم ومن ينفصل منهم عن عضوية مجلس المديرية عند تجديد الانتخاب بالقرعة فى منتهى الثلاث سنوات ينفصل أيضا عن مجلس شورى القوانين وينتخب مجلس المديرية أحد أعضائه بدلا عنه .

وأحد وكيلى مجلس شورى القوانين المعينين بأمر منا يكون من الاعضاء المنـدوبين .

المـادة الثالثة والثلاثون

يعين رئيس مجلس شورى القوانين العمال اللازمين لتأدية الأشغال .

البـاب السادس
فى الجمعيـــة العموميـــة

المـادة الرابعة والثلاثون

لا يجـوز ربط أموال جديدة أو رسـوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فى ذلك واقرارها عليه [1] .

المـادة الخامسة والثلاثون

تستشار الجميعة العمومية عما يأتى :

(أولا) عن كل سلفة عمومية .

(ثانيـا) عن انشاء أو ابطال أى ترعة وأى خط من خطوط السكة الحديد مارّا أيهما فى جملة مديريات .

(ثالثـا) عن فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعـدم التعويل على ما أبدته جملة من الآراء ولكن لا يترتب على تبليغ هـذه الأسباب لهـا جواز المناقشة فيهـا .

(١) يراجع التأويل النهائى لهذه المـادة الواردة صورته بصفحة (٢٨٨) .

المادة السادسة والثلاثون

للجمعيــة العمومية أن تبـدى رأيها فى المسائل والمشروعات التى تبعثها اليهـا الحكومة للبحث فيها ولها أيضا أن تبدى ارآءها ورغباتها من بادئ نفسها فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العموميــة أو الأمور الادارية أو المـالية وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هـذه الآراء أو الرغبات أن تخطر الجمعية العمومية بالأسباب التى دعتها لعدم التعويل عليها انمـا لا يترتب على الاخطار بهذه الأسباب جواز المناقشة فيها.

المادة السابعة والثلاثون

كل قرار تصــدره الجمعية العمومية و يكون خارجا عن الحدود المقررة فى أمرنا هذا يكون باطلا وغير معمول به .

المادة الثامنة والثلاثون[1]

لا يجوز لأحد الحضور فى جلسات الجمعية العمومية ما لم يكن من أعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون

تعقد الجمعية العمومية مرة بالأقل كل سنتين بأمر يصدر منا ولنا فضها وتعيين ميعاد انعقادها التالى ولنا أيضا حلها .

وفى حالة انحلالها يكون اجراء الانتخابات الجديدة فى مسافة ستة أشهر .

البـاب السـابع
فى تشكيل الجمعيـــة العموميـــة

المادة الأربعون

تشكل الجمعية العمومية :

(أوّلا) من النظار .

(ثانيـا) من رئيس ووكيل وأعضاء مجلس شورى القوانين .

(ثالثـا) من الأعيان المندوبين .

(١) الغيت المادة الثامنة والثلاثون بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٠٩ المنشور بصفحة (٢٧٩) واستبدلت بغيرها .

المادة الحادية والأربعون

يكون عدد الأعيان المندوبين ستة وأربعين على الوجه الآتى .

عدد			عدد		
٤	من	المحروســة .	٣	من	مديرية البحــيرة .
٣	«	اســكندرية .	٢	« «	القليوبيــة .
١	«	دميــاط .	٢	« «	الجــيزة .
١	«	رشــيد .	٢	« «	بنى سويف .
١	«	السويس و بور سعيد .	٢	« «	الفيــوم .
١	«	العريش والاسماعيلية .	٢	« «	المنيــا .
٤	«	مديرية الغربية منهم واحد لبندر طنطا .	٣	« «	أسيوط منهم واحد لبندر أسيوط .
٣	« «	المنوفيــة .	٢	« «	جــرجا .
٣	« «	الدقهلية منهم واحد لبندر المنصورة .	٢	« «	اســنا .
٣	« «	الشرقيــة .	٢	« «	قنــا .

المادة الثانية والأربعون

مدّة توظف الأعيان المنــدوبين هى ست ســنوات وتجوز اعادة انتخابهــم على الدوام وتعطى لهم مصاريف انتقال .

و يكون انتخابهم بالكيفية والشروط المقررة فى قانون الانتخاب الصــادر فى هذا اليوم .

ولا يجوز انتخاب أحد لأن يكون من الأعيان المنــدوبين ما لم يكن بالغا من العمر ثلاثين ســنة كاملة فأكثر عارفا القراءة والكتابة مؤديا منذ خمس ســنوات بالأقل فى المدينــة أو المديرية النائب عنها و يركو أو مالا مقررا على عقار أو أطيان

قدره ألفا قرش سنويا مندرجا اسمه منذ خمس سنوات بالأقل فى دفتر الانتخاب [1] .

المادة الثالثة والأربعون

رئيس مجلس شورى القوانين هو نفسه رئيس الجمعية العمومية .

المادة الرابعة والأربعون

محاضر جلسات الجمعية العمومية يصير تحريرها تحت ملاحظة رئيس هذه الجمعية بمعرفة كتاب مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة والأربعون

على الأعيان المندوبين أن يحلفوا فى أول جلسة تعقد وقبل مباشرتهم وظائفهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

الباب الثامن

فى مجلس شورى الحكومة

المادة السادسة والأربعون

يتبين كيفية تشكيل مجلس شورى الحكومة ووظائفه فى أمر يصدر منا فيما بعد .

الباب التاسع

أحكام وقتية

المادة السابعة والأربعون

تنفذ أحكام المواد الثامنة عشرة والرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين من أمرنا هذا من أول مرة يجتمع فيها مجلس شورى القوانين .

---

(١) يراجع الأمر العالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠ المنشور بصفحة (٢٨٧) .

الباب العاشر
أحكام عمومية

المادة الثامنة والأربعون[1]

لا يجوز لمجالس المديريات ولا لمجلس شورى القوانين ولا للجمعية العمومية أن تتداول فى أمر إلا اذا كان حاضرا فى كل مجلس منها ثلثا أعضائه بالأقل غير محسوب من ضمنهم الأعضاء الغائبون باجازة قانونية وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فيما عدا الأحوال المقرر فيها وجوب اتحاد آراء ثلثى الأعضاء، واذا تساوت الآراء فرأى الرئيس مرجح ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن يستنيب عنه غيره فى إبداء رأيه .

المادة التاسعة والأربعون[2]

اذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدل له فى خلال شهر واحد لا أكثر ولا تستمر مدّة توظف العضو الجديد إلا لحين تجديد الانتخابات العمومية .

المادة الخمسون[3]

مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية يحرر كل منهما لائحته الداخلية وأما لائحة مجالس المديريات الداخلية فتقرر بأمر يصدر منا فيما بعد .

المادة الحادية والخمسون

لا يسرى قانون أو أمر منا (ديكرتو) ما لم يوقع عليه رئيس مجلس النظار والناظر الذى يختص بنظارته ذلك القانون أو الأمر .

---

(١) حذف ذكر مجالس المديريات من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

(٢) عدلت بموجب القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩ كما يأتى (اذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فى خلال شهر واحد ولا تستمر مدّة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات إلا الى حين انتهاء مدّة سلفه وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية) .

(٣) ألغيت الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب المادة الخامسة من القانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

المادة الثانية والخمسون

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام أمرنا هذا، يناط فصله فصلا قطعيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين من نظار الدواوين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة، ومن اثنين من أعضاء مجلس شورى القوانين، ومن ثلاثة من أعضاء محكمة استئناف القاهرة .

المادة الثالثة والخمسون

كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به .

المادة الرابعة والخمسون

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا ، كل منهم فيما يخصه، ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى المدن وفى بنادر وبلاد الوجهين القبلى والبحرى .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية	رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية	
اسماعيل أيوب	شريف	
ناظر المالية	ناظر الحربية والبحرية	ناظر الأشغال العمومية
حيدر	عمر لطفى	على مبارك
ناظر الحقانية	ناظر المعارف العمومية	ناظر الأوقاف
فخرى	خيرى	محمد زكى

صورة أمر عالٍ (١)

صادر لرياسة مجلس النظار بتاريخ ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ ﻫ (٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣م) بعدم سريان الشرط المقرر فى المادة ٤٢ من القانون النظامى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى المصرى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

وبناء على ما رفعه إلينا ناظر الداخلية، وموافقة رأى مجلس النظار، وبعد أخذ رأى مجلس شورى الحكومة .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

الشرط المقرر فى المادة الثانية والأربعين من القانون النظامى الصادر بتاريخ ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) بعدم جواز انتخاب أحد للجمعية العمومية إلا إذا كان مؤديا منذ خمس سنوات بالأقل مالا قدره ألفا قرش سنويا، لا يسرى على من ينتخبون للجمعية العمومية عن مدن رشيد ودمياط وبورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش .

المادة الثانية

على ناظر داخليتنا تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ (٢٧ ذو القعدة سنة ١٣٠٠) .

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية — رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية

خيرى — شريف

(١) مجموعة القوانين سنة ١٨٨٣ صفحة ١٥٦

تأويل المادة (٣٤) من القانون النظامى
من رياسة مجلس النظار

قد عقدت فى يوم الخميس ١٥ أكتوبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التى شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة (٣٤) من القانون المذكور، وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس، وصاحب السعادة عبد الرحمن رشدى باشا ناظر الأشغال العمومية، وسعادة سليمان باشا أباظه أحد أعضاء مجلس شورى القوانين، وحضرة عبد الرحيم بك حمادى من أعضاء ذلك المجلس أيضا، وحضرات بليغ بك، وباسيلى بك تادرس، وابراهيم بك زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية بمصر، وحضر أيضا سعادة كحيل باشا، فكلفه دولة الرئيس بأن يعرض على اللجنة المسألة التى شكلت من أجلها فقال :

ان ادارة الصحة العمومية حضرت مشروع تعريفة للرسوم الصحية، وأرسل ذلك المشروع لمجلس شورى القوانين لابداء رأيه فيه، فأعيد منه لما رآه من لزوم تقديمه للجمعية العمومية بسبب اشتماله على احداث بعض رسوم وزيادة فى البعض الآخر، مع أن هذه الرسوم شبيهة من هذه الحيثية بالرسوم القضائية بالمحاكم الأهلية التى لم يمتنع المجلس مع ذلك عن النظر فى تعريفتها وابداء رأيه فيها، وفضلا عما ذكر فقد تقرر قبل الآن من اللجنة التى شكلت للفصل فى الاختلاف الذى وقع بين المجلس وبين الحكومة بشأن عوائد الدخان، أن الأول مختص بالنظر فيها دون الجمعية العمومية وهى شبيهة أيضا بالرسوم الصحية المحترز عنها المشروع .

فقال سعادة سليمان باشا أباظه من جهة رسوم المحاكم، فقد أبدى المجلس الأسباب التى بعثته على النظر فيها بطريق الاستثناء، ومن جهة عوائد الدخان فأولت فى الواقع بسببها المادة (٣٤) من القانون النظامى بما يفيد اختصاص المجلس بالنظر فيها، ولكن هذا التأويل كان قاصرا عليها بحيث لا يتناول غيرها .



عمر لطفي باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

فقال سعادة عبد الرحمن رشدى باشا ان التأويل السابق كان بالفعل قاصرا على ما يتعلق بعوائد الدخان، ولكن بمراعاته يسهل علينا حل المسألة التى نحن بصددها فان اللجنة السابقة قررأيها على اعتبار نص القانون النظامى باللغة العربية ونصه باللغة الفرنساوية، وبذلك نتوصل الى معرفة حقيقة المراد .

دولة الرئيس قال انه لا شك فى لزوم مراعاة هذه القاعدة التى تقررت، وبدونها لا يتيسر الوصول الى استنباط المعنى المراد من ألفاظ القانون .

فقال سعادة سليمان باشا أباظه حيث أن اللجنة الأولى قررت وجوب مراعاة النصين، فلا بدّ من الاجراء على هذا الوجه انما بدلا عن تشكيل لجنة للتأويل فى كل حالة يحصل فيها اختلاف بين هيئة الحكومة وبين مجلس شورى القوانين، يرى لزوم حل المسألة بصورة قطعية تنطبق على جميع الأحوال التى تدخل تحت حكم المادة (٣٤)، ولذلك طلب سعادته أن يترجم النص الفرنساوى بغاية الدقة لتتأمل فيه اللجنة وتقرر ما تراه .

وقد وافقه على هذا الرأى باقى حضرات الأعضاء، وبناء على ذلك تقرر تحضير ترجمة صحيحة للمادة (٣٤) من النص الفرنساوى وعرضها على اللجنة فى جلسة تعقد فيما بعد .

(الامضاء) نوبار

من رياسة مجلس النظار

عقدت فى يوم الأربعاء ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٨٥ جلسة اللجنة التى شكلت بمقتضى المادة ٥٢ من القانون النظامى لتأويل المادة ٣٤ من القانون المذكور، وحضر فى تلك الجلسة كل من صاحب الدولة ناظر الحقانية بصفة رئيس، وصاحبى السعادة عبد الرحمن رشدى باشا ناظر الأشغال العمومية، وسليمان باشا أباظه من أعضاء مجلس شورى القوانين، وحضرة عبد الرحيم بك حمادى من أعضاء ذلك المجلس أيضا ؛ وحضرات بليغ بك، وباسيلى بك تادرس، وابراهيم بك زكى من أعضاء محكمة الاستئناف الأهلية بمصر. وحضر أيضا سعادة كيل باشا . وتلى محضر الجلسة السابقة وصدّق عليه .

وبناء على ما تقرر فى تلك الجلسة تلى تعريب نص المادة ٣٤ من القانون النظامى باللغة الفرنساوية وهو كالآتى :

كل أموال أو رسوم جديدة سواء كانت على أشخاص معينين أو على عقارات أو أعيان معينة بالذات لا يجوز تقريرها فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية العمومية فيها واقرارها عليها .

فقال حضرة بليغ بك أنه موافق على صحة هذه الترجمة فيما يتعلق بالعقارات والأشخاص فان وصفها بمعينة يخرج العوائد الغير مقررة، وأما فيما يتعلق بالأعيان فيرى أن وصفها بذلك ربما لا يخرج العوائد المذكورة .

فأجاب سعادة كيل باشا بأنه لا محل للبس ولا الابهام فانه لم يكتف بأن يقال الأعيان المعينة، بل اشترط أن تكون معينة بالذات، فاكتفى بذلك حضرة بليغ بك وقال هل المراد الاكتفاء بحل المسألة من حيث تعيين خصائص الجمعية العمومية وخصائص مجلس شورى القوانين بطريقة عامة باعتبار الترجمة التى تليت الآن أم المقصود الفصل أيضا فى الخلاف الذى وقع بشأن مشروع الرسوم الصحية وترتب عليه تشكيل هذه اللجنة .

فأجاب دولة الرئيس أنه من الضرورى حل المسألة بصورة عامة والفصل فى مسألة العوائد الصحية بطريق الاستنتاج حيث إنها كانت الداعى لتشكيل هذه اللجنة .

فقال حضرة بليغ بك انه لا يتسنى لنا الحكم بأن النظر فى كافة الرسوم التى اشتمل عليها ذلك المشروع من خصائص مجلس شورى القوانين ، اذ يحتمل أن يكون بعضها من خصائص الجمعية العمومية بالتطبيق للترجمة التى عملت الآن للمادة ٣٤

فقال دولة الرئيس انه اذا وجد من ضمن تلك الرسوم ما هو مقرر على عين معينة بالذات أو شخص معين بالذات فيحذف بالضرورة من المشروع ولا يربط إلا بعد عرضه فيما بعد على الجمعية العمومية واقرارها عليه .

ثم قال سعادة كحيل باشا أنه لزيادة الايضاح والبيان ، يحسن أن نذكر فى محضر الجلسة أن المراد من العوائد على الأعيان المعينة بالذات ما يحرر عنه جداول قبل حلول السنة ويعلم مقداره ، فوافقت اللجنة على ذكر ذلك فى المحضر ، ثم تداولت وقررت باجماع الآراء الموافقة على اعتبار الترجمة التى تليت وكتبت آنفا والرجوع اليها فى العمل فى كل الأحوال ، وعلى ذلك يكون النظر فى الرسوم الصحية من خصائص مجلس شورى القوانين وان وجد من ضمنها ما هو داخل فى حدود الجمعية العمومية بمقتضى تلك الترجمة فيحذف من المشروع لعرضه فيما بعد على الجمعية المذكورة .

(نوبار) (عبد الرحمن رشدى) (سليمان أباظه) (باسيلى تادرس)

(بليغ) (ابراهيم زكى) (عبد الرحيم حمادى)

قانون نمرة ٢٢ (١)

الصادر فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩ بتعديل القانون النظامى فيما يتعلق باختصاص مجالس المديريات وكيفية تشكيلها واجراءاتها

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر بتاريخ أول مايو سنة ١٨٨٣

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية، وموافقة رأى مجلس النظار، و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

ألغى البابان الثانى والثالث من القانون النظامى واستعيض عنهما بالبابين الثانى والثالث الآتيين :

الباب الثانى

فى اختصاص مجالس المديريات

المادة ٢ — (ا) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأكملها للتعليم، وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا ، و يصدر به الأمر العالى ما دام لا يتجاوز الخمسة فى المائة من مجموع الضرائب فى المديرية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ١٠٤ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩

فاذا قرر أكثر من ذلك لا يكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصدور الأمر العالى .

ويتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية ، وله أن يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لايجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة إلا إذا كان داخلا فى الميزانية السنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار إليه لمدة اثنى عشر شهرا ابتداء من أول يناير من كل سنة .

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

المادة ٣ — فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر ، يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته ، وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم . ومع ذلك :

(أ) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

المـادة ٤ — (أوّلا) رأى المجلس مقدّما لازم فى المشروعات الاتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أو نقلها أو ابطالها وكذلك الجبانات العموميـــة .

(٤) مشترى أو بيع أو ابدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها .

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو ابطال ذلك .

(٦) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية .

(٧) تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية .

(٨) تغيير حدود البنـادر أو القرى أو انشاء قرى جديدة أو الغـاء قرى موجودة فى المـــديرية .

(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها .

(١٠) اعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية .

(ثانيـا) يجب الحصـول على موافقـة المجلس على المشروعات الآتيـة قبل تنفيـــذها :

(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .

(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .

(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية ولا يسرى حكم الفقرات ا، ب، ج من هذه المـادة على القرارات واللوائح الوقتيـة التى تصـدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة .

وعلى المدير أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أوّل انعقاد له .

ولا يسرى حكم هــذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية ، وكذلك الاجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

المــادة ٥ — تعرض جداول نظارة الأشــغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية .

فاذا بدا لنظارة الأشغال العمومية ما يدعوها للتعــديل فيما رآه المجلس وجب عليها أن تأخذ رأى مجلس المديرية فى هذا التعديل .

(ج) مناوبات الرى مدّة انخفاض النيل .

ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعــديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدّما فيهــا وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت الى ذلك فى أوّل انعقاد له .

المــادة ٦ — لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها الا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المــادة ومع ذلك :

(ا) لا يسرى حكم هذه المــادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على ما يخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

المادة ٧ — (ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ماعدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معدل الأجور الجارية فى أنحاء المديرية .

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل سنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة الماضية .
ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) تعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل فصلا نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة .

المادة ٨ — (أولا) يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بما يأتى :

(ا) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعد الترخيص بذلك من المديرية بموافقة رأى المجلس، ويراعى المجلس مساحة الأطيان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المراد انشاء العزبة فيها وعدد أشخاص المشتغلين بزراعتها والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيه السكنى وامكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراسة العزبة بغير مصاريف باهظة .

و يجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم الموقع المراد انشاؤها فيه ورسم مبانيها وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من اصدار قراره طبقا لأحكام هذه المادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها اذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرا لعدد سكانها وحالة معيشتهم . ومع ذلك :

(١) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين ب و ج من هذه المادة إلا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو لجنة يشكلها المجلس و بشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار .

(٢) لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقل من بركة موجودة بالجهة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

(٣) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية .

(ثانيا) اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص من المدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من اتمامه .

و يجرى المدير الهدم بالطرق الادارية وتحصل مصاريف ذلك من مالك العزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيها طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المـادة ٩ — للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى ومنـه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية ترقيـة التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقـة المبينة بعد :

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها وله كل السلطة التى تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ما تقـدّم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية .

(ج) للمجلس طلبـا لتوحيد سـير العمل فى جميع أنحـاء المديرية أن يضـع لوائح وبروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أو صار امتلاكها وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة وأن يمنح عنوان (مدرسة معترف بها) التى تسير على مقتضى تلك اللوائح ويقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ما هو لازم من الشروط لهذه المدارس .

(د) له أن يضم اليه أربعـة على الاكثر ممن لهـم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم ويكون رأيهم شوريا ويكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة . ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان الا إذا جدد اختيارهم .

(هـ) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعـليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر ويحدد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المـال أو العقار الذى يوهب ليستعمـل هو أو غلته فى شـؤون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمـال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعليم ويجب فى هذه الحالة استعمال الاموال المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى ومنه تعليم الزراعة والصناعات اليدوية سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم ، والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

(ح) على المجلس أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أو قرار من ناظر المعارف العمومية .

المادة ١٠ — يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدة لائقة من وقت عرضها عليه ، فان أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب الثالث

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراءاتها

المادة ١١ — تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز ، ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز .

ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

(٢) كل مركز لا يزيد عدد سكانه على عشرين ألفا ، وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخر بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار . ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية ، فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدم أشخاصا معنوية ، ويكون المدير نائبا عن المجلس بهذه الصفة فى استعمال ماله من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

المادة ١٢ — لا يجوز انتخاب أحد لمجلس المديرية ما لم يكن حائزا للشروط الآتية :

(١) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

(٢) أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

(٣) أن يكون يدفع مدة سنتين الى المديرية مال أطيان بالمركز قدره خمسة وعشرون[1] جنيها مصريا على الأقل فى السنة فيما اذا كان حائزا لشهادة الدراسة العالية والا فيكون مقدار ذلك المبلغ خمسين جنيها مصريا على الأقل .

(١) عدلت الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩١١ الآتى نصه :

قانون رقم ٢ [*]

مختص بشروط انتخاب نواب مركزى أسوان والدر لمجلس مديرية أسوان

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من القانون النظامى المعدل بالقانون نمرة ٢٢ لسنة ١٩٠٩

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

قيمة مال الأطيان المقرر دفعها بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة من القانون النظامى ممن ينتخب عضوا بمجلس المديرية تخفض الى خمسة جنيهات فى السنة بالنسبة لنائبى مركز أسوان .

يعفى نائبا مركز الدر من الشرط المقرر فى الفقرة المذكورة آنفا .

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ما

صدر بسراى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٢٩ (١٢ يناير سنة ١٩١١)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

محمد سعيد

(*) الوقائع المصرية العدد رقم ١٦ يناير سنة ١٩١١ صفحة ١١٧

(٤) أن يكون اسمه مدرجا فى دفتر انتخاب المديرية منذ خمس سنين .

(٥) ألا يكون موظفا فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة .

(٦) ألا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى .

المادة ١٣ — ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدة ست سنوات، ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل ثلاث سنين، ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى أن يتعين بدلهم ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة ١٤ — يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد .

المادة ١٥ — يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس، ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة.

المادة ١٦ — تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الاجراءات الداخلية، فاذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان، وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل، ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه الا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها، لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عند النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته، ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجالس المديرية، ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا اذا حضرها أكثر من نصف أعضائه وتصدر القرارات بالأغلبية، واذا تساوت الآراء فالأرجحية للجانب الذى فيه الرئيس.

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراءات عمومية لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية لتطبيق اللوائح العامة ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

المادة ١٧ — يجوز حل مجلس المديرية فى كل وقت بأمر عال يتبين فيه أسباب ذلك ، وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

المادة الثانية

عدلت المادة ٤٩ من القانون النظامى كما يأتى :

اذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات أو فى مجلس شورى القوانين أو فى الجمعية العمومية يشرع فى انتخاب بدله فى خلال شهر واحد ولا تستمر مدة توظف العضو الجديد بالنسبة لمجالس المديريات الا الى حين انتهاء مدة سلفه ، وبالنسبة لمجلس الشورى والجمعية العمومية لحين تجديد الانتخابات العمومية .

أحكام وقتية

المادة الثالثة

استثناء من نص المادة ١٣ من الباب الثالث تكون مدة نائبى المراكز فى مجالس المديريات الذين ينتخبون أول مرة طبقا لنصوص هذا القانون أربع سنين .

ويحصل الاقتراع لتعيين الأعضاء الذين يخرجون فى أول دور من أدوار التجدد فى آخر السنة الأولى .

المادة الرابعة

يبقى الأعضاء الموجودون الآن بمجالس المديريات فى وظائفهم لحين انتهاء مددهم ، وكذلك الأعضاء المندوبون منهم بمجلس شورى القوانين .

ويعتبر كل عضو من أعضاء مجالس المديريات نائبا عن المركز الذى هو منه ولو زاد عددهم عن اثنين فى أحد المراكز .

ومع ذلك فاذا بقى عند التجديد الأول عضوان اثنان فقط عن أحد المراكز وجب سقوط أحدهما بالقرعة لأجل انتخاب بدله، إلا إذا كان عضوا فى مجلس شورى القوانين، ففى هذه الحالة يسقط العضو الآخر.

أحكام عمومية

المادة الخامسة

يحذف ذكر مجالس المديريات من المادة ٤٨ من القانون النظامى، وتلغى الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من القانون المذكور، ويلغى الأمر العالى الرقيم ٧ فبراير سنة ١٨٨٧ المختص بمجالس المديريات.

ويلغى الأمران العاليان الصادران فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ و ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ المختصان بالعزب.

المادة السادسة

ينفذ هذا القانون من أول يناير سنة ١٩١٠ ويجوز إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه قبل ابتداء العمل به.

المادة السابعة

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه.

صدر بسراى رأس التين فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٢٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٠٩)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية حسين رشدى — ناظر المعارف العمومية سعد زغلول — رئيس مجلس النظار وناظر الخارجية بطرس غالى

ناظر المالية أحمد حشمت — ناظر الأشغال العمومية والحربية والبحرية اسماعيل سرى — ناظر الداخلية محمد سعيد

الوقائع المصرية العدد رقم ١٠٤ فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩

قانون نمرة ٧

بتخويل أعضاء مجلس شورى القوانين حق توجيه الأسئلة الى النظار

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت

المادة الأولى

يجوز لأعضاء مجلس شورى القوانين أن يوجهوا الى النظار أسئلة فيما يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة مع مراعاة الشروط الآتية :

(أولا) أن يقدّموا لسكرتيرية مجلس شورى القوانين قبل توجيه السؤال بخمسة أيام على الأقل اخطارا كتابيا مشتملا على نص السؤال بتمامه .

(ثانيا) لرئيس مجلس شورى القوانين أن يرفض أو أن يطلب تعديل أى سؤال يرى أنه يحتوى على مطاعن شخصية أو أن من شأنه اثارة الأحقاد والضغائن بين العناصر المكوّنة للأمة وكذا كل سؤال له مساس بالعلاقات أو بالاتفاقات الدولية .

المادة الثانية

يجيب النظار على الأسئلة التى توجه اليهم بهذه الكيفية . ومع ذلك فان لهم الحق فى عدم الاجابة على أى سؤال كان اذا رأوا أن المصلحة العامة تقتضى ذلك .

المادة الثالثة

لا تجوز المناقشة مطلقا فى أجوبة النظار .

المادة الرابعة

تدرج الأسئلة والأجوبة فى محاضر مجلس شورى القوانين .

المادة الخامسة

على رئيس مجلس النظار تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى القبة فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٠ (٢٦ ابريل سنة ١٩١٢)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
محمد سعيد

الوقائع المصرية رقم ٥١ لسنة ١٩١٢ صفحة ١٢٢٨



اسماعيل محمد باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

قانون الانتخاب

الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على القانون النظامى المصرى الصادر فى هذا اليوم (أول مايو سنة ١٨٨٣)

أمرنا بما هو آت

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب، وفى انتخاب المندوبين للانتخاب

المادة الأولى

لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون فى حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة السادسة ، اما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب .

المادة الثانية

على كل منتخب (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه السياسى، والموطن السياسى لكل منتخب (بكسر الخاء) هو محل توطنه الذى يجرى فيه مباشرة حقوقه المدنية، ويجوز له نقل موطنه السياسى لدائرة انتخاب أخرى بشرط أن يعلن بذلك كلا من مدير الجهة الموجود بها موطنه السياسى الحالى ومدير الجهة التى يرغب نقله اليها .

المادة الثالثة

المنتخبون (بكسر الخاء) المعينون فى وظائف ميرية لهم أن يعطوا آراءهم فى دائرة انتخاب الجهة الموظفين فيها .

المادة الرابعة

لايجوز لأحد من المنتخبين (بكسر الخاء) أن يعطى رأيه فى الانتخاب أكثر من مرة .

المادة الخامسة

فى الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ صدور أمرنا هذا ، يحرر دفتر الانتخاب على نسختين بمعرفة مشايخ كل بندر أو بلد من بنادر و بلاد الوجه البحرى والوجه القبلى ، و يكون تحريره على ترتيب حروف الهجاء .

أما فى كل تمن من أثمان القاهرة ، وكل قسم من أقسام ثغر الاسكندرية ، وكل مدينة من مدن رشيد ودمياط ، و بورسعيد ، والسويس ، والاسماعيلية ، والعريش ، فيكون تحرير دفتر الانتخاب بمعرفة لجنة تؤلف فى القاهرة والاسكندرية من مأمور التمن أو مأمور القسم بصفة رئيس ، ومن شيخ التمن أو شيخ القسم ، ومن مشايخ الحوارى وتؤلف فى كل مدينة من المدن الأخر من مندوب يعينه المحافظ و يكون رئيسا للجنة ، ومن أربعة من أعيان المدينة ذوى الأملاك يختارهم المحافظ أيضا .

و يشتمل دفتر الانتخاب على جميع المنتخبين (بكسر الخاء) المتوطنين أو الساكنين فى وقت تحريره ضمن دائرة الانتخاب المحرر عنها ذلك الدفتر .

المادة السادسة[1]

لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب :

(أولا) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم السياسية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم أيضا لارتكاب سرقة أو احتيال أو خيانة أو انتهاك حرمة الآداب .

(١) المادة السادسة المذكورة تعدلت ضمن الأمر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (١٣ صفر سنة ١٣١٨) الواردة صورته بصفحة (٣١٩) .

(ثانيـا) المطرودون من وظائفهم الميرية بمقتضى أحكام قضائية لتقصيرهم فى أداء واجبات وظائفهم أو لاختلاسهم مال الميرى أو لقبولهم الرشـوة أو لتعديهم على أحد المصريين لمنعه من استيفاء حقوقه السياسية .

(ثالثـا) المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم .

المـادة السابعـــة

يعلق دفتر الانتخاب فى كل بندر وفى كل بلد وفى مركز المديرية .

أما فى مدينتى القاهرة والاسكندرية فيعلق دفتر الانتخاب فى مكتب كل ثمن أو قسم وفى ديوان الضبطية ، و يعلق فى مدن رشيد ودمياط و بورسعيد والسويس والاسماعيلية والعريش فى ديوان المحافظة .

و يكون تعليق الدفتر المذكور فى كل سنة من أوّل يناير الى غايته .

المـادة الثامنـــة

اذا تراءاى لأى مصرى أنه أهمـل درج اسمه فى دفتر الانتخاب فله أن يطلب درجه ، كما أنه لكل منتخب (بكسر الخاء) مدرج اسمه فى دفتر الانتخاب أن يطلب درج اسم كل مصرى لم يدرج اسمـه غدرا أو رفـع اسم كل شخص درج اسمـه بدون حق .

وتقدّم هـذه الطلبات فى كل سـنة من أوّل فبراير لغاية ١٥ منه فى المديريات الى مدير الجهة ، وفى مدينتى القاهرة والاسكندرية الى مأمور الضبطية ، وفى باقى المدن المبينة فى المـادة الخامسة الى المحافظ .

ويجعـل فى كل مديرية دفتر لقيد الطلبات المذكورة حسب تواريخ ورودها و يعطى بها وصولات لأربابها .

وكل منتخب (بكسر الخاء) صارت المعارضة فى درج اسمـه بدفتر الانتخاب يصير اعلانه بذلك بمعرفة اللجنة المنوه عنها فى المـادة الآتيـة بدون مصاريف ، وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك .

المـادة التاســعة

تحال الطلبات المذكورة على لجنة تؤلف فى المديريات من المدير بصفة رئيس ومن عضوين من مجلس المديرية ينتخبان بالقرعة السرية، وفى مدينتى القـاهرة والاسكندرية من مأمور الضبطية بصفة رئيس، ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائيـة فى كل منهما، وفى المدن المبينـة فى المـادة الخامسة من المحافظ بصـفة رئيس، ومن اثنين من أعيان المدينـة ذوى الأملاك يختاران من ضمن المنتخبين (بكسر الخاء) المندرجة أسماؤهم فى دفتر الانتخاب .

وتحكم كل لجنة فى الطلبات التى تعرض عليها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة، والقرارات التى تصدرها اللجان المذكورة بأغلبية الآراء تعلن لأربابها كتابة فى محلات اقامتهـم بدون مصاريف بمعرفة جهات الادارة فى الثـلاثة أيام التالية لصـدورها .

واذا لم تحكم احدى اللجان فى أحد الطلبات المحالة عليها أو أبت ذلك فيعتبر هذا رفضا للطلب المذكور .

ويجـوز لأرباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام محكمة الاستئناف المقيمين فى دائرة اختصاصها فى الثمانية أيام التالية لتاريخ اعلانهم بها .

أما فى حالة عدم صـدور قرار من احدى اللجـان أو ابائهـا الحكم فى الطلب فيضاف على هذا الميعاد ثلاثة أيام، ويسرى من تاريخ ١٥ مارس، ويسرى مفعول قرارات اللجان لحين ما تصدر محكمة الاستئناف حكمها بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

المـادة العـاشـــرة

يبعث بصورة من دفاتر الانتخاب مختوم عليهـا من الذين حرروها سواء كانوا مشايخ أو لجانا وبالمحضر المثبت استيفاء اجراءات النشر فى اليوم نفسه الى مدير الجهة عن المديريات أو الى مأمور الضبطيـة عن مدينتى القـاهرة والاسكندرية

أو الى المحافظ عن باقى المدن المبينة فى المادة الخامسة للتوقيع عليهما منهم، وتكون تلك الدفاتر مستديمة، ولا يجوز اجراء تبديل فيها إلا فى وقت تعديلها السنوى المنوه عنه فى المواد السالفة، وعلى المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ تصحيح تلك الدفاتر طبقا لقرارات اللجنة أو لأحكام محكمة الاستئناف والتوقيع على تلك التصحيحات وصورة أخرى من تلك الدفاتر تحفظ بطرف المشايخ أو اللجان بعد أن يصححوها حسب التصحيحات التى يعلنهم بها المدير أو مأمور الضبطية أو المحافظ .

المادة الحادية عشرة

عند تعديل الدفاتر فى كل سنة يضاف عليها بمعرفة المشايخ أو اللجان أسماء المصريين الذين يتحقق لهم أنهم حازوا الصفات المطلوبة قانونا، ويحذف منها أولا أسماء من توفوا، ثانيا أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مندرجا فى دفتر الانتخاب

المادة الثالثة عشرة

ينتخب (بفتح الخاء) من كل ثمن من أثمان القاهرة، ومن كل قسم من أقسام الاسكندرية، ومن كل مدينة من المدن المبينة فى المادة الخامسة، ومن كل بندر أو بلد من بنادر وبلاد الوجه البحرى والوجه القبلى مندوب للانتخاب، ووظائفه هى المقررة فى المواد الآتية :

المادة الرابعة عشرة

يكون انتخاب المندوبين فى اليوم والساعة والمحل المعينة فى أمر اجتماع المنتخبين (بالكسر) بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت، ويكون الانتخاب بأغلبية الاراء أغلبية نسبية، وينـاط أمر ملاحظة الانتخاب بلجنة تؤلف من خمسة منتخبين (بالكسر) ذوى معرفة بالقراءة والكتابة يختارهم المنتخبون (بالكسر) الحاضرون وأعضاء هذه اللجنة ينتخبون أحدهم رئيسا لهم .

ولتعين شروط الانتخابات وكيفية اجرائها بمنشور يصدر من ناظر الداخلية كل مرة يصير الشروع فى الانتخابات انما ينبغى فى ذلك اتباع ما نص فى الباب الآتى .

ويجوز دائما لناظر الداخلية أن يعين فى اللجنة المذكورة نائبا عنه يكون له رأى معدود، ويتخذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظة حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

المادة الخامسة عشرة

على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يتحروا صحة اجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم ، واذا تراءاى لهم لزوم اعادة الانتخاب فعليهم أن يأمروا بذلك حالا مع ذكر الأسباب التى انبنى عليها الغاء الانتخاب الأول .

المادة السادسة عشرة

عند صدور الأمر أو المنشور المنصوص عنه فى المادة الآتية ، يجب على المديرين ومأمورى الضبطيات والمحافظين أن يعطوا الى كل واحد من المندوبين للانتخاب تذكرة اعتماد موضحا فيها اسم ومحل اقامة كل منهم ، وذكر محل ويوم وساعة انتخاب أعضاء مجالس المديريات ، وبمقتضى هذه التذكرة التى تقوم مقام استدعائه للحضور يحق له الدخول الى المحل الذى سيتم فيه انتخاب أعضاء مجالس المديريات .

الباب الثانى

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات

المادة السابعة عشرة

يكون انتخاب أعضاء مجالس المديريات بمعرفة المنتخبين (بالكسر) المندوبين وهؤلاء يدعون لهذا الغرض الى مراكز المديريات قبل الانتخاب بثمانية أيام بالأقل .

ويكون اجتماعهم لاجراء الانتخابات العمومية بمقتضى أمر منا ، وللانتخابات التكميلية بمقتضى منشور يصدر من ناظر الداخلية ، ويؤدى أعضاء مجالس المديريات وظائفهم بلا مقابل .

المـادة الثامنة عشرة

لا يجوز للمنتخبين (بالكسر) المندوبين الاشتغال بأمور خلاف انتخاب أعضاء مجالس المديريات وهم ممنوعون من كل مناقشة ومداولة ولا يجوز لخلافهم الحضور فى جمعية الانتخاب ولا لهم الحضور فيها حاملين السلاح .

المـادة التاسعة عشرة

تناط إدارة الانتخـاب فى كل مديرية بلجنـة انتخاب تؤلف بحضور المدير من خمســة أعضاء ثلاثة منهــم ينتخبون من ضمن المندوبين و بمعرفتهم و يكونون من العارفين القراءة والكتابة ومن واحد من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة بتلك المديرية فى دائرة اختصاصها ومن مندوب نائب عن ناظر الداخلية .

و يتخـذ الناظر المشار اليه الاحتياطات اللازمة لملاحظات حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

المـادة العشرون

يبدأ بتأليف لجنة الانتخاب حسب المنصوص بالمادة السابقة فى اليوم والساعة والمحل المعينة للانتخاب مهما كان عدد المندوبين الحاضرين .

وتختار اللجنة لهـا رئيسا وكاتبا من ضمن أعضائها وعلى الكاتب تحـرير المحاضر وتلاوتها فى آخر الجلسة .

المـادة الحادية والعشرون

على رئيس اللجنة أن يذكر المندوبين المجتمعين مانص فى المـادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامى عمـا يختص بالصفات اللازمة لجواز الانتخاب و يبين لهم كيفية عمليــة الانتخاب و يؤكد عليهم باعطاء رأيهــم بالذمة غير قاصدين سوى المنفعة العمومية .

المـادة الثانية والعشرون

المحافظة على نظام الجمعية منوطة برئيس لجنــة الانتخاب، فان لم يراع ما نص فى المـادة الثامنة عشرة من أمرنا هذا بكل دقة، فعلى الرئيس أن ينبه بحفظ النظام

فان لم يصغ اليـه فله أن يفض الجلسـة و يؤجلها الى ساعة أخرى ، وله أيضا ان لم يبـق فى امكانه انفاذ القـانون أن يستمدّ قوة عسـكرية من المـدير الذى يحق له دواما ملاحظة جمعيات الانتخاب والتداخل لحفظ الأمن العمومى متى لزم الحـال .

المـادة الثالثة والعشرون

على الرئيس ان يثبت ساعة افتتاح الانتخاب وساعة انفضاضه كل مرة يشرع فى عملية الانتخاب .

المـادة الرابعة والعشرون

ينبغى أن يكون حاضرا حال الانتخاب ثلاثة من أعضاء اللجنة على الأقل ، ويحسب الكاتب من هؤلاء الثلاثة وحضور الثلاثة معا واجب حال الانتخاب فان لم يوجد هذا العدد فالرئيس يستكمله من المنتخبين (بالكسر) الحاضرين وان غاب الرئيس فعلى من يعينه من الأعضاء أن يقوم مقامه وان غاب الكاتب مؤقتا ، فالرئيس يعين مكانه أحد الأعضاء أو المنتخبين (بالكسر) .

المـادة الخامسة والعشرون

تكون أحكام اللجنة قطعية فى كافة المشاكل التى تحدث حال الانتخاب مع عدم الاخلال بما نص بالمـادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا وعليها أن تبين مستندات الحكم وتكون مذكراتها سرية ، ولكن رئيسها يتلو القرار علانية .

المـادة السادسة والعشرون

قرارات اللجنة تكون بأغلبية الآراء فاذا تساوت فرأى الرئيس مرجح ويشار الى ذلك بالمحضر .

المـادة السابعة والعشرون

يشتمل محضر اللجنة على جميع الطلبات والقرارات ومع ذلك فان خلا عن ذكرهما فلا يعتبر ذلك سببا لابطال الانتخاب .

المادة الثامنة والعشرون

يكون أخذ الاراء سرا من الساعة واحدة بعد طلوع الشمس الى قبل الغروب بساعة .

المادة التاسعة والعشرون

يبتدئ أعضاء اللجنة باعطاء آرائهم ثم ينادى أحدهم كلا من المندوبين باسمه حسب المندرج فى دفتر المديرية العمومى ويعطى كل مندوب رأيه عند المناداة باسمه وتعاد مناداة أسماء المندوبين الذين لم يعطوا آراءهم فى أول دفعة ومن لم يعط رأيه من المندوبين لافى الدفعة الاولى ولا فى الثانية ، فلا يمنع من اعطائه الى آخر الوقت المعين لأخذ الآراء .

المادة الثلاثون

على كل مندوب ينادى باسمه أن يقدم للجنة تذكرة الاعتماد التى بيده ويكون له آراء بمقدار عدد أعضاء مجلس المديرية المزمع انتخابهم وله أن يحصر آراءهم فى شخص واحد أو أن يخصصها على جملة أشخاص وان أضاع تذكرته فلا يمنع من إعطاء رأيه اذا عرفته اللجنة .

المادة الحادية والثلاثون

المندوبون الذين يجهلون الكتابة يعطون آراءهم شفاها بحيث يقيد الكاتب آراءهم فى الدفتر قرين اسم كل منهم بملاحظة أحد أعضاء اللجنة الذى يختاره المندوب وللمذكور أن يعطى رأيه بحيث لا يسمعه غير الكاتب والعضو الذى يختاره .

المادة الثانية والثلاثون

الآراء المعلقة على شرط باطلة وتتداول اللجنة قطعيا فى الحال فى صحة أو ابطال الانتخابات مع عدم الاخلال بما نص بالمادة الرابعة والأربعين من أمرنا هذا .

المادة الثالثة والثلاثون

لا يمكث الانتخاب إلا يوما واحدا انما اذا طرأت أحوال استثنائية منعت من الشروع فيه واستمراره أو نهوه فيمكن تأجيله الى اليوم التالى ويعلن المنتخبون (بالكسر) بذلك بالطريقة التى تقررها اللجنة .

المـادة الرابعة والثلاثون

متى تم أخذ آراء المندوبين الحاضرين يعلن الرئيس انهاء عملية الانتخاب ويوقع أعضاء اللجنة والمدير على دفتر الانتخاب ثم يؤخذ فى تحقيق عدد الذين أعطوا آراءهم ويعلن رئيس الجلسـة ذلك حالا للجمعية ثم تفرز الآراء ويعمل بذلك محضر يمضيه أعضاء اللجنة والمدير .

المـادة الخامسة والثلاثون

يكون تعيين الأعضاء بأغلبية الآراء أغلبية نسبية واذا تساوت الآراء بين شخصين فرئيس اللجنة يقرع بينهما .

المـادة السادسة والثلاثون

يعلن رئيس اللجنة أسمـاء الاعضاء الذين وقـع عليهم الانتخاب ثم يمضى جميع أعضاء اللجنة قبل انفضاض الجلسة على محضر الانتخاب ويرسل هذا المحضر مباشرة مع كافة أوراق الانتخابات الى ناظر الداخلية فى خلال ثمانية أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ نسخة منه مصدقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للأصل بطرف مدير الجهة .

المـادة السابعة والثلاثون

يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء المنتخبين (بالفتح) شهادة بانتخابه .

البـاب الثـالث

فى انتخاب الاعضاء المندوبين لمجلس شورى القوانين

المـادة الثامنة والثلاثون[1]

ينتخب المنتخبون (بالكسر) المنـدوبون عن أثمان القاهرة العضو المندوب عن هذه المدينة لمجلس شورى القونين .

(١) تراجع المـادة الثالثة من ديكريتو ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧ بصفحة ٣٢٦

و ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن مدينــة اسكندرية العضــو المندوب للجلس المذكور عنها وعن الست مدن الأخر المبينة فى المــادة الخامسة [١] .

و يكون اجراء الانتخاب فى ديوان ضبطية القاهرة عن هذه المدينة وفى ديوان ضبطية الاسكندرية عنها وعن باقى المدن .

و يكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

المــادة التاسعة والثلاثون

ينتخب كل مجلس من مجالس المديريات الأربعة عشرة بالقرعة السرّية واحدا من أعضائه ليكون عضوا مندوبا فى مجلس شورى القوانين .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

البــاب الرابـــع
فى انتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية

المــادة الأربعون

ينتخب المنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أثمــان القاهرة والمنتخبون (بالكسر) المندوبون عن أقسام الاسكندرية والمنتخبون (بالكسر) المنــدوبون عن باقى المدن المبينة فى المــادة الخامسة عدد الأعيان المقرر فى القانون النظامى لكل منها ليكونوا مندوبين عنها فى الجمعية العمومية ويكون اجراء الانتخاب عن مدينتى القاهرة والاسكندرية فى ديوان ضــبطية كل منهما وعن مدينتى دمياط ورشــيد فى ديوان محافظة كل منهما وعن السويس وبور ســعيد فى ديوان محافظة السويس وعن العريش والاسماعيلية فى ديوان محافظة الاسماعيلية .

و يكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

---

(١) النص الفرنساوى يقضى بأن يشــترك فى هــذا الانتخاب مندوبو المــدن الأخرى مع مندوبى الاسكندرية و يؤيد ذلك الأمر العالى الذى يصدر فى كل مرة باجتماع هؤلاء المندوبين .

المـادة الحادية والأربعون

ينتخب المنتخبون (بالكسر) المنـدوبون عن الأربع عشرة مديرية الخمسـة والثلاثين عضوا مندوبا للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر فى القانون النظامى لكل مديرية .

ويحصـل الانتخاب بالكيفية والشروط المقررة فى هـذا القانون لانتخاب أعضـاء مجالس المديريات .

ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء أغلبية نسبية .

البـاب الخـامس
أحكـام وقتيـة

المـادة الثانية والأربعون

أحكام المواد السابعة والثامنة والتاسعة من أمرنا هذا تعدّل فى الانتخاب الاول كما يأتى :

(أولا) يعـلق دفتر الانتخـاب فى كل بلد وفى مراكز المديريات مدّة الخمسة عشر يوما التاليـة للخمسة عشر يوما المحدّدة فى المـادة الخامسة لتحرير دفاتر الانتخـاب .

(ثانيـا) يجوز تقديم الطلبات فى الثمانية أيام التالية للخمسة عشر يوما المحدّدة لتعليق دفاتر الانتخاب .

(ثالثـا) يحكم فى هـذه الطلبات فى الثمـانية أيام التالية للثمانية أيام المحدّدة لتقديمهـا .

(رابعـا) اللجنة المنوه عنها فى المـادة التاسـعة تؤلف فى الانتخاب الأول من المنـدوبين المنتخبين (بالفتح) ومن مأمور الضبطية أو المحـافظ أو مدير الجهـة

بصفة رئيس ومن اثنين من أعضاء المحكمة الابتدائية الكائنة جهة الانتخاب فى دائرة اختصاصها .

(خامسا) الميعاد المضاف عليه ثلاثة أيام المنصوص عنه فى المادة التاسعة للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من احدى اللجان أو ابائها الحكم فى الطلب يبتدئ من اليوم التالى للثمانية أيام المحددة لنظر الطلبات والحكم فيها .

المادة الثالثة والأربعون

المدة المقررة فى المادتين الرابعة عشرة والثانية والأربعين من القانون النظامى لدرج الأسماء فى دفاتر الانتخاب لا تراعى فى الانتخابين العموميين الأولين المختصين بأعضاء مجالس المديريات ولا فى انتخاباتهم التكميلية ولا تراعى أيضا فى الانتخاب العمومى الأول المختص بالأعيان المندوبين ولا فى انتخاباتهم التكميلية .

الباب السادس
أحكام عمومية

المادة الرابعة والأربعون (1)

كل طعن فى صحة الانتخابات يقدم فى الثمانية أيام لرئيس المجلس المختص به والرئيس بعد أن يعلم به أعضاء المجلس يرسله فى الثمانية أيام التالية الى رئيس احدى المحاكم الآتى ذكرها .

فالمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية تحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيها حكما باتا بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

(1) عدلت المادة الرابعة والأربعون المذكورة ضمن الأمر العالى الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٠٠ (١٣ صفر سنة ١٣١٨) الواردة صورته بصفحة (٣١٩) .

والمطاعنات المتعلقة بصحة انتخاب أحد أعضاء مجالس المديريات تحال على المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها مجلس المديرية ليحكم فيها حكما باتا بدون مصاريف بعد سماع أقوال النائب العمومى عن الحضرة الخديوية .

المادة الخامسة والأربعون

كل ما كان مخالفا لأمرنا هذا من أحكام القوانين والأوامر واللوائح والعادات يكون لاغيا وغير معمول به .

المادة السادسة والأربعون

على ناظر داخلية حكومتنا تنفيذ هذا القانون ويصير نشره بالكيفية المعتادة وتعليقه فى جميع مدن وبنادر وبلاد القطر المصرى .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣)

محمد توفيق

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر الداخلية — رئيس مجلس النظار

اسماعيل أيوب — شريف

أمر عال

بتعديل المادتين السادسة والرابعة والأربعين من قانون الانتخاب

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى وعلى قانون الانتخاب الصادرين فى أول مايو سنة ١٨٨٣

وحيث إنه يقتضى استيفاء النصوص الواردة فى هذين القانونين عن الأعضاء الذين يصبحون غير أهل لوجودهم فى الجمعية العمومية وفى مجلس شورى القوانين وفى مجالس المديريات .

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عدلت المادة السادسة من قانون الانتخاب كما يأتى :

لا تدرج أسماء الآتى بيانهم فى دفاتر الانتخاب :

(أوّلا) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالنفى أو بحرمانهم من حقوقهم الوطنية أو بالاقامة فى جهة معينة والمحكوم عليهم بسبب السرقة أو النصب أو الخيانة أو التزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو الرشوة .

(ثانيا) المعزولون من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال الأميرية أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية اضرارا بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من ممارسة حقوقه السياسية .

(ثالثا) المحكوم باشهار افلاسهم والمحجوز عليهم .

المـادة الثـانيـة

عدلت المـادة الرابعة والأربعون من قانون الانتخاب السالف ذكره كما يأتى :

كل طعن فى صحة الانتخاب يجب تقديمه من نظارة الداخلية أو من صاحب الشأن فى ظرف ثمـانية أيام الى رئيس مجلس شـورى القوانين والجمعية العمومية ان كان العضو منتخبا لأيهما والى المدير ان كان العضو منتخبا لمجلس المديرية فاذا لم يظهر عدم الأهلية إلا بعد مضى الميعـاد المذكور فلا يبتدئ الميعاد إلا من تاريخ العلم بذلك وعلى الرئيس أو المدير بحسب الأحوال أن يرسله فى الثمانية أيام التالية الى رئيس محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية الآتى بيانهما وعليه أيضا أن يخبر الهيئة بذلك عند التئامها .

فالطعن فى صحة انتخاب أحد الأعضاء لمجلس شورى القوانين أو الجمعية العمومية يحال على محكمة استئناف القاهرة لتحكم فيه بعـد سماع أقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف .

وأما الطعن فى صحة انتخاب أحد الأعضاء لمجالس المديريات فيحال على المحكمة الابتدائيـة الكائن فى دائرتهـا مجلس المديرية لتحكم فيه بعد سمـاع أقوال النيابة العمومية حكما قطعيا بغير مصاريف .

واذا طرأ على أحد الأعضاء أثناء نيابته مايوجب عدم أهليته فيسقط من العضوية بقوة القانون ويأمر ناظر الداخلية بعد اطلاعه على الحكم النهائى الصادر على العضو المذكور باجراء انتخاب جديد للمحل الخـالى على حسب المدون فى المـادة التاسعة والأربعين من القانون النظامى .

المـادة الثالثـة

على ناظر الداخليـة تنفيذ أمرنا هذا .

صدر بالقاهرة فى ١٣ صفر سنة ١٣١٨ (١١ يونيه سنة ١٩٠٠)

بالنيابة عن الحضرة الخـديوية

وبناء على أمرها العالى الرقيم	رئيس مجلس النظـار
أول يونيه سنة ١٩٠٠	وناظر الداخلية
مصطفى فهمى	مصطفى فهمى



عبد الحميد صادق باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

أمر عال

بشأن من يعتبرون من المصريين عند اجراء العمل بقانون الانتخاب
(الجنسية المصرية)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى، وعلى قانون الانتخاب الصادر فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أوّل مايو سنة ١٨٨٣) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية ، وموافقة رأى مجلس النظار ، وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

عند اجراء العمل بقانون الانتخاب الصادر فى أوّل مايو سنة ١٨٨٣ يعتبر حتما من المصريين الأشخاص الآتى بيانهم وهم :

(أوّلا) المتوطنون فى القطر المصرى قبل أوّل يناير سنة ١٨٤٨ م (١٢٦٤ هـ) وكانوا محافظين على محل اقامتهم فيه .

(ثانيا) رعايا الدولة العلية المولودون فى القطر المصرى من أبوين مقيمين فيه متى حافظ الرعايا المذكورون على محل اقامتهم فيه .

(ثالثا) رعايا الدولة العلية المولودون والمقيمون فى القطر المصرى الذين يقبلون المعاملة بموجب قانون القرعة العسكرية المصرى سواء بأدائهم الخدمة العسكرية أو بدفع البدلية .

(رابعا) الأطفال المولودون فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويستثنى من الأحكام المذكورة الذين يكونون من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها .

المـادة الثانيـــة

يجوز للرعايا العثمانيين المتوطنين فى القطر المصرى منذ أكثر من خمس عشرة سنة أن يصيروا مصريين وينالوا الحقوق الممنوحة فى قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ اذا كانوا قد أعلنوا هذه الرغبة الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها محل اقامتهم .

ونتقرر شروط هذا الاعلان فى قرار وزارى يصـدر من ناظرى الداخلية والحقانيـــة .

المـادة الثالثـــة

يجب على كل من يريد أن يصـير مصريا طبقا للمـادة الثانيـــة أن يقوم بكل ما تفرضه القوانين المصرية المختصة بالقرعة العسكرية .

ومع ذلك فالذين يزيد سنهم عن ١٩ سـنة تستبدل خدمتهم العسـكرية بدفع رسم قـدره عشرون جنيهـا مصريا ولو يكونون قـد قاموا بمـا يفرضه قانون العسكرية العثمانى .

المـادة الرابعـــة

على نظار الداخلية والحقانية والحربية تنفذ أمرنا هذا .

صدر بالاسكندرية فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠)

بالنيابة عن الحضرة الخديوية

وبناء على أمرها العالى الرقيم أول يونيه سنة ١٩٠٠

مصطفى فهمى

ناظر الحربيـــة	بالنيابة عن ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد العبانى	بطرس غالى	مصطفى فهمى

قـــرار وزارى
بشأن الجنســية المصــرية

ناظرا الداخليـــة والحقانيـــة :

بعـد الاطلاع على المـادة الثانية من الأمر العـالى الصادر فى ٢ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) قررنا ما يأتى .

المـادة الأولى

الاعلان المنصوص عنه فى المـادة الثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع أوّل سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيو سنة ١٩٠٠) يحرر على ورقة تمغة ويسلم الى المديرية أو المحافظة التى فيها محل اقامة صاحب الاعلان ويكون مرفقا بالأوراق والمستندات الآتى بيانها التى يجب على صاحب الاعلان استخراجها على نفقته .

المـادة الثانيـــة

يجب على صاحب الاعلان أن يقدّم الأوراق الآتية :

(أوّلا) شهادة الولادة أو مستندا موثوقا به يقوم مقامها دالا على بلوغه سن الرشد المقرر فى المـادة الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦

(ثانيـا) شهادة تثبت تابعيته العثمانية .

(ثالثـا) كافة المستندات المثبتة توطنه فى القطر المصرى مدّة لا تقـل عن خمس عشرة سنة على التوالى بدون انقطاع غير عادى .

(رابعـا) شهادة من جهات الادارة المصرية تثبت حالته تجاه قانون القرعة العسكرية متى كان عمره أكثر من تسع عشرة سنة .

أما فى الحالة المنصوص عنها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة من الأمر العالى فيجب على صاحب الاعلان أن يدفع أيضا مبلغ البداية الذى يعاد اليه اذا رفض طلب قيد اسمه .

المادة الثالثة

يعطى وصل بالاعلانات و بالأوراق والمستندات المرفقة بها .

المادة الرابعة

لا يعطى الوصل فى حد ذاته حقا فى الانتخاب، وانما يكون نوال هذا الحق بعد قيد اسم الشخص بصفة قانونية فى دفاتر الانتخاب طبقا للشروط والمواعيد والأوقات المحددة فى القانون الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣

صدر بالاسكندرية فى ٣ ربيع أول سنة ١٣١٨ (٣٠ يونيه سنة ١٩٠٠)

بالنيابة عن ناظر الحقانية	ناظر الداخلية
بطرس غالى	مصطفى فهمى

أحكام خصوصية لانتخاب أعضاء مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية عن المدن

أمر عال

بانتخاب عضو مجلس شورى القوانين عن المدن

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية والثلاثين من القانون النظامى، وعلى المادة الثامنة والثلاثين من قانون الانتخاب الصادرين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ (أول مايو سنة ١٨٨٣) .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية، وموافقة رأى مجلس النظار .

أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى

الاثنا عشر المنتدبون عن مدينة القاهرة للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان المحافظة فى يوم الأربعاء أول يناير سنة ١٩٠٨ (الموافق ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٥) بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب العضو الذى ينوب عن هذه المدينة فى مجلس شورى القوانين .

المادة الثانية

الثمانية المنتدبون عن مدينة الاسكندرية ، والستة المنتدبون عن مدن بورسعيد والاسماعيلية والسويس ودمياط ورشيد والعريش للانتخاب مدعوون للاجتماع بديوان محافظة الاسكندرية فى يوم السبت ٤ يناير سنة ١٩٠٨ (الموافق أول الحجة سنة ١٣٢٥) بعد شروق الشمس بثلاث ساعات لانتخاب العضو الذى ينوب عن هذه المدن السبع فى مجلس شورى القوانين .

المادة الثالثة

يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات فى الباب الثانى من قانون الانتخاب الصادر فى أول مايو سنة ١٨٨٣ مع مراعاة التعديلات الآتية :

(أولا) اللجنة التى يناط بها ادارة الانتخاب تؤلف من ثلاثة أعضاء ، اثنان منهم من أعضاء المحكمة الابتدائية التى تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة فى دائرة اختصاصها ، والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرياسة .

(ثانيا) لمحافظى مصر والاسكندرية أو مندوبيهما عين الاختصاصات المقررة للمديرين فى الباب الثانى من قانون الانتخاب .

المادة الرابعة

الشروط الواجب توفرها فيمن ينتخبون لمجلس شورى القوانين هى عين الشروط المقررة فى المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة من القانون النظامى فى شأن من ينتخبون لمجالس المديريات مع مراعاة التعديل الآتى .

الخمسة آلاف قرش قيمة المال الواجب تأديته سنويا لخزينة الحكومة يجوز أن يكون من مال أطيان أو عوائد أملاك .

المادة الخامسة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
مصطفى فهمى

ناظر الحقانية
ابراهيم فؤاد

أمر عال

بانتخاب الأعيان المندوبين للجمعية العمومية عن المدن

نحن خديو مصـــر

بعد الاطلاع على المـادة الحادية والأربعين من القانون النظامى وعلى المـادة الأربعين من قانون الانتخاب الصادرين فى ٢٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٠ الموافق أول مايو سنة ١٨٨٣

وبعـد الاطلاع على الأمر العـالى الصادر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ المعدّل لشروط الأهليـة للانتخاب فى الجمعية العمومية بمدن رشـيد ودمياط و بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش .

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية، وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بمـا هو آت :

المـادة الأولى

الاثنا عشر المنتدبون من مدينة القاهرة، والثمـانية المنتدبون من مدينة الاسكندرية؛ وكذلك الستة المنتدبون من مدن بور سعيد والسويس والاسماعيلية والعريش ودمياط و رشيد مدعوون للاجتماع فى الأيام والأماكن المعينة فى المـادة الآتية بعـد شروق الشمس بثـلاث ساعات لانتخاب الأعيان المنـدوبين للجمعية العمومية مع مراعاة العدد المقرر لكل مدينة من هذه المدن فى المـادة الحادية والأربعين من القانون النظامى .

المـادة الثانيـــة

يكون اجراء الانتخابات عن مدينتى القاهرة ودمياط بديوان محافظة كل منهما فى يوم الأربعاء أول يناير سنة ١٩٠٨ (٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٥)

وعن مدينتى بور سعيد والسويس بديوان محافظة السويس فى يوم الخميس ٢ يناير سنة ١٩٠٨ (٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٢٥)

وعن مدينة الأسكندرية بديوان محافظتها فى يوم السبت ٤ يناير سنة ١٩٠٨ (غرة ذى الحجة سنة ١٣٢٥)

وعن مدينة رشيد بديوان مركزها فى يوم الأحد ٥ يناير سنة ١٩٠٨ (٢ ذى الحجة سنة ١٣٢٥)

وعن مدينتى الاسماعيلية والعريش بديوان محافظة الاسماعيلية فى يوم الاثنين ٦ يناير سنة ١٩٠٨ (٣ ذى الحجة سنة ١٣٢٥)

المادة الثالثة

يكون اجراء الانتخابات بالكيفية والشروط المقررة لانتخاب أعضاء مجالس المديريات فى الباب الثانى من قانون الانتخاب مع مراعاة التعديلات الآتية :

(أولا) اللجنة التى يناط بها ادارة الانتخاب تؤلف من ثلاثة أعضاء، اثنان منهم قضاة من المحكمة الابتدائية الأهلية التى تكون المدينة المزمع اجراء الانتخابات فيها داخلة فى دائرة اختصاصها ، والثالث مندوب يعينه ناظر الداخلية وله الرياسة.

(ثانيا) الاختصاصات المقررة للمدير بمقتضى الباب الثانى من قانون الانتخاب تعطى لمحافظ المدينة الجارى فيها الانتخابات أو من ينوب عنه ، وأما عن مدينة رشيد فيعطى لمأمور المركز أو من ينوب عنه .

المادة الرابعة

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١١ ذى القعدة سنة ١٣٢٥ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٧) .

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
ابراهيم فؤاد	مصطفى فهمى

مجلس شورى القوانين

لائحة علنية الجلسات

المصدّق عليها من هيئة المجلس بجلسته المنعقدة فى يوم الثلاثاء ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٩

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩

وبناء على ما جاء بالفقرة الثانية من المادة الأولى منه أن العلنية تكون طبقا للشروط التى يحددها المجلس فى لائحة داخلية يسنها لذلك .

قررت هيئة مجلس شورى القوانين ما يأتى :

المادة الأولى

يسوغ لغير الأشخاص المنصوص عنهم فى المادة ٢٧ من القانون النظامى الدخول فى قاعة جلسات المجلس بموجب تذاكر .

تعين محلات مخصوصة لمن بيدهم هذه التذاكر .

المادة الثانية

تعطى التذاكر المذكورة من السكرتارية بأمر الرئيس بناء على طلب يقدّم باسمه يبين فيه اسم ولقب وعنوان وصناعة الطالب .

وتكون هذه التذاكر إما دائمة أو لجلسة واحدة ويبين فيها مكان الجلوس .

المادة الثالثة

لكل عضو من أعضاء المجلس تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته .

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها .

المـادة الرابعـــة

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التـام وألا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها المكلفون بحفظ النظام .

المـادة الخامســـة

للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لا يحضرها أحد غير المنصوص عنهم فى المـادة ٢٧ من القانون النظامى للنظر فى موضوع معين .

محاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ما تقرره الهيئة .

المـادة السادســـة

على سكرتارية المجلس أن تدون مذكرة بأعمال كل جلســة تأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى إن تعذر اعطاؤها اليها فى اليوم نفسه .

فإذا وجد اختـلاف بين ما نشرته بعض الصـحف و بين ما جاء فى المذكرة وجب على الصـحف التى لم يطابق ما نشرته لمـا جاء بالمذكرة أن تنشر المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف ، فإن تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة .

المـادة السابعـــة

للرئيس أن يأمر كل من خالف فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من نصوص هذه اللائحة بالانصراف الى الخارج ، فإن لم ينصرف ، فللرئيس أن يأمر بإخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية .

يأمر الرئيس بناء على قرار الهيئة بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة خرجت عن حد الاعتـدال فى انتقادها قرارات الهيئة أو آراء الأعضـاء أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل ما يجرى فى المجلس .

وكل جريدة تعطلت عن الصـدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها .

المـادة الثامنـــة

تسرى أحكام هذه اللائحة بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

(١) ملحق الوقائع المصرية رقم ٥٥ فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠٩

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الأولى

المصدّق عليها بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٨٨٣

الفصل الأول

فى عقد الجلسات

البند الأول

عند حلول ميعاد الجلسة، يقدم للرياسة أحد كتاب السر كل يوم بيان أسماء من حضر من حضرات الأعضاء .

البند الثانى

متى علم الرئيس أن عدد حضرات الأعضاء الذين حضروا كاف لعقد الجلسة فيعقدها مفتتحا لها بقوله (عقدت الجلسة) ثم يدير المذاكرات واقيا أحكام النظام .

البند الثالث

فى ابتداء الجلسة يقرأ أحد كتاب السر محضر الجلسة الماضية وتؤخذ الآراء على كونه هو الذى حصل، ثم يوقع عليه الرئيس، و بعد ذلك يمضيه ذلك الكاتب .

البند الرابع

قبل ابتداء المذاكرة فى شىء يخبر الرئيس الهيئة بما قدّم اليه وما ورد عليه من الأوراق المراد تبليغها اليها .

البند الخامس

لا يتكلم أحد فى الجلسة الا باستئذان من جانب الرياسة او اذن مبتدأ من الرئيس ما عدا كلمات الاستحسان أو الموافقة أو الاستفهام، و يلزم أن تكون المخاطبة موجهة الى الرئيس فى ابداء الرأى .

البنـــد السـادس

التكلم يكون بالترتيب بحيث يقـدم الطالب الأول فالأول، فان وقع طلبـان أو أكثر فى وقت واحد، يقرع بين الطالبين .

البنـــد السـابع

قطع الكلام على من يتكلم ممنوع .

البنـــد الثـامن

يجب على كل متكلم فى الجلســة ألا يخرج عن موضوع المذاكرة ومؤيداته ، فان خرج عنه كان مستوجبا للاخطار من جانب الرياسة .

البنـــد التاســع

من أخطـر مرتين فى أثنـاء جلسة واحدة ، ثم استمر على الكلام الخارج عن موضوع المذاكرة، يطلب الرئيس من الهيئة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى ذات الموضوع، ومتى تقرر ذلك بأغلبية الآراء نفذ .

البنـــد العـاشـر

لا يسـوغ الاعتراض على الاخطار الصادر من الرياسة، ولكن يجوز لمن وقع عليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه الاخطار بعد انتهاء المذاكرة، وللرئيس أن يأذن له قبل ذلك .

البنـــد الحادى عشر

قبل ختام كل جلسة يتقرر فى الهيئة يوم افتتاح الجلسة التالية وساعتها، ثم يعلن الرئيس انتهاءها بقوله (ختمت الجلســة) ويكون العمل على ما يتقرر إذا لم تطرأ أشغال مهمة تستوجب اجتماع الهيئة .

الفصــل الثـانى
فى المذاكرات

البنــد الثانى عشر

تطبع يومية للمذاكرات يبين فيها وقت الجلسة ومواضيع المذاكرة بالترتيب وتوزع على حضرات الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل، وذلك فى غير المواد المنظورة .

البنــد الثالث عشر

اذا طلب الانتقال من مذاكرة الى أخرى أوكان فى موضوع المذاكرة مبحث يشتمل على مسألتين وطلب تفريقهما وتقديم احداهما على الأخرى ، تؤخذ الآراء على ذلك و يتبع ما تقره الأغلبية .

البنــد الرابع عشر

بعد انتهاء المذاكرة فى المواضيع المندرجة باليومية يسوغ لكل واحد من الأعضاء أن يدعو المجلس الى طلب تقديم مشروعات قوانين أو أوامر متعلقة بالادارة العمومية، فان اجتمعت الأكثرية على القبول يطلب تقديم ذلك .

البنــد الخـامس عشر

يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة فى الموضوع المبحوث فيه ، ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك، فان وجد من يروم التكلم على ضد انتهاء المذاكرة يأذن له .

الفصـــل الثالث
فى كيفية أخـــذ الآراء

البنـــد السادس عشر

تصـدر قرارات المجلس فى المـواد التى تنظر فيـه بالأكثرية المطلقة ما عدا المنصوص عليه بالمـادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى، ويكون أخذ الآراء على حالتين . الأولى (النـداء بالاسم) : والثانية (كتابة الرأى فى ورقة) ووضعها فى الصندوق المخصوص لذلك حسبما تقتضيه الحالة .

البـاب السابع عشر

أخذ الآراء بالنداء بالاسم يكون بطريقة أن ينـادى الرئيس الأعضاء واحدا بعد واحد ، ويثبت رأى كل منهم الى جانب اسمه ، وأخذ الآراء بوضع الأوراق فى الصندوق، يكون بكتابة كل واحد رأيه فى ورقة غير ممضاة، ثم يلقى هذه الورقة فى الصندوق الذى يدور به أحد خدمة المجلس، ومتى تم جمع الأوراق، يقدم الصندوق الى مقام الرياسة ، ويفتحه كاتب الجلسة على مرأى من الرئيس ، ويعد الأوراق بين يديه ويضبط أنواعها كلا على حدته ، وبعـد ذلك يخبر الرئيس الهيئة بنتيجة أخذ الآراء .

الفصـــل الرابع
فى وظائف اللجان

البنـــد الثـامن عشر

يصح أن يحول على لجنة واحدة فى آن واحد مشروعات على شرط أن يكون بين المشروعين نسبة أو اتصال .

البنــد التاسع عشر

يجتمع أعضاء كل لجنــة عقب انتخابهم ويختارون من أنفسهم رئيسا، ويعين رئيس المجلس كاتبا لها، وكل اجتماع تعقده اللجنة تكتب فى محضره أسماء أعضائها الحاضرين .

البنــد العشرون

اذا تعينت لجنة لرؤية مشروع ما، ورأت فيه بعض ملاحظات، فعليها أن تقدّم تقريرها الى مقام الرياسة مبينا فيه آراؤها ورغباتها فى ذلك المشروع، وبتلاوة ذلك بالهيئة، فان رأت لزوم توزيعه فيطبع ويوزع على الأعضاء قبل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الأقل .

الفصــل الخــامس

فى المشــروعات

البنــد الحادى والعشرون

كل مشروع قانون أو أمر يرد الى المجلس من جانب الحكومة وكذلك ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية والحساب المنصوص عنهما بالمادة الثانية والعشرين والخامسة والعشرين من القانون النظامى المصرى يخبر الرئيس به الهيئة ، فان تقررت فيها تلاوته تلى، وإلا حول الى اللجنة التى تشكل له .

البنــد الثانى والعشرون

متى ورد مشروع وتقرر لزوم توزيع نسخ منه على الأعضاء لتصفحه، فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه .

البنــد الثالث والعشرون

اذا بدا لواحد أو لجماعة من الأعضاء رأى فى مشروع محوّل على لجنة، فعلى من بدا له ذلك أن يكتب للرئيس بتفصيلات ما رآه ، والرئيس يحول ذلك على اللجنة فان لم تنظر اليه كان لمبدى الرأى الحق فى أن يقدّم رأيه للهيئة عند تلاوة المشروع فيها.

البنـــد الرابع والعشرون

للذين يرون رأيا فى المشروع المحوّل ، حق الحضور فى اللجنة وبيان ما يريدون ايضاحه، ولكن ليس لهم فى اللجنة رأى معدود .

البنـــد الخـامس والعشرون

اذا رأى بعض الأعضاء ملاحظات فى المشروع أو أحد بنـوده فى أثناء كل مذاكرة فيه بالهيئة ، تؤخذ الآراء عن تلك الملاحظات ، ومتى قبلت بينت الهيئة آراءها ورغباتها فيه .

البنـــد السادس والعشرون

متى تقرر فى الهيئة رد طلب قانون أو رد تعديل قانون من بعض الأعضاء، فلا يجوز لمن طلب ذلك من الأعضاء أن يعيد طلبه فى هذا الانعقاد ، ولكن يجوز له فيما بعـــد .

الفصـــل السادس
فى الغيـاب عن المجلس

البنـــد السـابع والعشرون

من رام من الأعضاء أن يتغيب عن المجلس لأمر لازم، فعليه أن يطلب الاذن من الهيئة بواسـطة الرئيس ، ولكن اذا عرض أمر مهم، فللرئيس أن يأذن لذلك العضو ثم يبلغ الهيئة ذلك .

البنـــد الثامن والعشرون

اذا غاب أحد الأعضاء بغير اذن ثلاثة أيام متوالية، ولم يعلن الرئيس بالأسباب الحاملة له على التأخير استوجب الاخطار على ذلك، وان تجاوز المستأذن خمسة أيام عن المـدة المعينة فى استئذانه بغير أن يخطر المجلس بضرورة تأخيره، عدّ تأخيره غيابا بغير اذن، وكان مستوجبا للاخطار أيضا .



دولة الأمير حسين كامل باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

الفصـــل السابع
فى الرياســـة والتوكـيل والكتابة

البنـــد التاسع والعشرون

الرئيس هو الذى يعقد الجلسات ويختمها ويدير حركة المذاكرات، وله دون سواه حق الاذن فى الكلام والأمر بأخذ الآراء، وهو حافظ النظام والانتظام، وله أيضا وحده حق الاخطار والملاحظة الأولى على قلم كتابة السر وتحرير المحاضر .

البنـــد الثلاثون

من وظائف الرئيس اجراء أمر الضبط والربط فى ادارة المجلس ، فالمأمورون المختصون بذلك وخدمة المجلس تابعون له رأسا .

البنـــد الحادى والثلاثون

للوكيل الذى يتولى الرياسة عند غيبة الرئيس نفس الحقوق التى للرئيس وعليه الواجبات التى على الرئيس .

البنـــد الثـانى والثلاثون

للرئيس حال وجوده أن يحيـل ملاحظة تحرير محـاضر الجلسات على الوكيلين أو أحدهما .

البنـــد الثالث والثلاثون

على كاتب السر الأول وكاتب السر الثانى ادارة الأعمال الكتابية، وهما مسئولان عن تحرير المحاضر وتسجيل القرارات .

البنـــد الرابـع والثلاثون

كل محضر أو قرار يرسل من المجلس بتوقيع الرئيس أو أحد وكيليه، ينبغى أن تكون عليه علامة كاتب السر الأول أو الثانى، فان غابا كان للرئيس أن يختار لذلك واحدا من كتاب المجلس .

البنـــد الخامس والثلاثون

كاتب السر الأوّل هو الأمين على ختم المجلس والأوراق المتعلقة به .

البنـــد السادس والثلاثون

سائر كتاب المجلس تابعـون بادارتهم لكاتب السر الأوّل ، وان غاب فكاتب السر الثـانى ، وكاتبـا السر تابعون بادارتهما للرئيس ، ومجموع الكتبة تحت ملاحظة الرياسة .

البنـــد السابع والثلاثون

يكون للجلس سجلان : أحدهما تثبت فيه محاضر الجلسات ، والثانى يثبت فيه ملخص المشروعات التى ترد الى المجلس من جهات الحكومة بحسب تواريخ ورودها ، وتبين فيه الجهة التى ورد منها (وللهيئة تقديم مشروع على آخر متى تقررت أهميته) ودفتر للفهرست يقيـد فيه بيـان المشروعات وتقارير الطلبات التى تجرى المذاكرة فيها ، ويؤشر فيه على ما تقرر منها ليعلم ماتم من ذلك .

البنـــد الثامن والثلاثون

للجلس حق تعديل هذا النظام بحسب مقتضيات الأحوال .



اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الثانية المعدلة

المصدق عليها بجلسة ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤

الفصل الأول

فى عقد الجلسات

البند الأول

عند حلول ميعاد كل جلسة يقدّم للرياسة كاتب السر أو من يقوم مقامه بيان أسماء من حضر من الأعضاء، ومن اعتذر، ومن غاب بلا عذر .

البند الثانى

متى وجد العدد الكافى لعقد الجلسة أخذ كل واحد من الأعضاء مجلسه ، بحيث يكون الأعضاء الدائمون على يمين الرئيس والمندوبون على يساره، ثم يعلن الرئيس افتتاح الجلسة ويدير أعمالها محافظا على نظامها .

البند الثالث

فى ابتداء الجلسة يقرأ كاتب السر أو من يقوم مقامه محضر الجلسة الماضية وتؤخذ الآراء على كونه هو الذى حصل، ثم يوقع عليه الرئيس وبعد ذلك يمضيه ذلك الكاتب .

البند الرابع

قبل ابتداء المذاكرة فى شيء يخبر الرئيس الهيئة بما قدّم اليه وما ورد عليه من الأوراق المراد تبليغها اليها .

البنـــد الخـامس

لا يتكلم أحد فى الجلسة الا بالاستئذان من جانب الرياسة أو اذن مبتدئ من الرئيس ماعدا كلمات الاستحسان أو الموافقة أو الاستفهام ، و يلزم أن تكون المخاطبة موجهة الى الرئيس فى ابداء الرأى أو المناقشة فيه .

البنـــد السادس

التكلم يكون بالترتيب بحيث يقـدّم الطالب الأوّل فالأوّل ، فان وقع طلبان أو أكثر فى وقت واحد يقرع بين الطالبين .

البنـــد السـابع

قطع الكلام على من يتكلم ممنوع .

البنـــد الثـامن

يجب على كل متكلم فى الجلســة ألا يخرج عن موضوع المـذاكرة ومؤيداته فان خرج عنه كان مستوجبا للاخطار من جانب الرياسة .

البنـــد التاســع

من أخطر مرتين فى أثنـاء جلسة واحدة ثم استمر على الكلام الخـارج عن موضوع المذاكرة ، يطلب الرئيس من الهيئة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى ذاك الموضوع ومتى تقرر ذلك بأغلبية الاراء نفذ .

وليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم الا اذا كان كلامه خارجا عن المواضيع المنصوص عنها فى البندين الثامن والرابع عشر ، فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الهيئة فى ذلك وما تقرره الأغلبية يتبع .

البنـــد العـاشـــر

لا يسوغ الاعتراض على الاخطار الصادر من الرياسة ، ولكن يجوز لمن وقع عليه أن ينفى عن نفســه ما استوجب عليــه الاخطار بعد انتهـاء المذاكرة ، وللرئيس أن يأذن له قبل ذلك .

البنـــد الحادى عشر

قبل ختام كل جلسة يتقرر فى الهيئة يوم افتتاح الجلسة التالية وساعتها، ثم يعلن الرئيس انتهاءها، ويكون العمل على ما يتقرر إذا لم تطرأ أشغال مهمة تستوجب تقديم اجتماع الهيئة، وللهيئة أن تفوض للرئيس تحديد الجلسة الآتية عند ورود أشـــغال .

الفصـــــل الثـانى
فى المذاكرات

البنـــد الثـانى عشر

تطبـع يومية للمذاكرات يتبين فيها وقت الجلســة ومواضيع المذاكرة بالترتيب وتوزع على حضرات الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل، وذلك فى غير المواد المنظورة .

البنـــد الثالث عشر

إذا طلب الانتقال من مذاكرة إلى أخرى أو كان فى موضوع المذاكرة مبحث يشتمل على مسألتين وطلب تفريقهما وتقـديم إحداهما على الأخرى، تؤخذ الآراء على ذلك، ويتبع ما تقره الأغلبية .

البنـــد الرابع عشر

بعد انتهاء المذاكرة فى المواضيع المندرجة باليومية يسوغ لكل واحد من الأعضاء أن يدعو المجلس إلى طلب تقـديم مشروعات قوانين أو أوامر متعلقــة بالإدارة العمومية، فإن اجتمعت الأكثرية على القبول يطلب تقديم ذلك .

البنـــد الخامس عشر

يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة فى الموضوع المبحوث فيه، ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك، فإن وجد من يروم التكلم على ضدّ انتهاء المذاكرة يأذن له .

فإذا أقرت الهيئة على انتهاء المذاكرة وبدا لأحد الأعضاء فى أثناء أخذ الآراء أو بعد انتهائه أن يعرض رأيا أو دليلا جديدا فى الموضوع الذى انتهت المذاكرة فيه أو أخذت الآراء عليه لا يمنع من ذلك، وللهيئة أن تنظر فيما يبديه إذا وافقت الأغلبية على ذلك، وكل هذا ما لم يكن شرع فى المذاكرة فى موضوع آخر أو أعلن ختام الجلسة .

الفصل الثالث
فى كيفية أخذ الآراء

البند السادس عشر

تصدر قرارات المجلس فى المواد التى تنظر فيه بالأكثرية المطلقة ما عدا المنصوص عليه بالمادة الحادية والثلاثين من القانون النظامى، ويكون أخذ الآراء على حالتين الأولى (النداء بالاسم) والثانية (كتابة الرأى فى ورقة ووضعها فى الصندوق المخصوص لذلك حسبما تقتضيه الحالة) .

البند السابع عشر

أخذ الآراء بالنداء بالاسم يكون بطريقة أن ينادى الرئيس الأعضاء واحدا بعد واحد، ويثبت رأى كل منهم إلى جانب اسمه، وأخذ الآراء بوضع الورق فى الصندوق يكون بكتابة كل واحد رأيه فى ورقة غير ممضاة، ثم يلقى هذه الورقة فى الصندوق الذى يدور به أحد خدمة المجلس . ومتى تم جمع الأوراق يقدم الصندوق إلى مقام الرياسة ويفتحه كاتب الجلسة على مرأى من الرئيس ويعدّ الأوراق بين يديه ويضبط أنواعها كلا على حدته . وبعد ذلك يخبر الرئيس الهيئة بنتيجة أخذ الآراء .

الفصـــل الرابـــع
فى وظائف اللجان

البنـــد الثامن عشر

يصح أن يحوّل على لجنة واحدة مشروعان أو أكثر .

البنـــد التاسع عشر

يجتمع أعضاء كل لجنة عقب انتخابهم ويختارون من أنفسهم رئيسا، ويعين رئيس المجلس كاتبا لها . وكل اجتماع تعقده اللجنة تكتب فى محضره أسماء أعضائها الحاضرين

البنـــد العشرون

اذا تعينت لجنة لرؤية مشروع ما، فعليها أن تقدّم تقريرها الى مقام الرياسة مبينا فيه آراؤها ورغباتها فى ذلك المشروع، و بتلاوة ذلك بالهيئة، فإن رأت لزوم توزيعه فيطبع و يوزع على الأعضاء قبل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الأقل.

الفصـــل الخامس
فى المشـــروعات

البنـــد الحادى والعشرون

كل مشروع قانون أو أمر يرد الى المجلس من جانب الحكومة وكذلك ميزانية ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية والحساب المنصوص عنهما بالمادة الثانية والعشرين والخامسة والعشرين من القانون النظامى المصرى، يخبر الرئيس به الهيئة فإن تقررت فيها تلاوته تلى و إلا حوّل الى اللجنة التى تشكل له .

البنـــد الثانى والعشرون

متى ورد مشروع وتقرر لزوم توزيع نسخ منه على الأعضاء لتصفحه أو رأى الرئيس لزوم ذلك فيأمر بطبعه وتوزيعه .

البنـــد الثـالث والعشرون

اذا بدا لواحد أو لجماعة من الأعضاء رأى فى مشروع محوّل على لجنـة ، فعلى من بدا له ذلك أن يكتب للرئيس بتفصيلات ما رآه، والرئيس يحوّل ذلك على اللجنة ، فإن لم تنظر اليه كان لمبـدى الرأى الحق فى أن يقدّم رأيه للهيئة عند تلاوة المشروع فيها .

البنـــد الرابع والعشرون

للذين يرون رأيا فى المشروع المحوّل، حق الحضور فى اللجنة و بيان ما يريدون ايضاحه، ولكن ليس لهم فى اللجنة رأى معدود .

البنـــد الخامس والعشرون

اذا رأى بعض الأعضاء ملاحظات فى المشروع أو أحد بنوده فى أثنـاء كل مذاكرة فيـه بالهيئة ، تؤخذ الآراء عن تلك الملاحظات، ومتى قبلت بينت الهيئة آراءها و رغباتها فيه .

واذا بدت ملاحظة لبعض الأعضـاء فى مشروع أو أحد مواده بعـد انتهاء المذاكرة وقبـل ارسال المشروع الى الحكومة ، فله أن يعـرض طلب المذاكرة فى ملاحظته على الهيئة، وللهيئة أن تقرر العودة الى ذلك .

ومع هـذا فللهيئة أن تقرر تلاوة المشروع من أوّله الى آخره مرة ثانيـة وثالثة فى جلسة أو جلسات مختلفة اذا رأت ذلك .

البنـــد السادس والعشرون

متى تقرر فى الهيئـة ردّ طلب قانون أو تعديل قانون من بعض الأعضاء فلا يجوز لمن طلب من الأعضاء أن يعيـد طلبه فى هـذا الانعقاد ولكن يجوز له فيما بعـد .

الفصـــل السادس
فى الغياب عن المجلس

البنـــد السابع والعشرون

من رام من الأعضاء أن يتغيب عن المجلس لأمر لازم فعليه أن يطلب الاذن من الهيئة بواسطة الرئيس . ولكن اذا عرض أمر مهم ، فللرئيس أن يأذن لذلك العضو ثم يبلغ الهيئة ذلك .

ولا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلســة إلا باذن من الرئيس .

البنـــد الثامن والعشرون

اذا غاب أحد الأعضاء عن بعض الجلسات ولم يكن أشعر الرئيس بعذره قبل موعد الاجتماع أو لم تقبل الهيئة عذره وتكرر منه ذلك ثلاث مرات فى السنة ، استحق أن يخطره الرئيس فى المرة الرابعة ، فان عاد لذلك مرة خامسة يخطر ثانيا وفى السادسة تقرر الهيئة إبلاغه أسفها من عدم رعايته للاخطارات السابقة .

وتعتبر السنة لكل عضو من تاريخ أول مرة تحسب عليه غيابا .

وكل من تأخر عن الميعاد المحدّد للاجتماع أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره على الوجه المتقدم ، حسب ذلك غيابا تنطبق عليه الأحكام السابقة .

الفصـــل السابع
فى الرياســة والتوكيل والكتابة

البنـــد التاسع والعشرون

الرئيس هو الذى يعقد الجلسات ويختمها ويدير حركة المذاكرات . وله دون سواه حق الاذن فى الكلام والأمر بأخذ الآراء وهو حافظ النظام ، وله أيضا وحده حق الاخطار والملاحظة الأولى على قلم كتابة السر وتحرير المحاضر .

البنــد الثلاثون

من وظائف الرئيس اجراء أمر الضبط والربط فى ادارة المجلس فالمأمورون المختصون بذلك وخدمة المجلس تابعون له رأسا .

البنــد الحادى والثلاثون

للوكيل الذى يتولى الرياسة عند غيبة الرئيس نفس الحقوق التى للرئيس وعليه الواجبات التى على الرئيس .

البنــد الثانى والثلاثون

للرئيس حال وجوده أن يحيل ملاحظة تحرير محاضر الجلسات على الوكيلين أو أحدهما .

البنــد الثالث والثلاثون

على كاتب السر أو من يقوم مقامه ادارة الأعمال الكتابية وهو مسئول عن تحرير المحاضر وتسجيل القرارات .

البنــد الرابع والثلاثون

كل محضر أو قرار يرسل من المجلس بتوقيع الرئيس أو أحد وكيليه ، ينبغى أن تكون عليه علامة كاتب السر أو من يقوم مقامه .

البنــد الخامس والثلاثون

كاتب السر هو الأمين على ختم المجلس والأوراق المتعلقة به .

البنــد السادس والثلاثون

سائر كتاب المجلس تابعون بادارتهم لكاتب السر ، وان غاب فلمن يقوم مقامه وجميع وظائف الكتابة وغيرها تحت ملاحظة الرياسة .

البنـــد السابع والثلاثون

يكون للمجلس ثلاثة سجلات : أحدها تثبت فيه محاضر جلساته، والثانى تثبت فيه محاضر اللجان التى تشكل من الهيئة ، والثالث يثبت فيــه ما يرد على المجلس من المشروعات من جهات الحكومة بحسب تواريخ ورودها، وقرارات الهيئة عن كل منها والكيفية التى صــدر عليها ، والأسباب التى ترد عن ذلك من جهة الحكومة ، وفهرست لسهولة الكشف، ثم دفتر لقيد أسماء الأعضاء من وارد البيان المنصوص عنه بالبند الأوّل .

البنـــد الثامن والثلاثون

للمجلس حق تعديل هذا النظام بحسب مقتضيات الأحوال .

تقرّرت هــذه اللائحة بجلســة المجلس المنعقدة فى يوم السبت ٤ ذى الحجــة سنة ١٣٢١ (٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤) .

و بجلسته المنعقدة فى يوم الأحد ٢١ فبراير المذكور، تقرّر العمل بها ابتداء من أوّل أبريل سنة ١٩٠٤

اللائحة الداخلية لمجلس شورى القوانين

الثالثة المعدّلة

المصدّق عليها بجلسة ٣ فبراير سنة ١٩١٠

الفصل الأول

فى عقد الجلسات ونظامها

المادة الأولى

متى حل ميعاد الجلسة ، وكان عدد الأعضاء الحاضرين كافيا لعقدها ، يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم بحسب أقدمية كل منهم ، فيجلس الدائمون على يمينه والمندوبون على يساره .

ثم يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات ويحافظ على النظام ويعلن انتهاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدده بعد أخذ رأى المجلس .

المادة الثانية

للمجلس قبل انتهاء كل جلسة أن يحدد موعد الجلسة التالية أو يفوض ذلك للرئيس .

وعلى الرئيس أن يخطر الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة .

وله أن يقرب ميعاد الجلسة الذى حدده المجلس اذا طرأ ما يستوجب ذلك .

المادة الثالثة

للرئيس أن يحدد يوم وساعة انعقاد الجلسة و يدعو الأعضاء اليها اذا لم يكن المجلس قد حددها من قبل .

وترسل دعوة الحضور قبل ميعاد الجلسة بثلاثة أيام على الأقل، ما عدا الحالة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من المـادة الثانية .

و يرفق بالدعوة جدول ببيان الأعمال المقتضى نظرها اذا لم يكن سبق بيانها .

المـادة الرابعـة

فى ابتداء الجلسة تتلى خلاصة محضر الجلسة المـاضية المنصوص عنه بالمـادة (٥٣) من هذه اللائحة للتصديق عليها .

وتشتمل هـذه الخلاصة على اسم من عقدت الجلسة تحت رياسته وعدد من حضرها من الأعضاء وأسماء من اعتذر منهم ومن غاب بغير عذر، مع بيان نصوص جميع القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة .

المـادة الخامسـة

عقب التصديق على خلاصة محضر الجلسة المـاضية، يخبر الرئيس المجلس بما ورد له من المكاتبات ثم يأمر بتلاوتها .

وللمجلس أن يقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها .

المـادة السادسـة

لا يتكلم أحد فى الجلسـة الا باذن من الرياسة و يعطى الاذن بالترتيب الأوّل فالأوّل، و يكون المتكلم واقفا و يوجه خطابه دائما للرئيس — وهذا ما عدا كلمات الموافقة أو الاستحسان .

المـادة السابعـة

(١) يجب على كل متكلم فى الجلسـة ألا يخرج عن الموضـوع المطروح للبحث وألا يتكلم فى الشخصيات وألا يتذاكر أو يبدى رغبتـه فيما هو ممنوع بحكم المـادة (٢٣) من القانون النظامى .

(٢) قطع الكلام على المتكلم ممنوع قطعيا .

المـادة الثامنـــة

للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المـادتين السابقتين الى المحافظة على النظام .

المـادة التاســعة

لا يسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام . ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليــه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله .

المـادة العـاشرة

من نبــه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلســة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه ، فللرئيس أن يطلب من المجلس منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لأجله .

ويصدر قرار المجلس فى ذلك بمـا يراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو ، مالم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة .

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار ، فللمجلس أن يقرر اخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم .

المـادة الحادية عشرة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى ، فان حصل خلاف بين العضو والرئيس ، وجب على الرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى ذلك .

المـادة الثانية عشرة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس ، فان لم يسد النظام ، قام الرئيس واقفا ، ثم يخبر الأعضاء بأنه سيوقف الجلسة فاذا استمروا على مخالفة النظام ، يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدّة ثم يعيدها .

فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر .

المـادة الثالثة عشرة

لايجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

الفصـــل الثـانى

فى المناقشات — وطلب المشروعات — والايضاحات

المـادة الرابعـة عشرة

بعد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الخامسة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الأعمـال، وله أن يقدّم عند المناقشة بعض المشروعات عن البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى المجلس فى ذلك .

واذا اشتمل مبحث على جمـلة مسائل مختلفـة ، فللمجلس أن يقرر تفريقها أو تقديم بعضها على البعض الآخر .

المـادة الخامسة عشرة

تكون المناقشة فى المشروعات أو الاقتراحات العـائدة من اللجان « المنصوص عنها فى المـادة (٣٧) » من هذه اللائحة على حسب الترتيب الآتى :

يبدأ بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع أو الاقتراح مادة فمادة أو فقرة ففقرة أصلا وتعديلا .

ويتولى رئيس اللجنة أو من تنتدبه ابداء الأسباب المؤيدة لرأيهـا، ثم تحصل المناقشة فى ذلك وتؤخذ الآراء .

المـادة السادسة عشرة

يجوز فى أثنـاء المناقشة أن يتكلم العضو فى مسألة واحدة معروضة على المجلس أكثر من مرة بابداء أدلة جديدة .

المـادة السابعة عشرة

اذا رأى أحد الأعضاء غير ما رأته اللجنة فى نصوص المشروعات أو الاقتراحات فعليه أن يدوّن نص التعديل الذى يراه ويتلى على المجلس « عنـد المناقشة فيما رأته اللجنة » ثم يذكر الأسباب المؤيدة لرأيه، فينظر المجلس فى ذلك ويقرر ما يراه .

المـادة الثامنة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبـده أو دليل جديد لم يقدمه وبعـد الانتهاء من ذلك يأمر بأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

المـادة التاسعة عشرة

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه، لا تكون الا بقرار من المجلس وعلى من يريد العودة للمناقشة بعـد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه .

المـادة العشرون

كل طلب خاص بتقـديم مشروعات قوانين أو أوامر عالية متعلقة بالادارة العمومية، كنص المـادة ١٩ من القانون النظامى، يجب أن يقدم للرئيس كتابة مع بيان الأسباب التى دعت اليه، فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه على الأعضاء ويدرجه فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعه، وفيها يقرر المجلس ما يراه بشأنه .

المـادة الحادية والعشرون

يسوغ لكل عضو أن يوجه أسئلة للنظار فيما يختص بالمسائل الادارية ذات المصلحة العامة .

ويراعى فى ذلك مؤقتا الشروط الآتية :

(أوّلا) أن يحرر مريد السؤال الى سكرتير المجلس قبل توجيهه بخمسـة أيام اخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه .



محمود فهمي باشا

رئيس مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية

(ثانيا) لرئيس المجلس أن يرفض أو يطلب تعديل أى سؤال يرى فيه مساسا بالشخصيات أو باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة أو مختصا بالعلاقات والاتفاقات الدولية .

(ثالثا) يجيب الوزراء على الأسئلة التى توجه اليهم متى كانت مستوفاة للشرائط المذكورة ولهم مع ذلك ألا يجيبوا عنها اذا اقتضت المصلحة العامة عدم الاجابة .

(رابعا) لا يصح أن يكون جواب الوزير على سؤال العضو موضوعا للمناقشة .

(خامسا) تدرج الأسئلة والأجوبة فى محاضر المجلس .

وهذه الشروط لا تسرى على الايضاحات المنصوص عنها فى المادة ٢٨ من القانون النظامى .

الفصل الثالث

فى أخذ الآراء

المادة الثانية والعشرون

تؤخذ الآراء على كل اقتراح أو تعديل على حدته وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين . أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية .

واذا تساوى عدد الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

وكل ذلك يكون فى غير القرار المنصوص عنه فى المادة ٣١ من القانون النظامى .

المادة الثالثة والعشرون

أخذ الآراء يكون علنا باحدى الطرق الثلاث المنصوص عنها فى المادة الآتية الا اذا قرر المجلس جعله سرا أو نصت هذه اللائحة على ذلك .

اذا اشتملت المـادة أو الفقرة من مبحث على عدة أحكام، يؤخذ الرأى فى كل منها على حدة .

المـادة الرابعة والعشرون

(أ) أخذ الآراء علنا له ثلاث طرق :

(١) رفع اليد : — العضو الموافق يرفع يده وغير الموافق لا يرفعها .

(٢) النداء بالاسم : — ينادى السكرتير أو من يقوم مقامه أسماء الأعضاء. بحسب ترتيب جلوسهم مبتـدئا بالأحدث عهـدا من المنـدوبين ثم بالدائمـين كذلك ويثبت رأى كل عضو أمام اسمه . وتتلى الأسمـاء والآراء عقب أخذها للتحقق منها .

(٣) الأوراق الملونة : — يكون أمام كل عضو أوراق مكتوب عليها اسمه بيضاء وعليها كلمة موافق وزرقاء وعليها غير موافق وعنـد أخذ الآراء يلقى العضو احدى الورقتين فى صندوق يدور به أحد خدمة المجلس .

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضـو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بهـا فى الصندوق .

(ج) متى تم جمع الأوراق يقدّم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه .

(د) على السكرتير العام أو من يقوم مقامه احصاء الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للمجلس .

الفصـــل الرابع
فى علانيـــة الجلسات

المـادة الخامسة والعشرون

يسوغ لغير المنصوص عنهم فى المـادة ٢٧ من القانون النظامى الدخول فى قاعة جلسات المجلس بموجب تذاكر .

تعين محلات مخصوصة لمن بيدهم هذه التذاكر .

المادة السادسة والعشرون

تعطى التذاكر المذكورة بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدّم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب .

توزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الأول فالأول، ويبين فيها مكان الجلوس .

المادة السابعة والعشرون

لكل عضو من أعضاء المجلس تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته .

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها . و يراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الأقدم منها .

المادة الثامنة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام، وألا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة التاسعة والعشرون

للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لا يحضرها أحد غير المنصوص عنهم فى المادة ٢٧ من القانون النظامى للنظر فى موضوع معين .

المادة الثلاثون

على سكرتارية المجلس تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرها المجلس فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة .

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته الصحف و بين ما جاء فى المذكرة، وجب على الصحف التى لم يطابق ما نشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر « بناء على طلب

السكرتير العام» المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف، فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة .

المادة الحادية والثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج، فان لم ينصرف، فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام، ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية .

للرئيس أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة .

يأمر الرئيس بناء على قرار المجلس بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة خرجت عن حد الاعتدال فى انتقادها قرارات المجلس أو آراء الأعضاء أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل ما يجرى فى المجلس .

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها .

الفصل الخامس

فى الغياب — والتأخر — والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات المجلس أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الاسباب .

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور جلسات المجلس فى أول جلسة تالية لورودها .

المـادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسـات المجلس بدون اذن ولا اعتـذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر، فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على المجلس ليقرر ابلاغه أسفه لعدم مراعاته التنبيه السابق .

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية .

المـادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة المجلس أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك، يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المـادة السابقة و يبلغ له ذلك .

المـادة الخامسة والثلاثون

من رام من الأعضـاء الحصول على اجازة أثنـاء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة .

يعرض الرئيس طلب الاجازة على المجلس، و يبلغ العضو قراره فى يوم صدوره وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسـبابها تسـتدعى سرعة الاجابة و يبلغ المجلس ذلك فى الجلسة التالية .

المـادة السادسة والثلاثون

على العضو الذى يسافر لخارج القطر فى غير مواعيد دور الانعقاد أن يخطـر الرئيس عند سفره وعند عودته .

الفصل السادس
فى اللجان

المادة السابعة والثلاثون

عند افتتاح دور الانعقاد العادى من كل سنة يشكل المجلس من أعضائه بالاقتراع السرى أربع لجان تحول عليها المشروعات والاقتراحات طول مدة ذلك الدور .

المادة الثامنة والثلاثون

لا يزيد عدد أعضاء كل لجنة عن سبعة ، ولا ينقص عن خمسة ، ويسمى المجلس بالاقتراع السرى لكل لجنة من تلك اللجان رئيسا ونائبا للرئيس من أعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون

يكون اختصاص هذه اللجان الأربعة كالآتى :

(١) لجنة لدرس المشروعات المالية وكل ما يتعلق بها .
(٢) « « « المتعلقة بنظارة الداخلية وبالأمور الزراعية .
(٣) « « « « بنظارتى المعارف العمومية والحقانية .
(٤) « « « « « الأشغال العمومية والحربية .

المادة الأربعون

عقب عرض ملخص كل مشروع على المجلس طبقا لنص المادة ٥٧ من هذه اللائحة يجوز للمجلس قبل أى مناقشة فى موضوعه أن يحيله على اللجنة المختصة به طبقا لما هو مبين بالمادة السابقة .

وكذلك الاقتراحات متى تقرر قبولها مبدئيا جاز للمجلس أن يحيلها على اللجنة التى يدخل الاقتراح فى اختصاصها .

وكل مشروع أو اقتراح لا يدخل فى اختصاص احدى هذه اللجان يجوز للمجلس أن يقرر احالته على واحدة منها .

المادة الحادية والأربعون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد المجلس، وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها .

المادة الثانية والأربعون

يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها .

ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم و يقدمونها لرئيس المجلس .

المادة الثالثة والأربعون

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس المجلس الى ذلك دفعتين، ثم يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

المادة الرابعة والأربعون

يعين السكرتير العام كاتبا لكل لجنة .

المادة الخامسة والأربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب .

المادة السادسة والأربعون

للجان أن تطلب من رئيس المجلس حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها .

وعلى رئيس المجلس أن يخابر بذلك الناظر المختص و يبلغ اللجنة ما أجاب به .

المادة السابعة والأربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به لرئيسها لعرضه عليها ، فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه للمجلس عند النظر فيما قررته اللجنة .

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

المادة الثامنة والأربعون

على رئيس كل لجنة أن يقدّم لرئيس المجلس جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ما تقرر اللجنة عرضه على المجلس .

المادة التاسعة والأربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس المجلس تقارير وتعديلات اللجان بمجرد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية لتوزيعها .

المادة الخمسون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور جلسات اللجنة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الأسباب . وعلى رئيس اللجنة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها .

المادة الحادية والخمسون

عضو اللجنة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عند نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس المجلس الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة ، فان غاب بعد ذلك يعرض الأمر على المجلس ليقرر ما يراه .

الفصـــل السابع
فى الرياسة ـــ والوكالة ـــ والكتابة

المـادة الثانية والخمسون

اذا غاب الرئيس ناب عنه فى جميع اختصاصاته وواجباته الوكيل الدائم، فان غاب هذا أيضا ناب عن الرئيس فى ذلك الوكيل المنتدب، فان غاب الثلاثة ناب عن الرئيس أقدم الأعضاء الدائمين الحاضرين .

المـادة الثالثة والخمسون

يدوّن الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسة شاملا لأسمـاء من حضرها ومن اعتذر عنها، ولكل ما دار فيهـا من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك .

اذا تليت فى الجلسة مذكرات أو مشروعات مطوّلة ولم يؤخذ الرأى عنها فى تلك الجلسة لا تكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له .

المـادة الرابعة والخمسون

يطبع محضر كل جلسة و يوزع على الأعضاء فى ظرف أسبوع من تاريخ الجلسة ومن رأى فيــه اختلافا عما حصل فى الجلسة يعرضه على المجلس فى الجلسة التالية لتوزيع المحضر .

المـادة الخامسة والخمسون

بعد استيفاء احكام المـادة السابقة يبيض المحضر نهائيا و يوقع عليه من رئيس الجلسة ومن السكرتير العام ثم يرسل للجريدة الرسمية لنشره فى ملحق لها بأقرب ما يمكن .

تترجم محـاضر الجلسات الى اللغــة الفرنسية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسميــة الافرنجية فى أقرب وقت .

المادة السادسة والخمسون

عند انتهاء جلسات كل دور اعتيادى تجمع محاضرها مطبوعة فى مجلد واحد وتوزع بأمر الرئيس .

محاضر جلسات الدور الغير الاعتيادى تضم الى مجموعة محاضر الدور الاعتيادى التالى له .

المادة السابعة والخمسون

كل مشروع يرسل للمجلس يعرض على الرئيس فيأمر بطبعه وتوزيعه على الأعضاء ودرجه فى جدول الأعمال مع تحرير ملخص عنه يعرض فى أول جلسة تعقد بعد توزيعه .

المادة الثامنة والخمسون

السكرتير العام أو من يقوم مقامه مسئول عن تحرير المحاضر ، وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة مواعيدها ، وهو الذى يعرض الأوراق على الرئيس ويراقب الأعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل ما يرسل للحكومة ، وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات العلانية بحسب ترتيب طلبها وهو الأمين على ختم المجلس وجميع أوراقه .

المادة التاسعة والخمسون

موظفو المجلس والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل ما يتعلق بهم على رئيس المجلس .

المادة الستون

يكون للمجلس عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الآتية .

(١) دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات بحسب ترتيب ورودها مع بيان آراء اللجان فيها وقرارات المجلس عنها والصورة التى أصدرتها الحكومة عليها والأسباب التى ترد من الحكومة بخصوصها .

(٢) دفتر احصائى لحصر أعمال المجلس فى كل دور مرتبة بحسب تواريخ ورودها .

(٣) دفتر لحصر أعمال اللجان مرتبة بحسب تواريخ تحويلها مع بيان تواريخ الجلسات ومن حضرها من الأعضاء ونحو ذلك .

(٤) دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الأعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم .

(٥) دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها .

(٦) دفتر لقيد الأسئلة التى توجه للنظار وما يتم فيها .

وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل .

المادة الحادية والستون

تلغى اللائحة الداخليــة للمجلس الصادرة فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٠٤

وتلغى لائحة علانية الجلسات الصادرة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٩

المادة الثانية والستون

يعمل بهذه اللائحة بمجرد نشرها بالجريدة الرسمية .

⁂

قرر مجلس شــورى القوانين هــذه اللائحة نهائيــا فى جلسة الخميس ٣ فبراير ســنة ١٩١٠



الجمعية العمومية

لائحة علنية الجلسات

المصدق عليها من هيئة الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة
فى يوم الأربعاء ٩ فبراير سنة ١٩١٠

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٠٩
وبناء على ما جاء بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من الأمر العالى المشار اليه من أن العلنية تكون طبقا للشروط التى تقررها الجمعية فى لائحة داخلية تسنها لذلك ،

قررت هيئة الجمعية العمومية ما يأتى :

المادة الأولى

يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العمومية بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب .

وتوزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الأول فالأول ويبين فيها مكان الجلوس .

المادة الثانية

لكل عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب تذكرة لجلسة واحدة من السكرتير العام يعطيها لمن يريد تحت مسئوليته ، وأن يكون طلبها قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة .

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها ، ويراعى فى توزيع هذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيل الأقدم منها .

المادة الثالثة

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام وألا يبدوا علامات الاستياء أو الاستحسان ، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المادة الرابعة

للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسة خصوصية لا يحضرها أحد للنظر فى موضوع معين .

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ما تقرره الهيئة .

المادة الخامسة

على سكرتارية الجمعية تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعية فى تلك الجلسة يمضيها السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة .

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته بعض الصحف وبين ما جاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق ما نشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف .

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة .

المادة السادسة

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدمة بالانصراف الى الخارج ، فان لم ينصرف فالرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوة النظامية .

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة .

المادة السابعة

يأمر الرئيس بناء على قرار الهيئة بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل ما يجرى فى الجلسة .

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها .

المادة الثامنة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من الجلسة القادمة ، وعلى السكرتير العام نشرها بالوقائع الرسمية .

اللائحة الداخلية للجمعية العمومية الأولى

المصدّق عليها فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٨٧

الفصل الأوّل
فى عقد الجلسات

المادة الأولى

عند حلول ميعاد الجلسة يقدّم للرياسة أحد كتّاب السر كل يوم بيان أسماء من حضر من الأعضاء، ومتى علم الرئيس أن عدد الأعضاء الذين حضروا كاف لعقد الجلسة فيعقدها مفتتحا لها بقوله (عقدت الجلسة) ثم يدير المذاكرات واقيا أحكام النظام .

المادة الثانية

فى ابتداء الجلسة يقرأ أحد كتّاب السر محضر الجلسة الماضية، وتؤخذ الآراء على كونه هو الذى حصل، ثم يوقع عليه الرئيس، وبعد ذلك يمضيه ذلك الكاتب.

المادة الثالثة

قبل ابتداء المذاكرة فى شىء يخبر الرئيس الهيئة بما قدم وما ورد عليه من الأوراق المراد تبليغها اليها .

المادة الرابعة

لا يتكلم أحد فى الجلسة إلا باستئذان من جانب الرياسة أو اذن مبتدأ من الرئيس ما عدا كلمات الاستحسان أو الموافقة أو الاستفهام ، ويلزم أن تكون المخاطبة موجهة الى الرئيس فى ابداء الرأى .

المادة الخامسة

التكلم يكون بالترتيب بحيث يقدّم الطالب الأوّل فالأوّل ، فان وقع طلبان أو أكثر فى آن واحد يقرع بين الطالبين .

المـادة السادسـة

يجب على كل متكلم فى الجلسة ألا يخرج عن موضوع المذاكرة ومؤيداته فان خرج عنه كان مستوجبا للاخطار من جانب الرياسة .

المـادة السابعـة

قطع الكلام على من يتكلم ممنوع .

المـادة الثامنـة

من أخطر مرتين فى أثناء جلسة واحدة ثم استمر على الكلام الخارج عن موضوع المذاكرة يطلب الرئيس من الهيئة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى ذاك الموضوع ومتى تقرر ذلك بأغلبية الآراء نفذ .

المـادة التاسـعة

لا يسوغ الاعتراض على الاخطار الصادر من الرياسة ، ولكن يؤذن لمن وقع عليه أن يبرئ منه نفسه بعد انتهاء المذاكرة، وللرئيس أن يأذن له قبل ذلك .

المـادة العـاشـرة

قبل ختام كل جلسة يتقرر فى الهيئة يوم افتتاح الجلسة التالية وساعتها ان كان هناك أشغال، ثم يعلن الرئيس انتهاءها بقوله (ختمت الجلسة)

الفصـل الثـانى
فى المـذاكرات

المـادة الحادية عشرة

تطبع مذكرة يتبين فيها وقت الجلسة ومواضيع المذاكرة بالترتيب، وتوزع على حضرات الأعضاء قبل انعقاد الجلسة بيوم واحد على الأقل، وذلك فى غير المواد المنظورة أو المهمة .

المادة الثانية عشرة

اذا طلب الانتقال من مذاكرة الى أخرى أو تقديم المذاكرة فى موضوع على المذاكرة فى غيره أو كان فى موضوع المذاكرة مبحث يشتمل على مسألتين وطلب تفريقهما وتقديم إحداهما على الأخرى ينظر أولا إلى أكثرية الآراء فى الطلب فان اجتمعت عليه نفذ، ولكن إذا كان أحد الأعضاء يتكلم فى الموضوع فلا يجوز ايراد مثل ذلك الطلب من غيره ما لم يتم كلامه .

المادة الثالثة عشرة

بعد انتهاء المذاكرة فى المواضيع المندرجة بالمذكرة يحق لكل واحد من الأعضاء أن يتكلم فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية

المادة الرابعة عشرة

كل رأى أو طلب يتقدم من أحد الأعضاء فى الشؤون المنبه عليها فى المادة قبله يتأجل التكلم فيه للجلسة التالية، و يكون الاجراء فيه فيها بحسب ما تقرره الأغلبية

المادة الخامسة عشرة

يعلن الرئيس انتهاء المذاكرة فى الموضوع المبحوث فيه، ولكنه يراجع الهيئة قبل ذلك فان وجد من يروم التكلم على ضد انتهاء المذاكرة يأذن له .

الفصل الثالث

فى كيفية أخذ الآراء

المادة السادسة عشرة

تصدر قرارات الجمعية فى المواد التى تنظر فيها بالأكثرية المطلقة .

المادة السابعة عشرة

يكون أخذ الآراء على حالتين، الأولى (النداء بالاسم) . والثانية (كتابة الرأى فى ورقة و وضعها فى الصندوق) .

المـادة الثامنة عشرة

أخذ الآراء بالاسم يكون بتلاوة أسماء الأعضاء واحدا بعد واحد واثبات رأى كل منهم الى جانب اسمه .

المـادة التاسعة عشرة

أخذ الآراء بالكتابة ووضع أوراقها بالصندوق يكون بأن يكتب كل واحد رأيه بورقة غير ممضاة ولا ناطقة باسمه ، ثم يلقى هذه الورقة فى الصندوق الذى يدور به أحد خدمة الجمعية ، ومتى تم جمع الأوراق يقدّم الصندوق الى مقام الرياسة و يفتحه كاتب الجلسة على مرآى من الرئيس ، و يعد الأوراق بين يديه ، و يضبط أنواعها كلا على حدته ، و بعد ذلك يخبر الرئيس الهيئة بنتيجة أخذ الآراء .

الفصـــل الرابـــع
فى وظائف اللجان

المـادة العشرون

يجوز أن يحوّل على لجنة واحدة فى آن واحد مشروعان على شرط أن يكون بين المشروعين نسبة أو اتصال .

المـادة الحادية والعشرون

يجتمع أعضاء كل لجنـة عقب انتخابهم ويختارون من أنفسهم رئيسا ، و يعين رئيس الجمعية كاتبا لها ، وكل اجتماع تعقده اللجنة تكتب فى محضره عدد أعضائها الحاضرين .

المـادة الثانية والعشرون

تقدّم اللجنة تقريرها الى مقام الرياسة فيخبر الرئيس الهيئة بوروده اليه ، و بتلاوة ذلك بالهيئة ، فان رأت لزوم توزيعه فيطبع و يوزع على الأعضاء قبـل الشروع فى المذاكرة العمومية بيوم واحد على الأقل .

المـادة الثالثة والعشرون

اذا تحوّل نظر أمر ما على لجنة، وتراءى لها لزوم استحضار من يلزم من رجال الحكومة مستودعين أو متقاعدين أو مستخدمين أو غيرهم للحصول منهم على استعلامات واستفهامات يقتضيها المقام، فرئيس اللجنة مكاتبة الرياسة بما هو لازم من هـذا القبيل وعلى رئيس الجمعية أن يحرر لهم، حتى بحضورهم يصير الاستفهام منهم عما يلزم ولا يكون لهم رأى معدود .

المـادة الرابعة والعشرون

النظام المرعى فى الجلسات العمومية يكون مرعيا فى اللجان .

الفصـــل الخـامس

فى الحضور للجمعية وفى الغياب عنهـا

المـادة الخامسة والعشرون

لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتأخر بغير عذر عن الحضور للجمعية فى الوقت الذى يتحدّد للحضور فيه .

المـادة السادسة والعشرون

من رام من الأعضاء أن يتغيب عن الجمعية لأمر لازم، فعليه أن يطلب الاذن من الهيئـة بواسطة الرئيس، ولكن اذا عرض أمر مهـم، فللرئيس أن يأذن له ثم يبلغ الهيئة ذلك .

المـادة السابعة والعشرون

اذا غاب أحد الأعضاء بغير إذن ثلاثة أيام متوالية ولم يعلن الرئيس بالأسباب الحاملة له على التأخير استوجب الاخطار على ذلك، و إن تجاوز المستأذن خمسة أيام عن المدة المعينة فى استئذانه بغير أن يخطـر الهيئة بضرورة تأخيره عدّ تأخيره غيابا بغير إذن وكان مستوجبا للاخطار أيضا .

الفصل السادس
فى المشروعات

المادة الثامنة والعشرون

كل مشروع يرد من الحكومة يخبر الرئيس به الهيئة، فان تقرر تلاوته فيها تلى و إلا حوّل على لجنة تشكل له .

المادة التاسعة والعشرون

متى ورد مشروع وتقرر لزوم توزيع نسخ منه على الأعضاء لتصفحه فيأمر الرئيس بطبعه وتوزيعه .

المادة الثلاثون

اذا بدا لواحد أو لأكثر من الأعضاء رأى فى مشروع محوّل على لجنة، فعلى من بدا له ذلك أن يكتب للرئيس تقريرا بتفصيلات مارآه، والرئيس يحوّل ذلك على اللجنة، فان لم تنظر اليه كان لمبدى الرأى الحق فى أن يقدّم رأيه للهيئة عند تلاوة المشروع فيها .

المادة الحادية والثلاثون

للذين يرون رأيا فى المشروع المحوّل على لجنة حق الحضور فى اللجنة وبيان ما يريدون إيضاحه بدون رأى معدود .

المادة الثانية والثلاثون

اذا رأى بعض الأعضاء ملاحظات فى المشروع أو أحد بنوده فى أثناء كل مذاكرة فيه بالهيئة، تؤخذ الآراء عن تلك الملاحظات، ومتى قبلت بينت الهيئة آراءها ورغباتها فيه .

المادة الثالثة والثلاثون

متى قررت الهيئة طلب مشروع أو تعديل مشروع، فللرئيس أن يخابر الحكومة عما تقرر و يكلفها باعطاء الرد بالقبول أو عدمه فى ميعاد عشرة أيام، وان تجاوز هذا الميعاد ولم يأت الرد منها فللعضو الطالب لذلك أن يعيد طلبه عقب المدة المذكورة .

المادة الرابعة والثلاثون

اذا صدر أمر فى مدة فترة انعقاد الجمعية يكون مشتملا على ماهو مخول نظره لها ولم يكن عرض عليها، فلمجلس شورى القوانين اقامة الحجة على الحكومة بقرار يصدر منه و يكتب به لمجلس النظار و ينشر فى الجرائد الرسمية .

الفصل السابع
فى الرياسة والكتابة

المادة الخامسة والثلاثون

الرئيس هو الذى يعقد الجلسات و يختمها و يدير حركة المذاكرات، وله دون سواه حق الاذن فى الكلام والأمر بأخذ الآراء، وهو حافظ النظام والانتظام وله أيضا وحده حق الاخطار والملاحظة الأولى على قلم كتاب السر وتحرير المحاضر.

المادة السادسة والثلاثون

من وظائف الرئيس اجراء أمر الضبط والربط فى ادارة الجمعية، فالمأمورون المختصون بذلك وخدمة الجمعية تابعون له رأسا .

المادة السابعة والثلاثون

عند غيبة الرئيس ينتدب من يعتمده من أعضاء الهيئة لتولى الرياسة .

المادة الثامنة والثلاثون

لمن يتولى الرياسة عند غيبة الرئيس نفس الحقوق التى للرئيس فى عقد الجلسات وختامها وادارة مذاكراتها وعليه الواجبات التى على الرئيس .

المادة التاسعة والثلاثون

على كاتب السر الأول وكاتب السر الثانى ادارة الأعمال الكتابية ، وهما مسئولان عن تحرير المحاضر وتسجيل القرارات .

المادة الأربعون

كل محضر أو قرار يرسل من الجمعية بتوقيع الرئيس ينبغى أن تكون عليه علامة كاتب السر الأول أو الثانى، فان غابا كان للرئيس أن يختار لذلك واحدا من كتاب الجمعيـــة .

المادة الحادية والأربعون

كاتب السر الأول هو الأمين على ختم الجمعية والأوراق المتعلقة بها، وان غاب يكون الأمين هو كاتب السر الثانى .

المادة الثانية والأربعون

سائر كتاب الجمعية وقلم ترجمتها تابعون بادارتهم لكاتب السر الأول، وان غاب فلكاتب السر الثانى، وكاتبا السر تابعان بادارتهما للرئيس، ومجموع الكتبة والمترجمين تحت ملاحظة الرياسة .

المادة الثالثة والأربعون

يكون للجمعية دفتر تثبت فيه محاضر الجلسات ودفتر لحصر المشروعات الواردة وما يتقرر فيها والصور التى تصدر عليها والأسباب التى ترد من جانب الحكومة عنها ودفتر لقرارات اللجان، وآخر لمحاضر جلساتها وهذا خلاف دفاتر القيود .

المادة الرابعة والأربعون

للجمعية العمومية حق تعديل هذه اللائحة بحسب مقتضيات الأحوال .



اللائحة الداخلية للجمعية العمومية

الثانيـــة المعـــدلة

المصدّق عليها بجلسة ٧ أبريل سنة ١٩١٠

الفصـــــل الأوّل

فى عقـــد الجلســات ونظامها

المـادة الأولى

متى حل ميعاد الجلســة وكان عدد الأعضاء الحاضرين كافيا لعقدها يدعوهم الرئيس الى أخذ محلاتهم .

ثم يفتتح الرئيس الجلســة و يدير المناقشات و يحافظ على النظام و يعلن انتهـاء الجلسة أو امتدادها لميعاد يحدّده بعد أخذ رأى الجمعية .

المـادة الثانيـــة

فى ابتداء الجلسة يقرأ محضر الجلسة المـاضية وتؤخذ الاراء على صحته ثم يوقع عليه الرئيس والسكرتير العام .

المـادة الثالثـــة

عقب التصـــديق على محضر الجلسة المـاضية يخبر الرئيس الجمعية بمـا ورد له من المكاتبات الرسميـــة وما تقدّمه اليه اللجنة المنصوص عليها فى المـادة (٣٦) من المكاتبات الغير الرسمية ثم يأمر بتلاوتها .

وللجمعية أن تقرر طبعها وتوزيعها كلها أو بعضها .

المـادة الرابعـــة

لا يتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرياسة، ويعطى الاذن بالترتيب الأوّل فالأوّل، و يكون المتكلم واقفا و يوجه خطابه دائما للرئيس . وهذا ما عدا كلمات الموافقة أو الاستحسان أو الاستفهام .

المادة الخامسة

(١) يجب على كل متكلم فى الجلسة ألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث ولا عما يؤيد رأيه فيه ، وألا يتكلم فى الشخصيات .

(٢) قطع الكلام على المتكلم ممنوع كلية .

المادة السادسة

للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المادتين السابقتين الى المحافظة على النظام .

المادة السابعة

لا يسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام، ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله .

المادة الثامنة

من نبه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه، فللرئيس أن يطلب من الجمعية منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لأجله .

ويصدر قرار الجمعية فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو ما لم يكن قد نفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه طبقا للمادة السابقة.

فاذا لم يخضع العضو لهذا القرار فللجمعية أن تقرر إخراجه من القاعة الى أن تنتهى جلسة ذلك اليوم .

المادة التاسعة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى، فان حصل خلاف بين العضو والرئيس وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك .

المادة العاشرة

للرئيس أن يلفت الأعضاء الى المحافظة على النظام بدق الجرس ، فاذا لم يسد النظام قام الرئيس واقفا ثم يخبر الأعضاء بأنه سيوقف الجلسة، فاذا استمروا على مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة مدة ثم يعيدها .

فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يؤجل الرئيس الجلسة الى موعد آخر .

المادة الحادية عشرة

لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف من الجمعية حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

المادة الثانية عشرة

قبل انتهاء كل جلسة تحدّد الجمعية موعد الجلسة التالية أو تفوّض ذلك للرئيس .

وعلى الرئيس أن يخطر الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة المقبلة .

إذا طرأ عمل جديد يحدّد له الرئيس جلسة غير التى حددتها الجمعية لنظر هذا العمل الطارئ .

المادة الثالثة عشرة

ترسل دعوة الحضور الى أوّل جلسة من انعقاد الجمعية العمومية قبل ميعاد الجلسة بثمانية أيام على الأقل .

وترسل الدعوة الى بقية الجلسات قبل ميعادها بأربعة أيام على الأقل إلا فى الحالة المنوه عنها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

و يرفق بدعوة الحضور جدول ببيان الأعمال المقتضى نظرها .

الفصـــل الثـــانى
فى المناقشات وابداء الرغبات (الاقتراحات)

المـادة الرابعة عشرة

بعــد تلاوة المكاتبات المنصوص عنها فى المـادة الثالثة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الأعمال ، وله أن يقدّم عند المناقشــة بعض المشروعات على البعض الآخر بسبب أهميتها بعد أخذ رأى الجمعية فى ذلك .

واذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة ، فللجمعية أن تقرر تفريقها أوتقديم بعضها على البعض الآخر .

المـادة الخامسة عشرة

يجوز لكل عضو من أعضـاء الجمعية العمومية أن يبدى رأيه ورغبته كتابة أو شـفهيا فى سائر المواد المتعلقة بالثروة العموميـة أو الأمور الادارية أو المـالية طبقا لنص المـادة ٣٦ من القانون النظامى .

المـادة السادسة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية تسلم للسكرتارية قبل الجلسة أو فى أثنائها ، مكتوب كل منها على حدته فى ورقة يبين فى أوّلها خلاصـــة الرغبة مشفوعة بالأسـباب المؤيدة لها .

وعلى الرئيس أن يخبر الجمعيــة بخلاصة تلك الاقتراحات فى نفس الجلســة التى قدمت فيها .

المـادة السابعة عشرة

الآراء والرغبات الكتابية أو الشفهية المتعلقة بموضــوع واحد تضم الى بعضها ثم تقرر الجمعية مناقشتها فى نفس الجلسة التى قدمت فيها أو فى جلسة أخرى .

المادة الثامنة عشرة

بعد نظر هذه الآراء والرغبات تقرر الجمعية قبولها أو رفضها . وعند قبولها تقرر ابلاغها للحكومة أو احالتها على مجلس شورى القوانين ليعيد النظر فيها و يقرر ما يراه نحوها .

المادة التاسعة عشرة

على الرئيس قبل أخذ الآراء عن أى موضوع أن يسأل الأعضاء عما اذا كان لدى أحدهم رأى لم يبده أو دليل جديد لم يقدمه ، و بعد الانتهاء من ذلك يأخذ الآراء .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء مطلقا .

المادة العشرون

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الاراء عنه لا تكون الا بقرار من الجمعية .

وعلى من يريد العودة للمناقشة قبل أو بعد انفضاض الجلسة وقبل ابلاغ الموضوع للحكومة أن يقدّم طلبا بذلك للرئيس مبينا به الأسباب فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ما تراه .

الفصل الثالث
فى أخذ الآراء

المادة الحادية والعشرون

عند نظر المشروعات تؤخذ الآراء على كل رأى أو تعديل على حدة .

وكذلك اذا اشتملت المادة أو الفقرة من مبحث على عدّة أحكام أخذ الرأى على كل منها على حدته .

أما الاقتراحات « الآراء والرغبات » المنضمة الى بعضها لتعلقها بموضوع واحد فيؤخذ الرأى عليها مرة واحدة مالم يتقرر غير ذلك .

المادة الثانية والعشرون

تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين، أما اذا لم توجد الأغلبية المطلقة فيعاد الاقتراع على الموضوع بعينه فى الجلسة التالية، وفى هذه الحالة تكفى الأغلبية النسبية .

اذا تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

المادة الثالثة والعشرون

أخذ الآراء يكون علنا الا اذا قررت الجمعية جعله سرا .

المادة الرابعة والعشرون

(ا) أخذ الآراء علنا يكون بالطريقة الآتية :

ينادى على أسماء الأعضاء بحسب ترتيب جلوسهم ويكتب رأى كل واحد منهم أمام اسمه، ثم تتلى الأسماء والآراء عقب أخذها للتحقق منها .

(ب) أخذ الآراء سرا يكون بكتابة كل عضو رأيه فى ورقة غير ممضاة يلقى بها فى صندوق يدور به أحد خدمة الجمعية، ومتى تم جمع الأوراق يقدم الصندوق للرئيس ليفتح على مرأى منه .

(ج) السكرتير العام يحصى الآراء موزعة على أنواعها تحت مراقبة الرئيس الذى يعلن النتيجة للجمعية .

الفصل الرابع
فى علانية الجلسات

المادة الخامسة والعشرون

يسوغ الدخول فى قاعة جلسات الجمعية العمومية بموجب تذاكر تعطى بواسطة السكرتير العام بناء على طلب يقدم باسمه يذكر فيه اسم ولقب وعنوان الطالب .

وتوزع هذه التذاكر بحسب ترتيب طلبها الأول فالأول ، ويبين فيها مكان الجـــلوس .

المـادة السادسة والعشرون

لكل عضو من أعضاء الجمعية تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد ليعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته مدة انعقاد الجمعية .

ولكل جريدة يومية معترف بها من الحكومة تصـدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها .

ويراعى فى توزيع هـذه التذاكر عدد المحـلات المخصصة للصحف وتفضيل الأقدم منها .

المـادة السابعة والعشرون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يجلسوا فى الأماكن المعينة فى تذاكرهم ملازمين السكوت التام، وألا يبـدو علامات الاستياء أو الاستحسان، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المـادة الثامنة والعشرون

للجمعية أن تقرر عند الاقتضاء عقد جلسـة خصوصية لا يحضرها أحد للنظر فى موضوع معين .

ومحاضر الجلسات الخصوصية تتلى للتصديق عليها فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية لها عمومية كانت أو خصوصية بحسب ما تقرره الجمعية .

المـادة التاسعة والعشرون

على سكرتارية الجمعيـة تدوين مذكرة لكل جلسة باللغتين العربية والفرنسـية تشتمل على القرارات التى أصدرتها الجمعيـة فى تلك الجلسة يمضيهـا السكرتير العام وتأخذها الصحف قبل ظهر اليوم التالى للجلسة .

فاذا وجد اختلاف بين ما نشرته بعض الصحف و بين ما جاء فى المذكرة وجب على الصحف التى لم يطابق مانشرته لما جاء بالمذكرة أن تنشر بناء على طلب السكرتير العام المذكرة بتمامها فى المحل الذى نشرت فيه الخبر المخالف .

فان تعذر نشرها به وجب عليها التنبيه فى ذات المحل عن الموضع الذى أدرجت فيه المذكرة .

المادة الثلاثون

للرئيس أن يأمر كل من خالف من أرباب التذاكر فى أثناء انعقاد الجلسة نصا من النصوص المتقدّمة ، بالانصراف الى الخارج ، فان لم ينصرف فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسطة المكلفين بحفظ النظام ولو احتاج لاستعمال القوّة النظامية .

وللرئيس كذلك أن يأمر باخلاء القاعة من حاملى التذاكر اذا حصل منهم تشويش على أعمال الجلسة .

المادة الحادية والثلاثون

يأمر الرئيس بناء على قرار الجمعية بسحب تذكرة الدخول من أية جريدة أهانت هيئة الجمعية بكتاباتها أو تعمدت تغيير الحقائق فى نقل مايجرى فى الجلسة .

وكل جريدة تعطلت عن الصدور أو خالفت نصا من نصوص هذه اللائحة سحبت تذكرتها .

الفصل الخامس

فى الغياب — والتأخر — والاجازات

المادة الثانية والثلاثون

على كل عضو طرأ عليه عذر منعه عن حضور احدى جلسات الجمعية أن يكتب للرئيس بذلك مع ايضاح الأسباب .

يأمر الرئيس بتلاوة كتب الاعتذار عن حضور الجلسات فى أوّل جلسة تالية لورودها .

المادة الثالثة والثلاثون

من لم يحضر جلسات الجمعية بدون اذن ولا اعتذار مقبول ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد ينبهه الرئيس الى عدم التأخر، فان عاد لذلك مرة رابعة عرض الرئيس أمره على الهيئة لتقرر ابلاغه أسفها لعدم مراعاة التنبيه السابق .

وتنشر صورة ذلك القرار منفصلة فى الجريدة الرسمية .

المادة الرابعة والثلاثون

من تأخر عن الميعاد المحدّد لاجتماع جلسة الجمعية أكثر من نصف ساعة ولم يكن أخبر بعذره وتكرر منه ذلك يعد تأخره ثلاث مرات فى دور انعقاد واحد كغياب بدون اذن عن جلسة واحدة يدخل تحت حكم المادة السابقة ويبلغ له ذلك .

المادة الخامسة والثلاثون

من رام من الأعضاء الحصول على اجازة أثناء دور الانعقاد يكتب بذلك للرئيس موضحا الأسباب ومدة الاجازة .

يعرض الرئيس طلب الاجازة على الجمعية ويبلغ العضو قرارها فى يوم صدوره .

وللرئيس أن يصرح بالاجازة اذا رأى أن أسبابها تستدعى سرعة الاجابة ويبلغ الجمعية ذلك فى الجلسة التالية .

الفصل السادس

فى اللجان

المادة السادسة والثلاثون

فى أوّل جلسة للجمعية تشكل لجنة تحوّل عليها جميع المكاتبات الغير رسمية الواردة للرياسة للنظر فيها بحسب ما تراه .

المادة السابعة والثلاثون

للجمعية أن تشكل لجنة أو لجانا من أعضائها تحيل عليها فحص المشروعات أو الاراء والرغبات المعروضة عليها .

تنتخب اللجنة رئيسا لها ونائبا للرئيس من أعضائها، و يعين السكرتير العام الموظفين اللازمين لكل لجنة .

المادة الثامنة والثلاثون

تعقد جلسات اللجان فى غير المواعيد المحددة لانعقاد جلسات الجمعية وتكون جلساتها قانونية متى حضرها أكثر من نصف أعضائها .

المادة التاسعة والثلاثون

يجتمع أعضاء كل لجنة بدعوة من رئيسها بعد مضى ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ احالة أى مشروع أو اقتراح عليها ثم يوالون جلساتهم الى أن تنتهى أعمالهم.

المادة الأربعون

اذا خالفت احدى اللجان نص المادة السابقة ألفتها رئيس الجمعية الى ذلك دفعتين ثم يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ما تراه .

المادة الحادية والأربعون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يبين فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وخلاصة المناقشات ونصوص الآراء والقرارات ثم يمضيه رئيس اللجنة والكاتب .

المادة الثانية والأربعون

للجان أن تطلب من رئيس الجمعية حضور مندوب من قبل الحكومة يقدم لها الايضاحات الخاصة بالمشروعات المحوّلة عليها .

وعلى رئيس الجمعية أن يخابر بذلك رياسة مجلس النظار و يبلغ اللجنة ما أجابت به.

المـادة الثالثة والأربعون

كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها، فعليه أن يبعث به لرئيسها لعرضه عليها، فاذا لم تعوّل عليه اللجنة فى تعديلاتها ، كان لصاحب ذلك الرأى أن يبديه فى الجمعية عنـد النظر فيما قررته اللجنـة .

ولكل عضو بعث برأى أو تعديل لاحدى اللجان أن يحضر فى جلساتها ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

المـادة الرابعة والأربعون

على رئيس كل لجنة أن يقدّم لرئيس الجمعية جميع التعديلات والملاحظات التى رأتها اللجنة فى كل مشروع أو اقتراح أحيل عليها، ويشفع ذلك بتقرير يبين فيه كل ما تقرر اللجنة عرضه على الجمعية .

المـادة الخامسة والأربعون

يعرض السكرتير العام على رئيس الجمعية تقارير اللجان بمجرّد ورودها فيأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء فى أقرب وقت ودرجها فى جدول أعمال الجلسة التالية .

المـادة السادسة والأربعون

على كل عضو طرأ عليـه عذر منعـه عن حضور جلسات اللجنـة أن يكتب بذلك لرئيسها مع ايضاح الأسـباب . وعلى رئيس اللجنـة أن يأمر بتلاوة كتب الاعتذار فى جلسة اللجنة التالية لورودها اليه لأخذ رأيها فيها .

المـادة السابعة والأربعون

عضو اللجنـة الذى يتأخر عن حضور جلساتها (عنـد نظر مشروع أو اقتراح واحد) مرتين بدون عذر مقبول ينبهه رئيس الجمعية الى عدم التأخر بناء على طلب رئيس اللجنة، فان غاب بعد ذلك يعرض الأمر على الجمعية لتقرر ما تراه .

الفصـــل السابــع
فى الرياســـة والكتابة

المــادة الثامنة والأربعون

اذا غاب الرئيس ناب عنه فى الرياسة وفى جميع اختصاصاته أقدم وكيلى مجلس شورى القوانين .

المــادة التاسعة والأربعون

كل مشروع يرد للجمعية يأمر الرئيس بطبعه وتوزيعــه على الأعضاء ودرجه فى جدول الأعمال .

المــادة الخمسون

يدوّن الموظفون المكلفون بأعمال الجلسات تحت مراقبة السكرتير العام محضرا لكل جلسة شاملا لأسماء من حضرها ، ومن اعتذر عنها ، ولكل ما دار فيهــا من المناقشات والاقتراحات والقرارات ونحو ذلك .

اذا تليت فى الجلســة مذكرات أو مشروعات مطوّلة ولم يؤخذ الرأى عنهــا فى تلك الجلسة لا تكتب فى صلب المحضر بل يكتفى بجعلها ملحقا له .

المــادة الحادية والخمسون

بعــد تلاوة محضر كل جلسة والتصديق عليــه يمضيه الرئيس والسكرتير العــام ثم يرسل منه نسخة للجريدة الرسمية لنشرها فى ملحق لها بأقرب ما يمكن .

تترجم محــاضر الجلسات الى اللغة الفرنســية وتنشر فى ملحق للجريدة الرسميــة الافرنجية فى أقرب وقت .

المــادة الثانية والخمسون

عند انتهاء جلسات كل انعقــاد تجمع محاضرها مطبوعة فى مجــلد واحد وتوزع على أعضاء الجمعية .

وللرئيس توزيعها على غيرهم اذا رأى لزوما لذلك .

المادة الثالثة والخمسون

موظفو الجمعية والخدمة الخارجون عن هيئة العمال تابعون فى ادارتهم للسكرتير العام الذى عليه أن يعرض كل ما يتعلق بهم على رئيس الجمعية .

المادة الرابعة والخمسون

السكرتير العام مسئول عن تحرير المحاضر وعليه امضاؤها مع الرئيس وملاحظة نشرها وترجمتها، وهو الذى يعرض الأوراق على الرئيس ويراقب الأعمال الكتابية وتسجيل القرارات واعداد صور التعديلات والاقتراحات وكل ما يرسل للحكومة وعليه توزيع تذاكر حضور الجلسات بحسب ترتيب طلبها وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها .

المادة الخامسة والخمسون

اذا غاب السكرتير العام ناب عنه فى جميع اختصاصاته السكرتير الثانى، فاذا غابا معا ناب عن السكرتير العام أكبر موظفى السكرتارية .

المادة السادسة والخمسون

يكون للجمعية الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات والاقتراحات منضمة الى بعضها بحسب أنواعها مع بيان ما قررته الجمعية فيها وما أجابت به الحكومة عنها .

(٢) دفتر لبيان تواريخ غياب وتأخر الأعضاء والتنبيهات التى أرسلت الى كل منهم .

(٣) دفتر لقيد تذاكر الحضور بالجلسات العلانية بحسب ترتيب اعطائها، وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل .

تقرر بجلسة الجمعية المنعقدة فى يوم الخميس ٧ أبريل سنة ١٩١٠ العمل بهذه اللائحة من الجلسة الآتية

عهد سمو الخديو

عباس حلمي الثاني

(انتهت مدة حكمه فى سنة ١٩١٤)

من سنة ١٣٣١ هـ إلى سنة ١٣٣٢ هـ

(١٩١٣م) - (١٩١٤م)

(مدة الحياة النيابية)

ملاحظة : ظلت الحياة النيابية باقية من سنة ١٩١٤ الى سنة ١٩١٧ أيام حكم المغفور له السلطان حسين — ومن سنة ١٩١٧ الى سنة ١٩٢٣ أيام حكم المغفور له السلطان فؤاد — أسكنه الله فسيح جناته، ولكنها أوقفت مؤقتا بسبب الحرب العالمية الى أن حلت فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بصدور الدستور الجديد .



سمو الخديو عباس حلمي باشا الثاني

الجمعية التشريعية

القانون النظامى

رقم ٢٩ الصادر فى أوّل يوليه سنة ١٩١٣

نحن خديو مصر

لما كانت رغبتنا هى منح بلادنا نظام حكومة يكون موافقا للأفكار النيرة وكافلا لحسن الادارة، ولصيانة الحرية الشخصية، وضامنا لاتساع نطاق التقدّم والعمران، وملائما لهذه البلاد بنوع خاص .

ولما كانت هذه الغاية لا يتسنى نيلها إلا بتعاضد جميع الطبقات تعاضدا مبنيا على الولاء، وبامتزاج جميع المرافق امتزاجا يؤدى الى ترقية نظام الحكومة بطريقة تجمع بين السكينة والترقى بحيث لايكون هذا النظام عبارة عن مجرّد تقليد ومحاكاة للاساليب الغربيـة ، بل يكون داعيا الى تمهيد السبيل لرفاهة الأمة المصرية وإسعادها .

ولما كانت بغيتنا حينئذ هى تعديل القانون النظامى تعديلا يكون من ورائه تحسين الأسلوب التشريعى وذلك باستبدال القوانين النظامية الحالية بقوانين ترمى الى ضم مجلس شورى القوانين مع الجمعية العمومية فى هيئة واحدة، والى تقرير طريقة للانتخاب تكون أوسع نطاقا وأكثر انطباقا على الحكمة، والى ازدياد عدد الممثلين الذين يعهد اليهم بالمشاركة فى أعمال السلطة التشريعية، والى تخويل الهيئة الجديدة الاختصاصات الممنوحة الآن لكل من مجلس شورى القوانين والجمعية

العمومية ، والى ترتيب طريقة يجرى عليها العمل فى الاستشارة، وفى اقتراح وضع القوانين لكى تزداد اسـتفادة الحكومة عن ذى قبل من آراء هـذه الهيئة الجديدة ومقترحاتها فيما يتعلق بادارة الشؤون الداخلية فى القطر المصرى .

فقد أمرنا بمـا هو آت :

البـاب الأوّل

المـادة الأولى

أنشئت جمعية تشريعية، وأنشئ مجلس مديرية فى كل مديرية .

البـاب الثـانى

فى تأليف الجمعية التشريعية

المـادة الثانيـــة

تؤلف الجمعية التشريعية من أعضاء قانونيين وأعضاء منتخبين وأعضاء معينين. والنظار أعضاء قانونيون .

وعدد الأعضاء المنتخبين ستة وستون عضوا ينتخب أحدهم وكيلا بمعرفة الجمعية ويكون انتخاب هؤلاء الأعضاء بالكيفية وبالشروط المقرّرة فى قانون الانتخاب .

وعدد الأعضاء المعينين سبعة عشر عضوا : أحدهم رئيس، والثـانى وكيل ، والخمسة عشر الآخرون يعينون على نحو يكفل النيـابة عن الأقليات والمصالح التى لم تنل نصيبا من الانتخاب .

وتعطى مكافأة للاعضاء المنتخبين والأعضاء المعينين .

ويصدر أمر عال بناء على طلب مجلس النظار بتأليف الجمعية التشريعية بعد الانتخـاب .

المـادة الثالثـــة

الأعضاء المنتخبون موزعون على الوجه الآتى :

القـاهرة... ... ... ٤ (أربعة)	الفيـــوم ... ... ٣ (ثلاثة)
الاسكندرية ... ... ٣ (ثلاثة)	المنيـا... ... ... ٤ (أربعة)
الغربيـــة... ... ... ٧ (سبعة)	أســـيوط... ... ... ٥ (خمسة)
المنوفيـــة... ... ... ٥ (خمسة)	جـــرجا... ... ... ٤ (أربعة)
الدقهليـــة... ... ... ٥ (خمسة)	قنـا... ... ... ٤ (أربعة)
البحـــيرة... ... ... ٥ (خمسة)	أســـوان... ... ... ١ (واحد)
الشرقيـــة... ... ... ٥ (خمسة)	بورسعيد والاسمـاعيلية... ١ (واحد)
القليوبيـــة... ... ... ٣ (ثلاثة)	الســـويس ... ... ١ (واحد)
الجـــيزة ... ... ٣ (ثلاثة)	دمـيـاط ... ... ١ (واحد)
بنى ســـويف... ... ... ٢ (اثنان)	

ويختـار الخمسة عشر عضوا المعينون من قبـل الحكومة بحيث يكون لجميـع الطبقات من الأهالى حدّ أدنى لعدد من ينوب عنها وذلك على الوجه الآتى :

أقبـاط ... ... ٤ (أربعة)	المهندسون... ... ... ١ (واحد)
العرب البدو ... ... ٣ (ثلاثة)	رجال التربية العامة أو الدينية ٢ (اثنان)
التـــجار... ... ... ٢ (اثنان)	المجالس البلدية ... ... ١ (واحد)
الأطبـاء ... ... ٢ (اثنان)	

المـادة الرابعـــة

مدّة عضوية الأعضاء المنتخبين والمعينين فى الجمعية التشريعية ست سـنين . ويتجدد انتخاب ثلث كل من الفريقين فى كل سنتين .

المـادة الخامســـة

يجب على أعضاء الجمعيـة التشريعية أن يحلفوا فى أوّل جلسة يعقدونها وقبل مباشرة أعمال وظيفتهم يمين الصداقة لنا والطاعة لقوانين القطر .

المـادة السادســة

لايجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عنها فى قانون الانتخاب عزل عضو من أعضاء الجمعية التشريعية إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من الجمعية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء

المـادة السابعــة

اذا خلا محل أحد الأعضاء فى الجمعية التشريعية يختار بدله فى ثلاثة أشهر على الأكثر بطريق الانتخـاب أو التعيين على حسب الأحوال . ولا تدوم عضـوية العضو الجديد إلا لنهاية مدة العضو الذى حل هو محله .

المـادة الثـامنــة

يجوز حل الجمعية التشريعية فى أى وقت بأمر منا بناء على عرض مجلس النظار.

ومتى حلت وجب اجراء الانتخابات والتعيينات الجديدة فى ثلاثة أشهر .

ويكون تعيين الأعضـاء الذين ينفصـلون من الجمعية عنـد تجديد الثلث من أعضائها أول مرة وثانى مرة بطريق القرعة .

ويحصـل التجديد المذكور دائمـا فى شهر يناير التالى لانقضاء مـدة السنتين المقررة فى المـادة الرابعة .

البـاب الثـالث

فى حقوق الجمعية التشريعية واختصاصها

المـادة التاســعة

لا يجوز إصدار أى قانون مالم يتقدّم ابتداء للجمعية التشريعية لأخذ رأيها فيه.

ويعتـبر قانونا كل تقنين يتعلق بأمور مصر الداخليـة وله مساس بتنظيم سلطات الحكومة أو يقرر بطريقـة عامة أمرا متعلقا بحقوق سكانها المدنية أو السياسية، وكذا كل أمر عال يشتمل على لائحة ادارة عمومية .

وما عدا ذلك من التقنينات يصدر به أمر منا بموافقة مجلس نظارنا .

المادة العاشرة

لايجوز إصدار أى قانون أو أمر عال إلا اذا كان موقعا عليه من رئيس مجلس النظار ومن النظار المختصين به .

المادة الحادية عشرة

للجمعية التشريعية فى مسائل التقنين حق تحضير مشروعات القوانين ما عدا ما يتعلق من ذلك بالقوانين النظامية .

فاذا عرض واحد من الأعضاء أو أكثر على الجمعية مشروع قانون تقرر فى جلستها العلنية قبول النظر فيه أو رفضه .

وفى حالة القبول يحوّل المشروع على لجنة تبحث فيه ثم تعرضه على الجمعية لتنظر فيه وهى مجتمعة بهيئة لجنة عامة . فان أقرته تبعث به الى مجلس النظار .

فاذا وافق مجلس النظار على المشروع قدّمه الى الجمعية كما هو أو مع ما يعن له من التعديل لتنظر فيه بالطريق العادى . واذا لم يقبله يرسل الى الجمعية بيانا بالأسباب التى بنى عليها قراره . ولا تجوز المناقشة فى هذه الأسباب .

ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن تنظر الجمعية التشريعية المشروع فى جلسة علنية إلا اذا سبق إقراره من مجلس النظار .

المادة الثانية عشرة

للجمعية التشريعية أن تقبل أى مشروع قانون يقدّم لها من الحكومة كما هو أو أن تعدّله أو أن ترفضه .

المادة الثالثة عشرة

اذا لم توافق الحكومة على رأى الجمعية تعيد اليها المشروع مع ايضاح الأسباب الداعية لذلك .

وللجمعية البحث فى ايضاحات الحكومة . فان لم تر رأيها ينعقد مؤتمر من مجلس النظار ومن الجمعية التشريعية وهى منعقدة بهيئة لجنة عامة .

المادة الرابعة عشرة

اذا لم يؤدّ بحث المؤتمر الى الاتفاق يؤجل مشروع القانون المعروض مدّة خمسة عشر يوما . و بعد انقضائها يقدّم المشروع ثانية الى الجمعية بصورته الأولى أو مع ما تكون الحكومة قد أدخلته عليه من التعديل، بشرط عدم الخروج عن الأساس الذى بنى عليه أو الذى لوحظ فى التعديلات السابق ادخالها فيه .

المادة الخامسة عشرة

اذا استمر الخلف بعد التأجيل المنصوص عنه فى المادة الرابعة عشرة بين الجمعية والحكومة ، جاز لهذه أن تحل الجمعية أو أن تصدر القانون على الصورة التى قدّمته بها أخيرا أو مع التعديلات التى تكون قد قبلتها .

وعلى الحكومة أن تبلغ الجمعية الأسباب التى حملتها على عدم التعويل على رأيها .

المادة السادسة عشرة

اذا حلت الجمعية التشريعية لاستمرار الخلف بين الحكومة و بينها كما هو مبين فى المادة الخامسة عشرة يقدّم عند الاقتضاء مشروع القانون الذى كان سببا فى ذلك الخلف للجمعية الجديدة فى دور انعقادها الأول . و يجب نظره بالأولوية على غيره من المشروعات الأخرى ما عدا مشروع الميزانية .

و يعتبر المشروع المقدّم على هذا النحو مشروعا جديدا ينظر فيه بالطرق المعتادة .

المادة السابعة عشرة

لا يجوز ربط أموال جديدة أو رسوم على منقولات أو عقارات أو عوائد شخصية فى القطر المصرى إلا بعد مباحثة الجمعية التشريعية فى ذلك واقرارها عليه .

المادة الثامنة عشرة

تستشار الجمعية التشريعية فيما يأتى :

(أوّلا) فى كل سلفة عمومية .

(ثانيا) فى كل مشروع عام متعلق بجملة مديريات وخاص بانشاء أو ابطال ترعة أو مصرف أو خط من خطوط السكك الحديدية .

(ثالثا) فى فرز عموم أطيان القطر لتقدير درجات أموالها .

وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على رأى الجمعية أن تخطرها بالأسباب التى دعت الى ذلك .

المادة التاسعة عشرة

تبدى الجمعية التشريعية رأيها أو رغباتها سواء كان ذلك بناء على طلب الحكومة بالنسبة للسائل والمشروعات المعروضة عليها أو من تلقاء نفسها .

والذى يجوز للجمعية أن تبدى فيه من تلقاء نفسها رأيا أو رغبة مما هو راجع الى أمور مصر الداخلية، هى المواد المتعلقة بالثروة العمومية أو الأمور الادارية أو المالية .

وعلى الحكومة اذا لم تعوّل على هذه الآراء والرغبات أن تخطر الجمعية بالأسباب التى دعت الى ذلك .

المادة العشرون

لا يجوز للجمعية التشريعية أن تقرر قرارا أو أن تبحث أو أن تبدى ملحوظة أو رغبات فى مخصصات الحضرة الخديوية وويركو الآستانة والدين العمومى . وبالجملة فى الواجبات والالتزامات الناتجة من قانون التصفية أو الاتفاقات الدولية . وكذا المسائل المتعلقة بالدول الأجنبية وعلاقات مصر بهذه الدول .

ويخرج أيضا من اختصاص الجمعية المسائل المتعلقة بتعيين أحد موظفى الحكومة أو أحد مأموريها أو بترقيته أو نقله أو عقوبته أو رفته . وكذا كل عمل آخر تجريه الحكومة بالنسبة لفرد من موظفيها أو من مأموريها .

المادة الحادية والعشرون

كل قرار تصدره الجمعية التشريعية ويكون خارجا عن الحدود المقررة فى هذا القانون يكون باطلا وغير معمول به .

المـادة الثانية والعشرون

ترسل ميزانيــة ايرادات ومصروفات الحكومة العمومية الى الجمعية التشريعية قبل انتهاء السنة المـالية بأربعين يوما على الأقل .

وللجمعية أن تبدى آراءها وملحوظاتها أو رغباتها فى كل قسم من أقسام الميزانية ماعدا الأقسام المتعلقة بالمسائل المنصوص عنها فى المـادة العشرين .

وترسل تلك الآراء والملاحظات أو الرغبات الى ناظر المـالية وعليه فى حالة رفضها أن يبين أسباب ذلك .

وللجمعية التشريعية أن تبحث فى هذه الأسباب وأن تبدى بعد ذلك ملحوظات جـــديدة .

المـادة الثالثة والعشرون

تعتمد الميزانية فى جميع الأحوال بمقتضى أمر عال يصدر بناء على عرض مجلس نظارنا قبل نهاية السنة المـالية بخمسة أيام على الأقل .

وعلى نظارة المـالية أن تبعث الى الجمعية التشريعية فى الشهر التالى لنشر الميزانية ايضاحا بالأسباب التى تكون قد دعتها لعدم التعويل على الملحوظات الجديدة التى أبدتها الجمعية .

المـادة الرابعة والعشرون

يرسل فى كل سنة حساب عموم الادارة المـالية عن السنة المـاضية التى أقفلت حساباتها الى الجمعية التشريعية لابداء رأيها أو ملحوظاتها أو رغباتها فيه .

ويكون ارساله قبل تقديم الميزانية الجديدة بأربعة شهور على الأقل .

المـادة الخامسة والعشرون

يجوز لكل مصرى أن يقدم لنـا عريضة .

فالعرائض التى تبعث الى رئيس الجمعية التشريعية تنظر فيها الجمعية وتحكم برفضها أو بقبولها .

وما يقبـل يحال على ناظر الديوان المختص به لاجراء ما يلزم عنـه وإخطار الجمعية بمـا يتم فيه .

المـادة السادسة والعشرون

كل عريضة تختص بحقوق أو منافع شخصية ترفض متى كانت من خصائص المحاكم أو لم يسبق تقديمها لجهة الادارة المختصة بها .

المـادة السابعة والعشرون

يجوز لأعضاء الجمعية التشريعية أن يوجهوا الى النظار أسـئلة فى المسائل الادارية ذات المصلحة العامة بمراعاة الشروط الآتية :

(أولا) أن يحرر مريد السؤال الى سكرتير الجمعية قبل توجيهه بخمسة أيام على الأقل إخطارا يتضمن نص السؤال بتمامه .

ومع ذلك يجوز بموافقة رئيس الجمعية التشريعية والناظر ذى الشأن أن يحرر الاخطار قبل توجيه السؤال بأربع وعشرين ساعة وذلك فى حالة الاستعجال .

(ثانيـا) لرئيس الجمعية التشريعية ومعـه الوكيلان أن يرفض أى سؤال أو أن يطلب تعديله اذا رأى فيه ألفاظا غير لائقة أومطاعن شخصية أو ما يكون باعثا على التنافر بين العناصر المكونة لمجموع الأمة . وكذا كل سـؤال له مساس بالعلاقات والاتفاقات الدولية .

المـادة الثامنة والعشرون

يجيب النظار أو النائبون عنهم على الأسئلة التى توجه اليهم بالكيفية المتقـدم بيانها . ولهم أن لا يجيبوا على سؤال يرون من المصلحة العامة عدم الاجابة عنه .

المـادة التاسعة والعشرون

لا تكون اجابات النظار أو نوابهم محـلا للمناقشة ولكن يجوز لأعضاء الجمعية بموافقة الرئيس أن يوجهوا أسئلة تكميلية لا يكون الغرض منها إلا استيضاح النقط التى نشأت عن اجابات النظار .

الباب الرابع
فى سير أعمال الجمعية التشريعية

المادة الثلاثون

تلتئم الجمعية التشريعية كل سنة فى أول يوم من شهر نوفمبر و يمتد دور انعقادها الى آخر شهر مايو من السنة التالية .

ويجوز دعوتها للاجتماع بأمر منا كلما دعت الأحوال الى ذلك .

وعلى كل حال لاينفض دور الانعقاد العادى أو الاستثنائى إلا اذا بعثت الجمعية التشريعية الى الحكومة رأيها فى جميع المسائل التى عرضت عليها .

المادة الحادية والثلاثون

للنظار فى بعض المسائل أن يستصحبوا كبار الموظفين فى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم فى ذلك .

المادة الثانية والثلاثون

تكون جلسات الجمعية التشريعية علنية بالكيفية التى تتقرر فى لائحة داخلية تصدرها الجمعية .

أما المؤتمرات مع مجلس النظار والاجتماعات التى تعقدها الجمعية بهيئة لجنة عامة فغير علنية .

المادة الثالثة والثلاثون

لا تصح مداولات الجمعية التشريعية إلا اذا حضر الجلسة ثلثا الأعضاء على الأقل بقطع النظر عمن يكون غائبا باجازة مقررة .

وتصدر القرارات بالأغلبية ماعدا الأحوال المنصوص على وجوب توفر ثلاثة أرباع الآراء فيها .

واذا تساوت الأصوات رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس .

والإنابة فى ابداء الرأى غير جائزة . و يكون ابداؤه جهرا إلا اذا قررت الجمعية أن يكون بالاقتراع السرى مراعاة للصلحة العامة .

المـادة الرابعة والثلاثون

يعين رئيس الجمعية التشريعية العمال اللازمين لتأدية أعمالها .

البـاب الخامس
فى اختصاص مجالس المديريات

المـادة الخامسة والثلاثون

(ا) لمجلس المديرية أن يقرر رسوما مؤقتـة فى المديرية لصرفها فى منافع عمومية ومنها التعليم .

وللمجلس أن يستعمل تلك الرسوم بأ كملها للتعليم .

وقراره فى وضع الرسوم وفى تخصيصها يكون قطعيا و يصـدر به الأمر العالى مادام لا يتجاوز الخمسـة فى المـائة من مجموع الضرائب فى المديرية ، فاذا قرر أكثر من ذلك لايكون قراره قطعيا فيما زاد عن الخمسة فى المـائة إلا بعد تصديق الحكومة على الزيادة وصـدور الأمر العـالى و يتبع فى تحصيل وحفظ وصرف تلك الرسوم القواعد المتبعة فى الأموال الأميرية .

وله أن يراقب استعمال مالم يباشر هو صرفه من تلك الرسوم طبقا لنصوص هذا القانون أو أى قانون آخر .

(ب) لا يجوز بدون ترخيص خصوصى من ناظر الداخلية أن يصرف مبلغ من الأموال التى للمجلس صرفها مباشرة إلا اذا كان داخلا فى الميزانية السـنوية التى يقررها المجلس بموافقة الناظر المشار اليـه لمدة اثنى عشر شهرا ابتـداء من أوّل يناير من كل سنة .

(ج) لنظارة المالية أن تفتش وتراجع حسابات مجالس المديريات .

(د) للمجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من المصالح الأميرية بالمديرية كل ما يحتاج اليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال التى من اختصاص المجلس النظر فيها .

المادة السادسة والثلاثون

فيما عدا الاختصاصات المقررة للمجلس بنص صريح فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر، يجوز للمدير ولكل ناظر أن يستشير المجلس فى كل مسألة يرى أخذ رأيه فيها .

وللمجلس أن يبدى من نفسه للمدير ولكل ناظر بواسطته، وكذلك لمجلس النظار رغبات فيما يتعلق بحاجات المديرية العمومية، وعلى الأخص فى شؤون الزراعة والرى وطرق المواصلات والأمن العام والصحة العمومية والتعليم .

ومع ذلك :

(ا) يخرج من اختصاص مجلس المديرية جميع المسائل التى تختص بها المجالس المحلية أو المجالس المحلية المختلطة الموجودة فى المديرية .

(ب) ولا يجوز للمجلس أن يبحث فى تعيين موظفى الحكومة أو نقلهم ولا فى تأديبهم أو رفتهم .

المادة السابعة والثلاثون

أولا — رأى المجلس مقدما لازم فى المشروعات الآتية :

(١) تغيير حدود المديرية .

(٢) انشاء أو الغاء مجلس محلى فى دائرة اختصاص المديرية .

(٣) انشاء المدارس والمستشفيات الأميرية أونقلها أو إبطالها، وكذلك الجبانات العمومية

(٤) مشترى أو بيع أو إبدال أو انشاء أو ترميم المبانى والأملاك الأميرية فى المديرية أو تغيير استعمالها .

(٥) سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية أو إبطال ذلك .
(٦) إصدار قرار ببيان كيفية سريان قانون على بندر أو قرية فى المديرية .
(٧) تغيير دوائر الاختصاص الادارية والقضائية فى المديرية .
(٨) تغيير حدود البنادر أو القرى أو إنشاء قرى جديدة أو الغاء قرى موجودة فى المديرية .
(٩) انشاء سكك حديد زراعية فى المديرية وتعيين اتجاهاتها .
(١٠) إعطاء الامتيازات لشركات أو لأفراد بالمديرية .

ثانيا — وموافقة المجلس مقدما واجبة فى المشروعات الآتية قبل تنفيذها :
(ا) اصدار المدير لائحة محلية تسرى على المديرية كلها أو على قسم منها أو على بنادر أو قرى فيها أو تعديل أو الغاء لائحة خاصة بالمديرية .
(ب) سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية أو ابطال ذلك .
(ج) اصدار قرار ببيان كيفية سريان قرار أو لائحة على بندر أو قرية فى المديرية .

ولا يسرى حكم الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من هذه المادة على القرارات واللوائح الوقتية التى تصدر أو التى يؤمر بسريانها فى حالة وباء أو فى غيرها من الأحوال المستعجلة . وعلى المدير فى هذه الحالة أن يخبر المجلس بالأسباب التى دعت لذلك فى أول انعقاد له .

ولا يسرى حكم هذه الفقرات أيضا على المسائل التى تكون من اختصاص مجلس محلى أو مجلس محلى مختلط فى المديرية ،وكذلك الاجراءات المأمور بها فى قانون صادر بعد أخذ رأى الجمعية التشريعية .

المادة الثامنة والثلاثون

تعرض جداول نظارة الأشغال العمومية السنوية المتعلقة بالمديرية فى المسائل الآتية على مجلس المديرية لأخذ رأيه فيها :

(ا) انشاء الترع والمصارف العمومية .

(ب) تطهير الترع والمصارف العمومية ، فاذا بدا لنظارة الأشغال العمومية مايدعوها للتعديل فيما رآه مجلس المديرية وجب عليها أن تأخذ رأيه فى هذا التعديل .

(ج) مناوبات الرى مدة انخفاض النيل . ومع ذلك فان عرض جداول المناوبات على المجلس لا يخل بما لنظارة الأشغال العمومية ومأموريها من حق تعديل المناوبات فى الأحوال المستعجلة بدون أخذ رأى المجلس مقدما فيها . وفى حالة التعديل المذكور يجب اخبار المجلس بالأسباب التى دعت الى ذلك فى أول انعقاد له .

المادة التاسعة والثلاثون

لا يقام بعد تاريخ العمل بهذا القانون مولد أو سوق فى أى جهة من جهات المديرية لم تجر العادة باقامته فيها إلا بعد الترخيص به من المديرية بموافقة رأى مجلس المديرية .

ويبطل المدير بالطرق الادارية كل مولد أو سوق يقام مخالفا لحكم هذه المادة .

ومع ذلك :

(ا) لا يسرى حكم هذه المادة على الأسواق التى تقام بناء على امتياز منح قبل العمل بهذا القانون .

(ب) ولا يجوز بمقتضاها اعطاء رخصة على مايخالف شروط امتياز منح قبل ذلك التاريخ .

(ج) والرخصة المعطاة طبقا لحكمها لا تعفى من وجوب مراعاة اللوائح الصحية وغيرها المتعلقة بالموالد والأسواق .

المادة الأربعون

(ا) يقرر مجلس المديرية بمصادقة نظارة الداخلية عدد الخفراء اللازمين لكل بندر أو قرية فى المديرية ما عدا البنادر والقرى التى بها مجالس محلية أو مجالس محلية مختلطة ، وكذلك يعين بيان درجاتهم .

(ب) يقــرر المجلس كذلك مرتبات الخفراء بمراعاة معــدل الأجور الجــارية فى أنحاء المديرية .

(ج) واذا لم يقرر المجلس قبل أول يناير من كل ســنة اجراء تغيير فى عدد خفراء بندر أو قرية أو فى مرتباتهم يبقى ذلك كما كان فى السنة المــاضية .

ومع ذلك يجوز لناظر الداخلية بعد أخذ رأى المجلس أن يزيد عدد خفراء أى بندر أو قرية اذا رأى أن حالة الأمن العام تقتضى ذلك .

(د) وتعين فى كل سنة لجنة من المجلس للفصل نهائيا فى الشكاوى من توزيع رسوم الخفــر على المنازل فى البنادر أو القرى التى ليس بها مجالس محليــة أو مجالس محلية مختلطة .

المــادة الحادية والأربعون

أولا — يختص مجلس المديرية فى مسائل العزب بمــا يأتى :

(ا) لا تنشأ عزبة فى المديرية إلا بعــد الترخيص بذلك من المــديرية بموافقة رأى المجلس .

ويراعى المجلس مساحة الأطيــان التى يمتلكها طالب الرخصة فى الجهة المــراد انشاء العــزبة فيها ، وعدد الأشخاص المشتغلين بزراعتها ، والمسافة بين هذه الأطيان وبين قرية أو مكان آخر يتيسر فيــه السكنى وإمكان اتخاذ الوسائل الكافية لحراســة العزبة بغير مصاريف باهظة .

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص بانشاء عزبة رسم المــوقع المراد انشاؤها فيــه ورسم مبانيهــا وكافة البيانات اللازمة ليتمكن المجلس من إصدار قراره طبقا لأحكام هذه المــادة .

(ب) للمجلس فى جميع الأحوال أن يقرر هدم عزبة ولو كان مرخصا بها اذا صارت ملجأ لذوى السيرة السيئة أو مأوى للأشقياء .

(ج) للمجلس أن يقرر هدم كل عزبة أنشئت بدون رخصة قبل العمل بهذا القانون أو بعده اذا تعسرت حراستها أو اقتضت تلك الحراسة مصاريف باهظة وذلك نظرا لعدد سكانها وحالة معيشتهم .

ومـع ذلك :

(ا) لا يصدر قرار بالتطبيق للفقرتين (ب) و (ج) من هـذه المـادة الا بعد تكليف مالك العزبة بابداء أقواله للمجلس أو لجنة يشكلها المجلس و بشرط التصديق على ذلك من مجلس النظار .

(ب) لا يجوز الترخيص بانشاء عزبة تكون واقعـة على مسافة مائة متر بالأقل من جسر النيل أو من جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومى أو من جبانة أو على مسافة ٣٠٠ متر بالأقـل من بركة موجودة بالجهـة البحرية من المكان المراد انشاء العزبة فيـه أو ٢٠٠ متر من بركة واقعة فى جهة أخرى .

(ج) يجوز استئناف رفض طلب الرخصة الى ناظر الداخلية .

ثانيـا — اذا أنشئت عزبة أو شرع فى انشائها بدون ترخيص من المـدير أو من ناظر الداخلية فى حالة الاستئناف جاز لجهة الادارة أن تباشر هدمها قبل اتمام بنائها أو فى أثناء ستة شهور من اتمامه .

ويجرى المدير الهـدم بالطرق الادارية وتحصـل مصاريف ذلك من مالك العـزبة أو مالك الأرض التى كانت العزبة تنشأ فيهـا طبقا لنصوص الأمر العالى الرقيم ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

المـادة الثانية والأربعون

للمجلس زيادة عن ترقية التعليم الأولى، ومنه التعليم الزراعى، وتعليم الصناعات اليدوية، ترقية التعليم بكافة أنواعه ودرجاته فى المديرية على الطريقة المبينة بعد :

(ا) له أن يقرر انشاء أو امتلاك مدارس فى المديرية واتخاذ ما يلزم لادارتها، وله كل السلطة التى تجب لذلك .

(ب) له أن يدير مدارس غير التى أنشئت أو صار امتلاكها على وجه ماتقدم بشرط أن يكون تخصيص بنائها مكفولا على الدوام للتعليم ، وأن يشتمل عقد تحويلها الى المجلس على الشروط التى تضمن له ادارتها الفعلية .

(ج) للمجلس طلبا لتوحيد سير العمل فى جميع أنحاء المديرية أن يضع لوائح و بروجرامات لسير المدارس على اختلاف درجاتها غير المدارس التى أنشئت أوصار امتلاكها، وغير التى تدار طبقا للفقرة السابقة، وأن يمنح عنوان « مدرسة معترف بها » للتى تسير على مقتضى تلك اللوائح و يقبل صاحبها أو من يتولى شؤونها ماهو لازم من الشروط لهذه المدارس .

(د) له أن يضم اليه أربعة على الأكثر ممن لهم عناية خصوصية بأمور التعليم فى المديرية يحضرون فى جلساته حال انعقاده للنظر والفصل فى مسائل التعليم و يكون رأيهم شوريا و يكونون حتما أعضاء فى لجنة التعليم اذا كان ثمت لجنة .

ومدة وجود أولئك المختارين فى المجلس سنتان إلا اذا جدّد اختيارهم .

(ه) له أن يشكل من أعضائه أو ممن يعنون بأمر التعليم فى المديرية لجانا يناط بكل واحدة منها ادارة مدرسة أو أكثر و يحدّد اختصاص هذه اللجان .

(و) له أن يقبل المال أو العقار الذى يوهب ليستعمل هو أو غلته فى شؤون التعليم فى المديرية بوجه عام أو فى جهة معينة منها .

كذلك له أن يقبل الاكتتابات التى يخصصها المكتتبون لعمل من الأعمال التى اختص بها المجلس فى شؤون التعلم ، و يجب فى هذه الحالة استعمال الأموال المكتتب بها فيما خصصت له .

(ز) على المجلس أن يخصص للتعليم الأولى، ومنه التعليم الزراعى وتعليم الصناعات اليدوية، سبعين فى المائة من مجموع الرسوم التى تخصص للتعليم، والثلاثون فى المائة الباقية تصرف على التعليم الابتدائى وما فوقه .

وعلى المجلس أن يراعى على قدر الامكان فى استعمال السلطة الممنوحة له بمقتضى هذه المادة كل لائحة عمومية يصدر بها قانون أوقرار من ناظر المعارف العمومية .

المادة الثالثة والأربعون

يجب على المجلس أن يتم بحثه وأن يبدى رأيه فى المسائل الواجب عرضها عليه بمقتضى نصوص هذا القانون أو القوانين الأخرى فى مدّة لائقة من وقت عرضها عليه .

فإذا أبى ابداء رأيه أو لم يبد رأيا مطلقا فى تلك المدة جاز لمجلس النظار أن يأمر باجراء العمل بدون انتظار الرأى المذكور .

الباب السادس

فى تشكيل مجالس المديريات وفى اجراءاتها

المادة الرابعة والأربعون

تشكل مجالس المديريات كما يأتى :

يكون فى كل مجلس نائبان عن كل مركز من مراكز المديرية ينتخبهما مندوبو الانتخاب عن بلاد ذلك المركز . ويجب أن يكون النائبان مقيمين فى دائرة المركز . ويراعى فى تطبيق هذه المادة ما يأتى :

(١) كل بندر مديرية ذى نظام ادارى خاص يعتبر جزءا من المركز الواقع فيه .

(٢) كل مركز لايزيد عدد سكانه على عشرين ألفا، وكل قسم ادارى غير مركز يلحق بأحد المراكز الأخرى بقرار يصدر من ناظر الداخلية بموافقة مجلس النظار .

ويكون المدير رئيسا لمجلس المديرية . فان غاب أو منعه عن العمل مانع ناب عنه وكيل المديرية .

وتعتبر مجالس المديريات المشكلة كما تقدّم أشخاصا معنوية . ويكون المدير نائبا عن المجالس بهذه الصفة فى استعمال ما له من السلطة وفى أداء ما عليه من الواجبات مما يدخل فى دائرة اختصاصه .

المادة الخامسة والأربعون

ينتخب النائبون عن المراكز فى مجالس المديريات لمدّة أربع سنين . ويخرج أحد نائبى كل مركز بالدور كل سنتين .

ويستمر الأعضاء الخارجون فى وظائفهم بالمجلس الى أن يتعين بدلهم . ويجوز اعادة انتخابهم .

المادة السادسة والأربعون

اذا خلا محل أحد الأعضاء فى أحد مجالس المديريات يشرع فى انتخاب بدله فى خلال ثلاثة شهور على الاكثر . ولا تستمر مدّة توظف العضو الجديد الا إلى حين انتهاء مدة سلفه .

المادة السابعة والأربعون

يحلف العضو الجديد فى مجلس المديرية أمام المدير قبل مباشرة العمل يمين الاخلاص للجناب الخديوى والخضوع لقوانين البلاد .

المادة الثامنة والأربعون

يقرر مجلس المديرية فصل كل عضو تخلف عن الحضور مدى ثلاثة أدوار متتابعة من أدوار الاجتماع بدون عذر مقبول لدى المجلس .

ودور الاجتماع هو الجلسة أو الجلسات المتتابعة التى يعقدها المجلس بناء على دعوة اجتماع واحدة .

ولا يجوز فى غير أحوال السقوط المنصوص عليها فى قانون الانتخاب عزل أحد أعضاء مجالس المديريات إلا بأمر عال يصدر بناء على عرض مجلس النظار إثر قرار يصدر من مجلس المديرية بأغلبية ثلاثة أرباع الآراء .

المـادة التاسعة والأربعون

تجتمع مجالس المديريات فى المواعيد التى تتقرر فى لائحة الاجراءات الداخلية. فاذا لم تكن لوائح فهى تجتمع كلما دعاها المدير .

وللمدير دعوة المجلس لاجتماع فوق العادة فى أى وقت كان . وعليه دعوته اذا طلب ذلك كتابة ثلث الأعضاء على الأقل .

ولا يجوز لأحد غير الأعضاء أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه إلا بدعوة منه أو من المدير لفائدة المسائل الحاصل البحث فيها .

لكن لكل ناظر تعيين مندوب أو أكثر يحضر جلسات مجلس المديرية أو لجانه عنـد النظر فى أمر يتعلق باحدى المصالح التابعة لنظارته . ولهؤلاء المندوبين حق الاشتراك فى المداولات ولا يكون لهم رأى معدود .

ويعتبر المدير أو وكيله بالنيابة عنه عضوا فى جميع لجان مجلس المديرية ويرأس كل جلسة يحضرها .

لا تكون جلسات المجلس قانونية إلا اذا حضرها أكثر من نصف أعضائه . وتصـدر القرارات بالأغلبيـة واذا تساوت الآراء فالأرجحية للفريق الذى منـه الرئيس .

لناظر الداخلية أن يصدر بموافقة مجلس النظار لوائح اجراءات عموميـة لسير مجالس المديريات .

ولكل مجلس مديرية أن يضع لائحة لاجراءاته الداخلية بالتطبيق للوائح العامة. ويجب التصديق على تلك اللائحة من ناظر الداخلية .

المـادة الخمسـون

يجوز حل مجالس المديرية فى كل وقت بأمر عال تبين فيه أسباب ذلك . وحينئذ يجب اجراء الانتخابات الجديدة فى ثلاثة أشهر من تاريخ الحل .

الباب السابع
فى التفسير

المادة الحادية والخمسون

كل خلاف يحدث فى تأويل معنى أحد أحكام هذا القانون يناط فصله فصلا نهائيا بلجنة مخصوصة تؤلف من ناظرين يكون أحدهما ناظر الحقانية وله الرياسة، والثانى يسميه مجلس النظار، ومن اثنين من أعضاء الجمعية التشريعية تختارهما هى ومن رئيس محكمة الاستئناف الأهلية ووكيلها وأقدم مستشار فيها .

الباب الثامن
أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة الثانية والخمسون

يكون تجديد الثلث الأول من أعضاء الجمعية التشريعية فى شهر يناير سنة ١٩١٦ وتجديد الثلث الثانى فى شهر يناير سنة ١٩١٨ وتجديد الثلث الثالث فى شهر يناير سنة ١٩٢٠

ويعين بطريق القرعة من يخرج فى الثلث الأول ومن يخرج فى الثلث الثانى .

المادة الثالثة والخمسون

أعضاء مجالس المديريات الحاليون يقرون فى وظائفهم لحين انتهاء مدة عضويتهم لكن لتسهيل تجديد النصف كل سنتين طبقا للمادة الخامسة والأربعين تنقضى فى آخر سنة ١٩١٥ عضوية الأعضاء الذين كانت مدتهم لا تنقضى بحسب النظام المعمول به إلا فى آخر سنة ١٩١٦

المـادة الرابعة والخمسون

ألغى القانون النظامى الصادر فى أول مايو سـنة ١٨٨٣ والتعديلات التى أدخلت عليه بالأمر العالى الرقيم ٢٩ سبتمبر سنة ١٨٨٣ و بالقوانين نمرة ٣ ونمرة ١٨ ونمرة ٢٢ سنة ١٩٠٩ ، وألغى القانون نمرة ٢ سنة ١٩١١ والقانون نمرة ٧ سنة ١٩١٢ ، وكذلك ما خالف هـذا القانون من نصوص القوانين والأوامر العاليـة والارادات السنية واللوائح .

المـادة الخامسة والخمسون

على نظار حكومتنا تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه . و يعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ، و يجب أيضا عرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى ؟

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أول يوليه سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانيـة بالنيابة	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
يوسف وهبه	محمد سعيد
ناظر المعارف العمومية	ناظر الاشغال العمومية والحربية والبحرية بالنيابة
أحمد حشمت	أحمد حشمت
ناظر الماليـة	ناظر الخارجيـة
أحمد حلمى	يوسف وهبه

قانون الانتخاب

رقم ٣٠ الصادر فى أوّل يوليه سنة ١٩١٣

نحن خديو مصر

بناء على القانون النظامى الصادر فى هذا اليوم .

أمرنا بما هو آت

الباب الأوّل

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأوّل — فى الناخبين

المادة الأولى

لكل مصرى من رعية الحكومة المحلية بالغ من العمر عشرين سنة كاملة حق الانتخاب بشرط ألا يكون فى حال من الأحوال المانعة من حق الانتخاب المبينة فى المادة الخامسة .

أما رجال العسكرية الذين تحت السلاح فليس لهم حق الانتخاب .

المادة الثانيــة

على كل ناخب أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب الكائن فيها موطنه .

وموطن كل شخص هو فى الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى بها محل ادارة أعماله الأصلى . ويجب عليه أن يعين فى أى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن بذلك كتابة مدير أو محافظ الجهة الكائن بها موطنه قبل التغيير ومدير أو محافظ الجهة التى يريد نقل موطنه اليها .

المـادة الثالثـة

لايجوز للناخب أن يستعمل حق الانتخاب أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

المـادة الرابعـة

يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب يحرر بمعرفة لجنة مؤلفة من العمدة بصـفة رئيس، ومن المأذون ومن أحد الأعيان يعينه مأمور المركز . ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم بصفة رئيس، ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنـة فى المحافظات الأخرى من مندوب ينـدبه المحافظ بصفة رئيس، ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

ويشـتمل جدول الانتخاب على أسماء جميـع الناخبين المتوطنين وقت تحريره فى الجهة المحرر عنها ذلك الجدول .

المـادة الخامسـة

ليس للأشخاص الآتى بيانهم حق الانتخاب وهم :

(أولا) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالاقامة فى جهة معينة وكذا المحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أو تزوير أو انتهاك حرمة الآداب أو رشوة .

(ثانيـا) المعزولون من وظائفهم الأميرية بمقتضى أحكام قضائية لاختلاسهم الأموال الأميرية ، أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم الخصوصية إضرارا بالمنفعة العمومية أو لقبولهم الرشوة أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الأهلية.

(ثالثـا) المحـامون الذين شطبت أسماؤهم من جدول المحـاماة بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الأول من هذه المـادة .

(رابعـا) الذين أشهر إفلاسهم والمحجور عليهم .

المـادة السادســة

يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينـة وكل قرية بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

و يكون العرض كل سنة من أول يناير الى غايته .

المـادة السابعــة

اذا تراءاى لأى مصرى أنه أهمل إدراج اسمـه فى جدول الانتخاب بغـير حق فـله أن يطلب إدراجه . كما أن لكل ناخب مدرج اسمـه فى جدول الانتخاب أن يطلب ادراج اسم أى شخص أهمـل بغير حق أو رفع اسم أى شخص أدرج اسمـه كذلك . ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية ١٥ فبراير من كل سنة .

وتقدّم فى المديريات للدير، وفى المحافظات للحافظ .

ويجعل فى كل مديرية أو محافظة دفتر لقيد الطلبات المذكورة بحسب تواريخ ورودها . ويعطى وصل لكل ذى طلب .

وكل ناخب حصلت المعارضة فى إدراج اسمه يعلن بذلك من دون رسوم من قبل الجنة الآتى ذكرها فى المـادة التالية، وله أن يبدى ملحوظاته فى ذلك .

المـادة الثـامنـة

تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس ومن قاض يعينـه رئيس المحكمة الابتدائية ومن رئيس النيابة أو وكيله . و يكون الحكم فيها من ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة و بغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة لمن يكون قائما بأعماله .

وتعلن القرارات التى تصدرها هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة فى مواطنهم وبدون رسوم بمعرفة جهات الادارة فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها .

واذا لم يصــدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة اليها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

المادة التاسعة

يجوز لأرباب الطلبات أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائية المتوطنين فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانها اليهم وفى حالة عدم صدور قرار فى الطلب أو عدم اعلان قرار يكون قد صدر يزاد على الميعاد ثلاثة أيام ويبتدئ من ١٥ مارس، وعلى كل حال يسرى مفعول القرارات الصادرة من اللجان حتى يصدر حكم المحكمة .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

المادة العاشرة

يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت استيفاء إجراءات النشر وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز اجراء تبديل فيها أثناء السنة إلا ما تعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب التوقيع على التعديل من المدير أو المحافظ .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقا للتعديلات التى تبلغ اليه من المدير أو المحافظ .

المادة الحادية عشرة

على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضاف اليها أسماء المصريين الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانونا ويحذف منها :

(أولا) أسماء الذين توفوا .

(ثانيا) أسماء الذين فقدوا الصفات المطلوبة .

ويجوز الطعن فى الجدول الذى حصلت مراجعته بنفس الطريقة التى يطعن بها على الجدول الأصلى .

المادة الثانية عشرة

لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب مالم يكن اسمه مقيدا فى جدول الانتخاب .



أحمد مظلوم باشا

رئيس الجمعية التشريعية . رئيس مجلس النواب

الفصـــل الثـانى
فى النـاخبين المندوبين

المـادة الثالثة عشرة

كل خمسين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية و بور سعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون ناخبا مندوبا واحدا . فاذا زادت كسور العدد عن خمسة وعشرين ناخبا ينتخب عنهم مندوب آخر.

ومدة نيابة الناخبين المندوبين ست سنوات .

اذا انتهت نيابة أحد الناخبين المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه وجب اجراء انتخاب مندوب آخر كلما اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو لمجلس المديرية فى دائرة الناخب المندوب المذكور .

واذا اقتضى الحال انتخاب عضو بدل آخر للجمعية التشريعية أو لمجلس المديرية فى احدى دوائر الانتخاب وجب اجراء انتخاب جديد لتأييد نيابة أحد المندوبين أو استبداله بغيره اذا طلب ذلك أغلبية الناخبين الذين ينوب عنهم . ويقدّم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ قبل الميعاد المحدّد لاجراء انتخاب عضو الجمعية أو المجلس بشهر على الأقل .

المـادة الرابعة عشرة

يشترط فيمن ينتخب ناخبا مندوبا ما يأتى :

(أولا) أن يكون اسمه مدرجا فى جدول الانتخاب .

(ثانيا) أن يكون عمره ثلاثين سنة كاملة .

المـادة الخامسة عشرة

على اللجنة المنصوص عنها فى المـادة الرابعة أن تحرر كشفا بأسماء الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون ناخبا مندوبا . وتجرى على هذه الكشوف جميع القواعد وطرق الطعن الجائزة بالنسبة لجداول الانتخاب .

المادة السادسة عشرة

يكون انتخاب المندوبين فى الساعة واليوم والمحل المعينة فى الأمر العالى الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت . ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ بصفة رئيس ، ومن أربعة ناخبين عارفين القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتتعين طريقة الانتخاب كل مرة وشروط اجراءاته بمنشور يصدر من ناظر الداخلية مع الاستئناس بما نص عنه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخذ الاجراءات اللازمة لأجل المحافظة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

المادة السابعة عشرة

على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحة اجراء انتخاب المندوبين فى دوائرهم ، وأن يفصلوا فى كل طلب يقدم اليهم بشأن ذلك ، ويجب تقديم هذه الطلبات فى ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عملية الانتخاب .

ومع ذلك اذا تراءى لهم إلغاء الانتخاب أو اذا تقدم اليهم من أحد الناخبين طعن فيه فعليهم تقديم ذلك الى ناظر الداخلية ليفصل فيه بقرار لا يقبل الطعن . فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب يذكر فيه الأسباب التى بناه عليها ويأمر باجراء انتخاب جديد فى الحال .

المادة الثامنة عشرة

يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا بصفة مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه .

البـاب الثـانى
فى انتخاب أعضاء الجمعية التشريعية

المـادة التاسعة عشرة

ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا للجمعية التشريعية ، ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرره ناظر الداخلية بتصديق مجلس النظار طبقا للتوزيع المبين فى المـادة الثالثة من القانون النظامى .

ويجوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعيــة بقرار يصدر من ناظر الداخلية مراعاة لعملية الانتخاب .

المـادة العشرون

يشترط فيمن ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية :

(أولا) أن يكون عمره خمسا وثلاثين سنة كاملة .

(ثانيـا) أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

(ثالثـا) أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان سنوى قدره خمسون جنيها أو عوائد مبان قدرها عشرون جنيها فى السنة أو خمسة وثلاثون جنيها مال أطيان وعوائد مبان معا سواء كان الملك واقعا فى دائرة توطنه أو فى جهــة أخرى من جهات القطر .

ومع ذلك ينقص المـال السنوى الى الخمسين (٢/٥) بالنسبة لمن كان حائزا لشهادة من مدرسة عالية .

(رابعـا) يكون اسمه مدرجا منذ ثلاث سنين بجدول الانتخاب فى المـديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

ولا يجوز الجمع بين وظيفة عمومية و بين وظيفة العضوية فى الجمعية التشريعية . وكل موظف صار انتخابه يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية

ليوم انتخابه بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

ومتى انتهت مدّة العضوية أعيد العضو الذى انتخب كما ذكر الى وظيفته بناء على طلبه أو الى وظيفة تعادلها عند أوّل خلوٍ يكون .

وكذلك لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس المديرية وبين عضوية الجمعية التشريعية . وكل عضو فى مجلس مديرية انتخب عضوا فى الجمعية التشريعية يعتبر متخليا عن عضوية المجلس اذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية الجمعية التشريعية ، وكل عضو فى الجمعية التشريعية انتخب لعضوية مجلس المديرية يعتبر متخليا عن عضوية الجمعية اذا لم يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الانتخاب بأنه غير قابل عضوية مجلس المديرية .

المادة الحادية والعشرون

يحرّر فى كل مديرية وكل محافظة كشف بأسماء جميع الأشخاص الجائز انتخابهم أعضاء فى الجمعية التشريعية .

المادة الثانية والعشرون

يكون تحرير هذا الكشف من لجنة مؤلفة من وكيل المديرية أو وكيل المحافظة بصفة رئيس ، ومن اثنين من الأعيان يعينهما ناظر الداخلية بصفة عضوين .

فاذا لم يكن وكيل المديرية أو وكيل المحافظة حاضرا يعين ناظر الداخلية الموظف الذى يتولى الرياسة .

المادة الثالثة والعشرون

يعرض كشف الانتخاب مدى ثمانية أيام ابتداء من يوم أوّل أبريل .

ولكل من أهمل ادراج اسمه بغير حق أن يطلب ادراجه ولكل ناخب مدرج اسمه فى جدول الانتخاب أن يطلب رفع كل اسم أدرج فيه بغير حق .

وتسرى على هــذه الطلبات أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ مع ملاحظة التعديلات الآتيـــة :

(أولا) ينقضى ميعاد تقديم الطلبات يوم ١٥ أبريل .

(ثانيا) تفصل اللجنة فى هذه الطلبات لغاية يوم ٣٠ أبريل .

(ثالثا) استئناف قرارات اللجـان يكون أمام محكمة الاستئناف وتبتدئ مدة الأحد عشر يوما المنصوص عنها فى المـادة التاسعة من يوم أوّل مايو .

المـادة الرابعة والعشرون

يعان المدير أو المحافظ كل من أدرج اسمه بكشف الجائز انتخابهم بذلك . فان أراد رفض النيابة التى قد يدعى اليها وجب عليــه أن يخطر المدير أو المحافظ بذلك فى ثمانية أيام من تاريخ اعلانه مع بيان ان كان رفضه قاصرا على الانتخاب المشروع فيه أو شاملا كل انتخاب يجرى فيما بعد .

و يكتب بهامش كشف الجائز انتخابهم مضمون الاخطار أمام اسم صاحبه .

المـادة الخامسة والعشرون

يراجـع الكشف كل سـنة بالكيفية المنصوص عنهـا فى المـادتين العاشرة والحادية عشرة .

المـادة السادسة والعشرون

يحدّد ميعاد الانتخابات العمومية بأمر عال و يحـدّد ميعاد الانتخابات التكميلية بقرار من ناظر الداخلية .

وفى كلتـا الحالتين يعلن المديرون والمحافظون الناخبـين المندوبين قبـل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدّد لاجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعية .

ولا يحضر الاجتماع غير الناخبين المندوبين، ولا يجوز لهؤلاء أن يحضروا وهم حاملون سلاحا .

المـادة السابعة والعشرون

يشاور الناخب المندوب الخمسين ناخبا الذين ينوب عنهم فى كل مدينة أو قرية أوقسم للوقوف على ميل الأغلبية نحو المرشح الذى ينتخب عضوا فى الجمعية التشريعية .

ولأجل ذلك تعطى المديرية أو المحافظة لكل مندوب قبـل الانتخاب بثمانية أيام على الأقل قائمة بأسماء الجائز انتخابهم من المديرية أو المحافظة .

المـادة الثامنة والعشرون

تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل ناظر الداخلية .

وأعضاء هذه اللجنة خمسة : ثلاثة يختارهم الناخبون الحاضرون وقاض أو عضو نيابة يعينه ناظر الحقانية ومندوب من قبل ناظر الداخلية تكون له الرياسة .

و يتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب.

المـادة التاسعة والعشرون

تبتدئ عمليـة الانتخاب فى اليوم والساعة والمكان المعينـة لاجرائه مهما كان عدد الناخبين الحاضرين بتأليف اللجنة طبقا لنص المـادة السابقة .

وتعين اللجنـة أحد أعضائها بصفة كاتب سر يكون عليه تحرير محضر الأعمال و يتلوه فى آخر الجلسة على اللجنة .

المـادة الثلاثون

ضبط وربط جمعية الانتخاب منوطان برئيس اللجنة ، وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ ولهذين فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام .

المـادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة ثلاثة على الأقل مدة عملية الانتخاب .
و يعتبر كاتب السر أحد الثلاثة .

واذا لم تعد اللجنــة مؤلفة من ثلاثة أثناء الاجراءات، فعلى الرئيس إكمال العدد اللازم من النــاخبين الحاضرين . واذا غاب الرئيس قام مقــامه العضو الذى يعينه مكانه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو الناخب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتــا .

المــادة الثانية والثلاثون

تدوم عمليــة الانتخاب من بعــد شروق الشمس بساعة الى غروبها ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

المــادة الثالثة والثلاثون

أوّل من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب .

المــادة الرابعة والثلاثون

على كل ناخب مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته جاز قبول الانتخاب منه بعد تحقق اللجنة من شخصيته .

المــادة الخامسة والثلاثون

المندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شــفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يكتب رأى كل ناخب فى ورقة موقع عليها من الرئيس .

المــادة السادسة والثلاثون

الآراء المعلقة على شرط باطلة ، وكذا الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمــه مدرجا فى كشف الجائز انتخابهم .

المــادة السابعة والثلاثون

يعلن الرئيس اختتام عملية الانتخاب متى حانت ساعة الإقفال ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال عضو منتخب أو عضوين منتخبين من أعضاء هذه اللجنة بعضو واحد منتخب من كل لجنة من اللجان الأخرى بحيث ان عدد أعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة .

ويكون تعيين لجنة الفرز وابدال الأعضاء المنتخبين بمعرفة المدير أو المحافظ .

المادة الثامنة والثلاثون

تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب ، وفى صحة اعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع وتكون مداولة اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية ، فاذا تساوت الآراء رجح الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر أسباب القرارات وأن تتلى علنا من الرئيس.

المادة التاسعة والثلاثون

يجب ذكر كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء اجراءات الانتخاب .

المادة الأربعون

ينتخب أعضاء الجمعية التشريعية بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت. فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة ، يعاد الانتخاب فى ظرف ثمانية أيام بين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالاغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على أصوات متساوية فى العدد كانت الأغلبية لمن تعينه القرعة . ويكون عمل القرعة بمعرفة الرئيس .

المادة الحادية والأربعون

يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب . ويرسل مباشرة مع أوراق الانتخاب كلها الى ناظر الداخلية فى ثمانية أيام من تاريخ الجلسة .

وتحفظ نسخة منه مصدّقا عليها من أعضاء اللجنة بمطابقتها للأصل بطرف المدير أو المحافظ .

المادة الثانية والأربعون

يرسل ناظر الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين وقع الانتخاب عليهم شهادة بانتخابه . ولا يؤخذ من اعطاء هذه الشهادة حصول التنازل عن حق الطعن فى صحة الانتخاب .

الباب الثالث

فى انتخاب أعضاء مجالس المديريات

المادة الثالثة والاربعون

يشترط فيمن ينتخب عضوا فى مجلس المديرية ماياتى :

(أولا) أن يكون بالغا من العمر ثلاثين سنة كاملة .

(ثانيا) أن يكون عارفا القراءة والكتابة .

(ثالثا) أن يكون قد دفع منذ سنتين مال أطيان بالمركز قدره خمسة وثلاثون جنيها سنويا ، ومع ذلك ينقص المال السنوى الى الخمسين ($\frac{٢}{٥}$) بالنسبة لمن كان حائزا شهادة من مدرسة عالية ، والى خمسة جنيهات بالنسبة لكل من النائبين الاثنين عن مركز أسوان . ويعفى النائبان عن مركز الدر من شرط المال المقرر فى هذه الفقرة .

(رابعا) أن يكون متوطنا بدائرة المركز الذى ينوب عنه .

(خامسا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية منذ ثلاث سنين .

(سادسا) أن لا يكون موظفا فى الحكومة أو ضابطا فى الجيش العامل . ولا يعتبر العمد والمشايخ هنا من موظفى الحكومة .

(سابعا) أن لا يكون عضوا فى مجلس مديرية أخرى .

المادة الرابعة والأربعون

يحرر كشف عن كل مركز بأسماء جميع الذين يجوز انتخابهم أعضاء لمجالس المديريات وذلك طبقا لما هو مدوّن بالمواد ٢١ الى ٢٥ إلا أن الطعن فى قرارات اللجان يقدّم الى المحكمة الكلية التى يكون المركز فى دائرتها .

وتعطى المديرية أو المحافظة قائمة بأسماء الجائز انتخابهم الى كل ناخب مندوب عن المركز قبل الانتخاب بثمانية أيام على الأقل .

المادة الخامسة والأربعون

يدعى الناخبون المندوبون فى مقر المركز لانتخاب أعضاء مجالس المديريات . وتسرى على انتخابهم أحكام المواد ٢٦ إلى ٤٢ السابقة .

حينما تدعو الحال لانتخاب عضوين فى آن واحد لمجلس المديرية عن مركز واحد ، فالمرشح الذى لا يحصل فى المرة الأولى من الانتخاب على الأغلبية المطلقة للآراء المعطاة يجرى عليه الانتخاب مرة ثانية بالتطبيق للمادة ٤٠

البـاب الرابـــع
فى ابطال انتخـاب أعضاء الجمعيـــة التشريعية وأعضـاء مجـالس المديريات وفى سـقوط العضوية

المـادة السادسة والأربعون

اذا ارتكب عضو الجمعيـــة التشريعية أو عضـــو مجلس المديرية احدى الجرائم المنصوص عنها فى المـادة ٤٨ أو اشترك فى ارتكابها يحكم ببطلان انتخابه . وكذلك يحكم ببطلان انتخابه اذا كان ارتكاب احدى تلك الجرائم أو الاشتراك فى ارتكابها وقع ممن كلفه العضو المذكور بالعمل لمصلحته فى الانتخاب تكليفا عاما أو خاصا .

المـادة السابعة والأربعون

يجوز إبطال الانتخاب أيضا :

(أوّلا) اذا وقع عدد كبير من هذه الجرائم فى منفعة المنتخب دون أن يكون له أو لمندوبه الانتخابى يد فيها بصفة فاعل أصلى أو شريك .

(ثانيـا) اذا كان تأليف لجنة الانتخـاب غير قانونى أو خولفت النصـوص المتعلقة بسير اللجنة أو بعملية الانتخاب التى حصلت أمامها .

المـادة الثامنة والأربعون

كل من رشى ناخبا أو هدّده أو تعدّى عليـه لحمله على اعطاء صـوته أوعدم اعطائه لأحد المرشحين، وكل من أعطى صوته تحت اسم غير اسمه، يعاقب بالحبس البسيط أو مع الشغل مدة لاتتجاوز سـنة أو بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه إلا اذا كان الفعل معاقبا عليه بأشدّ من ذلك بمقتضى نص من نصوص قانون العقوبات .

و يعدّ راشيا فى حكم هذه المـادة من أعطى أحد الناخبين أو وعده باعطائه نقودا أو شيئا آخر ذا قيمـــة أو طعاما أو ميرة أو مزية أخرى أو أولم له وذلك ليحمله على اعطاء صوته أو الامتناع عن اعطائه لأحد المرشحين .

المادة التاسعة والأربعون

لا يجوز طلب إبطال الانتخاب لا لناظر الداخلية أو لأحد الناخبين فى المديرية أو المحافظة التى حصل الانتخاب المطعون عليه فيها . ويجب أن يذكر فى الطلب الأسباب التى بنى عليها وأن يقدم بالكتابة الى رئيس الجمعية التشريعية إن كان الطلب متعلقا بانتخاب أحد أعضائها أو الى المدير إن كان متعلقا بانتخاب أحد أعضاء مجلس المديرية . وذلك فى ثمانية أيام من تاريخ اعلان الانتخاب .

المادة الخمسون

يرسل الرئيس أو المدير فى الثمانية الأيام التالية طلب ابطال الانتخاب الى النائب العمومى وعلى هذا الأخير أن يقدمه الى محكمة الاستئناف ان كان متعلقا بإبطال انتخاب أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو الى المحكمة الكلية الكائن بدائرتها مجلس المديرية ان كان الطلب متعلقا بابطال انتخاب أحد أعضاء المجلس .

المادة الحادية والخمسون

تحكم المحكمة نهائيا و بغير رسوم فى الطلب المقدم اليها وذلك بعد اعلان المنتخب وسماع أقوال النيابة العمومية .

فان كان الطلب مبنيا على وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٤٨ تقيم النيابة أيضا عند الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا .

المادة الثانية والخمسون

اذا وجد أحد أعضاء الجمعية التشريعية أو أحد أعضاء مجلس المديرية فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من هذا القانون، سواء عرضت له أثناء نيابته أو انها لم تعلم إلا بعد انتخابه، تسقط عضويته بقوة القانون .

وكذلك تسقط عضوية كل عضو يحذف اسمه عند المراجعة السنوية من كشف الجائز انتخابهم لفقدانه إحدى الصفات اللازمة لذلك .

المادة الثالثة والخمسون

يأمر ناظر الداخلية باجراء انتخاب عضو بدل الذى سقط وذلك بعد اطلاعه على الحكم أو القرار النهائى أو على كشف الجائز انتخابهم .

الباب الخامس
أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة الرابعة والخمسون

تعدّل نصوص المواد ٦ الى ٩ والمادة ١٥ والمادة ٢٣ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على الوجه الآتى :

(١) تحرر جداول وكشوف الانتخاب المنصوص عنها فى المادتين ٤ و ١٥ فى الخمسة عشر يوما التالية لصدور هذا القانون ، وتبقى معروضة طبقا للمادة الخامسة مدى الأيام الخمسة عشر التالية .

(٢) ويجوز تقديم الطعن فى الأيام الثمانية التالية للأيام الخمسة عشر المقررة لعرض الجداول والكشوف .

(٣) ويحكم فى الطعن فى ثمانية أيام تتلو الأيام الثمانية المقررة لتقديمه .

(٤) والميعاد المزيد فيه ثلاثة أيام بنص المادة التاسعة المقرر للطعن فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم اعلان قرار صادر، يبتدئ من اليوم التالى لانقضاء الأيام الثمانية المقررة لاصدار القرار .

(٥) يحرر كشف الجائز انتخابهم فى ثمانية أيام تتلو الميعاد المقرر فى الوجه الثالث المتقدم، ويبقى هذا الكشف معروضا مدى الأيام الخمسة التالية، وتقدم الطعون فى خمسة أيام أخرى تالية لتلك ويحكم فيها ابتدائيا فى ثمانية أيام بعد ذلك .

المـادة الخامسة والخمسون

عند تحرير الكشوف الأولى للأشخاص الذين يجوز انتخابهم للجمعية التشريعية بمقتضى المـادة ٢٠ أو لمجالس المـديريات بمقتضى المـادة ٤٣ تعتبر مـدة إدراج الأسمـاء فى الدفاتر القـديمة وذلك فى مدة الثلاث السنين التـالية لعرض جداول الانتخاب الأولى .

المـادة السادسة والخمسون

يلغى قانون الانتخاب الصادر بتاريخ أوّل مايو سنة ١٨٨٣ المعدّل بالأمر العالى الرقيم ١١ يونيه سنة ١٩٠٠، وكذا كل ما خالف هذا القانون من نصوص القوانين والأوامر العالية والارادات السنية واللوائح .

المـادة السابعة والخمسون

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ويجب عرضه فى جميع المـدن والقرى بالقطر المصرى .

صدر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٣١ (أوّل يوليه سنة ١٩١٣)

عباس حلمى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سـعيد

ناظر الحقانية بالنيابة
يوسف وهبه

اللائحة الداخلية للجمعية التشريعية

المصدّق عليها بجلسة ١٥ مارس سنة ١٩١٤

فى نظام الجلسات

المادة الأولى

يفتتح الرئيس الجلسة ويدير المناقشات، ويحافظ على النظام ويراقب مراعاة نصوص اللائحة الداخلية .

المادة الثانية

على السكرتير العام مراقبة تحرير المحضر .

عند افتتاح الجلسة يتلى محضر الجلسة السابقة وبعد اقراره يوقع عليه من رئيس الجلسة ومن السكرتير العام .

المادة الثالثة

عقب التصديق على المحضر وقبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس الجمعية بما ورد عليها من المكاتبات وتقارير اللجان .

المادة الرابعة

المكاتبات الواردة للجمعية تكون باسم الرئيس .

تقرر الجمعية طبع تلك المكاتبات، وتوزيعها اذا تراءى لها لزوم ذلك .

المادة الخامسة

لا يتكلم أحد فى الجلسة إلا باذن من الرآسة، ويعطى الاذن بالترتيب، الأول فالأول، ويكون المتكلم واقفا .

المادة السادسة

يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه فى موضوع يتعلق بشخصه أو يريد لفت النظر للمحافظة على اللائحة، وعلى كل حال لا يسوغ لهذا العضو أن يطلب الكلام إلا بعد أن يتم الخطيب مقاله .

المـادة السابعـــة

يجب على المتكلم أن لا يخرج عن الموضـوع المطروح للبحث ولا عمـا يؤيد رأيه فيه . فاذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

المـادة الثامنـــة

اذا لفت الرئيس المتكلم الى عدم الخروج عن الموضوع أثناء كلامه ثلاث مرات ثم استمر على ما أوجب لفته، فللرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى منعه عن الكلام . ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة. ويؤخذ الرأى عنه برفع اليد. فان تقرر بمنعه عن الكلام ولم يمتنع، فللرئيس أن يتخذ الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ولو أدّى ذلك الى إخراج العضـو من قاعة الجلسة الى أن تنتهى المناقشة فى الموضوع الذى لفت لأجله، ويكون ذلك قاصرا على جلسة اليوم .

المـادة التاســـعة

لا يســوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ولا الخـوض فى الشخصيات ولا المظاهرة بشيء يخل النظام .

المـادة العـاشـــرة

للرئيس أن ينبه كل من خالف نصا من نصوص المـادتين الخامسة والتاسعة الى المحافظة على النظام .

المـادة الحادية عشرة

لا يسوغ الاعتراض على التنبيه الصادر من الرياسة بالمحافظة على النظام،ولكن يجوز لمن وجه اليه أن ينفى عن نفسه ما استوجب عليه التنبيه بعـد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبـه لأجله . فاذا لم يعدل الرئيس عن التنبيه أثبته السكرتير فى مذكرة خاصة .

المـادة الثانية عشرة

من نبـه الى المحافظة على النظـام ثلاث مرات فى جلسة واحدة ثم استمر على ما أوجب تنبيهه ، فللرئيس أن يطلب من الجمعيـة منعه عن التكلم فى ذلك اليوم فى الموضوع الذى نبه لأجله .

ويصدر قرار الجمعية فى ذلك بما تراه بدون مناقشة فى سبب المنع بعد سماع أقوال العضو ، فان تقرر بمنعه عن الكلام ولم يمتنع ، فللرئيس أن يتخذ الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار ولو أدى ذلك الى إخراج العضو من قاعة الجلسة الى أن تنتهى المناقشة فى الموضوع الذى نبه لأجله .

وللجمعية أن تقرر إخراجه من القاعة الى أن تنتهى كل جلسة ذلك اليوم .

المادة الثالثة عشرة

ليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى فان وقع خلاف بين العضو والرئيس ، وجب على الرئيس أن يأخذ رأى الجمعية فى ذلك .

المادة الرابعة عشرة

اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة أو رأيا خارج عن اختصاص الجمعية نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه . فان لم يمتثل فورا وجب على الجمعية الفصل فيما اذا كانت المسألة من اختصاصها أو خارجة عنه . ويكون البحث والفصل فى الاختصاص من عدمه فى جلسة سرية أو علنية حسبما يراه الرئيس . فان كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول أعمال جلسة اليوم .

المادة الخامسة عشرة

اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته أعلن عزمه على ايقاف الجلسة . فان لم يعد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة وينصرف الأعضاء من القاعة . ثم تعاد الجلسة . فاذا عاد الأعضاء الى مخالفة النظام يقرر الرئيس ايقاف الجلسة وتأجيلها الى اليوم التالى .

المادة السادسة عشرة

لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من الجمعية حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

المـادة السابعة عشرة

قبـل أن يعلن الرئيس انتهـاء الجلسة تحدد الجمعية يوم وساعة انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها .

يعلن جدول الأعمال فى مقر الجمعية بعـد تقريره بالكيفية المتقدّمة .

يخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية وبيان أعمالها .

فى مناقشات المشروعات والاقتراحات

المـادة الثامنة عشرة

بعـد عرض المكاتبات على الجمعية طبقا للمـادة الثالثـة يأمر الرئيس بتلاوة جدول الأعمال . وللجمعية أن تقدّم عنـد المناقشة بعض المشروعات عن البعض الآخر بحسب أهميتها .

اذا اشتمل مبحث على جملة مسائل مختلفة ، فللجمعية أن تقرر تفريقها أو تقديم بعضها عن البعض الآخر .

المـادة التاسعة عشرة

يبدأ عند المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ، ثم يتلى المشروع أو الاقتراح مادة مادة أو فقرة فقرة أصـلا وتعديلا ، وللعضو المقرر أن يقـدّم ايضاحات اذا اقتضى الحال ذلك .

المـادة العشرون

تبحث الجمعيـة أوّلا فى موضوع المشروع إجمالا وتؤخذ الآراء بعد ذلك عما اذا كان يجب مناقشة مواده على وجه التفصيل ، فاذا تقرر وجوب المناقشة التفصيلية تبدأ هـذه المناقشة فى المواد ، وتؤخذ الآراء عن كل مادة أوّلا على نص المـادة حسب تعديل اللجنة ، فان لم يقبل فعلى نص المـادة الأصلية .

المـادة الحادية والعشرون

التعديلات التى يقترحها عضو أو جملة أعضاء فى أثناء المناقشة يجب تدوينها كتابة بمعرفة مقدّمها أو بمعرفة السكرتارية وتقديمها للرئيس فيأمر بتلاوتها .

المادة الثانية والعشرون

يشرح صاحب التعديل أسبابه .

تحوّل التعديلات على اللجنة المختصة اذا طلب ذلك أحد النظار أو رئيس اللجنة أو العضو المقرر أو العضو صاحب المشروع، وفى هـذه الحالة تؤجل الجمعيـة نظر المشروع حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى تضرب به لها الجمعية .

المادة الثالثة والعشرون

لصاحب التعـديل الحق فى حضور جلسات اللجنة المختصـة بنظره اذا طلب ذلك .

المادة الرابعة والعشرون

يؤخذ الرأى عن التعديلات قبل النصوص الأصلية .

المادة الخامسة والعشرون

على الرئيس قبل النطق باقفال باب المناقشة أن يستشير الجمعية فى ذلك، فاذا أريد التكلم ضد اقفالها فلا يسمح بالكلام إلا لثلاثة أعضاء على الأكثر . ثم يؤخذ رأى الجمعية برفع اليد فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها . فاذا تقرر انتهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع والا استمرت المناقشة .

ولا تجوز المناقشة ولا ابداء رأى جديد أثناء أخذ الاراء .

المادة السادسة والعشرون

العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه لا تكون إلا بقرار من الجمعية .

وعلى من يريد العودة للناقشة أن يقدّم طلبا كتابيـا بذلك للرئيس فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب، فيعرضه الرئيس على الجمعية لتقرر فيه ما تراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال .

فى أخـــذ الآراء

المـادة السابعة والعشرون

تصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا فيما نص عنه فى المـادة السادسة من القانون النظامى . فان لم تتكوّن هـذه الأغلبية أعيد أخذ الاراء واكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية .

اذا تساوى عدد الأعضاء ترجح الفريق الذى فيه الرئيس .

المـادة الثامنة والعشرون

اذا تبين عند أخذ الآراء أن العـدد المنصوص عنه فى المـادة ٣٣ من القانون النظامى لم يتكامل، تؤخذ الآراء فى الجلسة التالية ويدرج ذلك فى جدول الأعمال .

المـادة التاسعة والعشرون

الامتناع عن اعطاء الرأى ممنوع قطعيا إلا لأسباب خاصة يبديها العضو .

المـادة الثـلاثون

أخذ الآراء يكون علنـا أو سرا .

المـادة الحادية والثلاثون

أخذ الآراء علنا يكون برفع اليد أو بالنداء بالاسم .

المـادة الثانية والثلاثون

أخذ الآراء برفع اليـد يكون بمراقبة الرئيس والوكيلين والسكرتير العـام ويعاد فى حالة الشك .

اذا وجد شك للمرة الأولى فى نتيجة أخذ الآراء برفع اليد وجب إعادة أخذها بصورة عكسية . فاذا وجد الشك للمرة الثانيـة وجب أخذ الآراء بالنداء بالاسم . ويجب أيضا فى أى موضوع الاقتراع بالنداء بالاسم اذا طلب هذه الطريقة عشرون عضوا على الأقل .

المادة الثالثة والثلاثون

أخذ الآراء سرا يكون بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو رأيه فى ورقة غير موقع عليها يلقى بها عند نداء اسمه فى الصندوق الموضوع أمام الرئيس .

متى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير العام الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين .

المادة الرابعة والثلاثون

يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

المادة الخامسة والثلاثون

انتخاب الأشخاص يكون دائما بالاقتراع السرى .

فى المشروعات المقدّمة من الحكومة

المادة السادسة والثلاثون

يخبر الرئيس الجمعية فى أوّل جلسة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة الا اذا تقرر الاستعجال فى نظرها .

فى الاقتراحات المقدّمة من أعضاء الجمعية بمشروعات أو آراء أو رغبات

المادة السابعة والثلاثون

كل اقتراح بمشروع قانون محضر بمعرفة أحد أعضاء الجمعية يجب أن يكون موضوعا فى مواد ومرفقا بمذكرة ايضاحية . ويقدّم للرئيس ليخبر به الجمعية فى أوّل جلسة وليحال على لجنة الاقتراحات إلا اذا قررت الجمعية الاستعجال فى نظره .

المادة الثامنة والثلاثون

على هذه اللجنة أن تقدّم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريرا مختصرا بقبول النظر فيه أو برفضه . فاذا قررت الجمعية قبول النظر فيه أحالته على اللجنة التى تختارها .

المادة التاسعة والثلاثون

بعد انتهاء اللجنة التى حوّل مشروع القانون عليها من نظره تنعقد الجمعية بهيئة لجنة عامة للمناقشة فيه طبقا للمادة ١١ من القانون النظامى .

المادة الأربعون

كل اقتراح برأى أو رغبة يجب أن يقدّم للرئيس بالكتابة لعرضه على الجمعية وهى تحيله على لجنة الاقتراحات للنظر فى موضوعه وتقديم تقرير عنه إلا اذا قررت الجمعية الاستعجال فى نظره .

المادة الحادية والأربعون

لكل عضو قدّم مشروعا أو رأيا أو رغبة أن يستردّه حتى ولو أثناء المناقشة فيه .

المادة الثانية والأربعون

مشروعات القوانين التى ترفضها الجمعية بعد أن قررت قبول النظر فيها والآراء والرغبات التى رفضتها ، لا يصح إعادة عرضها عليها قبل مضى ستة أشهر . أما مشروعات القوانين التى قررت الجمعية عدم قبول النظر فيها ، فلا يصح إعادة عرضها عليها قبل مضى سنة .

فى الاستعجال فى النظر

المادة الثالثة والأربعون

للحكومة عند تقديمها مشروعا ولمن يقدّم اقتراحا حق طلب الاستعجال فى نظره .

المادة الرابعة والأربعون

تنظر الجمعية فى طلب الاستعجال .

اذا تقرر الاستعجال وكان الموضوع مشروعا مقدّما من الحكومة أو اقتراحا برأى أو رغبة لأحد الأعضاء ينظر فيه فورا .

أما اذا كان مشروع قانون محضر من أحد الأعضاء تحصل المناقشة فى الحال فى قبول نظره . فاذا تقرر قبول نظره أحالته الجمعية على اللجنة التى تختارها .

للجمعية فى هذه الحالة اذا قررت الاستعجال أن تكلف اللجنة التى حوّل المشروع عليها بنظره قبل أى مشروع آخر .

فى الأسـئلة

المـادة الخامسة والأربعون

على السكرتير العـام عند استلامه إخطارا عن سؤال موجه من أحد الأعضاء الى أحد النظار طبقا للمـادة ٢٧ من القـانون النظامى، أن يعرضه فورا على الرئيس ويتبع فيه أحكام المـادة المذكورة .

المـادة السادسة والأربعون

تدرج الأسئلة والأجوبة فى محضر الجلسة .

فى علنيـة الجلسـات

المـادة السابعة والأربعون

لا يسوغ لغير المنصوص عنهم فى المـادة ٣١ من القانون النظامى الدخول لأى سبب كان فى قاعة الجلسات .

المـادة الثامنة والأربعون

تعين محلات مخصوصة لحاملى التذاكر .

تعطى هذه التذاكر بواسطة السكرتير العام تحت إشراف الرئيس ووكيلى الجمعية بحسب ترتيب طلبها ويبين فيها مكان الجلوس .

المـادة التاسعة والأربعون

لكل عضو من أعضاء الجمعية تذكرة دائمة باسمه تبيح الدخول لشخص واحد يعطيها العضو لمن يريد تحت مسئوليته .

ولكل جريدة يوميـة معترف بها من الحكومة تصـدر بالقطر المصرى تذكرة واحدة دائمة باسمها تبيح دخول مندوب واحد عنها تحت مسئولية صاحبها .

ويراعى فى توزيع هـذه التذاكر عدد المحلات المخصصة للصحف وتفضيـل الأقدم منها .

المـادة الخمسـون

يجب على من يرخص لهم بالدخول أن يلازموا السكون التـام مدّة انعقاد الجلسات وأن لا يبـدوا علامات الاستياء أو الاستحسان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام .

المـادة الحادية والخمسون

اذا حصل تشويش من أحد حاملى التذاكر يطلب منه الخروج، فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه بواسـطة المكلفين بحفظ النظام، ويسلمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحـال .

للرئيس أن يأمر باخلاء المحلات المخصصة لحـاملى التذاكر اذا وقع منهم ما يشوّش أعمال الجلسة .

المـادة الثانية والخمسون

يسحب الرئيس تذكرة الدخول من كل جريدة تعطلت نهائيا عن الصدور .

للجمعية أن تقرر سحب تذكرة الدخول من كل جريدة خالف مندوبها نصـا من نصوص هذه اللائحة، وذلك بعد علم مدير الجريدة واستمرار المخالفة .

المـادة الثالثة والخمسون

للجمعية أن تقرر عقد جلسة سرية للنظر فى موضوع معين اذا اقتضت الآداب العامة ذلك .

فى انتخاب الوكيل

المادة الرابعة والخمسون

تنتخب الجمعية بالأغلبية المطلقة فى أوّل جلسة تعقدها وكيلا لها من بين الأعضاء المنتخبين وذلك كلما خلا مركز الوكيل المنتخب . فان لم ينل أحد من الأعضاء الأغلبية المطلقة أعيد الانتخاب وتكفى فيه الأغلبية النسبية .

فى اللجان

المادة الخامسة والخمسون

تعين الجمعية عقب كل انتخاب عام أو تكميلى حصل طبقا للمادة الرابعة من القانون النظامى ثمانى لجان دائمة، ويجوز لها أيضا تعيين لجان مخصوصة بحسب مقتضى الحال .

ويكون تشكيل واختصاصات هذه اللجان الدائمة كالآتى :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الداخلية، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة المالية، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارتى الحقانية والمعارف العمومية، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارتى الأشغال العمومية والزراعة، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الأوقاف العمومية، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بنظارة الحربية، وعدد أعضائها ٩ أعضاء .

(٧) لجنة الاقتراحات لفحص مايقدمه الأعضاء من الاقتراحات ، سواء كانت مشروعات أو آراء أو رغبات ، وعدد أعضائها ١٥ عضوا .

(٨) لجنة للعرائض والأجازات ، وعدد أعضائها ٧ أعضاء يرأسها رئيس الجمعية و يكون من أعضائها الوكيلان .

المادة السادسة والخمسون

انتخاب أعضاء اللجان يكون بطريقة "الاقتراع بالقائمة" لكل لجنة ، و بالأغلبية المطلقة فى أوّل مرة ، و بالأغلبية النسبية فى المرة الثانية .

المادة السابعة والخمسون

يدعو رئيس الجمعية اللجان لتعين كل منها بالطريقة المبينة فى المادة الرابعة والخمسين رئيسا لها .

تعين كل لجنة فى كل مشروع عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للجمعية .

وكيلا الجمعية يكون كل منهما رئيسا للجنة التى هو عضو فيها .

المادة الثامنة والخمسون

لا يجوز لأحد من أعضاء الجمعية أن يكون عضوا فى أكثر من ثلاث لجان فى آن واحد .

المادة التاسعة والخمسون

جلسات اللجان تكون سرية و يصح انعقادها متى حضر أكثر من نصف أعضائها .

للجان أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة .

يقوم بأعمال سكرتارية اللجنة موظف يعينه السكرتير العام .

المادة الستون

على كل لجنة أن تقدّم فى مدة لا تجاوز شهرين تقريرا للجمعية عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها و إلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من الجمعية مباشرة ادراجه فى جدول أعمالها .

المادة الحادية والستون

يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات و يوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

المادة الثانية والستون

يقدّم تقرير اللجنة الى رئيس الجمعية وهو يخبرها به فى أوّل جلسة .

تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل يطبع و يوزع على أعضاء الجمعية قبل الجلسة المذكورة بأربع وعشرين ساعة .

المادة الثالثة والستون

للجان و لأى عضو من أعضاء الجمعية أن يطلب بواسطة رئيس الجمعية من أية مصلحة أميرية معلومات أو ايضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها .

وللجان أن تطلب استدعاء الناظر ذى الشأن أو مقدّم الاقتراح . ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها من تلقاء نفسه .

للناظر أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى نظارته .

المادة الرابعة والستون

يبعث الرئيس للجان كل الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها .

لأعضاء الجمعية أن يطلعوا على الأوراق المقدّمة للجان بدون نقلها أو تعطيل أعمال اللجنة .

أوراق اللجان ومحاضرها تحفظ بدفترخانة الجمعية متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها .

المادة الخامسة والستون

لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها بشرط أن لا يتداخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما .

وكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة لرئيسها لعرضه عليها . وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة ليبين لها غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

فى الاجازات

المادة السادسة والستون

ليس لأى عضو أن يتغيب فى دور انعقاد الجمعية إلا باذن من لجنة الاجازات .

انما للرئيس أن يصرح بالاجازة فى أحوال استثنائية لغاية ثمانية أيام ويحيط اللجنة بذلك .

المادة السابعة والستون

تحوّل طلبات الاجازات على اللجنة فورا لتقرر فيها ما تراه و يبلغ قرارها لطالب الاجازة فى يوم صدوره .

المادة الثامنة والستون

تحاط الجمعية علما بالاجازات المصرح بها .

المادة التاسعة والستون

متى تغيب العضو بدون إذن أو لم يحضر بعد مضى المدة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب ويذكر أمام اسمه فى مضبطة الجلسة أنه غائب بغير إذن .

المادة السبعون

يعتبر غائبا بغير اذن :

(ا) كل عضو لم يحضر فى الجلسات أو تأخر عن ميعاد انعقادها أكثر من نصف ساعة أو تغيب بدون إذن أثناء أخذ الآراء وتكرر منه ذلك فى مدة ثلاث جلسات متوالية .

(ب) كل عضو لم يشترك فى أعمال اللجان أثناء ثلاث جلسات متوالية .

على السكرتير العام ملاحظة الغياب واثباته .

تقدّم المعارضة فى مسائل الاجازات والغياب للجنة الاجازات للفصل فيها .

فى العـــرائض

المـادة الحادية والسـبعون

العرائض الواردة للرئيس تقيد فى جدول عمومى بحسب تاريخ ورودها وتذكر فيه نمرة التتابع لكل عريضة واسم وسكن مقدّمها وملخص موضوعها .

المـادة الثانية والسبعون

يحوّل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول العمومى على لجنة العرائض .

المـادة الثالثة والسبعون

تفحص اللجنة العرائض وتبعثها لرئيس الجمعيـة مبينة ما يجب ارساله منها الى أحد النظار ، وما هو متعلق بمشروع أو اقتراح محال على لجنة ويجب ارساله اليها .
وما ينبغى رفضه منها .

المـادة الرابعة والسبعون

يعرض الرئيس رأى اللجنة على الجمعية للفصل فيه .

المـادة الخامسة والسبعون

يخبر النظار الجمعية بمـا تم فى العرائض التى بعثتها اليهم .
وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض التى أرسلت اليها .

فى محـاضر الأعمـال ومضابطها

المـادة السادسة والسبعون

تضع السكرتارية لكل جلسة محضرا يشتمل على أسماء من حضرها ومن غاب عنها، وعلى جميع القرارات والاجراءات التى تحصل فيها ماعدا بيان الخطب والمناقشات.

المـادة السابعة والسبعون

تحـرر السكرتارية تحت إشراف الرئيس والوكيلين مضبطة لجميع أعمـال كل جلسـة تحتوى على تفصيـل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات، وما حصل من المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة، وبالفرنسية فى أقرب وقت .

أسماء الأعضاء فى كل اقتراع على بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم . وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .

المادة الثامنة والسبعون

يجب تحضير المضبطة وعرضها بمركز الجمعية ابتداء من الساعة الحادية عشرة قبل ظهر اليوم التالى للجلسة . وتبقى معروضة تحت اطلاع الأعضاء ثمانيا وأربعين ساعة ابتداء من الساعة المذكورة .

المادة التاسعة والسبعون

لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتير العام تصحيح أقواله فى المضبطة، ويحصل التصحيح متى وافق عليه الرئيس أو أحد الوكيلين .

فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدوّن فى ذيل المضبطة مايشير الى هذا الطلب.

ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من الجمعية فى أول جلسة بعد نشر المضبطة أن تقرر تصحيح ما يراه فى المضبطة مخالفا لما وقع فى الجلسة، ومتى صدر قرار الجمعية بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

المادة الثمانون

عند انتهاء جلسات كل دور اعتيادى تطبع مضابطها ومحاضرها وتوزع مجموعاتها على الأعضاء، وعلى من يرى الرئيس ارسالها اليهم .

مضابط ومحاضر جلسات الدور الغير الاعتيادى تضم الى مجموعات الدور الاعتيادى التالى له .

فى الأعمال الادارية والكتابية

المادة الحادية والثمانون

للرئيس الادارة العامة لجميع الأعمال بمساعدة الوكيلين .

المادة الثانية والثمانون

السكرتير العام مسئول عن جميع الأعمال الكتابية وهو الأمين على ختم الجمعية وجميع أوراقها .

المـادة الثالثة والثمـانون

يكون للجمعية عدا دفاتر الحسابات والقيودات الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة بحسب ترتيب ورودها مع بيان كل ما أدخل عليها من التعديلات، والصورة التى صدرت بها، والأسباب التى أبدتها الحكومة عنها .

(٢) دفـــتر لقيد المشروعات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٣) « الآراء والرغبات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٤) « لحصر أعمال اللجان .

(٥) « للأسئلة وما يتم فيها .

(٦) « للعرائض وما يتم فيها .

(٧) « لمواقيت حضور الأعضاء .

(٨) « للاجازات والغياب .

(٩) « لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التى يقتضيها نظام العمل .

فى طلب تعديل اللائحـــة

المـادة الرابعة والثمـانون

لا يجوز البحث فى تعديل هــذه اللائحة إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من ٢٥ عضوا على الأقل .

مادة اضافيـــة

المـادة الخامسة والثمـانون

اذا تغيب الرئيس يقوم مقامــه الوكيل المعين من قبـل الحكومة بمـا له من الحقوق وما عليه من الواجبات ، فاذا حدث عذر لهــذا الوكيل يقوم مقامه الوكيل المعين بطريق الانتخاب، واذا غاب الاثنان تكون الرآسة لأكبر الأعضاء سنا .

أمر عال

بتأجيل ابتداء الدور المقبل لانعقاد الجمعية التشريعية [1]

صادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣

ونظرا للظروف الحالية التى من شأنها أن توقف وضع منهاج نظامى للاصلاحات التشريعية ، فضلا عن أن تلك الظروف قد تضطر السلطة التنفيذية فى كل حين الى اتخاذ تدابير استثنائية ومستعجلة .

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل ابتداء دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل الى أول يناير سنة ١٩١٥

مادة ٢ — كل أمر عال لا يكون بطبيعته ذا صفة وقتية محضة ويكون قد صدر دون عرضه على الجمعية التشريعية فى حين أنه كان من الواجب عرضه عليها بمقتضى أحكام القانون النظامى يبطل مفعوله حتما بعد اجتماع الجمعية التشريعية بخمسة عشر يوما إلا إذا حصل فى خلال هذه المدّة عرضه على تلك الجمعية معدّلا أو غير معدّل.

مادة ٣ — على نظار حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بالقاهرة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤) .

بالنيابة عن الحضرة الخديوية
حسين رشدى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الأشغال العمومية والحربية	رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
اسماعيل سرى	حسين رشدى

ناظر الأوقاف	ناظر المالية	ناظر المعارف العمومية
(بالنيابة) عدلى يكن	يوسف وهبه	أحمد حلمى
ناظر الزراعة	ناظر الحقانية	ناظر الخارجية
اسماعيل صدقى	ثروت	عدلى يكن

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وجه ٣٣٠١

مرسوم بتأجيل ابتداء الدور المقبل لانعقاد الجمعية التشريعية (١)
(صادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بتأجيل الدور المقبل لانعقاد الجمعية التشريعية ؛

ونظرا لأن الحالة تدعو الى تأجيل دور انعقاد الجمعية المذكورة مرة أخرى للأسباب عينها ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل الى ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل الذى كان تحدد لابتدائه يوم أول يناير سنة ١٩١٥ بموجب الأمر العالى المشار اليه الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ صفر سنة ١٣٣٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
حسين رشدى

وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية
اسماعيل سرى

وزير المعارف العمومية
عدلى يكن

وزير المالية
يوسف وهبه

وزير الزراعة
أحمد حلمى

وزير الأوقاف
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
ثروت

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩١٤ (ملحق «صفحة ١») .

ملاحظة : ألحقنا هذا المرسوم مع بقية المراسيم التى تليه لوثائق الجمعية التشريعية الصادرة فى عهد المغفور لهما السلطان حسين والملك فؤاد الأول لأنها متممة لوثائق تاريخ الجمعية المذكورة . [المؤلف]

مرسوم بتأجيل ابتداء الدور المقبل لانعقاد الجمعية التشريعية [(١)]

(صادر فى ٩ فبراير سنة ١٩١٥)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

و بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ بتأجيل الدور المقبل لانعقاد الجمعية التشريعية ؛

ونظرا لأن الحالة تدعو الى تأجيل دور انعقاد الجمعية المذكورة مرة أخرى للأسباب عينها ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل الى ١٥ أبريل سنة ١٩١٥ دور انعقاد الجمعية التشريعية المقبل الذى كان قد تحدّد لابتدائه يوم ١٥ فبراير سنة ١٩١٥ بموجب المرسوم المشار اليه الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ربيع الأوّل سنة ١٣٣٣ (٩ فبراير سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية	وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية
حسين رشدى	اسماعيل سرى

وزير المعارف العمومية	وزير المالية	وزير الزراعة
عدلى يكن	يوسف وهبه	أحمد حلمى

وزير الأوقاف	وزير الحقانية
اسماعيل صدقى	ثروت

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ فبراير سنة ١٩١٥ صفحة ٤٤٦

مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعية التشريعية (١)
(صادر فى ١١ أبريل سنة ١٩١٥)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

وعلى المرسومين الصادرين فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ و ٩ فبراير سنة ١٩١٥ بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية ؛

وبما أن الأسباب التى دعت الى هذه التأجيلات لا تزال باقية ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل الى أول نوفمبر سنة ١٩١٥ اجتماع الجمعية التشريعية الذى كان محددا له يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩١٥ بموجب مرسومنا المشار اليه الصادر فى ٩ فبراير الماضى .

مادة ٢ — على وزراء حكومتنا تنفيذ مرسومنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٣٣ (١١ أبريل سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
اسماعيل سرى

وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية
حسين رشدى

وزير المعارف العمومية
عدلى يكن

وزير المالية
يوسف وهبه

وزير الزراعة
أحمد حلمى

وزير الأوقاف
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
ثروت

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ أبريل سنة ١٩١٥ صفحة ١١٣٥

مرسوم بتأجيل اجتماع الجمعيــة التشريعية [1]

وبايقاف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بالتجديد الجزئى فيها وفى مجالس المديريات

(صـادر فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥)

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون النظامى الصادر فى سنة ١٩١٣ ؛

وبعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ ؛

وعلى المراسيم الصادرة فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ و ٩ فبراير سنة ١٩١٥ و ١١ أبريل سنة ١٩١٥ بتأجيل دور انعقاد الجمعية التشريعية ؛

وبما أن الأسباب التى دعت الى هذه التأجيلات المتوالية لا تزال باقية وهى تدعو الى تأجيل جديد لمدة أخرى ليس من الميسور تحديد مقدارها منذ الآن ؛

وبما أنه مع عدم انعقاد الجمعية التشريعية لا يتسنى اجراء عملية القرعة اللازمة لتعيين الأعضاء الذين تنقضى مدّة نيابتهم ؛

وبما أنه ليس من المناسب فى الظروف الحاضرة اجراء الانتخابات اللازمة لتجديد أعضاء مجالس المديريات تجديدا جزئيا طبقا لما نص عليه القانون النظامى أيضا ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — اجتماع الجمعية التشريعية الذى كان محدّدا له يوم أول نوفمبر سنة ١٩١٥ يؤجل الى ميعاد آخر يكون تعيينه بمقتضى مرسوم يصدر فيما بعد .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩١٥ صفحة ٢٨٩٣

مادة ٢ — يوقف العمل بأحكام القانون النظامى القاضية بتجـديد الأعضاء تجديدا جزئيا فى كل من الجمعية التشريعية ومجالس المديريات .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ مرسومنا هذا كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ١٧ ذى الحجة سنة ١٣٣٣ (٢٧ أكتوبر سنة ١٩١٥)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — حسين رشدى

وزير الأشغال العمومية والحربية والبحرية — اسماعيل سرى

وزير الزراعـــة — أحمد حلمى

وزير المــاليـــة — يوسف وهبه

وزير المعارف العمومية — عدلى يكن

وزير الحقانيـــة — ثروت

وزير الأوقاف — ابراهيم فتحى

قانون رقم ١٠ فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ (١)

بالغاء جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من أحكام القانون النظامى رقم ٢٩ لسنة ١٩١٣

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن النظام الدستورى الجديد قد قضى بانشاء برلمان فأصبح من الواجب الغاء الأحكام النظامية الحالية فيما يتعلق بالجمعية التشريعية التى أنشئت بموجب القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى من القانون النظامى نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٣ جميع ما تعلق بالجمعية التشريعية من الأحكام .

مادة ٢ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ رمضان سنة ١٣٤١ (٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحيى ابراهيم

وزير الخارجية
أحمد حشمت

وزير الحقانية
أحمد ذو الفقار

وزير المواصلات
أحمد زيور

وزير المالية
محب

وزير الحربية والبحرية
محمود عزمى

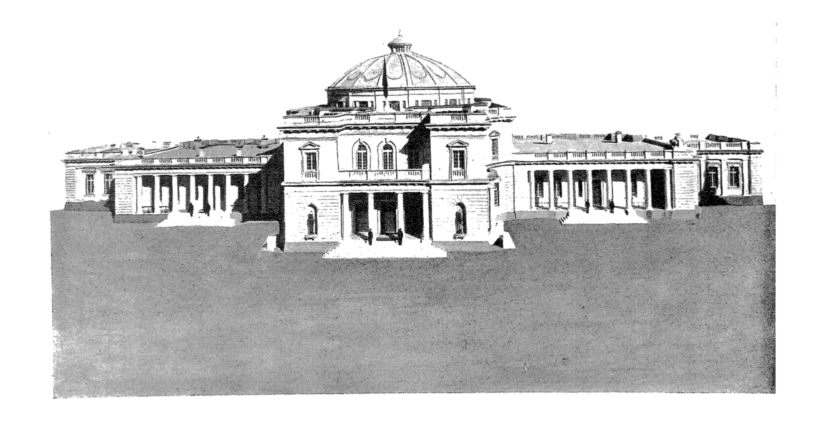
وزير الأوقاف
أحمد على

وزير المعارف العمومية
محمد توفيق رفعت

وزير الزراعة
فوزى المطيعى

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣ صفحة ١ من العدد ٤٥



البرلمان المصرى

عهد المغفور له

الملك فؤاد الأول

من سنة ١٣٤١ هـ إلى سنة ١٣٥٥ هـ

(١٩٢٣م) - (١٩٣٦م)

(مدة الحياة النيابية)

ملاحظة : ظلت الحياة النيابية قائمة من سنة ١٩٢٣ الى سنة ١٩٣٦ إبان حكم المغفور له الملك فؤاد الأوّل رحمه الله رحمة واسعة ، واستمرت من سنة ١٩٣٦ الى سنة ١٩٣٧ إبان تولى هيئة أوصياء العرش تصريف أمور الدولة ، ومن سنة ١٩٣٧ حتى الآن أيام حكم حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق أدام الله ملكه . و إنى ابتهل إلى الله العلى القدير أن يطيل فى عمر جلالته وأن يمدّه بروح من لدنه ، وأن يجعل عهده على الدوام عهد رخاء وطمأنينة وخير و بركة وحرية واستقرار للحياة النيابية التى ستظل دائمة إلى ما شاء الله بفضل رعاية جلالته وتأييده للدستور وأحكامه . [المؤلف]



المغفور له الملك فؤاد الأول

الأمر الكريم رقم ١٨ لسنة ١٩٢٢ [(١)]

الخـاص باســتقلال البــلاد

الى شعبنا الكـريم :

لقد منّ الله علينا بأن جعل اســتقلال البلاد على يدنا ، و إنا لنبتهل الى المولى عز وجل بأخلص الشكر وأجمل الحمد على ذلك . ونعلن على ملأ العالم أن مصر منذ اليوم دولة متمتعة بالسيادة والاستقلال ونتخذ لنفسنا لقب صاحب الجلالة ملك مصر ليكون لبلادنا ما يتفق مع اســتقلالها من مظاهر الشخصية الدوليــة وأسباب العزة القوميــة .

وها نحن نشهــد الله ونشهد أمتنا فى هــذه الساعة العظمى أننا لن نألو جهــدا فى السعى بكل ما أوتينا من قوة وصدق عزم لخير بلادنا المحبوبة والعمل على إسعاد شعبنا الكريم .

و إنا ندعو المولى القدير أن يجعل هذا اليوم فاتحة عصر سعيد يعيد لمصر ذكرى ماضيها المجيــد .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فــؤاد

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

أمر كريم رقم ١٩ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ [(١)]

الصادر الى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء باستقلال البلاد

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا :

فى هـذا اليوم السعيد الذى تم فيـه الاعتراف باستقلال البـلاد نشعر بأعظم الاغتباط وأكبر الارتياح لتوجيه الخطاب الى أمتنا العزيزة .

وقد أصدرنا أمرنا هـذا لدولتكم لتحيطوا هيئة الحكومة علما بهـذا الخطاب المرسلة صورته مع أمرنا ولتعمموا نشره فى جميع أنحاء القطر وتبلغوه بصفة رسمية لمن يلزم تبليغه اليه .

صدر بسراى عابدين فى ١٦ رجب سنة ١٣٤٠ (١٥ مارس سنة ١٩٢٢)

فـؤاد

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٦ فى ١٥ مارس سنة ١٩٢٢

الأمر الصادر[1]

من حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجنة لوضع مشروعى الدستور وقانون الانتخاب

صدّق مجلس الوزراء فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (٣ أبريل سنة ١٩٢٢) على المذكرة الآتية :

أشار الأمر الكريم الصادر إلىّ بتأليف هذه الوزارة الى رغبة حضرة صاحب الجلالة الملك فى تحقيق التعاون بين الأمة والحكومة بواسطة نظام دستورى وعهد الى الوزارة باعداد مشروع ذلك النظام . وقد كان جواب الوزارة على هذا الأمر الكريم أنها ستأخذ فى الحال فى إعداد مشروع دستور طبقا لمبادئ القانون العام الحديث وأن هذا الدستور سيقرر مبدأ المسئولية الوزارية ويكون بذلك للهيئة النيابية حق الاشراف على العمل السياسى المقبل .

وبما أن الوزارة ترى أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية .

لذلك : أتشرف بأن أرفع هذه المذكرة الى مجلس الوزراء راجيا الموافقة على تأليف لجنة تتولى وضع مشروع دستور وقانون انتخاب ويكون أعضاؤها حضرات أصحاب الدولة والمعالى والسعادة والعزة الآتية أسماؤهم :

---

(١) الوقائع المصرية العدد رقم ٣٥ فى ٦ أبريل سنة ١٩٢٣

١ — حسين رشدى باشا (رئيس) .
٢ — أحمد حشمت باشا .
٣ — يوسف سابا باشا .
٤ — أحمد طلعت باشا .
٥ — محمد توفيق رفعت باشا .
٦ — عبد الفتاح يحيى باشا .
٧ — سماحة السيد عبد الحميد البكرى .
٨ — فضيلة الشيخ محمد بخيت .
٩ — نيافة الانبا يؤنس .
١٠ — قلينى فهمى باشا .
١١ — اسماعيل أباظه باشا .
١٢ — محمود أبو حسين باشا .
١٣ — منصور يوسف باشا .
١٤ — يوسف أصلان قطاوى باشا .
١٥ — ابراهيم أبو رحاب باشا .
١٦ — على المنزلاوى بك .
١٧ — عبد اللطيف المكباتى بك .
١٨ — محمد على بك .
١٩ — زكريا نامق بك .
٢٠ — ابراهيم الهلباوى بك .
٢١ — عبد العزيز فهمى بك .
٢٢ — محمود أبو النصر بك .
٢٣ — الشيخ محمد خيرت راضى بك .
٢٤ — حسن عبد الرازق باشا .
٢٥ — عبد القادر الجمال باشا .
٢٦ — صالح لملوم باشا .
٢٧ — الياس عوض بك .
٢٨ — على ماهر بك .
٢٩ — توفيق دوس بك .
٣٠ — عبد الحميد مصطفى بك .
٣١ — حافظ حسن باشا .
٣٢ — عبد الحميد بدوى بك .

القاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

رئيس مجلس الوزراء

ثروت

لجنة الدستور سنة ١٩٢٣



(١) حسين رشدى باشا رئيس (٢) احمد حشمت باشا نائب رئيس (٣) يوسف سابا باشا (٤) احمد طلعت باشا (٥) محمد توفيق رفعت باشا (٦) السيد عبد الحميد البكرى (٧) الشيخ محمد بخيت (٨) قلينى فهمى باشا
(٩) منصور يوسف باشا (١٠) يوسف اصلان قطاوى باشا (١١) ابراهيم ابو رحاب باشا (١٢) على المنزلاوى بك (١٣) عبد اللطيف المكباتى بك (١٤) محمد على بك (١٥) زكريا نامق بك (١٦) ابراهيم الهلباوى بك
(١٧) عبد العزيز فهمى بك (١٨) محمود ابو النصر بك (١٩) الشيخ محمد خيرت راضى (٢٠) حسن عبد الرازق باشا (٢١) صالح لملوم باشا (٢٢) الياس عوض بك (٢٣) على ماهر بك (٢٤) توفيق دوس بك
(٢٥) عبد الحميد بدوى بك

أعضاء لم يشتركوا فى الصورة: عبد الفتاح يحيى باشا: حافظ حسن باشا: عبد الحميد مصطفى باشا: الأنبا يوأنس: اسماعيل أباظة باشا: محمود ابو حسين باشا: عبد القادر الجمال باشا

السكرتارية: (١) احمد امين بك (٢) محمد حسين هيكل بك (٣) محمد متولى بك (٤) محمود صادق بك (٥) الشيخ عبد العزيز البشرى (٦) احمد صادق بك

بلاغ رسمى من رياسة مجلس الوزراء
فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ عن تقديم مشروع الدستور للحكومة

فى نحو الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت وفد إلى دار الحكومة ببولكلى حضرات أعضاء لجنة الدستور، فتلقاهم حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا رئيس مجلس الوزراء، وقدم الى دولته حضرة صاحب المعالى أحمد حشمت باشا نائب رئيس اللجنة، مشروع الدستور موقعا عليه من دولة رئيسها ومعالى نائب الرئيس وحضرات أعضائها وتقريرا عن هذا المشروع .

وقد خطب حضرة صاحب المعالى أحمد حشمت باشا فشكر للحكومة جميل رأيها فى حضرات أعضاء اللجنة وأبان عن المجهود العظيم الذى بذلوه فى تحقيق رغبة حكومة جلالة الملك من وضع دستور قائم على أحدث المبادئ ووافٍ بحاجة الأمة وكافل بتحقيق سعادتها، وذلك رغم ما أقيم فى سبيلهم من المصاعب وما أحيط بعملهم من التشويش . ونوه بفضل دولة رشدى باشا رئيس اللجنة وبآثاره الجليلة فى الدستور الذى اشترك فى وضعه من أوله الى آخره، وبما بذله من الجهد الكبير الذى لم تكن صحته لتحتمله لولا قوة ايمانه الوطنى .

ثم خطب حضرة صاحب العزة ابراهيم الهلباوى بك مشيرا الى ما قصد اليه أعضاء لجنة الدستور من توقيعهم جميعا على المشروع وحضورهم كذلك لتقديمه من التدليل على حرصهم على المشروع ورجائهم من الحكومة أن تأخذ به وتحقق بذلك أمانى البلاد .

كذلك خطب حضرة صاحب الفضيلة الشيخ محمد بخيت وحضرة صاحب العزة عبد العزيز بك فهمى بما يناسب المقام .

فأجابهم حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء بما يأتى ملخصه :

خطاب ثروت باشا

ياحضرة الرئيس، ويا حضرات الأعضاء :

أتقدم اليكم بعظيم الشكر على تفضلكم بالمجىء الينا لتقديم مشروع الدستور ولو أننى علمت من قبل برغبتكم فى الحضور لما جشمتكم هذه المشقة ولذهبت بنفسى اليكم لأتشرف باستلامه من رجال الدستور .

نعم إنكم رجال الدستور ، واليكم يرجع الفضل فى وضع أساس حياتنا البرلمانية المستقلة .

لقد دفعتم بهذا المشروع الذى وضعتموه تلك المزاعم الباطلة التى وجهت إلى الحكومة و إليكم حين عهدت اليكم بهذه المهمة السامية . فقد زعموا أن الحكومة اختارت طائفة من الرجعيين لكى تضع دستورا ممسوخا مشوها توحى به اليهم لايفى بحاجة الأمة ولا يحقق لها أملا .

جاء عملكم هذا أقوى هادم لتلك المفتريات، فانكم لم تألوا جهدا فى الأخذ بأحدث النظم الدستورية لوضع القواعد الأساسية لمشروعكم . وهو لعمرى جدير بأن يرضى حتى المتطرفين لو أنصفوكم .

وضعتم أيها السادة هذا المشروع الذى تشرفنا اليوم باستلامه، وهاديكم فى وضعه وحى ضمائركم ورائدكم مصلحة البلاد . ولقد كنت أرقب عن كثب ما تبذلونه من الجهد و إن لم يكن لى صلة بعملكم أو أثر فيه ، وكنت أغتبط بما تبدونه من الغيرة والحرص على مصلحة الوطن .

و إنى لواثق من أن مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك بما انطوت عليه نفسه الشريفة وما جبل عليه من حب الخير لبلاده والرغبة فى إسعادها، سيتقبل عملكم بالارتياح ويشمله بعنايته العالية ويحقق للأمة آمالها فى أن يكون لها دستور يوفر لها الخير والسعادة .

الاسكندرية فى أول ربيع الأول سنة ١٣٤١ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢)

تقرير مرفوع من لجنة الدستور
فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الى الحكومة المصرية
عن الدستور المصرى

تمهيـــد

ندبت اللجنـة لمعاونة الحكومة فى اعداد مشروع دستور طبقا لمبادئ القـانون العام الحديث يقرر فيـه مبدأ المسئولية الوزارية ، ليكون بذلك للهيئة النيابية حق الاشراف على العمل السياسى المقبل .

وغنى عن البيان أن النظام الدستورى نظام مستحدث لا يتجاوز عهده فى أغلب البلاد قرنا ونصفا أطلعته على الناس سلطة الأمة منذ بدأت تستشعر الأمم والجماعات معنى الوجود وتتـذوق طعم الحكم ، وأنه على العموم فى تطور مستمر يتبع حركة الحياة العامة وتحول الحاجات والنظم الاجتماعية ، ولا تزال تجد فيه أحكام وتستحدث له صور . وله فى كل أمة حياة خاصة متصلة بتاريخها وتقاليدها وعاداتها ومزاج أهلها . غير أنه له مع ذلك صورة عامة ترتكز على الطبيعـة الانسانية ، وعلى صورة المدنية الحـالية فى اتجاهاتها الأساسية ، وعلى التجارب التى مرت بهـا الانسانيـة فى طرائق حكمها المختلفة . وهو من هذه الناحية ، ومهما يكن من العيوب التى يرمى بها ، خير نظام أخرج للناس وأصلحه لاسعادهم والقيام على مصالحهم وتأدية مرافقهم ، لذلك جاز فيه التقارض والتقليد ، بعد أن يجرد من الملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ عنها ويكمل بالملابسات الخاصة بالبلاد التى يؤخذ لهـا .

وقد خلقت الحياة الدستورية فى مختلف البلاد نظام الأحزاب السياسية وأنشأت فيها جوا من الفكر خاصا وبعثت فى كل منها رأيا عاما واضح الميول . وتلازمت هذه الصور المختلفة هى والدسـتور يقوى بها ويتطور فى ظلها حتى ما يظن به غنى عنها أو إمكان الانفصال منها ، وهى مع ذلك لم تعـد أن تكون من أسباب الكمال فيه

ودواعى القوة له ، وقد نشأ بدونها . وكذلك يجوز أن ينشأ وهو بعد كفيل بأن يحدث لنفسه كل ما قد يحتاج له اذا كان من ورائه أمة حريصة عليه .

وإنه وان لم تكن تقاليدنا فى هذا الباب مما يحكى التقاليد الأوروبية وكانت حياتنا العامة لاتقاس فى كثير من وجوهها بما بلغته الحياة العامة فى أوروبا ، إلا أنه من الممكن أن ترصد الحياة الدستورية فى أوروبا فى تطورها الطويل وتجددها المستمر لتضبط فيها النقط التى تصلح أساسا تبنى عليه . وهذا ما فعلته اللجنة ، فانها استعرضت الدساتير قديمها وحديثها وهى تقع على مدى أكثر من قرن ونصف كما سبق القول — اذا استثنينا منها الدستور الانجليزى — واتخذت موقفا تحرت فيه بقدر المستطاع أن تحكم التوازن بين السلطات المختلفة وأن تثبت التقاليد الدستورية التى دل العمل على صلاحها وأن تجعل لتقاليدنا وعاداتنا وحالة الحياة العامة عندنا الحظ الموفور من تكييف القواعد المأخوذة عن الدساتير الأجنبية . وهى تعتقد أنها هيأت للحياة السياسية فى البلاد ثوبا لا هو بالواسع الفضفاض فتضطرب فيه ولا هو بالضيق فتضجر منه . وطريق التنقيح بعد ذلك حاضر يؤاتى الأمة كلما أحست الحاجة الى تقريب الدستور من تطوراتها .

وقد رأت اللجنة لضبط عملها واجرائه على خير الطرق وأبعدها عن الارتباك أن تؤلف بادئ الأمر لجنة فرعية لوضع المبادئ العامة لا يعنى فيها بصيغة أو تحرير وانما يعنى بحد الحدود الكبرى لهذا المجهود السياسى الخطير . فلما فرغت من ذلك قدمت ما انتهى اليه رأيها مع تقرير عنه الى اللجنة العامة للنظر فيه . وقد أرادت أن تعرض عملها للنقد العام فنشرت تلك المبادئ والتقرير . واجتمعت اللجنة العامة فمحصت ذلك العمل ودفعت به الى لجنة لتحريره ، ثم راجعته محررا بقدر ما تهيأ لها من العناية . والمشروع مقدم مع هذا التقرير .

واذا كان إعداد ذلك المشروع اقتضى زهاء ستة أشهر مع توفر أعضاء اللجنة على الاشتغال فيه عامة الأسبوع إلا مدة شهر ونصف قررت اللجنة تعطيل العمل فيها

للاستراحة ، فذلك لأن اللجنة رأت أن تكون المناقشة فى أحكامه على أوسع مايكون حتى لقد كانت المسألة الواحدة يؤخذ فيهـا الرأى مرة وثانية وثالثة . وليس الزمن الذى قضته اللجنة ليقاس بمـا يقضى عادة فى تحضير الدساتير، فقد تقضى فيه السنة والسنتان . ثم إن اللجنة مع ذلك لم تقتصر على إعداد مشروع الدستور بل أعدّت مشروع قانون انتخاب بعد أن ضمنت الدستور نفسه قواعده الكلية .

وهــذا التقرير الذى ترفعه اللجنــة اليوم لم يقصــد به أن يكون شرحا لأحكام الدستور وانمـا أريد به أن يلم إلمـاما بكليات الدستور و روحه والمنزع الذى صدرت عنه اللجنة فيما شرعت من تلك الأحكام .

وليست اللجنــة فى حاجة الى الاشارة الى أن المسئوليــة الوزارية التى طلب اليها أن تبنى الدستور على أساسها روعيت كل المراعاة فوفرت كل المظاهر اللازمة لها ورتب لها كل ما يناسب من الأحكام ويجعلها مناط الحكم وضابط الدستور .

———

مذكرة تفسيرية لمواد مشروع الدستور المصرى

البـاب الأوّل
فى الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مصر دولة سيدة حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية نيابية (مادة ١) .

تجمع هـذه المـادة معانى ثلاثة : (الأوّل) وصف الدولة من حيث مركزها الدولى . و(الثانى) تأكيد وحدتها وبقائها . و (الثالث) نظام الحكم فيها .

ولم يتناول هـذه المعانى الثلاثة إلا الدستور النرويجى وهو مع ذلك قد أغفل النص على السيادة استغناء بذكر آثارها من حرية واستقلال وغيرهما .

واجترأت بعض الدساتير بالاشارة الى نظام الحكم وحده كالدسـتور البرتغالى والدانيمركى .

واذا كانت جمهرة الدساتير لم تتعرض لذكر المعنى الأول، فلأن موضوع الدستور هو بيان علاقات السلطات العامة بعضها ببعض وعلاقتها بالأفراد. أما ذلك المعنى فيعلو على هذا الجوهر ويتصل بالقانون الدولى، اذ كان يقرر قيام الدولة وحدة بين الدول، لها ما لسائرها من الشخصية والحقوق. غير أنه لمـا كان الدستور المصرى معاصرا لكسب البلاد سيادتها واستقلالها وتقرير وجودها دولة قائمـة بذاتها تملك أمرها ولا سيادة لأحد عليها، رأت اللجنة ألا يخلو من صريح النص على هذه الصفة الدولية الجديدة أخذا بمثال الدستور النرويجى .

أما المعنى الثانى فيقع فى كثير من الدساتير . ولكنه لمـا كانت نتيجة لازمة للسيادة رأت اللجنة أن تصله بالمعنى الأول وتصدر به هذا الدستور .

ثم رأت أن تجمـع الى المعنيين أساس نظام الحكم وأجملتـه فى كلمات ثلاث ليس كل ما فى الدستور إلا تفصيلا لهـا .

البـــاب الثـــانى
فى حقوق المصريين و واجباتهــــم

تفرد أكثر الدساتير بابا لحقوق الأفراد و واجباتهم لا على الطريقة التى جرى عليها دستور فرنسا فى سنة ١٧٩١ من اعلان حقوق الانسان — تلك الطريقة التى أريد بها إشعار الناس العزة والكرامة وتبصيرهم بحقوقهم بعد إذ أنكرتها وعفت عليها حكومات الاستبداد السابقة — بل قصدا الى أن يكون وضعا قانونيا له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية . وقد أصبح ذلك سنة متبعة . وعلى أى حال فموضوع هـذا الباب أساس للمدنية الحديثة تمكن حتى انقطع من دونه الجدل واضطراب الآراء وأصبح تقريره بين قواعد الدستور حتما لزاما على الشارعين . واذا كان الدستور الفرنساوى الأخير لسنة ١٨٧٥ لم يأت بمثل ذلك الباب أو كان الدستور الانجليزى خلوا منه ، فان ذلك يرجع فيهما الى أسباب عملية أو تاريخية لا يعنينا تقصيها وليس لهـا أثر عندنا .

وقد كان المصريون يتمتعون بهـذه الحقوق تدعمها النظم السياسية التى كانت جارية فى مصر . وتنظم معظمها القوانين المصرية . غير أن تلك الحقوق لم تكن مجموعة فى باب ظاهر منشور بين الناس . لذلك رأت اللجنة أن تضع ذلك الباب درجا على ســنن الدساتير الأخرى وتحقيقا للغرض الذى يلتمس منــه وليكون قيدا للشارع المصرى لا يتعداه فيما يسنه من الاحكام .

وقد جمع هذا الباب نوعين من الحقوق : الأول المساواة . والثانى الحريات المختلفة . وقرن الى ذلك بعض ما يرتبط بهما من الأحكام . أما المساواة (مادة ٣) فهى ملاك الحياة الاجتماعية الحديثة ، ومن الحق أن تكون أهم مطالب الدستور . والمقصود بهـا ألا يفرق القانون بين المصريين ، برغم اختلافهم فى الميسرة والكفاءات فلا يحرم أحدا ولا طائفة من الناس شيئا من الحقوق المدنية والسياسية . ولا يقيل أحدا من الواجبات والتكاليف العامة أو يضعه فى أى الأمرين موضعا

خاصا . بل يعتبر الجميع فى ذلك بمنزلة سواء . وقد كانت المساواة فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية جارية فى مصر من قبل اذ انقطعت فيها أسباب التفريق والتمييز من عهد بعيد .

وأما الحريات فقد فصلها هذا الباب وهى الحرية الشخصية، وحرمة المنزل، وحرمة الملك، وحرية الاعتقاد وحرية الرأى، وهى الحريات الأساسية .

ويرتبط بالحرية الشخصية التى هى حرية الغدو والرواح ما وضعته المادتان الخامسة والسادسة من عدم جواز القبض على انسان أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ومن وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بالقانون وعدم العقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون . وحرية السر فى المكاتبات والمخاطبات التلغرافية والتليفونية نوع من حرية الملك .

وحرية اقامة الشعائر تتمة لحرية الاعتقاد، وقد روعى فيها تقاليد البلاد وهى تقاليد حرة من قديم الزمان .

ويتصل بحرية الرأى حرية الأفراد فى استعمال اللغات الخاصة التى هى أداة نقل الآراء والأفكار ، كما يتصل بها حريات النشر التبعية الأخرى وهى حريات التعليم والصحافة والاجتماع والجمعيات، وتختلف هذه الحريات الأربع عن سابقتها فى أن أثرها ليس قاصرا على الفرد، فإن بعضها يرمى إلى تأثير الفرد فى غيره كالتعليم والصحافة، والبعض الآخر يرمى إلى إحداث قوة جمعية قد لا تكون قليلة الأثر فى الأعمال العامة كالاجتماع والجمعيات . لذلك كان جانب التنظيم فى هذه الحريات أمرا مباحا لأنها ليست من الحريات الطبيعية للإنسان . ولما كانت تؤدى إلى الفوضى واضطراب الأمن والنظام وتفتيت السلطة إذا هى قامت على وجهها المطلق، وكانت عندنا تكاد لا تستند إلى نظام ثابت ، فقد قررها الدستور مع الإشارة إلى شأن القوانين المنظمة لها .

فالتعليم حر، وهو و إن كان كذلك الآن فى مصر غير أنه يجب أن تتولى القوانين تنظيم شؤونه من حيث اشتراط الكفاءات الأخلاقية والعلمية فى القائمين به، ومن

حيث اشتراط مقتضيات النظام والصحة فى أماكنه، وغير ذلك من وجوه المراقبة التى يتأكد معها الانتفاع به، كما يجب أن تكون القوانين لا الأوامر الإدارية — كما هى الحال الآن — هى التى تنظم التعليم العام، أى التعليم الذى تقوم به الحكومة فى معاهدها ومدارسها .

وقد يقع فى النفس أنه إذا كان التعليم حرا وجب أن يكون التعلم حرا كذلك، بل قد تكون حرية التعلم فرعا من الحرية الشخصية . غير أن المصلحة العامة وضرر بقاء الجهل والخير الذى يرجى فى حسن أداء الأعمال العامة من تعميم التعليم تقضى بالحد من الحرية الشخصية فى هذا السبيل، وبجعل التعليم الأولى إلزاميا، كما تقضى بتسهيل وسائله وجعله مجانيا حتى لا يبهظ نشر التعليم أحدا ولا يكون لاحد عذر فى الانصراف عنه .

وأما الصحافة فليست من حيث ما يكتب فيها بأكثر من صورة من صور ابداء الرأى . وحرية ابداء الرأى مكفولة بالمادة (١٤) غير أنها صورة خاصة لدوريتها وانتشارها، وقد بلغت فى أوروبا بحكم المدنية الحديثة وسهولة النقل شأوا بعيدا . وهى فى بلادنا أكبر خطرا وأبلغ أثرا نظرا لعدم انتشار التعليم وقيامها مقام المعلم والهادى المرشد فى الشؤون العامة .

وقد كان مما ينظم أمور الصحافة عندنا قانون المطبوعات، وفيه اثبات حق الادارة فى انذار الجرائد وتعطيلها ووقفها ، واذ هى لم تكن من حيث ما يكتب فيها إلا صورة خاصة من ابداء الرأى كما تقدم، رأت اللجنة التسوية بينها وبين صوره الأخرى فى الحكم، فلا يكون حسابها على ما يقع منها إلا بطريق القضاء وعلى حسب ما يضعه القانون من الحدود، ولذلك حظرت انذارها أو وقفها أو الغاءها من أجل ما ينشر فيها، بالطرق الادارية، كما حظرت الرقابة عليها وان لم تكن الرقابة معروفة فى قوانيننا المصرية من قبل . وأما حرية الصحافة من حيث اصدارها فقد تركت اللجنة الأمر فى هــذا للقانون، يقرر مايرى فيه المصلحة العامة وهو المقصود بعبارة « الصحافة حرة فى حدود القانون » (مادة ١٥) .

بقيت حريتا الاجتماع وتكوين الجمعيات . وقد أطلق الدستور الحق فى الاجتماعات الخاصة وترك تنظيم الاجتماعات العامة للقانون . كذلك عهد الى القانون بتنظيم الحق فى تكوين الجمعيات بعد أن قرر قيامه . ولا تكاد تزيد الدساتير الأوروبية فى هاتين الحريتين أو فى سابقتيهما على مافعله مشروع الدستور المصرى ، بل قلما يوجد فى الدساتير ما يجعل التعليم الاولى الزاميا مجانيا .

يكمل هذه الحقوق والحريات حق مخاطبة السلطات العامة . وقد جاء فى الدستور حماية لتلك الحقوق ، إذ هو يمكن الافراد والطوائف من لفت النظر الى ما يقع عليها من الاعتداء كما يمكنها من الافضاء برأيها فى الشؤون العامة ، فهو بنوع ما اشراك للاهالى فى توجيه أمور البلاد .

وهذا الحق قديم فى التشريع المصرى ، فقد قرره القانون النظامى سنة ١٩١٣ وقانون سنة ١٨٨٣ من قبله . غير أن مشروع الدستور رتبه على الصورة التى أخذت بها الدساتير .

ومما يتصل بمعنى الحريات فى هذا الباب حظر بعض العقوبات .

ذلك أن العقوبات توضع بقدر ما تقتضيه الضرورة أو المصلحة ، فما تجاوزهما يصبح قسوة لا مبرر لها وانتهاكا للحرية بغير مسوغ . وباسم الحرية ألغيت من القوانين الجنائية مطلقا عقوبتا الموت المدنى والمصادرة العامة للأموال اللتان كانتا فاشيتين فى القرن الثامن عشر . غير أن الموت المدنى عفت آثاره ولم يفكر أحد فى العود اليه منذ ألغى ، لذلك لم يكن محل لذكره . واكتفى بذكر المصادرة العامة للأموال ، لأن قانون العقوبات لا يزال يقرر المصادرة كعقوبة ، وان كانت لا ترد إلا على أشياء خاصة كمحل الجريمة أو كالآلات التى استعملت فى ارتكابها .

كذلك حظر مشروع الدستور عقوبة الابعاد .

على أن كثيرا من الأمم الأوروبية تقرر النفى كعقوبة فى قوانينها ، ولا ترى غضاضة فى إبعاد الوطنى الذى يخل بحقوق وطنه أو مواطنيه . ولكن لما كانت

عقوبة النفى قد ألغيت فى قانوننا الحالى، وكانت مصر لا تملك مستعمرات تبعــد المصريين اليها، رأت اللجنة أن تستبق النظام الحاضر وتستبعد هذه العقوبة .

وظاهر مما تقدّم أن هذا الباب يقرر الحقوق الشخصية تكريما فعلته الدساتير. وتقريرها على هذه الصورة قيد للشارع، على أنه قد أبيح له تنظيمها فى حدود حريات الغير والمصلحة العــامة دون أن ينقضها أو ينقص منهــا، و إلا كان ذلك خروجا على قواعد الدستور .

وممــا يتصل بهــذه الحقوق ما جرى البحث فيه فى اللجنة فى مسألتى حمــاية الأقليات والأجانب .

أما الأقليات فليس لعرفنا المصرى بها عهــد ، وليس بيننا طوائف أقلية ممــا تختلف عليه السنة الأورو بيين و يمثل للذهن قيام البغضاء والشحناء بين أهل البلد الواحد . على أن تقرير المساواة كقاعدة تسلط على الحقوق والواجبات كافة، وعلى القبول فى الوظائف العــامة ، وعلى حريات الرأى والاعتقاد واقامــة الشعائر واستعمال اللغات فى جميع الشؤون — كل أولئك فيــه أقصى ما يطلب من الحمــاية والتأمين .

وأما الأجانب فالدستور وان كان خاصا بالمصريين، إلا أنه ممــا لا ريب فيه أن لهم التمتع بالحريات الأساسية الواردة فيه طوعا لقواعد القانون العام الحديث . على أن المشروع قد قرّر ما للأجانب من الحقوق فأوجب لها الرعاية والاحترام كما هو صريح المــادة (١٤٣) .

الجنســـــية

عقــد هذا البــاب لحقوق المصريين و واجباتهم فكان حقا أن يعرف من هو المصرى الذى يتمتع بهذه الحقوق وتفرض عليه تلك الواجبات، وكذلك تفعل بعض الدساتير فتعرف الداخل فى جنسية أهلها، ولكن الغالب أن يترك تعريف الجنسية و بيان أحكامها من كسب وفقد وتغيير الى قانون خاص. وفى مصر فى هذا الصدد

نظم مختلفة ، فللانتخاب جنسية ، وللخدمة العسكرية أخرى ، وللوظائف ثالثة ، وكل هذه الجنسيات تستند الى الجنسية العثمانية وان كان لها محتوى خاص . ومصر اليوم أحوج ما تكون الى قانون خاص يعرف جنسيتها المستقلة عما سواها . وينسق نظامها ويوحد أحكامها . غير أن قانون الجنسية قد يمس من بعض الوجوه نظام الامتيازات لبعض الطوائف المتوطنة فى مصر، لذلك رأت اللجنة الاكتفاء بالاحالة الى القانون الذى يوضع فى هذا الصدد تاركة للحكومة الرأى فى البت فى وضعه أو الاجتزاء بالأحكام القائمة مؤقتا .

الباب الثالث

فى السلطات العامة

فى هذا الباب بيان للسلطات العامة التى تقوم بأمر الحكم فى البلاد وهى ثلاث :

السلطة التشريعية و يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمان (مادة ٢٤) .

السلطة التنفيذية ويتولاها الملك (مادة ٢٧) .

السلطة القضائية وتتولاها المحاكم (مادة ٢٨) .

وقد رأت اللجنة أن تنص صراحة على أن السلطات مصدرها الأمة (مادة ٢٣). وأنه وان كان هذا المعنى قد روعى فى تصوير أحكام الدستور والتفريع عليها بحيث لا يمكن ردها الى غيره ، الا أن للنص الصريح ، فضلا فى هذا الصدد فهو يجعل علة تلك الأحكام واضحة ومناط الحكم فيها مما لا يرد عليه الشك أو يقبل الجدل بحيث اذا جدّ شىء لم يوضع له حكم ، سهل توجيه الرأى فيه وتقرير الحكم له على أساس حاضر جلى وللمسألة وجهة خاصة فى بلادنا لجدة الدستور فيها . على أن اللجنة غير مبتدعة فقد احتذت فى التصريح بهذا النص مثال بلجيكا ورومانيا واليونان فى دساتيرها تفضيلا لها على دساتير البلاد الأخرى التى أغفلت النص اعتمادا على أن هذا المعنى من البديهيات .

وظاهر مما تقدّم ومن الأحكام التفصيلية الواردة فى هذا الدستور أن اللجنة راعت قاعدة انفصال السلطات انفصالا يسمح بالتعاون بينها وبمراقبة بعضها بعضا. على أن انفصال السلطات كان معهودا من قبل فى مصر ولكنه كان ظاهرا فى السلطتين القضائية والتنفيذية فقط .

ويقوم إلى جانب السلطات العامة سلطات مجالس المديريات والمجالس البلدية وهى سلطات محلية صرفة .

والمنهج الذى سارت عليه اللجنة فيما تقدّم مع ملاءمته حال البلاد يوافق القواعد المتخذة فى الدساتير الحديثة لنظام السلطات . وقد فصلت أحكام تلك السلطات على الوجه الآتى :

الفصل الأوّل — الملك والوزراء

الفرع الأوّل — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان. وهذا اللقب يتفق مع الواقع من أن السودان جزء من المملكة المصرية .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢). ولازم هذا النص أن يأخذ هذا الأمر حكم الدستور ويصبح جزءا منه. بل لقد جعل من النصوص التى لا تنقض ولا تمس .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس . وهذا من النصوص الواردة فى جميع دساتير الممالك. وأثره رفع الملك عن متناول القوانين العادية من جهة وصونه عن أن يكون مسئولا عن شىء مما يحدث من الأعمال الحكومية من جهة أخرى .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين و يصدرها .

مادة ٣٣ — إذا لم ير الملك التصـديق على قانون رده الى البرلمـان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لاعادة النظر فيه . فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — إذا رد القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمـان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصـدره الملك . فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفســه . فاذا عاد البرلمـان فى دور انعقاد آخر الى إقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

هـذه المواد الثلاث متعلقة بحق الملك فى التصديق على القوانين و إصدارها . وقد اسـتدعى النظر فى حق التصديق عناية خاصة و بحثا طو يلا فى اللجنة ، فكان الأمر دائرا بين أن يحتمل الملك مسئولية التصديق وقد لا يكون يريدها و بين أن يرجع الى رأى الأمة بحل مجلس النواب ، فى حين أن عملية الحل واعادة الانتخاب عملية خطيرة فى حياة البلاد وذات أثر مباشر فى كل السلطات . وفى كلا الأمرين حرج . لذلك انتهى رأى اللجنة الى أنه اذا اتفقت أغلبية ثلثى الأعضاء على اصدار القانون فى المرة الثانية ، كان ذلك قرينة قيمة على أن الأمة ترضى القانون وكان مغنيا عن الحل وهو فى الوقت نفسه يرفع عن المـلك — حين لا يكون يريد احتمال مسئولية القانون — الحرج الذى سبق الكلام عنه . فاذا لم تتوفر تلك الأغلبية وجب أن لا ينفذ القانون لفوات دلالتها .

على أنه اذا عرض القانون مرة ثالثة وأقره المجلسان كان فى تكرر الموافقة ثلاث مرات — مع أن أعضاء المجلس لا يسوا ناخبيهم أو مع أنهم أعضاء مجلس جديد — قرينة كالقرينة السابقة وكان من هذا على أى حال غنى عن حل المجلس و رفع للحرج عن الملك .

وقد استعارت اللجنة بعض هذه الطريقة وهو اشتراط أغلبية الثلثين من قانون الولايات المتحدة ، غير أنها احتاجت لأن تعالج عندنا صورة ما اذا كانت تلك الأغلبية

الخاصة لم تتوفر – نقول عندنا لأنه قد يكون فى انتخاب الرئيس فى الولايات المتحدة لأجل معين، وفى اعادة انتخـاب الهيئة النيابية كل سنتين علاج لتلك الصورة عندهم – وقد عالجتها اللجنة على الوجه الذى سبق بيانه .

وفى هـذا العلاج كما تقدّم تفاد من تنافر السلطات، وتحقيق لنزعة التقاليـد البرلمـانية ، والتماس الوسـيلة الى التقليل من الالتجاء الى الحلول الشديدة كحـل مجلس النوّاب أو الافراط فى إسقاط الوزارات . وهو مع عدم مساسه بهذين الحقين يجعل الكلمة الأخيرة لممثلى الأمة فى القوانين التى تطبق عليها .

مادة ٣٦ – للملك حق حل مجلس النوّاب .

حق الملك فى حل مجلس النوّاب هو أحد سبل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية . وهو حق أقرته دساتير الأمم ذات النظام البرلمـانى كافـة لأنه الحق الضابط لهذا النظام وفيه كل التأييد لسلطة الأمة . قد ينقطع لطول العهد أو لتغيير الحوادث مابين الأمة و بين النوّاب فتقوم الحاجة الى الرجوع الى رأى الأمة فى أمر معين . كما قد تقع مشادة بين الهيئة النيابية والهيئة التنفيذية تعرقل أداء المصالح العامة وقد يقع خلاف بين مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ فى أمر هـام ولا تفلح وسائل التوفيق بينهما . وقد تنقسم الأحزاب فى المجالس الى فئات متعدّدة يتعذر معها قيام الأغلبيـة المتجانسة الثابتـة التى لا يستغنى عنها لانتظام العمل . فهذه وغيرها ممـا لا يسهل تحديده، أسباب تدعو الى حـل المجلس والرجوع الى الأمة نفسها لتختار من النوّاب من ترى أنهم موضع ثقتها وأنهم أهـل لاظهار رأيها الملائم لمصلحتها وبهم يتم انتظام الأعمال .

على أن ما فى الحل من الشدّة والخطورة مستدرك بحكم المـادة (٨٢) التى توجب الاسراع التام فى انتخاب المجلس الجديد وانعقاده اذ نص فيها على أن (الأمر الصادر بحـل مجلس النوّاب يجب أن يشتمل على دعوة الناخبين لاجراء انتخـابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب) . فوق ذلك فان ما للملك من الحق فى تأجيل انعقاد البرلمـان

(مادة ٣٧) مفيد من بعض الوجوه فى اتقاء حل المجلس اذ يتسنى للنواب فى أثناء فترة التأجيل أن يرجعوا الى ناخبيهم ويستلهموا رأيهم .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

هذا النص أساسى وهو مترتب على ارتفاع مسئولية الحكم عن الملك .

وما دامت الوزارة هى التى تباشر أمور الحكم فعلا وهى وحدها المسئولة عنها وجب أن تكون مستقلة فى عملها .

على أن ذلك لا يمنع الملك من حضور جلسات مجلس الوزراء فقد يبدى من جليل النصح والارشاد ما يفيد الوزارة فائدة كبرى .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

وهذا أمر قضى به إسناد السلطة التنفيذية للملك وتوليه إياها بواسطة وزرائه . والعرف الجارى أن الملك يختار رئيس الوزراء وهو يعرض أسماء الوزراء الذين يعاونونه فى عمله على الملك ليقرّها ويصدر أمره بالتعيين . وبهذا يصبح أمر الوزير معقودا بقيام الوزارة لارتباط الوزراء جميعا ومسئوليتهم متضامنين . فاذا عرض مايدعو الى إقالة أحدهم وجب بمقتضى التضامن أن يكون ذلك بواسطة رئيس الوزراء .

أما باقى أحكام هذا الباب فظاهرة لا تحتاج الى تعليل ولا الى تفصيل .

الفرع الثانى — الوزراء

نص المشروع على أن لا يلى الوزارة إلا مصرى (مادة ٥٤) .

وهذا تفريع على حكم المادة (٣) القاضى بأن لا يعهد بالوظائف العامة لغير المصريين . وفى التنصيص اشارة الى أن الاستثناء الممكن وروده على ذلك الحكم عند الضرورة لا يجوز أن يتناول الوزراء لأهمية مناصبهم .

وقد حيل بين أفراد البيت المالك وبين الوزارة (مادة ٥٥) لأن تولى الحكم يقتضى تحمل مسئولية لا تتفق مع مركزهم وصلتهم بالعرش .

ولما كانت الوزارة هى الهيئة التى يتولى الملك سلطته الدستورية بواسطتها كان طبيعيا أن يكون مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة جميعا (مادة ٥٣) وأن تكون الصلة بين الملك والوزراء رأسا وبالذات (مادة ٥٦)، فذلك أدعى لانجاز الأعمال على أكمل حال .

ولما كان الحكم يقتضى مسئولية وكان الملك غير مسئول لأنه لا يتولاه بالذات وجب أن يكون الوزراء الذين يتولونه بالفعل مسئولين عن السياسة العامة للدولة وهم متضامنون فى المسئولية لأنهم جميعا شركاء فى توجيه هذه السياسة . كما أن كلا منهم مسئول عن حسن سير الأعمال فى وزارته (مادة ٥٨) .

واذ كانت مسئولية الوزارة لدى الهيئة النيابية هى حجر الزاوية فى نظام الحكم البرلمانى وكانت مصر حديثة العهد بهذا النظام رأت اللجنة أن لا تكتفى بما اكتفت به بعض الدساتير من مجرد النص على تلك المسئولية وترك آثارها تحددها التقاليد البرلمانية .

وأوّل قاعدة قررها المشروع فى هذا الباب أخذا بالعرف البرلمانى فى الممالك المختلفة أن الوزارة مسئولة لدى مجلس النوّاب دون مجلس الشيوخ وذلك لأن مجلس النوّاب هو الذى يحل اذا أريد الوقوف على رأى الأمة فى مسألة من المسائل .

ويترتب على مسئولية الوزارة لدى مجلس النوّاب وجوب أن تكون حائزة لثقته لتستطيع أداء مهمتها والبقاء فى مراكزها ووجوب تقديم استقالتها اذا هى فقدت تلك الثقة (مادة ٦٢) .

وقد رأت اللجنة اتقاء للباغتات أن المناقشة فى استجواب لا تجرى إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك لأن تلك المناقشة قد تختم فى بعض الأحوال بالاقتراع على الثقة بالوزارة . على أن اللجنة استثنت من ذلك حالة الاستعجال والحالة التى يوافق فيها الوزير على الاستجواب قبل الميعاد . ومثل هذا الاحتياط مأخوذ به فى أكثر الأمم البرلمانية .

كذلك يترتب على مسئولية الوزارة دون الملك أن (توقيعات الملك فى شؤون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس الوزراء والوزراء المختصون) وأن (أوامر الملك شفهية كانت أو كتابية لا تخلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة بحال) (مادة ٥٧ — ٥٩) .

وقد قررت الدساتير البرلمانية هاتين القاعدتين .

على أن المسئولية الوزارية قد تتعدى المسئولية السياسية البسيطة حين تبلغ تصرفات الوزراء عن إهمال أو قصد حدّ الجناية على البلاد، ولما كان أمر اتهام الوزراء ومحاكمتهم على ما يقع منهم من ذلك ذا صبغة سياسية فقد وجب أن لا يخضع للقضاء العادى، وأن تشكل هيئة خاصة لمحاكمتهم .

وقد لوحظ فى تشكيل تلك الهيئة أن لا تكون كلها من رجال السياسة كأعضاء المجالس اتقاء لغلبة النزعات الحزبية وتوفيرا للكفاءة الخاصة بصناعة القضاء . ولا أن تكون كلها مؤلفة من قضاة لحاجة التقدير فى المسائل السياسية الى مزاولة خاصة لا تتصل عادة بأعمال القضاة .

وقد نص فى المشروع على أن أعضاء المجلس المخصوص من القضاة يؤخذون من بين أعضاء المحكمة الأهلية العليا . وذلك لتصدق هذه العبارة على أعضاء محكمة النقض والابرام اذا وجدت فى المستقبل، وهى الآن مصروفة بالطبع الى محكمة الاستئناف الأهلية . والمطلوب على أى حال أن الذين يشتركون فى القضاء فى أمر من يتهم من الوزراء يكونون بقدر الامكان قضاة أعلى محكمة فى البلاد .

وقد خص مجلس النوّاب وحده بحق الاتهام . وهذا تفريع على اختصاصه بمسئولية الوزراء لديه . واشترط فى ذلك الاتهام أغلبية خاصة لخطورة الأمر وعظم نتائجه . كما اشترطت لهذه العلة نفسها أغلبية خاصة فى الحكم على الوزراء .

واذ لم يكن قانون العقوبات قد أحاط بكل الأحوال التى يجب أن يؤاخذ فيها الوزراء جنائيا، فقد أشير فى المشروع الى اصدار قانون خاص يلم بتلك الأحوال (مواد ٦٣ — ٦٦) .

الفصل الثـانى ــ البرلمـان

يتكوّن البرلمـان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب . وتكوين الهيئة النيابية من مجلسين هو التكوين الذى سارت عليه الدساتير القديمـة والحديثة إلا القليل جدا منها . ذلك أن التجربة دلت على أن نظام المجلس الواحد له مضار كثيرة فى العمل، فان السـلطة التشريعية بطبيعة نيابة القائمين بهـا عن الأمة ميالة الى الاعتداء على السلطات الأخرى . فاذا كانت محصورة فى مجلس واحد استبدت بتلك السلطات اسـتبدادا سيئ الأثر . أما تداولهـا فى مجلسين فيكفل زوال هذا المحذور وعدم اضطراب العلاقات بين هيئات الحكومة .

هذا الى أن فى ازدواج المجلسين وسيلة للغايرة بينهما فى طريقة التكوين تسمح بأن يمثل فى أحدهما ما لا يتيسر تمثيله فى الآخر من الكفاءات والمصالح الخاصة ، وفى ذلك تقويم للاتجاهات العامة .

ومهما يكن فى تداول القوانين التى يختلف المجلسان عليهـا من اضاعة بعض الوقت فان خلافهما فى الرأى دليل على عدم القطع بصلاح هذه القوانين . والقوانين غير المقطوع بصلاحها كثيرا ما تضر اذ قد تكون رجعية فتقف التقدّم، وقد تكون ذاهبة الى الطفرة فتحدث رجة اجتماعية ضارة بالحياة العامة . فالوقت الذى يضيع فى تمحيصها وردّها لمقتضيات التطوّر وحدود الحكمة لا يعتبر ذاهبا هباء .

الفرع الأوّل ــ مجلس الشيوخ

مجلس اللوردات (المقابل لمجلس الشيوخ) بدأ فى انجلترا أقـدم الممالك عهدا بالنظم الدستورية، نظاما تاريخيا لا وضعا معلولا لعلة . وكان ذلك أثرا من نظام حكم الاشراف فأعضاؤه جميعا قانونيون، فلما وضعت الدساتير فى البلاد الملكية واستعير نظام ازدواج الهيئة التشريعية للعلة التى سبق ذكرها، لم يكن سبيل لبناء تكوين مجلس الشيوخ فيها على مثـل ما بنى عليـه فى انجلترا تماما وان لم تكن خالية من آثار حكم الاشراف . لذلك جعلت تلك الدساتير الى جانب الأعضاء القانونيين أعضاء معينين

وذلك حكم الدستور اليابانى والاسبانى وكان مأخوذا به فى دستورى النمسا والمجر . على أن نظام التعيين اعتبر وحده أساس تكوين مجلس الشيوخ فى الدستور الايطالى. ولم يكن بد فى بعض هذه الدساتير من الأخذ بنظام الانتخاب اجابة لدواعى التطوّر. لذلك كان الدستور الاسبانى والبرتغالى والدانيمركى مزيجا من أعضاء قانونيين وآخرين معينين وغيرهم منتخبين. على أن التطوّر نحو الأخذ بمبدأ الانتخاب ظهر كاملا من زمن طويل فى بعض الدساتير كبلجيكا وهولندا ورومانيا والسويد والنرويج، اذ جميع أعضاء مجالس الشيوخ منتخبون. أما الدساتير الحديثة كافة فلا تعدل بالانتخاب طريقة أخرى.

والدساتير التى تجعل مجلس الشيوخ منتخبا كله تراعى أن تكون شروط عضويته وطريقة انتخابه مخالفة لشروط عضوية مجلس النوّاب وطريقة انتخابه بحيث لا يكون كل من المجلسين صورة للآخر بل يكون مكملا له .

وقد رأت اللجنة الجمع فى تأليف مجلس الشيوخ بين التعيين والانتخاب، على أن يكون الأعضاء جميعا من سن خاصة وطوائف معينة (مواد ٧١ الى ٧٣) .

وانما حدا باللجنة الى اقرار التعيين لمجلس الشيوخ أن ذلك يتلاءم مع ما تقتضيه حال البلاد من ضرورة إكمال ما قد يبقى بعد الانتخاب من نقص فى تمثيل الكفاءات الفنية وغيرها مما لا يضمنه الانتخاب تماما .

على أن تعيين الأعضاء نظام غير جديد فى التشريع المصرى فقد كان متبعا فى الجمعية التشريعية وفى مجلس شورى القوانين، وهو لذاته ليس بدعة اذ هو معمول به فى كثير من الممالك الدستورية .

وقد راعت اللجنة أن لا يبلغ التعيين حدّا تضيع معه فائدة مبدأ الانتخاب فبينما عدد الثلاثين المعينين ثابت لا يتغير اذ عدد المنتخبين يكون دائما ثلث عدد النوّاب ويزيد تبعا لزيادة السكان. بهذه المثابة يبقى الجزء المنتخب فى مجلس الشيوخ ظاهر التفوّق ويجعل للمجلس مكانة الهيئات المنتخبة .

واذ كان مجلس الشيوخ جامعا لأعضاء معينين وآخرين منتخبين فقد تقرر أن يرشح المجلس ثلاثة من أعضائه لرياسته تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم.



أحمد زيور باشا
رئيس مجلس الشيوخ

الفرع الثـانى — مجلس النوّاب

جرت الدساتير كلها على أن يكون أعضاء مجلس النوّاب جميعا منتخبين بالاقتراع العام . لكنها اختلفت فى تعيـين نسبة عدد الأعضاء لمجموع السكان . فالنسـبة فى انجلترا وفرنسا، واحد لكل سبعين ألفا؛ وفى بلجيكا واحد لكل أربعين ألفا؛ وفى سويسرا واحد لكل عشرين ألفا؛ وفى الولايات المتحدة الامريكية واحد لنحو مائتين وثلاثين ألفا .

وقد عنيت اللجنة باتخاذ نسبة تكون على قدر يظهر معه ما فى الأمة من النزعات المختلفة و يتمكن به ذوو الكفاءة من الوقوف الى جانب ذوى الجاه والمـال مع عدم التناهى فى الكثرة تناهيا قد يعطل العمل و يعوق سيره فى وقت تحتاج البلاد فيـه الى الحزم وتجنب دواعى الارتباك . عنيت بذلك فرأت أن تقرير نائب لكل ستين ألفا كاف لتحقيق التمثيـل ومانع من الارتباك لأنه يخرج نيفا ومائتى نائب . وهو تقدير على ملاءمتـه لظروفنا الخاصة معتدل اذا قيس بعـدد أعضاء مجالس النوّاب فى الأمم الأخرى .

وتكتفى الدساتير الأوروبية بسن الخامسة والعشرين ليكون انتخاب الشخص جائزا . وذلك لأن طول ممـارسة الأوروبيين لأمور السياسة وتأصـل الأحزاب السياسية ذات البرامج المحدودة فى نظامهم الاجتماعى من شأنهما أن يجعلا الخامسة والعشرين كافية عندهم، لكن هذه الاعتبارات غير حاصلة فى مصر فيلزم أن يكون نوابها من سنّ أعلى وقد قدّرت اللجنة الثلاثين سنا لهم فقررتها (مادة ٧٨) ولم تشأ أن تأخذ بسن الخامسة والثلاثين التى كانت مشترطة لعضوية الجمعية التشريعية لأنها تحرم العضوية طبقة كبيرة فى مقدورها أن تؤدّى للبلاد خدمات جليلة .

أما شرط النصاب المـالى الذى كان يقضى به قانون الجمعيـة التشريعية لجواز العضوية، فلم تر اللجنة محلا له لأن دافعى الضرائب والمتوانين ممثلون تمثيلا كافيا فى مجلس الشيوخ وهم بطبيعة مركزهم وما لهم من النفوذ والجاه لا بد أن يمثلوا التمثيل الكافى فى مجلس النوّاب . ثم ان الضرائب المقررة فى مصر هى الضرائب العقارية وقدرها

لا يتجاوز فى الوقت الحاضر سدس ايرادات الميزانية المصرية . وليس يجوز حصر حق النيابة فى دافعى سدس الايراد وعدم الاعتداد بمصالح من يشتركون معهم فى دفع خمسة الأسداس الأخرى . أضف الى ذلك أن الاحتياط الذى ورد بالمادة (٣٦) من أن اقتراح الضرائب لا يكون لغير الحكومة قد تضاءلت معه ضرورة وضع مثل هذا الشرط .

على أن الضرائب ليست وحدها واجب الوطنى، بل هناك تكاليف وطنية أخرى يقوم بها فى الغالب غير ذوى الأموال فيجب فتح الطريق أمامهم حتى اذا انتخبوا تسنى لهم تدبير مصالحهم من طريق التشريع .

على أن اللجنة بحثت فيما اذا كان من الممكن وضع أساس مادى آخر بجانب الضريبة كقيمة ايراد الشخص أو مبلغ الايجار الذى يدفعه الساكن أو غير ذلك من الأساسات تسوية بين دافعى الضرائب العقارية وغيرهم فوجدت فى هذا السبيل صعوبات أكيدة رأت معها ومع الأسباب المتقدمة العدول نهائيا عن اشتراط النصاب المالى .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

نص المشروع فى هذا الفرع على أحوال عدم الجمع بين الوظيفة البرلمانية وغيرها وعلى انعقاد البرلمان وكيفية سيره فى العمل وعلى ما للأعضاء من الحقوق وعليهم من الواجبات .

وقد نص على أحوال عدم الجمع فى المادتين (٨٥ و ٨٦) فتقرر عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، كما تقرر عدم جواز الجمع بين عضوية هذين المجلسين و بين عضوية مجلس المديرية ولا بينها و بين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

أما عدم جواز الجمع بين عضوية المجلسين فبديهى لأن كلا منهما يكمل الآخر و يراجع عمله فاذا صح للشخص الواحد أن يكون عضوا فى كليهما فاتت تلك الميزة فيما يتعلق به .

وعضوية مجلس المديرية تتنافى مع عضوية البرلمان لما يستلزمه القيام بمهام احداهما من اهمال الواجب فى الأخرى كما أن فى حكم المادة (١٢٠) من اشراف البرلمان على أعمال مجالس المديريات والتصديق على قراراتها فى بعض الأحوال صورة تتحقق معها العلة التى تقدم ذكرها فى عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وقد كان هذا المنع قائما فى قانون الجمعية التشريعية .

وحكمة منع الجمع بين عضوية البرلمان والمناصب والوظائف الحكومية تحقيق مبدأ فصل السلطات . فان وجود أفراد من الهيئة التنفيذية ضمن أعضاء الهيئة التشريعية يضعف ما لهذه من حق المراقبة على تلك وينافى ما تقتضيه الوظائف الحكومية من الواجبات .

واذ كانت العمدية وظيفة عمومية — وان لم يكن لها مرتب — فقد جرى عليها الحكم المتقدم .

لكن هذا المنع لايشمل المناصب السياسية كالوزارة ووكالة الوزارة البرلمانية مثلا فان اجتماع عضوية المجلس وأى المنصبين من مقتضيات النظام البرلمانى . والوزير لايجرى عليه حكم الموظفين العاديين بل هو يملك فى عمله بسبب مسئوليته تمام الحرية ولا يتقلد منصبه إلا بقدر قيام الثقة به .

ويلحق الممثلون السياسيون عادة فى هذا الباب بحكم الوزراء .

ويكون انعقاد البرلمان فى دوره العادى كل سنة نحو ستة أشهر ونصف تبتدئ من يوم معين وينقطع باقى السنة (مادة ٨٩) .

وقد قرر المشروع ذلك أسوة ببعض الدساتير وبما كان مقررا فى نظام الجمعية التشريعية . وفى عدم الأخذ بطريقة الانعقاد الدائم تحقيق لدواعى النظام فى العمل وتجنب لتعطيل الأعمال الحكومية . وظاهر أنه لا حاجة الى أية دعوة لابتداء عقد الجلسات .

أما طريقة سير المجالس فى أعمالها وما يرتبط بها من حق المجلس فى السؤال والاستجواب واجراء التحقيق فذلك ظاهر من المواد بما لا حاجة معه الى ايضاح، وهو لا يختلف فى جوهره عما هو متبع فى الدساتير كافة .

وقد أحيط العضو منذ اختياره بطريق الانتخاب أو التعيين وفى أثناء قيامه بعمله بكل ما توفر الدساتير عادة لأعضاء الهيئات النيابية من الضمانات التى تكفل لهم حرية الرأى وتكف عنهم أسباب التأثير . واشترط لفصل العضو أغلبية خاصة كما كان يشترطها قانون الجمعية التشريعية .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

تغفل بعض الدساتير الكلام عن السلطة القضائية باعتبارها فرعا من السلطة التنفيذية ، لكن المتبع على كل حال أن تنص الدساتير على القواعد الكلية فى شأنها وهذا ما فعله المشروع ، غير أن حالة القضاء عندنا وتعدّد هيئاته جعلت اللجنة تحتاط بالا تأخذ من تلك القواعد إلا بقدر الضرورة وقد تركت التفاصيل يقررها القانون .

ومما تعرضت له اللجنة فى صدد القواعد الكلية لهذه السلطة مسألة عدم قابلية القضاة للعزل أو النقل وهى حق للقضاة فيه ضمانة للقضاء وقد قرر مطلقا فى دساتير مختلفة ، ولكنه فى مصر لم يقرر بعد إلا بالنسبة لقضاة محكمة الاستئناف . أما غيرهم من القضاة فلم يلحظ بالنسبة لهم تطبيق ذلك المبدأ ، و يصعب لذلك اقراره دفعة واحدة . ثم إن تفاوت الجهات فى مصر تفاوتا بينا يجعل عدم قابلية النقل محفوفا بشيء من الصعوبات و يوجب له أحكاما خاصة ، لذلك ترك للقانون تفصيل حدود هذا المبدأ والكيفية التى يجرى عليها العمل فيه .

الفصل الرابع — مجالس المديريات ومجالس البلدية

طريقة الحكم فى الأقاليم درجات فى الأنظمة الدستورية من حيث قوة التركيز فى الحكومة العـامة أو ضعفها . والتطور الادارى الحديث يرمى الى تقوية الادارة المحلية فى غير إضعاف السلطات العامة . وليست هذه التقوية فى الحقيقة إلا تطبيقا خاصا للمبادئ النيابية التى تقوم السلطات العامة على أساسها . وقد بلغت الادارة المحلية عندنا درجة محمودة من النظام والثبات والأخذ بالأساليب النيابية . ولكن التطور فيها لم يبلغ بعد مداه ، فلايزال ينقصها بعض القوة كما أنها لم تعمم فى كل الجهات .

لذلك رأت اللجنة أولا أن تثبت للنظم المحلية أصلا فى الدستور ليضمن لها البقاء والنمو وهى فى ذلك لم تخرج عما فعله كثير من الدساتير ، ثم رأت بعد ذلك أن ترسم الحدود العـامة التى يقع فيها ما ترجوه لهـا من التطور فوضعت قاعدة الشخصية المعنوية (مادة ١١٩) . ولم تنسبهـا الى المجالس وانمـا جعلتها للجهات والأقسام الادارية نفسها تأكيدا لثباتها ودوامها وعممتها فيها جميعا . على أنها جعلت استعمال الحقوق التى تتفرع عن تلك الشخصية معلقا على وجـود مجالس لتلك الجهـات والأقسـام .

ومن الحدود التى رسمتها جعل قاعدة الانتخاب أساسا لتشكيل تلك المجالس ، حتى لا يكون التعيين غالبا فيها فيفقدها صورتها المعنوية وقوتها الحقيقية (مادة ١٢٠) . على أنها أجازته حتى لا يفوت المجالس الانتفاع بالكفاءات الفنيـة والادارية . وقد بينت فى هذا البـاب اختصاصات المجالس وأريد بها أن تشمل كل الأعمال التى تهم أهالى الجهات فى جهاتهم . وترك للقوانين تحديد مدى ذلك الاختصاص .

وقد أصبح من الواجب تلقاء تلك الحقوق الواسعة أن يحتاط للحالة التى تخرج المجالس فيها عن الحدود المرسومة لها أو تباشر أعمالا ترى فيها منفعة خاصة ويكون منها إضرار بالمصلحة العامة . لذلك أثبتت اللجنـة للسلطتين التشريعية والتنفيـذية منع ماتهم به المجالس من ذلك ولم يحصل وابطال ما وقع منه فعلا .

الباب الرابع
فى المالية

تفرد الدساتير للمالية بابا خاصا لما لها من الأهمية . وذلك أن الضرائب على اختلاف أنواعها هى أساس ايراد الخزانة . والميزانية هى ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة . كذلك فان ما يتعلق بمالية الدولة يمس حقوق جميع أهل البلاد وواجباتهم مباشرة وبالذات . وقد كان فى مختلف الدول والعصور المحرك الأول لامتعاض الشعوب أو لرضاها . لذلك خص هذا الموضوع بالذكر بأن اشترط ألا يكون إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو الغاؤها إلا بقانون (مادة ١٢٢)، وان كان هذا لا يكون بطبيعته إلا بقانون .

ولما كان القانون يجوز أن تقترحه الحكومة أو أحد المجلسين، وكانت التجارب قد دلت على أن تولى المجالس لاقتراح الضرائب أدى فى بعض الأحوال الى وقوع المغالاة فيها، ترك للحكومة وحدها اقتراح ذلك، وهى بعد مسئولة عن ادارة الأموال العامة فلا يخشى منها الافراط أو التفريط (مادة ٢٦) .

أما ما عدا الضرائب من الأموال كالرسوم التى تؤخذ فى مقابل خدمات وغيرها فانه وان كان لا يشترط فى كل منها قانون على حدته، إلا أنه قد أوجب ألا يقع بسببها تكليف إلا فى حدود القانون (مادة ١٢١) .

كذلك مع أن المساواة من الحقوق العامة رأت اللجنة أن يخص بالذكر مايتعلق بالاعفاء من الضرائب، فأوجبت ألا يخرج هذا الاعفاء عن الأحوال المبينة فى القوانين (مادة ١٢٣) .

ومما اقتضته حماية أموال الدولة وثروتها العامة من وجوه التصرف المختلفة وحماية أموال الأفراد ومصالحهم المالية، مانصت عليه المادتان (١٢٤و١٢٥) . وأكثر ما فيهما جرى ذكره فى قوانين مصر النظامية السابقة أو كان العمل جاريا به

وليس فيهما ما يحتاج الى اشارة خاصــة غير مسألة القروض، فانهـا التزام خطـير الأثر على الدولة، و يجب النظر فى ضرورته وصلاح شروطه ثم فى وجوه ســداده، إذ كثــيرا ما يقتضى وفاء الديون فرض ضرائب جديدة . فلكل ذلك اشــترطت موافقة البرلمــان .

الميزانيـــة :

يتصل بهذا الموضوع أمر الميزانية، وهى كما تقــدم ضابط الحركة الحكومية وأساس تحقيق المصالح العامة فى البلاد . فالتعليم والصحة والأمن والقضاء والجيش وكل ما فى البــلاد من مرافق مادية وغير مادية قوامه الميزانيــة — كذلك ليست الميزانية كغيرها من القوانين التى يصح اقرارها أو اهمالهـا والتى يمكن أن ترد من مجلس لمجلس فى أدوار انعقادهما المختلفة . بل يجب أن يفصل فى أمرها قبل حلول السنة التى وضعت لها حتى يكون الاجراء فى التنفيذ كل سنة على مقتضى ميزانيتها . لذلك توضع لها فى الدساتير أحكام خاصة بطريقة نظرها واقرارها .

فالميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمــان قبل انتهاء السنة المــالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المــالية يعينها القانون (مادة ١٢٦) .

وحكمة ذلك أن درس الهيئتين للميزانية ومناقشتهما إياها تباعا والخلاف بينهما على بعضها أو كلها وفض هــذا الخلاف على مقتضى القواعد والتقاليــد الدستورية وتقريرهما صــيغة الميزانية النهائيــة وتصديق الملك عليها، كل ذلك يقتضى وقتــا غير قليل .

وتكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النوّاب أوّلا (مادة ١٢٧) . وذلك وفقا للتقاليد البرلمــانية . فاذا رأى رأيه فيها أرسل بها لمجلس الشيوخ لمناقشتها .

وأوّلية مجلس النوّاب فى نظر الميزانيــة لا تمنع مجلس الشيوخ من اعادة ما قد يسقطه مجلس النوّاب من أقلامها أو من إســقاط ما أثبتته . فاذا اختلفا على شىء

من أمر الميزانية ولم يمكن التوفيق بينهما جرى العمل فيما اختلف فيه على ما كان مقررا فى ميزانية العام الماضى (مادة ١٣٠ فقرة أولى) وذلك تطبيقا لمبدأ العام من أن ما لا يتفق عليه المجلسان يهمل ، والرجوع الى ما كان جاريا فى الماضى رجوع الى ما كان المجلسان متفقين على وجوده .

غير أن تغير نظام الحكم فى البلاد وعدم وجود ميزانية أقرها برلمان من قبل وما ينتظر حصوله من التعديل فى نظام البلاد الاقتصادى والمالى فى السنين الأولى من نفاذ الدستور بسبب ما يرجى تقريره فيها من زيادة نشر التعليم وإكمال العناية بالصحة العامة وتنظيم سياسة مصر الخارجية وتلافى أوجه النقص التى تقتضى الحال تلافيها ، كل ذلك اقتضى النص على ما يتبع عند الخلاف بين المجلسين على شأن من شؤون الميزانية فى الخمس السنين الأولى (فقرة ثانية من المادة ١٣٠) .

ومبالغة فى الحرص على تعجيل صدور الميزانية وعدم اعتراض العطلة البرلمانية لها قرر ألا يفض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقريرها (مادة ١٢٨) .

على أنه اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المالية سواء لعدم انتهاء فحصها فى المجلسين أو لحصول خلاف بينهما فيها أو لأى سبب آخر، فيعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة لكى لا تتعطل مصالح البلاد ومرافقها (مادة ١٣١) .

الباب الخامس

القوة المسلحة

ليس فى هذا الباب تقرير لأحكام خاصة ، وكل ما فيه أنه وكل للقوانين ترتيب شؤون يجب اشتراك البرلمان فى تقريرها ، اسواء من حيث إن هذا الترتيب هو تنظيم للتكاليف العامة أو من جهة أنه تقدير وتقرير لما يلزم لسلامة الدولة وحماية الأمن العام فيها .

البـاب السادس
أحـــكام عامـــة

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية (مادة ١٣٨) .

تقابل الجملة الأولى من هذا النص ماورد فى دساتير ايطاليا واسبانيا والدانمارك وتركيا والسويد والنرويج ورومانيا واليونان وغيرها خاصا بدين الدولة . وقد وضع هذا النص اثباتا لضرورة من ضرورات النظام العام المسلم بها، وموافقة لما صدر به الأمر الكريم الخاص بنظام توارث العرش من اشتراط الاسلام فى الملك، واقرارا لما هو واقع بالفعل من تعطيل دور الحكومة فى الأعياد الاسلامية ، ومن قيام وزارة الأوقاف — وهى احدى وزارات الدولة — على المساجد والمنشئات الخيرية الاسلامية، وغير ذلك مما يقطع النص الدستورى كل مناقشة فيه . على أن هـذا النص لا يخلق حالة جديدة، بل كل العادات والقواعد المرعيـة فى أمور الشـعائر الدينية والتعليم الدينى والمحاكم والأنظمة المليـة وما يتصـل بذلك يبـقى كما هو و يتطور فى الطريق الذى كان يتطور فيـه من قبـل . وفى الباب الثـانى الذى قرر المساواة فى الحقـوق العامة بين أفراد المصريين دون تميـيز بينهـم بسبب الدين، والذى قرر حرية استعمال اللغات ما يكفل ألا يقع بأحد أى حيف بسبب هذه القاعدة .

و باقى أحكام هذا الباب ظاهر لا يحتاج لشىء من الايضاح . وانمـا نخص بالبيان ما يتعلق بتنقيح الدستور :

جعلت أحكام المواد ١ و٣ و٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و٦٢ و١٤٣ وأحكام الباب الثانى الخاصة بالحريات العامة مما لا يرد عليه التنقيح، فهى باقية أبدا (مادة ١٤٦) لأن تلك المواد والأحكام هى أساس الدستور وقوامه .

أما نظام التنقيح نفسه فقــد اختلفت فيه الدساتير والغالب أنه يمر بدورين :
أما الدور الأول فدور تمهيدى تعرض فيــه فكرة التنقيح وموضوعه ســواء أكانت من عنــد المجلسين أم اقتراحا من السلطة التنفيذية ، فاذا رأى المجلسان ضرورة له قررا ذلك . وليس هذا هو التنقيح نفسه . انمــا لخطورة الأمر وجب أن تطرح تلك الفكرة مرة أولى ، فاذا استقر عليها الرأى وبأغلبية خاصة جاز الانتقال الى الدور الثانى والبحث فى موضوع التنقيح وصيغته ، وإلا سقطت الفكرة وجنبت البلاد رأيا خطيرا لم يحس نوابها احساسا مكينا بضرورته . والدساتير تتخذ فى الدور الثانى أحد طريقين : فاما أن يكون تحقيق المطلوب على يد جمعية تنتخب خصيصا له وتكون جمعية واحدة لا ازدواج فيها ولا انقسام . وإما أن يعهــد بذلك للمجلسين نفسيهما مع اشتراط أغلبية خاصة وهذا هو الغالب . وقد يقع أن يشترط بعض دساتير هذا الصنف حل المجلسين اللذين قررا ضرورة التعديل وانتخاب مجلسين آخرين ، يكون أول أعمالها النظر فى وضــع التنقيح الذى رأى المجلسان المنحلان ضرورته . وقد يعاب على هذه الطريقة الثانية أن تداول التنقيح بين المجلسين يجعــله بطيئا جدا ، كما أن تقرير حل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح لانتخاب مجلسين يجريانه فعلا ، كثيرا ما يصرف الأفكار عن النظر فى وجوه التنقيح ، لذلك رأت اللجنة من باب التيسير أن تأخذ بالطريقة الغالبة فى الدساتير من جعل المجلسين اللذين يقرران ضرورة التنقيح هما اللذان يجريانه فعــلا ، وأن تتبع القاعدة التى وضعها الدســتور الفرنسى ، وهى أن يجتمع المجلسان بعد صدور قراريهما بضرورة التنقيح فى مؤتمر ليقررا التنقيح نفسه .

البــاب الســابع
أحــكام وقتيــة

عقد هـذا الباب للنص على أحكام خاصـة ببعض القواعد التي ورد ذكرها في الدستور . فحكم المـادة (١٤٩) يقوم فيما يختص بجـلالة الملك الحالي والبيت المـالك في عهد جلالته مقام القانون الذي نص على إصداره في المـادة (٥٢) .

والمـادة (١٥٠) تضع الطريقة العملية التي يتحقق بهـا تجديد نصف أعضاء مجلس الشيوخ في كل خمس سنين مع استيفاء كل منهم مدة نيابته أي عشر سنين.

أما المـادة (١٥١) فهي فقرتان لكل منهما موضـوع خاص . فالأولى تتعلق بمختلف الأحكام التي يجرى عليهـا العمل الآن في تنظيم الشؤون المصرية . والثانية تتعلق بالقوانين التي صـدرت منذ وقفت جلسات الجمعيـة التشريعيـة . وكلاها يحتاج الى قليل من البيان .

١ — نظم الدستور السلطات المختلفة وعلى الخصوص السلطة التشريعية، وحدد اختصاصها . فلن يشرع بعد صـدوره حكم إلا وفق قواعده . ولكن البـلاد فيها تشريع قائم تولت اصداره هيئات غير التي رتبها الدستور . ونظرا لاختلاط السلطتين التشريعية والتنفيذية، كانت الأحكام العامة توضـع طورا في صورة قانون وطورا في صورة مرسوم أو لائحة أو قرار أو غير ذلك من الصور التي هي أدخل في أعمال السلطة التنفيذية منها في أعمال السلطة التشريعيـة . ومهما يكن من اختلاف هذه الصور فان الدسـتور الذي غير نظام التشريع وأوجب اشـتراك الأمة فيه اشتراكا حقيقيا يجب أن يبين الحكم في هذا التشريع القديم .

وبديهي أن السـلطة التشريعية التي أنشأها الدسـتور تملك التعرض بالمحـو والاثبات والتعديل لمـا تناوله ذلك التشريع القديم . ولكنه من الطبيعي أيضا أنه حتى تتعرض السلطة التشريعية لمثل ذلك يجب أن تبقى الأحكام القديمة على حالها فان في سقوطها مدعاة للفوضى والاضطراب . لهذا وضعت الفقرة الأولى لتثبت

نفاذ تلك الأحكام مؤقتا. وروعى فى صيغتها أنه اذا اكتفى بالاشارة الى أن القوانين — وحدها — تظل نافذة، قصر هذا عن حكاية الحال. فان من الأحكام المنظمة للشؤون المصرية والتى هى بمثابة تشريع ما لم يوصف بأنه قانون كالمراسيم واللوائح والقرارات. ويخشى ان لم يشر اليها الى جانب القوانين أن يقال بسقوطها عند صدور الدستور. لذلك أضيف الى القوانين تلك الصور المختلفة التى كانت تشرع بها الأحكام العامة فى مصر اتقاء لذلك المحذور، ولكن لما كان يخشى من جهة أخرى أن يكون فى الاشارة فى الدستور الى تلك الصور ما يجعل لها قوة لم تكن لها بحسب النظام الذى وضعت فى عهده وجب الاحتياط بالنص على ما يمنع هذا المحذور، حتى لايصبح الباطل منها بحسب النظام القديم صحيحا فى عهد النظام الجديد.

٢ — لما وقفت جلسات الجمعية التشريعية قرر الأمر العالى الذى صدر فى ١٨ أكتوبر سنة ١٩١٤ بوقفها، أن القوانين التى كان ينبغى أن تعرض عليها بمقتضى القانون النظامى يجب عرضها عليها فى مدى خمسة عشر يوما من يوم اجتماعها وإلا بطل العمل بها. وذلك اثباتا لحق تلك الجمعية فى الاشتراك فى نظر تلك القوانين وابداء رأيها فيها.

وسيترتب حتما على صدور الدستور الغاء الجمعية التشريعية. والأصل أن كل ما رتب من الأحكام على بقائها يسقط بذلك الالغاء. إلا أن اللجنة رأت أنه وان كان المجلس يملك من نفسه النظر فى تلك القوانين، وله فى ذلك سلطة لم تكن للجمعية التشريعية ينبغى الاحتفاظ بالواجب الذى فرضه ذلك الأمر العالى على الحكومة من ايداع تلك القوانين لدى الهيئة النيابية الجديدة. وغنى عن البيان أنه اذا حصل ذلك الايداع فى الميعاد ظلت القوانين المذكورة قائمة حتى يرى البرلمان فيها رأيه.

السكرتير العام	رئيس اللجنة	نائب الرئيس
أحمد أمين	حسين رشدى	أحمد حشمت

تم وضع هذا المشروع فى يوم الجمعة الموافق ٢٩ صفر سنة ١٣٤١ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٢).

توقيعـات حضرات أعضاء اللجنـــة

الاســـم	الوظيفـــة	التوقيـــع
حسين رشدى باشا ...	رئيس الوزراء سابقا ... ... رئيس اللجنـة	
أحمد حشمت باشا ...	وزير سابق... ... ... « بالنيابة	
يوسف سابا باشا	« « ... ... عضـــو	
أحمد طلعت باشا	« « ورئيس محكمة الاستئناف حالا	«
توفيق رفعت باشا... ...	« «	«
السيد عبد الحميد البكرى...	شيخ مشايخ الطرق الصوفية	«
الشيخ محمد بخيت... ...	مفتى الديار المصرية سابقا	«
الأنبا يؤانس	مطران كرسى الاسكندرية	« (لم يوقع)
قلينى فهمى باشا	رئيس مصلحة سابقا وعضو بالجمعية التشريعية	«
اسماعيل أباظه باشا ...	عضو بالجمعية التشريعية	« (لم يوقع)
منصور يوسف باشا ...	« « « وسر تجار الاسكندرية	«
ابراهيم أبو رحاب باشا...	« « «	«
يوسف أصلان قطاوى باشا	« « «	«
على المنزلاوى بك	« « «	«
عبد اللطيف المكباتى بك	« « «	«
محمد على بك	« « «	«
زكريا نامق بك	« « «	«
ابراهيم الهلباوى بك ...	نقيب المحامين الأهليين سابقا...	«
عبد العزيز فهمى بك ...	عضو بالجمعية التشريعية ونقيب المحامين سابقا	«
محمود أبو النصر بك ...	نقيب المحامين الأهليين سابقا	«
الشيخ محمد خيرت راضى	« « الشرعيين	« (لم يوقع)

(تابع) توقيعات حضرات أعضاء اللجنة

الاسم	الوظيفة	التوقيع
حسن عبد الرازق باشا...	محافظ الاسكندريه	عضو
عبد القادر الجمال باشا ...	سر تجار العاصمة...	» (لم يوقع)
صالح لملوم باشا	عمدة قبيلة الفوائد	»
الياس عوض بك... ...	محام	»
على ماهر بك	وكيل محكمة أسيوط الأهلية سابقا ...	»
توفيق دوس بك	محام وعضو مجلس مديرية أسيوط ...	»
عبد الحميد مصطفى بك...	وكيل وزارة المالية...	» (لم يوقع)
حافظ حسن باشا	محافظ العاصمة	»
عبد الحميد بك بدوى ...	مستشار ملكى والسكرتير العام لمجلس الوزراء	»

مشروع الدستور المصرى

الباب الأول
الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ — مصر دولة سيدة حرة مستقلة . ملكها لا يجزأ ولا يتنزل عن شيء منه . وحكومتها ملكية وراثية نيابية .

الباب الثانى
فى حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ — الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ — المصريون لدى القانون سواء . لكل منهم ما لغيره من الحقوق المدنية والسياسية . وعليه ما على غيره من الواجبات والتكاليف العامة . لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية . ولا يولى غيرهم هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ — الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ — لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ — لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون .

مادة ٧ — لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

وكذلك لا يجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما . ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ — للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ — للملكية حرمة فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

مادة ١٠ — عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ — لا يجوز افشاء أسرار الخطابات والتلغرافات التى تودع مكاتب البريد والتلغراف ولا أسرار المواصلات التليفونية إلا فى حالة التحقيقات الجنائية .

مادة ١٢ — حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ — تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للتقاليد المرعية فى الديار المصرية . على أن لا يخل ذلك بالآداب ولا ينافى النظام العام .

مادة ١٤ — حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ — الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك .

مادة ١٦ — لا يسوغ تقييد حرية مصرى فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ — التعليم حر ما لم يخل بالآداب أو النظام العام .

مادة ١٨ — تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .



محمد توفيق نسيم باشا
رئيس مجلس الشيوخ

مادة ١٩ — التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ — للمصريين حق الاجتماع فى هـدوء وسكينة غير حاملين سلاحا . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهـم الى اشعاره . ولكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فانها خاضعة لأحكام القانون .

مادة ٢١ — للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هـذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ — لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليهـا بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

البـاب الثـالث

السـلطات العـامـة

مادة ٢٣ — جميع السلطات مصدرها الأمة . واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

مادة ٢٤ — السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع البرلمـان .

مادة ٢٥ — لا يصدر قانون إلا اذا قرره البرلمـان وصدّق عليه الملك .

مادة ٢٦ — لكل من ركنى السلطة التشريعية حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك .

مادة ٢٧ — السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٢٨ — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها . وأحكامها تصدر وفق القانون وتنفذ باسم الملك .

الفصل الأوّل — الملك والوزراء

الفرع الأوّل — الملك

مادة ٢٩ — الملك يلقب بملك مصر والسودان .

مادة ٣٠ — عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على . وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣١ — الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٢ — الملك يصدّق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٣ — اذا لم ير الملك التصديق على قانون ردّه الى البرلمان فى مدى شهر مشفوعا بأسباب عدم التصديق لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٤ — اذا رد القانون فى الميعاد المتقدّم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين أصدره الملك . فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك القانون بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين صدر .

مادة ٣٥ — الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٦ — للملك حق حل مجلس النوّاب .

مادة ٣٧ — للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على شهر . ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٣٨ — للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان الى اجتماعات غير عادية . وهو يدعوه أيضا متى طلبت ذلك أغلبية أى المجلسين .

مادة ٣٩ — اذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد من الأمور ما يوجب الاسراع الى اتخاذ احتيـاطات للمحافظة على الأمن العـام أو لدرء خطر يتهدّد الدولة وكانت الحال لا تحتمل التأخير الى أن يدعى البرلمـان الى الاجتماع بصفة غير عادية ، فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوّة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور ويجب عرض هـذه المراسيم على البرلمـان فى أوّل اجتماع له بحيث اذا لم يقـرّها المجلسان معا سقطت .

مادة ٤٠ — يفتتح الملك دور الانعقاد العادى للبرلمـان بخطاب فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيه أحوال البلاد . وهذا الخطاب يرد عليه كل من المجلسين .

مادة ٤١ — الملك يرتب المصالح العامة و يولى و يعزل جميع الموظفين المدنيين والعسكريين و يمنح ألقاب الشرف والرتب والنياشين . وله حق سك العملة وحق العفو وتخفيض العقوبة وحق اعلان الأحكام العرفيـة كل ذلك على الوجه المبين بالقوانين .

على أن اعلان الأحكام العرفية يجب عرضه فورا على البرلمـان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الاعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمـان ليجتمع فى مدى الثلاثة الأيام التالية للاعلان ، ويكون الاجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين .

مادة ٤٢ — الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية . وهو الذى يعلن الحرب ويعقد الصلح و يبرم المعاهدات و يبلغها البرلمـان ، متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها ، مشفوعة بمـا يناسب من البيان .

على أن اعلان الحرب الهجوميـة لا يجوز بدون موافقـة البرلمـان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة و جميع المعاهدات التى يترتب عليهـا تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصـة لا تكون نافذة إلا اذا وافق عليهـا البرلمـان .

ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٣ — لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان . ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٤ — الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٥ — الملك يعين وزراءه ويقيلهم .

مادة ٤٦ — يحلف الملك اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :

« أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه » .

وهذه اليمين يؤدّيها كل ملك قبل أن يباشر أمور الحكم .

مادة ٤٧ — لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدّوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها « وأن نكون مخلصين للملك » .

مادة ٤٨ — أثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بلا دعوة فى مدى عشرة أيام من تاريخ اعلان الوفاة . فاذا كان مجلس النوّاب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر، فان المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٤٩ — اذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فاذا لم يتم التعيين على هذا الوجه جرى الأمر من بعده على حكم المادة الآتية :

مادة ٥٠ — فى حالة خلو العرش يجتمع المجلسان فورا فى هيئة مؤتمر ولو بلا دعوة لاختيار الملك ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما .

ويشـترط لصحته حضـور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبيـة ثلثى الأعضـاء الحاضرين . فاذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدّم ففى الساعة الثالثة بعـد ظهر اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هـذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النوّاب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥١ — من وقت وفاة الملك الى أن يؤدّى خلفه أو أوصـياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدسـتورية لمجلس الوزراء يتـولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٢ — عنـد تولية الملك تعـين مخصصاته ومخصصات البيت المـالك بقانون . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفـــرع الثـــانى — الوزراء

مادة ٥٣ — مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٤ — لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٥ — لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المـالكة .

مادة ٥٦ — تكون الصلة بين الملك والوزراء رأسا وبالذات .

مادة ٥٧ — توقيعات الملك فى شـؤون الدولة يجب لنفـاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٥٨ — الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النوّاب عن السياسة العامة للدولة، وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٥٩ — أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخـلى الوزراء وغيرهم من عمال الدولة من المسئولية بحال .

مادة ٦٠ — للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلمـا طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا اذا كانوا أعضاء . ولهم أن

يستعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦١ — لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر أطيان الحكومة بغير المزاد العام . ولا أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة شركة لها مع الحكومة عقود أو تكون الحكومة ضامنة لفوائدها أو أرباحها أو شركة تستولى على اعانات من الخزانة الأميرية إلا اذا كانت هذه الاعانات واجبة الأداء بمقتضى قانون عام .

مادة ٦٢ — اذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٣ — لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . وتكون محاكمة الوزراء أمام مجلس الأحكام المخصوص و يعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٤ — يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ، ومن ستة عشر عضوا : ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة ، وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية . وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

مادة ٦٥ — يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٦ — تصدر الأحكام النهائية من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

مادة ٦٧ — الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

مادة ٦٨ — الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولا يمنع استعفاؤه استمرار اجراءات التحقيق والمحاكمة .

مادة ٦٩ — لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثانى — البرلمان

مادة ٧٠ — يتكوّن البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ — ومجلس النواب .

الفرع الأول — مجلس الشيوخ

مادة ٧١ — يؤلف مجلس الشيوخ من ثلاثين عضوا يعينهم الملك ومن أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب باعتبار واحد لكل مائة وثمانين ألفا من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ تسعين ألفا تزداد عضوا . والمديريات والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا يكون لكل منها عضو .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن تسعين ألفا . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا فأكثر وحدة انتخابية مستقلة وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٢ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ أن يكون بالغا من السنّ أربعين سنة على الأقل .

مادة ٧٣ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزراء — الممثلين السياسيين — رؤساء مجلس النوّاب — وكلاء الوزارات — رؤساء محكمة الاستئناف ومستشاريها — النوّاب العموميين — نقباء

المحامين — رؤساء المصالح العامة — المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى — سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) الأمراء — كبار العلماء والرؤساء الروحيين — الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا — النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة — الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام — وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

ويجوز التعديل فى حكم هذه المادة بقانون .

مادة ٧٤ — مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ويجوز اعادة اختيار من انتهت مدته من الأعضاء .

مادة ٧٥ — يرشح مجلس الشيوخ ثلاثة من أعضائه لرياسة المجلس تعرض أسماؤهم على الملك ليعين أحدهم . وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٧٦ — اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى — مجلس النواب

مادة ٧٧ — يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب وباعتبار نائب واحد لكل ستين ألفا من أهالى كل مديرية أو محافظة . وكل مديرية أو محافظة تبقى فيها زيادة تبلغ ثلاثين ألفا تزداد نائبا . والمحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا يكون لكل منها نائب .

والقانون ينظم كيفية تمثيل المحافظات التى ينقص عدد أهاليها عن ثلاثين ألفا . وله أن يعتبر عواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا فأ كثر وحدة انتخابية مستقلة . وأن يضع فى هذه الحالة ما يناسب من الأحكام .

مادة ٧٨ — يشترط فى النائب أن يكون بالغا من السنّ ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٧٩ — مدّة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٠ — ينتخب مجلس النوّاب رئيسا ووكيلين سنويا فى أوّل كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨١ — اذا حل مجلس النوّاب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر بل يكون قراره فيه نافذا .

مادة ٨٢ — الأمر الصادر بحل مجلس النـوّاب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يتجاوز شهرين. وعلى تحـديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث — أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٣ — مركز البرلمـان مدينة القاهرة ومكانه فيها يعينه القانون واجتماعه فى غير هذا المكان باطل .

مادة ٨٤ — عضو البرلمـان ينوب عن الأمّة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

مادة ٨٥ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب .

مادة ٨٦ — لا يجـوز الجمع بين عضـوية البرلمـان وعضوية مجلس المديرية ولا بينها و بين العمدية أو أى منصب أو وظيفة حكومية عدا المناصب السياسية .

مادة ٨٧ — قبـل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنوّاب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك الدستورى مطيعين للدستور ولقوانين البـلاد وأن يؤدّوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

ماده ٨٨ — يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

و يجوز بمقتضى قانون أن يعهد بهذا الاختصاص الى سلطة أخرى .

مادة ٨٩ — يعقد البرلمان بحكم القانون جلساته العادية فى يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر من كل سنة ، و يمتد دور انعقاد الى آخر شهر مايو من السنة التالية .

مادة ٩٠ — عند دعوة البرلمان الى الاجتماع بصفة غيرعادية تحدّد مدّة انعقاده فى أمر الدعوة .

مادة ٩١ — أدوار الانعقاد واحدة للجلسين ، فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والأعمال باطلة .

مادة ٩٢ — جلسات المجلسين علنية . على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء ، ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٣ — لاتصح مداولات أى المجلسين إلا اذا حضر الجلسة أكثر من نصف أعضائه .

مادة ٩٤ — فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تكون القرارات بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوى الآراء يكون الأمر المنظور فيه مرفوضا .

مادة ٩٥ — كل مشروع قانون تقدّمه الحكومة ، يجب قبل طرحه للمناقشة العلنية أن يحال الى لجنة لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٩٦ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ٩٧ — لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ٩٨ — كل مشروع قانون يقرّه أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

مادة ٩٩ — كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمـان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٠ — لكل عضو من أعضاء البرلمـان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس . ولاتجرى المناقشة فى استجواب إلا بعد ثمـانية أيام على الأقل من يوم تقديمه . وذلك فى غير حالة الاستعجال أو موافقة الوزير .

مادة ١٠١ — لكل مجلس حق إجراء التحقيق .

مادة ١٠٢ — لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمـان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١٠٣ — لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمـان ولا القبض عليه إلا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

مادة ١٠٤ — لا يمنح أعضاء البرلمـان رتبا ولا نياشين أثناء مدّة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمـان . كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٥ — لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمـان إلا بقرار صادر من المجلس التـابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع جميع الأعضاء .

مادة ١٠٦ — اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمـان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسـباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخـاب على حسب الأحوال

وذلك فى مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد إلا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٧ — مجلس النواب الذى تنتهى مدة نيابته يستمر فى وظيفته حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه . وكذلك نصف أعضاء مجلس الشيوخ الذين تنتهى مدة نيابتهم .

مادة ١٠٨ — لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكل مجلس أن يحيل الى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض . وعليهم إجابة المجلس الى ما يطلبه من الإيضاح عما تتضمنه تلك العرائض .

مادة ١٠٩ — كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله . ويقوم بها الرئيس . ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على أبوابه أو فيما حوله إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٠ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية .

مادة ١١١ — يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية أعماله .

الفصل الثالث — السلطة القضائية

مادة ١١٢ — المحاكم مستقلة لا سلطان على رجالها فى قضائهم لغير القانون . وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٣ — ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٤ — تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٥ — عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٦ — جلسات المحاكم علنية إلا اذا اقتضت المحافظة على الآداب أو النظام العام جعلها سرية .

مادة ١١٧ — كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١١٨ — يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الرابع — مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١١٩ — تقوم مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها الى جانب السلطات العامة . وتنظر هذه المجالس فى الشؤون الخاصة بالمديريات والمدن والقرى المعتبر كل منها شخصا معنويا قائما بذاته يمثله مجلسه .

مادة ١٢٠ — ترتيب هذه المجالس واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة المختلفة تبين بالقوانين . ويراعى فى هذه القوانين المبادىء الآتية :

(أولا) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب مع جواز تعيين أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا) اختصاص هذه المجالس بالنظر فى كل مايهم أهل جهتها وخصوصا فى مسائل التعليم والأمن والرى والزراعة والتجارة والصناعة وطرق المواصلات والصحة العمومية وأنشاء البنوك الزراعية وغيرها من النظم المالية والاقتصادية . وكل هذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة بالقوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) اختصاص هذه المجالس بتقرير ضرائب أو تكاليف على جهاتها خاصة أو باقتراح ذلك أو الموافقة عليه فى حدود القانون .

(رابعا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(خامسا) علنية جلساتها فى الحدود المقررة بالقانون .

(سادسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصاتها واضرارها بالمصلحة العامة وابطال مايقع من ذلك .

الباب الرابع
فى المالية

مادة ١٢١ — لايجوز تكليف الأهالى تأدية شىء من الأموال إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٢ — لايجوز انشاء ضريبة ولا تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون.

مادة ١٢٣ — لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٤ — لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة ولا مكافأة ولا إعانة ولا مرتب أيا كان نوعه إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ — لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد موجب لانفاق مبالغ من الخزانة غير واردة بالميزانية إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو عمل تجارى أو صناعى فى مصلحة الجمهور . وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بعد اعتماد البرلمان والى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء وابطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية . وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٦ — الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها الى البرلمان قبل انتهاء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون .

مادة ١٢٧ — تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

مادة ١٢٨ — لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٢٩ — اعتمادات الميزانيــة المخصصة لســداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعــديلها بما يمس تعهدات مصر فى هــذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ — اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على بعض مسائل الميزانيــة اتبع فى العــام الجديد ماكان مقررا فى شأنها فى الميزانية القــديمة . غيرأن الخلاف فى الخمس الســنين الأولى يحــل بقرار يصــدر من المجلسين مجتمعين بهيئــة مؤتمر وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .

مادة ١٣١ — اذا لم يصــدر القانون بالميزانية قبل ختام السنة المــالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

مادة ١٣٢ — كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمــان .

مادة ١٣٣ — الحســاب الختامى للادارة المــالية عن العام المنقضى يقدّم الى البرلمــان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ — ميزانيــة ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدّمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختــامى .

البــاب الخــامس

القــوة المسلحة

مادة ١٣٥ — قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ — يبين القــانون طريقة التجنيد ونظــام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الفروض .

مادة ١٢٧ — يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ١٣٨ — الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ — مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ — تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ١٤١ — العفو الشامل لا يكون إلا بقانون .

مادة ١٤٢ — كلما اجتمع المجلسان بهيئة واحدة فالرياسة لرئيس مجلس الشيوخ.

مادة ١٤٣ — لايخل تطبيق هـذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى الاتفاقات والمعاهدات الدولية .

مادة ١٤٤ — لا يجوز لأية علة تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين بالقانون . وعلى أى حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان .

مادة ١٤٥ — تجرى أحكام هـذا الدستور على المملكة المصرية جميعها عدا السودان فمع أنه جزء منها يقرر نظام الحكم فيه بقانون خاص .

مادة ١٤٦ — للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هـذا الدستور بتعديل بعض أحكامه أو حذفها أو اضافة أحكام أخرى اليها ، على أن أحكام المواد ١ و ٣ و ٢٣ و ٣٠ و ٤٤ و ٥٨ و ٦٢ و ١٤٣ لا تنقض ولا تمس . وكذلك الحال فى أحكام الباب الثانى الخاصة بتقرير أنواع الحرية .

مادة ١٤٧ — فى تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه . فاذا أصدر المجلسان قراريهما اجتمعا بهيئة مؤتمر للنظر فى هذا التنقيح .



حسين رشدي باشا
رئيس مجلس الشيوخ

ويشـترط لصحة قرارات المؤتمـر الصادرة بالتنقيح توفـر الأغلبية المطلقـة لأعضائه جميعا .

مادة ١٤٨ — لا يجوز احداث أى تنقيح فى الدستور مدة قيام وصاية العرش .

البـاب السـابـع
أحـــكام وقتيـــة

مادة ١٤٩ — مخصصـات جلالة الملك الحـالى ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى . ومخصصات البيت المـالك ١١١٥١٢ جنيها مصريا .

ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمـان .

مادة ١٥٠ — يخرج نصف أعضاء مجلس الشيوخ المعينين ونصف أعضائه المنتخبين فى نهاية الخمس سنين الأولى ويكون تعيين من يخرجون بطريق القرعة .

مادة ١٥١ — كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها الآن من الأحكام يبقى نافذا مؤقتا ما لم يتناقض مع هذا الدستور . ولا يترتب على هذا النص أن يلحق تلك الأحكام من الصحة أو القوة مالم يكن لها من قبل قانونا .

على أن القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المـادة الثـانية من الأمر العـالى الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سـنة ١٣٣٢ (١٨ أكتوبر سـنة ١٩١٤) تعرض على البرلمـان فى دور انعقاده الأول ليقرر فيها ما يراه . فان لم تعرض عليه فى هذا الدور بطلت حتما .

خطاب حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء[1]

بعرض الدستور على أعتاب جلالة الملك فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

مولاى صاحب الجلالة :

ان ما فطرتم عليه من حب الخير لبلادكم وإسعاد أمتكم جعل نهوض شعبكم الذى تعهدتموه على الدوام بالتشجيع والتأييد من أكبر أمانيكم . فنال بذلك فى عهدكم السعيد حظا وافرا من التقدم والارتقاء . وقد أردتم حفظكم الله أن تتوجوا أعمالكم الجليلة بأثر عظيم يسجله لكم التاريخ ويبقى ذكره خالدا على ممر العصور والأجيال ، فأصدرتم لحكومتكم أمرا كريما فى أول مارس سنة ١٩٢٢ باعداد مشروع لوضع نظام دستورى يحقق التعاون بين الأمة والحكومة فى ادارة شؤون البلاد فصدعت بالأمر وتعهدت بوضع مشروع مطابق لمبادئ القانون العام الحديث ومقرر لمبدأ المسئولية الوزارية . ورأت أن تستعين فى القيام بهذه المهمة الخطيرة بآراء هيئة يكون أعضاؤها من ذوى الخبرة والصفة النيابية . فشكلت لجنة منهم عهدت اليها فى وضع مشروع للدستور تتحقق به المبادئ المذكورة على الوجه المتقدم . وقد قامت تلك اللجنة بما عهد اليها بعزيمة صادقة وهمة كبرى تستحق عليهما الشكر والثناء . ورفعت مشروعها الى الحكومة .

ولما كان نظام التشريع المعمول به فى البلاد يقضى بعرض مثل هذا المشروع على اللجنة الاستشارية التشريعية قدمته الحكومة الى تلك اللجنة لفحصه . فعنيت أكبر عناية بدرسه وتمحيصه وأدخلت عليه تعديلات خاصة بالشكل القانونى . واقترحت بعض نصوص لتقرير حقوق فات وضعها وكان من المتعين أن يشملها الدستور .

وقبل أن تتمكن الوزارة التى قدم اليها المشروع من اتمام درسه استقالت وخلفتها وزارة أخرى لم تتمكن بعد درسه من رفعه لعتبات مولاى .

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٢ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٣

ولمـا شرفتمونى جلالتكم بأن عهدتم إلىّ فى تأليف الوزارة الحالية كان من أهم ما عنيت به وزملائى درس هذا المشروع وما أدخل عليه من التعديلات فى الأدوار التى مر بها . وجعلنا نصب أعيننا أن يكون الدستور محققا لرغبات الأمة وأمانيها الحقـة . ومطابقا لأحدث الأنظمة الدستورية . وأن تراعى فى أحكامه تقاليـد البلاد وعاداتها القومية .

وقد انتهينا من درسه وفحصه . فجاء بحمد الله محققا للغرض الذى توخيناه وقد وضـع النصان الخاصان بالسودان بالصورة التى وردت بالدستور بناء على ما أبداه فخامـة المندوب السامى من التأكيد التام بأن حكومة جلالة ملك بريطانيا العظمى ليس من قصدها مطلقا أن تنازع فى حقوق مصر فى السودان ولا فى حقوقها فى مياه النيـل .

وانى وزملائى لنغتبـط بأن قدّر لنا اتمـام هذا العمل الجليـل على أيدينا . فأتشرف برفع المشروع لعتبات مولاى حتى اذا صادف قبولا حسنا تفضل بتتويجه بأمره الكريم .

وإنا نبتهل الى الله جلت قدرته أن يحفظكم ذخرا للبلاد . وأن يجعل الحريات فى ظلكم مصونة . والحقوق فى جواركم مقدّسه . وأن يجعل عهـد هذا الدستور عهدا سعيدا حافلا بالخير والبركات . وأن يوفق الأمة فى حياتها الدستورية الجديدة الى سلوك سبيل الحكمة والرشاد .

وإنى لجلالتكم العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

القاهرة فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣) يحيى ابراهيم

الدستور المصري

عزيزى يحيى ابراهيم باشا

اطلعنا على مشروع الدستور الذى عنيتم بتحضيره ورفعتموه الينا وانا لشاكرون لكم ولزملائكم ما بذلتم من الهمة فى وضعه وما توخيتم فيه من مصلحة الأمة وفائدتها

وبما انه وقع لدينا موقع القبول فقد اقتضت ارادتنا اصدار امرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانا دائما لمجدها وعظمتها

وقد جعلنا الأمر الصادر به من أصلين حفظ احدهما بديواننا والآخر مرسل الى دولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء

والله المعين على ما فيه الخير والسداد ؟

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٣

فؤاد

فؤاد

نحن ملك مصر

بما أننا ما زلنا منذ تبوأنا عرش أجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التي عهد الله تعالى بها إلينا نتطلب الخير دائماً لأمتنا بكل ما في وسعنا ونتوخى أن نسلك بها السبيل التي نعلم أنها تفضي إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة

ولما كان ذلك لا يتم على الوجه الصحيح إلا إذا كان لها نظام دستوري كأحدث الأنظمة الدستورية في العالم وأرقاها تعيش في ظله عيشاً سعيداً مرضياً وتتمكن به من السير في طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملي في إدارة شئون البلاد والإشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك في نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والإبقاء على صفاتها ومميزاتها التي هي تراثها التاريخي العظيم

وبما أن تحقيق ذلك كان دائماً من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه إليه عزائمنا حرصاً على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التي يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتفسح له مكانه اللائق بين شعوب العالم المتمدين وأممه

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول

الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

المادة الأولى - مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي .

الباب الثاني

في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ - الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ - المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة

(٢)

مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ – الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ – لا يجوز القبض على أى انسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٧ – لا يجوز إبعاد مصرى من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصرى الإقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الإقامة فى مكان معين إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٨ – للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ – للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مادة ١٠ – عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ – لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢ – حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ – تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

مادة ١٤ – حرية الرأى مكفولة . ولكل انسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

مادة ١٥ – الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة . وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإدارى محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعى .

مادة ١٦ – لا يسوغ تقييد حرية أحد فى استعمال أى لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات أياً كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

مادة ١٧ – التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ١٨ – تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

مادة ١٩ – التعليم الأولى إلزامى للمصريين من بنين وبنات . وهو مجانى فى المكاتب العامة .

مادة ٢٠ – للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً . وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره . لكن هذا الحكم لا يجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون . كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

(٣)

فؤاد

مادة ٢١ – للمصريين حق تكوين الجمعيات . وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون .

مادة ٢٢ – لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث

السلطات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٢٣ – جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور

مادة ٢٤ – السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب .

مادة ٢٥ – لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

مادة ٢٦ – تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوماً في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوماً . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين .

مادة ٢٧ – لا تجري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ – للملك ولمجلسي الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كان منها خاصاً بإنشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

مادة ٢٩ – السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ – السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ – تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .



الفصل الثاني

الملك والوزراء

(٤)

فؤاد

الفرع الأول – الملك

مادة ٣٢ – عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على
وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٢ إبريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ – الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ – الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ – إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده إليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه فإذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقاً من الملك عليه وصدر .

مادة ٣٦ – إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر . فإن كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه . فإذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى إقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ – الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها .

مادة ٣٨ – للملك حق حل مجلس النواب .

مادة ٣٩ – للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ – للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضاً متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين . ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ – إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الإسراع إلى اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور . ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فإذا لم تعرض أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

مادة ٤٢ – الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ – الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .



(٥)

فؤاد

مادة ٤٤ – الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ – الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ – الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان ولا يجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ – لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان ولا تصح مداولة أى المجلسين فى ذلك إلا بحضور ثلثى أعضائه على الأقل ولا يصح قراره إلا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٤٨ – الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ – الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية

مادة ٥٠ – قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين : "أحلف بالله العظيم أنى احترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

مادة ٥١ – لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا أمام المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافاً إليها: "وأن نكون مخلصين للملك".

مادة ٥٢ – إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلاً وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٣ – إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة البرلمان مجتمعاً فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

مادة ٥٤ – فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعها . ويشترط لصحته حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين . فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس النواب منحلاً وقت خلو العرش فإنه



(٦)

يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ – من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ – عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى – الوزراء

مادة ٥٧ – مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ – لا يلى الوزارة إلا مصرى .

مادة ٥٩ – لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ – توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ – الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال الوزارة .

مادة ٦٢ – أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ – للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات إلا إذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ – لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس إدارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ – إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فإذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ – لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثى الآراء

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس .

مادة ٦٧ – يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(٧)

مادة ٦٨ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات في الجرائم المنصوص عليها فيه وتبين في قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التي لم يتناولها قانون العقوبات .

مادة ٦٩ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً .

مادة ٧٠ - الى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص ينص طريقة السير في محاكمة الوزراء .

مادة ٧١ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل الى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره . ولا يمنع استعفاؤه من اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

مادة ٧٢ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص الا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث

البرلمان

مادة ٧٣ - يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٤ - يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٧٥ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً أو أكثر تنتخب عضواً عن كل مائة وثمانين ألفاً أو كسر من هذا العدد لا يقل عن تسعين ألفاً . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين ألفاً تنتخب عضواً ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٧٦ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها أن تنتخب عضواً بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة لها أن تنتخب عضواً بهذا المجلس

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر في المديريات والمحافظات التي لها أن تنتخب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفاً ولكن لا يقل عن تسعين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة . وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التي لها أن تنتخبهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

مادة ٧٧ - يشترط في عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي .



(٨) فصل

مادة ٧٨ - يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

أولا - الوزراء - الممثلين السياسيين - رؤساء مجلس النواب - وكلاء الوزارات - رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها - النواب العموميين - نقباء المحامين - موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا - سواء فى ذلك الحاليون والسابقون

ثانيا - كبار العلماء والرؤساء الروحيين - كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا - النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة - الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام - من لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة . وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى ينص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية أسوان بقانون الانتخاب .

مادة ٧٩ - مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين

ويجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات

ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز اعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٨٠ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين . ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين . ويجوز اعادة انتخابهم .

مادة ٨١ - اذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى مجلس النواب

مادة ٨٢ - يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

مادة ٨٣ - كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لا يقل عن ثلاثين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا يقل عن ثلاثين ألفا تنتخب نائبا . وكل محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

مادة ٨٤ - تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب



(٩١) فؤاد

أكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التي لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفاً ولا يقل عن ثلاثين ألفاً دائرة انتخابية مستقلة

وفي هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية

مادة ٨٥ - يشترط في النائب زيادة على الشروط المقررة في قانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة على الأقل بحساب التقويم الميلادي .

مادة ٨٦ - مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٧ - ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين سنوياً في أول كل دور انعقاد عادي . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

مادة ٨٨ - إذا حل مجلس النواب في أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

مادة ٨٩ - الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لإجراء انتخابات جديدة في ميعاد لا يتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد في العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث - أحكام عامة للمجلسين

مادة ٩٠ - مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه في جهة أخرى بقانون . واجتماعه في غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٩١ - عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٩٢ - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب . وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٣ - يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٩٤ - قبل أن يتولى أعضاء مجلسي الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق

ويكون تأدية اليمين في كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٩٥ - يختص كل مجلس بالفصل في صحة نيابة أعضائه ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثي الأصوات . ويجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

مادة ٩٦ - يدعو الملك البرلمان سنوياً إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون في اليوم المذكور ويدوم دور انعقاده العادي مدة ستة شهور على الأقل . ويعلن الملك

نعلم (١)

فصل الانعقاد .

مادة ٩٧ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٨ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٩ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ١٠٠ - فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا .

مادة ١٠١ - تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فان الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال

ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

مادة ١٠٢ - كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال الى احدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ١٠٣ - كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب احالته الى لجنة لفحصه وابداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فاذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

مادة ١٠٤ - لا يجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة . وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

مادة ١٠٥ - كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر .

مادة ١٠٦ - كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ١٠٧ - لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولا تجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

مادة ١٠٨ - لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ١٠٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين .

مادة ١١٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا باذن المجلس التابع هو له وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .



مادة ١١١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب

حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١١٢ - لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان إلا بقرار صادر من المجلس التابع هو له .

ويشترط في غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب أن يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

مادة ١١٣ - إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل ولا تستمر نيابة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ١١٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات اللاحقة .

مادة ١١٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أو بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم فإن لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

مادة ١١٦ - لا يسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه ولكل مجلس أن يحيل إلى الوزراء ما يقدم إليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بما تضمنته تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك إليهم .

مادة ١١٧ - كل مجلس له وحده المحافظة على النظام في داخله ويقوم بها الرئيس

ولا يجوز لأية قوة مسلحة الدخول في المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

مادة ١١٨ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

مادة ١١٩ - يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبيناً فيها طريقة السير في تأدية أعماله .

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٢٠ - فيما عدا الأحوال التي يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناءً على دعوة الملك .

مادة ١٢١ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١٢٢ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر ويراعي المؤتمر في الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين ١٠٠ و ١٠١ .

مادة ١٢٣ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر في خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين في تأدية وظائفه الدستورية .

تعدل ١٢١

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٢٤ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا.

مادة ١٢٥ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١٢٦ - تعيين القضاة يكون بالكيفية وبالشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٢٧ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١٢٨ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٢٩ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١٣٠ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٣١ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس

مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٣٢ تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون

ويمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة

ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٣٣ - ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

أولاً - اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين

ثانياً - اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها

ثالثاً - نشر ميزانياتها وحساباتها

رابعاً - علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون



(١٢) فؤاد

خامساً - تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع

فى المالية

مادة ١٢٤ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون ولا يجوز تكليف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٥ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ١٢٦ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا فى حدود القانون .

مادة ١٢٧ - لا يجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بقانون وإلى زمن محدود

ويشترط اعتماد البرلمان مقدماً فى إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

مادة ١٢٨ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها والسنة المالية يعينها القانون

وتقرر الميزانية باباً باباً .

مادة ١٢٩ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولاً .

مادة ١٣٠ - لا يجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

مادة ١٣١ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٢ - إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها موقتاً .

مادة ١٣٣ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .



فصل [١٤١]

مادة ١٤٤ - الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٤٥ - ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس
القوة المسلحة

مادة ١٤٦ - قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٤٧ - يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٤٨ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس
أحكام عامة

مادة ١٤٩ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٥٠ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٥١ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٥٢ - العفو الشامل لا يكون الا بقانون .

مادة ١٥٢ - ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن

تبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة

مادة ١٥٤ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية



مادة ١٥٥ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء

(١٥) قرار

قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٥٦ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٧ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة في كل من المجلسين إلا إذا حضر ثلثا أعضائه ويشترط لصحة القرار أن تصدر بأغلبية ثلثي الآراء .

مادة ١٥٨ - لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٥٩ - تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك بما لمصر من الحقوق في السودان .

الباب السابع

أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٦٠ - يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان .

مادة ١٦١ - مخصصات جلالة الملك الحالي هي ١٥٠٠٠٠ جنيه (مائة وخمسون ألف جنيه مصري) ومخصصات البيت المالك هي ١١١٥١٢ (مائة وأحد عشر ألفاً وخمسمائة واثنا عشر جنيهاً مصرياً) وتبقى كما هي طول حكمه ويجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٦٢ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ في نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الأولى تنتهي في ٣١ أكتوبر ١٩٢٨ .

مادة ١٦٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ١٦٤ - تتبع في إدارة شئون الدولة وفي التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والإجراءات المتبعة الآن . ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٦٥ - تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية ١٩٢٣ - ١٩٢٤ المالية ولا يسري القانون الذي يصدر بميزانية السنة المذكورة إلا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .



(١٦١) فؤاد

أما الحساب الختامى للإدارة المالية عن ١٩٢٢ - ١٩٢٣ فيعتبر كأنه صدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

مادة ١٦٦ - إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٦٧ - كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة ٢٧ بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

مادة ١٦٨ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وتضمينه ما له من الحقوق كأن لها صفة دستورية ولا يجوز اقتراح تنقيحها .

مادة ١٦٩ - القوانين التى كان يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

مادة ١٧٠ - على وزرائنا تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه

فؤاد

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ فى ١٩ ابريل سنة ١٩٢٣

رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣



يحيى ابراهيم
محمد توفيق نسيم
احمد زكى
محمد علي ...
محمد ...
احمد على
محمود ...
حافظ حسن
فوزى المطيعى

تصـــــريح (١)

لحضرة صاحب الدولة يحيي ابراهيم باشا رئيس مجلس الوزراء

فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ بشأن اصدار الدستور

إن من أعظم السرور لدى أن توفقت الى عرض مشروع الدستور فى شكله النهائى على عتبات مولاى صاحب الجلالة الملك لاستصدار الأمر الكريم به .

ومما يزيد غبطتى وهنائى أن الدستور بالصورة التى صدر بها قد حقق الأمانى القومية . وأصبح لكل انسان أن يرى أن المخاوف التى كانت تظهر من آن لآخر لم تكن قائمة على أى أساس .

ومما تجب ملاحظته أنه لم يدخل أى تعديل على المبدأ الأساسى المقرر لسلطة الأمة . وأنه فضلا عن تقرير هذا المبدأ صراحة فى الدســتور فان كافة أحكامه قد روعى فى وضعها هذا المبدأ بكل دقة .

كما نلاحظ أن النص النهائى يشتمل على عدّة أحكام فات لجنة الثلاثين وضعها فى مشروعها . وقــد أتت هــذه الأحكام متممة للدســتور دون أن تمس فى شيء ما بالمبدأ الأساسى لسلطة الأمة .

ولا يفوتنى أن أذكر أنه أثنــاء دراستى لمشروع الدســتور كنت أتشرف على الدوام بعرض نتيجة مداولاتى مع زملائى على مولاى صاحب الجــلالة . فكنت ألاقى دائما من لدنه كل عطف وتأييد . وكان حفظه الله يقابل ما أرفعه اليه بروح تدل على ما فطر عليه من الميول الحرّة الدستورية .

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٤٢ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٢٣

وقد كانت الملاحظات التى يتفضل علىّ جلالته بها متشبعة بما نشأ عليه من حب أمته . وكان دائما شديد الرغبة فى تحقيق الأمانى القومية كى تتمتع البلاد بدستور يليق بالمنزلة الرفيعة التى يرجوها جلالته لأمته من صميم فؤاده لتتبوأ مكانها بين الأمم الحرّة المتمدينة .

فلم يبق على الأمة المصرية الان إلا أن تثبت بالطريق الذى تسلكه فى تطبيق هذا الدستور أنها تقدّر حقيقة تلك المسئولية العظمى التى ألقيت على عاتقها .

وانى لعلى يقين بأن المصريين ، الذين أدهشوا العالم طرا بنهضتهم ومجهودهم الوطنى العظيم ، سيبهرونه أيضا بسرعة نجاحهم التام فى الحياة الدستورية وفى تعلقهم المتين ومحبتهم الصادقة لأوّل ملك دستورى .

القاهرة فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ أبريل سنة ١٩٢٣)

يحيى ابراهيم



عدلي يكن باشا
رئيس مجلس الشيوخ

المذكـــرة التفســـيرية

التى وضعها حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية أحمد ذو الفقار باشا عن الدستور المصرى فى سنة ١٩٢٣

هذا نص المذكرة التفسيرية التى وضعتها وزارة الحقانية لشرح الحال الجديدة التى يخلقها الدستور. ولذكر أسباب التعديل الذى أدخل على مشروع لجنة الثلاثين :

إذا أريد فهم مرمى التغيير الذى سيطرأ فلا مندوحة عن أن نورد بالايجــاز مايختلف به نظام الحكم الجديد عن النظام السابق، ومن وجهة النظرهذه يجب أن تكون المقــارنة بحكم المنطق بالمـــدة التى تقدمت الحرب العظمى، لأن البلاد منذ سنة ١٩١٤ كانت خاضعة لنظام حكم استثنائى .

ففى أول يوليه ســـنة ١٩١٣ سنّ قانون نظامى جديد حل محل القانون النظامى الذى سنّ فى أول مايو سنة ١٨٨٣، و يؤخذ من ديباجة قانون سنة ١٩١٣ أن الغرض الأكبر من التعديل الذى أدخل على القانون النظامى وقانون الانتخاب لسنة ١٨٨٣ هو إدغام مجلس شـــورى القوانين والجمعية العموميـــة فى مجلس واحد هو الجمعيـــة التشريعية. وقد كان من أكبر البواعث على تسويغ هذا الادغام أن تثنية الهيئات النيابية فى سنة ١٨٨٣ لا تطابق نظام المجلسين الشائع فى معظم البـــلدان الأجنبية . فالجمعية العمومية لم تكن تجتمع إلا نادرا. بل كان اجتماعها مرة كل سنتين عادة. ولم يكن لهـــا من السلطة التشريعية النافذة سوى حق الاقتراع على الأموال المقررة عقارية كانت أو شخصية خلافا لمجلس شـــورى القوانين . فمع أن وظيفته كانت استشارية فقط فانه كان فى الحقيقة يشترك اشتراكا عظيم القدر فى سن القوانين .

و بأحكام قانون ١٨٨٣ كان مجلس شورى القوانين يؤلف من ٣٠ عضوا: منهم ١٤ دائمون (بينهم الرئيس ونائب الرئيس) يعينون بأمر عال، و١٦ عضوا منتخبا . منهم ١٤ ينتخبون فى الدرجة الثالثة بواسطة مجالس المديريات (بحساب عضو مندوب

من كل مجلس مديرية) وعضوان ينتخبان بالدرجة الثانية بواسطة مندوبى المدن والمحافظات . أما الجمعية العمومية فكانت بأحكام ذلك القانون عينه مؤلفة علاوة على الوزراء من أعضاء شورى القوانين، ومن ٤٠ [1] وجيهـا ينتخبهم ناخبون منتـدبون بالدرجة الثانية .

أما الجمعية التشريعية التى أنشئت سـنة ١٩١٣ فمؤلفة من الوزراء وهم أعضاء فيها بحكم مناصبهم ، ومن ٦٦ عضوا ينتخبهم ناخبون مندوبون بالدرجة الثانية ، ومن ١٧ عضوا معينا .

فالقانون النظامى الذى سنّ سنة ١٩١٣ كان تقدما محسوسا بالنسبة الى القانون السابق له من جملة وجوه :

(١) زيادة نسبة الأعضاء المنتخبين الى الأعضاء المعينين و وجود ٦٠ عضوا منتخبا كفل للبلاد تمثيلا يجعل لكل ٢٠٠ ألف نسمة ممثلا .

(٢) تحسن نظام الانتخاب تحسنا عظيما ، بمعنى أن الانتخاب صار فى جميـع الأحوال بدرجتين . وأن عدد الناخبين المندوبين زاد زيادة عظيمة . فقد صار لكل ٥٠ ناخبا ابتدائيا ناخب مندوب . أما قبل ذلك فانه لم يكن لكل مدينة أو قرية أو قسم سوى ناخب مندوب واحد مهما بلغ عدد السكان .

(٣) كفل تمثيل الأقليـات والمصالح أنه يتعـين على الحكومـة أن تختار الأعضـاء المعينين من بعض طبقات الأهالى إذا لم تكن الانتخابات قـد منحت هذه الطبقات تمثيلا وافيا .

(٤) وأخيرا حل الانتخاب بالأكثرية المطلقة فى الأصوات محل الانتخاب بالأكثرية النسبية .

أما من جهة اختصاص الجمعيـة التشريعية فقد زيد زيادة يسيرة بتخويلهـا الحق فى اقتراح بعض المواد التشريعية والتوسع فى مناقشة الحكومة فى مشروعات القوانين . والأوامر العالية التى تعرض عليهـا . ولكن إذ استثنينا مسألة الأموال الجديدة المقررة العقارية أو الشخصية ، فان الحكومة ظلت حرة فى أن تعمل أو

(١) صحة العدد ٤٦

لاتعمل برأى الجمعية . ومع أن الوزراء معدودون مسئولين من الوجهة السياسـية عن أعمال ولى الأمر بحكم امضائهم معه لم يكونوا خاضعين لمسئولية برلمـانية أمام الجمعية التشريعية التى ظلت مصطبغة بصبغة مجلس استشارى تشريعى .

ودارت رحى الحرب بعـد عقد الفصل الأول من فصول جلسات الجمعيـة التشريعية بضعة أشهر فلم تجتمع من ذلك الحين، لأن عقدها أجل الى هذا اليوم ولأن الأعمال التى تعمل لتجديد انتخاب أعضائها وقفت . ومن الجهة الأخرى بسط الحكم العرفى البريطانى فى البلاد كلها من شهر نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يلغ حتى الآن فنشأ عن ذلك أن إدارة البلاد فى خلال هـذه المدة الاستثنائيـة تمت إما بمراسيم أصدرها ولى الأمر فى مجالس الوزراء، أو بقرارات مجلس الوزراء، أو بأوامر ومنشورات من السلطة العسكرية ولكن من غير معاونة الهيئات النيابية .

أما الدستور الجديد فينص بتمام الصراحة على انشاء حكم نيابى حقيقى فى البلاد.

والسلطة التشريعية ستكون فى يد الملك ومجلس الشيوخ ومجلس النواب معا، فلا يجوز نشر قرار تشريعى له صبغة القانون إلا إذا سبق البرلمـان فأجازه، وكانت السلطة التنفيذية حتى الآن سواء كان بحكم القانون النظامى لسنة ١٨٨٣ أو قانون سنة ١٩١٣ تستطيع دائمـا أن لاتعبأ برأى مجلس شورى القوانين أو الجمعية التشريعية. ولم تكن موافقة الجمعية العمومية أو الجمعية التشريعية مشترطة إلا فى اجازة الأموال المقررة العقارية أو الشخصية .

ولكن هنالك ما هو أعظم من هذا، وهو أن الملك لايكون بعد الآن على قدم المساواة مع المجلسين التشريعيين، لأنه لم يعـترف له بحق نقض قراراتهما ولو على سبيل التوقيف البسيط، بل يتعين عليه أن يوافق على القوانين التى يجيزها البرلـان وكل السلطة المعترف بهاللملك هى أن يطلب اقتراعا ثانيا فى البرلـان. فكل مشروع قانون يقترع عليه مرة ثانية فى فصل الجلسات الواحد بأكثرية ثلثى أعضاء كل من المجلسين ولو كان قد اقترع على جوازه بأكثرية مطلقة فى فصـل سابق، يجب أن يسن وينفـذ .

وقد جعل حق البرلمان فى اقتراح مشروعات القوانين مطلقا إلا فى مسألة فرض ضرائب جديدة أو زيادة الضرائب الحالية. ولم يكن هذا الحق معترفا به لمجلس شورى القوانين بقانون سنة ١٨٨٣، وكل ما كان يستطيعه هو أن يطلب من الحكومة تقديم المشروعات، ولكن الحكومة كانت حرة فى تلبية هذا الطلب أو عدم تلبيته. أما قانون سنة ١٩١٣ فقد أكسب الجمعية التشريعية شيئا من هذا الحق، ولكنه ظل عرضة لسيطرة الحكومة، فكانت تستطيع أن تعارض فى مناقشة كل مشروع يصدر من أعضاء الجمعية التشريعية.

فازاء هذه السلطات المتسعة النطاق فى المواد التشريعية أصبح من الصواب الرجوع الى نظام المجلسين. فالمجلس الأعلى يكون عنصرا معدلا بطبيعة تأليفه، ولكن إذا كان للمجلسين عين السلطة من جهة الاقتراع على القوانين الا فى مسألة الميزانية التى يجب أن يناقش فيها وتجاز باقتراع مجلس النواب، فان لمجلس النواب مع ذلك كفة راجحة بسبب المبادئ التى وضعها الدستور فى ما يختص بمسئولية الوزراء.

أى أن الوزراء مسئولون سياسيا أمام مجلس النواب وحده وليس أمام مجلس الشيوخ. ومن الجهة الأخرى فان من اختصاص مجلس النواب القرار على اتهام الوزراء أمام المحكمة الخاصة التى تنشأ لمحاكمة الوزراء على الذنوب التى يرتكبونها فى أداء مهامهم وزد على ذلك أن الوزير الذى تحكم عليه المحكمة الخصوصية لا يمكن أن يعفى عنه إلا بموافقة مجلس النواب.

ويحسن بنا أن نتوسع فى فحص مسألة مسئولية الوزارة لأهميتها. فانه بموجب نظام الحكم المعمول به الآن يتولى الملك الحكم مع مجلس وزرائه و بواسطة هذا المجلس (أنظر دكريتو الخديوى اسماعيل بتاريخ ٢٨ أغسطس سنة ١٨٧٨) ولكن مع وجود هذا المجلس حفظ ولى الأمر فى يده جميع السلطات التى لم يندب لها سواه ندبا صريحا، ومن ذلك أنه حفظ لنفسه بالأمر الكريم الصادر فى سنة ١٨٧٨ حق الموافقة على قرارات مجلس الوزراء، فالملك كان يتخذ نصيبا فى استعمال السلطة التنفيذية رأسا لا بالواسطة فقط.

أما الدستور الجديد فينص على نظام يختلف كل الاختلاف عن ذلك ، فكل عمل يعمله الملك وتكون له علاقة بشؤون الدولة يجب لتنفيذه أن يوقع عليه رئيس الوزراء والوزراء ذوو الاختصاص ، فالملك يستعمل سلطاته بواسطة وزرائه ، والوزراء مسئولون سياسيا عن جميع أعمال الملك ، و بموجب التفسير الوارد فى غير هذا المكان عن أمور مشابهة تكون كل أعمال الملك حتى الخطب السياسية التى يلقيها داخلة فى مسئولية الوزراء . وإنما يستثنى من هذا المبدأ العام ، وهو أن كل قرار من الملك يجب أن يمضيه أحد الوزراء .

ان مسئولية الوزراء السياسية تكون أمام مجلس النواب . فهذا المجلس هو الذى يعرض على الحكومة السياسة التى يجب اتباعها ، والوزارة التى لا تنال ثقة هذا المجلس يجب أن تستقيل .

ومن الطبيعى أن لا تكون المسئولية السياسية للوزارة عادة أمام مجلس الشيوخ بهيئته لأن جانبا من أعضائه يعينهم الملك . فمجلس النواب هو الذى يعتبر أنه يمثل رأى البلاد أوفى تمثيل . فمشيئته هى التى يجب أن تعلو من وجهة نظر السياسة العامة للحكومة ، ولكن لا يغيب عن البال أنه من وجهة النظر التشريعية يكون لمجلس الشيوخ نفس السلطة التى لمجلس النواب بحيث أنه من الوجهة النظرية تستطيع الأكثرية فى مجلس الشيوخ نظريا أن توقف سير كل تدبير تشريعى حتى ولو أجازته أكثرية مجلس النواب . أما عمليا فان مجلس الشيوخ يقتصر على تعديل المشروعات التى تعرض عليه ، فاذا اشتد الخلاف على مسألة تشريعية استطاع الملك أن يستأنف الأمر الى رأى الأمة بحل مجلس النواب ، فاذا جاءت الانتخابات العامة على أثر حل المجلس مؤيدة للرأى العام الذى أعرب عنه المجلس السابق ، فالمفهوم أن مجلس الشيوخ يخضع للرأى الذى تراه البلاد كلها وتعرب عنه بصراحة .

والآن . بعد ما أجملنا القواعد الكبرى الجديدة التى أنشأها الدستور يتيسر لنا أن نتولى فحص بعض من أهم النقط .

فالمادة الأولى وهى الوحيدة فى الباب الأول تتضمن القاعدة الأساسية التى تنتج عن الغاء السيادة التركية والغاء الحماية البريطانية وهى أن مصر دولة مستقلة ذات سيادة وتعين فى الوقت عينه شكل حكومتها وتقول انها حكومة ملكية متوارثة ذات أنظمة تمثيلية .

والباب الثانى يحتوى طائفة من النصوص الوضعية التى توجد فى معظم الدساتير الحديثة .

أما الضمانات الشخصية المكفولة بهذه النصوص فمعظمها مكفول بالحق المقرر الحالى . فحسبنا أن ننوه بالمبادئ الجديدة التى تنشأ عن إدخال النصوص الدستورية .

فالمادة الثالثة بعد ما نصت على قانون تساوى المصريين أمام القانون قضت بأن لا يقع شيء من التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، سواء أكان ذلك فى التمتع بالحقوق المدنية والدينية أو فى مايختص بالأعباء والواجبات العمومية ، ويتفرع على هذا المبدأ الغاء جميع الامتيازات الخصوصية، سواء أكانت فى مسألة الضرائب أو الشؤون السياسية أو فيما يتعلق بواجب الخدمة العسكرية .

وقضت المادة الثالثة أيضا بأن لا يقبل فى المناصب العمومية سوى المصريين وأن لا يقلد الأجانب فى المستقبل مناصب إلا فى حالات استثنائية يعينها القانون. وهذا قانون جديد فقد كان تعيين الأجانب جائزا فى جميع مناصب الحكومة ماعدا بعضا منها اختص بالمصريين أو المصريين المسلمين مراعاة لتقاليد أو بسبب صفة تلك المناصب الدينية . ولم يكن استخدام الأجانب مقيدا إلا بقانون خاص فيجب والحالة هذه أن تبين بنصوص صريحة الوظائف التى يمكن أن يتقلدها الأجانب فى المستقبل علاوة على الوظائف التى حفظت من الآن للأجانب باتفاقات أو بالقوانين المصرية .

وقد ضمنت حرية الصحافة بالمادة ١٥ من الدستور ، وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئيا إلا بنصوص قانون العقوبات فلا يمكن اقامة الرقابة المنعية عليها

و يمتنع إنذار الصحف أو تعطيلها أو الغاؤها بواســطة الادارة . فكل نظام قانون المطبوعات الذى سنّ فى ٢٦ نوفمبرسنة ١٨٨١ يجب أن يجعل مطابقا للبادئ الجديدة .

ولكن يبق هنالك استثناء واحد لانذار الصحف أو تعطيلها أو الغائها بالطرق الادارية ، فان بعضا من الحرية الدستورية لايمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجود الآن ، فانه يضطر جميع الحكومات الى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون . فلكى يمكن إنشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة نص فى المـادة ١٥ على أن إنذار الصحف وتعطيلها و إلغاءها بالطرق الإدارية قد يجوز فى حالة ما تقضى الضرورة بالالتجاء اليه لحماية النظام الاجتماعى . وأضيف تحفظ مماثل لهـذا الى نص المـادة ٢٠ التى تكفل للصريين حتى الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح ، والمـادة ١٥١ التى تحظر النفى بلجرائم سياسية .

أما ما يختص بالتعليم فقد وضع الدستور مبدأ التعليم الأولى الاجبارى ويجانبه التعليم فى المكاتب العمومية ، وترك لقانون خاص تنظيم التفاصيل فى تطبيق هـذا المبدأ وتعيين الاعتمادات اللازمة له .

والباب الثالث أطول الأبواب وأهمها ، وهو يبحث فى تنظيم السلطات ، وقد علقنا عليه تعليقات عمومية فى صدر هذه المذكرة .

فالمـادة ٢٣ وهى أول مواد هذا الباب تعلن أن جميع السلطات تصـدر من الأمة ، وذلك اعتراف بسيادة الأمة ومبدأ من أهم المبادئ الجديدة فى نظام الحكم الجديد . فقد كانت جميع السلطات حتى الآن مجتمعة فى يد ولى الأمر الذى شاء أن يشرك شــعبه معه فى حكم البلاد بواسطة أنظمة نيابية ولكنه مع ذلك حفظ لنفسه السيادة التامة .

فولى الأمر هو الذى أصـدر القوانين النظامية المتوالية المعمول بها فى البلاد وقد كانت له سلطة تعديلها أو إلغائها بحسب مشيئته ، ولكن متى صـدر الدستور

الجديد فإن الحالة تتغير تغيرا تاما ، إذ إصدار هذا الدستور والاعتراف بمبدأ كون الأمة هى مصدر جميع السلطات يجعلان سحب الدستور بعد منحه أمرا غير مستطاع .

أما التعديلات التى تدخل على الدستور فيجب أن تقرر بموجب نظام تشترك فيه فروع السلطة التشريعية الثلاثة .

فنحن نشاهد الآن إذا من جانب ولى الأمر تنازلا عن حقوق السيادة التى كانت له شخصيا . وقد وضعت لأول مرة فى تاريخ البلاد الصبغة الديمقراطية لشكل الحكومة الجديدة . وبهذا الاعتبار يصح ان يقال أن المبدأ القاضى بأن الأمة هى مصدر جميع السلطات لا يناقض أصل الحكومات الملكية المطلقة الإسلامية ، لأن هذه الملكيات كانت بالإجمال تعتمد فى مصدرها على قبول صريح أو ضمنى من الشعب الذى يمثله أعيانه ووجوهه .

أما نظام وراثة العرش فلا يقرر بالدستور نفسه ، ولكن الدستور بإشارته إلى مرسوم ٣ أبريل سنة ١٩٢٢ يكسب هذا النظام صبغة دستورية حقيقية ، وقد نص صراحة على أن النصوص الخاصة بنظام توارث العرش لا يمكن أن تكون عرضة لاقتراح إعادة النظر فيها . وغنى عن البيان أن من المصلحة العمومية أن يكفل لهذه النصوص أعظم ثبات مستطاع . فالملك الذى جرد نفسه مختارا من الجانب الأكبر من سلطاته يجب على الأقل أن يكون موقنا أن قوانين إرث العرش لا تكون من المواضيع التى يتناقش فيها البرلمان ، ويجب أن يظل العرش فوق المناقشات السياسية .

إن الملك الذى كان قبلا يملك فى يده السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لم يحتفظ فى المواد التشريعية إلا بسلطة نظامية . وهى أن يصدر القوانين اللازمة لضمان تنفيذ القوانين ولكن من غير أن تكون له سلطة تعديلها أو تعطيلها أو الاستغناء عن تنفيذها . وقد كانت هذه السلطة النظامية من اختصاص الوزراء المكلفين بإنفاذ القوانين . ولكن هنالك حالة يجوز فيها للملك أن يصدر مراسيم من غير موافقة

البرلمـان السابقة عليها وتحت مسئولية الوزراء السياسية الذين يمضون المراسيم معه . وذلك فى التدابير المعجلة التى لا يمكن معها انتظار عقد البرلمـان . ولكن هذه المراسيم يجب أن تعرض على البرلمـان فى أول جلساته . ومتى عرضت كذلك فإذا رفضها أحد المجلسين سقطت . أما فائدة هـذه المراسيم فعظيمة جدا لأنه لا يستغنى عن اتخاذ تدابير إضافية معجلة إذ قد يقضى كل إبطاء إلى أوخم العواقب .

ولا خطر من الاعتراف للملك بهذه السلطة التشريعية غير العادية . لأن سيطرة البرلمـان عليها مضمونة فى جميع الأحوال .

وهنالك سلطة غير عادية احتفظ بها الملك تحت مسئولية الوزارة طبعا . وهى إعلان الحكم العرفى الذى يجر فى ذيوله إيقاف بعض الضمانات الدستورية ، ولكن يجب أن يوافق البرلمـان على إعلان الحكم العرفى . ثم أن إعلان هذا الحكم يجب أن يكون بقانون يعين النصوص الدستورية التى قد توقف . إن الحكم العرفى ضرورة فى حالات الخطر الاستثنائية لسلامة الدولة من الداخل أو الخارج . ويفضل تنظيم الحكم العرفى بقانون على أن تضطر السلطة التنفيذية إلى إعلانه مع عدم وجود نص تشريعى ما على كيفيته .

ســـنة ١٩٢٣ وزير الحقانية

أحمـد ذو الفقـار

المرسوم الصادر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤ [1]

بتقرير الشكل الذى تقدم به مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان وشكل التصديق على القوانين واصدارها

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٣٤ من الدستور .

وبعد الاطلاع على المادة ٥ من المرسوم الصادر فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٢ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣) بشأن شعار الدولة وخاتمها .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون تقديم مشروعات قوانين الحكومة الى البرلمان ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير ... ... وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مشروع القانون الآتى نصه يقدّم باسمنا الى البرلمان :

نص المشروع

صدر ... ... فى ... ...

مادة ٢ — يكون التصديق على القوانين واصدارها ابتداء من اليوم بالشكل الآتى :

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٤ صفحة ٢ من العدد ٣٩



يحيى ابراهيم باشا
رئيس مجلس الشيوخ

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قـرّر مجلس الشيوخ ومجلس النـوّاب القانون الآتى نصه وقـد صدّقنا عليـه وأصدرناه :

نص القانون

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صـــدر فى

مادة ٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير الحقانية تنفيذ هـذا المرسوم كل منهما فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٤٢ (٢٤ أبريل سنة ١٩٢٤)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الحقانيـــة

سعد زغلول — محمد سعيد

قانون رقم ١ الصادر فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤[(١)]

بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ستمائة جنيه مصرى . ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير يخصم منها المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، وما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق هذه المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز توقيع الحجز على هذه المكافأة إلا بحكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو من أعضاء البرلمان جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة على جميع خطوط سكة حديد الدولة المصرية الموصلة لهاتين الجهتين ويعطى لنائب الدرّ عدا ذلك جواز بالسفر بالدرجة الأولى على البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

وان كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ٥٤

مادة ٦ — على وزيرى ماليـة ومواصلات حكومتنا تنفيذ هـذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميـة . وتسرى أحكامـه على المـاضى بالنسبة للمـادتين الأولى والثانية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٢ (٢٣ يونيه سنة ١٩٢٤)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المـاليـــة	وزير المواصـــلات
سعد زغلول	توفيق نسيم	مصطفى النحاس

ملاحظـــة — عرض على الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ بتحديد مكافأة أعضاء البرلـمان ، تطبيقا للمـادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط وذلك للعمل بالمـادة الرابعة من هذا القانون أمام المحاكم المختلطة . وقد صدّقت الجمعية التشريعية على القانون المذكور بتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٢٤

مذكرة

فى ٣ مايو سـنة ١٩٢٥ قـرر مجلس الوزراء تخفيض المكافأة البرلـمانية الى ٣٦٠ جنيه ، ولمـا عرض هذا القرار على مجلس النوّاب ، قرر بجلسة ٢٨ يناير سنة ١٩٢٦ ما يأتى : (أن القرار الصادر بانقاص مكافآت حضرات النوّاب لا يؤثر مطلقا على القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاص بتحديد مكافأة أعضاء البرلـمان) .

قانون رقم ١٦ فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٧

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ الخاصة بتحديد مكافأة أعضاء البرلمان

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه : —

مادة أولى — تعدل المادة الأولى من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٢٤ بالكيفية الآتية :

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها مصريا ويستثنى من ذلك الوزراء .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

ثروت — محمد محمود

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٢٧ صفحة ٢ من العدد رقم ٥٣ ص ٢

مجموعة المراسيم

التى صدرت بتأجيل انعقاد البرلمان المصرى لمدّة شهر ، والمراسيم الخاصة بحل مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ ، والكتب والمذكرات المرفوعة الى حضرة صاحب الجلالة المغفور له الملك "فؤاد الأوّل" من حضرات أصحاب الدولة رؤساء الوزارات السابقين عن هذه المراسيم والتى كان لها أثر ظاهر فى تطوّر نظام الحكم النيابى عن المدّة من ١٧ ينايرسنة ١٩٢٤ الى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠

ملاحظة : رأينا إتماما لفائدة البحث أن نلحق بالدستور المصرى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ كافة المراسيم التى صدرت بتأجيل انعقاد البرلمان المصرى لمدّة شهر ، وحل مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ ، وتأجيله لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، والكتب والمذكرات التى رفعها أصحاب الدولة رؤساء الحكومة الى حضرة صاحب الجلالة المغفور له الملك "فؤاد الأوّل" عن هذه المراسيم ، وكذلك كتب الاستقالات والبرامج المرفوعة منهم والتى بنيت على حوادث كان لها أكبر الأثر فى تطوّر نظام الحكم النيابى فى مصر عن المدّة من ١٧ ينايرسنة ١٩٢٤ الى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠

أما المراسيم الخاصة بدعوة البرلمان الى أدوار انعقاده العادية وغير العادية وفضها فتجدها كلها موضحة فى الجزء السادس بالصحف ٨٩ و ١٠٧ و ١٢٠ و ١٤٠ و ١٥٩ و ١٧٤ و ١٩١ و ٢٠٩

[المؤلف]

كتاب الاستقالة (١)

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة يحيى ابراهيم باشا بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٤

مولاى صاحب الجلالة :

أوليتمونى جلالتكم ثقتكم الغالية باسناد رياسة مجلس وزرائكم فى وقت كانت فيه البلاد تجتاز أزمة لا تزال ذكراها حاضرة فى الأذهان. فصدعت بالأمر قياما بواجبى نحو الوطن، مستعينا بالله عز وجل، ومعتمدا على تعضيد جلالتكم. وقمت بتأليف الوزارة على الوجه الذى حاز القبول . وقد أتمت الوزارة فى عهدها مهمة الدستور وقانون الانتخاب اللذين كانت تتوق اليهما الأمة فى عصركم السعيد. ومهدت السبيل لتنفيذهما برفع الأحكام العرفية عقب اصدار قانون التضمينات الذى روعيت فيه مصلحة البلاد . وتلا ذلك تحقيق جملة أمانى أعادت الى البلاد حريتها الشخصية، فسادت بذلك الطمأنينة والسكينة ، واتخذت لدوام هذه الحالة الوسائل المشروعة التى تلجأ اليها الحكومات المتمدينة. وتوصلا الى تحقيق مبدأ احلال المصرى محل الأجنبى عالجت الوزارة مشكلة خروج الموظفين الأجانب من وظائف الحكومة بكيفية تضمن عدم الاخلال بسير العمل و بالحالة الاقتصادية والمالية فى البلاد . وذلك باصدار قانون التعويضات الذى خفف كثيرا من وطأة الطريقة التى رسمت لتعويض الموظفين الذين يعتزلون خدمة الحكومة، ودفع مضار خروجهم دفعة واحدة بما كان يترتب عليه وقوف حركة الأعمال فى مختلف الادارات . ولما تمهد السبيل لانفاذ الدستور جرت الحكومة فى اجراء الانتخابات على مبدأ الحياد التام، فأحاطت الانتخابات فى جميع أدوارها بالضمانات الكافلة لتحقيق حرية الآراء الى أن تمت عملية الانتخاب لمجلس النواب . و يسعد الوزارة أن تكون عملية الانتخاب قد انتهت

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ٩ (غير اعتيادى) .

مقرونة بمظاهر الارتياح والرضاء العام . وقـد كان فى عزم الوزارة أن تتم عملها فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ بوسائل الحياد والضمانات التى اتبعت فى انتخاب أعضاء مجلس النواب، غير أن فريقا من الأعضاء المنتخبين لهذا المجلس أظهروا نزوعا الى الرغبة فى تغيير الوزارة قبل تمام عملية الانتخاب لمجلس الشيوخ، ولو أن هذه الرغبة ليس من شأنها أن تؤدى الى تغيير الوزارة، الا أنى رأيت أنا وزملائى عملا بمبدأ الحياد الذى لزمناه الى الآن أن نرفع الى جلالتكم هذه الاستقالة .

وانى لجلالتكم على الدوام العبد الخاضع والخادم الأمين .

القاهرة فى ١١ جمادى الثانية ١٣٤٢ (١٧ يناير سنة ١٩٢٤)

يحيى ابراهيم

كتاب حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا (١)

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك فى ٢٨ يناير سنة ١٩٢٤ بشأن السياسة التى ستسير عليها وزارته

مولاى صاحب الجلالة :

ان الرعاية السامية التى قابلت بها جلالتكم ثقة الأمة ونوابها بشخصى الضعيف توجب على ، والبلاد داخلة فى نظام نيابى يقضى باحترام ارادتها وارتكاز حكومتها على ثقة وكلائها، ألا أتنحى عن مسئولية الحكم التى طالما تهيبتها فى ظروف أخرى وأن أشكل الوزارة التى شاءت جلالتكم تكليفى بتشكيلها من غير أن يعتبر قبولى لتحمل أعبائها اعترافا بأية حالة أو حق استنكره الوفد المصرى الذى لا أزال متشرفا برياسته .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ١٠ (غير اعتيادى) .

ان الانتخابات لأعضاء مجلس النواب أظهرت بكل جلاء إجماع الأمة على تمسكها بمبادئ الوفد التى ترمى الى ضرورة تمتع البلاد بحقها الطبيعى فى الاستقلال الحقيقى لمصر والسودان، مع احترام المصالح الأجنبية التى لا تتعارض مع هذا الاستقلال كما أظهرت شدة ميلها للعفو عن المحكوم عليهم سياسيا، ونفورها من كثير من التعهدات والقوانين التى صدرت بعد ايقاف الجمعية التشريعية، ونقصت من حقوق البلاد وحدت من حرية أفرادها، وشكواها من سوء التصرفات المالية والادارية ومن عدم الاهتمام بتعميم التعليم وحفظ الأمن وتحسين الأحوال الصحية والاقتصادية وغير ذلك من وسائل التقدم والعمران، فكان حقا على الوزارة التى هى وليدة تلك الانتخابات وعهدا مسئولا منها أن توجه عنايتها الى هذه المسائل الأهم فالمهم منها وتحصر أكبر همها فى البحث عن أحكم الطرق وأقربها الى تحقيق رغبات الأمة فيها وازالة أسباب الشكوى منها وتلافى ماهنالك من الأضرار مع تحديد المسئوليات عنها وتعيين المسئولين فيها، وكل ذلك لا يتم على الوجه المرغوب الا بمساعدة البرلمان . ولهذا يكون من أول واجبات هذه الوزارة الاهتمام باعداد مايلزم لانعقاده فى القريب العاجل، وتحضير ما يحتاج الأمر اليه من المواد والمعلومات لتمكينه من القيام بمهمته خطيرة الشأن .

ولقد لبثت الأمة زمانا طويلا وهى تنظر الى الحكومة نظر الطير للصائد، لا الجيش للقائد، وترى فيها خصما قديرا يدبر الكيد لها، لا وكيلا أمينا يسعى لخيرها، وتولد عن هذا الشعور سوء تفاهم أثر تأثيرا سيئا فى ادارة البلاد، وعاق كثيرا من تقدمها، فكان على الوزارة الجديدة أن تعمل على استبدال سوء هذا الظن بحسن الثقة فى الحكومة، وعلى اقناع الكافة بأنها ليست إلا قسما من الأمة تخصص لقيادتها والدفاع عنها وتدبير شؤونها بحسب ما يقتضيه صالحها العام . ولذلك يلزمها أن تعمل ما فى وسعها لتقليل أسباب النزاع بين الأفراد و بين العائلات، و إحلال الوئام محل الخصام بين جميع السكان على اختلاف أجناسهم وأديانهم، كما يلزمها أن تبث الروح الدستورية فى جميع المصالح، وتعود الكل على احترام الدستور والخضوع



غرفة جلالة الملك

لأحكامه، وذلك انما يكون بالقدوة الحسنة وعدم السماح لأى كان بالاستخفاف بها أو الاخلال بما تقتضيه .

هذا هو بروجرام وزارتى وضعته طبقا لما أراه وتريده الأمة، شاعرا كل الشعور بأن القيام بتنفيذه ليس من الهنات الهينات، خصوصا مع ضعف قوتى واعتلال صحتى ودخول البلاد تحت نظام حرمت منه زمانا طويلا . ولكنى أعتمد فى نجاحه على عناية الله وعطف جلالتكم وتأييد البرلمان ومعاونة الموظفين وجميع أهالى البلاد ونزلائها .

القاهرة فى ٢٢ جمادى الثانى سنة ١٣٤٢ (٢٨ يناير سنة ١٩٢٤)

سعد زغلول

كتابا الاستقالة (١)

المرفوعان إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة سعد زغلول باشا فى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤

الكتاب الأول

مـــولاى :

أتشرف بأن أرفع لجلالتكم أنى لم أقبل مسئولية الوزارة إلا لخدمة البلاد تنفيذا لمقاصدكم السامية ولكن الظروف الحالية تجعلنى عاجزا عن القيام بهذه المهمة الخطيرة، ولهذا أرجو من مكارم جلالتكم أن تتفضلوا بقبول استعفائى مع زملائى من الوزارة، وإنى وإياهم مستعدون على الدوام للعمل على ما يرضيكم، أدام الله علينا نعمة رعايتكم الجليلة، وأدامكم مؤيدين بالعز والإقبال وموضع إكبار وإجلال .

٢٣ نوفبر ســـنة ١٩٢٤

شاكر نعمتكم

ســـعد زغلول

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ نوفبر سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ١٠٣ (غير اعتيادى) .

الكتاب الثانى (١)

مـــولاى :

تشرفت من يومين بأن عرضت لجلالتكم شفها عزمى وعزم زملائى على الاستقالة وشرحت الأسباب التى حملتنا عليها. وفى الساعة السادسة من مساء أمس قدمت عريضة الاستعفاء وألححت فى قبولها. وطوعا للأمر الكريم انتظرت إلى اليوم. وعقب التشرف بهذه المقابلة فورا، وردنى خطاب من فخامة اللورد أللنبى ينبئنى فيه بأنه أعطى أوامر لحكومة السودان :

أوّلا — بأن تخرج من السودان جميع الضباط المصريين والوحدات المصرية المحضة فى الجيش المصرى مع التغييرات المعينة التى تترتب على ذلك .

ثانيا — أنها مطلقة الحرية فى زيادة المساحة التى تروى فى الجزيرة من ٣٠٠,٠٠٠ فدان إلى ما لا نهاية .

وزاد بأنه سيبلغ الحكومة فى الوقت المناسب العمل الذى ستتخذه حكومته لحماية مصالح الأجانب فى مصر، وبأنه يطلب دفع مبلغ الخمسمائة ألف جنيه قبل ظهر اليوم، فأرسلت الحكومة إلى فخامته تحويلا على البنك الأهلى بهذا المبلغ مصحوبا بكتاب يشتمل على الاحتجاج ضدّ هذه التصرفات .

ثم تشرفت بمقابلة جلالتكم وكررت الالتماس بقبول الاستعفاء، وعقب خروجى من حضرتكم الشريفة تلقيت خطابا من جنابه بأن أوّل عمل اتخذته حكومته، هو أن أمرت قوّة عسكرية بريطانية باحتلال جمارك الاسكندرية .

إزاء هذه الاعتداءات المتكررة على استقلال البلاد وحقوقها، لا يسعنى إلا الإلحاح على جلالتكم لتتفضلوا بالاسراع فى قبول الاستعفاء، لأن هذا فيما أرى قد يكون خير وسيلة لوقاية البلاد من الشرور المتوالية .

ولا زلت الداعى على الدوام بالتوفيق لجلالتكم والشاكر لنعمتكم .

٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ سعد زغلول

(١) للأسف أن الوقائع المصرية لم تنشر لدولته هذا الكتاب مع بقية الوثائق التى نشرتها عن هذا الموضوع، وقد نقلته عن صورة احتفظت بها منذ سنة ١٩٢٤ [المؤلف]

مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدة شهر[١]

صـادر فى ٢٥ نوفمبر سـنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٦ نوفمبر سـنة ١٩٢٤ بدعوة البرلمـان الى عقد جلساته العادية ؛

و بعد الاطلاع على المـادة ٣٩ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بمـا هـو آت :

مادة ١ — يؤجل انعقاد البرلمـان مدة شهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا، و يعمل به ابتداء من اليـوم .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣٤٣ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمـد زيور

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٢٤ صفحة ٢ من العدد ٤ ١ (غير اعتيادى) .

ملاحظـة : بعد صدور هذا المرسوم عقد حضرات أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عدة اجتماعات فى المدة من ٢ الى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ ، رفعوا فيها جملة عرائض الى المغفور له الملك "فؤاد الأول" بطلب عقد البرلمان قبل ختام مدة التأجيل ، لمعالجة الحالة الحرجة التى وصلت اليها البلاد من جراء اغتيال المأسوف عليه السير لى ستاك باشا سردار الجيش المصرى وحاكم السودان العام . وقد تبودلت بين ديوان جلالة الملك ورئيس الوزراء، ورئيسى مجلسى الشيوخ والنواب، عدة كتب ومذكرات غاية فى الأهمية أثبتناها فى الجزء الثالث . [المـؤلف]

كتاب حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا[١]
المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك
فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بطلب حل مجلس النوّاب

حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم

مــولاى :

لما قبلت مسئولية الحكم تلبية لدعوة جلالتكم كان أوّل أعمالى أن عرضت على تصديقكم السامى المرسوم الذى صدر فى ٢٥ نوفمبر الماضى بتأجيل دور الانعقاد العادى للبرلمان مدّة شهر .

وان هذا التأجيل الذى كان اقراره مطابقا تمام المطابقة لنص المادة ٣٩ من الدستور قد دعت اليه مقتضيات الحالة السياسية .

وأذكر فى هذا الشأن أن الوزارة الحالية قد ألفت فى الوقت الذى نفذت فيه الحكومة البريطانية بالقوة جانبا من الشروط التى فرضت على الوزارة السابقة بعد الاعتداء الممقوت الذى وقع على حياة السيرلى ستاك باشا ، واحتلت جمارك الاسكندرية كمقدّمة لما هو أشدّ من ذلك خطورة من اجراءات القهر .

عندئذ قدّمت الوزارة السابقة استقالتها معترفة بأن الظروف قد جعلتها عاجزة عن القيام بمهمتها ، وأنها رأت أن استقالتها كانت خير وسيلة لوقاية البلاد من شر مصائب أخرى (ينظر كتابا[٢] الاستقالة المؤرخان ٢٣ و ٢٤ نوفمبر) .

ولما قبلت فى تلك الساعة العصيبة أعباء الحكم الشاقة بدافع الولاء لذاتكم الكريمة وحبا فى وطنى العزيز ، كان أوّل ما عنيت به أن أستوثق من أن الحكومة البريطانية لم ترم بعملها الى هدم استقلال البلاد .

ولما اطمأننت من هذه الجهة شرعت ، والثقة تحدونى ، فى القيام بمهمة صعبة ، هى مهمة اعادة صفو العلاقات مع تلك الحكومة من غير مساس بالدستور ولا إضرار بالأمانى القومية .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ١١٤

(٢) راجع صفحة ٥٥٣ و ٥٥٤ من هذا الجزء .

إلا أنه كان من المستحيل مع الأسف اشتراك المجلسين الحالين فى القيام بهذه المهـــمة .

فان هذين المجلسين، وقد ساد عليهما تماما الحزب الذى تمثله الوزارة السابقة، كانا على تضامن وثيق معها فى سياستها العامـة، تلك السياسة التى أثارت تصرف الحكومة البريطانية على أثر الحادث المشئوم الذى أودى بحياة السيرلى ستاك باشا ، كما يستفاد من تصريحات تلك الحكومة ومما اعترفت به الوزارة السابقة ضمنا .

ولو استمرت المناقشات البرلمـانية فى هذه الظروف لمـا نتج عنها سوى تهييج الخواطر وزيادة الحالة السياسية سوءا وسد السبل المؤدّية الى حل الاشكال .

فكان اذن من واجبى وواجب زملائى الوزراء ، الذين وقع الاختيـار عليهم بصرف النظـر عن جميـع الاعتبارات الحزبيـة ، أن نتحمل وحدنا أمام جلالتكم وأمام البلاد المسئولية السياسية الخطيرة الناشئة عن الحالة .

لذلك كان تأجيل دور انعقاد البرلمـان يبدو كضرورة محتمة .

ومع ذلك كنا لانزال نرجو أن نسـتطيع التقدّم الى المجلسين للحصـول على موافقتهما وثقتهما .

فقد كانت المحادثات مع الحكومة البريطانية تتقدّم تقدما حسنا لأننا مع بقائنا فى حدود سلطتنا تماما، أمكننا أن نحصل على تخفيف بين فى الشروط التى فرضت على مصر وعلى الأخص صيانة مبادئ الدستور . وقد أخليت الجمارك وأعيد صفو العلاقات مع الحكومة البريطانية، ومازلنـا دائبين على السعى فى سبيل اسـتعادة حقـوق الدولة أو تخفيف ما رتب عليها من التكاليف تخفيفا بينا، ممـا كان نتيجة للسياسة البعيدة عن الحكمة التى اتبعت فى العهد الأخير .

وان الصبغة السياسـية المستقلة التى لوزارتنا وصدق نياتنـا والنتيجة الحسنة التى أدّت اليها أعمالنا الأولى والاحساس بشدّة الأخطار التى تعرضت لهـا البلاد والشعور الذى خالج البلاد بأجمعها ولا يزال يخالجها بالحاجة الى الخروج من عهـد

محزن مملوء بالاضطرابات العقيمة وأعمال العنف والمنازعات الداخلية بين أفراد الأمة — كل هذا كان يجب عقلا أن يحدث انقلابا فى آراء الأغلبية البرلمانية .

غير أن ذلك لم يحدث .

إن أغلبية أعضاء البرلمان قد انساقوا بما وقعوا فيه من الأغلاط فأرادوا أن يعربوا عن رأيهم مقدما فى سياسة الحكومة غير مكترثين بما يقضى به واجبهم السياسى وما يحتمه العدل من عدم جواز الحكم على الوزارة قبل سماع دفاعها وتمحيصه فى مناقشات قانونية .

وقد رفعت هذه الأغلبية الى جلالتكم بواسطة رئيس مجلس النواب ووكيل مجلس الشيوخ عددا من العرائض وجهت فيها الى هذه الوزارة وأعمالها بلهجة عنيفة لوما مطلقا فى عبارته كما أنه غير قائم على أساس ، فضلا عن ظهورها بمظهر عداء غير صادر عن روية مما لا يمكن تبريره أو الدفاع عنه .

وبهذا قد أحدثت أغلبية مجلس النواب ، بطرق غير دستورية ، حالة خلاف بين هذه الوزارة والبرلمان ، فلم تمكن الوزارة من أن تأخذ على مسئوليتها دعوة البرلمان الى الانعقاد .

وهذا الخلاف لا يمكن فضه إلا باستقالة الوزارة أو بحل مجلس النواب، وانى بما أنا عليه من الحرية والاستقلال عن كل شهوة أو طمع سياسى وكل رابطة حزبية لم أكن لأتردد لحظة فى تقديم استقالتى لو كان فى استطاعتى أن أجارى رغبتى الشخصية وأن أرجو من وراء هذا العمل نفعا للبلاد .

ولكن لا دخل فى الأمر لشخصى . فان الأغلبية البرلمانية متشبثة بالاستمرار على نفس الخطة السياسية التى جعلت القضية القومية فى خطر من جراء علاقتنا ببريطانيا العظمى واستخدمت الادارة الداخلية فى البلاد لمصلحة حزب من الأحزاب فاستفتاء الأمة فى هذه الخطة السياسية قد أصبح ضرورة محتمة .

مـولاى :

إن الأمانى القومية ليست وقفا على حزب من الأحزاب بل هى متأصلة فى نفس جلالتكم الشريفة وفى نفوسنا ونفوس المصريين جميعا .

ان الحرص التـام على الدستور هو واجب مقـدّس علينا وعلى كل محب لخير بلاده ، فان ذلك الدستور الذى جادت عواطف جلالتكم الأبوية بمنحه للبلاد هو خير حصن لحريتنا ولرقينا المدنى .

على أنه يجب أن تقرر البلاد من هم الذين يؤتمنون على الأمانى القومية وصيانة الدستور وانمـاء حرياتنا ورقينا ، ذلك الملك المشاع الذى لا يقبل التجزئة .

ولنـا ملء الثقة أن الدوائر الانتخابية ستشعر شعورا تامـا بأن مستقبل الأمة يتوقف على اختيارها لممثليها فى الوقت الحاضر .

ان الدرس القاسى المستفاد من الحوادث الأخيرة واختلال نظام الادارة التى ضعضعتها الخلافات السياسية ، وما طرأ اليوم على أعظم المسائل الحيوية التى تهم نظام حياتنا القومية ورقينا الفكرى والمعنوى من تعطيل حلها بسبب هذا الصراع بين الأحزاب ، كل ذلك لمـا ينبغى أن يهدى الناخبين الى السبيل الجديد الواجب سلوكه فى مصلحة البلاد .

واننا نرجو ونتمنى أن تدرك الطبقات الراقيـة من الأمة أن استقلالنا لا يمكن تشييده فى يوم ، بل هو يتم بمـا يبذل من الجهود على مدى سنين عديدة و يقوم على أسس رقينا المدنى ، ذلك الرقى الذى هو وحده يكسبنا تدريجا ما تحتاج اليه الأمم المتمدنة من القوة والثقة ، وان طبقـات المشتغلين بالزراعة ، وهم الذين يعرفون من تجاربهم الخـاصة ما يلزم من تعهـد طويل وجهـد شاق وجلد وتضحية ليؤتى البـذر ثمرة يدركون ما بين عملهم فى زراعتهم و بين العـامل للخدمة العامة من الشبه والتمـاثل فيعملون جميعا على انتخاب ممثلين ذوى خبرة واخلاص يصح أن يؤتمنوا على مستقبل هذه الأمة ليتعهدوه بالحكمة والتبصر .

وانى بهذا الشعور أتشرف بأن أعرض باسم مجلس الوزراء على أعتاب جلالتكم المرسوم الملحق بهذا الذى يقضى بحل مجلس النوّاب ودعوة المجلس الجديد الى الاجتماع .

ولا زلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

القـاهرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ رئيس مجلس الوزراء

أحمـــد زيور

المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ [1]

بحل مجلس النواب ودعوة المجلس الجديد الى الاجتماع فى ٦ مارس سنة ١٩٢٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ و ٨٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يحل مجلس النواب .

مادة ٢ — المندوبون مدعوون لاجراء الانتخابات الجديدة لأعضاء مجلس النواب فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٢٥

مادة ٣ — مجلس النواب الجديد مدعو الى الاجتماع فى ٦ مارس [2] سنة ١٩٢٥

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخلية

أحمد زيور — اسماعيل صدقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ صفحة ٢ من العدد ١١٤ غير اعتيادى .

(٢) تغير هذا الميعاد الى ٢٣ مارس ١٩٢٥ (راجع المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ صفحة ٥٦١) .



الأستاذ محمود بسيونى
رئيس مجلس الشيوخ

المرسوم الصادر فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ (١)

بدعوة مجلس النواب الجديد للاجتماع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ بدلا من ٦ مارس سنة ١٩٢٥

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادتين ٢ و ٣ من المرسـوم الصادر بتاريخ ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بحل مجلس النواب ودعوة المجلس الجـديد الى الاجتماع ، وهما اللتان حددتا يوم ٢٤ فبراير سـنة ١٩٢٥ لانتخاب أعضاء مجلس النواب و يوم ٦ مارس سنة ١٩٢٥ لدعوة مجلس النواب الجديد الى الاجتماع .

و بعد الاطلاع على المـادة ٢ من المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ بشأن تطبيق قانونى الانتخاب ، وهى التى حددت يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥ لانتخاب جديد للمندوبين .

و بمـا أنه قد دعت الحال ، تنفيذا لهذين المرسومين ، الى اعادة تحضير الكشوف الثلاثينية بصـفة عامة شاملة لأن الكشوف الثلاثينية القديمـة التى أعدت لأجل الانتخابات السابقة لم تعـد صالحة للاسـتعمال لمـا شوهد فى تحضيرها من العيوب ولمـا طرأ عليها بسبب تنقل الأشخاص عقب تحضير تلك الكشوف .

ونظرا لأنه بالرغم من كل الجهـود التى بذلت تبين أن عمليـة تحضير هـذه الكشوف وعرضها لا يتيسر انجازها قبل ٢٠ يناير المحدد لانتخاب المندوبين .

ونظرا لأن هـذه الظروف تعد قوة قاهرة تجعل تأجيل هذه الانتخابات أمرا لا مناص منه و يتبع ذلك تأجيل ميعاد انتخاب أعضاء مجلس النواب وكذلك ميعاد دعوة مجلس النواب الجديد الى الاجتماع ، على أنه مع ذلك يتعين قصر مدة هـذا التأجيل على أقل مدة لازمة .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٧ (غير اعتيادى) .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — التواريخ المحدّدة لانتخاب المندوبين وانتخاب أعضاء مجلس النوّاب ودعوة مجلس النوّاب الجديد الى الاجتماع فى المادتين ٢ و ٣ من المرسومين سالفى الذكر تعدّل كما يأتى :

يجرى الانتخاب الجديد للمندوبين فى ٤ فبراير سنة ١٩٢٥

والمندوبون مدعوون لاجراء الانتخابات الجديدة لأعضاء مجلس النوّاب فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٥

ومجلس النوّاب الجديد مدعو الى الاجتماع فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى أوّل اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (١٨ يناير سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخليـــة	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	أحمد زيور

كتاب الاستقالة [1]

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الجلالة مليكنا المعظم

مـــولاى :

لما شرفنى مولاى باصدار أمره لى بتشكيل وزارتى الأولى، رأيت وجوب استفتاء الأمة فى شأن السياسة التى جرّت على البلد تلك النكبات والكوارث والتى أقر زعيمها بعجزه عن القيام بمهمته و بأن استقالته خير وسيلة لوقاية البلاد من شر مصائب أخرى . فعرضت على مولاى حل مجلس النواب وأمر جلالته بذلك . وقد حصلت الانتخابات الجديدة وعلى أثرها قدّمت استقالتى فأمرتمونى جلالتكم بتشكيل وزارة برلمانية فشكلتها من زملائى الذين تولوا معى أعباء الحكم . وبمجرد انعقاد المجلس الجديد وقبل بحث برنامج الوزارة الذى تضمنه خطاب العرش ظهرت فى المجلس روح عدائية تدل على الاصرار على تلك السياسة التى كانت سببا لتلك النكبات التى لما تنته البلاد من معالجتها . وقد بدت تلك الروح جلية فى أن المجلس اختار لرياسته زعيم تلك السياسة والمسئول الأول عنها .

و بما أن هذا التصرف من نتيجته أن يجعل مهمتنا فى القيام بواجبنا نحو بلادنا مستحيلة وليس فى وسعنا أن نأخذ على عاتقنا ماقد يجره من الاضرار العظيمة بسلامة البلاد وبقضيتها، لهذا أتشرف برفع استقالتى واستقالة زملائى راجيا من مولاى التكرم بقبولها .

وما زلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

القاهرة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٢٥) أحمد زيور

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٣٤ (غير اعتيادى) .

كتاب حضرة صاحب الدولة أحمد زيور باشا (١)

رئيس مجلس الوزراء

الى حضرة صاحب الجلالة الملك بطلب حل مجلس النواب

صادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥

حضرة صاحب الجلالة المليك المعظم

مـــولاى :

إن ثقـة جلالتكم الغالية التى شرفتمونى وزملائى بهـا برفض قبول اسـتقالتنا لمـا يوجب علينا التفانى فى أداء واجبنا المقـدّس نحو جلالتكم ونحو البلاد . على أننا، كما تشرفت بالعرض لمولاى فى كتاب اسـتقالتنا ، لا يمكننا العمل مع مجلس النوّاب الجديد الذى أظهر لأوّل وهلة ما يدل على إصراره على تلك السياسة التى جرّت على البلاد نكبات ومصائب لم يحجم زعيمها عن أن يقربها فى كتاب استقالته ، ومع أن الظروف التى قضت بتلك الاسـتقالة وبحل مجلس النـوّاب تكاد لا تزال باقية كما هى .

وحيث إن هـذا يدل على أن حضرات النـوّاب الذين ظهروا بهـذا المظهر لم يتدبروا مصلحة البلد فى الوقت العصيب الذى تمرّ فيه . ولا نشك مطلقا فى أن الناخبين ما قصـدوا أن يودوا بالبلاد الى مثل ما تودى اليه هذه الروح التى آثرت الشخصيات على المصلحة العامة .

لهذا وأمام رغبة جلالتكم السامية فى المحافظة على سـلامة البلاد وعلى قضيتها ، وتشريفكم لى ولحضرات زملائى بالبقاء فى الحكم للوصول الى هذه الغاية ، لا أرى مندوحة من أن نعرض على جلالتكم حل مجلس النوّاب .

وانى ما زلت لمولاى العبد الخاضع المطيع والخادم المخلص الأمين .

القاهرة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٢٥) . أحمـــد زيور

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٣٤ (غير اعتيادى) .

المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٢٥ [(١)]

بحل مجلس النـــوّاب ودعوة المجلس الجديد الى الاجتماع

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادتين ٣٨ و ٨٩ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هــو آت :

مادة ١ — يحل مجلس النوّاب .

مادة ٢ — المندو بون مدعوّون لاجراء الانتخابات الجديدة لأعضـاء مجلس النوّاب فى ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥

مادة ٣ — مجلس النوّاب الجديد مدعوّ الى الاجتماع فى أوّل يونيه سنة ١٩٢٥

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا، و يعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٤٣ (٢٣ مارس سنة ١٩٢٥)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخليـــة
أحمـــد زيور	اسماعيل صدقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ٢ من العدد ٣٤ (غير اعتيادى) .

ملاحظـــة : بعد صدور هذا المرسوم، صدر مرسوم آخر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ بوقف اجراءات الانتخابات الى أن يتم تحضير قانون جديد للانتخاب ، وقد تم وضع هـذا القانون فعلا وصدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ ، فاضطر دولة زيور باشا أمام ائتلاف الأحزاب الذى حصل فى سنة ١٩٢٦ الى استصدار مرسوم فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ باجراء الانتخابات المقبـلة على مقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ، ودعوة مجلس النوّاب الجديد الى الاجتماع فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ ، واستمر هذا المجلس مواليا عقد جلساته الى أن صدر مرسوم فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ بحل مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب معا ، ووقف تطبيق المـادتين ٨٩ و١٥٥ من الدستور، وتأجيل انتخاب أعضاء المجلسين ، وتعيين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدّة ثلاث سنين .

(راجع تفصيل كل هذه الوقائع التاريخية بالجزء الثالث) . [المـــؤلف]

مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدّة شهر[1]

صادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بدعوة البرلمان الى عقد جلساته العادية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل انعقاد البرلمان مدّة شهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى عابدين فى ١٠ محرّم سنة ١٣٤٧ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٥٧ (غير اعتيادى) .

أمر ملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ [١]

بحل مجلسى النواب والشيوخ وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور

صـادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعـد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصـــرية ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع الينا بتاريخ ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

أمرنا بمـا هـو آت :

مادة ١ — يحـل مجلسا النواب والشـيوخ . ويوقف تطبيق المـادتين ٨٩ و ١٥٥ من الدستور .

وبنـاء على ذلك يؤجل انتخاب أعضاء المجلسـين وتعيـين الأعضاء المعينين فى مجلس الشيوخ مدة ثلاث سنين من تاريخ أمرنا هذا . وعند انقضاء هذا الأجل يعاد النظـر فى الحالة لتقـرير إجراء الانتخاب والتعيـين المذكورين أو تأجيلهما زمنا آخر .

أما السـلطة التشريعية فى فترة السنين الثلاث المذكورة أو فى أى فترة أخرى تؤجل اليها الانتخابات فستتولاها طبقا لحكم المـادة ٤٨ من الدستور وذلك بمراسيم تكون لها قوة القانون .

مادة ٢ — حتى يصـدر أمر آخر يوقف تطبيق المـادة ١٥٧ والجزء الأخير من المـادة ١٥ من الدستور .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ (غير اعتيادى) .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه .

صدر بسراى رأس التين فى ٢ صفر سنة ١٣٤٧ (١٩ يوليه سنة ١٩٢٨)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الداخليـة
محمد محمود — محمد محمود

وزير المواصـلات — وزير الأوقاف — وزير الحربية والبحرية
عبد الحميد سليمان — جعفـر ولى — جعفـر ولى

وزير الماليـة — وزير الزراعة (بالنيابة) — وزير الحقانيـة
على ماهر — ابراهيم فهمى — أحمد محمد خشبه

وزير المعارف العمومية — وزير الخارجية (بالنيابة) — وزير الأشغال العمومية
أحمد لطفى السيد — على ماهر — ابراهيم فهمى

مذكـــرة إيضاحيـــة (١)

بحل مجلسى النواب والشيوخ، وإيقاف تطبيق بعض مواد الدستور مرفوعة الى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة محمد محمود باشا رئيس مجلس الوزراء فى ١٨ يوليه سنة ١٩٢٨

مـــولاى :

تفضلتم جلالتكم فأخذتم فى سنة ١٩٢٦ بيد الائتلاف واعتمدتموه منهجا ملائما لحاجة البلاد يجنبها مضار التحزب والانقسام ويرضى أطماعها فى حكومة ثابتة وطيدة .

وقد كان من الواجب لنجاح ذلك النظام أن تتعاون العناصر المؤلفة له تعاونا قلبيا ، وأن تصرف جهدها الى تحقيق وجوه الاصلاح المختلفة وأن تجرى الأعمال فى جهات الحكومة جميعا على سنن العدل والمساواة .

ولم يشك أحد حين قام الائتلاف فى أن الداخلين فيـه طابت به نفوسهم وخلصت له نياتهم . وإذ كان المصريون فى الواقع متفقين فى المقاصـد والوسائل ولم يكن بينهم خلاف يرتكز على تشعب الآراء أو تباعد ما بين وجهات النظر، فقد كان المقدّر أن الانقسام الذى كان شخصيا فى أصـله ونشأته صائر حتما الى الزوال فيعود المصريون كما بدأوا متحدين .

على أن فئة قليلة هيأت لها المصادفة المحضة فى هذا العهد الأخير مكان الزعامة من حزب الأكثرية مازالت ، فى حرصها على الاستئثار بالأمر ، تنقض أسـباب التعاون وتسترسل فى حزبية شديدة الخطر على المصالح العامة ، مدعية أن الانقسام جاء من انفرادها بالتمسك بحقوق البلاد جاهدة فى نشر ذلك الوهم عاملة على توسيع نطاق الانقسام واستدامة أسبابه .

(١) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ صفحة ١ من العدد ٦٤ (غير اعتيادى) .

ومما يؤسف له أشدّ الأسف أن آثار الانقسام نقلت الى دوائر الحكومة، وكان لها شأن غير ضئيل فى أعمال الموظفين وأحوالهم . ولا يخفى ما يترتب على ذلك من إفساد نظام الأعمال وتعريض مصالح الجمهور للعسف والعبث ، ومن نشر القلق والاضطراب بين الموظفين .

كذلك انتقلت هذه الآثار الى أفراد الأمة فاضطربت بها العلاقات والروابط بينهم ، بل انقلبوا بعضهم حربا على البعض وتزعزعت أسباب التراحم والتضامن فى الأسر .

ثم انتهى الأمر الى أن أصبحت الحياة النيابية نفسها أداة لطغيان تلك الفئة واستبدادها مستعينة بأكثرية اضطرت الى ممالأتها أو مداراتها بين رجل مخدوع فيها وآخر يخشى شرها وثالث يطمع فى خيرها . ولذلك عجزت تلك الحياة النيابية عن تحقيق أخص ما يرجى فيها من انفاذ الاصلاحات المختلفة فى المرافق العامة للبلاد .

تلقاء هذه الحالة أبت حكمة جلالتكم إلا أن تعالج الأمر بالوسائل الحاسمة إنقاذا للبلاد مما يتهدّدها من خصومة دائمة ونظام حكم عاجز مضطرب، فأقلتم الوزارة السابقة وعهدتم بالحكم الى هذه الوزارة .

ولقد أطالت الوزارة النظر فى الشؤون الحاضرة تلتمس وجوه العلاج لها فلم تجد لذلك سبيلا إلا أن تعمل على تخليص البلاد من تلك المؤثرات المصطنعة كيما تعود الأحوال الى سيرتها الطبيعية . ولن تعود الأحوال الى تلك السيرة إلا اذا علم الناس حقائق الأمور، وانكشفت لهم أسباب التغرير ، واستبانوا كيف كان الانقسام مصطنعا لمصلحة تلك الفئة القليلة، وكم جرّ على البلاد من مضار وشدائد. كذلك لن تصل الأمور الى قرار إلا اذا خلص الأفراد مما كان يرهقهم من ضروب الاعتداء والتشهير بالباطل، فأمنوا أن يبدوا آراءهم فى غير حرج، و إلا اذا اعتقد الجميع أن المرافق العامة ومصالح الدولة يجرى الأمر فيها بالحق والعدل .

ولكن المؤثرات المصطنعة التى أفضت بالبلاد الى الحالة التى تئن منها لا يمكن أن تنقطع أسبابها فى الوقت القصير . على أن الوزارة ترجو أن تكون ثلاث سنين كافية فى هذا السبيل .

كذلك لا تنقطع أسـبابها مع بقاء العـوامل التى سهلت قيامها وكفلت لهـا القوّة والانتشار .

ولمـا كان البرلمـان فى حالته الحاضرة لا يعين على الوصول الى الحالة الطبيعية التى تتوق اليها البلاد، وجب ألا يكون من ناحية أخرى عقبـة فى سبيل الأخذ بالأسباب الموصلة لها .

لذلك لا ترى الوزارة بدا من حل المجلسين وتأجيل الانتخابات الى الوقت الذى يرجى فيه أن تتجلى ارادة الأمة على وجهها الصحيح .

كذلك ترى الوزارة أن ينظر فى قانون الانتخاب وما يتصـل به من أحكام الدستور لتعديل ما قد يكون فى تعديله اصلاح الحالة التى سـبق وصفها . على أن النظام النيابى والمسئولية الوزارية لن يمسهما التعديل بحال من الأحوال .

وما كانت الوزارة لتقدم على حل المجلسين وتأجيل الانتخابات طواعية واختيارا ولكن يلجئها الى ذلك الجاء ضرورة الخلاص من الحالة الحاضرة، والحاجة الى نظام ثابت مرضى، يعيد للبلاد وحدتها، ويهيئ لها سبيل معالجة قضية استقلالها على وجه يحقق كامل أمانيها . والوزارة شديدة الايمـان بأنها تصـدر فى ذلك عن حاجات الأمة الحقيقية و إجماع أهل الرأى فيها .

وقد اعتزمت الوزارة أن تأخذ نفسها فى ادارة الشؤون العامة فى فترة تعطيـل الحياة النيابية، باجراء العـدل، و بتحقيق المساواة فى غير تحيز أو حزبية، و بتأييد الحريات فى حدود القوانين ، و بتنفيذ الاصلاح فى المرافق العامة، الذى طال على

البلاد أمد انتظاره . وترجو أن توفق الى ما قصدت له فى ظل عطف جلالتكم وبفضل تأييد الأمة .

فاذا حازت الاعتبارات المتقدمة قبولا من جلالتكم تفضلتم باصدار أمركم الكريم بحل مجلسى النواب والشيوخ، وايقاف المواد ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ والجزء الأخير من المادة ١٥ من الدستور .

وان الوزارة وهى ترفع الى سدتكم العلية آيات إخلاصها لتبتهل بالدعاء بأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق الله .

١٨ يوليه سنة ١٩٢٨

أحمد محمد خشبه — عبد الحميد سليمان — جعفر ولى — محمد محمود

أحمد لطفى السيد — ابراهيم فهمى — على ماهر

الكتاب المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك[1]

من حضرة صاحب الدولة عدلى يكن باشا رئيس مجلس الوزراء فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بطلب إعادة الحياة الدستورية

مــولاى :

منذ تفضلتم جلالتكم باصدار المرسوم بتأليف الوزارة لم تزل عاملة على تحقيق ما أخذته على نفسها من إعادة الحياة الدستورية وفقا لارادتكم السامية، ولقد دأبت فى إعداد العــدّة لإجراء الانتخابات لمجلس النوّاب، فبدأت بتحديد دوائر الانتخاب الجديدة طبقا لنتائج الاحصاء الأخير، ثم ثنت بتقسيم هذه الدوائر الى دوائر فرعية، والآن وقد فرغت الوزارة من هذا العمل تستطيع أن تستأذن جلالتكم فى الشروع فى الاجراءات المرسومة لتلك الانتخابات، لتتم فى نهاية السنة الحاضرة، وليمكن عقد البرلمان فى صدر السنة المقبلة للقيام بمهمته الجليلة .

فاذا وافق ذلك جلالتكم تفضلتم باصــدار أمركم الكريم مؤذنا بانفاذ أحكام الدستور وبالبــدء باجراء الانتخابات ، داعيا للاجتماع مجلسى البرلمان — مجلس النوّاب الذى تثيره الانتخابات ، ومجلس الشيوخ مشكلا كما كان وقت صدور الأمر الملكى بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨

والوزارة تبتهل الى الله بالدعاء أن يحفظ للبلاد فى ذات جلالتكم ملاذها الأكبر وذخرها الأجل .

بولكلى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

عبد الرحيم صبرى	أحمد مدحت يكن	عدلى يكن
حسين واصف	مصطفى ماهر	حسين درويش
حافظ حسن	أحمد على	واصف سميكه

محمــد أفلاطون

(١) الوقائع المصرية فى ٢ نوفبر سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٩٧ (غير اعتيادى) .

أمر ملكى رقم ٧٢ لسنة ١٩٢٩ [1]

بالعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور وانتخاب أعضاء مجلس النوّاب ودعوة البرلمان الى الاجتماع

صادر فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية ؛

وعلى أمرنا رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٨ ؛

وعلى كتاب الوزارة المرفوع الينا بتاريخ ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يعمل بالمواد ١٥ و ٨٩ و ١٥٥ و ١٥٧ من الدستور .

مادة ٢ — يحدّد بمرسوم تاريخ دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النوّاب و يدعى الى الاجتماع فى ١١ يناير سنة ١٩٣٠ مجلس النوّاب الذى ينتجه هذا الانتخاب ، ومجلس الشيوخ الذى كان قائما فى تاريخ إصدار أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ المتقدّم ذكره .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ نوفبر سنة ١٩٢٩ صفحة ١ من العدد ٩٧ (غير اعتيادى) .

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،

صدر بسراى المنتزه فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٣٤٨ (٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٩)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخليـــة	رئيس مجلس الوزراء	
عدلى يكن	عدلى يكن	
وزير الحقـانيـــة	وزير المواصـــلات	وزير الخارجية
حسين درويش	عبد الرحيم صبرى	أحمد مدحت يكن
وزير الـــزراعـــة	وزير الأشغال العمومية	وزير المـاليـــة
واصف سميكه	حسين واصف	مصطفى ماهر
وزير الحربية والبحرية	وزير المعـارف	وزير الأوقاف
محمد أفلاطون	حافظ حسن	أحمد على

الكتاب المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك[1]

من حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا رئيس مجلس الوزراء فى ١٢ يوليه سـنة ١٩٣٠ بشأن فض دور الانعقاد العادى الأوّل للفصل التشريعى الرابع

مـولاى :

أتشرف بأن أنهى الى جلالتكم أن دور انعقاد البرلمـان العادى بلغ أجله المرسوم فى الدستور . فقد جرت سابقة سنة ١٩٢٦ فى تأويل المـادة ٩٦ من الدستور بأن دور الانعقاد العـادى مهما يكن بدؤه يعتبر منتهيا . ويجوز للسلطة التنفيذية فضـه اذا كانت قد مضت ستة أشهر منذ السبت الثالث من نوفمبر . على أنه طبقا لحكم المـادة ١٤٠ من الدستور يشترط لجواز فض الدور أن يكون البرلمـان قد فرغ من تقرير ميزانية الدولة . وبمقتضى ذلك يجوز فض دور انعقاد البرلمـان فى هذا العام منذ ١٦ مايو اذا فرغ من تقرير ميزانية الدولة قبل هذا التاريخ أو منذ اليوم الذى يتم فيه اقتراع مجلسى البرلمـان على تلك الميزانية .

والعبرة فى تحديد أجل دور الانعقاد بالفراغ من تقرير ميزانيـة الدولة ، فعدم الاقتراع على ميزانية المعاهد الدينية وهى الميزانية الباقية دون اقتراع ليس من شأنه أن يطيل هذا الأجل . فان حكم الدستور لم يوضع لمثل تلك الميزانية . ولا يمكن من جانب آخر أن ينصرف معنى المـادة الثانية من قانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ — التى أجرت على ميزانية المعاهد أحكام الدستور الخاصة بميزانية الدولة — الى إيجاب تطبيق حكم المـادة ١٤٠ بالنسبة لميزانية المعاهد ، فليس حكم المـادة ١٤٠ حكما خاصا بالميزانية ، وإنمـا هو حكم من أحكام دور الانعقاد ، ومثل هـذه الأحكام بطبيعتها دستورية لا تعرض لها القوانين العادية — وقانون نمرة ١٥ لسـنة ١٩٢٧

(١) الوقائع المصرية فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ صفحة ١ من العدد ٦٧ (غير اعتيادى) .



محمد محمود خليل بك

رئيس مجلس الشيوخ

فى هذا الشأن قانون عادى — بالتعديل سواء بالحذف أو بالاضافة . وكل مايتطلبه هـذا القانون اذا فض دور انعقاد البرلمـان قبل تقرير ميزانية المعاهد هو أن تكون ميزانية المعاهد التى يعمل بها هى ميزانية العام السابق .

وتشعر حكومة جلالتكم، اضطلاعا بالمسئوليات الخطيرة التى أخذتها على نفسها بأنهـا بحاجة شـديدة للتفرغ الى الأعمال الكبرى التى لا تزال تنتظر التصريف . وقد استصدرت من جلالتكم لهذا الغرض مرسوما بتأجيل البرلمـان شهرا ولكنها تؤثر اليوم، وحتى قبل انتهاء الشهر المذكور أن يكون حظها من هذا التفرغ أوفى وأكمل وذلك بفض دور الانعقاد .

فاذا وافقتم جلالتكم على ما تقدّم تفضلتم بالتصديق على المرسوم المرفق بهذا الكتاب .

ولا زلت لجلالتكم الخادم المخلص الأمين .

بولكلى فى ١٢ يوليـــه ســـنة ١٩٣٠ — اسماعيل صدقى

مرسوم بفض دور الانعقاد الأوّل للفصل التشريعى الرابع

نحن فؤاد الأوّل ملك مصـــر

بعد الاطلاع على المـادتين ٩٦ و ١٤٠ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنا بمـا هـــو آت :

مادة ١ — يفض دور الانعقاد الأوّل للفصل التشريعى الرابع .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا و يعمل به من وقت نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بسراى المنتزه فى ١٦ صفر سنة ١٣٤٩ (١٢ يوليه سنة ١٩٣٠)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

مرسوم بتأجيل انعقاد البرلمان لمدّة شهر [1]

صادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢ نوفمبر سنة ١٩٢٩ بدعوة البرلمان الى عقد جلساته العادية ؛

وبعد الاطلاع على المادة ٣٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يؤجل انعقاد البرلمان مدّة شهر .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا، ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى القبة فى ٢٤ محرّم سنة ١٣٤٩ (٢١ يونيه سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ العدد ٥٩ (غير اعتيادى) .

ملاحظة : قبل انتهاء مدّة الشهر المحدّدة بهذا المرسوم صدر مرسوم فى ١٢ يوليه سنة ١٩٣٠ بفض دور الانعقاد الأوّل للفصل التشريعى الرابع ثم صدر الأمر الملكى رقم ٧٠ فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بوضع نظام دستورى جديد للدولة المصرية . [المؤلف]

قانون الانتخاب

كتاب حضرة صاحب الدولة حسين رشدى باشا

رئيس لجنة الدستور فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢ الى دولة رئيس مجلس الوزراء بشأن مشروع قانون الانتخاب الذى أتمت اللجنة وضعه

حضرة صاحب الدولة رئيس مجلس الوزراء :

قدمنا لدولتكم من قبل مشروع الدستور الذى وضعته اللجنة ، والآن نتشرف بابلاغ دولتكم أن اللجنة فرغت من وضع مشروع قانون للانتخاب ، تحرت فيه جهد الاستطاعة أن يكون ملائما لحالة البلاد . وها هو نقدمه ، راجين أن يحل لدى حكومة جلالة الملك محل القبول .

ولأن معظم ما فى هذا المشروع مأخوذ عن قانون الانتخاب المعمول به (نمرة ٣٠ سنة ١٩١٣) لم تجد اللجنة محلا لوضع تقرير عنه موضح لعلل بعض أحكامه كما فعلت فى خصوص مشروع الدستور ، وغاية ما فى الأمر أن اللجنة ترى لفت نظر دولتكم الى أن المادة الأولى من القانون نمرة ٣٠ سنة ١٩١٣ تشترط فى المصرى الذى له حق الانتخاب أن يكون من رعية الحكومة المحلية . وهذا القيد محترز به عن إمكان اشتراك المصريين الذين تحت حماية دول أجنبية فى الأخذ بهذا الحق السياسى . ولكن المادة الأولى من المشروع قد حذف منها هذا الشرط ، لا لأن اللجنة لا ترى استمرار الأخذ بموجبه . بل لأنها ترى أن من غير المقبول التعبير عن المصرى بأنه من

رعية الحكومة المحلية . وقد كانت تفكر أن تضع بين الأحكام الوقتية حكما يمنع المصريين الذين تحت الحماية الأجنبية من الاشتراك فى الانتخاب . ولكنها وجدت أن الأولى ترك تحقيق هذا الغرض للحكومة نفسها بأن تنص عليه فى قانون الجنسية المصرية ان وضعت فى الوقت الحاضر قانونا لها ، أو بأن تضع له حكما خاصا بين الأحكام الوقتية فى قانون الانتخاب يشار فيه الى العمل بقانون ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ الذى يعترف المصريين فيما يتعلق بحق الانتخاب مستثنيا منهم من كانوا تحت حماية أجنبية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢

السكرتير العام	نائب الرئيس	رئيس اللجنة
أحمد أمين	أحمد حشمت	حسين رشدى

مذكرة

لم تضع اللجنة العامة للدستور تقريرا عن مشروع قانون الانتخاب موضحا لعلل بعض أحكامه كما فعلت فى مشروع الدستور .

و إتماما لفائدة البحث رأينا إثبات المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الانتخاب التى وضعتها اللجنة الفرعية بالمبادئ العامة التى يجب الأخذ بها عند مراجعة مواد مشروع قانون الانتخاب فى اللجنة العامة .

(راجع صفحة ٥٩٩) . [المؤلف]

مشروع قانون الانتخاب

الذى وضعته لجنة الدستور وأرسلته للحكومة فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٢٢

البـاب الأوّل

فيمن لهـم حـق الانتخـاب

الفصل الأوّل — فى النـاخبين

مادة ١ — لكل مصرى بالغ من السنّ عشرين سنة كاملة حق الانتخاب .

أما رجال العسكرية الذين هم تحت السلاح فليس لهم هذا الحق . ولا يدخل فى هذا المنع الضباط المستودعون ولا الجنود الذين فى الاجازة الحرّة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يعطى رأيه بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنـه .

وموطن كل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائمـا أو التى بها محل ادارة أعماله الأصلى . ويجب عليه أن يعين فى أى الموطنين يريد استعمال حقوقه الانتخابية .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن ذلك كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى بها موطنه قبـل التغيير . وللمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقـل موطنه اليها ليحذف اسمه من جدول الجهة الأولى ويقيد فى جدول الجهة الثانية .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يستعمل حق الانتخـاب أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب تحرّره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا . ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز . وان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية و بور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا . ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا، ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

و يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب متوطن وقت تحريره فى الجهة المحرر لها ذلك الجدول وعلى لقبه وسنه .

و يحرر الجدول نسختين على ترتيب حروف الهجاء .

مادة ٥ — يحرم حق الانتخاب :

(أولا) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالاقامة فى جهة معينة، والمحكوم عليهم لسرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو شهادة زور أو هتك عرض أو إفساد أخلاق أو رشوة أو سم مواش، وكذا المحكوم عليهم فى الجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية .

(ثانيا) المعزولون من الوظائف العامة بمقتضى أحكام قضائية، لاختلاسهم الأموال العامة، أو لاستخدامهم سلطتهم لقضاء مصالحهم أو مصالح غيرهم الخاصة إضرارا بالمنفعة العامة ، أو لقبولهم الرشوة ، أو لتعديهم على الغير لمنعه من استعمال حقوقه الأهلية .

(ثالثا) المحامون والخبراء الذين شطبت أسماؤهم من الجدول بناء على حكم تأديبى لسبب من الأسباب المبينة فى الوجه الأوّل من هذه المادة .

(رابعا) الذين أشهر إفلاسهم والمحجور عليهم .

مادة ٦ — رد الشرف والاعتبار يزيل الحرمان من حق الانتخاب .

مادة ٧ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة وكل قرية بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ . ويكون العرض كل سنة من أوّل يناير الى غايته ،

مادة ٨ — لكل مصرى أهمل إدراج اسمــه فى جدول الانتخاب بغــير حق أن يطلب ادراجه ، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى الجــدول أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

وتقدّم هــذه الطلبات للدير أو للحافظ لغاية ١٥ فبراير من كل سنة . وتقيــد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدّميها .

وكل ناخب عورض فى إدراج اسمه يعلن بلا رسوم من قبل اللجنة الآتى ذكرها فى المــادة التالية ليبدى ملاحظاته فى ذلك .

مادة ٩ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينــه رئيس المحكمة الابتدائية، ومن رئيس النيابة أو وكيله . ويكون الحكم فيها من مدّة ١٥ فبراير الى ١٥ مارس من كل سنة وبغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعلن جهات الادارة قرارات هذه اللجان لذوى الشأن فيها كتابة فى مواطنهم بلا رسوم فى الثلاثة الأيام التالية لصدورها .

واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب اعتبر ذلك رفضا له .

مادة ١٠ — لذوى الشأن أن يستأنفوا قرارات اللجان أمام المحكمة الابتدائيــة الذين هم متوطنون فى دائرتها فى ميعاد ثمانية أيام من تاريخ اعلانها اليهم . وفى حالة عدم صدور قرار فى طلب أو عدم اعلان قرار يكون قد صدر يزاد على الميعاد ثلاثة أيام ويبتــدئ من ١٥ مارس . وعلى كل حال يعمل بقرارات اللجان حتى يصدر حكم المحكمة .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١١ — يبعث الى المــدير أو المحافظ باحدى نســختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنــة التى حررته ومرفقــة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها طبقا للتعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ .

مادة ١٢ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب لتضيف اليها أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات المنصوص عليها قانونا ولتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة ومن ظهر أنهم فاقدوها من قبل .وتجرى أحكام المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ على الجدول بعد مراجعته .

مادة ١٣ — لا يجوز لأحد الاشتراك فى الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٤ — كل ثلاثين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد، وفى كل محافظة أخرى ، وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم . فاذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوبا و إلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ١٥ — يشترط فى المندوب أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة على الأقل .

مادة ١٦ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر باجتماع الناخبين بدون التفات لعدد الآراء التى أعطيت . ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المـــدير أو المحافظ رئيسا . ومن أربعــة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مع الاستئناس بمـا نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخـذ الاجراءات اللازمة للمحافظـة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ١٧ — على المـديرين والمحافظين أن يتحروا صحـة انتخاب المنـدوبين فى دوائرهم . فاذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب ، أو اذا قدم اليهم فى المدة المذكورة من أحد الناخبين طعن فى انتخاب . فعليهم تقديم ذلك فورا الى اللجنـة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة لتفصل فيه فى مدى ثمـانية أيام بقرار لا يقبـل الطعن . فان كان القرار بالغاء الانتخاب تذكر فيـه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال .

مادة ١٨ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنـه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينـوب هو عنه .

مادة ١٩ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

واذا انتهت نيابة أحد المندوبين بوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

وإذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميليا وجب عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية ناخبيه . ويقدم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة التاسعة والعشرين .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٠ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ . فاذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢١ — يشترط فى مندوب المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل .

مادة ٢٢ — تجرى أحكام المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ على انتخاب مندوبى المندوبين .

الباب الثانى
فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٣ — أعضاء مجلس النواب ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل ستين ألفا من الأهالى . واذا بقى ثلاثون ألفا فأكثر زيد عضو .

الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود تعتبر فى الانتخاب جزءا من المديريات أو المحافظات التى كانت تابعة لها قبل انشاء المصلحة المذكورة . والسلوم وملحقاتها تتبع فى ذلك مديرية البحيرة . والعريش وشبه جزيرة سينا وسواحل البحر الأحمر تتبع محافظة السويس .

مادة ٢٤ — تكون المحافظات وعواصم المديريات التى عدد أهاليها ثلاثون ألفا فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتقسم فيما عدا ذلك كل مديرية أو محافظة الى دوائر انتخابية بقدر عدد ما يخصها من الأعضاء . ويراعى فى هـذا التقسيم أن تكون هـذه الدوائر متساوية فى العدد بقدر الامكان . ودوائر الانتخاب تعين فى جدول يقرر بقانون .

ويجـوز تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية تسهيلا لعملية الانتخاب .

مادة ٢٥ — ينتخب منـدوبو كل دائرة من دوائر الانتخـاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٦ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة على الأقل .

(ثانيـا) أن يحسن القراءة والكتابة .

(ثالثـا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعـا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحـــرة .

(خامسا) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه .

مادة ٢٧ — لا يجـوز ترشيح أحد إلا فى المديرية أو المحافظة التى يكون اسمه مقيدا فى أحد جداولها الانتخابية . ولا يجوز الترشيح فى أكثر من دائرتين .

مادة ٢٨ — لا يجوز للموظف فى دائرة اختصاصه الترشيح ولا الترشح . ويستثنى من ذلك العمد والموظفون الذين لهم بحكم وظائفهم إشراف عام على جهات القطر .

مادة ٢٩ — يحـدد ميعاد الانتخابات العـامة بمرسوم ، والتكميلية بقـرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٠ — يشاور المندوب ناخبيه للوقوف على ميل الأغلبية نحـو من يراد ترشيحه أو انتخابه لعضوية مجلس النواب .

مادة ٣١ — لا يجوز لمندوب أن يرشح أكثر من واحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح .

مادة ٣٢ — يجب التصديق على توقيعات المرشحين بدون رسوم من كاتب احدى المحاكم أو من مأذون الجهة .

مادة ٣٣ — تقدّم أوراق الترشيح للمديرية أو المحافظة فى مدى اثنى عشر يوما من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة التاسعة والعشرين وإلا كانت باطلة .

وتقيد أوراق الترشيح بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٤ — تنظر اللجنة المنصوص عليها فى المادة التاسعة فى صحة اجراءات الترشيح واستكمال المرشحين شروط الأهلية مما عدا القراءة والكتابة . وتحرر كشفا شاملا لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات اقامتهم وتاريخ تقديم أوراق الترشيح ويستخرج منه لكل دائرة على حدتها كشف مبين لما يخصها . ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدّد لتقديم أوراق الترشيح .

مادة ٣٥ — اذا ظهر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه ، فان لم يبد رأيه فى خمسة الأيام التالية لميعاد تحرير الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٦ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها ، وذلك مدّة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدّة المقررة فى المادة الرابعة والثلاثين .

ويعرض أيضا المدّة المذكورة فى مركز كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها .

ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف ولكل ممن رشحوه أن يطالب ادراجه .
ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أدرج فى كشف المرشحين بغير حق . ويقدّم الطلب الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أوّل يوم عرض فيه الكشف .

مادة ٣٧ — تفصل اللجنة فى الطلبات المبينة فى المادة السابقة فى مدى خمسة أيام بعد الاطلاع على الأوراق .

مادة ٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النوّاب بخمسة أيام فيدوّن ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين و يعلن يوم الانتخاب .

مادة ٣٩ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدّد لاجراء الانتخاب فى مركز دائرة انتخابهم العامة أو الفرعيـــة .

و يرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة .

مادة ٤٠ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعيـة بلجنة تؤلف بحضور مندوب من قبل وزير الداخلية .

وأعضـاء هذه اللجنـة خمسة : ثلاثة يختارهم المنـدوبون الحاضرون من غير المرشحـين . وقاض أو عضـو نيابة يعينه وزير الحقانيـة . ومندوب من قبـل وزير الداخلية تكون له الرياسة .

و يتخذ رئيس اللجنة الوسائل اللازمة لحرّية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٤١ — تبتدئ عملية الانتخاب فى المكان واليوم والساعة المعينة لاجرائه بتأليف اللجنة طبقا لنص المادة السابقة أيا كان عدد المندوبين الحاضرين .

وتعين اللجنة أحد أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محضر الأعمال وتلاوته فى آخر الجلسة على اللجنة .

مادة ٤٢ — ضبط النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب القوة العسكرية عند الضرورة بواسطة المدير أو المحافظ . ولهذين فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لحفظ النظام العام.

مادة ٤٣ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا .

مادة ٤٤ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٤٥ — تدوم عملية الانتخاب من بعد شروق الشمس بساعة الى غروبها . ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٦ — أوّل من يبدى رأيه أعضاء لجنة الانتخاب .

مادة ٤٧ — على كل مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه . ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصيته .

مادة ٤٨ — يكتب المندوب سرا اسم من ينتخبه داخل قاعة الانتخاب على ورقة تقدّم له من اللجنة، والمندوبون الذين يجهلون الكتابة يبدون آراءهم شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يكتب كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

وللمندوب أن يختار عضوا من اللجنة يسر اليــه برأيه فيكتبه له فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٤٩ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة، ومثلها الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمــه مدرجا فى كشف المرشحين ، والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة ، والتى تعطى على ورقة لم تقــدّم من اللجنة أو على ورقة ممضاة من المندوب أو عليها اشارة تدل على شخصيته .

مادة ٥٠ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة . ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان تلك الدوائر مع إبدال واحد أو اثنين من أعضاء هذه اللجنة المنتخبين بمندوبين عن اللجان الأخرى لكل منها واحد يختار من بين أعضائها مع مراعاة أن عدد أعضاء لجنة الفرز المنتخبين لا ينقص عن ثلاثة .

وتعيين لجنة الفرز وابدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ .

مادة ٥١ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل منــدوب رأيه أو بطــلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية .

وتصدر القرارات بالأغلبية ، فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٥٢ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٣ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت . فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين الذين نالوا العدد الأكثر من الأصوات .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين فى المرة الثانية للانتخاب على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٤ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

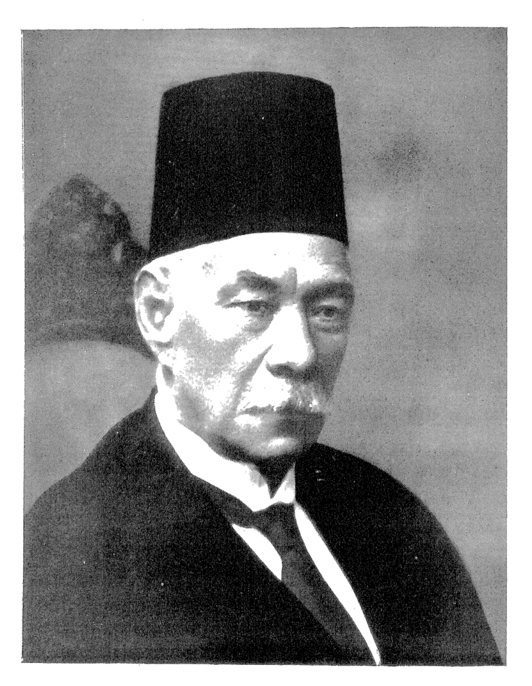
ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة محضر الانتخاب ، ويرسل مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة .

وتحفظ بالمديرية أو المحافظة نسخة منه مصدق من أعضاء اللجنة على مطابقتها للأصل .

مادة ٥٥ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة انتخابه .

مادة ٥٦ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيرخص له فى السفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا بلا مقابل .

مادة ٥٧ — كل نشرة لترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر .



سعد زغلول باشا
رئيس مجلس النواب

البـــاب الثـــالث
فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٨ — أعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون فى كل مديرية أو محافظة باعتبار واحد لكل مائة وثمـانين ألفا من الأهالى، وإذا بقى بعـد ذلك تسعون ألفا فأكثر زيد عضو .

مادة ٥٩ — تكون المحافظات وعواصم المديريات التى يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا فأكثر وحدة انتخابية مستقلة .

وتلحق الآن فى الانتخاب محافظة دمياط بمديرية الدقهلية، ومحافظة السويس بمحافظة القنال .

مادة ٦٠ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

ودوائر الانتخاب تعين طبقا لأحكام المـادة الرابعة والعشرين .

مادة ٦١ — لا ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ إلا من اجتمعت فيه الشروط الآتيـــة :

أولا — أن تكون سنه أربعين سنة على الأقل .

ثانيـا — أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(١) الوزراء . الممثلين السـياسيين . رؤساء مجلس النـوّاب . وكلاء الوزارات . رؤساء محكمـة الاستئناف ومستشاريها . النـوّاب العموميين . نقبـاء المحامين . رؤساء المصالح العـامة . المديرين والمحافظين من الدرجة الأولى، سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(٢) الأمراء . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . الضـباط المتقاعدين من رتبـة لواء فصاعدا . النوّاب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدّون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا

فى العام . وجوه الماليين والتجار ورجال الصناعة وأصحاب المهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه، وتنقص الضريبة والدخل السنوى إلى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

ثالثا — أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

رابعا — أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٢ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة انتخاب أعضاء المجلسين — وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٣ — الفصل فى صحة نيابة الأعضاء فى كل مجلس من اختصاص المجلس نفسه .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بكتاب يقدمه إلى رئيس المجلس مشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب .

مادة ٦٤ — إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه أن يختار الدائرة التى يريد أن يكون نائبا عنها .

مادة ٦٥ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر متخليا عن عضويته الأولى إذا لم يصرح فى ثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل عضوية الهيئة التى انتخب لها أخيرا، ويعلن ذلك رئيس المجلس الذى خلا محل العضو فيه . ويكون العمل كذلك إذا انتخب عضو أحد المجلسين عضوا بمجلس مديرية .

مادة ٦٦ — كل موظف انتخب عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته إذا لم يصرح فى ثمـانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه بأنه غير قابل تلك العضوية ، وحينئذ يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

مادة ٦٧ — إذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المـادة الخامسة من هـذا القانون سواء عرضت له أثنـاء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشـترطة فى العضو . ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٨ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم إلى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٩ — يأمر وزير الداخلية بانتخاب عضو بدل من خلا محله وذلك بناء على تبليغ المجلس .

البـاب الخامس
فى جـــرائم الانتخـاب

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) من توصل إلى قيد اسمـه أو اسم غيره بجدول الانتخـاب بأن اتخذ لذلك اسما مزوّرا أو أعطى بيانات غير صحيحة ، أو أخفى وجها من أوجه الحرمان المنصوص عليها فى المـادة الخامسة .

(ثانيـا) من توصل إلى قيد اسمه فى أكثر من جدول انتخاب واحد .

(ثالثـا) من أعطى صـوته فى الانتخاب وهو محروم منـه سواء كان هـذا الحرمان سابقا على قيد الاسم أو حادثا بعده .

(رابعـا) من أعطى صوته بدل آخر بانتحال شخصيته .

(خامسا) من استعمل حقه فى الترشيح أو الانتخاب من أى درجة كانت أكثر من مرة فى انتخاب واحد، ومن استعمل حقه فى غير الجهة التى له حق الانتخاب فيها .

(سادسا) كل موظف رشح نفسه أو رشح غيره فى دائرة اختصاص وظيفته وهو ممنوع من ذلك بمقتضى هذا القانون .

(سابعا) من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا ماسة عن سلوك أحد المرشحين او عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب .

(ثامنا) من حصل على أصوات له أو لغيره أو حمل الناخبين على الامتناع عن الانتخاب بطرق احتيالية أو ببث أخبار أو اشاعات كاذبة .

(تاسعا) من طبع أو نشر أوراقا وزعت لترويج الانتخاب ولم يكن عليها اسم الطابع أو الناشر .

(عاشرا) من دخل قاعة الانتخاب حاملا سلاحا .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس :

(أولا) من اشترك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات من شأنها التشويش على عملية الانتخاب أو تعطيل استعمال حق الانتخاب أو التأثير على الحرية فيه .

(ثانيا) من دخل أو حاول الدخول بالقوة فى الأماكن المخصصة لعملية الانتخاب لمنعه أو لمنع انتخاب بعض المرشحين أو تعطيله . فان كان حاملا سلاحا أو وقع منه اعتداء على صندوق الانتخاب فتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين .

مادة ٧٢ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيـا) كل من أعطى آخر أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله أو يحمل غيره على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثـا) كل من قبل أو اتفق على أن يقبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

وتجرى أحكام هذه المـادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح .

مادة ٧٤ — يعـاقب بالحبس كل من اختلس أو أخفى أو أعـدم أو أفسد ورقة انتخاب أو وضـع فى الصندوق ورقة مكتوبة بغـير حق أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيـير الحقيقة فى نتيجة انتخاب أو بقصـد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

ويعاقب بتلك العقوبة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته مستعملا فى ذلك القوة أو التهديد .

مادة ٧٥ — يعاقب بالسجن من ثلاث سنين إلى خمس سنين كل من كان مكلفا باستلام أوراق الانتخاب أو فرزها فسرق منهـا أو أضاف اليها أو غير فيهـا أو قرأ اسما غير المكتوب .

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس مدّة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها كل عضو من أعضاء لجنة الانتخاب أفشى سر إعطاء الصوت .

مادة ٧٧ — إذا كان الفعل المعاقب عليه بمقتضى أحكام هـذا الباب معاقبا عليه فى قانون العقوبات بعقوبة أشدّ فيحكم بهذه العقوبة الأخيرة .

مادة ٧٨ — كل موظف عمومى حكم عليه لجريمة انتخابيـة يحكم عليه أيضـا بالعزل من وظيفته .

مادة ٧٩ — كل من حكم عليه لجريمة انتخابية يمحى اسمه من جدول الانتخاب مدّة ست سنوات .

مادة ٨٠ — تسقط الدعوى العمومية والدعوى المدنيـة فى جرائم الانتخـاب المذكورة بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمـل متعلق بالتحقيق .

———

البـاب السادس
أحـــكام عامـــة — وأحـــكام وقتيـــة

مادة ٨١ — تعدّل نصوص المواد ٤ و ٧ الى ١٠ والمـادة ١٢ من هذا القانون بالنسبة للانتخابات العمومية للمرة الأولى على الوجه الآتى :

(١) تصحيح جداول الانتخاب الموجودة الآن على مقتضى أحكام هذا القانون وتحرر جداول للجهات التى لا جداول فيهـا وذلك كله فى الخمسة عشر يوما التاليـة لصدور القانون وتبقى معروضة طبقا للـادة السابقة مدّة الخمسة عشر يوما التالية .

(٢) والطلبات المشار اليها فى المـادة الثامنة يكون تقديمها فى الأيام الثمانية التالية لميعاد عرض الجداول .

(٣) وتحكم اللجان فى تلك الطلبات فى الأيام الثمانية التالية لميعاد تقديمها .

(٤) والميعاد المزيد فيـه ثلاثة أيام بنص المـادة العاشرة المقرر للاستئناف فى حالة عدم صدور قرار من اللجنة أو عدم اعلان قرار صادر يبتدئ من اليوم التالى لانقضاء الميعاد المعين لاصدار القرارات .

مادة ٨٢ — الى أن يصدر القانون المشار إليـه فى المـادة الرابعة والعشرين تتولى تعيين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ، ومن رئيس النيابة أوالنائب ومن باشمهندس الرى بالمديرية عضوين . وفى محافظات مصر والاسكندرية والقنال ينتدب وزير الأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ويصدر وزير الداخلية قرارا باعلان هذه الدوائر .

مادة ٨٣ — يلغى قانون الانتخاب نمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان منه خاصا بمجالس المديريات .

مادة ٨٤ — على وزراء الداخلية والحقانية والمـالية والمواصلات والأشـغال العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ، ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية . ويجب عـرضه فى جميع المدن والقرى بالقطر المصرى .

مذكرة ايضاحيـــة

لمشروع قانون الانتخاب وضعتها اللجنة الفرعية فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢ وقدّمتها الى اللجنة العامة المكلفة بوضع مشروعى الدستور وقانون الانتخاب

رأت اللجنة أن تتخذ قانون الانتخاب الحالى وهو الصادر بنمرة ٣٠ لسنة ١٩١٣ أساسا لوضع المشروع مع تنقيح ما ترى لزوم تنقيحه من نصوصه ووضع نصوص جديدة للا حوال التى أدخلت على نظام الانتخابات الحالى بحسب المبادئ التى قررتها لجنة الدستور .

وقد أشرنا فى هذه المذكرة الى مواد المشروع وما يقابل بعضها من مواد قانون سنة ١٩١٣ وما أدخل عليها من التعديل ، وكذا المواد التى رئى حذفها من ذلك القانون وأسباب الحذف .

و بينا أيضا المواد التى وضعت فى المشروع بغير أن يكون لها مقابل فى القانون المذكور وأسباب وضعها .

كما أثبتنا التفسيرات والتوضيحات التى رئى لزوم وضعها لبعض مواد المشروع على اختلاف مصادرها ، وكذا الاقتراحات التى رأت اللجنة ضرورتها تعديلا لبعض المبادئ التى قررت فى مشروع الدستور وغير ذلك .

البـاب الأوّل

فيمن لهـــم حـــق الانتخـاب

الفصـــل الأوّل — فى الناخبين

المـادة الأولى

تقابل المـادة الأولى . وقد أدخلت اللجنة عليها تعديلين :

(الأوّل) اشتراط عدم الاخلال بالواجب طبقا لقانون الخدمة العسكرية لمن تكون له حق الانتخاب .

(الثـانى) استثناء الضباط المستودعين والجنود الموجودين فى الاجازة الحرة، من رجال العسكرية المحرومين بمقتضى القانون الحالى من حق الانتخاب . لأن اشتراكهم فى الانتخاب وهم بعيدون مؤقتـا عن خدمة الجيش لا يخـل بنظامه . ووافقت اللجنة على بقاء حكم القانون الحالى بالنسبة لحرمانهم حق النيابة .

وترى اللجنة أن لا يتناول الحرمان من حق الانتخاب رجال البوليس ولا خفر السواحل لأنهم ليسوا من رجال العسكرية بل هم موظفون إداريون . ولا يتناول ضباط الجيش المحالين على المعاش ولا رجال الرديف .

المـادة الثانيـــة

تقابل المـادة الثانية . وقد أضيف فى آخرها العبارة الاتية :

"ليحذف اسمه من جدول الجهة المنقول منها ويقيد فى جدول الجهة المنقول اليها".

وبهذا وافقت اللجنة على حكم القـانون الحالى بالنسبة لتعيين الموطن وبالنسبة لعدم جواز استعمال حق الانتخاب إلا فى موطن واحد . ولتسهيل ذلك رأت اللجنة ضرورة النص على أن لا يقيد الاسم فى أكثر من جدول واحد .

المـادة الثالثـــة

تقابل المـادة الثالثة بغير تعديل .

المـادة الرابعـــة

تقابل المـادة الرابعـة . وقـد أضافت اللجنـة فى الفقرة الأولى منهـا عبارة (من العمدة) (أو من يقوم مقامه) . وفى الفقرة الثالثة بعد عبارة (مأمور القسم) (أو من ينوب عنه) حتى لا يعطل عمل اللجنة لغياب رئيسها .

وأضافت اللجنة فى آخر الفقرة الأولى " وان لم يوجد مأذون يعين المأمور بدله عينا يحسن القراءة والكتابة " حتى أنه فى حالة عدم وجود مأذون فى القرية لعـدم الحاجة اليـه أو لأن أعماله محالة على مأذون قرية أخرى أو غير ذلك. يكون للمأمور أن يعين بدلا عن المأذون من يقوم بالأعمال الكتابية التى تناط عادة بالمأذون .

وقد رأت اللجنة أن الفقرة الثانية من المـادة الأصلية تنقل الى آخر المـادة فتصير فقرة رابعة ليكون حكمها شاملا جداول المحافظات كما هو الواقع .

ورأت أيضا أن يذكر فى جدول الانتخاب بجانب اسم كل ناخب (ســنه) لضرورة معرفته عند انتخاب المندوبين ومندوبيهم تفاديا من تحرير كشوف خاصة بالأشخاص من الحائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون مندوبا .

المـادة الخـامســـة

تقابل المـادة الخامسة . وقـد أضافت اللجنـة الى الجرائم المنصوص عليهـا فى الفقرة الأولى الجرائم الآتية :

شهادة الزور . وهتك العرض . وإفساد الأخلاق . والربا الفـاحش . وفتح محل للعب القمار . وسم المواشى . وقطع أو إتلاف أو اقتلاع المزروعات . وغش المبيعات . وتهريب المواد المخدّرة أو الاتجار بها .

وأضافت الى الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية جرائم استخدام الموظف سلطته لقضاء مصالح الغير الخصوصية إضرارا بالمنفعة العامة . وشراء ملك قهرا عن مالكه ، أو استيلائه عليه بغير حق لنفسه أو لغيره أو استخدامه أشخاصا سخرة .

وذلك لأن كل هذه الجرائم لا تقل ضررا عن الجرائم المنصوص عليها فى القانون الحالى فرئى حرمان مرتكبيها أسوة بمرتكبى تلك الجرائم .

وعدلت اللجنة فى الفقرة الثانية عبارتى (الوظائف الأميرية والأموال الأميرية) ب (الوظائف العامة والأموال العامة) .

لتسرى الأحكام الخاصة بهـا على موظفى وأموال وزارة الأوقاف ومجـالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وغيرها .

أما الفقرة الثالثة الخاصة بالمحامين الذين شطبت أسمـاؤهم من جدول المحاماة فعدلتها اللجنة بأن أضافت اليها الموظفين المعزولين بأحكام تأديبية والخبراء المشطوبة أسماؤهم للمساواة بين الجميع .

وقد لاحظت اللجنة أن جعل الحرمان من حق الانتخاب أبديا كما يقضى به القانون الحالى مخالف لمبادئ التشريع الحديث التى لا تجعل أثر الجريمة أبديا . لذلك رأت عملا بالمبادئ الحديثة أن يفتح باب لرد الشرف والاعتبار لترغب المحكوم عليهم فى تحسين سيرتهم رجاء أن يستردوا حقوقهم الوطنية .

وبما أن تقرير رد الشرف والاعتبار من المسائل التشريعية التى تتعلق بقانون تحقيق الجنايات ، فترى اللجنة ضرورة سنّ قانون يحدّد الطرق والقواعد التى بموجبها يحكم القضاء برد الشرف والاعتبار .

وعلى ذلك أضافت اللجنة فى آخر المادة فقرة جديدة تقضى بزوال الحرمان من حق الانتخاب إذا حكم برد الشرف والاعتبار .

المواد السادسة والسابعة والثامنة

تقابل نظائرها فى القانون الحالى مع تعديل لفظى فى المادتين الأخيرتين منها .

المادة التاسعة

تقابل المادة التاسعة . وقد أبدلت اللجنة فى أولها عبارة (لأرباب الطلبات) ب (لذوى الشأن) حتى يكون لكل من لحقه ضرر من القرار حق استئنافه ولو لم يكن هو صاحب الطلب .

المادة العاشرة

تقابل المادة العاشرة . وقد أبدلت اللجنة منها عبارة (استيفاء اجراءات النشر) بكلمتى (لإجراء العرض) ليطابق اللفظ المعنى . وللتوفيق بين عبارة هذه المادة والمادة السادسة التى تقضى بعرض جدول الانتخاب .

المادة الحادية عشرة

تقابل المادة الحادية عشرة . وقد أضافت اللجنة فى آخر العبارة (ثانيا) الجملة الآتية (أو الذين ظهر أنهم فاقدوها من قبل) لأن النص الحالى أثار عند العمل شكا فيما إذا كانت لجان المراجعة السنوية تملك حذف اسم سبق قيده فى جدول

الانتخاب وظهر عند المراجعة أنه لم يكن حائزا من قبـل للصفات اللازمة للقيد ، فمنعا لهذا الشك أضافت اللجنة العبارة سالفة الذكر .

المـادة الثانية عشرة

تقابل المـادة الثانية عشرة . وقد أبقيت على أصلها .

الفصل الثـانى — فى الناخبين المندوبين

المـادة الثالثة عشرة

تقابل الفقرة الأولى من المـادة الثالثة عشرة .

وقد رأت اللجنة تعديلها على الوجه الآتى :

(أولا) إن عدد النـاخبين الذين ينتخبون مندوبا عنهم ينقص من خمسين إلى عشرين ليزداد عدد المندوبين فيكون الانتخاب أقرب للانتخاب المباشر. ولأن النائب فى مجلس النواب يمثل ٦٠ ألفا من السكان وقد كان عضو الجمعية التشريعية ينوب عن نحو ٢٠٠ ألف، فلو بقيت الأقسام خمسينية لكان عدد المندوبين قليلا لدرجة يسهل معها التأثير على حرية الانتخاب .

(ثانيـا) أن ينتخب المندوب من بين العشرين ناخبا الذين يمثلهم حتى لا ينتخب شخص واحد فى عدّة أقســام عشرينية ، فيترتب على ذلك إعادة الانتخاب فى سائر الأقسام بعد القسم الذى يخصص للمندوب .

(ثالثـا) اذا كانت كسور العـــدد عشرة فأكثر ينتخبون عنهم مندوبا ناخبا وإلا اشترك الناخبون المذكورون فى الانتخاب مع آخر قسم عشرينى، وبذلك لا يحرم ناخب ما من الاشتراك فى انتخاب المندوبين .

(رابعـا) يراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام عشرينية التجاور فى الســكن فى المدن، حصص المشايخ فى القرى حسبما جرى عليه العمل فى الانتخابات المـاضية وبهذه الطريقة يسهل تعارف الناخبين بعضهم ببعض فى كل قسم عشرينى .

المـادة الرابعـة عشرة

تقابل المـادة الرابعة عشرة . وقد عدّلت اللجنة فيها سن المندوب من ثلاثين إلى خمس وعشرين سنة .

ملاحظـــة

المـادة الخامسة عشرة من القانون الحالى (التى تقضى بتحـــرير كشف بأسماء الأشخاص الحـائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون ناخبا منـــدوبا) رؤى حذفها لعدم لزوم ذلك الكشف :

(أولا) لأن الشرط الوحيد للندوب (عدا شرط القيد فى جدول الانتخاب) هو أن يكون سنه ٢٥ سنة ، وهذا تسهل معرفته من نفس الجدول الذى تبين للجنة من الاطلاع عليه أن فيه خانة للسن، ومع ذلك فلا جل ضمان استمرار قيده فيه قد أضافت اللجنة الى نص المـادة الرابعة وجوب إدراج السنّ فى الجدول .

(ثانيـا) لأن النص فى القانون الحالى على تحرير الكشف المذكور كان بسبب أن انتخاب المندوب جائز من عموم ناخبى الجهة ، أما فى المشروع الجديد فقد تقرر أن يكون انتخابه من بين العشرين ناخبا الذين ينتخبونه ، وهؤلاء يعرف بعضهم بعضا وفضلا عن ذلك فان وزارة الداخلية عند مباشرتها اجراءات تنفيذ القانون ستجعل سنّ الناخبين من ضمن ما تشتمل عليه كشوف التقسيم العشريني .

المـادة الخامســة عشرة

تقابل المـادة السادسة عشرة مع تعديل لفظى .

المـادة السادســة عشرة

تقابل المـادة السابعة عشرة . وقد رأت اللجنة تعديلها على الوجه الآتى :

(أولا) تحديد ثلاثة أيام من تاريخ الانتخاب لتحرّى المديرين والمحافظين صحـة إجراء انتخاب المندوبين بعد أن كان هذا التحرّى فى القانون الحالى غير مقيد بزمن معين .

(ثانيـا) حذف العبارة التى تخوّل المديرين والمحافظين الفصل فى الطلبات التى تقدّم اليهم بشأن هذا الانتخاب : لأنه مع كون باقى نص المـادة يمنعهم من التصرف برأيهم فى حالة ما يتراءى لهم الغـاء الانتخاب أو اذا تقـدّم اليهم من أحد الناخبين طعن فيه . فان حقهم فى الفصل فيا عدا ذلك ينحصر فى الطلبات التى تقدّم الى المدير من غير الناخبين وهو لا يرى بناء عليها الغاء الانتخاب، وهذا فى الحقيقة حق ضئيل ووجوده نادر فلا يستحق النص عليه فى القانون .

(ثالثـا) تحويل سلطة الفصل فى طلبات الغاء الانتخاب وفى الطعن من أحد الناخبين الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثامنة بدلا من وزير الداخلية وتحديد ميعاد لهذا الفصل بعد أن كان فى القانون الحالى بلا ميعاد .

المـادة السابعة عشرة

تقابل المـادة الثامنة عشرة . وقد رأت اللجنة أن يضاف فى آخرها أن تذكرة اعتماد المندوب يبين فيها القسم العشرينى الذى ينوب عنه . حتى يسهل معرفة ذلك القسم وتمييز أصحاب الأسماء المتشابهة من المندوبين، وحتى لا يتيسر لمندوب أن يتقدّم للانتخاب أكثر من مرة . وقد تبين أن طريقة بيان القسم فى التذكرة قررتها وزارة الداخلية فى تعليماتها الخاصة بالانتخابات المـاضية .

المـادة الثامنة عشرة

تقابل الفقرة الثانية وما بعدها من المـادة الثالثة عشرة . وقد أدخلت عليهـا اللجنة التعديلات الآتية :

١ — تعديل مدّة نيابة المندوبين من ست سنوات الى خمس مثل مدّة أعضاء مجلس النوّاب .

٢ — زيد على أحوال انتهاء النيابة حالة فقدان حق الانتخاب لأنها كانت ناقصة من القانون الحالى .

٣ — جعل انتخاب بدل المندوب الذى تنتهى نيابته واجبا بدون تعليقه على حالة لزوم انتخاب العضو، وذلك لكى عنـد الشروع فى انتخاب العضو تكون محال

جميع المندوبين مشغولة ولا يضيع زمن فى عمل انتخابات للحال الحالية والفصل فى الطعون التى تقدم بشأن هذه الانتخابات .

٤ — اطلاق حق الناخبين فى طلب اجراء انتخاب لتأييد نيابة المندوب أو استبداله بغيره ، بأن يشمل الانتخاب العام ولا يقتصر على الانتخاب التكميلى (انتخاب عضو بدل آخر) .

٥ — توسيع الميعاد الذى يعمل فيه الانتخاب المشار اليه فى الفقرة السابقة . اذ رؤى أن المدة المحددة فى القانون الحالى لتقديم الطلب (وهى شهر قبل انتخاب العضو) لا تكفى لانتخاب المندوب والفصل فى الطعن المحتمل تقديمه بشأنه .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١

هذه المواد الثلاث جديدة . وهى تكون فصلا لانتخاب مندوبى المندوبين لم يكن له نظير فى قانون سنة ١٩١٣

الباب الثانى
فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

المادة الثانية والعشرون

هذه المادة جديدة وقد تضمنت الفقرة الأولى منها حكم القرار الثانى عشر من قرارات لجنة الدستور العامة ، والفقرة الثانية جعلت الكسور التى تبلغ ثلاثين ألفا فأكثر دائرة خاصة ، مقابل أن الكسور التى أقل من الثلاثين ألفا تضم الى أقرب دائرة ، وبهذا تكون نسبة التمثيل التى قررتها لجنة الدستور باقية لم تتأثر بهذا الوضع تقريبا .

والفقرة الثالثـة تجعل جميع المناطق التـابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود تابعة للديريات أو المحافظات التى كانت تابعة لها قبل انشاء تلك المصلحة، وأضافت اللجنة الجهات التى لم تكن تابعـة للديريات والمحافظات حتى لا يفـوت سكانها حقهم فى الانتخاب .

المـادة الثالثة والعشرون

هذه المـادة جديدة . وقد راعت اللجنة فى وضعها أهمية المحافظات وعواصم المديريات . وان سكانها لهم فى الغالب مصالح وشؤون خاصـة تختلف عن مثلها فى القــرى .

المـادة الرابعة والعشرون

تقابل المـادة ١٩ مع تعديل فى طريقة وضع الدوائر، راعت فيه اللجنة ألا يكون تعيين دوائر الانتخاب بقرار من وزير الداخلية كحكم القانون الحالى، بل جعلت تعيينها بقانون اسوة بالبلاد الدستورية الأخرى .

والى أن يصـدر القانون يكون تعيينها بواسطة لجنة رئيسها المدير أو المحافظ وأعضاؤها موظفون ممن لهم المـام خاص بحدود المديرية ومواقع بلادها وتقسيمها .

المـادة الخامسة والعشرون

تقابل المـادة ٢٠ — وقد عدّلت شروط العضـوية بأن يكون سنّ النـائب ثلاثين سنة . وأن يحسن القراءة والكتابة . وحذف شرط دفع مال أو عوايد معينة . وكل ذلك عملا بقرارات اللجنة العامة وحذفت اللجنة ايضا اشتراط مضى ثلاث سنوات على قيد الاسم فى جدول الانتخاب اكتفاء بمجرد تدوين الاسم فيه، تخفيفا للقيود .

وأضيف لشروط العضوية :

(١) شرط الترشيح عملا بقرار اللجنة العامة . وقيد عدد المرشحين بخمسين مندوبا على الأقل ليكون الترشيح جديا وحتى لا يرشح للانتخاب من لا يرجى انتخابه فتتوزع الأصوات بلا فائدة، خصوصا ان الجائز انتخابهم بعد الغـاء النصاب اصبح عددهم كبيرا جدا .

(٢) ألا يكون العضو من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرة لأن هؤلاء لهم حق الانتخاب بموجب المادة الأولى، وقد لاحظت اللجنة فى منعهم من العضوية انهم تحت السلاح وهم دائما تحت الطلب وهذا لا يتفق مع وظيفة النيابة .

وقررت اللجنة أن تقترح على اللجنة العامة عدم جواز الجمع بين العضوية فى البرلمان و وظائف التدريس فى المدارس العليا فى الوقت الحاضر، لأن المدرّسين الأكفاء فى تلك المعاهد قليلون الآن و زمن العمل فى المجلسين هو نفسه فى المدارس وقد يضيق وقت أولئك الأساتذة عن القيام بالواجبين معا ولأن المدرّسين فى أوربا المعطى لهم حق الجمع بين وظيفتى العضوية والتدريس هم غالبا غير قابلين للعزل .

وحذفت اللجنة الفقرة الخاصة باعادة العضو الذى كان موظفا قبل العضوية الى وظيفته بعدها لأن جواز اعادته لا ضرورة للنص عليه .

ملاحظة

المواد الخمس من ٢١ الى ٢٥ من قانون سنة ١٩١٣ حذفت من قواعد الانتخاب لمجلس النواب، حيث هى تختص بتحرير كشوف بأسماء جميع الأشخاص الجائز انتخابهم أعضاء فى الجمعية التشريعية وعرضها والفصل فى الطلبات التى تقدّم بشأنها ومراجعة الكشوف وتعديلها سنويا . وأسباب هذا الحذف هى :

(أولا) ان الانتخابات الجديدة ستكون بالترشيح من قبل المندوبين لكل شخص يعرفونه جيدا و يضعون ثقتهم فيه .

(ثانيا) ان أهم شروط الترشيح فى القانون الحالى (وهى المختصة بأموال الأطيان وعوايد المبانى ومدّة القيد فى جدول الانتخاب) قد ألغيت فى النظام الجديد وهذه الشروط فى الحقيقة كانت فى الماضى مجهولة عند المندوبين، وكانوا لذلك يحتاجون الى معرفة جميع الأشخاص المتوافرة فيهم الشروط بالمديرية أو المحافظة فكان من الضرورى تحرير كشوف بهؤلاء الأشخاص بعد التحقق من ذلك بالطرق



مصطفى النحاس باشا
رئيس مجلس النواب

الرسميـــة التى لا يسهل على المندوبين الوصول اليها . أما الانتخاب بالترشيح كما ذكر فلا يحتاج لتحرير كشوف بالأشخاص الجائز انتخابهم .

(ثالثـا) انه بعد إلغـاء تلك القيود أصبح عدد الجائز انتخابهم لمجلس النواب كثيرا جدا وهو معظم الأشخاص المقيدين فى جداول الانتخاب من سن ٣٠ فما فوق فكتابة كشوف بأسمائهم ومراجعتها وتعديلها سنويا هو عمل جسيم ، ومن المصلحة عدم تحميل جهات الإدارة الاشتغال بلا فائدة .

المواد من ٢٦ الى ٢٩

هـذه المواد جديدة وهى تختص بالترشـيح للانتخاب وقـد راعت اللجنـة فى وضعها ما يأتى :

المـادة ٢٦ — ضمنتها اللجنة أحكام المبدأين الخامس عشر والسادس عشر من قرارات لجنة الدستور .

المـادة ٢٧ — ضمنتها اللجنـة حكم قرار لجنـة الدستور نمرة ٦٥ وترى اللجنـة أن اختصاص الموظف يشمل حدود المصلحة التى هو تابع لهـا : فالقاضى بمحكمة طنطا مثلا لا يرشح فى مديريتى الغربية والمنوفيـة . والمأمور ومهنـدس الرى وكل موظف فى مديرية أو محافظة ليس له حق الترشيح فيها . وإن كان مركز المهندس فى تفتيش الرى حرم حق الترشـيح فى دائرة اختصاص التفتيش كله . أما الوزير أو النـائب العمومى أو مستشار الاستئناف أو الموظف بوزارة مثلا فيجوز انتخابه فى جميع بلاد القطر .

المـادة ٢٨ — رأت اللجنـة وجوب التصديق رسميا على امضاءات المرشحين أمام كاتب المحكمة الأهليـة أو مأذون القرية بدون رسوم ضمـانا لصحة التوقيعات ويجب أن يكون للمأذون سجل خاص يسجل فيه التصديقات .

المـادة ٢٩ — رأت اللجنة لإثبات المسئولية عما تتضمنه المطبوعات التى تنشر لترويج الانتخاب أن تشتمل كل نشرة على اسم الطابع والناشر تمهيدا لتطبيق العقوبة التى سينص عليها بشأنهما فى باب جرائم الانتخاب .

المـادة الثلاثون

تقابل الفقرة الأولى من المـادة ٢٦ مع تعـديل لفظى . وقد لفت نظر اللجنة الى أن مدّة الشهرين المحدّدة فى مشروع الدستور لا تكفى لإجراء الانتخابات التكميلية التى تلزم فى الثلاثة الشهور الأولى من كل سنة (من يناير الى مارس) لأن الأشخاص المقيدين حديثا فى جدول الانتخاب عنـد المراجعة السـنوية فى آخر شهر ديسمبر يكونون قابلين للطعن فى قيـد أسمائهم والحكم فى الطعون لغاية ١٥ مارس من لجنة المديرية أو المحافظة ، فضـلا عن جواز اسـتئناف قراراتها بعـد ذلك أمام المحكمة و إنه لأجل أن يشـترك هؤلاء فى الانتخاب التكميـلى يجب تقسيمهم (بعد تعديل الجداول من مقتضى قرارات اللجنة أو حكم المحكمة) الى أقسام عشرينية وانتخاب ناخبين مندوبين عنهم ، وكل هذه الإجراءات تستدعى وقتا يتجاوز الشهرين المحدّدين. فرأت اللجنة الاكتفاء بأن يكون الانتخاب التكميلى فى هذه الحالة بواسطة المندوبين الموجودين فقـط وقت خلو محـل العضو المراد انتخاب بدله وذلك بدون التفات لاسماء الناخبين التى تكون قيدت فى الجداول أثناء المراجعة السنوية .

وترى اللجنة أيضا أنه عند تعيين مواعيد الانتخابات العامة أو التكميلية المنصوص عليها فى المـادة ٣٠ يجب أن يلاحظ أن المدّة تكون كافية لعملية الترشيح والطعن فيه ودعوة المندوبين، وأن يراعى أيضا أن يكون صدور المرسوم أو القرار بعد اعتماد المندوبين ان لم يكونوا موجودين من قبل .

ملاحظـــة

عنـد نظر المشروع فى اللجنة العـامة يطلب رأيها فيما يكون عند حل البرلمـان بالنسبة للمندوبين : هل يبقون فى وظائفهم أو يسقطون منها بأمر الحل . ويلاحظ فى هذه الحالة الأخيرة أن مدّة الشهرين لا تكفى لانتخاب مندوبين جدد ولإجراءات الترشيح لانتخاب الأعضاء مع ما يتبع كل ذلك من الطعون والحكم فيها .

المــادة الحــادية والثلاثون

تقابل الفقرة الأولى من المــادة ٢٧ مع تعديل فيها يتفق مع النظام الجديد .

المـــواد من ٣٢ الى ٣٧

هذه ست مواد جديدة وضعت لأحكام الترشيح وكيفية تقديم أوراقه وتحرير أوراقه وتحرير كشف المرشحين والطعن فيه والفصل فى الطعن وقد وضـع فى آخر المــادة ٣٧ نص (بأن التنازل عن الطعن لا يمنع من السير فى الدعوى خلافا لمــا جرت عليه محكمة الاستئناف) وروعى فى ذلك منع الطاعنين من أن يتخذوا الطعن سبيلا لمساومة المرشحين وتحقيقا لمبدأ أن الطعن فى الانتخاب من النظام العام .

المــادة الثامنة والثلاثون

هذه المــادة جديدة . وقد أرادت اللجنــة بجعل التنازل باعلان على يد محضر (لا شفهيا ولا بخطاب) ألا يكون التنازل محل نزاع ولا يسـتعمل نكاية بالمرشح من منافسيه فى الانتخاب أو من غيرهم .

ولوحظ أن يكون التنازل قبــل ميعاد الانتخـاب لمجلس النواب بخمســة أيام لتتمكن المديرية أو المحافظة من أن تدوّن هــذا التنازل أمام اسم المتنازل فى كشف المرشحين ليعلن الكشف فى قاعة الانتخاب صحيحا وقت الانتخاب .

المــادة التاسعة والثلاثون

الفقرة الأولى منها تقابل الفقرة الثانية من المــادة ٢٦ وسبب تجزئة المادة (٢٦) المذكورة الى مادتين (٣٠ و ٣٩) هو ضرورة الفصل فى النظام الجديد بين الأمر الذى يصدر بتحديد ميعاد الانتخاب وبين دعوة المندوبين للحضور لإجراء الانتخاب . وهذا الفصل بادخال إجراءات الترشيح الجديدة بين العملين . تلك الاجراءات التى يجب الشروع فيها بمجرد نشر أمر التحديد وقد وضع لها ثمانى مواد من ٣١ الى ٣٨

والفقرة الثانية (من المــادة ٣٩) تقابل الفقرة الثانية من المــادة ٢٧ مع تعديل فيها اقتضاه الوضع الجديد .

المادة الأربعون

مادة جديدة وضعت لتسهيل ذهاب المندوبين الى مقر الانتخاب من محال اقامتهم البعيدة وضمان استعمالهم حقوقهم فى الانتخاب ، لأنه اذا لم تقم الحكومة بتسفيرهم على سككها الحديدية بدون تحميلهم دفع الأجرة فستكون النتيجة أحد أمرين : إما أنهم يتأخرون عن الحضور واستعمال حقوقهم أو يدفع لهم المرشحون أجور السكة الحديدية وهذا فيه تأثير على المندوبين ، فاتقاء لكلا الأمرين رأت اللجنة وضع هذه المادة اسوة بالجارى فى بلجيكا .

المادة الحادية والأربعون

تقابل المادة ٢٨ وقد أدخلت عليها اللجنة (عدا التعديل اللفظى) تعديلا جوهريا باشتراط أن المندوبين الذين يختارون لعضوية لجنة ادارة الانتخاب لا يكونون من المرشحين منعا لتأثر المندوبين الأميين بوجود المرشحين بين أعضاء اللجنة وقت الانتخاب .

المواد من ٤٢ الى ٤٨

تقابل المادتين ٢٩ و ٣٠ والفقرة الثالثة من المادة ٢٦ والمواد ٣١ الى ٣٤ مع تعديل لفظى فى بعضها .

المادة التاسعة والأربعون

تقابل المادة ٣٥ وقد أدخلت عليها اللجنة التعديلات الآتية :

(١) أضيف فى أول المادة عبارة تختص بكيفية اعطاء الرأى من المندوب الذى يعرف الكتابة وذلك لخلو المادة الأصلية من نص على هذه الحالة ولأن الحكم الذى أضافته اللجنة كان معمولا به بناء على تعليمات وزارة الداخلية فى اجراءات الانتخابات الماضية .

(٢) فى آخر المادة أضيفت كلمة (السكرتير) بعد كلمة (يكتب) .

(٣) تعديل لفظى فى آخر المادة .

المـادة الخمســـون

تقابل المـادة ٣٦ مع تعديل فيها يذكر أحكام البطلان الخاصة بعيب فى ورقة الانتخـاب .

المواد من ٥١ الى ٥٣

تقابل المواد من ٣٧ الى ٣٩ مع تعديل لفظى فى بعضها :

المـادة الرابعة والخمسون

تقابل المـادة ٤٠ مع تعديل لفظى فى أولها وقد رأت اللجنة ادخال التعديلين الآتيين فيها :

الأول — يختص بميعاد اعادة الانتخـاب فى حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة بجعل هذا الميعاد خمسة أيام بدلا من ثمانية ، حيث رؤى أن الأيام الخمسة كافية ، خصوصا لعدم لزوم اعادة اعلان المندوبين من جديد بالحضور فى الميعاد الثانى وذلك اكتفاء بكون أوراق الدعوة يذكر فيهـا الميعادان ، كما قررت وزارة الداخلية فى تعليماتها عن الانتخابات المـاضية .

التعديل الثـانى فى عمل القرعة المنصوص عليها فى آخر المـادة ، فقد رؤى أن يكون ذلك بمعرفة لجنة الانتخاب لا بمعرفة الرئيس وحده ، أى أن يكون للجنة كلها حق الاشراف بل الاشتراك فى عمل القرعة .

تفسيران يختصان بهذه المـادة

(١) نظرا لاختلاف أحكام المحاكم فى تفسير النص الخاص بمن يعاد الانتخاب بينهم عند عدم حصول أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة قررت اللجنة التفسير الآتى لأحكام هذه المـادة :

" اذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب بين المرشحين اللذين نالا أكثر الأصوات على تساو أو عدم تساو بينهما .

فاذا حاز أكثر من اثنين أكثر الأصوات على تساو بينهم فانهم يشتركون جميعا عند اعادة الانتخاب .

واذا حاز مرشح أصواتا تزيد عن الباقين وتلاه أكثر من واحد متساوين فى عدد الأصوات فان هؤلاء يشتركون معه عند اعادة الانتخاب " .

وقررت اللجنة أن الأصوات التى تعطى لغير من انحصر فيهم الانتخاب فى المرة الثانية تعتبر لاغية .

٢ — طلب من اللجنة ابداء رأيها فى صفة الانتخاب الذى يعمل بعد أن يحكم بابطال انتخاب اشترك فيه أشخاص فى المرة الثانية غير من حازوا الأكثرية الواجب اعادة الانتخاب بينهم : هل عند اجراء الانتخاب الثانى بعد الحكم يعمل انتخاب جديد على دفعتين للحصول على أغلبية مطلقة فى الدفعة الأولى أو على أغلبية نسبية فى الدفعة الثانية ، أو يعمل الانتخاب بصفة اعادة باعتبار كون انتخاب الدفعة الأولى يبقى مفعوله و يكمل باعادة الانتخاب فى يوم واحد للحصول على أغلبية نسبية (وذلك لأن قوميته الحكومة رأى الرأى الثانى وجرى عليه العمل فى انتخابات الجمعية التشريعية) .

واللجنة رأت الرأى الأول أى أن الانتخاب يعمل من جديد على دفعتين حيث أن انتخاب الدفعتين هو فى الحقيقة عملية واحدة للحصول على انتخاب عضو فاذا لم تتم هذه العملية طبق القانون فابطال الانتخاب يشمل كل أجزاء العملية و يجب اعادتها من أولها .

المادة الخامسة والخمسون

تقابل المادة ٤١ مع تعديل لفظى فيها وجعل المدة المحددة لارسال الأوراق الى وزير الداخلية ثلاثة أيام بدلا من ثمانية لأنها كافية .

المادة السادسة والخمسون

تقابل المادة ٤٢ مع تعديل لفظى فيها وقد حذفت منها العبارة الأخيرة وهى (ولا يؤخذ من اعطاء هذه الشهادة حصول التنازل عن حق الطعن فى صحة الانتخاب) لأن حق الطعن لن يكون لوزير الداخلية كما سيرد فى الباب الرابع .

المـادة السابعة والخمسون

مادة جديدة قضت بهـا ضرورة اجازة الترشيح فى دائرتين وعدم ترك احدى الدائرتين خالية مدة طويلة تبعا لارادة العضو المنتخب فى الدائرتين .

ملاحظـــة

تركت اللجنة الباب الثالث من قانون الانتخاب الحالى الخاص بانتخاب أعضاء مجالس المديريات لأنه لايدخل فى اختصاصها وهو يشتمل على المواد ٤٣و٤٤و٤٥

البـاب الثـالث

فى انتخـاب أعضاء مجلس الشيوخ

جميع مواد هذا الباب جديدة وقد روعى فى وضعها ما يأتى :

المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٠

وضعت هذه المواد لنفس الأسباب التى وضعت لأجلها المواد ٢٢ و٢٣و ٢٤ من باب انتخاب أعضاء مجلس النواب على أن يراعى فى تكوين دوائر مجلس الشيوخ أن تتكوّن الدائرة من ثلاث دوائر من دوائر انتخاب أعضـاء مجلس النواب بالمديرية أو المحافظة . فاذا بقى بعد هـذا التقسيم دائرة واحدة منها تضم الى أقرب دائرة لها من دوائر المديرية أو المحافظة واذا بقيت دائرتان من دوائر مجلس النواب مجموع عددهما ألا يبلغ التسعين ألفا يضم إلى أقرب دائرة من مجلس الشيوخ . أما اذا بلغ عددهما تسعين ألفا فأكثر فتعتبر دائرة واحدة ينتخب عضو عنها .

المـادة ٦١

تفسير للضريبة المقررة ضمن الشرط الثـانى من شروط هذه المـادة — ترى اللجنة أن الضريبة تشمل الضرائب الأصلية والأموال الاضافيـة المخصصة لمجالس

المديريات والمجالس البلدية والمحلية ومجالس القرى ورأت أن كل مستحق فى وقف يعتبر فى منزلة المالك لنصيبه فى ذلك الوقف فيخرج من هذا الناظر غير المستحق . وفيما يختص بانقاص الضريبة والدخل السنوى بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان، قد راعت اللجنة أن حالة أهالى هذه المديرية ليست من اليسر كحالة أهالى باقى المديريات ، فجرت فى هذا الحكم قياسا على نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من قانون الانتخاب الحالى المختص بانتخاب أعضاء مجلس هذه المديرية .

المادة ٦٢

تشمل هذه المادة باقى أحكام المادة ٢٥ من باب انتخاب أعضاء مجلس النواب .

وقررت اللجنة أن تقترح على اللجنة العامة عدم جواز الجمع بين العضوية فى البرلمان و وظائف التدريس بالمدارس العالية وذلك للأسباب المدونة بشأن المادة ٢٥

المادة ٦٣

جعل حق الفصل فى الطعن فى هذه المادة من اختصاص محكمة الاستئناف لا المحكمة الابتدائية كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب ، لأن الطعن فى الشيوخ يتناول مسائل دقيقة قد ينشأ عنها اختلاف فى الأحكام فتفاديا من ذلك أعطى هذا الحق لهيئة واحدة وهذا فضلا عن أن عدد هذه الطعون سيكون قليلا فلا حاجة لتوزيعه على محاكم القطر .

المادة ٦٤

وضعت هذه المادة لتجرى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الأحكام المنصوص عليها فى باب انتخاب أعضاء مجلس النواب الخاصة بالترشيح والطعن فيه والانتخاب .

البـاب الرابــع
فى ابطال انتخاب أعضاء المجلسين وفى سقوط العضوية

المـادة ٦٥

تقابل المـادة ٤٦ مع تعديل بسيط اقتضاه الفرق بين وضع قانون سنة ١٩١٣ والمشروع الجديد .

المـادة ٦٦

تقابل المـادة ٤٧ مع تعديل لفظى فى أوّلها و إضافة عبارة فى آخرها لتقييد إبطال الانتخـاب بحالة حدوث أثر فى نتيجته فقط وذلك اتباعا لمـا قضت به محكمـة الاستئناف فى أحكامها الأخيرة الخاصة بانتخاب أعضاء الجمعية التشريعية .

المـادة ٦٧

تقابل المـادة ٤٩ مع تعديل مقتضاه أولا — يكون لوزير الداخلية حق الطعن فى الانتخاب اكتفاء بالناخبين . وقصر حق الناخبين فى الطعن على من هم فى الدائرة المطعون على انتخابها . لأنهم هم أصحاب الشأن فى ذلك دون غيرهم، فلا يباح لناخب أن يطعن فى عضو لم يشترك فى انتخابه وقد حاز ثقة الناخبين فى دائرته الانتخابية .

وقد انقضت المدّة التى يجوز فيها الطعن فى الانتخاب من ثمانية أيام الى ستة لأنها رؤيت كافية . ولأن المنتخب فى دائرتين مفروض عليه اختيار احداهما فى ظرف ثمانية أيام فيمكنه أن يعلم قبل انتهاء ميعاد الاختيار بيومين ان كان طعن عليه أم لا .

المـادة ٦٨

تقابلا المـادة ٥٠ والفقرة الأولى من المـادة ٥١ مع تعديل فيهما خلاصته جعل الحكم بابطال الانتخاب من اختصاص البرلمـان حتى ولو لم يطعن فى الانتخاب وله أن يقرر بطلان اجراآت سبق الحكم قضائيا بصحتها عند الطعن فى كشوف الترشيح

لأن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية فى البلاد وليس لأية هيئة أن تقيد حقه فى ذلك ولم يكن الغرض من إعطاء اختصاص لهيئات قضائية أو ادارية أن تفصل فى الطعن فى كشوف الترشيح وفى الاجراآت الا تسهيلا لعملية الانتخاب على أن تكون أحكامها فى النهاية خاضعة لمراقبة البرلمان .

المادة ٦٩

تقابل الفقرة الثانية من المادة ٥١ مع تعديل اقتضاه نقل سلطة الحكم بابطال الانتخاب من المحكمة الى البرلمان والغرض من إحالة الأوراق على وزير الحقانية أن يأمر النيابة العمومية برفع الدعوى إن رأى وجها لذلك .

المادة ٧٠

تقابل المادة ٥٢ مع التعديل الآتى (عدا التعديل اللفظى) كان نص القانون الحالى يقضى بسقوط العضوية بقوة القانون . وكان وزير الداخلية هو المهيمن على تنفيذ القانون فعدل النص بأن اعطى هذا الحق للمجلس فاصبح هو صاحب الرأى فى ذلك .

المادة ٧١

هذه مادة جديدة وضعت تفاديا مما وقع فى الماضى حيث استقال أحد أعضاء الجمعية التشريعية وادعى بعد بضعة شهور أن له الحق فى سحب استقالته فى أى وقت شاء لأنه لا يوجد فى القانون النظامى الحالى حكم لحالة الاستقالة .

المادة ٧٢

تقابل المادة ٥٣ مع إبدال العبارة الأخيرة منها (المتضمنة الاطلاع على الحكم أو القرار النهائى الخ) بالاطلاع على قرار المجلس تبعا لما سبق تقريره .

البــاب الخامس
فى جـــرائم الانتخــاب

المواد من ٧٣ الى ٧٩

قد اشتملت هذه المواد السبع على عدة جرائم انتخابية مأخوذ بعضها من المــادة٤٨ من قانون سنة ١٩١٣ و بعضها الآخر (وهو الأكثر) من نصوص القانون الفرنسى والقانون الانجليزى وقانون سويسرا .

أما العقوبات المقررة فى تلك المواد فقــد راعت اللجنة فى تقديرها ما هو مقرر فى القوانين المذكورة مع التعديل الذى رأته مناسبا فى بعض الأحوال .

وترى اللجنة أن الجريمة المقررة فى الفقرة الثامنة من المــادة ٧٣ يقصد بها حماية المرشحين فى حياتهم الخصوصية حماية كاملة وهــذا لا يمنع نقد أعمالهم العامة باعتبار انهم رجال عموميون طبقا لأحكام القانون العام .

المواد من ٨٠ إلى ٨٢

هذه المواد الثلاث لا مقابل لها فى قانون سنة ١٩١٣ وقد رأت اللجنة ضرورة وضع الأحكام المشتملة عليها و بعضها مأخوذ من القانون الفرنساوى .

المــادة ٨٣

راعت اللجنة فى وضع هذه المــادة " المتضمنة تحديد مدة قليلة لسقوط الحق فى الدعوى بنوعيها " أن الحملات الانتخابية وما ينشأ عنها من البغضاء بين النــاس وما تثيره من الحقد فى النفوس . يجب حفظا للنظام العام تقصير أجل تأثيرها وأن لا تترك للقواعد العــامة المختصة بمدة ســقوط الدعوى الجنائية فى الجــرائم العادية والدعوى المدنية التى تنشأ عنها .

الباب السادس
أحكام عامة وأحكام وقتية

المادة ٨٤

تقابل المادة ٥٤ مع التعديلات الآتية :

(١) أضيف فى أوّل المادة الى المواد المقتضى تعديلها المادة الرابعة الخاصة بتحرير الجداول والمادة ١١ الخاصة بمراجعتها وتعديلها ، لأن اللجنة رأت اختصارا للعمل عدم تحرير جداول جديدة اكتفاء باستعمال الجداول الموجودة من قبل مع تصحيحها طبقا للقانون الجديد .

(٢) حذف كذلك من المواد المقتضى تعديلها . المادة ١٥ الخاصة بكشف الأشخاص الحائزين للصفات المطلوبة فيمن يكون مندوبا والمادة ٢٣ الخاصة بكشف الحائز انتخابهم للعضوية . وذلك لأن الكشفين أبطلا فى المشروع الجديد .

(٣) حذفت الفقرة الخامسة من تلك المادة ٥٤ لأن حكمها متعلق بكشف الحائز انتخابهم للعضوية .

ملاحظة

المادة ٥٥ من قانون سنة ١٩١٣ حذفت تبعا لحذف المدة المقررة للقيد بجدول الانتخاب فى شروط العضوية للجلسين .

المادة ٨٥

تقابل المادة ٥٦ مع إضافة الاستثناء الأخير فيها لضرورة بقاء انتخابات مجالس المديريات على ماهى عليه فى قانون سنة ١٩١٣ حتى تعدّل الطرق الخاصة بها بقانون آخر .

المادة ٨٦

تقابل المادة ٥٧ مع إضافة الثلاثة الوزراء الأخيرين نظرا للنصوص الجديدة التى وردت فى المشروع مختصة بتسفير المندوبين على سكة حديد الحكومة بلا مقابل . وانتداب بعض رجال وزارة الأشغال فى لجنة تعيين دوائر الانتخاب لمجلس النوّاب والشيوخ .

تحريرا فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٢٢

قانون الانتخاب

رقم ١١ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣

نحن ملك مصـــر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسـنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصـــرية ؛

وبعد الاطلاع على قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بمـا هو آت :

البـاب الأول

فيمن لهم حـــق الانتخـاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من السنّ إحدى وعشرين سـنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما أو التى بها مركز أعماله أو مصالحه . ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب إذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها وذلك لإجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المـادة الحادية عشرة .

(١) الوقائع المصرية عدد ٤٦ لسنة ١٩٢٣

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات .

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح .

(٣) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة .

الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب إلا إذا كانت صادرة فى جناية من الجنايات المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى جريمة من الجرائم الأخرى المذكورة بالفقرة الثالثة وطبقا للعقوبات المقررة لها بالقانون المذكور ، وعلى أية حال لا يقرر سقوط الحق فى الانتخاب إلا بعد موافقة وزير الحقانية .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهم ، مدّة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون ، مدّة حجزهم .

(٢) الذين أشهر إفلاسهم ، مدّة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم .

(٣) المحكوم عليهم بغرامة تجاوز جنيها مصريا أو بالحبس لمدّة لا تزيد على شهر فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، مدّة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(٤) المحكوم عليهم بعقوبة أشـدّ فى احدى الجرائم الانتخابية المذكورة أو فى الشروع فيها، مدّة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

مادة ٦ — حق الانتخاب للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح .

ويجرى حكم هـذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينـة أو قرية تابعـة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنـة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعينه مأمور المركز فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسـام القاهرة والاسكندرية وبورسـعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنـه رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أوّل ديسـمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقـوق الانتخابية وعلى لقبـه وصناعته وسـنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينـة أو القـرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سـنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمـة لتولى الحقوق الانتخابيـة .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث إلى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرارات اللجنة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل إدراج إسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه . كما أن لكل ناخب مدرج إسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدّم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى إيصالات لمقدّميها .

وكل ناخب عورض فى إدراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدّم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .



الأستاذ ويصا واصف
رئيس مجلس النواب

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعينه وزير الداخلية ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة و بغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنـة من الخامس عشر الى الحـادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة، واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدّمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أوّل أبريل الى العاشر منه، وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

و يرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صـورة القرار والأوراق التى يستند اليهـا المســـتأنف .

و يوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة و يعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة و بعد سماع أقوال النيابة العمومية. ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بمـا أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمســة الأيام التالية للقرار وحتى هذا الإخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٦ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن إدراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة.

مادة ١٧ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق . وتجرى أحكام المواد العاشرة وما يليها الى المادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من ادرج اسمه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشتراك فى الانتخاب ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — كل ثلاثين ناخبا فى كل قسم من أقسام القاهرة والإسكندرية وبورسعيد وفى كل محافظة أخرى وفى كل مدينة وكل قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم . فاذا بقى خمسة عشر فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك الباقون فى الانتخاب مع آخر قسم ثلاثينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام ثلاثينية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢٠ — يشترط فى المندوب أن تكون سنه خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

مادة ٢١ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم الصادر بدعوة الناخبين مهما يكن عدد الحاضرين لاعطـاء آرائهم . ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية .

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة مؤلفة من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة من الناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارهم الناخبون الحاضرون .

وتتعين طريقة الانتخاب وإجراءاته بمنشور يصـدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بمـا نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخـذ الإجراءات اللازمة للمحافظـة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — على المديرين والمحافظين أن يتحروا صحـة انتخاب المندوبين فى دوائرهم ، فاذا بدا لهم فى مدى ثلاثة الأيام التاليـة لعملية الانتخـاب وجوب الغـاء انتخاب ، أو اذا قدّم اليهـم فى المدّة المذكورة من أحد النـاخبين طعن فى انتخـاب فعليهم تقديم ذلك فورا الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة لتفصـل فيه فى مدى ثمـانية أيام بقرار لا يقبل الطعن . فان كان القرار بالغـاء الانتخاب تذكر فيـه الأسباب التى بنى عليها ويأمر وزير الداخلية بانتخـاب جديد فى الحـال .

مادة ٢٣ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبوا منـدوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منهـا اسم صاحبها ومحل توطنـه وبيان القسم الثلاثينى الذى ينوب هو عنه .

مادة ٢٤ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

وإذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو استقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر، وتنتهى نيابة هذا المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله .

واذا اقتضت الحال انتخابا عاما أو تكميليا وجب عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه .

ويقدم الطلب بكتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليه فى المادة الثانية والثلاثين .

الفصل الثالث — فى المندوبين عن المندوبين

مادة ٢٥ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ. فاذا بقى ثلاثة فأكثر انتخبوا مندوبا وإلا اشترك العدد الباقى مع آخر قسم .

ويراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسية التجاور فى السكن فى المدن وحصص المشايخ فى القرى .

مادة ٢٦ — يشترط فى مندوبى المندوبين أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

مادة ٢٧ — تجرى أحكام المواد الحادية والعشرين وما يليها الى المادة الرابعة والعشرين على انتخاب مندوبى المندوبين .

البـــاب الثـــانى
فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٨ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفــا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لا تنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفـا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢٩ — تكون المديرية أو المحافظـة التى تنتخب عضــوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب ، وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لهـا أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لايبلغ عدد أهاليها ســتين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها ســواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحد الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصــلات مع مقر دائرة الانتخــاب أو الدائرة الفرعية ، وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظـيم لعملية الانتخــاب .

مادة ٣٠ — ينتخب مندوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٣١ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(ثالثا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحرّة .

(رابعا) أن يرشحه ثلاثون على الأقل من مندوبى دائرة انتخابه .

وأمراء الأسرة المالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوابا وانما يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٣٢ — يحدّد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخليـة .

مادة ٣٣ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة .

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف فى دائرة عمله الخاصة ، كما لا يجوز أن يرشح أحدا . ويستثنى من ذلك العمد .

مادة ٣٥ — لايجوز لمندوب أن يرشح أكثر من واحد وإلا فالترشيح الأسبق هو الصحيح .

مادة ٣٦ — يقدّم الترشيح كتابة للمديرية أوالمحافظة فى مدى اثنى عشر يوما من يوم نشرالمرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة الثانية والثلاثين والا كان باطلا .

مادة ٣٧ — يجب أن يصدّق على توقيعات المندوبين المرشحين ويقوم بالتصديق كاتب إحدى المحاكم أو مأذون الجهة بدون رسوم .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها إيصالات .

مادة ٣٨ — تنظر اللجنــة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة فى صحــة الترشيح وفى شروط أهلية المرشحين . وتحرر كشفا شاملا لأسمائهم وأسماء المندوبين الذين رشحوهم وجهات إقامتهم وتاريخ قيد الترشيحات ويحرر أيضا لكل دائرة على حدتها كشف كذلك مبين لمـا يخصها .

ويكون تحرير الكشف العام والكشوف الخاصة فى مدى ثمانية أيام من يوم انتهاء الميعاد المحدّد لتقديم الترشيحات .

مادة ٣٩ — يعرض بمركز المديرية أو المحافظة الكشف الشامل لكل المرشحين فيها وذلك مدة خمسة أيام تبتدئ من اليوم التالى لانتهاء المدة المقررة فى المـادة السابقة .

ويعرض أيضا فى المدة المذكورة فى مقر كل دائرة انتخابية كشف المرشحين فيها .

ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب إدراجه . ولكل من رشح شخصا أهمل إدراج اسمه أن يطلب إدراجه كذلك .

ولكل ناخب أن يطلب فيما يتعــلق بمرشحى دائرته حذف كل اسم أدرج فى كشف المرشحين بغير حق .

ويقــدّم الطلب الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانيــة أيام من تاريخ أول يوم عرض فيه الكشف .

مادة ٤٠ — اذا ظهــر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبــد رأيه فى الخمســة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أوّلا .

مادة ٤١ — تفصل اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة بعد الاطلاع على الأوراق وفى مدى خمسة أيام فى الطلبات المبينة فى المـادة التاسعة والثلاثين .

فاذا لم يتقــدّم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشـيحا صحيحا أعلنت اللجنة انتخاب المرشح عنــد انقضاء الميعاد المتقــدّم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٤٢ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النوّاب بخمسة أيام فيدوّن ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين و يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقرّ دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٤٣ — يعلن المدير أو المحافظ المندو بين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدّد لاجراء الانتخاب فى مقرّ دائرة انتخابهم أو مقرّ دائرتها الفرعية .

و يرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

مادة ٤٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

و يكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٦ — يختار القاضى أو عضو النيابة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندو بين غير مرشحين من كشف مندو بى الدائرة العامة أو الفرعية ليكوّنوا اللجنة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

وتحصل هذه الاجراءات فى ذلك اليوم و بمجرّد أن يجتمع فى قاعة الانتخاب خمسة عشر مندو با على الأقل . و ينتخب المجتمعون المندو بين الثلاثة الذين يكوّنون أعضاء لجنة الانتخاب النهائية بالأغلبية النسبية للآراء .

وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و ٥٢ و ٥٣ من هـذا القانون غير أنه لا يجوز أن يكتب المندوب أو أن يستكتب إلا اسمين من ثلاثة من عدد الأعضاء الذين يراد انتخابهم .

واذا غاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء .

فاذا تعذر بعـد مضى ساعة من الزمن المحدّد للبـدء فى عملية الانتخاب تأليف لجنة الانتخاب النهائيـة بسبب عدم حضور خمسة عشر مندوبا فى قاعة الانتخاب أصبحت اللجنـة المؤقتة نهائية . وتختار اللجنـة مؤقتة كانت أو نهائية من بينهـا كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنـة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٧ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عنـد الضرورة ، وللمدير أو المحـافظ فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لاقرار النظام العـام . على أنه لا يجـوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير المندوبين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا من أى نوع .

مادة ٤٩ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثنـاء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين . واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المنـدوب الذى يقوم مقـام كاتب السر اذا غاب مؤقتـا .

مادة ٥٠ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة مساء و يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٥١ — أوّل من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان القاضى أو عضو النيابة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها ، والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٥٢ — على كل مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند إبداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٣ — يتلقى كل مندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب و يتنحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ، و بعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب ، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه .

والمندوبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

و يجوز أيضا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة و يوقع عليها الرئيس المذكور .

مادة ٥٤ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص

فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المنـدوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيهـا أى علامة أو اشارة قـد تدل عليه .

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك . ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة احدى لجان تلك الدوائر مع ابدال واحد أو اثنين من أعضاء هـذه اللجنة المنتخبين بواحد أو اثنين من أعضاء لجان الدوائر الفرعية المنتخبين بحسب ما اذا كان هناك دائرتان فرعيتان أو أكثر .

وتعيين لجنة الفرز وابدال الأعضاء المنتخبين يقوم بهما المدير أو المحافظ .

مادة ٥٦ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحـة إعطاء كل منـدوب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى البـاب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عنـد الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية ، فاذا تساوت الاراء رجح رأى الفريق الذى منـه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات ، أن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٥٧ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شىء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخابات .

مادة ٥٨ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات ، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٩ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٦٠ — يرسل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٦١ — اذا كان انتقال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة، فيعطى عند تقديم تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٦٢ — كل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى إلى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم الطابع والناشر .

ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

البـاب الثـالث
فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٦٣ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليهـا مائة وثمانين ألفـا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٦٤ — تكوّن المديرية أو المحافظـة التى تنتخب عضـوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب ، وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لهـا أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ، ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحـالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهـة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصـلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٦٥ — ينتخب مندوبو المندوبين فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الاقل .

(ثانيا) أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجلس النواب، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها، النواب العموميين ، نقباء المحامين، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام، أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

٢ — أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لايقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى . وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان . وكذلك يشترط فى العضو المنتخب :

(ا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(ب) أن يرشحه عشرون على الأقل من مندوبى المندوبين فى دائرة انتخابه .

مادة ٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

البـاب الرابـــع
فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع
وفى ســـقوط العضـــوية

مادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحـة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخـاب الذى حصـل فى دائرته بعريضة يقدّمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأســباب التى يبنى عليهـا الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقا عليه .

ويجب تقـديم الطلب فى الخمسـة عشر يوما التالية لاعلان نتيـجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب وإعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك، وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيـق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنـازعات فيعلن صحة عمليـة الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطـلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٦٩ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمـانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبـا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٧٠ — كل عضـو فى أحد المجلسين انتخب عضـوا فى المجلس الآخر، وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليـه أن يصرح فى ثمـانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٧١ — لا يجمع بين تولى الوظائف العامة وعضوية أى المجلسين . والمقصود فى هذا الحكم بالمتولين للوظائف العامة هم :

١ — كل الموظفين والمستخدمين الذين تصرف مرتباتهم من ميزانية الحكومة ويدخل فيها الميزانيات الخاصة .

٢ — كل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها .

٣ — العمـــد .

ويستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المـادة السابقة انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته اذا لم يتناول فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية ، وفى حالة القبول يعطى حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المـادة المذكورة يعتبر أنه تنازل عن عضويته ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٣ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المـادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ، سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .



الدكتور محمد توفيق رفعت باشا
رئيس مجلس النواب

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٧٤ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٧٥ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس
فى جـــرائم الانتخـاب

مادة ٧٦ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من تعمد إدراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيـا) كل من توصل الى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدّم الى حذف اسم آخر .

مادة ٧٧ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أوّلا) كل من استعمل القوّة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيـا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثـا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

(رابعا) كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو حملهم على الامتناع عن التصويت .

وتجرى أحكام هذه المادة على الجرائم التى تقع من هذا القبيل فى الترشيح .

مادة ٧٨ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة ٦٢ من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٧٩ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٠ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨١ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى، أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من تعمد إبداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا من استعمل حقه فى الترشيح أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٨٤ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المـادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخـاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات عينهـا من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٨٦ — كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سـنة و بغرامة لا تتجـاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لنـاخب ضررا غير مشروع بسبب إبداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٨٨ — كل موظف عمومى حكم عليـه فى جريمـة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٨٩ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التـامة .

مادة ٩٠ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٦ و ٨٦ و ٨٧ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٩١ — يكون لرئيس لجنة الانتخـاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

البـاب السادس
أحـــكام عامة وأخرى وقتيـــة

مادة ٩٢ — الجهات التابعة لمصلحة أقسام الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٩٣ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المـادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

مادة ٩٤ — جداول الانتخاب المحـررة على حسب قواعد قانون الانتخـاب رقم ٣٠ لسـنة ١٩١٣ تكمل وتصحح بالنسـبة للانتخـابات العمومية للمرة الأولى على مقتضى أحكام هــذا القانون ، وكذلك تحرر جداول للجهـات التى ليس لهـا جـــداول .

ويجوز بالنسبة لهــذه الانتخابات وللمرة الأولى تعديل المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٩٥ — الى أن يصـدر القانون المشار اليه فى المـادتين ٢٩ و ٦٤ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال يندب وزيرا الداخلية والأشـغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهنـدس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

و يصـدر وزير الداخلية قرارا بتحـديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٩٦ — لوزير الداخليـة أن يصـدر القرارات اللازمة لتنفيذ هـذا القـانون .

مادة ٩٧ — يلغى قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣ إلا ما كان من أحكامه خاصا بمجالس المديريات .

مادة ٩٨ — على وزراء الداخلية والمـالية والمواصلات والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٤ رمضان سنة ١٣٤١ (٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
يحـيي ابراهـــيم

وزير المـاليـــة
محب

وزير المواصـــلات
أحمـــد زيور

وزير الحقانيـــة
أحمـــد ذو الفقار

قانون رقم ٤ الصادر فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤ [1]
معدّل لبعض نصوص قانون الانتخاب رقم ١١ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٢٣

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

تلغى الفقرة الرابعة من المادة الخامسة وتلغى المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ والمواد ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ والفقرة الرابعة والأخيرة من المادة ٧٧ والمواد ٨٢ و ٨٧ و ٩٤ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

وتستبدل فى النصوص الأخرى من هذا القانون بعبارات (مندوب ومندوب المندوبين . ومندوبين . ومندوبى المندوبين) كلمتا « ناخب وناخبين » .

المادة الثانية

تعدّل نصوص المواد المبينة بعد من القانون المذكور كما يأتى :

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النوّاب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية منها كالآتى :

" وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته ، ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه " .

---

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٢٤ صفحة ١ من العدد ٧٢

مادة ٤ — تعدّل الفقرة الأخيرة منها كالآتى :

" الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب" .

مادة ٥ — تعدل الفقرتان (٢) و (٣) كالآتى :

(٢) الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا اذا رد اليهم اعتبارهم قبل ذلك .

(٣) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٦ و ٧٧ و ٨١ و ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم مدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

وتلغى الفقرة ٤

مادة ٦ — تعدّل الفقرة الثانية كالآتى :

" ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى " .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز ، فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ومن اثنين من الأعيان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ .

وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحافظ رئيسا ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ١٢ — تعدّل الفقرة الأولى كالآتى :

"لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ فى البيانات الخاصة بقيده أن يطلب ادراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك، وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد" .

وتعدّل الفقرة الثالثة كالآتى :

"وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدّم طلبا من الطلبات السابقة، وكذلك كل من قدم بشأنه طلب منها بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية" .

مادة ١٣ — عدلت الفقرة الأولى منها كالاتى :

"تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم" .

مادة ٢٣ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسنّ المقدرة له فى تاريخ القيد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

مادة ٣١ — يستبدل بالفقرة الثانية من هذه المادة النص الآتى :

(ثانيا) "أن يكون اسمه مدرجا بأحد جداول الانتخاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة" .

ويستبدل بالفقرة الرابعة النص الآتى :

(رابعــا) " أن يرشح نفســه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمــال الخيرية المحليــة بالدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل .

وينقص هذا المبلغ الى النصف بالنســبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة أقسام الحدود " .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٣٤ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة . ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٣٦ — يقدّم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليــه فى المــادة (٣١) ، وذلك فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المــادة (٣٢)، وإلا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٩ — يعرض كشف المرشحــين فى كل دائرة انتخــابية بمعرفــة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخــاب وجميع الدوائر الفرعيــة فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المبينة فى المــادة (٣٦) .

ويبقى هــذا الكشف معروضا مدّة خمسة أيام ولكل من أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٤٠ — اذا ظهــر أن أحدا رشح نفســه فى أكثر من دائرتين خير فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الايام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٤١ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخليــة انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدم ذكره و بلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٤٣ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينــة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار و يكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٤٥ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعيــة بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيــابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانيــة وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٦ — يختار رئيس اللجنة ومندوب الداخلية المشار اليهما فى المــادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبي الدائرة، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنــة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخــاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد او أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنة النهائيــة من القاضى أو عضو النيــابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخلية المشار اليهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفية الاتية :

لكل مرشح أن يعــين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنــة الانتخاب الوقتية فى اليوم السابق على يوم الانتخاب و ينتخب هؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

و يحصــل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحدد له بواســطة الناخبين المعينين الحاضرين و بالأغلبية النسبية وتتبــع فى ذلك القواعد المقررة فى المواد ٥١ و٥٢ و٥٣ من هذا القانون . فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . واذا تعذر بعد مضى ساعة من الزمن المحدد

للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب، سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنــة وقتية كانت أو نهائيــة من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عمليــة الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٨ — لا يحضر جمعيــة الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ، ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٥٠ — تضاف اليها الفقرة الاتية :

” ومع ذلك فاذا وجد فى جمعيــة الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا رأيهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعــد ابداء آرائهـــم “ .

مادة ٥١ — تستبدل بعبارة «القاضى أو عضو النيابة» عبارة «رئيس اللجنة» فى الفقرة الثانية .

مادة ٥٢ — على كل ناخب أن يقــدّم للجنة عند ابداء رأيه شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب . ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٥ — يعلن الرئيس ختــام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المــادة (٥٠) .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكوّن من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٥٨ — تضاف فى الفقرة الثالثة بعد كلمة «الأصوات» كلمة «الصحيحة» .

مادة ٦١ — اذا كان انتقال الناخب من محل إقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٦٢ — تحذف كلمة « الطابع » الوارد بعد كلمة « اسم » .

مادة ٦٦ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيا) أن يكون من أحدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء . الممثلين السياسيين . رؤساء مجلس النواب . وكلاء الوزارات . رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها . النواب العموميين . نقباء المحامين . موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

٢ — أمراء الأسرة المالكة ونبلائها بطريق التعيين لا الانتخاب . كبار العلماء والرؤساء الروحيين . الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا . أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة . الملاك الذين يؤدون ضريبة لا تقل عن مائة وخمسين جنيها فى العام . المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون .

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

٣ — أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فى من ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(أ) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه ويودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للاعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

مادة ٦٨ — تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الخامسة من المـادة :

" ولكل من المجلسين أن يعهد بهـذه السلطة للجنة التى ينتخبها لفحص نيـابة الأعضـاء " .

وتبقى الفقرة السادسة التى صارت السابعة على حالها .

مادة ٧١ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبه من الاموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات، والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

ويستثنى الوزاراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٢ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المـادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصـل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . ويعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسـين قبل وظيفـة من الوظائف العـامة المشار اليها فى المـادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٩٠ — تحذف من المـادة عبارة «و٨٧» .

المـادة الثالثـــة

يبـــدأ العمل بهذا القانون فى الانتخابات المقبلة ســواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفاقا لأحكام هذا القانون، ولوزير الداخليـــة أن يقصر أو يعدل بقرار المواعيـــد المنصوص عليهـا فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ لتحضير جداول الانتخاب .

المـادة الرابعـــة

على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بالشروط المبينة فى المـادة السابقـة ، ولوزير الداخلية إصـدار ما يراه من القرارات والمنشورات لتنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ ذى الحجة سنة ١٣٤٢ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٤)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية (بالنيابة)	وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
توفيق نسيم	محمد سعيد	محمد سعيد

المرسوم الصادر فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ (١)
بشأن تطبيق قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى هذا اليوم بحل مجلس النواب وتحـديد تاريخ الانتخابات العامة الجديدة ؛

وبعد الاطلاع على قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

ونظرا لأن المـادة الثالثة من قانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تنص على أن العمل يبـدأ بالقانون المذكور فى الانتخابات المقبلة ، سواء كانت عامة أو جزئية أو تكميلية بمجرّد ما يتم تحضير جداول الانتخاب الجديدة وفاقا لأحكام القانون المذكور ؛

ونظرا لأن جداول الانتخاب الجديدة المشار اليها لم تحضر بالطريقة القانونية، طبقا للأحكام المتقدّم ذكرها، وأن تقسيم دوائر الانتخاب الذى يستوجبه نظام الانتخاب الجديد لم يتم إلا بعضه ؛

ولمـا كان يترتب على ذلك أنه لا يمكن اجراء الانتخابات العامة المشـار اليهـا إلا وفاقا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ مع تطبيق بعض أحكام من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ لاعلاقة لها بتحضير جداول الانتخاب الجديدة ؛

وبمـا أنه من جهـة أخرى لايمكن أن يكون استفتاء الأمـة، وهو موضوع الانتخابات العامة المشار اليها، صحيحا تاما، إلا بتجديد انتخاب المندوبين ؛

وبنـاء على ما عرضـه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقـة رأى هـذا المجلس ؛

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ صفحة ٣ من العدد ١١٤ (غير اعتيادى) .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تجرى الانتخابات العامة التى حدّد تاريخها فى المرسوم الصادر بتاريخ هذا اليوم طبقا لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ مع مراعاة التعديلات المنصوص عليها فى المواد التالية .

مادة ٢ — يجرى انتخاب جديد للمندوبين فى ٢٠ يناير سنة ١٩٢٥

مادة ٣ — يطبق من الأحكام الواردة فى المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ما كان معدّلا أو ملغيا لنصوص المواد ٣١ (الفقرة الرابعة) و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣

مادة ٤ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا .

ويعرض هذا المرسوم على البرلمان فى أوّل اجتماع له :

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٤٣ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى



الدكتور أحمد ماهر باشا
رئيس مجلس النواب

المرسوم الصادر فى ٦ ينـاير سنة ١٩٢٥ [١]

بشأن نشرات ترويج الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

و بعد الاطلاع على المـادتين ٦٢ و ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ؛

ونظرا لأن نشرات ترويج الانتخاب يجب نشرها تحت مسئولية محرريهـا ؛

و بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هـو آت :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ النص الآتى :

" كل نشرة أو وسيلة أخرى من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المـادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب ، يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر . ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب " .

" واذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات ، فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر " .

" وتطبق أحكام هذه المـادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية " .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٣ (غير اعتيادى) .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٧٨ من القانون المشار اليه النص الآتى :

"يعاقب على مايقع من المخالفات لأى حكم من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون بغرامة من عشرين الى مائة جنيه مصرى وهذا مع عدم الاخلال بوجوب ضبط النشرات أو غيرها من وسائل العلنية ومصادرتها" .

"ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من انتحل زورا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات" .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له "

صدر بسراى عابدين فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٦ يناير سنة ١٩٢٥)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الحقانية
أحمد زيور	اسماعيل صدقى	أحمد موسى

المذكرة المرفوعة الى مجلس الوزراء (١)

من وزير الداخليـــة فى ٥ ينـــاير ســـنة ١٩٢٥
بشأن نشرات ترويج الانتخاب

تجـيز المـادة ٦٢ من قانون الانتخاب المعمول به نشر النشرات التى ترمى الى ترويج الانتخاب تحت مسئولية الطابع والناشر دون غيرهما .

ويلوح لى أن هذا النص لايكفى لحماية حسنى النية من جمهور المنتخبين(بكسر الخاء) حماية تامة ، وعلى الأخص بالنظر لحالة البلاد فى الوقت الحاضر . وأرى أنه من العــدل والصواب أن يكون النشر أولا تحت مسئولية محرر النشرة مبـاشرة . وأرى أيضا فى هذا الصدد وجوب حماية المنتخبين (بكسر الخاء)من مناورة انتخابية أخذت تشيع فى هذه الأيام ، وهى طبع نشرات لترويج الانتخاب تحت اسم وهمى لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجمـاعات الانتخابية اتقاء لكل مسئولية شخصية وتضليلا للنتخبين من حيث أهمية النشرة وقيمتها . ويجب أيضا بوجه عام أن يعاقب كل من تجرأ — دون الالتجاء الى الحيلة المشار اليها — على أن ينتحل لنفسه زورا حق التكلم باسم حزب أو جمعية أو لجنة أو غيرها من الجماعات الانتخابية .

تلك هى الأغراض التى استوجبت وضع مشروع المرسوم الذى أتشرف بعرضه على مجلس الوزراء . ولمـا كانت أحكام هـــذا المشروع عامة تجــرى على جميـــع الترشيحات التى تتناضل فى سبيل النجاح فى الانتخاب ، فانها تؤدى الى جعل هـــذا النضال قائمـــا على النزاهة والاخلاص بقـــدر الامكان ، كما تجعل نتيجة اســـتفتاء الأمة أكمل وأوفى .

وزير الداخلية

اسمـاعيل صـــدقى

القـاهرة فى ٥ ينـاير سنة ١٩٢٥

---

(١) الوقائع المصرية فى ٦ يناير سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٣ (غير اعتيادى) .

المرسوم بقانون الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ [(١)]
بتعديل المادة ٤٦ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣
المعدّلة بقانون الانتخاب رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

ونظرا لداعى السرعة فى إدخال بعض تعديلات على نصوص المادة المشار اليها حتى تكون لجان الانتخاب التى تدير عمليته فى الانتخابات المقبلة مؤلفة بطريقة منظمة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تلغى نصوص الفقرات الثلاث الأخيرة من المادة ٤٦ من قانون الانتخاب نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّلة بقانون الانتخاب نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها نصوص المادتين الآتيتين :

المادة ٤٦ مكررة — تؤلف لجنة الانتخاب النهائية من القاضى أو عضو النيابة أو موظف الحكومة الذى تكون له الرياسة، ومن مندوب الداخلية، ومن ثلاثة من المندوبين يختارون طبقا للنصوص الآتية :

لكل مرشح أن يعين خمسة من المندوبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنة الانتخاب المؤقتة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب .

(١) الوقائع المصرية فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٢٤ (غير الاعتيادى)

وفى يوم الانتخاب بمجرد افتتاح الجلسة الانتخابية تنادى اللجنة المؤقتة المندوبين الذين عينهم المرشحون وتختار من بينهم الأعضاء الثلاثة المنتخبين لتأليف اللجنة النهائية طبقا للقواعد الآتية :

(أولا) اذا لم يوجد فى قاعة الانتخاب إلا المندوبون المعينون من أحد المرشحين تختار اللجنة المؤقتة بطريق القرعة أعضاء اللجنة النهائية الثلاثة من بين من حضرمنهم .

واذا لم يحضر إلا ثلاثة من المندوبين المعينين ، فهؤلاء يكونون أعضاء اللجنــة بحكم القانون .

و إذا حضر أقــل من ثلاثة من المندوبين تختار اللجنة المؤقتة الأعضاء الباقين من بين المندوبين الحاضرين ويدخل فى عدادهم أعضاء اللجنة المؤقتة .

(ثانيــا) اذا وجد فى قاعة الانتخــاب المندوبون المعينون من مرشحين اثنين تختار اللجنــة المؤقتة من بين من حضر من هؤلاء المندوبين أعضــاء اللجنة النهائية الثلاثة وذلك بأن يؤخذ بطريق القــرعة اثنان من كل فريق من المنــدوبين الذين عينهــم المرشحان ثم يؤخذ بعد ذلك بطريق القرعة ثلاثة من الأربعة الذين عينتهم القـــرعة .

(ثالثــا) اذا وجد فى قاعة الانتخاب مندوبون عينهم أكثر من مرشحين اثنين تختار اللجنة المؤقتة الأعضاء الثلاثة للجنة النهائية إلا اذا اقتضى الحال مراعاة أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة الآتيتين ، وذلك بأن يؤخذ بطريق القرعة واحد من كل فريق من المندوبين الذين عينهــم كل مرشح . ثم يؤخذ بعد ذلك بطريق القرعة ثلاثة من بين الأسماء التى عينتها القرعة اذا زادت تلك الأسماء على ثلاثة .

(رابعــا) اذا كان التعيين من عدّة مرشحين من حزب واحد ومن مرشح أو أكثر من حزب آخر اعتبر المندوبون المعينون من مرشحى الحزب الواحد كأنهم معينون من قبــل مرشح واحد و يعــدون حينئذ فريقا واحدا من حيث الاختيار بالقرعة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة السابق ذكرهما .

(خامسا) تسرى القاعدة السابقة فى حالة التعيين الذى يجريه عدة مرشحين لا ينتمون لحزب .

مادة ٤٦ "٣" — اذا لم تتم الاجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة لسبب من الأسباب فى مدة ساعة واحدة من الساعة المحددة للبدء فى عملية الانتخاب تصبح اللجنة المؤقتة نهائية .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بينها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان سنة ١٣٤٣ (٤ مارس سنة ١٩٢٥)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٢٥ [(١)]
بايقـاف عمليـات الانتخـاب

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٣ مارس ســنة ١٩٢٥ بحل مجلس النوّاب ودعوة المجلس الجديد الى الاجتماع ؛

وعلى قانونى الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ورقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

ولمـا رؤى من ضرورة الاسراع فى تعديل نظام الانتخاب على وجه يتحقق معه تمثيل البلاد بصورة أصلح وأنسب ومن أن ذلك يقتضى إيقاف اجراءات الانتخاب الى أن يتم تحضير قانون جديد للانتخاب يوضع فى أقرب وقت ممكن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هـــو آت :

مادة ١ — يوقف تقديم الترشيحات وجميع عمليات الانتخاب الأخرى .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هـذا . ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى أوّل رمضان سنة ١٣٤٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٢٥)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخليـــة
أحمد زيور	اسماعيل صدقى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ٣٥ (غير إعتيادى) .

قانون الانتخاب

الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ [1]

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

وعلى القوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٥ يناير سنة ١٩٢٥ و ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأوّل

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأوّل — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر ثلاثين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

وكذلك لكل مصرى من الذكور بلغ من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب متى توافر فيه أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة ايجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(١) الوقائع المصرية فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ صفحة ١ من العدد ١١٨ (غير اعتيادى) .

و يعتــبر الشركاء فى ملك على الشيوع والمستحقون فى وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعــة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيــه على الأقل سنويا فى الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة ايجارها ؛

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار، لعائلته أو لحرفته أو لمهنته، منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو محلا آخر قيمة ايجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة ســنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليهــا ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا ؛

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ثانوية (البكالوريا) أو لشهادة تماثلها .

ولتطبيق هذه المــادة تكون قيمة الايجار هى القيمة المحدّدة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الأملاك المبنيــة . أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الايجار تقدّرها اللجنة المنصوص عليها فى المــادة السابعة .

وتخفض الضريبــة أو قيمة الايجــار الى النصف للناخبين فى مديرية أسوان والى الربع للناخبين فى الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما . ومع ذلك فانه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى المكان الذى به مركز أعماله أو مصالحه أو فى المكان الذى به مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه بنفسه ، بشرط أن يكون قد حصل على قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى إحدى تلك الجهات وحذفه من جدول انتخاب الجهة التى كان يتولى حقوقه الانتخابية فيها من قبل .

ويجب على كل حال استعمال حق الاختيار هــذا قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة الثالثة عشرة .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة لمدير الجهة التى بها موطنه الحالى أو محافظها، وكذلك لمدير الجهة التى يريد نقل موطنه اليها أو محافظها .

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المادة العشرين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لايجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعدّه القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدّة المبينة بعد :

(ا) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزوّرة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية . وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لاحدى الجرائم المذكورة ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ الحكم النهائى ؛

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها فى المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للأشخاص الآتى ذكرهم :

(أوّلا) المحجور عليهم مدّة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(ثانيـــا) الذين أشهر افلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ اشهار افلاسهم إلا اذا ردّ اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة ماداموا تحت الســلاح . وكذا الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا . ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز . فان لم يكن مأذون يعـين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية و بور سعيد، وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا، ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضا ؛

و يجوز لوزير الداخلية أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصـفات المطلوبة لتولى الحقـوق الانتخابية وعلى لقبـه وصناعته وسـنه ومحل سكنه ؛

و يحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء، إما للمدينـة أو القسم أو القرية، و إما للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت ســنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتـولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق أو من غيروا موطنهم .

مادة ١١ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر منه .

مادة ١٢ — يبعث الى المدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة التى حررت المحضر المثبت للعرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح طبقا لقرار اللجنة المشار اليها فى المادة ١٤ أو طبقا لحكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى فى المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة . وفى محافظات القاهرة والاسكندرية وبورسعيد عند مأمور القسم . وفى المحافظات الأخرى عند موظف يعينه المحافظ . وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليهم المدير أو المحافظ عملا بأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٣ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب ادراجه، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله

أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى ناخب آخر .

و يكون تقديم هـذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر ينـاير من كل سنة . وتقـدم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى ايصالات لمقدميها .

كل ناخب عورض فى ادراج اسمـه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسـوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المـادة التالية .

و يودع كشف الطلبات بالمـديرية أو المحافظة من اليوم السـادس من شهر فبراير الى الخامس عشر منه ، ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنـة مؤلفة من المـدير أو المحافظ رئيسا ، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخليـة . و يكون الحكم فيهـا من الخامس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة و بغير رسوم .

و إذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم الخامس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدمة الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٥ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارت اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار ، وذلك من أول أبريل الى العاشر منه .

و يكون الحال كذلك اذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات .

و يرفع الاستئناف بعريضـة ترفق بها صـورة القرار والأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن الى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية . ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٦ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار .

والى أن يبلغ هذا يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٧ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم ما أو حذفه ولو لم يدخل خصما أمام اللجنة .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — كل عشرين ناخبا فى كل قسم أو جزء من قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبورسعيد وفى كل محافظة أخرى أو جزء منها وفى كل مدينة أو قرية فى المديريات ينتخبون مندوبا واحدا من بينهم .

فاذا بقى عشرة فأكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا ، واذا بقى أقل من عشرة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم عشرينى .

ويراعى فى تقسيم الناخبين الى أقسام عشرينية حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص ، ويراعى التجاور فى السكن فى المدن الأخرى .

مادة ٢٠ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم أو القرار الصادرين بدعوة الناخبين سواء أكانت الدعوة لانتخاب عام أو تكميلى .
ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد الحاضرين لاعطاء آرائهم .

وتناط ادارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم بلجنة أو عدّة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحـافظ رئيسا ، ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختـارون من كشف الدائرة الانتخابية وتنتخبهـم اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتجتمع هذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الأربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على الفور .

وتتعين طريقة الانتخاب واجراءاته بمنشور يصدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بمـا نص عليه فى الباب الآتى .

وعلى المـدير أو المحافظ أن يتخـذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على حرية اعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢١ — على المـديرين والمحافظين أن يتحـروا صحة انتخـاب المندوبين فى دوائرهم ، فاذا بدا لهم فى مدى الخمسة الأيام التالية لعملية الانتخاب وجوب الغاء انتخاب أو اذا قدّم اليهم فى المدّة المذكورة أحد النـاخبين طعنا فى انتخاب ، فعليهم تقديم ذلك فورا الى اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة عشرة لتفصل فى مدى ستة أيام بقرار لا يقبل الطعن ، فاذا كان القرار بالغاء الانتخاب ذكرت فيه الأسباب التى بنى عليها وأمر وزير الداخلية بانتخاب جديد فى الحال .

مادة ٢٢ — يعطى المـديرون والمحافظون لمن انتخبوا منـدوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه وبيان القسم العشرينى الذى ينوب عنه .

مادة ٢٣ — مدة نيابة المندوبين خمس سنوات .

اذا انتهت نيابة أحد المندوبين لوفاته أو اسـتقالته أو لتغيير موطنه أو لفقدانه حق الانتخاب وجب انتخاب مندوب آخر .

و إذا اقتضت الحال انتخابا تكميليا وجب كذلك عمل انتخاب جديد لابدال أحد المندوبين بغيره أو استبقائه اذا طلب ذلك أغلبية قسم ناخبيه . ويقدّم الطلب كتابة الى المدير أو المحافظ فى خمسة أيام من نشر القرار المنصوص عليه فى المادة الحادية والثلاثين .

وفى الأحوال المبينة بالفقرتين السابقتين تنتهى مدة نيابة المندوب فى الميعاد الذى كانت تنتهى فيه نيابة من حل هو محله .

وفى حالة حل مجلس النواب تنتهى مدّة نيابة المندوبين بحكم القانون .

الفصل الثالث — فى المندوبين الناخبين للشيوخ

مادة ٢٤ — كل خمسة مندوبين فى قرية أو مدينة أو قسم أو جزء من قسم فى مدينة ينتخبون من بينهم أو من بين من يمثلونهم من الناخبين مندوبا لانتخاب عضو مجلس الشيوخ .

فاذا بقى ثلاثة أو أكثر فلهم أن ينتخبوا مندوبا . أما اذا كانوا أقل من ثلاثة اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسى .

وتراعى فى تقسيم المندوبين الى أقسام خمسة حصص المشايخ فى القرى والمدن المقسمة الى حصص، ويراعى التجاور فى السكن فى المدن الأخرى .

مادة ٢٥ — يشترط فى المندوب الناخب للشيوخ أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢٦ — تجرى أحكام المواد العشرين وما يليها الى المادة الثالثة والعشرين على انتخاب المندوبين الناخبين للشيوخ .



الدكتور محمد بهي الدين بركات باشا
رئيس مجلس النواب

البـاب الثـانى
فى انتخاب أعضاء مجلس النوّاب

مادة ٢٧ — تنتخب كل مديرية أو محافظـة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النوّاب عن كل ستين ألفا أو بقية لاتنقص عن ثلاثين ألفا، وتنتخب كل مديرية أو محافظـة لا يبلغ عدد أهاليها سـتين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النوّاب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النوّاب إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٢٨ — تكوّن المديرية أو المحـافظة التى تنتخب عضـوا واحدا لمجلس النوّاب دائرة انتخاب . وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعـين بقانون دائرة الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لهـا أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النوّاب، ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مسـتقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية كمديرية قائمـة بذاتها، سواء من جهة عدد أعضاء مجلس النوّاب الذى يحق لها أو من جهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحـديد دوائر الانتخـاب أو دوائرها الفرعيـة عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسـام الادارية أو القرى وطرق المواصـلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعيـة ، وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخـاب .

مادة ٢٩ — ينتخب منـدوبو كل دائرة من دوائر الانتخـاب عضوا واحدا لمجلس النوّاب .

مادة ٣٠ — يشترط فى عضو مجلس النوّاب :

(أوّلا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيـا) أن يعرف القراءة والكتابة .

(ثالثـا) أن يكون اسمه مدرجا بجدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(رابعـا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الاجازة الحـرّة .

(خامسا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا ويخصص هذا المبلغ للأعمال الخيرية المحلية فى المديرية أو المحافظة التابعـة لهـا الدائرة الانتخابية اذا عدل عن الترشـيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل . ويخفض هذا المبلغ الى النصف لمن يرشح نفسه من أهالى مديرية أسـوان ، والى الربع لمن يرشح نفسه من الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

وأمراء الأسرة المـالكة ونبلاؤها لا ينتخبون نوّابا .

مادة ٣١ — يحدّد ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم والتكميلية بقرار من وزير الداخليـة .

مادة ٣٢ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة .

مادة ٣٣ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة . ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ فى القرى .

مادة ٣٤ — يقـدّم الترشيح كتابة الى المديرية أو المحافظة فى مدى عشرة أيام من يوم نشر المرسـوم أو القرار المنصوص عليهما فى المـادة الحادية والثلاثين مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليه فى المـادة الثلاثين وإلا كان باطلا .

ويجب أن يرفق بالترشـيح أيضا اقرار من المرشح يبين فيـه الحزب التـابع له أو الذى ينتمى اليه فى ترشيحه أو يبين فيه أنه مستقل .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص ويعطى عنها ايصالات .

مادة ٣٥ — يحرر المدير أو المحافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخابيـة فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدة المقررة فى المـادة السابقة .

ويعرض هذا الكشف فى مقر دائرة الانتخاب وفى جميع الدوائر الفرعية فى مدّة الخمسة الأيام التالية للثلاثة الأيام السابق ذكرها .

ولكل مرشح أهمل ادراج اسمه فى الكشف أن يطلب ادراجه .

ولكل ناخب أن يطلب حذف كل اسم أدرج بغير حق فى كشف مرشحى دائرتـــه .

وتقدّم هذه الطلبات الى المدير أو المحافظ فى مدى ثمانية أيام من تاريخ أوّل يوم عرض فيـه الكشف . ويرسـل المدير أو المحـافظ تلك الطلبات الى اللجنة المنصوص عليهـا فى المـادة الرابعـة عشرة ويخطر بذلك فى الوقت نفسـه المرشح صاحب الشأن .

وتفصل اللجنة بصفة نهائية فى هذه الطلبات فى خمسة أيام من تاريخ إرسالها .

مادة ٣٦ — اذا ظهـر أن أحدا رشح فى أكثر من دائرتين خير المرشح فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه، فان لم يبد رأية فى الثلاثه الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٧ — اذا لم يتقدّم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المحدّد للطلبات

المتقدّم ذكرها وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه وذلك دون اخلال بأحكام المادة التاسعة والثلاثين .

مادة ٣٨ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النوّاب بخمسة أيام فيدوّن ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن فوراً بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٣٩ — اذا تقدّم فى دائرة انتخابية مرشحان فأكثر وكان الترشيح صحيحا ولم يبق فى الدائرة غير مرشح واحد لتنازل بعض المرشحين أو وفاتهم يفتح ميعاد الترشيح بحكم القانون من تاريخ التنازل أو الوفاة اذا حصلا قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النوّاب بخمسة أيام . ويحدّد ميعاد جديد للانتخاب بقرار من وزير الداخلية.

مادة ٤٠ — يعلن المدير أو المحافظ المندوبين قبل اجراء الانتخاب بثمانية أيام على الأقل بالحضور فى الميعاد المحدّد لاجراء الانتخاب فى مقر دائرة انتخابهم أو مقر دائرتها الفرعية .

ويرفق بورقة الدعوة كشف بأسماء مرشحى الدائرة مطبوع على صورة ورقة الانتخاب .

مادة ٤١ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٤٢ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ، ومن مندوبين أو ثلاثة مندوبين ليسوا مرشحين .

مادة ٤٣ — يختار رئيس لجنــة الانتخــاب ومنــدوب الداخلية المشار اليهما فى المــادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين، من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية اذا كانت الدائرة مقسمة الى دوائر فرعية ليكونوا معهما اللجنــة المؤقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية المنصوص عليها فى المــادة السابقة .

واذا غاب يوم الانتخاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا اللجنة الوقتية، أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب من الأعضاء .

مادة ٤٤ — يكون اختيار المنــدوبين الذين تتألف منهم اللجنــة النهائيــة بالكيفية الآتية :

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة . ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة الى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب .

فاذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لأحزاب مختلفــة أو تقدّموا بصفة منتمين الى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحو الحزب الواحد على تعيين مندوب واحد يمثلهــم جميعا . فاذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين الذين يعينهم مرشحو الحزب الواحد لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا . ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد .

وفى جميع الأحــوال اذا زاد عدد المندوبين المعينين أو المختارين طبقا لقواعد هذه المــادة على ثلاثة، يختار من بينهم بالاقتراع ثلاثة مندوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع المنصوص عليها فيما تقدّم يوم الانتخاب .

مادة ٤٥ — اذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهــم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب .

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية اذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة .

واذا تعــذر تكوين اللجنة النهـائية اما لأن قسما واحدا من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونيــة أو لأن قسما فقط من الممثلين المعينين حضر فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة أو لأى ســبب آخر شكل الرئيس اللجنة النهائيــة من الممثلين الذين عينوا أو الذين حضروا وأكملها بأعضــاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائيــة من بين أعضائها كاتب سر يقــوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٤٦ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة . وللمدير أو المحــافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الأحوال مراقبــة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لاقرار النظام العام ، على أنه لا يجــوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٧ — لا يدخل قاعة الانتخاب سوى المنــدوبين ولا يجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ٤٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثنــاء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الاجراءات ، فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعــين الرئيس العضو أو المنــدوب الذى يقوم مقــام كاتب السر اذا غاب مؤقتا .

مادة ٤٩ — تدوم عمليــة الانتخــاب من الساعة الثامنــة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

فاذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدو رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب الى ما بعـد ابداء آرائهم .

مادة ٥٠ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

وأول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

واذا قسمت دائرة انتخاب الى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٥١ — على كل مندوب أن يقدّم للجنة تذكرة اعتماده عند ابداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٥٢ — يتلقى كل منـدوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب، ويتنحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها ، وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيـدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب، وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين اشارة أمام اسم المندوب الذى أبدى رأيه .

وللمندوبين الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على أوراق الانتخاب أن يبدوها شفويا بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل مندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا لهؤلاء المندوبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون اليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٥٣ — جميع الاراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الاراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمـه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص

فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية علامة أو اشارة تدل عليه .

مادة ٥٤ — يعلن الرئيس ختام عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المادة التاسعة والأربعين .

ثم يؤخذ فى فرز الاراء التى أعطيت .

واذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة الى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الثانى والأربعين الساعة التالية ليوم الانتخاب بواسطة إحدى لجان الفرز مؤلفة من رئيس لجنة الانتخاب لمقر الدائرة العامة رئيسا ومن عضو من كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها .

مادة ٥٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل مندوب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٥٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه الغاء اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٧ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا

تســاوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هـذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضـاء اللجنة فى الجلسة نسـختين من محضر الانتخاب ترسـل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٥٩ — يرسـل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضـاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٦٠ — اذا كان انتقـال المندوب من محل اقامته الى مكان الانتخـاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٦١ — ابتداء من يوم نشر المرســوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين فى الجريدة الرسمية والى نهاية عملية الانتخاب، فكل نشرة أو وسـيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المـادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر .

وإذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبق أحكام هـذه المـادة أيضا فى حالة النشر فى الصـحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

الباب الثالث
فى انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٦٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها مائة وثمانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمانين ألفا أو بقية لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ . وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ إلا اذا أضافها القانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٦٣ — تكوّن المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب . وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولا ينقص عن تسعين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها، سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين ، وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية ، وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٦٤ — ينتخب المندوبون الناخبون للشيوخ فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٦٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيـا) أن يعرف القراءة والكتابة .

(ثالثـا) أن يكون من إحدى الطبقات المنصـوص عليها فى المـادة ٧٨ من الدستور . وتنقص الضريبة والدخل السنوى المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المـادة المذكورة الى الثلث لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

مادة ٦٦ — وكذلك يشترط فى العضو المنتخب :

(أولا) أن يكون اسمه مدرجا فى أحد جداول الانتخاب .

(ثانيـا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها ، ويخصص هـذا المبلغ للاعمال الخيرية فى المديرية أو المحافظة التابعة لهـا دائرة الانتخاب اذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المنصوص عليـه فى المـادة ٣٥ أو اذا لم يحصـل على عشر الأصوات الصحيحة على الأقل .

وينقص هـذا المبلغ الى النصف لمرشحى مديرية أسـوان والى الربع لأهـل الجهات التابعة لمصلحة الحدود .

مادة ٦٧ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضـاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لمـا نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٦٨ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه ، وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

مادة ٦٩ — لكل ناخب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدّمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ٧٠ — لكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك . وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات . فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٧١ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها .

فاذا لم يفعل فى الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٧٢ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من يوم الفصل فى صحة انتخابه .

وكل من انتخب فى انتخـابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليـه أن يصرح فى الثمانية الأيام التاليـة ليوم الفصـل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يصرح فى الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

واذا عين أحد النواب فى أثنـاء دور انعقاد البرلـان عضوا فى مجلس الشيوخ اعتـبر متخليا عن عضويته فى مجلس النـوّاب ، إلا اذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشـيوخ فى الثمانية الأيام التالية لنشر مرسـوم التعيين رغبته بعـدم قبوله التعيين فى المجلس المذكور .

مادة ٧٣ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظـائف العامة بأنواعها .

والمقصود بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ، ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التـابعين لمجالس المـديريات والمجالس البلدية ووزارة الأوقاف وكذلك العمد ومشايخ البلاد .

ويستثنى من هذا الحكم وظائف الوزراء .

وكذلك لا يصح الجمـع بين العضوية فى أحد المجلسـين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٤ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المـادة السابقة ، وكذلك كل عضـو فى مجالس المـديريات أو المجـالس البلدية أو المحلية أو لجـان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين ، يعتبر متخليا عن وظيفتـه أو عن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان اذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين . وفى حالة القبول يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار اليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى احدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصبح فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٥ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثناء نيابته أو أنها لم تعلم إلا بعد انتخابه تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

ويكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٧٦ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٧٧ — عند خلو محل فى أحد المجلسين لعضو منتخب يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس
فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيـا) كل من توصـل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيـه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٧٩ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيـا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثـا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

(رابعـا) كل من حاول بطرق احتيالية الحصول من الناخبين على صوت له أو لغيره أو يحملهم على الامتناع عن التصويت .

مادة ٨٠ — كل مخالفة لحكم من أحكام المـادة الحادية والستين من هـذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب ضبط النشرات أو غيرها من وسائل العلنية ومصادرتها .

ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات .

مادة ٨١ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهـا مصريا .

مادة ٨٢ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع النـاخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيــا) من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عنــد أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨٣ — يعــاقب بالحبس لمــدّة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجــاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

(ثانيــا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

(ثالثــا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجــاوز مائتى جنيه مصرى كل من من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخــاب أو ورقة انتخاب أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وســيلة وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد إيجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المــادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوّة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٨٦ — يعــاقب بالعقوبات عينهــا من خطف الصــندوق المحتوى على أوراق انتخاب أو أتلفه .

مادة ٨٧ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٨٨ — يعــاقب بالحبس لمــدة لا تزيد على ســنة و بغرامة لا تتجــاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير مشروع بسبب ابداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٨٩ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمــة من جرائم الانتخــاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٩٠ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التـامة .

مادة ٩١ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هـذا الباب عدا ما نص عليه فى المواد ٧٨ و ٨٧ و ٨٨ بمضى ثلاثة شهور من يوم اعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٩٢ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخوّلة لمأمورى الضبطية القضائيـة فيما يتعلق بالجـرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخـاب أو يشرع فيهـا فى ذلك المكان .

البـاب السادس
أحـــكام عامـــة وأخرى وقتيـــة

مادة ٩٣ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود يجوز فيما يتعلق بالانتخابات الحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٩٤ — للعمل بهذا القانون والى أن يصدر قانون بشأن الجنسية المصرية يعتبر مصريا كل من ورد ذكره فى المـادتين الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ بشأن من يعتبرون من المصريين .

مادة ٩٥ — جداول الانتخاب المحـررة على حسب قواعد قانون الانتخـاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقوانين الصادرة فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و ٦ يناير و ٤ مارس سنة ١٩٢٥ تصحح وتعدّل طبقا لأحكام هذا القانون .

و بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصـل تطبيقا لهـذا القانون يجوز تعـديل المواعيد المنصوص عليها فيـه لاعداد جداول الانتخاب وللترشـيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٩٦ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢٨ و ٦٣ تعين دوائر الانتخاب بلجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية . وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال ينتدب وزيرا الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى . ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٩٧ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩٨ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره إلا ما كان خاصا بمجالس المديريات من أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣

مادة ٩٩ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له .

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٤٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء	
أحمد زيور	أحمد زيور	
وزير المواصلات	وزير الحقانية	وزير المالية
محمد حلمى عيسى	أحمد ذو الفقار	يحيى ابراهيم

المرسوم بقانون الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ [1]

باجراء الانتخابات المقبلة على مقتضى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعـد الاطلاع على المرسوم بقانون الانتخاب الجـديد الصادر فى ٨ ديسمبر سـنة ١٩٢٥ ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ؛

و بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء و وزير الداخلية، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنـا بمـا هـو آت :

مادة ١ — تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النوّاب طبقا لأحكام قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية أن يحـدّد بقرار مواعيد غير المنصوص عليها فى القانون المشار اليه لاعداد جداول الانتخاب ومراجعتها .

وله أيضا أن يقصر بقرار المواعيد المنصوص عليها فى نفس ذلك القانون .

مادة ٣ — على وزراء الداخلية والمـالية والحقانيـة والمواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ٩ شعبان فى سنة ١٣٤٤ (٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦)

فـؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
أحمـد زيور

وزير الداخليـة
أحمـد زيور

وزير المـاليـة
يحيى ابراهيم

وزير الحقانيـة
أحمد ذو الفقار

وزير المواصـلات
محمد حلمى عيسى

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٦ صفحة ١ من العدد ١٦ (غير اعتيادى) .

قانون رقم ١٠ الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ [1]
بتعديل المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المادة ٥٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ سنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ سنة ١٩٢٤، ويستبدل بها النص الآتى :

تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الخامسة مساء .

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعية الانتخاب الى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد إبداء آرائهم .

" ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى " .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويجرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

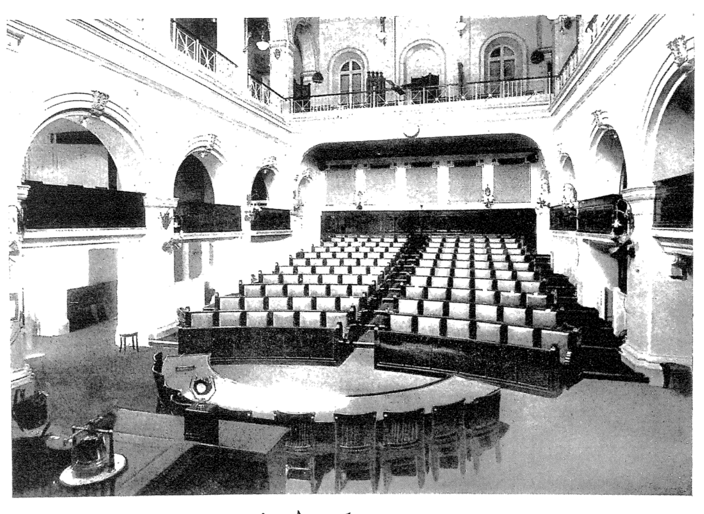
صدر بسراى المنتزه فى ١٩ ربيع الأوّل سنة ١٣٤٥ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكى أبو السعود	عدلى يكن	عدلى يكن

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٢٦ صفحة ١ من العدد ٩٣



قاعة جلسات مجلس الشيوخ

مجلس الشيوخ

اللائحة الداخلية

الصادرة فى سنة ١٩٢٤ والتعديلات التى أدخلت عليها

المكتب المـــوقت

١ ــ عند افتتاح دور الانعقاد العادى، إذا لم يكن للمجلس رئيس ولا وكيل أو غاب كلاهما، تولى الرياسة أكبر الأعضاء سـنا . ويؤدى وظيفة السكرتيرين أربعة هم أصغر الأعضاء الحاضرين سنا من غير المطعون على انتخابهم، ويتكون من هؤلاء ومن الرئيس المكتب الموقت . (١ نواب)

الفصل فى صحة نيابة الاعضاء

٢ ــ تحال[1] الطعون الى لجنة الطعون المنصوص عليها فى المادة ٥٢ ، وينتخب المجلس أعضاءها من غير الأعضاء المطعون فيهم . ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال وسماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب . (٦ و٧ و٨ نواب)

---

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

(أصل المادة ٢ قبل تعديلها)

تحال الطعون على لجنة مكونة من خمسة عشر عضوا ينتخبهم المجلس بالاقتراع السرى من غير الأعضاء المطعون فيهم ، ولهذه اللجنة أن تشكل من بين أعضائها لجانا فرعية لتحضير الأعمال أو سماع أقوال الشهود طبقا لأحكام قانون الانتخاب .

٣ — إذا كانت الطعون مبنيـة على مستندات وجب ضم هـذه المستندات إلى العرائض، وإذا كانت مبنية على وقائع مستنتجة من تحقيقات إدارية أو قضائية، وجب على اللجنـة أن ترجع إلى هـذه التحقيقات لتستخلص منهـا ما تراه مؤيدا أو نافيا للطعن .

٤ — تقوم اللجنة بفحص الطعون ، وتقدّم عن كل طعن تقريرا الى المجلس ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة، وتعين من بين أعضائها مقررا يكلف بعرض نتيجة عمل اللجنة على المجلس . (١٠ نواب)

٥ — يفصـل المجلس فى الطعون بعد اطلاعه على التقارير وسماع ايضاحات المقرر ، وبعد سماع أقوال العضـو المطعون فيه اذا طلب ذلك . ويبدى المجلس رأيه فى كل طعن ، فيقرر صحة الانتخاب أو يقضى ببطلانه . ويعلن الرئيس أسماء الأعضاء الذين يقرر المجلس صحة انتخابهم .

واذا كان تقرير اللجنة يتضمن الغاء انتخاب عضو، أو طلب أحد الأعضاء الغاء انتخاب عضو قررت اللجنة رفض الطعن المقدّم ضده، وجب تأجيل النظر فى ذلك الى جلسة أخرى غير التى تلى فيها التقرير ، أو تقدّم فيها طلب الغاء الانتخاب، اذا طلب العضو المطعون فيه التأجيل، أو كان غائبا . (١١ نواب)

٦ — للأعضاء المطعون فى انتخابهم الاشتراك فى فحص الطعون، ولكن لا يجوز لأحدهم أن يبدى رأيه فى صحـة انتخابه، ولا فى المبـدأ الذى بنى عليه الطعن فى انتخابه . (٨ و١٢ نواب)

٧ — يرفع الرئيس الى المجلس الأحوال التى يترتب عليها سقوط عضوية أحد الأعضاء طبقا لأحكام قانون الانتخاب ليصدر قراره فيها .

وكذلك يرفع إليه الاستقالة التى تقدّم من أحد الأعضاء ليقرر المجلس قبولها .

وعند خلو محل يبلغ الرئيس وزير الداخلية ليأمر بانتخاب عضو بدل من خلا محله، أو يتخذ الإجراءات لتعيين آخر ان كان من الأعضاء المعينين .

مكتب إدارة المجلس

٨ — بعـــد[1] تشكيل المكتب الموقت يشرع المجلس فى انتخـاب وكيلين وأربعـة سكرتيرين ومراقبين اثنـين ، ومن هـؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب إدارة المجلس . (٢ نوّاب)

٩ — ينتخب هؤلاء الأعضـاء بعمليات متتابعة، الأولى للوكيلين والثانيـة للسكرتيرين والثالثة للمراقبين . ويجرى الاقتراع بالقائمة . (٣ نوّاب)

١٠ — يحصل الانتخاب بالأغلبية المطلقة، فإن لم ينلها أحد من الأعضاء أعيد الانتخاب، وتكفى فيه الأغلبية النسبية، واذا تساوت الأصوات اقترع بينهما .
(١٠٠ نوّاب)

١١ — تنتهى مدّة عضوية السكرتيرين والمراقبين بانتهاء دور الانعقاد، ويجوز تجديد انتخابهم . (١٧ نوّاب)

١٢ — متى تم تشـكيل المكتب يحيـط الرئيس به المـلك ومجلس النـوّاب علمـا . (٥ نوّاب)

١٣ — يختص الرئيس بالمحافظة على نظام الجلسات ويراقب مراعاة نصوص اللائحـة الداخلية ، ويأذن بالكلام ويوجه الأسـئلة ، ويعلن نتيجة الاقتراع ، وينطق بالقرارات التى يصدرها المجلس ، ويتكلم باسم المجلس وطبقا لرغبته .

وليس للرئيس أن يشترك فى المناقشة الا اذا كان الغرض ايضاح السؤال ولفت النظر اليه . أما اذا أراد المناقشـة فى موضـوع ، فيجب عليه أن يغادر كرسـيه، فلا يعود اليه الا بعد أن تنتهى المناقشة . (١٤ نوّاب)

---

(١) عدلت بجلسة ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦

(أصل المـادة ٨ قبل تعديلها) :

بعد الفصل فى صحة نيابة الأعضاء يشرع المجلس فى انتخاب وكيلين وأربعة سكرتيرين واثنين مراقبين . ومن هؤلاء والرئيس يتكوّن مكتب إدارة المجلس .

١٤ — يختص السكرتيرون بالإشراف على تحرير المضابط[1]، ونداء الأسماء، وقيد أسماء الأعضاء الذين يطلبون التكلم حسب ترتيب طلباتهم، و إثبات التنبيهات بالمحافظة على النظام، وتلاوة الاقتراحات والتعديلات، وأخذ مذكرات عن الاقتراع والقرارات . وهم مكلفون على العموم بما يدخل فى اختصاص مكتب الإدارة .

وللسكرتيرين أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم بجانب الأعضاء . (١٥ نواب)

١٥ — يقوم مقام الرئيس الوكيل الذى نال أكثر الأصوات عددا، فإذا تغيب هذا يقوم مقامه الوكيل الآخر، و إذا غاب كلاهما كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا . (١٨ نواب)

و إذا تغيب أحد السكرتيرين، فللرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله . (١٨ نواب)

١٦ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف مكتب إدارة المجلس، ولا يجوز انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا فى لجنة الحسابات . (١٩ نواب)

نظام الجلسات

١٧ — يفتتح الرئيس الجلسة، و بعد موافقة المجلس يعلن انتهاءها .

و يعين فى آخر كل جلسة ، بعد موافقة المجلس ، موعد انعقاد الجلسة المقبلة . و يعلن بيان الأعمال التى تعرض على المجلس . و يجب أن يعلق هذا البيان بقاعة الجلسة، و يذكر فى تذاكر الدعوة للغائبين . (٥٣ نواب)

١٨ — فى الساعة المحددة لافتتاح الجلسة يجوز للرئيس أن يأمر بنداء الأسماء ، فاذا تبين أن عدد الأعضاء الحاضرين لا يكفى لانعقاد المجلس يعاد النداء بعد ربع ساعة، ثم يعلن افتتاح الجلسة أو تأجيل انعقادها لعدم تكامل الأعضاء . (٢٢ نواب)

(١) أصلها المحاضر .

ويقيد أسمـاء الأعضاء الذين تخلفوا عن الحضـور مع التنويه عمن تخلف بغير إذن أو بدون إخطار . (٢٢ نواب)

وإذا تبين أثناء انعقاد الجلسة أن عدد الأعضاء الحاضرين ليس كافيا لصحة المداولة ، يعلن الرئيس انتهـاء الجلسة ، ويحدد موعد الجلسة المقبلة بعد قيد أسماء الأعضاء الحاضرين فى مضبطة[1] الجلسة . (٨٨ نواب)

١٩ — تحرر[2] لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة ، وما دار فيها من مناقشات ، وما صدر بها من قرارات .

ويجب تحرير المضبطة وتوزيعها على الأعضاء قبل الجلسة التالية ، ولكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب الى المجلس إجراء ما يراه من التصحيح ، بشرط ابداء ذلك فى الجلسة التاليـة لتوزيعها ، ومتى صـدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

وتنشر المضبطة بمـا يتقرر من التصحيح بعد التصديق عليها فى ملحق للجريدة الرسمية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة . (٢٣ و ١٥٧ و ١٥٨ نواب)

---

(١) أصلها محضر .

(٢) عدلت بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٣٦

(أصل المـادة ١٩ قبل تعديلها) .

يحرر لكل جلسة مضبطة تشتمل على جميع إجراءات الجلسة وما دار فيها ومحضر يتضمن ملخص ما ذكر .

ويتلى محضر الجلسة السابقة عنـد افتتاح الجلسة ، ولكل عضو الحق فى الاعتراض على صيغة المحضر بعد التلاوة مباشرة ، فاذا اعترض أحد الأعضاء ولم يقتنع بايضاحات السكرتير عرض الرئيس الأمر على المجلس .

وإذا قرر المجلس قبول الاعتراض وجب على المكتب أثناء الجلسة أو فى الجلسة التاليـة على الأكثر تعديل صيغة المحضر طبقا لقرار المجلس .

وإذا انتهت الجلسة بدون أن يقدم اعتراض على صيغة التحرير يعتبر المحضر مصدقا عليه من المجلس .

أما المضبطة فتطبع وتوزع على الأعضـاء فى مدة لا تزيد على ثمـانى وأربعين ساعة من تاريخ الجلسة الخاصة بها ، ولكل عضو حق الاعتراض على ما جاء فيها بالجلسة التالية لتوزيعها أو التى تليها على الأكثر ، ويتبع نحو ذلك أحكام هـذه المـادة فيما كان مختصا بمحضر الجلسة . فاذا انتهت المدة ولم يقدم عليهـا اعتراض اعتبرت مصدقا عليها من المجلس .

٢٠ — يضع[1] رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على مضابط الجلسات، علنية كانت أو سرّية، بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة .

وتحفظ المضابط بعد التوقيع عليها من الرئيس والسكرتيرين . (٢٣ نواب)

٢١ — إذا رغب عشرة من الأعضاء فى استعمال حقهم فى طلب انعقاد الجلسة بهيئة سرية عملا بنص المادة ٩٨ من الدستور، وجب عليهم تقديم طلبهم مكتوبا للرئيس وموقعا عليه منهم، ثم تقيد أسماؤهم فى محضر الجلسة . (٤٥ نواب)

٢٢ — للمجلس أن يقرر عدم تحرير مضبطة لجلساته السرّية . (٤٧ نواب)

٢٣ — يحيط الرئيس المجلس علما بما يرد إليه من الرسائل والخطابات وغيرها من المكاتبات، إلا ما كان منها بغير توقيع . (٢٥ نواب)

٢٤ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن يتكلم فى الجلسة، إلا بعد أن يقيد اسمه أو يطلب الكلام، ويأذن له الرئيس بالكلام فى كلتا الحالتين . (٢٧ نواب)

٢٥ — يعطى الإذن بالكلام حسب الترتيب فى القيد أو فى الطلب، ولا يجوز مخالفة هذا الترتيب إلا لأجل تداول الكلام فى موضوع الاقتراح المطروح للبحث، ومع ذلك فلصاحب الاقتراح وللمقرر أن تسمع أقوالهما متى طلبا . (٢٨ نواب)

ويجب أن يكون المتكلم واقفا، ولا يجوز له أن يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة المجلس . (٣٠، ٣١ نواب)

٢٦ — يؤذن بالكلام لكل عضو يطلبه للرد على مسألة شخصية، أو بقصد لفت النظر إلى المحافظة على أحكام اللائحة . ومع ذلك فليس لهذا العضو أن يطلب الكلام إلا بعد أن يتم الخطيب كلامه .

٢٧ — يجب على المتكلم ألا يخرج عن الموضوع، ولا عما يؤيد رأيه فيه، وألا يكرر ما قاله غيره . فإذا حاد عن شىء من ذلك لفت الرئيس نظره . (٣٨ نواب)

(١) عدّلت بجلسة ٨ يوليه سنة ١٩٣٦

(أصل المادة ٢٠ قبل تعديلها) :

يضع رئيس الجلسة ومن حضرها من السكرتيرين توقيعاتهم على محاضر الجلسات علنية كانت أو سرية بعد التصديق عليها من المجلس مباشرة ثم تقيد فى سجل يوقع عليه الرئيس والسكرتيرون أيضا .

٢٨ — لا يجـوز مقاطعة أى عضـو فى أثنـاء كلامه ، إلا إذا كان الغرض من ذلك لفت نظره إلى مراعاة أحكام اللائحة، ولا يستعمل هـذا الحق غير الرئيس . (٣٣ نواب)

٢٩ — لا يجوز إسناد سوء النية أو الخوض فى الشخصيات أو المظاهرة بشىء يخل بالنظام . (٣٣ نواب)

٣٠ — اذا خرج المتكلم عن الموضـوع كان للرئيس وحده أن يلفت نظره إلى ذلك . فإذا لفت الرئيس المتكلم إلى عدم الخروج عن الموضـوع أثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما أوجب لفته، فللرئيس أن يستشير المجلس فيما إذا كان يسمح له بالاستمرار فى الكلام . ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة، ويؤخذ الرأى عنه بالقيام والجلوس . (٣٦ و ٣٨ نواب)

٣١ — إذا أخل أحد الأعضاء بنظام الجلسـة ناداه الرئيس باسمه ونبهـه إلى ذلك، فإذا اعترض يأخذ الرئيس رأى المجلس، فإذا أقر التنبيه أثبت فى مضبطة الجلسـة . (٣٦ نواب)

٣٢ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته أعلن عزمه على إيقاف الجلسة، فإن لم يعـد النظام يوقف الرئيس الجلسة مدة ساعة من الزمن وينصرف الأعضاء من القاعة، وبعـد انقضاء الساعة ينعقد المجلس من تلقاء نفسه، ويمكن إعادة الجلسة قبل ذلك إذا رأى الرئيس أن السكون عاد إلى نصابه .
(٤١ و ٤٤ نواب)

٣٣ — لا يجـوز لأحد الأعضاء أن يتكلم مرتين فى موضوع واحد إلا إذا أجاز المجلس ذلك ، ويستثنى من هـذا الحكم صاحب الاقتراح ومقـرر اللجنـة . (٣٥ نواب)

٣٤ — يجوز دائمـا طلب الإذن بالتكلم فى الأحوال الآتية :

(أولا) إبداء الدفع بعدم المناقشة . (ثانيـا) طلب التأجيل . (ثالثـا) إقامة الدليل على أن موضوعا آخر يجب الفصل فيه قبل الموضوع المطروح للبحث . (رابعـا) لفت النظر إلى مراعاة أحكام اللائحة . (خامسا) تصحيح واقعة مدعى بها . (سادسا) الرد على مسألة شخصية . (٢٩ نواب)

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها إيقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . (٢٩ نواب)

٣٥ — إذا لم يطلب أحد من الأعضاء الإذن بالتكلم ، يعلن الرئيس إقفال باب المناقشة وإذا طلب خمسة من الأعضاء إقفال باب المناقشة، يأخذ الرئيس رأى المجلس فى ذلك ، ويجوز لكل عضو أن يتكلم لتأييد هذا الطلب أو للاعتراض عليه . (٥١ نواب)

٣٦ — العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه ، لا يكون إلا بقرار من المجلس، بناء على طلب كتابى يقدم للرئيس ، وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه ، فإن قدم أثناء جلسة نظر فى آخر أعمالها . (٥٢ نواب)

٣٧ — إذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة ليس من اختصاص المجلس، نبه على مقدمه بعدم التكلم فيه، فإن لم يقبل وجب على المجلس الفصل فى الاختصاص وعدمه ، ويكون البحث فى ذلك سرا أو علنا ، فإن كانت الجلسة سرية تعقد بعد الانتهاء من جدول الأعمال . (٣٤ نواب)

أخذ الآراء

٣٨ — يكون الاقتراع على القوانين فى مجموعها بالنداء بالاسم وبصوت عال . وفيما عدا ذلك تعطى الآراء بالقيام والجلوس، ما لم يطلب خمسة من الأعضاء أخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩٠ نواب)

٣٩ — يحصل النداء بالاسم حسب ترتيب الحروف الهجائية، ويبدأ باسم العضو الذى يعين بطريق القرعة .

٤٠ — إذا وجد شك فى نتيجة أخذ الآراء بالقيام والجلوس، يعاد أخذها بصورة عكسية، فإذا وجد الشك للمرة الثانية، تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم . (٩١ نواب)

٤١ — يجب على كل عضو إبداء رأيه فى كل موضوع يعرض للاقتراع، ولا يجوز الامتناع عن إعطاء الرأى إلا لأسباب يجب إبداؤها . (٩٣ نواب)

٤٢ — يعبر العضو عن رأيه بكلمة " نعم " أو " لا " . (٩٢ نواب)

٤٣ — انتخـاب الأشخاص يكون دائمـا بالاقتراع السرى . (٩٨ نواب)

٤٤ — يتـــولى الرئيس والسكرتيرون إحصـاء الأصـــوات وتقــرير نتيجتهـا . (١٥ نواب)

٤٥ — يعلن الرئيس نتيجة أخذ الآراء .

الأســئلة والاستجوابات

٤٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا إلى الوزراء أن يقدّم نصه مكتوبا إلى الرئيس ، ويجب أن يكون النص مقصورا على الوقائع التى تجعله مفهوما ، وعلى الرئيس أن يأمر بنشره بالجريدة الرسمية و إدراجه بجدول أعمال اليوم الذى تحصل فيه الإجابة . (١٠١ و ١٠٨ نواب)

٤٧ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة ، إلا اذا قررت الهيئة الاستعجال ووافقها الوزير . (١٠٣ نواب)

٤٨ — للعضــو الذى وضع السؤال ، أن يستوضح الوزير بعــد الاجابة مرة واحـــدة . (١٠٥ نواب)

٤٩ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء ، أن يقدّم الى الرئيس بيانا مكتوبا بموضوع هذا الاستجواب ، فيأمر الرئيس بتلاوة هذا البيان فى الجلسة ، و يحدّد المجلس موعد المناقشة فى موضوع الاستجواب بعد ثمانية أيام على الأقل ، إلا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير . (١٠٩ نواب)

٥٠ — لا يجوز تحـــديد موعد المناقشـــة فى الاستجوابات المتعلقـــة بالأمور الداخلية لمدّة تجاوز الشهر . (١١٠ نواب)

٥١ — يبدأ المستجوب بشرح الموضوع ، ثم يجيب عضو الحكومة ، و يشترك الأعضاء فى المناقشة ، بشرط ألا يزيد عددهم على أربعـة ، إلا اذا قررت الهيئـة خلاف ذلك . (١١١ نواب)

اللجان

٥٢ — عند افتتاح[1] كل دور من أدوار الانعقاد العادية، وبعد تشكيل المكتب النهائى، ينتخب المجلس لجانا للأمور الآتية :

(١) لجنة الرد على خطاب العرش.
(٢) « للائحة الداخلية والطعون.
(٣) « للمالية والجمارك .
(٤) « للأمور الداخلية .
(٥) « للشؤون الخارجية .
(٦) « للعدل .
(٧) « للمعارف .
(٨) « للأشغال .
(٩) « للزراعة .
(١٠) « للمواصلات .
(١١) لجنة للدفاع الوطنى والسودان .
(١٢) « للصحة .
(١٣) « للأوقاف والمعاهد الدينية.
(١٤) « لفحص الاقتراحات والعرائض .
(١٥) « للعمال والشؤون الاجتماعية.
(١٦) « للتجارة والصناعة .
(١٧) « للحسابات .
(١٨) « للشؤون الدستورية .

(٥٤ نواب)

---

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨.

(أصل المادة ٥٢ قبل تعديلها) :

عند افتتاح كل دور من أدوار الانعقاد العادية و بعد تشكيل المكتب النهائى ينتخب المجلس لجانا دائمة للأمور الآتيـة :

(١) لجنة للأمور الداخلية .
(٢) « للشؤون الخارجية .
(٣) « للمالية والتجارة والصناعة والجمارك .
(٤) « للحقانية .
(٥) « للمعارف .
(٦) « للأشغال .
(٧) لجنة للزراعة .
(٨) « للمواصلات .
(٩) « للحربية والبحرية والطيران والسودان .
(١٠) « للصحة .
(١١) « للأوقاف والمعاهد الدينية .
(١٢) « لفحص الاقتراحات والعرائض.

٥٣ — تكوّن[1] كل لجنـة من هذه اللجـان من اثنى عشر عضوا ما عدا لجنتى المـالية والجمـارك واللائحـة الداخليـة والطعون ، فيكون عدد أعضـاء كل منهما خمسة عشر عضوا . أمّا لجنة الحسابات فتكوّن من سبعة أعضاء .

٥٤ — ينتخب المجلس أعضاء هذه اللجان بطريق الاقتراع بالقائمة، وتكفى فيها الأغلبية النسبية . (٥٥ نواب)

٥٥ — لا يجـوز انتخـاب عضـو لأكثر من ثلاث لجـان فى وقت واحـــد . (٥٥ نوّاب)

٥٦ — يجوز للمجلس أن يعين لجانا أخرى لأغراض يعينها .

٥٧ — تنتخب كل لجنـة من بين أعضائهـا رئيسا وسكرتيرا ليقوم بأعمـال سكرتيرية اللجنة بمعاونة أحد موظفى المجلس . واذ غاب الرئيس أو السكرتير، تنتخب اللجنة من يقوم مقامه بصفة موقتة . (٥٧ نوّاب)

٥٨ — لوكيل المجلس حق رياسة اللجنة التى هو عضو فيها . (٥٧ نوّاب)

٥٩ — اذا تغيب أحد أعضاء اللجان بدون عذر خمس جلسات متوالية، أعلن الرئيس المجلس بخلو المركز لينتخب غيره، حسب الطريقة التى سبق بيانها .

٦٠ — جلسات[2] اللجان سرية ، ولا يصح انعقاد اللجنة إلا اذا حضر خمسة من أعضائها[3] . واذا تساوت الأصوات فيرجح الرأى الذى بجانبه الرئيس . (٥٨ نوّاب)

٦١ — يحرّر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغـائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ، و يوقع عليـه الرئيس والسكرتير . (٥٩ نوّاب)

(١) عدّلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨
(أصل المـادة ٥٣ قبل تعديلها) :
تكوّن كل لجنة من هذه اللجان من تسعة أعضاء .

(٢) عدّلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨
(أصل المـادة ٦٠ قبل تعديلها) :
جلسات اللجان سرية ولا يصح انعقاد اللجنة إلا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها .

(٣) قرر المجلس بجلسة ١٩ يوليه سنة ١٩٣٨ أن تنعقد لجنة الحسابات بثلاثة أعضاء .

٦٢ — على كل لجنة أن تقدّم فى مدّة لا تجاوز شهرين تقريرا للمجلس عن كل مشروع أو اقتراح يحال عليها، وإلا كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس مباشرة إدراجه فى جدول أعماله . (٦١ نواب)

ويجب أن يشمل التقرير آراء الأكثرية والأقلية، وأن ينص على اقتراح اللجنة وأن يبين أسبابه . (٦٢ نواب)

٦٣ — تنتخب كل لجنة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس . (٦٠ نواب)

٦٤ — اذا وافقت اللجنة على مشروع قانون، وكان يحتاج فى تنفيذه الى اعتمادات مالية، أحالته الى لجنة المالية لابداء رأيها بشأن ذلك، وعلى لجنة المالية أن تقدّم تقريرها فى ظرف عشرة أيام .

٦٥ — يقدّم تقرير اللجنة الى رئيس المجلس ليخبر به المجلس فى أوّل جلسة . (٦٢ نواب)

٦٦ — يطبع تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح ونص التعديل، ويوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل . (٦٣ نواب)

٦٧ — يبعث الرئيس الى اللجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . (٦٧ نواب)

٦٨ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة الرئيس من أية مصلحة من مصالح الحكومة معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها . (٦٦ نواب)

٦٩ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدّم الاقتراح، ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها، اذا طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته . (٦٥ نواب)



البهو الفرعوني

٧٠ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدّمة الى اللجان بدون نقلها، ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صـــورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليهـا، بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة . (٦٧ نوّاب)

٧١ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى ليس هو من أعضائها لسماع مناقشاتها، بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما . (٦٨ نوّاب)

ولكل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محوّل على لجنة لم يكن من أعضائها، أن يبعث به كتابة الى رئيس تلك اللجنة لعرضه عليها . وله أن يحضر فى جلسة تعينها له اللجنة، ليبين غرضه بدون أن يكون له رأى معدود .

٧٢ — تحفظ أوراق اللجـان ومحاضرها بدفترخانة المجلس متى تم النظر فى المشروعات الخاصة بها .

تقـــديم المشروعات

٧٣ — تعرض المشروعات التى ترد من الحكومة الى المجلس فى أوّل جلســة ليقرّر إحالتها على اللجان المختصة، ويجوز للمجلس أن يقرّر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنـــة . (٧٠ نوّاب)

٧٤ — تطبـع المشروعات والمـذكرات الايضاحية الخاصـة بهـا وتوزع على الأعضـاء . (٧١ نوّاب)

٧٥ — كل اقتراح برغبـة أو بمشروع قانون حضره أحد الأعضـاء يقدم الى الرئيس كتابة ليعرضه على المجلس فى أوّل جلسة، ويحال على لجنة الاقتراحات . (٧٢ نوّاب)

٧٦ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد الأعضاء يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقة له مذكرة إيضاحية . (٧٣ نوّاب)

ولا يجـــوز أن يوقـع أكثر من عشرة أعضـاء على اقتراح بمشـــروع قانون . (٧٤ نوّاب)

٧٧ — يحال المشروع إلى لجنة الاقتراحات عقب تقديمه لابداء رأيها فى جواز نظر المجلس فيه ، وعلى اللجنة تقديم تقرير بهذا الرأى فى ظرف خمسة عشر يوما . (٧٥ نواب)

٧٨ — يقرر المجلس بعد سماع تقرير اللجنة المشار إليها باستبعاد المشروع أو باحالته إلى اللجنة المختصة ، وفى هذه الحالة يطبع المشروع مع المذكرة الايضاحية ويوزع على الأعضاء . (٧١ نواب)

٧٩ — يشرع المجلس عقب تقديم تقرير اللجنة فى مناقشة المشروع إجمالا من حيث المبدأ ومجمل الاقتراح ، فاذا قرر قبوله شرع ثانية فى مناقشة مواده تفصيلا حسب ترتيبها ، ثم يتلى مرة ثالثة فى جلسة أخرى لأخذ الآراء على مجموعه . (٨٠ نواب)

٨٠ — التعديلات التى تقدم للرئيس قبل جلسة المناقشة تطبع وتوزع على الأعضاء . (٨٢ نواب)

٨١ — إذا أراد أحد الأعضاء أثناء المناقشة أن يقترح تعديلا للنص الأصلى أو يقترح إدخال تعديل على تعديل اللجنة أو إضافة مواد جديدة أو تجزئة المواد أو التعديلات ، وجب عليه أن يقدم اقتراحه إلى الرئيس مكتوبا لتلاوته فى الجلسة ، ثم يشرح صاحب الاقتراح أسبابه ، وإذا قرر المجلس إحالة هذا الاقتراح على اللجنة أو طلب ذلك صاحب المشروع أو رئيس اللجنة أو مقررها ، تؤجل المناقشة فى المشروع حتى تنتهى اللجنة فى الأجل الذى يعين لها . (٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ١١٦ نواب)

٨٢ — يبدأ بأخذ الآراء على الاقتراح بالتعديل أو الاضافة أو التجزئة ، فان لم يقبل تؤخذ الآراء على النص الأصلى . (٩٥ نواب)

٨٣ — لصاحب الاقتراح الحق فى حضور جلسات اللجنة وقت نظره ، إذا طلب ذلك ، بشرط أن ينسحب وقت الاقتراع على قبوله . (٦٨ نواب)

٨٤ — لكل عضو قدّم مشروعا أو رغبة أن يستردّه حتى ولو اثناء المناقشة فيه، إلا إذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فى هذا المشروع. (٧٦ نواب)
وكل رغبة رفضها المجلس لا يعاد عرضها قبل مضى ثلاثة اشهر. (٧٧ نواب)

٨٥ — يجوز لمن يقدّم اقتراحا أو مشروع قانون ولغيره من الأعضاء أن يطلب الاستعجال فى نظره مع بيان الأسباب التى تبرر هذا الطلب. (١١٤ نواب)

٨٦ — ينظر المجلس فى طلب الاستعجال، فاذا أقرّه كلف اللجنـة المختصة بنظر المشروع المستعجل قبـل أى مشروع آخر، وله أن يشكل لجنة خاصـة لفحصـــه. (١١٤ نواب)

٨٧ — يعلن الرئيس قـرار المجلس بالصيغة الاتيـة : "المجلس يقرّر" أو "المجلس يرفض".

العــــــرائض

٨٨ — تقيـد العرائض المقدّمـة للمجلس فى جدول عام بأرقام متسلسلة حسب تواريخ ورودها، مع بيـان اسم وسكن مقدّم العريضـة وملخص موضـــوعها. (١١٧ نواب)

٨٩ — يحيل الرئيس العرائض بعد قيدها فى الجدول إلى لجنة العرائض، وما كان منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة يرسل إلى تلك اللجنة مباشرة.
(١١٨ نواب)

٩٠ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة، بأن يطلب ذلك من رئيس لجنة العرائض. (١١٩ نواب)

٩١ — تفحص اللجنة العرائض، وتعيدها إلى رئيس المجلس مبينة ما يجب إرساله إلى أحد الوزراء، أو ما يجب تحويله إلى لجنـة مختصة، أو إلى أية جهة أخرى وما ينبغى رفضه. (١٢٠ نواب)

٩٢ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه. (١٢١ نواب)

٩٣ — يقدّم الوزراء إلى المجلس الايضاحات الخاصة بما تتضمنه العرائض فى مدة لا تجاوز شهرا واحدا ، إلا إذا قرّر المجلس أجلا أقصر من ذلك . وتشير اللجان فى تقاريرها إلى العرائض المحالة عليها . (١٢٢ نواب)

٩٤ — يرسل الرئيس إلى مقدّم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بما تم فى أمرها . (١٢٤ نواب)

٩٥ — لا يلتفت إلى العرائض الخالية من الامضاء ومن عنوان مقدّمها . (١٢٥ نواب)

فى الانتخابات

٩٦ — تكون الانتخابات دائما سرية ، وتحصل إما فردية أو بالقائمة . (٩٨ نواب)

٩٧ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين ينتخبهم فى ورقة بيضاء بغير توقيع ، و يضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير العضو الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين . (٩٩ نواب)

٩٨ — فى حالة الانتخابات الفردية ، إذا لم تسفر عملية الانتخاب عن أغلبية مطلقة لأحد الأعضاء ، يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات . وإذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين ، اشتركوا معهما فى المرة الثانية ، ويكتفى فى هذه المرة بالأغلبية النسبية . وإذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . (١٠٠ نواب)

٩٩ — فى حالة الانتخابات بالقائمة تتبع نفس الطريقة المبينة بالمادة السابقة .

الإجازات

١٠٠ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن إحدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك، ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من ثلاث جلسات متواليات بدون إجازة من الرئيس . (١٢٦ نواب)

١٠١ — يقدّم طلب الإجازة للمجلس، وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يصرح بالإجازة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما .

١٠٢ — إذا تغيب العضو بدون إجازة أو لم يحضر بعد مضىّ المدّة المصرح له بها، يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدة الغياب . (١٣١ نواب)

المحافظة على نظام المجلس

١٠٣ — المحافظة على نظام المجلس من اختصاصه وحده، ويقوم بها الرئيس باسم المجلس، وهـو الذى يصدر الأوامر إلى قوة الحراس التى تعين لخدمـة المجلس . (١٣٤ نواب)

١٠٤ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للاعضـاء وقت اجتماع المجلس، عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيـه . (١٣٥ نواب)

١٠٥ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعدّ للجمهور، أن يلازموا السكون التام مدّة انعقاد الجلسات، وأن يظلوا جالسين وألا يبدوا علامات استحسان أو استهجان، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديهـا لهم المكلفون بحفظ النظام . (١٣٦ نواب)

١٠٦ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص، يكلف بالخروج من قاعة الجلسة، فإن لم يمتثل فللرئيس أن يأمر بإخراجه وتسليمه للجهـة المختصة اذا اقتضى الحال. (١٣٧ نواب)

١٠٧ — تطبع المـادتان السابقتان وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور . (١٣٨ نواب)

فى حركة النقود ولجنة الحسابات

١٠٨ — يحضر المراقبان ميزانية المجلس . (١٦ و ١٤٥ نواب)

١٠٩ — تختص[1] لجنة الحسابات بفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته . (١٤٥ و ١٤٧ نواب)

١١٠ — يعرض تقرير اللجنة على المجلس بعد طبعه وتوزيعه على الأعضاء . (١٤٧ نواب)

١١١ — يقوم المراقبان بمباشرة الشؤون المتعلقة بمهمات المجلس واحتفالاته ومصاريفه، ولهما حق الإشراف على جميع موظفى المجلس ومستخدميه .

١١٢ — يوقع على أذونات الصرف من رئيس المجلس وأحد المراقبين .

سكرتيرية المجلس

١١٣ — يعين المجلس سكرتيرا عاما وسكرتيرا عاما مساعدا .

١١٤ — يقوم السكرتير العام والسكرتير العام المساعد، تحت إشراف السكرتيرين المنتخبين، بمباشرة تحرير المحاضر والمضابط والسجلات، ومباشرة إنجاز المطبوعات وتصحيحها وإرسال تذاكر الدعوة وصور الأوراق ومراقبة المحفوظات والمكتبة.

١١٥ — يحضر السكرتير العام أو السكرتير العام المساعد جلسات المجلس العلنية، ولا يحضر جلساته السرية إلا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

١١٦ — على السكرتير العام والسكرتير العام المساعد مراقبة العمال الملحقين بأقلام السكرتيرية والمكتب .

---

(١) عدلت بجلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٣٨

(أصل المادة ١٠٩ قبل تعديلها) .

ينتخب المجلس فى أول كل دور من أدوار الانعقاد لجنة حسابات مكونة من ستة أعضاء برياسة رئيس المجلس أو أحد الوكيلين لفحص حسابات المجلس وتحديد ميزانيته .

١١٧ — تعيين وترقية وعزل موظفى السكرتيرية والمكتبة من اختصاص المكتب .

١١٨ — يضع المكتب لائحة للإدارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم وتقاعدهم و إقالتهم من الخدمة ، وفى نظام الصرف والجرد والإدارة وفى وضع الدفاتر اللازمة وتقرير نظام المحاضر والمضابط ونحو ذلك ، وتعتمد هذه اللائحة بعد التصديق عليها من المجلس . (١٦٠ نواب)

الصلة بين مجلس النوّاب ومجلس الشيوخ

١١٩ — إذا تقدّم لكل من مجلس النوّاب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد ، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس النوّاب ، فهذا الاقتراح أو المشروع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس الشيوخ ، إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس النوّاب . (١٣٩ نواب)

١٢٠ — كل اقتراح أو مشروع قانون يقرّره مجلس الشيوخ ، يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس النوّاب ، وفى الوقت عينه يخطر بذلك الوزير المختص .
(١٤٠ نواب)

١٢١ — مشروعات القوانين أو الاقتراحات التى يقرّرها مجلس النوّاب ويبعث بها الى رئيس مجلس الشيوخ ، يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة .

و إذا كان مجلس النوّاب قد قرّر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فى أمر استعجالها . (١٤١ نواب)

١٢٢ — إذا وافق مجلس الشيوخ بلا تعديل على مشروع قانون أو اقتراح سبق لمجلس النواب تقريره، فرئيس مجلس الشيوخ يرفع هذا المشروع أو الاقتراح الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص . (١٤٢ نواب)

١٢٣ — إذا أدخل مجلس النواب تعديلا على مشروع قانون أو اقتراح قرره مجلس الشيوخ فلهذا المجلس أن يقرر بناء على اقتراح أحد أعضائه، تكليف اللجنة المختصة أو تأليف لجنة يختارها بالاجتماع مع لجنة من مجلس النواب للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان ، فاذا اتفقت اللجنتان على نص تعاد المناقشة فى المجلس على النص الجديد . (١٤٣ نواب)

١٢٤ — إذا رفض مجلس الشيوخ اقتراح ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس النواب، أو لم تتفق اللجنتان أو أصر مجلس الشيوخ على قراره الأوّل أو رفض مجلس النواب المشروع أو الاقتراح الذى قرره مجلس الشيوخ، فلا يجوز إعادة النظر فيه قبل مضى شهر على الأقل . (١٤٤ نواب)

أحكام عامة

١٢٥ — لرئيس المجلس الإدارة العامة لجميع الأعمال الإدارية والكتابية بمساعدة أعضاء المكتب . (١٥٩ نواب)

١٢٦ — ينتخب المجلس عند الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثله . (١٥٠ نواب)

١٢٧ — يحدّد المجلس عدد أعضاء الوفد وتكون رياسته للرئيس أوّلا، أو لأحد الوكيلين، وهو الذى يتكلم باسم المجلس . (١٥٠ نواب)

١٢٨ — لكل عضو من أعضاء المجلس أن يستقيل، وتقدّم الاستقالة الى رئيس المجلس ، ومتى قرر المجلس قبولها ، يخطر العضو المستقيل وزير الداخلية بذلك . (١٥٢ نواب)

١٢٩ — تعمل شارات[1] خاصة يحملها أعضاء المجلس فى الاحتفالات العامة، وفى كل ظرف تدعو الحال فيه لإظهار صفتهم . (١٥٣ نواب)

١٣٠ — لايجوز البحث فى تعديل اللائحة الداخلية للمجلس، إلا بناء على اقتراح كتابى موقع عليه من عشرة أعضاء على الأقل .

---

(١) قرر مكتب مجلس الشيوخ فى ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ ما يأتى :

بعد الاطلاع على المادة ١٢٩ من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس ،

قـــرر المكتب ما هـــو آت :

المادة الأولى

يتقـــلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسميـــة وفى الوفادات الممثلة للمجلس وفى كل مناسبة تستدعى إظهار صفته شارة مكوّنة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق بعروة الصدر : وهو كوكب من الفضة المصقولة بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعا وفوقه مجن بيضوى رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشـــيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا "الدولة المصرية" و"جميع السلطات مصدرها الأمة" . وفى ظهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة .

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح : وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ستة أشعة لكل منها خمسة أســـنة وفوقه مجن رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليها اسم المجلس وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا " الدولة المصرية " و" جميع السلطات مصدرها الأمة " . وفى ظهر الرصيعة حلقة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح .

أما الوشاح : فهو طريدة من الحرير الأخضر المتماوج بلون العلم المصرى، عرضها ١٠٠ مليمتر، وطولها فيما عدا العقدة ١٫٥ متر، وعليها هلال وثلاث نجوم مطرزة بالحرير الأبيض، ويتشح به من اليمين الى اليسار، و يلبس تحت بدلة السهرة عند الارتداء بها .

المادة الثـانيـــة

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكا ، ولا يجوز له حملها الا أثناء مدة العضوية .

المادة الثـالثـــة

يعرض هذا القرار على المجلس للتصديق عليه .

(وقد وافق مجلس الشيوخ بجلسته المنعقدة فى يوم الخميس ٢ يونيه سنة ١٩٢٧ على هذا القرار)

فهرس بمضمون مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ حسب ترتيبها

(تابع) فهرس مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ حسب ترتيبها

(تابع) فهرس مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ حسب ترتيبها

(تابع) فهرس مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ حسب ترتيبها

تنبيه وثناء — يسرنا أن نعلن فى هذا المقام ، أن سكرتيرية مجلس الشيوخ قد قامت بجهود قيم فوضعت مجموعة حوت لكل المناقشات البرلمـانية (منذ ســنة ١٩٢٤ حتى سنة ١٩٣٩) التى توضح مواد لائحة المجلس الداخلية أو تفسر غامضها ، لتكون تعليقا على موادها ، فجاءت وافية بالغرض المقصود ، حتى سهلت على الباحثين والدارسين طرق البحث والاستدلال — وقد عزمت على أن تقدم عما قريب صــنوها تعليقا على مواد الدســتور من مضابط المجلسين شرحا له وتفسيرا ، ممـا تستحق عليه جزيل الشكر والثناء . (المؤلف)

مجلس النواب

اللائحة الداخلية

الصادرة فى سنة ١٩٢٤ والتعديلات التى أدخلت عليها

الباب الأول

فى مكتب السن، والمكتب النهائى، وتحقيق صحة نيابة الأعضاء

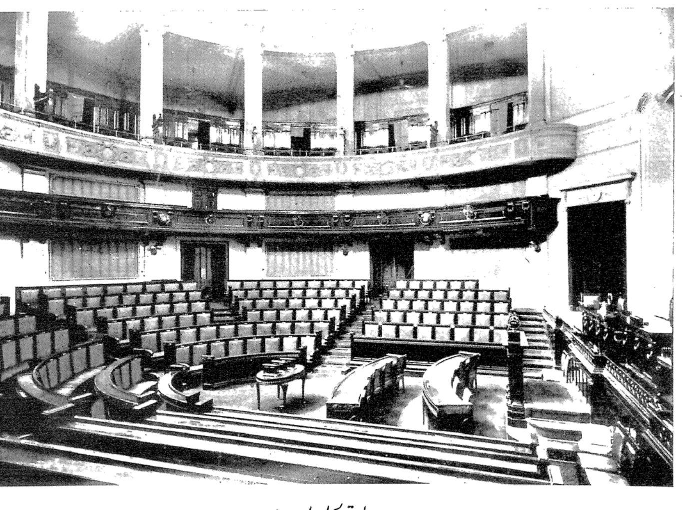
١ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النواب، يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه الحاضرين سنا — ويجلس فى مقاعد السكرتيرين الأربعة أصغر هؤلاء الحاضرين سنا . (١ شيوخ)

٢ — يشرع المجلس فى أول جلسة عقب تشكيل الهيئة السابقة فى انتخاب رئيس ووكيلين وأربعة سكرتيرين وثلاثة مراقبين من الأعضاء . ومن هؤلاء جميعا يتكوّن مكتب المجلس النهائى . (٨ شيوخ)

٣ — يجرى الانتخاب فى الجلسة العلنية وبالتعاقب للرئيس فالوكيلين. ويكون بالأغلبية المطلقة .

ويكون انتخاب السكرتيرين والمراقبين بالأغلبية النسبية .

وانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين يكون بالقائمة مع مراعاة ما جاء بالمادة (١٠٠) . (٩ شيوخ)



قاعة الجلسات

٤ — يتولى السكرتيرون بمراقبة رئيس السنّ جمع الأصوات وفرزها . ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

٥ — متى تم تشكيل مكتب المجلس النهـائى يحيط الرئيس به الملك ومجلس الشيوخ علما . (١٢ شيوخ)

٦ — فى حالة تجديد المجلس بالانتخابات العـامة، يشرع فورا بعـد تشكيل مكتب المجلس النهائى، فى انتخـاب لجنة من خمسة عشر عضوا، تحال عليها محاضر عمليات الانتخاب ، وما يتعلق بهـا من الأوراق ، لتحقيق صحة نيـابة الأعضاء وفحص الطعون .

وفى غير حالة التجديد تنـاط هـذه المهمة بلجنة يشكلها المجلس بالعـدد الذى يراه . (٢ شيوخ)

٧ — يكون انتخاب أعضـاء هذه اللجنة بالأغلبية النسبية وبطريق الاقتراع بالقائمة . غير أنه لا يسوغ للعضو الواحد أن يكتب فى القائمة أسماء أكثر من ثلثى العدد المطلوب لتشكيل اللجنة . (٢ شيوخ)

٨ — لهذه اللجنة حق سمـاع من ترى لزوم سماعه وإجراء كل ما تراه موصلا لكشف الحقيقة .

ولكل عضو من أعضاء المجلس، الحق فى أن يحضر جلسة اللجنة عند نظرها فى صحة انتخابه لإبداء دفاعه، بشرط أن ينسحب عنـد أخذ الآراء ولوكان عضوا بها . (٢ و ٦ شيوخ)

٩ — لا يجوز للحامين من أعضـاء المجلس أن يقبلوا توكيلا من الطاعنين على انتخاب أحد الأعضاء، أو من أحد المطعون فى انتخابهم فى أى عمل من أعمال هذا الطعن سواء أكان يعمل خارج المجلس أم داخله .

١٠ — ترفع اللجنة تقاريرها لرياســة المجلس فى ميعاد لا يتجاوز السبعة الأيام من تاريخ إحالة المحاضر عليها . فاذا مضى هـذا الميعاد جاز للمجلس أن يفسح فيـه بالقدر الذى يراه كافيا لإتمام العمل المتأخر، أو أن يحيل هذا العمل على لجنة أخرى

يشكلها لهذا الغرض بطريق الانتخاب أيضا بالعدد الذى يراه و بالشروط والقيود المبينة آنفا . (٤ شيوخ)

١١ — على المجلس تأجيل النظر والمناقشة فى كل انتخاب يتضمن تقرير اللجنة طلب إلغائه إلى الجلسة التالية للجلسة التى تلى فيها ذلك التقرير، اذا طلب ذلك العضو المطعون فى انتخابه . (٥ شيوخ)

١٢ — لكل عضو أن يحضر جلسة المجلس عند نظره فى صحة نيابته وله أن يشترك فى مناقشاته، وأن يقدّم أقواله، بشرط ألا يبدى رأيه عند أخذ الأصوات .

ولكل عضو حق ابداء رأيه فى صحة نيابة غيره ولو لم يكن قد قرر المجلس صحة نيابتـــه . (٦ شيوخ)

١٣ — يفصل المجلس فى صحة النيابة و يعلن الرئيس أسمـاء من تقررت صحة نيابتهم من الأعضاء، ولا تعتبر النيابة باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الأصوات .

١٤ — يتـولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنـه ولفت النظر لمراعاة اللائحة والإذن بالكلام وتوجيه الأسـئلة واعلان ما يصدره المجلس من القرارات والأمر بمحو أقوال كل عضـو لم يؤذن له بالكلام من محضر الجلسة . وهو الذى يمثـل المجلس ويتكلم باسمـه وطبقا لإرادته و يدير المناقشـات فى المجلس فيحدد موضـوعها و يرد الكلام اليه . فاذا أراد أن يشـترك فى المناقشة تخـلى عن كرسى الرياسـة ولا يعود اليه حتى تنتهى . و بالجملة يقوم بغير ذلك من الأعمال التى هى من اختصاصه بمقتضى هذه اللائحة . (١٣ شيوخ)

١٥ — يقوم السكرتيرون النائبون بتحرير محاضر الجلسات السرية، و يراقبون تحرير غيرها من محاضر الجلسات، و يتولون امضاءها، وقراءة مايطلب منهم قراءته من المحـاضر وغيرها من الأوراق ، و يقيدون أسمـاء من يطلب الإذن بالكلام، و يقومون بجمع الأصوات وفرزها بمراقبة الرئيس والوكيلين، و رصد آراء الأعضاء وكل تنبيه صادر بالمحافظة على النظام وغير ذلك ممـا يدخل فى اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة . (١٤ و ٤٤ شيوخ)

١٦ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس ، ويتولون الإذن بالصرف وفقا للمادة (١٤٦) من هذه اللائحة ، ويتعهدون أثناء انعقاد الجلسة ملازمة عمال المجلس للأماكن المخصصة لهم ، ويشرفون على دقة تنفيذ أوامر الرئيس المتعلقة بحفظ النظام ، ويؤدون غير ذلك من الأعمال التي تكون من اختصاصهم بمقتضى هذه اللائحة .
(١٠٨ الشيوخ)

١٧ — يبقى أعضاء المكتب في مناصبهم مدة دور الانعقاد العادي الذي تم فيه انتخابهم ، ويحتفظون بها فيما يليه من أدوار الانعقاد غير العادية ولا تخل عنهم إلا بافتتاح الدور العادي الجديد . (١١ شيوخ)

١٨ — إذا تغيب الرئيس يقوم مقامه أحد الوكيلين بالتناوب ، فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

وعند تغيب أحد السكرتيرين النائبين ، للرئيس أن يدعو أصغر الأعضاء الحاضرين سنا ليحل محله . (١٥ شيوخ)

١٩ — لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين إحدى وظائف مكتب المجلس بجميع أنواعها ، ولا يسوغ انتخاب أحد أعضاء المكتب عضوا في لجنة المحاسبة .
(١٦ شيوخ)

الباب الثاني

نظام الجلسات

---

٢٠ — يفتتح الرئيس الجلسة ويعلن انتهاءها بعد موافقة المجلس .

٢١ — معـــدلة :

"يجتمع المجلس في أيام الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس من كل أسبوع ويبتدئ الاجتماع في الساعة الخامسة بعد الظهر إلا اذا قرر المجلس غير ذلك[1]" .

---

(١) قرار المجلس في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٢٦

(اصل المادة ٢١ قبل تعديلها) يجتمع المجلس في أيام السبت والأحد والاثنين والثلاثاء من كل أسبوع ويبتدىء الاجتماع في الساعة الخامسة بعد الظهر إلا اذا قرر المجلس غير ذلك .

٢٢ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا ، ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر، فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل، فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة ، فاذا لم يتكامل العدد حينئذ ، يؤجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس . (١٨ شيوخ)

٢٣ — معدلة :

" اذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة، وتتلى فى ابتدائها أسماء المعتذرين من الأعضاء، وطالبى الإجازات وكذلك الغائبين من الجلسة الماضية بدون اذن، ثم يستفهم الرئيس عما اذا كان هناك اعتراض على مضبطة الجلسة كالمبين فى المادة (١٥٨) و بعد اعتمادها من المجلس يوقع عليها رئيس الجلسة وسكرتيرها النائب[١] " . (١٩ و ٢٠ شيوخ)

٢٤ — حذفت[٢] .

٢٥ — قبل البدء فى الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد عليه من المكاتبات وتقارير اللجان وغير ذلك من الأوراق . (٢٣ شيوخ)

٢٦ — يقيد السكرتيرون النائبون طلبات الاذن بالكلام بترتيب طلبها، غير أنه فى حالة طلب الاذن بالكلام على مشروع قانون لا يجوز قيد أى طلب من هذا القبيل قبل ايداع التقرير الخاص بذلك المشروع، وكذلك يكون الحال فى كل رغبة يعمل فيها تقرير .

---

(١) قرار المجلس فى ٢٠ نوفبر سنة ١٩٢٦

(أصل المادة ٢٣ قبل تعديلها) .

اذا تكامل العدد القانونى يفتتح الرئيس الجلسة ويتلى فى ابتدائها أسماء الغائبين من الأعضاء، ومحضر الجلسة السابقة و بعد اعتماده من المجلس يوقع عليه رئيس الجلسة وسكرتيرها النائب .

(٢) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المادة ٢٤ التى حذفت) .

اذا أبدى أحد الأعضاء اعتراضا على ما دوّن بمحضر الجلسة ولم يقتنع بايضاحات السكرتير النائب عرض الأمر على المجلس .

و يعدّل المكتب صيغة المحضر عند قبول الاعتراض بما يتفق مع قرار المجلس فى نفس الجلسة أو التى تليها .

٢٧ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا قيد طلبه أو استأذن الرئيس وهو فى مكانه وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من التكلم لغير سبب قانونى وعند الخلاف على ذلك يؤخذ رأى المجلس . (٢٤ شيوخ)

٢٨ — يعطى الاذن بترتيب الأسبقية فى الطلب الأول فالأول، وهكذا ولا يعدل عن هـذا النظام إلا اذا كان الغرض الكلام لتأييد الاقتراحات المطروحة للبحث أو تعديلها أو المعارضة فيها، فعندئذ يعطى الاذن بالتداول لأول من طلبه من مؤيدى الاقتراح، فلأول طالب من مقترحى تعديله، ثم لأول المعارضين فيه و يتكرر ذلك بصرف النظر عن ترتيب الطلبات .

وعلى كل حال فالوزراء والمقررون غير مقيدين بهـذا الترتيب فان لهم دائمـا الحق فى أن تسمع أقوالهم أثناء المناقشة كلما طلبوا ذلك . (٢٥ شيوخ)

٢٩ — يؤذن دائمـا فى الكلام فى الأحوال الآتية :

(١) ابداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) طلب التأجيل .

(٣) ارجاء النظر فى الموضـوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصـل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) الرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

(٥) لفت النظر الى مراعاة أحكام اللائحة .

ولكل هذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلى يترتب عليها ايقاف المناقشة فى الموضوع حتى يتم الاقتراع عليها . ولا يسوغ مع ذلك أن يطلب الاذن بالكلام فى هذه الأحوال الا بعد أن يتم الخطيب مقاله . (٣٤ شيوخ)

٣٠ — لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس أو للمجلس . (٢٥ شيوخ)

٣١ — يتكلم الأعضـاء وقوفا من مكانهم أو من المنبر . ولا تجـوز التلاوة إلا فى التقارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وكل ما يستأنس به من الأوراق وتتلى من المنبر . (٢٥ شيوخ)

٣٢ — لكل عضو الحق دائما فى أن يتكلم عقب المتكلم عن الحكومة .

٣٣ — معــدّلة :

" لا يسوغ مطلقا مقاطعــة المتكلم ، ولا الخوض فى الشخصيات ، ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ، ولا ارتكاب أى أمر من شأنه أن يخل بالنظام[١] " .

(٢٨ و ٢٩ شيوخ)

٣٤ — اذا تراءى للرئيس أن مشروعا أو رغبة لم يكن من اختصاص المجلس نظره ، نبه على مقدّمه بعدم التكلم فيه ، فان لم يمتنع عن الكلام ، فصل المجلس فى وجوب امتناعه أو عدمه . (٣٧ شيوخ)

٣٥ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى مسألة واحــدة . (٣٣ شيوخ)

٣٦ — معــدّلة :

" كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المــادة (٣٣) يناديه الرئيس باسمه و ينبهه الى المحافظة على النظام .

وللرئيس — اذا اقتضى الحــال — أن يمنعــه من الكلام لعرض الأمر على المجلس ليفصل فى شأن حرمانه من الكلام مدّة الجلسة .

و يفصل المجلس بعد سماع أقوال العضو ، فإما أن يسمح له بالاستمرار فى الكلام ، أو يوقع أحد الجزاءات التالية بناء على اقتراح الرئيس :

(أوّلا) منعه من الكلام بقية الجلسة .

(ثانيــا) إخراجه من الجلسة وحرمانه من الاشتراك فى بقية أعمالها .

(ثالثــا) حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس مدّة لا تزيد عن شهر .

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصــل المــادة ٣٣ قبل تعديلها) لا يســوغ مطلقا مقاطعة المتكلم ولا الخــوض فى الشخصيات ولا إسناد أمور شائنة بسوء القصد ولا المظاهرة بشىء يخل بالنظام .

فإذا عاد العضـو الذى توقع عليه الجـزاء الأخير الى الإخلال بالنظام فى نفس الدورة، فللمجلس عند الاقتضاء بناء على اقتراح الرئيس أن يقرر حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس لمدّة لا تزيد على شهرين .

ويترتب على قـرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس، قطع نصف المكافأة عن تلك المدّة، واعلان ملخص قـرار المجلس فى الدائرة الانتخابية التى يمثلها العضو[1]" . (٣٠ و ٣١ شيوخ)

٣٧ — معـــدّلة :

" يصدر قرار المجلس بعد سماع أقوال العضو فى نفس الجلسة التى وقعت فيها المخالفة أو فى جلسة مقبلة .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفل تنفيذ القرار[2]" .

٣٨ — يجب على المتكلم ألا يكرر أقوال غيره من الأعضاء، والا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث، ولا عما يؤيد رأيه فيـه، فاذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

فاذا لفت الرئيس المتكلم الى شى مما تقدم مرتين فى جلسة واحدة، ثم استمر على ما أوجب لفتـه فللرئيس أن يأخذ رأى المجلس فى منعه بقيـة الجلسة من الكلام فى الموضوع الذى لفته لأجله، ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

(٢٧ شيوخ)

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨

(اصل المـادة ٣٦ قبل تعديلها) .

كل متكلم لم يحافظ على نظام الكلام المبين آنفا وكل عضو ارتكب احدى المخالفات المنصوص عليها فى المـادة الثانية والثلاثين يناديه الرئيس باسمه وينبهه الى المحافظة على النظام .

(٢) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٣٨

(أصل المـادة ٣٧ قبل تعديلها) .

من نبه الى ذلك مرتين فى جلسة واحدة وعاد الى الاخلال بالنظام فى نفس الجلسة ينبه عليـه الرئيس مرة ثالثة . ويجوز فى هذه الحـالة لمن وجه اليه التنبيه أن ينفى عن نفسه ما استوجبه، وذلك بعد انتهاء المناقشة فى الموضوع الذى نبه فيه فاذا لم يعدل الرئيس عن التنبيه المذكور يستشير المجلس فان رأى ان التنبيه فى محله اكتفى بالنص على ذلك فى محضر الجلسة ويصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة .

٣٩ — معـــدلة :

" يجوز للمجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات ، ويترتب على هذا القرار الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها[1] " .

٤٠ — حذفت[2] .

٤١ — اذا لم يمتثل العضو للدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع ،وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور .

وللرئيس أن يتخذ من الوسائل ما يكفى لتنفيذ قرار المجلس . (٣٢ شيوخ)

٤٢ — معـــدلة :

" للعضو الذى حرم من الاشتراك فى الأعمال بمقتضى المـادة السابقة أن يطلب إيقاف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه ، بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » وللمجلس أن يقرر ما يراه[3] " .

---

(١) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المـادة ٣٩ قبل تعديلها) .

يجوز للمجلس بنـاء على طلب الرئيس أن يقرر اخراج كل عضو تقرر منعه من الكلام ولم يمتنع من قاعة الجلسات أوكل عضو يعود الى عدم مراعاة النظام بعـد التنبيه عليه بذلك ثلاث مرات فى جلسـة واحدة وبعد سماع أقواله ويدوّن القرار بمحضر الجلسة .

(٢) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

(اصل المـادة ٤٠ التى حذفت)

يترتب على هـذا القرار الحرمان من الاشـتراك فى أعمـال المجلس فى بقية الجلسة التى نطق به فيها .

(٣) قرار المجلس فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المـادة ٤٢ التى عدلت)

للعضو الذى حرم من الاشـتراك فى الأعمال بمقتضى المـادة السابقة أن يوقف حكمها ابتداء من اليوم التالى ليوم حرمانه بأن يقرر كتابة « بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس » ويتلو الرئيس هذا الاقرار على المجلس .

٤٣ — لا يسرى حكم المـادة السابقة على العضو الذى يتـقرر اخراجه وفقـا للـادة (٤١) للمرة الثالثة فى دور انعقاد واحد، وفى هذه الحالة يمتد زمان الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس الى الجلسات الثمانى التالية للجلسة التى صدر فيها القرار الأخير.

٤٤ — إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على إيقاف الجلسـة، فان لم يعد النظام يوقفها مدّة لا تزيد على نصف ساعة، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعـد إعادة الجلســة أجلها الرئيس الى اليوم التـالى الذى يصح فيه عقـد الجلسات . (٣٢ شيوخ)

٤٥ — جلسات المجلس علنية على أنه ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل، ويقدم الطلب كتابة للرياسة ثم يقرر المجلس بعد إخراج من تصرح لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا . و يصدر هذا القرار بعد مناقشة يشترك فيها على الأكثر اثنان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

وتدرج أسماء الموقعين على الطلب بمحضر الجلسة . (٢١ شيوخ)

٤٦ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا إذا قرر المجلس غير ذلك .

٤٧ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية ويجوز له — إن عمل لها محاضر — أن يمنع غير الأعضاء من الاطلاع عليها . (٢٢ شيوخ)

٤٨ — يقوم بتحـرير محاضر الجلسات السرية أحد السكرتيرين النائبين وتحرر هذه المحاضر وتتلى فى نفس الجلسة .

٤٩ — متى زال السبب الذى ترتب عليه عقـد المجلس بهيئـة سرية يستشيره الرئيس فى العودة الى الانعقاد علانية .

٥٠ — لا يجوز لأحد من الأعضاء أن ينصرف نهائيا من المجلس حال انعقاد الجلسة إلا باذن من الرئيس .

٥١ — اذا طلب أحد الأعضاء إقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرون عضوا على الأقل يستشير الرئيس المجلس .

فاذا عارض أحد فى الطلب يسمح الرئيس بالكلام لواحد من الأعضاء المعارضين، ثم لواحد من مؤيدى إقفال باب المناقشة، و بعد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى انتهاء المناقشة أو الاستمرار فيها، فاذا تقرر انهاؤها تؤخذ الآراء على أصل الموضوع و إلا استمرت المناقشة . (٣٥ شيوخ)

٥٢ — العودة للناقشة فى موضوع أخذت الاراء عنه لا تكون الا بقرار من المجلس، وعلى من يريد العودة للناقشة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك للرياسة فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة الأولى مبينا به الأسباب، فيعرضه الرئيس على المجلس ليقرر فيه ما يراه فى نفس الجلسة بعد الانتهاء من جدول الأعمال. (٣٦ شيوخ)

٥٣ — قبل انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس يوم انعقاد الجلسة المقبلة والأعمال التى تنظر فيها .

يعلن جدول الأعمال على اللوحة المعدّة لهذا الغرض بمقر المجلس و بالجريدة الرسمية، و يخطر الرئيس الأعضاء الغائبين بميعاد الجلسة الآتية و ببيان أعمالها . (١٧ شيوخ)

الباب الثالث

الفصل الأول — فى اللجان

---

٥٤ — معدّلة[1] :

” فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس الى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتية :

يتقدم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة و بالتوالى من يأنس فى نفسه ميلا للاشتغال بها فاذا زاد عدد المتقدمين عن العدد المحدد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم و إذا نقص ينتخب الباقى .

---

(١) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦

وهــذه اللجان هى :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشؤون الداخلية (وعدد أعضائها ٢١)[١] .

(٢) لجنــة لدرس المشروعات والاقــترحات المتعلقــة بالمــالية (وعدد أعضائها ٢١) .

(٣) لجنــة لدرس المشــروعات والاقتراحات المتعلقة بالعدل (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٤) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقــة بالمعــارف (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٥) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقــة بالأشــغال (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالدفاع الوطنى والسودان (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٧) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجيــة (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٨) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقــة بالمواصــلات (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأوقاف والمعاهد الدينية (وعدد أعضائها ١٩)[٢] .

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة والتعاون (وعدد أعضائها ٢١)[٣] .

---

(١) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

(٢) قرار المجلس فى جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

(٣) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

(١١) لجنــة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقــة بالصحة (وعــدد أعضائها ١٩)[١].

(١٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالتجارة والصناعة (وعدد أعضائها ١٩)[٢].

---

(١) و (٢) قرار المجلس فى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٦ وفى ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

(أصل المادة ٤٤ قبل تعديلها).

فى مبدأ انعقاد كل دور عادى ينقسم المجلس إلى ست عشرة لجنة أصلية بالطريقة الآتية :

يتقدّم من أعضاء المجلس عند الشروع فى تشكيل كل لجنة و بالتوالى من يأنس فى نفسه ميلا للاشــتغال بها ، فاذا زاد عدد المتقدّمين عن العدد المحدّد باللائحة ينتخب المجلس من بينهم العدد اللازم، واذا نقص ينتخب الباقى .

وهـــذه اللجان هى :

(١) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالشؤون الداخلية وعدد أعضائها ٢١

(٢) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمالية والتجارة والصناعة وعدد أعضائها ٢١

(٣) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحقانية وعدد أعضائها ٢١

(٤) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمعارف وعدد أعضائها ٢١

(٥) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأشغال وعدد أعضائها ٢١

(٦) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالحربية والبحرية والطيران وعدد أعضائها ٢١

(٧) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالخارجية وعدد أعضائها ٢١

(٨) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالمواصلات وعدد أعضائها ٢١

(٩) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالأوقاف والمعاهد الدينية وعدد أعضائها ٢١

(١٠) لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة وعدد أعضائها ٢١

(١١) لجنة للشؤون الصحية وعدد أعضائها ١٥

(١٢) لجنة للتعاون والشؤون الاجتماعية وعدد أعضائها ١٥

(١٣) لجنة للسودان وعدد أعضائها ١٥

(١٤) لجنة للعرائض « « ١٥

(١٥) لجنة للاقتراحات « « ١٥

(١٦) لجنة للمحاســبة « « ٧

و يجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال .

(١٣) لجنة للعمال والشؤون الاجتماعية (وعدد أعضائها ١٩)[١] .
(١٤) لجنة للاقتراحات والعرائض (« « ١٩)[١] .
(١٥) لجنة للشؤون الدستورية (« « ٩) .
(١٦) لجنة للمحاسبة (« « ٧) .

ويجوز للمجلس أن يعين لجانا مخصوصة بحسب مقتضى الحال . (٥٢ شيوخ)

٥٥ — انتخـاب أعضاء اللجان يكون عنـد الحاجة بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة . وتكفى فيهـا الأغلبية النسبية ، وتنتهى مدة هـذه اللجان بافتتاح الدور الجديد ، ولا يجوز لأحد من أعضاء المجلس أن يكون عضوا فى أكثر من لجنة واحدة ما لم تقض الضرورة بانضمامه الى لجنتين . (٥٤ و٥٥ شيوخ)

٥٦ — معـــدلة :

" للجان أن تشكل من بين أعضائهـا لجانا فرعية مؤقتـة لدرس بعض مسائل خاصة ، غير أن اللجنة المـالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعيـة يكون عدد أعضائها خمسة عشر وتختص بدرس الميزانيـة والحساب الختـامى للادارة المـالية وتقديم أعمالها لها[٢] " .

٥٧ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا فاذا تغيب أحدهما أو كلاهما تنتخب اللجنة غيره أو غيرهما بصفة مؤقتة ، ويقوم بأعمال سكرتيرية اللجنة السكرتير المنتخب منهـا بمعاونة واحد أو أكثر من موظفى المجلس .

يكون كل من وكيلى المجلس رئيسا للجنة التى هو عضو فيها . (٥٧ و ٥٨ شيوخ)

---

(١) قرار المجلس فى جلسة ١٨ أبريل سنة ١٩٣٨

(٢) قرار المجلس فى ٢ مايو سنة ١٩٣٨

(أصل المـادة ٥٦ قبل تعديلها) .

للجان أن تشكل من بين أعضائهـا لجانا فرعية مؤقتة لدرس بعض مسائل خاصة غير أن اللجنـة المـالية مكلفة فى بدء عملها بانتخاب لجنة فرعية يكون عدد أعضائها تسعة وتختص بدرس الميزانية والحساب الختامى للادارة المـالية وتقديم أعمالها لها .

٥٨ — معـــدّلة :

" جلسات اللجـان تكون سرية ولا تصبح قراراتهـا صحيحة إلا بحضور ثلث أعضائها ما عدا لجنتى الداخلية والزراعة والتعـاون فتكون قرارات كل منهما صحيحة اذا حضرها خمسة أعضاء (١) " . (٦٠ شيوخ)

٥٩ — يحرر لكل جلسة من جلسات اللجـان محضر تدوّن فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونص القرارات ويوقع عليــه من رئيس اللجنة وسكرتيرها . (٦١ شيوخ)

٦٠ — تنتخب كل لجنــة فى كل مشروع أو اقتراح عضوا مقررا يبين نتيجة أعمالها للمجلس . (٦٣ شيوخ)

٦١ — على كل لجنة أن ترفع الى مكتب المجلس تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح يحـال عليها فى مدّة لا تتجاوز شهرا الا اذا قرر المجلس غير ذلك فاذا مضى الميعاد المحــدد من غير أن يقدم التقرير كان لواضع المشروع أو الاقتراح أن يطلب من المجلس احالته على لجنة أخرى .

وللمجلس عند ذلك أن يمــدّ الأجل بالقدر الذى يراه كافيا لإنجاز العمل أو أن يحيل المشروع أو الاقتراح على لجنة أخرى يختارها . (٦٢ شيوخ)

٦٢ — يقــدّم تقرير اللجنــة الى مكتب المجلس ، والمكتب يخــبر المجلس به فى أوّل جلســة ويكون هــذا التقرير شاملا للآراء المختلفة وملخص الأســباب التى بنيت عليهـا ، وناصا على رأى الأغلبيــة الذى اعتمدته اللجنــة ، ومشيرا إلى التعديلات التى تكون قــد تقدّمت اليها من أعضــاء المجلس الذين لم يكونوا من أعضائهـا . (٦٢ و ٦٥ شيوخ)

---

(١) قرار المجلس فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٠

(أصل المـادة ٥٨ قبل تعديلها) .

جلسات اللجان تكون سرية ولا تصبح قراراتها صحيحة الا بحضور أكثر من نصف أعضائها .

٦٣ — تقرير اللجنة ونص المشروع أو الاقتراح يطبع و يوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المذكورة بثمان وأربعين ساعة على الأقل . (٦٦ شيوخ)

٦٤ — كل عضو بدا له رأى أو تعديل فى مشروع أو اقتراح محول على لجنة لم يكن من أعضائها يبعث به كتابة للرياسة لاحالته عليها .

٦٥ — للجان أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو مقدم الاقتراح ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها والاشتراك فى المناقشة بدون أن يكون له رأى معدود متى طلب ذلك من اللجنة، وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته . (٦٩ شيوخ)

٦٦ — للجان ولأى عضو من أعضاء المجلس أن يطلب بواسطة مكتب المجلس من أية مصلحة أميرية أوراقا أو معلومات أو إيضاحات تختص بالمشروعات المعروضة عليها . (٦٨ شيوخ)

٦٧ — يبعث مكتب المجلس للجان جميع الأوراق المتعلقة بالموضوعات المعروضة عليها . ولأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق المقدّمة للجان بدون نقلها . ولهم اذا شاءوا أن ينقلوا صورا من الأوراق التى يريدون الحصول عليها بحيث لا يترتب على ذلك فى الحالتين تعطيل أعمال اللجنة . (٦٧ و ٧٠ شيوخ)

٦٨ — لكل عضو حق الحضور فى جلسات اللجان التى لم يكن من أعضائها بشرط ألا يتدخل فى المناقشة ولا يبدى ملاحظة ما . (٧١ و ٨٣ شيوخ)

٦٩ — تسرى القواعد المقررة فى المواد (٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨) مع عدم الاخلال بما تقرر بالمادة الثامنة من هذه اللائحة على لجنة الطعون وتحقيق صحة نيابة أعضاء المجلس فضلا عما تقرر من الأحكام بشأنها فى المادة السادسة .

الفصـــل الثـانى

مشروعات القوانين المقدّمة من الحكومة

٧٠ — يخبر الرئيس المجلس فى أول جلســة بالمشروعات الواردة من الحكومة لتحال على اللجنة المختصة . (٧٣ شيوخ)

ويجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل احالته عليها .

٧١ — تطبع هــذه المشروعات والمذكرات الايضاحية الخاصــة بها وتوزع على الأعضاء . (٧٤ و ٧٨ شيوخ)

الفصـــل الثـالث

فى الاقتراحات المقدّمة من أعضاء المجلس بمشروعات قوانين أو رغبات

٧٢ — كل اقتراح برغبة أو بمشروع قانون حضره أحد أعضاء المجلس يقدم لمكتب المجلس بالكتابة ويخــبر الرئيس المجلس به فى أوّل جلسة ليحال على لجنــة الاقتراحات . (٧٥ شيوخ)

٧٣ — كل اقتراح بمشروع قانون لأحد أعضاء المجلس يجب أن يكون موقعا عليه منه ومصوغا فى مواد ومرافقا بمذكرة ايضاحية . (٧٦ شيوخ)

٧٤ — لا يجــوز أن يوقع أكثر من عشرة نوّاب على أى اقتراح بمشروع قانون . (٧٦ شيوخ)

٧٥ — على لجنــة الاقتراحات أن تقــدم فى ظرف خمسة عشر يوما عن كل مشروع قانون أحيل عليها تقريرا مختصرا بجواز النظر فيه أو رفضه . ولها أيضا أن تقترح استعجال النظر فيه . فاذا قرر المجلس جواز النظر فيه أحاله على اللجنة المختصة ، وان وافق على استعجال النظر أحاله على اللجنة التى يختارها . (٧٧ شيوخ)

٧٦ — لكل عضو قدّم مشروعا أو رغبة أن يستردّه ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا اذا طلب واحد أو أكثر من الأعضاء استمرار النظر فيه . (٨٤ شيوخ)

٧٧ — الرغبـات التى يرفضها المجلس لا تصلح أعادة عرضها قبـل مضى ثلاثة أشهر . (٨٤ شيوخ)

الفصـــل الرابـــع

فى مناقشة مشروعات واقتراحات القوانين

٧٨ — تبـدأ المناقشة بتلاوة تقرير اللجنة ثم يتلى المشروع مادة فمـادة أصلا وتعديلا وللعضو المقرر أن يقدّم ايضاحات اذا اقتضى الحال ذلك .

٧٩ — لا يصح قـرار المجلس فى مشروعات واقتراحات القوانين التى تتكوّن من مادتين فأكثر الا بعد المداولة فيها مداولتين منفصلتين .

٨٠ — المـداولة الأولى تجـرى ببحث ومناقشـة موضـوع المشروعات والاقتراحات إجمـالا ، ثم يؤخذ الرأى فى الانتقـال الى مناقشة موادها على وجه التفصيل ، فاذا تقررذلك شرع المجلس فى الحال فى مناقشة المشروعات والاقتراحات مادة فمـادة أصلا وتعديلا ، ثم يؤخذ الرأى فى اجراء المداولة الثانية ، فاذا تقررت حدّد لهـا جلسة بميعاد لا يقـل عن ثلاثة أيام وإلا فيعـد ذلك رفضـا للشروع أو الاقتراح . (٧٩ شيوخ)

٨١ — تقتصر المداولة الثانيـة على تلاوة نصـوص المشروع والاقـتراحات وما يتعلق بها من التعديلات وأخذ الرأى عليها مادة فمادة ثم على المجموع .

٨٢ — يجب تقديم كل تعديل بالكتابة الى رياسة المجلس .

٨٣ — ما يقدم من التعديلات فى الجلسة أثناء المداولة الأولى يحال حتما على اللجنة التى فحصت المشروع أو الاقتراح كلما طلب ذلك مقررها . (٨١ شيوخ)

٨٤ — يحيل الرئيس كل تعديل يقدم له قبل الجلسة المحددة للداولة الأولى أو الثانية على اللجنة المختصة .

أما التعديلات التى قدمت أثناء المداولة الثانية فللمجلس بعد سماع ايضاحات مقدمها وأقوال مقرر اللجنة عنها أن يحيلها على اللجنة أو أن يرفض النظر فيها . (٨١ شيوخ)

٨٥ — كلما رأى المجلس احالة التعديل على اللجنة يؤجل نظر المشروع اوالاقتراح حتى تنتهى اللجنة من عملها فى الأجل الذى يضرب به لها . (٨١ شيوخ)

٨٦ — فى حالة ما اذا كان المشروع أو الاقتراح عبارة عن مادة واحدة يكتفى بقراءته والمناقشة وأخذ الرأى فيه مرة واحدة .

٨٧ — عند ما يرد للجلس مشروع قانون بطلب التصديق على معاهدة بين الحكومة ودولة أجنبية غير مسموح بادخال تعديل على نصوصها ، فله أن يقبل المعاهدة أو يرفض التصديق عليها أو يؤجل النظر فيها . وفى هذه الحالة الأخيرة يلفت المجلس نظر الحكومة الى النصوص التى كانت سبب امتناعه عن الموافقة على المعاهدة .

الفصل الخامس

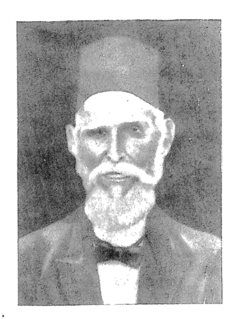
أخذ الآراء

٨٨ — لا يجوز للجلس أن يقرر قرارا الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه و يجب عند أخذ الرأى التحقق من تكامل العدد المطلوب لصحة اعطاء الرأى .

٨٩ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة .

٩٠ — اعطاء الآراء يكون دائما علنا و يحصل بالتصويت شفويا أو بطريقة القيام والجلوس أو بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم و بصوت عال . (٣٨ شيوخ)

وكلاء مجلس شورى القوانين



محمود سليمان باشا

(الوكيل المندوب)

١٩٠٢



احمد عبد الغفار بك

(الوكيل المندوب)

١٨٨٤



على شريف باشا

(الوكيل الدائم)

١٨٨٣



اسماعيل محمد باشا

(الوكيل الدائم)

١٨٩٦

٩١ — عنـد الشك فى نتيجة أخذ الآراء للمرة الأولى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بطريقة عكسية . فاذا وجد شك فى المرة الثانية .

وجب حتما أخذ الآراء بالمناداة بالاسم ويجب أيضا المناداة بالاسم فى الأحوال الآتيـــة :

(ا) فى الاقتراع على مسألة الثقة .

(ب) فى الاقتراع على مشروعات القوانين فى جملتها ومجموعها .

(ج) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

(د) عند الشك فى نتيجة أخذ الاراء بالتصويت شفويا . (٤٠ شيوخ)

٩٢ — يعطى الرأى مجردا من الأسـباب ولا تجوز المناقشـة ولا إبداء رأى جديد أثناء أخذ الآراء وعقب الانتهاء من أخذ الأصوات يعلن الرئيس النتيجة .
(٤٢ شيوخ)

٩٣ — لا يسوغ الامتناع عن اعطاء الرأى الا لأسباب خاصة يبديها العضو بعد الفراغ من جمع الأصوات وقبل اعلان النتيجة . (٤١ شيوخ)

٩٤ — لكل عضو أعطى رأيا مخالفا لقرار الأغلبيـة الحق فى أن يعطى رأيه بالكتابة لسكرتير الجلسة النائب مشفوعا بالأسباب التى يستند عليها لتدوينه بالمحضر .

٩٥ — يؤخذ الرأى فى التعديلات قبل أخذه فى النصوص الأصلية .
(٨٢ شيوخ)

٩٦ — اذا رفض النص المقدّم من اللجنة التى قامت بفحص المشروع أو الاقتراح ينظر فى النص المقدّم من الحكومة أو صاحب الاقتراح وتؤخذ عنه الآراء .

٩٧ — تحصل التجزئة حتما فى المواد المتشعبة كلما طلب ذلك .

الفصل السادس
فى الانتخابات

٩٨ — تكون الانتخابات دائما سرية وتحصل إما فردية وإما بالقامة . (٤٣ و ٩٦ شيوخ)

٩٩ — تكون الانتخابات بالكيفية الآتية :

يبين كل عضو اسم الشخص أو الأشخاص الذين يعطيهم صوته فى ورقة خالية من التوقيع ، ويلقى بها عند نداء اسمه فى صندوق موضوع أمام الرئيس .

ومتى تم جمع الأوراق يحصر السكرتير النائب الأصوات بمراقبة الرئيس والوكيلين . (٩٧ شيوخ)

١٠٠ — اذا لم يحز أحد الأعضاء الأغلبية المطلقة فى الأحوال التى يتحتم فيها الحصول على هذه الأغلبية يعاد الانتخاب بين العضوين اللذين نالا أكثر الأصوات عددا .

فاذا تساوى مع أحدهما أو كليهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين أشركوا معهما فى المرة الثانية .

ويكتفى فى هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فاذا نال اثنان فأكثر من الأعضاء أصواتا متساوية تكون الأولوية لمن تعينه القرعة . (١٠ و ٩٨ شيوخ)

الباب الرابع

الأسئلة والاستجوابات

١٠١ — على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى أحد الوزراء[1] أن يكتبه بايجاز ويوقع عليه ويقدمه الى رئيس المجلس والوزير المختص قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة . (٤٦ شيوخ)

١٠٢ — لا يجوز أن يمضى السؤال أكثر من عضو واحد .

١٠٣ — على الوزير أن يجيب عن السؤال فى الجلسة المعينة ، وله أن يؤخر الاجابة لمدة ثمانية أيام الا اذا رأى المجلس اطالتها أو تقصيرها. (٤٧شيوخ)

١٠٤ — يجيب الوزير عن السؤال فى الجلسة المعينة الا اذا طلب السائل أن ترسل اليه الاجابة ، ففى هذه الحالة يرسلها الوزير الى رئيس المجلس ليبعثها اليه .

١٠٥ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح دون غيره الوزير أو يرد عليه بايجاز مرة واحدة . (٤٨ شيوخ)

١٠٦ — يخصص نصف الساعة الأولى للاسئلة والأجوبة . فاذا بقى بعد ذلك شىء منها يدرج بجدول أعمال الجلسة التالية .

١٠٧ — لا تنطبق القواعد السالفة على الأسئلة التى يوجهها الأعضاء للوزراء عند المناقشة فى الميزانية ، فان لهم أن يوجهوها فى الجلسة فى أى وقت شاءوا .

١٠٨ — تنشر الأسئلة والأجوبة عنها تباعا فى الجريدة الرسمية . (٤٦ شيوخ)

---

(١) أصل المادة ١٠١ قبل وضعها بالصيغة المبينة أعلاه :

«على العضو الذى يريد توجيه سؤال الى الوزارة أن يكتبه بايجاز و يوقع عليه و يقدمه الى رئيس المجلس والوزير أو الوزراء المختصين قبل الجلسة التى يريد توجيه السؤال فيها بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

وعلى الرئيس أن يدرج السؤال بجدول أعمال تلك الجلسة» .

١٠٩ — على المستجوب أن يرسل استجوابه مكتوبا للرئيس . وبعد تلاوته فى الجلسة وسماع أقوال الوزير عن أنسب الأوقات للمناقشة فى موضوعه يحدد المجلس موعدها بعد ثمانية أيام على الأقل إلا اذا رأى الاستعجال ووافقه الوزير. (٤٩ شيوخ)

١١٠ — لا يجوز تأجيل المناقشة فى الاستجوابات المتعلقة بالأمور الداخلية لأكثر من شهر . (٥٠ شيوخ)

١١١ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه، وبعد اجابة الوزير يجوز للاعضاء الاشتراك فى المناقشة، فاذا لم يقتنع المستجوب ببيانات الوزير يبين للمجلس أسباب عدم اقتناعه، وله ولغيره من الأعضاء عند ذلك أن يطرحوا مسألة الثقة . (٥١ شيوخ)

ويحق للوزير أو الوزراء دائما أن يطلبوا تأجيل المناقشة لمدة ثمانية أيام فى الاقتراع على عدم الثقة بهم .

١١٢ — للاستجوابات الأسبقية على سائر المواد المدرجة فى جدول الأعمال ما عدا الأسئلة .

١١٣ — يجوز لكل من قدم طلبا بالاستجواب أن يسترده فلا ينظر فيه المجلس إلا اذا طلب ذلك واحد أو أكثر من بقية الأعضاء .

الباب الخامس
الاستعجال فى النظر

١١٤ — عند تقديم أى اقتراح أو مشروع قانون يجوز لمقدمه أو لأى واحد من الأعضاء طلب الاستعجال فى نظره على أن يشفع هذا الطلب ببيان الأسباب المبررة له .

فاذا قرر المجلس الاستعجال وكان الموضوع مشروع قانون يحيله على اللجنة المختصة أو التى يختارها و يكلفها بالنظر فيه قبل سواه من عملها . أما اذا كان اقتراحا برغبة فللمجلس أن ينظر فيه فورا أو يحيله بالكيفية السابقة (٨٥ و ٨٦ شيوخ)

١١٥ — اقتراحات ومشروعات القـوانين التى يتقرر الاستعجال فى نظرها تحصل المداولة فيها بمناقشـة الاقتراح أو المشروع بجملتـه، ثم يؤخذ رأى المجلس فيما اذا كان يرى وجوب المناقشة فى المشروع أو الاقتراح مادة مادة .

اذا رفض المجلس المناقشـة مادة مادة فان الاقتراح أو المشروع يكون مرفوضـا .

أما اذا قبلها فان المناقشة فيها تحصل فورا وتتناول كل مادة على حدتها كما تتناول التعـديلات التى يرى ادخالهـا عليها ، ثم يؤخذ الرأى بعـد ذلك على التعديلات، فالمواد مادة مادة، فعلى المشروع بجملته .

١١٦ — التعـديلات أو الاضافات التى يراد إدخالهـا فى المشروع المطروح للداولة يجب أن تشفع ببيان موجز بأسبابها، ويجب حتما أن تحال على اللجنة المختصة لدرسها إذا طلب ذلك العضو المقرر، فان لم يطلب إحالتها نظر المجلس فيها أو أحالها على اللجنة المختصة . (٨١ شيوخ)

الباب السادس

فى العـــرائض

---

١١٧ — العـرائض المقـدمة للمجلس تقيـد فى جدول عام بأرقام مسلسـلة حسب تاريخ ورودهـا مع بيان اسم وعنـوان مقـدم العريضـة وملخص موضوعهـا . (٨٨ شيوخ)

١١٨ — يحيـــل الرئيس العـرائض المقيـــدة فى الجـــدول على لجنـــة العـرائض . (٨٩ شيوخ)

١١٩ — لكل عضو الحق فى الاطلاع على أية عريضة متى طلب ذلك من رئيس لجنة العرائض . (٩٠ شيوخ)

١٢٠ — تفحص اللجنة العرائض وتعيدها لرئيس المجلس مبينة :

(١) ما يجب إرسالة منها إلى أحد الوزراء .

(٢) وما يكون منها متعلقا بمشروع أو اقتراح محال على لجنة فترى وجوب إرساله إليها .

(٣) وما ينبغى رفضه منها . (٩١ شيوخ)

١٢١ — يعرض الرئيس رأى اللجنة على المجلس للفصل فيه . (٩٢ شيوخ)

١٢٢ — يخبر الوزراء المجلس بما تم فى العرائض التى بعثها اليهم كلما طلب منهم ذلك فى مدّة لا تتجاوز الشهرين إلا إذا قرّر المجلس أجلا أقصر . (٩٣ شيوخ)

١٢٣ — على اللجان أن تشير فى تقاريرها الى العرائض المحالة عليها .

١٢٤ — يرسل رئيس المجلس الى مقدّم العريضة بيانا بما تم فى أمرها . (٩٤ شيوخ)

١٢٥ — لا يلتفت الى العرائض الغفل من الامضاء والخالية من عنوان مقدمها . (٩٥ شيوخ)

الباب السابع
فى الإجازات

---

١٢٦ — ليس لأى عضو أن يتغيب إلا باذن من مكتب المجلس .

(١٠٠ شيوخ)

١٢٧ — على المكتب أن يصدر قراره فى طلب الإجازة فورا وأن يبلغه الى الطالب فى يوم صدوره .

١٢٨ — على المكتب أن يحيط المجلس علما بقراراته فى هذا الشأن .

١٢٩ — لكل عضو رفض طلبه أن يرجع الى المجلس ليقرّر ما يراه فى ذلك .

١٣٠ — لا يجوز طلب الإجازة لمدّة غير معينة .

١٣١ — متى تغيب العضو عن حضور الجلسات بدون إذن أو لم يحضر بعد مضى المدّة المصرح له بها يعتبر متنازلا عن حقه فى المكافأة مدّة الغياب . (١٠٢ شيوخ)

١٣٢ — كل عضو تأخر عن ميعاد انعقاد الجلسات أكثر من نصف ساعة ، أو تغيب بدون إذن فى أثناء أخذ الآراء، أو لم يشترك فى أعمال اللجان المنتخب فيها وتكرر منه ذلك فى خمس جلسات متوالية يعلن عن غيابه بمقر دائرة انتخابه .

١٣٣ — يقوم المراقبون بملاحظة الغياب والإحاطة به، ولكل عضو الحق فى أن يبين لمكتب المجلس أسباب غيابه ، فان قرر المكتب أن الأسباب التى ابديت لا تبرر الغياب، ينشر فى الجريدة الرسمية أن العضو غاب بغير إذن .

الباب الثامن
المحافظة على السلام والنظام فى المجلس

١٣٤ — المحافظة على السلام داخل المجلس وحوله وعلى النظام فيه من اختصاصه وحده ويقوم بها الرئيس باسم المجلس بمساعدة المراقبين .

وللرئيس أن يحدّد القوّات التى يراها كافية لهذا الغرض وتكون تحت إمرته . (١٠٣ شيوخ)

١٣٥ — لا يسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للاعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه . (١٠٤ شيوخ)

١٣٦ — يجب على من يرخص لهم بالدخول فى المكان المعد لذلك أن يلازموا السكون التام مدّة انعقاد الجلسات ، وأن يظلوا جالسين، وألا يظهروا علامات (١٠٥ شيوخ)

استحسان أو استهجان، وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون بحفظ النظام . (١٠٥ شيوخ)

١٣٧ — كل من يقع منه تشويش من هؤلاء الأشخاص يكلف بالخروج، فان لم يمتثل فللرئيس أن يأمر باخراجه و بتسليمه للجهة المختصة إذا اقتضى الحال . (١٠٦ شيوخ)

١٣٨ — تطبع المادّتان (١٣٦ و ١٣٧) وتلصقان على كل باب من أبواب المكان المخصص للجمهور . (١٠٧ شيوخ)

الباب التاسع

فى تحديد الصلة بين مجلس النوّاب وبين مجلس الشيوخ

---

١٣٩ — إذا تقدّم لكل من مجلسى النوّاب والشيوخ اقتراح أو مشروع قانون عن موضوع واحد، وكانت المناقشة فيه قد بدأت فى مجلس الشيوخ فهذا الاقتراح أو المشرع لا يدرج فى جدول أعمال مجلس النوّاب إلا بعد صدور قرار نهائى بشأنه من مجلس الشيوخ . (١١٩ شيوخ)

١٤٠ — كل مشروع قانون يقرره مجلس النوّاب يبعث به رئيسه الى رئيس مجلس الشيوخ وفى الوقت عينه يخطر الوزير المختص . (١٢٠ شيوخ)

١٤١ — مشروعات القوانين التى يقررها مجلس الشيوخ ويبعث بها الى رئيس مجلس النوّاب يتبع فى نظرها أمام هذا المجلس نفس الإجراءات التى تتبع فى شأن مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة .

و إذا كان مجلس الشيوخ قد قرّر نظرها بطريق الاستعجال وجب أن يؤخذ رأى مجلس النوّاب فى مسألة استعجالها . (١٢١ شيوخ)

١٤٢ — إذا وافق مجلس النــوّاب بلا تعديل على مشروع قانون مقــدّم من الحكومة أو من أحد الأعضاء سبق لمجلس الشـيوخ تقريره فرئيس مجلس النوّاب يرفع هذا المشروع الى حضرة صاحب الجلالة الملك بواسطة الوزير المختص .
(١٢٢ شيوخ)

١٤٣ — إذا أدخل مجلس الشـيوخ تعديلا فى مشروع قانون قــرّره مجلس النوّاب، فلهذا المجلس الأخير أن يقرّر بناء على اقتراح أحد أعضائه ندب لجنة من قبله للاجتماع مع لجنة من مجلس الشيوخ للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان .

ولمجلس النوّاب فى هذه الحالة أن يندب لهذه المهمة نفس اللجنة التى سبق لها فحص المشروع أو أن يعين لهذا الغرض لجنة جديدة .

فاذ اتفقت اللجنتان على نص ، فاللجنة المندوبة من قبل مجلس النوّاب ترفع له تقريرا عن ذلك وتحصل المناقشة فى المجلس على النص الجديد . (١٢٣ شيوخ)

١٤٤ — إذا رفض مجلس النــواب اقتراح ندب لجنــة من قبله للاجتماع مع لجنة من قبل مجلس الشيوخ، أولم تتفق اللجنتان ، أو أصر مجلس النوّاب على قراره الأوّل ، أو رفض مجلس الشـيوخ المشروع الذى كان قد قرره مجلس النـوّاب ، فلا يجوز للمجلس نظره من جديد قبــل مضى شهر على الأقل من يوم عدم اتفــاق اللجنتين ، أو صدور قراره فى هــذا الشأن ، أو تبليغ قرار مجلس الشـيوخ القاضى بالرفض اليه . (١٢٤ شيوخ)

البـاب العــاشر

الميزانيـــة والمحاســـبة

---

١٤٥ — يقوم المراقبون بتحضير ميزانية المجلس وتتولى لجنة المحاسـبة درسها وفحص أقلامها وكتابة بيان بنتيجة أعمالها ترفعه للمجلس . (١٠٨ و ١٠٩ شيوخ)

١٤٦ — يتولى الصرف المراقب الذى يندبه مكتب المجلس لذلك وتبين لائحة الادارة الداخلية الأوضاع والشروط التى يجب استيفاؤها لامكان الصرف بموجبها .

١٤٧ — يقدّم المراقبون فى آخر كل سنة مالية حسابها الختامى إلى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه . (١٠٩ و ١١٠ شيوخ)

١٤٨ — إذا لم تف المبالغ التى تقررت فى الميزانيـة لسد النفقات وجب على المراقبين أن يقدّموا للجنة المحاسبة بيانا بالمبالغ المطلوبة لترفع تقريرا عنها للمجلس لينظر فيها .

١٤٩ — تختص لجنة المحاسـبة بجرد أثاثات المجلس ومتعلقاته وغير ذلك من الأعمال التى تكون من اختصاصها بمقتضى لائحة الادارة الداخلية .

الباب الحادى عشر
أحـكام متنـوّعة

١٥٠ — ينتخب المجلس عنـد الحاجة من بين أعضائه وفدا يمثـله ويحدّد المجلس عدد أعضائه .

ويجب أن يكون الرئيس أو أحد الوكيلين ضمن الوفد .

وتكون الرياسـة دائمـا للرئيس أو للوكيل الذى يحـل محله وهو الذى يتكلم باسم المجلس .

واذا دعت الحاجة لتمثيل المجلس فى الفترة الواقعة بين دورى انعقاد قام بذلك مكتب المجلس . (١٢٦ و ١٢٧ شيوخ)

١٥١ — تضع مشروع الكتّاب المتضمن لجواب المجلس على خطبـة العرش لجنة تشكل من سبعة أعضاء ينتخبهم المجلس لعرضـه عليه ويجب اثبـات الصيغة التى يقرها فى محضر الجلسة .

١٥٢ — كل عضو يريد الاستقالة يقدّمها الى رئيس المجلس ، وهـو يخطر وزير الداخلية بقبولها . (١٢٨ شيوخ)

١٥٣ — تعمل[1] شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس . (١٢٩ شيوخ)

١٥٤ — يقسم الأعضاء اليمين فى أول اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو لم يكن قد فصل فى صحة نيابتهم .

١٥٥ — حـــذفت[2] .

١٥٦ — تحرر باشراف السكرتيرين النائبـين مضبطة لجميع أعمـال كل جلسة تحتوى على تفصيل ما تلى من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما حصل من

---

(١) وافق مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٦ يونيه سنة ١٩٢٧ على قرار المكتب الآتى :

بعـد الاطلاع على المـادة ١٥٣ من اللائحة الداخلية التى تنص على عمل شارات خاصة يحملها أعضاء المجلس ، قرر المكتب ما يأتى :

المـادة الأولى

يتقلد كل عضو من أعضاء المجلس فى الحفلات الرسمية وفى الوفادات الممثلة للمجلس ، وفى كل مناسبة تستدعى إظهار صفته شارة مكوّنة من شعار ورصيعة ووشاح .

فالشعار يعلق بعروة الصدر : وهو كوكب من الفضة المصقولة بيضوى الشكل له اثنان وثلاثون شعاعا وفوقه مجن بيضوى رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليهـا اسم المجلس وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليها عبارتا " الدولة المصرية " و " جميع السلطات مصدرها الأمة " وفى ظهر الشعار مشبك من الفضة يعلق به فى العروة .

وأما الرصيعة فتثبت على الوشاح : وهى كوكب من الفضة المصقولة مستدير الشكل له ثمانية وأربعون شعاعا وفوقه مجن رقعته من الميناء البيضاء مرقوم عليهـا اسم المجلس ، وحاشيته من الميناء الخضراء اللامعة مرقوم عليهـا عبارتا " الدولة المصرية " و " جميع السلطات مصدرها الأمة » وفى ظهر الرصيعة حلقـة متحركة تلبس فى المشبك الموضوع تحت عقدة الوشاح .

وأما الوشاح فيتشح به من اليمين الى اليسار : وهو طريدة من الحرير الأخضر المتموج على كل من جانبيها حاشية حمراء عرضها ١٥ مليمترا ، وعرض الوشاح ١٠٠ مليمتر ، وطوله فيما عدا العقدة ٥ر١ متر ، وعليه هلال وثلاث نجوم مطرزة بالحرير الأبيض و يلبس تحت بدلة السهرة عند الارتداء بها .

المـادة الثانيـــة

يدفع كل عضو ثمن الشارة وتصبح ملكا له ، على أنه لا يجوز له حملها إلا أثناء مدة العضوية "

---

(٢) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المـادة ١٥٥ قبل حذفها) .

يوضع لكل جلسة محضر يشتمل على أسماء من غاب عنها من الأعضاء ، وعلى جميع القرارات التى تصدر فيها ، وعلى غير ذلك مما أوجبت هذه اللائحة اثباته فيها .

المناقشات والآراء وما صدر من القرارات لنشره فى ملحق للجريدة الرسمية بالعربية فى آخر اليوم الثالث من تاريخ الجلسة و بالفرنسية فى أقرب وقت .

أسماء الأعضاء فى كل اقتراع بالنداء بالاسم تكتب فى آخر المضبطة مع بيان رأى كل واحد منهم وكذلك يدرج به أسماء الأعضاء الغائبين .

١٥٧ — معدلة :

" يجب تحرير المضبطة وارسالها للأعضاء بحيث تصل اليهم قبل الجلسة التالية[١] " . (١٩ شيوخ)

١٥٨ — معدلة :

" لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ، ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس ، فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدوّن فى ذيل المضبطة ما يشير الى هذا الطلب ، وله أيضا ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس اجراء ما يراه من التصحيح بشرط ابداء ذلك لغاية أوّل الجلسة الثانية بعد ارسال المضبطة اليه ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار[٢] " . (١٩ شيوخ)

---

(١) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المادة ١٥٧ قبل تعديلها) .

يجب تحضير المضبطة ووضعها تحت تصرف الأعضاء بمقر المجلس ابتداء من الساعة الحادية عشرة قبل ظهر اليوم التالى للجلسة ، وتبقى كذلك ثمانيا وأربعين ساعة ابتداء من الساعة المذكورة .

(٢) قرار المجلس فى ٩ يونيه سنة ١٩٢٨

(أصل المادة ١٥٨ قبل تعديلها) .

لكل عضو تكلم فى الجلسة أن يطلب من السكرتيرين النائبين تصحيح أقواله فى المضبطة ، ويحصل التصحيح متى وافق عليه مكتب المجلس ، فان لم تحصل الموافقة وجب أن يدوّن فى ذيل المضبطة ما يشير الى هذا الطلب . ولكل عضو كان حاضرا فى الجلسة الحق فى أن يطلب من المجلس فى أوّل جلسة بعد نشر المضبطة أن يقرر تصحيح ما يراه فى المضبطة مخالفا لما وقع فى الجلسة ، ومتى صدر قرار المجلس بقبول التصحيح ينشر ذلك ضمن مضبطة الجلسة التى صدر فيها القرار .

١٥٩ — لرئيس المجلس الادارة العامة لجميع الأعمال الادارية والكتابية بمساعدة بقية أعضاء مكتب المجلس . (١٢٥ شيوخ)

١٦٠ — يضع مكتب المجلس لائحة للادارة الداخلية لتقرير القواعد الواجب اتباعها فى تعيين الموظفين والخدمة وتحديد مرتباتهـم وترقيتهم وتأديبهـم وعزلهم وتقاعدهم واقالتهم من الخدمة ونحو ذلك، وفى نظام تحرير المحاضر والمضابط، وفى نظام الصرف والجرد وغير ذلك من الأعمـال الداخلية الأخرى اللازمة لضمان انتظام العمل وحسن سـيره، و بعد وضعها تعرض على المجلس للنظر فيهـا وتقرير قواعدها للسير على مقتضاها . (١١٨ شيوخ)

١٦١ — يكون للجلس، عدا دفاتر الحسابات والقيودات ، الدفاتر الآتية :

(١) دفتر لقيد المشروعات الواردة من الحكومة وما يتم فيها .

(٢) « « المشروعات المقدّمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٣) « « الرغبات المقدمة من الأعضاء وما يتم فيها .

(٤) « لحصر أعمـال اللجان .

(٥) « للأسئلة والاستجوابات وما يتم فيها .

(٦) « للعرائض وما يتم فيها .

(٧) « لمواقيت حضور الأعضاء .

(٨) « للإجازات والغياب .

(٩) « لقيد طلبات تذاكر الزائرين .

وعدا ذلك من الدفاتر التى قد يقتضيها نظام العمل وتبينهـا اللائحة المشار اليها فى المـادة السابقة .

فهرس بمضمون مواد اللائحة الداخلية لمجلس النوّاب الصادرة سنة ١٩٢٤ حسب ترتيبها

(تابع) فهرس بمضمون مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة سنة ١٩٢٤ حسب ترتيبها

(تابع) فهرس بمضمون مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة سنة ١٩٢٤ حسب ترتيبها

وكلاء الجمعية التشريعية – ومجلس شورى القوانين



عدلى يكن باشا

وكيل الجمعية التشريعية (المعين)

١٩١٤



سعد زغلول باشا

وكيل الجمعية التشريعية (المنتخب)

١٩١٤



سعيد ذو الفقار باشا

وكيل الجمعية التشريعية (المعين)

١٩١٤



عبد الحميد صادق باشا

وكيل مجلس شورى القوانين (الدائم)

١٨٩٩

(تابع) فهرس بمضمون مواد اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة سنة ١٩٢٤ حسب ترتيبها

الدستور

الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠

الكتاب[1] والبيان المرفوعان الى حضرة صاحب الجلالة الملك من وزارة حضرة صاحب الدولة اسماعيل صدقى باشا فى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بالتعديلات التى يراد إدخالها على الدستور وقانون الانتخاب

الكتاب

مـــولاى :

منذ شكلت هذه الوزارة لم تزل تلتمس العلاج لما أصاب البلاد من غواشى الاضطراب مجيلة النظر فى النظم الأساسية للدولة، متحرية ما ينبغى توفيره من الأسباب لاستقرارها كيما تطمئن البلاد وتنصرف إلى العناية بما يهمها من الشؤون .

وقد هداها البحث إلى أن خير علاج للحالة الحاضرة هو تعديل الدستور وقانون الانتخاب الحاليين على الوجه المبين فى المشروعين اللذين تتشرف الوزارة برفعهما إلى سدتكم الكريمة مشفوعين ببيان لأسباب تلك التعديلات ومراميها .

ولم يكن أحب إلى الوزارة من أن تسلك إلى غرضها طريق التنقيح الذى رسمه الدستور، إذ هى قوية اليقين بأن مجلسين — لا يكون رائدهما إلا ما للبلاد من المصلحة الكبرى فى أن تكون الحياة النيابية فيها صالحة الأساس مرضية الأثر — لا يترددان فى قبول التنقيح للأسباب الحاسمة التى تقدمها الوزارة فى صراحة و إيمان، ولكنها لا تستطيع أن تؤمل ذلك من المجلسين الحاليين .

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ صفحة ٢١ من العدد ٩٨ (غير اعتيادى) .

وما بالوزارة أن ترمى أعضاء المجلسين جملة أو فرادى بأنهـم يتعمدون العمل لغير مصلحة البلاد ولكنها تندب الظروف التى غشت على جوّ الحياة النيابية فى مصر، ولمـا تكد تظهر إلى الوجود، فلوتها عن قصدها ولم تبق من وجوه الحرّية إلا حرية محاربة استقلال الآراء .

لذلك لم يكن يمكن أن تعقد آمال بتنقيح يعرض فى مثل هـذا الجو و يمتحن بهذه الروح .

فلم يبق إذن إلا أن يمحى المـاضى بما له وما عليه وأن يصـدر دستور جديد تستفتح به صـفحة جديدة فى تاريخ مصر ترجوها الوزارة مجيـدة . وإذا كانت الضرورات تلجئ الوزارة إلى انتهاج هذا السبيل فالتاريخ العام للحياة النيابية حافل بمثل هـذه الظاهرة، ظاهرة إبدال دستور بدستور . على أن لمـا تعرضه الوزارة على جلالتكم من الإبدال طابعـا خاصا هو أنه يقع فى جوّ من السكينة الشاملة وأنه قد تعلقت به الآمال العامة فى استقرار الأمر وصلاح الحال . وإذا كان مشروع الدستور قـد عنى بعلاج الحالة التى استفاضت منها الشكوى فقـد عنى قبل ذلك بالاحتفاظ بأصول الدستور الذى صدر فى سنة ١٩٢٣

وتعلم الوزارة يامولاى أن أنظمة الحكم مجرّد حساب وتقدير، وقـد أطالت النظر فيما عرضت له من شأن هذا التنقيح وهى شديدة الثقة بأنها لم تخطئ الحساب ولم تجوّز فى التقدير . على أن التنقيح مهما أحسن وضعه وأحكم تنسيقه لا يكون قوى الأثر نافذ الفعل إذا كان من المستطاع أن يعرّض بدوره إلى التنقيح . فلكى تؤتى التجربة الجديدة ثمارها يجب أن تكون ثابتة مستقرّة وأن يؤمن استقرارها . لذلك ترى الوزارة — أسوة بمـا تفعله طائفـة من الدساتير — أن يحرم تعـديل الدستور الجديد قبل عشر سنين من العمل به .

وتطمع الوزارة بمـا تعلمه من سهر جلالتكم على مصالح هـذه الأمّة وحرصكم على توفير أسباب التقدّم والرفاهية لها وما شهد به القريب والبعيد من ثاقب نظركم

وعالى حكمتكم أن يحـوز المشروعان والبيان قبولا من جلالتكم . فإذا حازت هـذه الوثائق الثلاث رضاء جلالتكم تفضلتم بإصدار أمركم الكريم بنشر الدستور الجديد و بالتصديق على قانون الانتخاب .

و إن الوزارة وهى ترفع إلى سدّتكم العلية آيات إخلاصها لتبتهل إلى الله بالدعاء بأن يجعل هذا العمل محمود النتيجة مبارك الأثر على البلاد وأن يفيء به عليها ظلال الأمن والرفاهية وأن يحفظ للبلاد ذات جلالتكم الكريمة مؤيدة بتوفيق الله ؟

٢١ أكتوبر سـنة ١٩٣٠

اسماعيل صدقى	محمد توفيق رفعت	على ماهر
ابراهيم فهمى كريم	عبد الفتاح يحيى	توفيق دوس
مراد سيد أحمد	حافظ حسن	محمد حلمى عيسى

البيـــان

الخاص بالتعديلات التى يراد إدخالها على الدستور وقانون الانتخاب

وضع الدستور المصرى بين سنتى ١٩٢٢ و ١٩٢٣ منقطع الصلة بالماضى فإنه على وجه العموم وفيما عدا ما احتفظ به من الانتخاب بدرجتين ليس بينه و بين نظام الجمعية التشريعية أو ماسبقه من نظام مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية سبب أو نسب .

وضـع على مثال الدستور البلجيكى مستعيرا هنـا وهناك من غيره من الدساتير الحديثة أحكاما مختلفة فكان من ذلك كله مجموعة يصح بحق أن تعتبر صورة سوية لمـا بلغته الديموقراطية فى أوروبا فى العصر الحاضر .

و يعلم المطلع على تاريخ الدساتير الأوربية أن هـذه الصورة الأخيرة لم يبلغها طفرة واحدة أى بلد من البلاد التى نشأ وترعرع فيهـا النظام النيابى وأن الدساتير وضعت فى كل بلد وفق أحوالها المعاصرة لها وأن التطورات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن تبلغ مداها يكون لها أثرها فى تعديل تلك الدساتير تعديلا يجىء تارة بطريق قلب الدستور وتغييره وطورا بالطرق التى رسمها الدستور نفسه .

ومن يستقرئ أخبار وضـع الدساتير لن تفوته ملاحظة أن كثيرا من واضعى الدساتير الحديثة يعمدون إلى الانتفاع بخبرة الغير فى الأمور الدستورية دون مراعاة ما بين بلد و بلد من الفوارق فى الخلق والطباع والنظم الاجتماعية و يظنون خطأ أن آخر الأوضاع خيرها إطلاقا كما أن أحدث المخترعات أكملها أو أن ما نجح فى بلد لابد ناجح فى غيره من البـلاد و يرون أن النقل عن الغير أقل كلفـة وأهون نصـبا إذ كان البحث والاسـتقراء فيما يناسب و يلابس حال كل بلد أمرا صعب المسلك طو يل الشقة .

كذلك لن يفوت المستقرئ لما جرى على الدساتير من التعديل والتغيير ملاحظة أن كثيرا من ذلك التعديل والتغيير يرجع إلى قلق الأوضاع والأحكام المنقولة بمكانها الجديد و إلى تفاعل أو ردّ فعل بين تلك الأوضاع والأحكام و بين البيئة التى نقلت إليها لم يكن يتوقع أو لم يكن قد جعل له حساب كاف .

وليس من يشك فى أن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العامة فى مصر خصوصا من حيث التعليم ونوع الثروة العامة وتوزيعها لا تشبه فى كثير أحوال البلاد التى نقل عنها الدستور المصرى . أو من يجهل أن الدستور وضع فى وقت بلغ فيه الخلاف بين المشتغلين بالمسائل العامة والمشايعين لهم حد الفتنة .

كان من الواجب إذن لإحكام ملاءمة الدستور أن يغاير بين دساتير البلاد التى عالجت النظام النيابى دهرا طويلا و بين ما يوضع لنا بقدر ما يقتضيه اختلاف الشبه بين أحوالنا وأحوالها . كما كان من الواجب أن يجعل الدستور بحيث لا تعلق به آثار الفتنة التى ولد فى جوّها .

ليس يعنينا بل يعنى التاريخ وحده أن نعرف ما إذا كانت هذه الغاية الأخيرة مما كان يستطيع أن يحققها الذين عهد إليهم بمهمة وضع الدستور أو أنها كانت على أى حال بعيدة المرام عليهم إذ ذاك بحيث لم تكن مندوحة عن الاعتماد على الزمن وحده لإصلاح الفاسد وتقويم المعوج .

إنما الذى يعنينا أن نقرره منذ الآن فى يقين العقائد ووضوح البديهيات هو أن الدستور لم يحقق ما عقد به من الامال من أنه خير ما تمتعت وتُمتع به البلاد من صور الحكم وأكفلها بإقرار النظام والسلام وتوجيه الأمور العامة إلى خير الغايات على يد الصالحين لذلك القادرين عليه .

والذى يعنينا أيضا هو أن نحقق أسباب ذلك وأن نبين آخر الأمر وجوه الطب لما تشكو من البلاد .

لا خلاف فى أن قوام الدستور عدا الجزء المتعلق بالحقوق العامة أمران : أولها طريقة تشكيل البرلمان (مجلسا أو مجلسين) وتمثيل الأمة فيه بمختلف طوائفها ومصالحها . وثانيهما علاقة ما بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

أما ما يتعلق بالأمر الأول فقد نظم الدستور البرلمان على أن يكون مؤلفا من مجلسين : أحدهما وهو مجلس النواب منتخب على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل ستين ألفا من الأهالى بنائب . والثانى وهو مجلس الشيوخ — خمسا أعضائه يعينهم الملك وثلاثة أخماسهم ينتخبون على أساس الاقتراع العام وعلى قاعدة أن يمثل كل مائة وثمانين ألفا بشيخ . ولم يوضع بالدستور نص خاص بصفة الانتخاب أيكون مباشرا أو غير مباشر . غير أن لجنة الدستور التى وضعت مشروع الدستور ومشروع قانون الانتخاب معا أسست عملها على أن يكون الانتخاب لمجلس النواب ذا درجتين وما شكّت لحظة فى أن سيظل ذلك من بنية النظام النيابى الناشئ . وقد تسرب اعتقادها إلى تحرير الدستور فوضعت المادة ٨٩ تشترط عند حل مجلس النواب أن يدعى المندوبون لإجراء انتخابات جديدة وهو تعبير اصطلح عليه لتعريف ناخبى الدرجة الثانية .

ويرتبط بما تقدّم أن الدستور جعل كل مجلس مختصا بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . على أنه أباح أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

وأما ما يتعلق بالأمر الثانى فقد جعل الوزراء مسئولين بالتضامن لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمال وزارته . كما جعل للملك حق حل مجلس النواب . ونظمت بالمادتين ٣٥ و ٣٦ طريقة حل الخلاف على القوانين التى يختلف فى أمرها البرلمان والملك . وبالمادة ٤١ طريقة التشريع فى فترات ما بين أدوار الانعقاد .

فلننظر ما آل اليه أمر الدستور فى هذين الشأنين فى السنوات السبع الماضية :

جرت الانتخابات الأولى فى ظل الخلاف الذى سبقت الإشارة إليه وفى ظروف سياسية خاصة واستعملت فى سبيل النجاح فيها طرق لم تألفها البلاد من قبل ودعايات

بعيدة عن أن تكون مقبولة فى شرعة الانتخابات وأخرج كثير من أحكام قانون الانتخاب عن غرضه وعن وضعه الأصلى كما جرى فى أحكام تزكية المرشحين واستغل تاريخ النهضة لمصلحة فريق أحسن ذلك النوع من الاستغلال فجاءت نتيجة الانتخابات سواء فى مجلس الشيوخ أو النواب موافقة شهوات ذلك الفريق فى الظفر بالغلبة . وقد تم الظفر بحيث لم يترك مكانا لمعارضة قيمة وفات الظافرين أنهم خالفوا بذلك مصلحتهم الحقيقية كما خالفوا لب النظام البرلمانى وجوهره . وأسست من ذلك اليوم فى مصر أوتوقراطية جديدة فى صورة برلمانية .

وأرادت تلك الأوتوقراطية طبعا أن تستديم لنفسها سلطانا أوتيته بفضل تلك الطوارئ العارضة . فكان أول ما اتجه إليه نظرها تحويل الانتخاب ذى الدرجتين إلى انتخاب مباشر ، موهمة أن الانتخاب المباشر هو خير نظام أخرج للناس .

وفى الحق أنه لا يمكن أن يوصف نظام من أنظمة الحكم بأنه خير الأنظمة . فليس فى طبيعة أى نظام أن يكون صالحا لكل زمان ومكان ما دامت الأمم بل الأمة الواحدة على توالى العصور هى على ما نعرف من الاختلاف طباعا وعادات وأسباب حياة ، حتى لقد قال بحق أحد الحكماء "جرت سنة الاجتماع وطبائع الشعوب بأن الأنظمة مهما تبلغ من الكمال ليست فى الواقع إلا حسابا وتقديرا مرماه ونتيجته تفضيل أخف الضررين" .

والانتخاب المباشر وإن شاع العمل به ليس فى نظر محبذيه أنفسهم أكثر من صورة من صور الحكم أفضى إليها تطور الأحوال الاجتماعية فى أوربا وجعل منها ضرورة حاضرة من ضرورات النظام النيابى فيها ، ومع ذلك فأهل الرأى فى أمره على خلاف . وكثير ممن كتبوا فى أزمة الأنظمة البرلمانية يؤثرون عليه نظام الانتخاب ذى الدرجتين ويقولون إنه " كالمرشح يعطيك ماء أشد نقاء وصفاء دون أن يغير ينبوعه" .

والملم بتاريخ الأنظمة النيابية لا يفوته إدراك ارتباط الانتخاب العام المباشر بالتطور الصناعى و بانتشار التعليم . فقد كان أبدا شعار أوساط العمال والمطمح الثابت لأحزابهم الناشئة . وما زالوا طوال السنين العديدة يلحون فى المطالبة به والدفاع عنه . وكلما اشتد ساعد الصناعة واحتشدت الجماعات الكبيرة متراصة فى جوار المراكز الصناعية شعرت تلك الجماعات بمكانتها وأيقنت أن سبيلها إلى إظهار قوتها و إنجاح مقاصدها هو أن يزيد ممثلوها فى المجالس النيابية . وكان الطريق لذلك طبعا نشر الدعوة إلى الانتخاب العام المباشر مطلقا فى بعض البلاد من نظام الدرجتين ومطلقا فى الأخرى من قيد النصاب المالى يشترط فى النائب. نجحت تلك الدعوة فى عصور مختلفة بحسب سرعة التطور الصناعى وانتشار التعليم فى البلاد المختلفة و بطئهما . ولكنها ما لبثت حتى خلقت مشا كل جديدة لا يزالون يطبون لها بمختلف الطرق المعقدة كالتمثيل النسبى وتمثيل المصالح وحتى استفاضت الشكوى من أزمة الأنظمة البرلمانية تتهم تارة بالعقم والثرثرة وطورا بالطغيان على السلطة التنفيذية . وتتهم دائما بانحطاط مستوى أعضاء المجالس النيابية بسبب تحول السياسة إلى صناعة يندس فيها من كانت بضاعتهم من الأخلاق والكفاءة مزجاة . ومن لا يبتغون بها إلا طريقا للجرى وراء المنافع ، إلى تهم كثيرة أخرى لا يجهلها المطلع على ما كتب أخيرا فى هذا الصدد وهو كثير ، أو على التحقيقات التى قام بها المؤتمر البرلمانى الدولى للوقوف على أسباب أزمة الأنظمة البرلمانية كما لا يجهلها المشاهد للتغييرات التى تمت فى كثير من البلاد ثورة بتلك الأنظمة وخروجا عليها .

هذا شأن الانتخاب المباشر فى أوربا نظرا وعملا . ففيم كان التعجيل بنقله إلى مصر والتنويه بفضائله وتقديسه حتى ما يعدله شىء ؟

لم يكن التفكير فى تغيير نظام الانتخاب رغبة فى مداركة تطور حدث فى البلاد جعل ما كان صالحا فى زمن غير صالح لزمن آخر . فقد وقع هذا التغيير فى أول دور انعقاد لأول فصل تشريعى بعد إصدار الدستور دون أن يقع بين ١٩٢٣ و ١٩٢٤

من الأحداث والتطورات ما يسوّغ أى تغيير . وفى حين لا تغير قوانين الانتخاب عادة إلا قبل انتهاء الفصل التشريعى والقرب من موعد إجراء الانتخابات الجديدة. وتم هذا التغيير بغير مناقشة جدّية وبطريق التشريع العادى بالرغم من أنه وقد جعل الانتخاب ذو الدرجتين من بنية الدستور كان لايجوز على أى حال تغيير النظام القديم بغير طريقة تعديل الدستور .

أفكان التفكير فى التغيير إذن نتيجة الاعتقاد بأن الانتخاب المباشر خير الأنظمة وأصلحها للبلاد ؟ لم يكن يعرف حتى سنة ١٩٢٤ غير نظام الانتخاب بدرجتين ولم يتهيأ لمصر حتى ذلك التاريخ شىء من الأسباب التى جعلت الانتخاب المباشر فى أوروبا ضرورة من ضروريات تطوّر النظام النيابى. فمصر ليست بلادا صناعية والأمية التى ظلت البلاد تشكو انتشارها طوال السنين والتى كانت تقيم بها الحجة على وجوب استقلالها بشؤونها — إن كانت ثمة حاجة الى حجة فى هذا السبيل — كانت لا تزال تنشر ظلالها الثقيلة على الناس ولم يتصاعد خارج البرلمان صوت واحد من فرد أو جماعة بالمطالبة بالانتخاب المباشر . إذن لم يكن الانتخاب المباشر يقصد به الى سد حاجة عامة أو إلى حسن ملابسة للأحوال القائمة .

كان التغيير إذن لحاجة فى نفوس القائمين بالأمر . ظنوا بالانتخاب المباشر أن يكون سبيل النجاح وأمان المستقبل . فهو لا يكلف أكثر من الاعتماد على اسم الوفد الذى كان تأليفه قرين نهضة البلاد للطالبة بالاستقلال، وعلى ذكرى جهوده فى الدفاع عن قضية البلاد . ومن كان اعتماده على مثل ذلك وكان يتجه إلى الجماهير لم يخش أن يحاسب على ما آل اليه أمر الوفد أو أن يطالب بما يبرر أقواله من الأعمال .

لم يطل حكم تلك الأوتوقراطية حتى حلت بالبلاد كارثة انسلت هى على أثرها من الحكم وظلت دهرا قابعة صامتة . قضت الظروف بحل مجلس النوّاب وإجراء الانتخاب على درجتين . ومع أن النتيجة التى أتت بها الانتخابات كان — بالرغم من عودة أعوان الأوتوقراطيسة إلى طرائقهم الأولى — مؤذنة بتقلص دولتها فان

خوف الخائفين و رجاء الطامعين جعلا ينـذران بالانتكاس . وقـد دلت البوادر الأولى على حصول الانتكاس فعلا لحل المجلس للمرة الثانية .

على أنه فى صدر سنة ١٩٢٦ ولظروف سياسية خاصـة طبق نظام الانتخاب المباشر ولكنه لم يطبق بحالة طبيعية فان الائتلاف بين الأحزاب حال دون أن يكون الانتخـاب معمعة تسـتعمل فيها وسائل النضال المختلفـة . وتواضعت الأحزاب على توزيع كراسى النيابة بينها على الوجه الذى شاءته ظروف ذلك الوقت . و بالرغم من أن فريق الأوتوقراطية كانت له غالبيـة كراسى مجلس النـواب والوزارة فان توجيه السياسة العامة ألقى إلى غيرهم .

ثم دال الحكم بعد ذلك إلى زعماء ذلك الفريق فلم يلبثوا فيه طويلا حتى تبين أن ليس لبقائهم فيه من سبيل .

رؤى فى هذه المرة أن تكون محاولة جديدة لإقرار الأمور على سـنة مستقيمة لحل المجلسان وأوقف الدستور. كما رؤى أن تعطى هذه المحاولة ما تقتضيه من زمن مهما يطل. غير أن ظروفا سياسية قضت بعد وصول مفاوضات صيف سنة ١٩٢٩ إلى ما وصلت اليه من مشروع معاهدة — بابتسار الأمور و إعادة البرلـان فورا .

لم يكن ثمة نظام لإجراء الانتخابات غير نظام الانتخاب المباشر. وشاءت الظروف الداخلية أن يسـتقل فريق الأوتوقراطيـة بدخول الانتخابات . وأثمر الانتخاب برلـانا لا حول له ولا قوة كل همـه أن يكون مطيعا وكل همته أن يصوغ الثقـة عقودا يقلد بها جيد وزارة تتحكم فيه أفرادا ومجموعا .

وحرصت الوزارة على استبقاء أسباب الحكم تارة بطريق التعسف وأخذ الناس بالشدّة كما جرى فى انتخابات مجلس الشيوخ وطورا بطريق المضاربات السياسـية ولكنها غادرت الحكم بعد أن ثبت فشلها .

لانرانا مسرفين إذا أكدنا أن فريق الاوتوقراطية جرب مرات ثلاثا فى الحكم فكان فيها كلها عاجزا وأوشك فى كل مرة أن يلحق بالبـلاد و بحسن سمعتها ضررا بليغا . ذلك أنه لم يسلك فى الحكم السبيل المستقيم فقـد شغل باستدامة أسـباب

النفوذ والسلطان لنفسه و بتوفير وجوه المنافع لأنصاره والثأر من خصومه عما يقتضيه الحكم من توفر على النظر فى حاجات البلاد وضروب الإصلاح وتضحية للعاجل فى سبيل إسعاد البلاد ورقيها .

وهل فى الحق أننا نعيش فى نظام نيابى وجوهر ذلك النظام علنية تتضارب فى ظلها الآراء فتتمحص وتتغالب أساليب الحكم فتتهذب ونحن أولاء قد انقلب الحكم عندنا أسرارا كهنوتية حتى فى أمس المسائل بكيان البلاد ومستقبلها .

عزّ على حضرة صاحب الجلالة الملك وهو من شهد التاريخ لأسرته الكريمة بعملها الموفق فى إنقاذ البلاد من الفوضى ومن عرفت له البلاد مآثره الكريمة فى نشر العلم ومطامحه السامية فى إعلاء ذكر مصر ورفع منزلتها بين الدول — عز على جلالته أن يرى البلاد يضيع العجز مصالحها وتقطع الحزبية أوصالها وأن يتركها واقفة حيث هى ومشاكل الحكم فيها شتى لاتزال تنتظر من يتولاها بمقدرة وحزم ونزاهة فى حين تتسابق الأمم الى معالجة مشاكلها وتتفنن فى طرائق حلها . فعهد الى هذه الوزارة أن تلتمس وجوه العلاج لما تشكو منه البلاد وأن تنصح بما تراه خليقا بالأخذ بيدها كفيلا بأن تجتاز المرحلة الأولى من حياتها المستقلة على خير وجه وأحسن حال .

وليس من وشك بعد الذى تقدّم فى أن داء البلاد الدوى ومرضها الوبيل هو طغيان فئة قليلة اتخذت من الرعب الذى تنشره بين الناخبين والنواب جميعا سببا ممدودا للحكم والتحكم، فان هى أقصيت عن الحكم حاولت استثارة عطف الجماهير بدعوى اضطهادها لدفاعها تارة عن استقلال البلاد ثم عن الدستور تارة أخرى . فهى بين تمرها واستخذائها تلوى البلاد أبدا عن سبيل الخير وتشغلها عن أن تنصرف إلى حل مشاكلها وترقية شؤونها .

فماذا يوجد فى الدستور مما يعين على استفحال هذا الداء وماذا الذى خلا منه مما يعين على مكافحته ليمكن تعديله أو إضافته دون المساس بأصوله الثابتة .

فيه — أولا — أن عدد أعضاء مجلس النواب أكثر مما تقتضيه ضرورات الحكم الصالح وحالة البلاد الحاضرة . وقد جعل التمثيل بنسبة نائب إلى ستين ألفا من الأهالى فكان عدد النواب ٢١٤ قبل سنة ١٩٢٧ ، فلما ظهرت نتيجة الإحصاء الذى جرى فى ذلك العـام أصبح ذلك العدد ٢٣٥ ، ولن يزال ذلك العـدد يزداد بتلك النسبة على اطراد كل عشر سـنوات . وقد كان عدد أعضاء مجلس شـورى القوانين ٣٠ وعدد أعضاء الجمعيـة التشريعية ٨٣ فما شكا أحد من الأخيرة قـلة أو ضآلة . والمعروف فى علوم الاجتماع والمشاهد فى المجالس الكبيرة العدد أنه كلما ازداد العدد كانت المناقشات أقل جدوى واستقلال الرأى ونضوجه أضعف سببا . وقد حذت لجنة الدستور هذا العدد احتذاء لمثال بعض الدول الأوربية . على أن الاستكثار من عدد النواب فى تلك الدول يلحظ فيه رقى التربية السياسية فيها وتعدد المصالح واختلافها لكى تجد الآراء المتباينة والمصالح المختلفة أبدا ممثلا ينطق بلسانها .

وقد ألفى فريق الأوتوقراطية فى هـذا العدد الكبير أداة مسـتحبة لاستهواء الأنصار أو إرضائهم وطريقا معبدا لاستدامة نفوذه وسلطانه بمـا نشأ بينه وبين هؤلاء الأنصار من الاتفاق والتواضع — هم يؤيدونه بالاستسلام له فى المجلس وهو يجزيهم على ذلك تعضيدا ومنافع أخرى تجعلهم أكثر حرصا على الاحتفاظ به وتفانيا فى الدفاع عنه . بل لم يكفه هذا العدد الكبير فزاد من عدد أعضاء مجالس المديريات زيادة لا تقضى بها ضرورة ولا تبررها مصلحة جعلت من أعضاء هـذه المجالس ضعفى عدد أعضاء مجلس النواب .

وليس من شك فى أنه مع غلبـة الشبه فى نواحى الحيـاة المصرية وقلة وجوه الاختلاف ودرجة التربية السياسية يكفى عدد أقل من ذلك العـدد بكثير لقضاء كل حاجات التمثيل فى مجلس النواب . بل إن هذا العدد الأقل الذى سينتخب عن دوائر أوسع يكون بطبيعـة الحال أرفع مستوى وأكثر جدارة من متوسط النواب الحاليين .

والأمثل فى هذا الشأن أن يكون العدد ثابتا بحيث لا تعرض له الزيادة كلما زاد عدد الأهالى بحسب ما يثبته إحصاء كل عشر سنين . إذ زيادة عدد الأعضاء على وجه الاضطراد فيها ما فيها من أسباب الارتباك فى العمل وليست مع ذلك ضرورة لا بدّ منها إذا روعى بقدر الإمكان فى توزيع عدد الأعضاء على دوائر الانتخاب تساويها فى عدد السكان . و بما أن ازدياد عدد السكان يحصل على وجه العموم بنسبة واحدة فى كل دائرة فالتمثيل يظل بذلك عادلا لاطراد التساوى فيه . على أن المألوف أيضا فى أغلب البلاد الدستورية[1] أن للنوّاب عددا ثابتا يوزع على أقسامها الإدارية لا يتغير بتغير عدد السكان ، بل لقد يعرف عن بعضها تفاوت ظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث ذلك العدد . وهذا التفاوت الذى كثيرا ما يكون نتيجة العمران اللازم عن رقى الصناعة واتساع نطاقها هو وحده الذى يدعو بين فترات طويلة لإعادة النظر فى التوزيع .

وترى الوزارة أن عدد أعضاء مجلس النوّاب الذى تقضى به الاعتبارات المتقدّم ذكرها يجب ألا يزيد على ١٥٠ وأن يتولى الدستور توزيع هذا العدد على المديريات والمحافظات تاركا تحديد الدوائر الانتخابية إلى قانون .

يتصل بهذا الأمر البحث فى طريقة انتخاب هؤلاء النوّاب . وقد تقدّم القول فيما استحدث فى قانون الانتخاب الذى وضعته لجنة الدستور من التغيير الذى جعل به الانتخاب ذو الدرجتين انتخابا مباشرا . وفى الأسباب التى لا يشك فى أنها دعت إلى ذلك التغيير .

وليس بالذى يعتد به فى هذا الشأن ما يردّده ذوو المصلحة فى الانتخاب المباشر من الدعوى بأنه حق طبيعى . فأهل الرأى على أن الانتخاب وظيفة لا حق يتمتع به الكافة على السواء وأنه لذلك يجب أن تكون لدى الناخب الكفاءة اللازمة لما يناط به من حسن الاختيار .

(١) دساتير انجلترا وفرنسا والولايات المتحدة وألمانيا الخ ... وقوانينها الانتخابية .

وما نحتاج إلى دليـــل على أن هيئـــة الناخبين فى مصر تعوزها أســـباب التربية السياسية التى تمكن الناخب من الحكم فى قضايا السياسة ومشاكل الحكم ليؤثر من يراه أدنى إلى قلبه وفهمه .

لا نزعم أن طبقات الناخبين فى أوربا جميعا بلغت من التربية السياسية مايؤهلها حق التأهيل لاستعمال ما منحته من الحقوق، ولكن مابلغته من ذلك يجعلنا على أى حال نرى أنه لا تزال أمامنا مرحلة لا بدّ من قطعها قبـــل أن نطمع فى محاكاتهم فى هذا الشأن .

وليس من يجهل أن مصر بلد زراعيـــة وفيما عدا المجاميع التى تسكن المحافظات وعواصم المديريات والمراكز والتى لاتبلغ ربع عدد السكان فان أساس الحياة العامة والخليـــة الأولى فى عمليات الانتخاب هى القرية ومعظم القرى يتراوح سكانهـــا بين حوالى الألف وأربعـــة الآلاف ، وعلى القرية وطبائع سكانها يبنى الحكم ويجرى القيـــاس .

ولو أن أهل القرية ســـئلوا أن يختاروا جماعة من بينهم يثقون بذمتهم لكانوا خليقين بأن يحسنوا الاختيار لأن مايقتضيه ذلك من معرفة الخلق أو المقدرة موفور الأسباب فى هذا المجتمع الضيق . لكنهم لو سئلوا أن يتجاوزوا أفق القرية لاختيار رجل يتحدث عنهـــم وعن أمثالهم ممن يكوّن مجموعهم دائرة انتخابيـــة (أو نحو مائة ألف نفس) لأعوزتهم المعرفة المباشرة بلا شـــك فلم يبق إلا أن يعتمدوا على العـــلم بشىء مما يتجادل فيه المرشحون وعلى الإلمـــام بطرف من ماضى أحزابهم ومن مبادئها ونزعاتهـــا .

فهل يستطيع ذلك متوسط الناخبين فى مصر ؟

مثل هذا يكون مستطاعا لو أنه يتصل بأسباب حياة الناخب اليومية . أو لو أنه شىء يرتجل ولا حاجة فيه إلى إعداد وتربية . وإذ لم يكن كذلك لم يكن عمل الناخب فيه إلا نتيجة تقليد واستدراج أو تضليل واستهواء كما جرى فى الانتخابات

الأولى أو ضغط واكراه كما جرى فى انتخابات الشيوخ الأخيرة . وليس شىء من هذا بالذى يؤمن أن يبنى عليه نظام الحكم فى البلاد .

على أنه إذا لم يكن من حسن التصرف أن يترك للناخب اختيار النائب مباشرة فان جعل الانتخاب درجتين خليق بأن يقربنا من أسباب التمييز السليم بين المرشحين . فان الانتخاب الأول من شأنه أن ينتج أفضل أهل القرية وأكثرهم غشيانا للمدن ومعرفة بالرجال وبالتالى أقربهم إلى العلم بالشئون العامة خصوصا إذا اشترطت فيمن يقع عليه الانتخاب ضوابط وشروط مخصوصة كنصاب مالى يدل على استقلال أو مساهمة جدية فى شؤون الحياة أو كشرط تعليم .

ولاشك فى أن الاختيار يكون أشد تصفية كلما كان أكثر تدرجا ولكن الحاجة الى الوقوف عند حد والرغبة فى نشر أسباب التربية السياسية وتيسير العلم بالشؤون العامة على الجماهير والأخذ بالتقاليد التى اقترنت بتأسيس النظم النيابية ولازمتها زمنا طويلا كل أولئك يدعو الى الاجتزاء بدرجتين مع مراعاة تعميم الدرجة الأولى وتخصيص الدرجة الثانية بالضوابط التى تقدم ذكرها .

وربما اعتبرت هذه الشروط فى عمومها أقسى مما كانت لجنة الدستور تتطلبه ولكن تجارب السبع السنين الماضية أقامت الدليل على أن لجنة الدستور كانت مسرفة فى حسن الظن والتفاؤل . كذلك دلت التجارب على وجوب النص فى الدستور بصورة صريحة لا لبس فيها ولا إبهام على الأصول الكلية لنظام الانتخاب أى على نظام الدرجتين وعلى أن تكون الانتخابات الأولى على أساس الاقتراع العام وأن يشترط فى ناخبى الدرجة الثانية شرط نصاب مالى أو تعليم حتى لا يعبث بتلك الأصول فى سبيل الأهواء والشهوات الخاصة .

وترى الوزارة أن مسألة ازدواج المجلس النيابى أمر مفروغ منه وانه يجب أن يظل مبدأ كليا من مبادئ الدستور المصرى وهو لحداثة عهد النظام النيابى فى مصر ألزم عندنا منه عند غيرنا ممن رسخت لديهم قدمه وثبتت أصوله . كذلك ترى

وكلاء مجلس الشيوخ



محمد علوى الجزار بك

١٩٢٤



احمد زكى ابو السعود باشا

١٩٢٤



الاستاذ محمود بسيونى

١٩٢٦



محمد شفيق باشا

١٩٣٠

للأسباب التى تقــدّم ذكرها فى صــدد الكلام عن عدد أعضاء مجلس النوّاب أن يكون مجلس الشيوخ مؤلفا من عدد ثابت لا يتجاوز المــائة .

وقد كان ولا يزال أخص ما يعاب على الأنظمة النيابيــة أنها جعلت السياسة صناعة يحترفها و يحذقها عدد غير قليل من الرجال الذين ليسوا من الطراز الأوّل . و إذا كان ذلك ممــا لا يستطاع تجنبه للحاجة إلى أمثالهم فى تكوين صفوف الأحزاب فانه مما يقوّم الأداة السياسية للبلاد أن يكون إلى جانب هؤلاء أشخاص يستطيعون بمكانتهم الاجتماعية أو بسابق خدماتها أن يكونوا مستقلين عن الأحزاب كل الاستقلال أو بعضه كما يستطيعون بمــا اجتمع لهم من علم أو تجربة فى الصناعات والأعمال التى زاولوها أن يدخلوا فى الحياة السياسية آراء ناضجة ومشاعر ونزعات خلت من النعرة الحزبيـــة .

ولكن كثيرا من هؤلاء يأبون أن يوطنوا أنفسهم على خوض معامع الانتخاب إيثار للراحة أو خشــية ما لا مناص منــه فيها من المنازعات والمفاضلات وتهوين الكرامات . لذلك تفتح لهم فى كثير من البلاد أبواب مجلس الشيوخ . وسواء أكان الدخول فيه بطريق التعيين أم بطريق الانتخاب فانه لإبعاد مزاحمة طوائف محترفى السياسة الذين تقــدم ذكرهم يشــترط فيمن يدخله شروط خاصــة من الوظائف أو الأعمال أو الصناعات أو الثروة .

تراعى هذه الاعتبارات عادة فى تكوين مجلس الشيوخ على اختلاف فى طريقة التشكيل — تعيينا أو انتخابا — بحسب أحوال كل بلد . فمن البلاد، ومن أرقاها، من يجعل المجلس معينا كله [(١)] ومنها من يجعل لكل من التعيين والانتخاب نصيبا يتفاوت كثرة وقلة . كما أن منها من يجعل المجلس منتخبا كله . وبين هذا وذاك من يجعل محلا للوراثة أو للعضوية بحكم القانون .

---

(١) إيطاليا واليابان .

وقد نظم مجلس الشيوخ فى مصر على هـذه القاعدة بجعل معينا بعضه منتخبا بعضه الاخر وحصر التعيين أو الانتخاب فى طبقات معينة . غير أن الانتخاب أوثر بالعدد الأكبر فقد جعل له ثلاثة أخماس الأعضاء وترك لتعيين الملك خمساه .

والواقع فى أمر الاعتبارات التى بنى عليها تشكيل مجلس الشيوخ وأريد بسببها المغايرة بينـه وبين تشكيل مجلس النواب أن نصيب مصر منهـا أكثر من نصيب غيرها من البـلاد . فان النزاع المستحر الذى اقترن بالانتخابات منذ شرعت سنتها الجديدة وما طفق يستتبعه من تعريض الكرامات للهوان ومن إلحاق صنوف الأذى بمن تحدثه نفسـه بالتقدم للانتخابات جعل كثيرا يحجم عن دخولها . ومثل هـذا الإحجام طبيعى خصوصا بسبب حداثة العهد بالنظام النيابى . وهو يسوغ أن يكون مجلس الشيوخ عنـدنا معينا كله . غير أن الوزارة تكتفى بزيادة نسـبة المعينين بأن يكونوا هم ثلاثة أخماس الأعضاء ولن يترتب طبعا على هـذه الزيادة غض من قوة مجلس الشيوخ أو زنته أو نقص من معنى التمثيل المنطوى هو عليه .

ولا يسع الوزارة وهى تقترح زيادة عدد الأعضاء المعينين إلا أن تعرض لأمر التعيين كيف يكون .

ذهب بعضهم الى أن القاعدة التى وضـعتها المـادة ٤٨ من أن الملك يتـولى سـلطته بواسطة وزرائه تنطبق على تعيين الشـيوخ . ويكون الحكم بناء على ذلك أن الملك يعـين الشيوخ بنـاء على طلب الوزارة القائمة ولا يعـين إلا من شاءت هى تعيينه .

غير أن هذا التأويل من شأنه أن يجعل التعيين فى مجلس الشيوخ أمرا حزبيا ويصبح مجلس الشيوخ وقد اختارته الحكومة القائمة من بين أنصارها أداة عاطلة ولن تزال كذلك حتى تتغير الحكومة . ولا شك فى أن تأويل النظام البرلمـانى على مثل هذا الوجه تجاوز للحد المعقول فان تعيين الشيوخ إذا كان من التوقيعات فى شؤون الدولة فانه فى ذاته عمل يتعلق بخلق عضو أساسى فى جسم الهيئة التى تتولى شؤون

الدولة ويرتبط بحياة الأحزاب قاطبة وبالحياة السياسية العامة وله بهذه المثابة أهمية خاصة وامتياز واضح على سائر التوقيعات . ولا يتصـور أن يكون شخص الملك — مستقلا عن وزرائه — بعيدا عن المساهمة فيـه سواء فى الاقتراح أو فيما يتخـذ من القرارات بل إن هـذا الخلق والتأليف لا يمكن أن يكون إلا ثمرة اشـتراك الملك والوزارة . وكما أنه حيث يدخل فى تشكيل مجلس الشيوخ أعضاء وراثيون أو أعضاء بحكم القانون كما هو الحال فى بعض الدساتير يكون لهـؤلاء الأعضاء حـق الجلوس ولو لم ترغب فيهم الوزارة ، كذلك تأليف مجلس الشيوخ كله أو بعضه بطريق التعيين يجب أن يكون بحيث يجعل مكانا للممتازين من غير أنصار الوزارة ممن يراهم الملك ، فى نظرته المجردة عن الهوى وفى تمثيله لمعـانى الحكم الدائمة الثابتة ، لائقين للنيابة عن الأمة ، ممـا يترتب عليه أن تكون الكلمة الأخيرة فى هذا التعيين للملك .

ومن مزايا ما تقدم أنه يحمل الوزارة على أن لا ترشح من أنصارها إلا من تستطيع أن تحتج له بالامتياز واللياقة الكاملة للنيابة عن الأمة . وفى اشتراط توقيع الوزارة على أسماء المعينين جميعا ضمانة لأن يتم هـذا الاشتراك بين الملك والوزارة فى تفاهم مفيد منتج .

بهـذه الطريقة من الخلق والتأليف — وبهـا وحدها — يمكن أن يستوى مجلس الشيوخ خلقا سويا ويمكنه أن يؤدى مهمته على أحسن الوجوه ، بما تحققه من إحكام التوازن بين أجزاء الهيئة التشريعيـة وتجويد التمثيل لمختلف الطبقات ، ممـا هو متفق مع روح النظام البرلمـانى .

وإذا كان فى العمل على هـذه الطريقة تفويت لبعض النفوذ العاجل على أية حكومة قائمـة فانها لا شك مصيبة به مزايا آجلة يوم تكون هى بدورها فى صف المعارضـــة .

أما الأعضاء المنتخبون فترى الوزارة أن تسلك فى أمرهم ما سلكته فى انتخاب أعضاء مجلس النواب . فانتخابهـم ذو درجتين وعلى يد طوائف النـاخبين الذين يختارون النواب أنفسهم ، ويكتفى فى المغايرة بين الانتخابين بالقيود الخاصة بصفات

من ينتخبون لمجلس الشيوخ و باتساع الدائرة التى ينتخب عنها الشيخ بالقياس إلى دائرة النائب فانها تبلغ حوالى أربعة أضعاف الأخيرة .

وثمة شأن لا يتصل مباشرة بتشكيل أى المجلسين ولكن له أثرا مهما فى ذلك التشكيل . ذلك هو حق كل مجلس فى الفصل فى صحة نيابة أعضائه . وهذا المبدأ شائع فى كثير من الدساتير . ولكن دساتير أخرى ومن الطراز الأول بعضها قديم والبعض الآخر حديث[1] تجعل ذلك الفصل من عمل المحاكم العامة أو من عمل محاكم خاصة . كذلك كان الحال فى الجمعية التشريعية وما سبقها من المجالس . وقد كانت لجنة الدستور شديدة التردد والحذر فى الأخذ بهذا المبدأ ولكنها رأت آخر الأمر أن يعطى حظه من التجربة فاذا ثبت بالخبرة أنه لا يوافق هذه البلاد عدل عنه إلى غيره بقانون عادى دون حاجة إلى تعديل فى الدستور . لذلك قررت أنه يجوز أن يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى (تقصد بذلك المحاكم) .

وقد جاء تنفيذ هذا المبدأ بما يوئس تمام اليأس من الفائدة فى بقائه . فقد جعل الاختصاص أداة حزبية فى المجلسين يقبل الطعن أو يرفض للسبب الواحد بحسب ما اذا كان المطعون فيه خصما أو نصيرا . كما جعل تجارة لمصلحة بعض الأعضاء يستعملون نفوذهم لحمل المجلس على رفض الطعن أو يتولون الدفاع عن المطعون فيه . وقبل أن يصل الأمر الى دور الطعون كان فريق الأوتوقراطية يلوح بهذا الاختصاص ليحمل المخالفين على النزول على ارادته يأسا من الاستفادة من النجاح فى الانتخابات بل وليحمل من نجح من مخالفيه على الانضمام اليه خشية أن تهدر آماله وتضيع جهوده بقبول الطعن فى انتخابه . والحق أن تلك الظاهرة من الحياة النيابية فى مصر دلت على أن ذلك الفريق أبعد ما يكون عن الأخذ بما يجب لتلك الحياة من طباع وأخلاق وعادات وتقاليد .

لم يبق اذن الا الأخذ بأسباب الحذر التى اتخذتها لجنة الدستور من العودة بهذا الاختصاص الى المحاكم على أن لا يكون ذلك بقانون يجوز أن ينسخ بقانون آخر

(١) انجلترا وكندا والولايات المتحدة والبرتغال والمجر وتشيكوسلوفا كيا الخ... ... ...

بل يجعـله قاعدة من صلب الدســتور لا يمس الا على الوجه الذى تمس به أحكام الدستور . ويستدعى ذلك أن يحال الى المحاكم أيضا كل ما يتعلق بسقوط الأعضاء حتى لا يكون بقاء العضو أو سـقوطه بالرغم من توفر شروط السقوط أو مع عدم توفرها رهنا بالأغراض الحزبية .

الآن وقد بينت الوزارة رأيها فى تشكيل البرلمـان ووجوه تكوينه بقى أن يعرف على أى أساس يجب أن تكون علاقته بالسلطة التنفيذية .

رسم الدستور الحالى حدود هذه العلاقة وهى الحدود المأثورة فيما يسمى بوجه خاص بالنظام البرلمـانى . وتتلخص فى أن الوزراء مسئولون بالتضامن عن السياســة العامة للدولة ومنفردين كل منهم عن أعمـال وزارته (٦١) . وأنه اذا قرر مجلس النـوّاب عدم الثقــة بالوزارة وجب عليها أن تسـتقيل . فاذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليـه اعتزال الوزارة (٦٥) . وفى أن للملك حل مجلس النواب (٣٨) . حقوق لكل من الهيئتين يراد بها إحكام المعـادلة والتوازن بينهما حتى لا يطغى أحدهما على الآخر . على أن مرد الأمر فى النهـاية إلى الأمة يحتكم إليها إذا شجر الخلاف بينهما .

ليس النظام البرلمـانى الصورة الوحيدة للحياة الدسـتورية النيابيـة فثمة صور أخرى ترمى إلى الغـاية نفسها من توازن السـلطات ولكن النظام البرلمـانى أكثر الصور شـيوعا وأسهلها نقلا وملابسـة للا حوال المختلفة وأبسـطها تطبيقا . وقد اعتمده الدســتور المصرى طريقا لتحديد العـلاقة بين السلطتين ولا ترى الوزارة وجها للتحول عنه أو الى المساس به بما يغير كيانه . فان الوزارة مهما يكن شعورها بالعيوب الفاشية فى النظام النيابى مما لا يستطاع تجنبه واعتقادها بأنه سيمضى زمن ليس بالقصير قبـل أن يقر قرار ذلك النظام بمصر ويمتزج بالطبـاع امتزاجا يجعله ثابت الأساس وطيـد الأركان — مهما يكن من ذلك كله — تؤمن أشد الايمان بأنه خير ما يلائم أحوال مصر من الأنظمة المعروفة فى الظروف الحاضرة .

وبناء على ذلك ترى الوزارة أنه يجب أن يظل هذا النظام قائما بركنيه : المسئولية الوزارية وحل مجلس النـواب . أما المسئوليـة الوزارية فأخص مظاهرها حالة الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة وهى الحالة التى تجب فيها اسـتقالتها وفيما عداها يكون بقـاء الوزارة أو خروجها مرهونا بالمناسبات وتقـديرها هى للحوادث . وأما حل مجلس النواب فهو كما قرره الدستور حق مطلق للملك يستعمله تارة بناء على طلب الوزارة سـواء قدم ذلك الطلب على أثر اقتراع بعدم الثقة أو كان لا شأن له بذلك الظرف الخاص، وطورا إذا بدا للملك أن مجلس النواب والوزارة المشتقة منه لم يعودا يحكيان الارادة العامة فى البلاد .

على أن الدستور الحالى ترك أمر الغالبية التى تقرر عدم الثقة بالوزارة إلى القاعدة العامة فأصبح من الممكن بالتطبيق المـادتين ٩٩ و ١٠٠ أن يكفى لاسقاط الوزارة — نظـريا على الأقـل — ربع عدد الأعضـاء زائدا واحدا . ذلك أنه بحسب المـادة ٩٩ يكفى لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء وأنه بحسب المـادة ١٠٠ تصـدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين . على أنه لمـا كان الملحوظ فى أمر الاقتراع بالثقـة أنه ينـدر أن يتخلف أحد عن الجلسات التى يجرى فيهـا ذلك الاقتراع كان المفهوم أن إسـقاط الوزارة إنمـا يكون بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس . ولا شك فى أن مثل هذا الأمر المهم أمر الثقة بالوزارة يحسن أن يكون حكمه مطردا وألا يكون من الممكن إسـقاط الوزارة مرة من المرات بربع عدد الأعضاء فى حين أن المقدر لمـا يقع فى أغلب الأحوال أنها لا تسقط إلا بالأغلبية المطلقة لجميع الأعضـاء . ثم إن من القضايا المسـلمة أنه تراعى فى التشريع غالبية الأحوال واشتراط الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء فى الاقتراع بعدم الثقة لا يعدو — وإن ظهر أنه حكم خاص — أن يكون تطبيقا للحكم العـام الذى وضعته المـادتان المتقدم ذكرهما فى الحالة الخاصة التى هى حالة الاقتراع بعدم الثقة ما دام يندر فيها تخلف الأعضاء .

على أن الملاحظ من جهـة أخرى أن عدم ثبـات الوزارات كان ولا يزال من الأدواء الدوية للنظام النيابى وقـد جاهد أهـل الرأى فى علاجه كما عنيت الدساتير الحديثة بذلك . ومن أهـل الرأى من يشترط أن لا يكون الوزير عضوا بالمجالس النيابية ليحول دون طمع الطامعين العابثين بأمر الثقة . ومنهم من يشترط ألا يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجالس النيابية ليمنع بذلك أن تصبح السياسة حرفة أو صناعة وليكف من مطامع محترفيهـا . أما الدساتير الحديثة فقـد انتهجت فى علاج هذه الحالة طريقة تحديد الأغلبية بالنسبة إلى عدد أعضاء المجلس ومنها ما يجعلها أغلبية ممتازة — ثلاثة أخمـاس عدد الأعضاء[1] . ومنها ما يكتفى بالأغلبية المطلقة لعـدد الأعضاء — أى نصف الأعضاء زائدا واحداً[2] .

وترى الوزارة الأخذ بالطريقـة الأخيرة خصوصا وأنهـا تتفق فى نتيجتها مع ما يمكن أن يجرى عمليا فى غالبيـة الأحوال فى مصر حتى مع تطبيق المـادتين ٩٩ و ١٠٠

وقد أراد الدسـتور أن يحوط الاقتراع بعـدم الثقة ببعض الاجراءات المقيدة فأباح للوزراء أن يطلبوا من مجلس النوّاب تأجيـل المناقشـة فى الاقتراع على عدم الثقة بهم لمدة ثمانية أيام (مادة ١٠١) .

وترى الوزارة من المفيد أن تقتبس من بعض الدساتير الحـديثة[3] قيودا إجرائية أخرى يراد بها منع الاسراف فى هذا النوع من الاقتراع الذى لا يجهل أحد خطره فى الشؤون العامة .

وتتلخص هذه القيود فى وجوب أن يطلب الاقتراع بعدم الثقة عدد مخصوص من الأعضاء مقدّما بالكتابة وأن يمضى زمن ولو قصيرا بين انتهاء المناقشة فى موضوع الاقتراع و بين الاقتراع نفسه ، وذلك لكى يكون الاضطراب الذى تحدثه مثل تلك

(١) هكذا فى ليتوانيا .

(٢) هكذا فى بروسيا و بافاريا وساكس والنمسا واليونان الخ ... ...

(٣) بروسيا و بافاريا واليونان وتشيكوسلوفاكيا .

المناقشة عادة قد هدأ واستقر. وهذه القيود تشترط مراعاتها جميعا سواء ذكر العضو صراحة أنه يريد طلب الاقتراع على عدم الثقة أو اكتفى بأن يطلب من المجلس قرارا ينطوى ضمنا على معنى عدم الثقة. ولو لا هذه الحيطة لجاز التخلص من أحكام تلك القيود بتجنب ألفاظ مخصوصة واستعمال أخرى تؤدى من قرب أو من بعد إلى معنى عدم الثقة .

ولا ترى الوزارة مبررا للاشارة إلى أن قانونا سيصدر بتحديد أحوال المسئولية الجنائية فان تطور الأنظمة البرلمانية أحل المسئولية السياسية محل المسئولية الجنائية ولم يعد لهذه ذكر أو تطبيق فى هذا العصر . وآية ذلك أن البلاد التى أشارت اليها كمثل ما أشار الدستور المصرى لم تضع على العموم مشروعات القوانين الخاصة بها . وإذا قدر بالرغم مما تقدم أن هيئة تشريعية رأت أن تنص على جرائم خاصة بالوزراء فينبغى ألا تكون العقوبة غير سياسية وألا تتعدى الحرمان من الحقوق الوطنية حرمانا موقتا أو نهائيا . وذلك للملاءمة بين العقوبة والجرم الذى هو بطبيعته عمل سياسى . والمقصود هنا بالحقوق الوطنية حق الانتخاب وتولى الوظائف العامة والتحلى بالرتب والنياشين .

ومما بين المجلسين من الفروق فى الاختصاصات أن مجلس الشيوخ له اقتراح القوانين الخاصة بانشاء الضرائب أو زيادتها . غير أن هذا القيد الخاص بمجلس الشيوخ تجده فى دساتير أخرى قيدا منسحبا على المجلسين معا . والمأثور عن الحياة الدستورية فى أوروبا أن تداخل المجالس النيابية فى اقتراح القوانين المالية ضرائب أو اعتمادات، إن زيادة أو نقصا، لم يكن محمود العاقبة، بل قد نشأت عنه مساوئ اضطرت كثيرا من اللوائح الداخلية إلى إحاطة حق أعضاء المجالس بقيود شديدة سواء فيما يتعلق بحق الاقتراح أو بحق التعديل[1] . والعمل مع ذلك فى انجلترا نفسها — أم الدساتير — على أن اقتراح القوانين المالية للملك . لذلك كله ونظرا لدقة

(١) ينظر على وجه الخصوص تعديل لائحة مجلس نواب فرنسا فى سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩٢١

المسائل المـالية عنـدنا وارتباطهـا إلى حين باعتبارات دولية مثـل الدين العمومى ولمـا جرى عندنا فى الفترة النيابية القصيرة من العبث بطلب الاعتمادات ترى الوزارة أن تطلق القيد فتجعله شاملا لكل القوانين المـالية لا إنشاء الضرائب أو زيادتهـا فقط وأن يسوى بين المجلسين فى الحكم فلا يكون لأيهما اقـتراح شيء من ذلك . والرأى آخر الأمر لهما فيما تقترحه السـلطة التنفيذية . وهى من جانبهـا لا يسعها أن تتوانى عن اقتراح أى قانون تقضى به الضرورة أو تبرره المصلحة .

ويتصل بتحـديد ما بين السلطتين من العـلاقات ما تراه الوزارة من وجوب تغيير حكم المـادتين ٣٥ و ٣٦ فقد أملاهما تيار الديموقراطية الجارف بعد الحرب ومثال دستور الولايات المتحدة الذى بنى على مبادئ ليس بينها وبين النظام البرلمـانى نسب . وهذا الحكم قائم على المبالغة فى تقييد حقوق السلطة التنفيذية بما لا فائدة فيه ولا مصلحة منه . ففترة الشهر قصيرة ، وتفسـير عدم رد القانون بأنه تصديق إسراف فى الاستنتاج وبنـاء القرائن ، والأولى أن يكون الحكم العكس ، وجـواز عودة البرلمـان إلى مناقشة القانون المردود فى دور الانعقاد نفسـه تفويت لكثير من حكمة الاعتراف للسلطة التنفيذية بحق الرد . وترى الوزارة لذلك تعديل المـادتين بما يتفق مع هذه الاعتبارات مستوحية بالنظام المتبع فى جمهورية فنلندا .

والمفهوم طبعا أن مدة الشهرين المنصوص عليها فى المـادة ٣٥ تبدأ من إبلاغ المشروع للملك .

كذلك يتصـل بعلاقة ما بين السـلطتين ما قررته المـادة ٤١ من الدسـتور من الاجازة للسلطة التنفيذية بأن تصدر فى حالات الضرورة مراسيم يكون لها حكم القانون على أن تعرض على البرلمـان . وترى الوزارة أنه ممـا يؤخذ على هذا الحكم أنه اشترط دعوة البرلمـان الى اجتماع غير عادى لعرض تلك المراسيم عليه . فان هذا القيـد فى الواقع غل شـديد يضيع فى الغالب كل مزية للحـق الذى قرر للسـلطة التنفيذية . وممـا يلفت النظر أن الدساتير التى قررت مثل ذلك الحق لم تلحقه بهذا

القيد ادراكا لما بينهما من التنافر[١]. وما بالوزارة أن تأخذ على هذا الحكم ما تأخذ لا لأنها تريد أن تخلص من رقابة البرلمان فان مرد الأمر فى نهايته الى البرلمان، واستعمال مثل ذلك الحق مناطه ثقة الوزارة بأن البرلمان سوف يجيز عملها ويشكر لها مبادرتها وحسن تقديرها للضرورات . ولكن اشتراط دعوة البرلمان الى اجتماع غير عادى — وقد يقع ذلك فى وقت غير مناسب — لا يخلو من الحرج الشديد وقد يحمل الوزارة شعورها بهذا الحرج على ألا تصدر المرسوم وان تكن تقضى به الضرورة . لذلك كله ترى الوزارة الاكتفاء بوجوب عرض المراسيم على البرلمان فى أول شهر من اجتماعه التالى .

وأخيرا فان فترة الحل تشبه فترة ما بين أدوار الانعقاد من حيث عدم قيام البرلمان . وفى كليهما قد تقع الضرورة الملجئة للتشريع . فلا وجه للمخالفة بينهما فى الحكم ويجب أن تستطيع السلطة التنفيذية فى الواحدة ماتستطيعه فى الأخرى . وقد جرت بعض الدساتير التى تعترف للسلطة التنفيذية بحق التشريع فى فترة ما بين أدوار الانعقاد على التسوية بين الفترتين فى الحكم[٢]. وأهل الرأى على أنه وقد سلم للسلطة التنفيذية بحق الحل يجب أن تمكن من استعماله بألا تكون مسلوبة فى غضونه حق سد الذرائع ومداركة الضرورات . لذلك ترى الوزارة أن يكون حكم المادة ٤١ شاملا للحالتين .

والمادة ٤١ خاصة بكل ماهو تشريع . والاعتمادات الاضافية تفتح بقوانين فليس ما يحول دون دخولها فى عموم حكم المادة (٤١) . غير أن الاعتمادات ليست فى الواقع قوانين الا من الوجهة الشكلية . لذلك ونظرا لأهميتها ولأن بعض الدساتير المتقدم ذكرها[٣] تخصها بالذكر عند الكلام عن حق السلطة التنفيذية فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة الحل ترى الوزارة أن تخرجها من عموم المادة ٤١

(١) بروسيا وساكس وبلغاريا والدانمرك واليونان وليتوانيا لينونيا وبولونيا الخ .
(٢) ليتوانيا وبولونيا الخ .
(٣) بروسيا وساكس وبلغاريا الخ .

ليكون لها حكم خاص بها فى الباب الخاص بالمـالية . على أن ذلك التخصيص لا تراد به المغايرة بين التشريع والتدابير المـالية فى الحكم ، فالحق واحد فى الحالين ووجوب العرض على البرلمـان مشترك بينهما وفى كليهما لا يكون رفض البرلمـان للرسـوم أو الاعتماد نافذ الحكم الا بالنسبة للمستقبل .

ومما يدخل فى هذا الباب أن الدستور جعل دور الانعقاد يبتدئ فى يوم السبت الثالث من نوفمبر على الأكثر ويدوم مدة سـتة شهور على الأقل وترك للملك يجزد استيفاء هذا الشرط أن يعلن فض الدور . ومن خبر أحوال الادارة المصرية وعرف موقع فترة الاجازات من السنة لاشك يدرك أن العمل على هذا الوجه من شأنه أن يعطل الحكومة فى غير فائدة للبرلمـان . ففى منتصف نوفمبر لا تكون الحكومة قد فرغت من اعداد الأعمال التى تريد عرضها على البرلمان لأول انعقاده وعلى الخصوص من تحضير الميزانية . ومن شأن واجب الوزراء فى حضور جلسات البرلمان أن يحول دون تفـرغهم لذلك الاعداد والتحضـير . لذلك ترى الوزارة أن يكون بدء دور الانعقاد العادى هو السبت الثالث من ديسمبر .

كذلك ترى الوزارة أن دور انعقاد يدوم سـتة أشهر يربو على حاجة البـلاد وأعمالهـا خصوصا اذا قورن بطول أدوار الانعقاد فى البلاد الأخرى (1) . لهـذا ترى أن دورا يدوم خمسـة أشهر فيه الكفاية كل الكفاية . وهو اذا بدئ فى السبت الثالث من شهر ديسـمبر ينتهى فى النصف الأخير من شهر مايو . وهـذا الميعاد الأخير يوافق حاجة الأعضاء الى الفراغ الى شؤونهم كما يوافق حاجة رجال الحكومة الى التفرغ لتنفيذ الميزانية .

ويتضمن الدستور حكما يقضى بألا يفض دور الانعقاد قبل الفراغ من تقرير الميزانية (مادة ١٤٠) بعد أن قضى بوجوب تقديم الميزانية قبل بدء السنة المـالية

(1) هو فى فرنسا ورومانيا وبلغاريا خمسة أشهر . وفى البرتغال والسويد أربعة أشهر . وفى ليتوانيا واليابان واليونان ثلاثة أشهر . وهو أربعون يوما فى بلجيكا وعشرون فى هولاندا .

بثلاثة أشهر (منذ سنة ١٩٢٧ اعتبر شهر مايو مبدأ للسنة المالية) والذى لحظه الدستور هو أن ثلاثة أشهر تكفى لتقرير الميزانية . وهى فى الواقع كذلك .

وقد احتاط الدستور للحالة التى لا يكون صدر فيها القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية فدل فى المادة ١٤٢ على الطريق الذى يتبع وهو العمل بالميزانية القديمة مع امكان العمل بما أقره المجلسان من أبواب الميزانية . فبعد هذا كله لا ترى حاجة لما قضت به المادة ١٤٠ اذا رأت السلطة التنفيذية فض دور الانعقاد بعد أن يكون قد استوفى أجله كاملا . وهى اذا فضت دور الانعقاد قبل تقرير الميزانية فانما تفعل ذلك على مسئوليتها . وليس من المصلحة فى شىء أن يعين الدستور على اطالة النظر فى الميزانية حتى بعد بدء السنة المالية بل ان بعض الدساتير — ونذكر على وجه الخصوص دستور بولونيا — توجب ايجابا أن يفرغ من نظر الميزانية وأن تقرر قبل ميعاد معين، فان لم تقرر حتى ذلك الميعاد أصدرت الحكومة قانون الميزانية بحسب المشروع الذى وضعته هى . ولا ترى الوزارة أن تصل الى مثل ذلك الحد من جواز تخطى ارادة نوّاب الأمة . وتكتفى فى هذا الشأن بحذف المادة ١٤٠ ، فاذا فض دور الانعقاد بعد نهايته ولم تكن الميزانية قد قررت لزم الحكومة نتيجة عملها من أنها لا تستطيع أن تزيد على الميزانية القديمة .

ولم يكن يسع الوزارة وهى ترى وجوب تنقيح الدستور فى أمور كلية ألا تجد محلا لتنقيحه فى أمور ثانوية تبينها فيما يلى :

تقدّم القول، عند الكلام عن المسئولية الوزارية، فيما تحدثه المصادفات عند تفاوت عدد الحاضرين من الأثر السيئ فى تكوين الأغلبية فى تلك الصورة مع أهميتها الظاهرة وبين وجه اشتراط نصاب أغلبية ثابت . وفى الدستور أمثلة الأغلبيات الخاصة فى المواد ٤٧ و ٥٣ و ٥٤ و ٦٦ و ١٥٧ وهى أغلبيات متغايرة النسبة كان الدستور احتذى فى غالبها مثال الدستور البلجيكى . وبما أن الدساتير الحديثة تنسب الأغلبيات الخاصة عادة الى مجموع عدد الأعضاء فقد رؤى متابعة خطتها مع استبقاء نصاب الأغلبية القديم . والواقع انه لا تشترط أغلبية خاصة

الا عند ما يكون الموضوع من الاهمية بحيث لا تكفى فيه الأغلبية العادية . ومن قلة التكرر بحيث يتـوقع أنه سيسترعى من الأعضاء اهتماما خاصـا وعدم تخلف . فمن الوفاء اذن لعـلة هذه الأغلبية الخاصـة وحكمتها ، العمل على تحقيق تلك الأغلبية فى أعلى صورها أى صورة اجتماع الأعضاء كلهم . وذلك باشـتراط نسبتها اطرادا الى هــذا المجموع . وقد يكون من أوضح الصور على التناكر بين الغاية والوســيلة فى النظام الحاضر صورة تنقيح الدستور (مادة ١٥٧) فانه " لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته و بتحـديد موضــوعه . فاذا صدّق الملك على هــذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولا تصح المناقشة فى كل من المجلسين الا اذا حضر ثلثـا أعضائه ويشترط لصحة القرارات أن تصدر بأغلبية ثلثى الآراء ، ومع أنه لا شك فى أن المقصود أن تكون الأغلبية الثانية أكبر من الأولى فقد يمكن فى الواقع أن تكون أقل اذا لم يحضر الا ثلثـا الأعضاء ولم يوافق على التنقيح الا ثلثا الحاضرين . وبذلك يتم التنقيح بأغلبية أربعة أتساع الأصوات .

ومن هذه الأمور أن لجنة الدستور تناقشت طويلا فيما اذا كان يجب أو لا يجب النص على حق أعضاء البرلمـان فى طلب دور انعقاد غير عادى واستشهد فى هــذا الشأن بالدســتور الفرنسوى . فلمـا جاء دور التحرير لم يشترط فى هــذا الطلب الا الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين مع أن الدستور الفرنسوى يشترط الأغلبية المطلقة لأعضاء كل من المجلسين . ولا تتبين من المناقشة التى دارت فى هذا الصدد علة هذا الاختلاف ممـا قد يدل على أنه حصل سهوا . والواقع أنه لا وجه له . ولذلك يجب أن يصــحح الحكم المصرى (مادة ٤٠) ليشبه الحكم الفرنســوى كما يحسن أن يشار الى قيام الضرورة بالنسبة لطلب الأعضاء أيضا لا ليسهل على السلطة التنفيــذية أن ترفض الاجتماع غير العادى بحجة عدم الضرورة اذا طلبتــه الأغلبية المطلقة لكل من المجلسين ولكن ليستشعر كل عضو يوقع على الطلب أنه ليس حقا مطلقا ، بل هو مشروط بالضرورة المـاسة .

كذلك يرى أن ما اشترطته المـادة ٨٩ من أن الأمر الصادر بحل مجلس النوّاب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة الخ ... ليس له وجه راجح الفائدة . فإن الغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية . ولمـا كانت الضرورات تقدر بقدرها، فلا شك فى أنه يكفى فى تأكيد هذا الاتصال إيجاب أن تجرى الانتخابات فى مدّة يحدّد أقصاها بحيث لا تكون فترة طويلة — ولتكن ثلاثة أشهر مثـلا بدلا من شهرين — دون أن يشـترط أن يشتمل الأمر الصادر بالحل على دعوة المندوبين . فقد يرى مرة أن يكون العمل على هذه الطريقة فى حين يرى فى مرات أخرى التربص زمنا قبل الحكم على الوقت الذى يجب أن تجرى فيـه الانتخابات . وما دامت الانتخابات جارية حتما وعلى أى حال فى مدّة عرف أقصاها فالدستور مصون والحياة النيابية متصلة . وعلى هـذا الحكم فى كثير من الدساتير[1] .

ويرى تعديل حكم المادة ٩١ الخاصة بالتوكيل على سبيل الالزام لتحريمه إطلاقا وأيا كان مصدره دون تخصيص بالناخبين أو بالسلطة المعينة . فان تكليف الأعضاء مثلا بالتصـويت على وجه خاص يرسم لهم فى شأن قرارات أعدّت فى مجامع سرية وحرمت عليها المناقشـة فيها ، فضـلا عن أنه يحيل البرلمـان سخرية ، هو أدخل فى باب التوكيل على سبيل الالزام من التوصيات التى قـد يفرضها الناخبـون أو السلطة المعينة .

ومما يرى تعديله أخذا عن بعض الدساتير[2] المـادة ١٠٩ لاجازة مؤاخذة عضو البرلمـان عند القـذف فى المجلسين فى الحياة العائلية أو فى الحياة الشخصية أو عند العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المـالكة والمـادة ١١٠ لاخراج المخالفات من حكم الاستئذان .

(١) بافاريا وبروسيا والنمسا والدانمرك وإيطاليـا وليتونيا وليتوانيا وتشيكوسلوفاكيا الخ .

(٢) ليتوانيا وليتونيا وفرنسا .

كذلك رؤى الاشارة بصورة واضحة إلى تحريم التدخل فى أعمال السلطة التنفيذية على أعضاء البرلـــان . ومثل هذا التحريم نتيجة لازمة لفصل السلطات وكل ما يملكه أعضاء البرلــان هو الرقابة على أعمال تلك السلطة بطريق السؤال أو الاستجواب .

والاشارة الواضحــة إلى النهى عن التــداخل تكون عادة من التزيد . ولكن ماجرى من المساوئ فى هذا الشأن يجعلها ضرورية للفت العضو إلى حدوده ولتمكين المجلس التابع له العضو من حسابه على مخالفــة النهى بل ومن فصــله إذا وقع منه ما يســتدعى ذلك . وناهيك دليــلا على ضرورة هــذه الاشارة وعلى معيار الأمانة فى أداء النيابة عند البرلــان الحالى أن المرســوم بقانون الذى سنّ عقوبة على اتجار أعضاء المجالس بنفوذهم اعتبره فريق الأوتوقراطية قانونا حزبيا وقرر لذلك إبطاله .

ومن المسائل التى تكثر الاشارة إليها عند الكلام عن أزمة الأنظمة البرلــانية تهافت صياغة القوانين البرلــانية سواء ما كان منها من وضع الأعضاء وما كان من وضع الحكومة بسبب ما يدخل عليها من التعديلات المرتجلة من الأعضاء . ويقترح عادة لعلاج هذا العبء إنشاء لجنة فنية تقوم إلى جانب البرلــان على أحكام وضع القوانين . وقد أخذت بعض الدساتير الحــديثة[1] بهذا المبدأ ورؤى إدخاله كذلك فى الدســتور المصرى لشديد الحاجة اليه وترك أمر تنفيذه لقانون يوضــع مفصلا لتشكيل اللجنة وطريقة اتصالها بأعمال المجالس النيابيــة . على أنه يجب أن يحتاط بتحــديد ميعاد لعمل اللجنــة حتى لا يكون تأخيرها فى إنجاز عملها سبيلا إلى تعطيل إرادات المجالس فى شؤون القوانين .

وفى الدستور أحكام إجرائية كالمواد ١٠١ و١٠٦ و١١٦ وبعض ١٠٧ و١١٧ ليست فى منزلة سائر أحكام الدســتور فى الأهمية وهى متعلقــة ببيان طريقة ســير المجلسين فى تأدية أعمالها ، متصلة بأحكام أخرى توجد عادة فى اللائحة الداخلية . وقد جرى الدستور أخذا بما هو متبع فى دساتير أخرى على أن يترك لكل مجلس وضع

(١) رومانيا وليتوانيا .

لائحتـه . وآلت هـذه الطريقة فى مصر إلى محاولة اتخاذ اللائحـة كبعض أحكام الدستور أداة للمساوئ التى تدمغ وجه الحياة النيابية . فاذا أريد أن تستقيم الأمور وجب أن يحال بين المجلسين وبين الحرية فى أن يضعا ما يشاءان باللائحة ولها ما لها من الخطر . وليس من طريق إلى ذلك إلا أن يتبع ما أخذت به بعض البلاد الدستورية[1] من جعل اللائحة قانونا وتطبيقه على المجلسين على السواء، ويمكن إذن نقل الأحكام الاجرائية التى سبقت الاشارة إليها إلى ذلك القانون . بهذا يكون للسلطة التنفيذية من الشأن فى أمور اللائحة ما لهـا من الشأن فى أمور القوانين الأخرى . فلا يرى مانراه الآن من الاستهتار فى وضع ميزانيـة المجلس وزيادتها فى غير ضرورة أو مصلحة ، ومن العبث فى شـؤون التوظيف الجارية فى المجلسين عبثا أصبحت القاعدة معه الاستثناء ممـا أخل بكل توازن فى الوظائف العامة . ويتناول قانون المجلسين عدا شؤون أخرى تنظيم حق الأقتراح والتعـديل وتشكيل اللجان وتأديب الأعضاء ومكافأتهم . وبالنسبة للمسألة الأخيرة يرى أن يظل مبدأ استحقاق المكافأة ثابتا بالدسـتور ويترك لذلك القانون تحـديد مقدارها . على أنه يحسن أن يوجب الدستور، أسوة بغيره[2] واتقاء لمـا حدث عندنا، أنه إذا عدل مقدار المكافأة لا تنتفع الهيئة التى عدلته بالمقدار الجديد وإنما يسرى هذا المقدار على الهيئة التى تليها .

ولوحظ أنه وقع خطأ فى ترجمـة لفظة فى عبارة من المـادة ١٣٧ كانت اللجنة التشريعية عدلتها عن الأصل الذى وضعته لجنة الدستور ويحسن تصحيح الترجمـة اتقاء لمـا أثاره النص العربى من المشاكل .

وترى الوزارة أن ينص فى الدستور على حقوق الملك فى تعيين الرؤساء الدينيين المسلمين فقد كان المعمول به لغاية سنة ١٩٢٧ أن تعيين شيخ الجامع الأزهر وشيوخ المذاهب الأربع بالأزهر وشيخ مشايخ الطرق الصوفيـة ونقيب الأشراف وشيخ السادة الوفائية ومن على شاكلتهم من شيوخ المعاهد كان منوطا بالملك إلا أن

---

(١) اليابان وفنلندا . (٢) اسـتونيا .

وكلاء مجلس الشيوخ



حسن صبرى بك

١٩٣١



احمد طلعت باشا

١٩٣١



محمود ابو النصر بك

١٩٣٢



نخله جورجى المطيعى باشا

١٩٣٢

القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٢٧ نص على أن يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية بواسطة رئيس مجلس الوزراء .

على أنه — ومن الجائز أن يكون رئيس مجلس الوزراء غير مسلم — لا يتصور أن يكون ذلك الرئيس هو الذى يختص باختيار شيخ الجامع الأزهر أو الرؤساء الدينيين المسلمين خصوصا والاسلام دين الدولة الرسمى .

لذلك وجب الرجوع إلى ما كان متبعا أصلا قبل ذلك القانون من أن يكون تعيين هؤلاء منوطا بالملك وحده .

ومما تجب الاشارة اليه أن ما عدا تعيين هؤلاء الرؤساء — وعلى الأخص ميزانية المعاهد وإدارتها — باق كما هو تحت رقابة الحكومة والبرلمان .

كذلك ينص على حقوق الملك بصفته الرئيس الأعلى للدولة فى تعيين الرؤساء الدينيين الآخرين على أن يكون ذلك وفقا للتقاليد والعادات المرعية لدى هذه الطوائف .

هذه هى التعديلات الثانوية التى ترى الوزارة انتهاز فرصة التعديلات الأساسية لادخالها على الدستور .

ويتبين مما تقدم أن باب الحقوق العامة لا يرى أن يتناوله التعديل . والواقع أنه قلما تعرض حاجة إلى تعديل هذا الباب إذ كان يكتفى بتقرير الحقوق من حيث مبدؤها ويحيل فى كيفية استعمالها إلى قوانين . وهى هى القوانين التى يمكن أن يعترض عليها بأنها تسرف فى التوسيع والتضييق وعلاجها على أى حال مرهون بإرادة الهيئة التشريعية ولا تعنى الباحث فى الدستور .

على أن الوزارة ترى أن حكم المادة ١٥ — بالتأويل الذى أولته به وهو تأويل صحيح لا غبار عليه — قاصر غير كاف فى الظروف الحاضرة . والواقع أن طائفة من الصحف المصرية هى التى تبوء بتبعة استمرار المحنة التى امتحنت البلاد بها فى وحدتها وهى المسئولة عن كثير من فساد الآداب العامة ومن تسميم العقول وحشد الأذهان بمختلف الأوهام والمفتريات .

نعم قد كفل ويكفل قانون العقوبات لهذا النوع أسباب الزجر بما حدّد من جرائم ورتب من عقوبات . غير أن منتهك الأحكام الخاصة بجرائم الصحف يختلف عمن ينتهك أحكام القانون الأخرى فى أن فعلته أوحى أثرا وأنفـذ فعلا وأوسع دائرة وأعصى علاجا . ومن جهة أخرى ليست أداة العـدل فى شأن من الشؤون أبعد عن تحقيق أغراض الدفاع الاجتماعى تحقيقا كاملا منها فى شأن الصحافة .

وإذا كانت الوزارة لاترى أن يكون العمل بعد نفاذ الدستور على أن للإدارة حق تعطيـل الصحف أو إلغائهـا بلا تعقيب على تصرفها ، فلن يسعها من جانب اخر أن تترك الأمر فى الخطوات الأولى للحياة النيابية لمحض المحاكمات القضائيـة فعدم كفايتها لاتحتاج إلى بيان أو تدليل .

وهى ترى أن تأخذ فى هـذا الشأن بحل وسـط أساسه أن ثمـة شؤونا يجب ألا تترك الصحافة تعبث بها . فالدستور الجـديد وهو ثمرة رغبة صادقة فى إسعاد البلاد وبحث طويل دقيق فى سبيل تحقيق تلك الرغبة يجب أن يكون وأن يظل محترما مطاعا . والآداب العامة والسكينة والسلام العام أحوج ما كانا وما يكونان إلى الصون والوقاية . وليس من شك فى أن ماللصحافـة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لايقوى عليـه إلا السهولة والسرعة فى إصدار قرار بالتعطيل لمـدة تكفى فى إزالة أثر الاعتداء وفى الردع عن معاودته .

ولكى يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيدا عن شبهة التحيز أو التعسف، رؤى أن يحتكم إلى القضاء فى أمره للحصول على إذن به بحيث إذا لم يأذن القاضى بالتعطيل لم يكن للادارة — مهما يكن تقـديرها لمـا نشر فى تلك الجرائد — أن تباشر ذلك التعطيل[1] . ويكاد الحدّ من حرية الصحافة على هـذه الصورة لايخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية وهو على أى حال لاينافى بوجه من الوجوه أحكام المـادة ١٥

(١) يوغوسلافيا .

ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذى يكون فيه الدستور غضا فتيا فليس مايمنع الهيئة التشريعية فى أى وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادى ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين التى حظر الدستور أن يمس قبلها بالتعديل .

ويقتضى الانتقال من النظـام الحاضر إلى النظام الجديد عدة أحكام فيجب طبعا أن يعرف تاريخ نفاذ الدستور الجديد، وهو كسابقة لايمكن على العموم تنفيذه إلا حين يشكل البرلمـان ويجتمع، وأن تبين طريقة التشريع فى فترة مابين النظامين، وهى فى هذه المرة عين الطريقة التى اتبعت بعد إصدار الدستور الأول، كما يجب إعادة تقرير بقاء الأحكام السابقة على الدستور الأول معمولا بها، ولا حاجه للاشارة إلى أن ماصدر فى ظل دستور سنة ١٩٢٣ يبقى معمولا به فإنه بلا شك كذلك مادام هـذا الدستور لا يلغى إلا من يوم إصـدار الدستور الجديد، وإن تكن ثمة حاجة إلى إعلان أن أحكام المراسيم التى أجازها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ لا تنسخ ولا تعـدّل إلا بقانون وإلى إعلان مثـل ذلك عن المراسيم التى صـدرت فى ظل الأمر الملكى نمرة ٤٦ لسنة ١٩٢٨ والتى يجب أن تظل معمولا بها قائمة الآثار بلا انقطاع فى المـاضى إذ كان البرلمـان السابق قـد همّ تطبيقا لذلك الدستور بإبطال بعضها وكان على وشك إتمـام ذلك .

وترى الوزارة قياسا على حكم المـادة ١٦٨ من الدستور أن تعرض ماصـــدر ويصدر من القوانين منذ تولت الحكم حتى اجتماع البرلمـان .

إلى هنـا ينتهى الكلام فيما تعرضه الوزارة من وجوه التعـديل فى دستور سنة ١٩٢٣ وبيان حكمتها أو أسبابها أو الغاية منها . وترى أن تنتقل بعد ذلك إلى الكلام عن قانون الانتخاب . وقد تقدم القول فى معرض الكلام عن الدستور فيما تراه الوزارة من تغيير أسسه فلم يبق إلا أن تجمل البيان فيما تراه من التعديل فى أحكامه التفصيلية الأخرى .

ومن المعلوم أنه قد مر بالبلاد من عهد إصدار الدستور ثلاثة قوانين انتخاب : الأول قانون نمرة ١١ لسنة ١٩٢٣ ، والثانى قانون نمرة ٤ لسنة ١٩٢٤ ، والثالث مرسوم بقانون صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ وأدركه الالغاء بقانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ وقانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ و إن اختلفا فى كثير من التفاصيل ينظمان الانتخاب ذا الدرجتين . أما قانون ١٩٢٤ فينظم الانتخاب المباشر . ولا حاجة إلى القول، وقد اعتمد نظام الدرجتين، بأن قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ هما اللذان يصح أن يتخذ أساسا . وثانيهما أضبط صياغة وأوفى أحكاما وقد وضع على هدى تجارب انتخابات ١٩٢٣ و ١٩٢٥ .

وترى الوزارة أن تحتفظ بمبدأ الاقتراع العام إذ هى تجد فيه السبيل لتربية طبقات الناخبين تربية سياسية صالحة . نعم إن مهمة الناخب الأول هى أن ينتخب مندوبا لا أن ينتخب النائب فان ذلك شأن المندوب ولكن مباشرة الانتخابات ستدعوه على مدى الزمن إلى أن يعرف ما يعرفه المندوب نفسه . على أن استعمال حق الانتخاب يجب أن يبدأ مع تمام السنة الخامسة والعشرين ، أسوة بما هو متبع فى كثير من البلاد، وتفريقا بين سن الرشد المدنى وسن الرشد السياسى، إذ كان الأخير يقتضى ممارسة أطول للرجال ولأسباب الحياة .

وقد عرف الموطن السياسى فى قوانين الانتخاب المختلفة بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب دائما . وسبيل الحكم على دوام الاقامة هو فى العادة القرائن، وخير القرائن فى هذا الشأن طول مدة الاقامة الماضية . وعلى ذلك يكاد ينعقد إجماع قوانين الانتخاب و إن اختلفت فى طول المدة .

وترى الوزارة لذلك تعريف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها الناخب منذ سنة على الأقل . على أن يجوز له أن يطلب اختيار موطن آخر فى المواعيد السنوية لتعديل جداول الانتخاب .

وللاستيثاق من أن المندوبين يكونون على العموم من طبقات أدنى إلى صحة الحكم على صفات المرشحين، رؤى ألا يكتفى فى شأنهم بأنهم مختارو عدد معين من

الناخبين — وبالتالى أفضلهم — بل أن يشترط فيهم شروط تدور على أن مكانتهم فى الحيـاة من حيث أسـباب المعاش أو التعليم فى ذاتها تسـوّغ من حسن الظن فى صدق حكمهم وصائب اختيارهم .

وحتى يكون للناخبين فسحة فى اختيار المندوبين رؤى أن يكون الجائز انتخابهم كمندوبين، عشر مجموع الناخبين على الأقل فاذا كان الذين اجتمعت لهم الشروط المطلوبة لايبلغون ذلك العدد — وهم على العموم يربون عليه حتما — وجب أن يزادوا حتى يبلغوا النسـبة المشار إليها . وقد جعـل لهم جدول خاص يعرض كما يعرض الجدول العام للتعديل كل عام وذلك لكى تكون مراقبة توفر الشروط المطلوبة فى المندوبين أسهل وأيسر وليمكن إجراء الزيادة التى سبق الكلام عنها .

ونظرا لاتساع دوائر الانتخاب على أثر إنقاص عدد أعضاء مجلس النوّاب وحرصا على استصفاء المندوبين رؤى أن يكون لكل خمسين ناخبا مندوب واحد يختارونه من بينهم ممن توفرت فيهم الشروط ويجب لذلك أن يراعى فى تقسيم الناخبين إلى أقسام خمسينية أن يكون فى كل قسم العدد المناسب من الجائز انتخابهم كمندوبين .

ولم ير محل لاستمرار الأخذ بما أخذ به قانون سنة ١٩٢٣ ومرسوم سنة ١٩٢٥ من جواز الطعن فى انتخاب المندوبين لأن هذه الطعون فضلا عن ندرتها وتعقيدها لعملية الانتخاب وإطالتها لها بلا ضرورة أو فائدة قد لاتقف عند حد فيطعن فيمن ينتخبون بعد الطعون الأولى وهكذا . ثم إن صحة انتخابات المنـدوبين أو بطلانها لامحل لأن يهتم بها إلا بقدر ماتؤثر فى صحة انتخاب النائب بعد ذلك . فاذا أثرت فيـه دخلت فى وجوه الطعن فى صحـة نيابة الأعضاء التى رؤى أن ينص الدستور على إحالتها إلى المحاكم .

كذلك لم ير أن يكون للمندوب مدة نيابة لأكثر من عملية الانتخابات العامة أو التكميلية التى انتخب المندوب من أجلها إلا فى صورة خاصة سيأتى ذكرها بعد . وكان قانون الانتخاب لسـنة ١٩٢٣ قـد ورث عن النظام الذى كان متبعا منـذ سنة ١٩١٣ أن المندوب تظل نيابته قائمة مدة خمس سنوات، ولمـا كانت هـذه

المدة مساوية لمدة نيابة عضو مجلس النواب ، فالمفهوم أنه على وجه العموم لا ينتخب مندوبون جدد إلا للانتخابات العامة التى تجرى على أثر نهاية مدة المجلس أو تجرى لتجديد نصف مجلس الشيوخ . ومن آثار هذا النظام أن كل انتخاب يقع فى مدى الخمس سنين — سواء أكان انتخابا عاما جاء نتيجة لحل مجلس النواب أم انتخابا جزئيا بسبب خلو مكان عضو — يتولاه عين المندوبين الذين باشروا أول انتخاب فى هذه المدة .

ومن أكبر ما يشفع لهـذا النظام أن عمليـة انتخاب المندوبين طويلة بسبب أن الطعن فيهم جائز وأنها تستتبع تعقيدا فى عملية انتخاب النواب يكون من المستحب بقدر الإمكان تجنبه ، وكان سبيل هـذا التجنب أن جعلت نيابة المندوبين قائمة لزمن مساو للزمن المقرر لنيابة النواب ، فاستغنى بذلك عن انتخاب مندوبين جدد لمـا يمكن أن يعرض أثناء ذلك الزمن من الحاجة لانتخاب نواب . ولا شك فى أن تبسيط عمليـة الانتخاب بحذف جواز الطعن فى المندوبين يذهب بالعلة التى وضع من أجلها ذلك النظام .

ومن جانب آخر قـد لوحظ أن النظام المـذكور يحدث انقطاعا بين انتخاب النواب وتيارات الرأى العام المختلفـة إذ فى حالة الحل يتولى الانتخاب منـدوبون سـبق لهم أن انتخبوا المجلس الذى صدر الأمر بحله وقـد يؤيدون انتخابه بسبب ما قامت بينهم وبين أعضائه من الروابط أو الصلات فتضيع الحكمة التى قرر لهـا الحل من استفتاء الرأى العام فى الشؤون الجديدة التى عرضت منذ الانتخاب الأول ، لذلك أوجب مرسوم ١٩٢٥ أنه فى حالة حل مجلس النواب ينتخب منـدوبون جدد . فلم يبق إذن لاستمرار نيابة المندوبين من فائدة إلا فى الانتخابات الجزئية . والانتخابات الجزئية هى أيضا ينبغى أن تكون معيار الرأى العام فى الآونة التى تجرى فيها فيجب أن تكون لهـا بهذه المثابة حكم حالة الحل . لهـذه الاعتبارات المختلفة ترى الوزارة أن مهمة المندوب يجب ألا يكون مناطها زمنا معينا بل عملية انتخاب واحدة بما تستتبعه من اقتراع ثان عند عدم توفر الأغلبية المطلوبة فى الاقتراع الأول أو من اقتراع لاحق إذا قبل الطعن وأجريت انتخابات جديدة .

على أنه رؤى من المستحسن أن يوضـع حكم وقتى للانتخابات الأولى يقضى بأن يكون المندوبون الذين ينتخبون النوّاب هم الذين يتولون انتخاب الشيوخ بل أن يعمم هذا الحكم كلما جرت انتخابات لأى المجلسين ثم لا يهمها الآخر وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر .

وترى الوزارة أن تشترط فى العضو عدا شرط السن المعروف و إحسان القراءة والكتابة شروطا أخرى ليس من بينها على أى حال أى شرط مالى خاص .

ومما يستحق الإشارة إليه من هذه الشروط شرط القيد سنتين فى جدول انتخاب المديرية أو المحافظة التى يتقدّم فيها المرشح . وقد كان القيد فى الجدول شرطا مطلوبا فى قانون ١٩٢٣ ومرسوم ١٩٢٥ غير أنه كان بلا مدة معينـة فرؤى تحقيقا لحكمة اشتراطه وللدلالة على جدية اتصال المرشح بموطن الإقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار أن تشترط للقيد مدة لها تلك الدلالة . ووضـع حكم وقتى يبيح أن يحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد ما كان للمرشح من قيد فى الجداول القديمة .

ومنها أن المرشح لايجوز أن يكون مباشرا لصناعة حرّة فى مكان غير القاهرة فإن هذه الصناعات تقوم بطبيعتها على الثقة الشخصية بصاحبها وتقتضى حضورا دائما وواجبات مستمرة فى المكان الذى تُتخذ فيه . فإذا انتخب صاحب هذه الصناعة نائبا أو شيخا أصبح موزعا بين واجب حضور أعمال المجلس المختلفة فى أى وقت من النهار أو الليل و بين واجب الحضور فى مكان صناعته فى أى وقت كذلك . و بين الواجبين تعارض لاسبيل لتجنبه . ولا شك فى أن محاولة التوفيق بينهما تستدعى حتما تضحية أحدهما وسوء القيام به . وليس الذى يضحى عادة إلا عمل النيابة ، والتجارب الماضية ناطقة بذلك ، فقد كان بمجلس النوّاب وحده مايقرب من ستين محاميا وعشرة أطباء وكان زهاء ثلثهم يقيم بغير القاهرة ويحتاج فى الجمع بين العملين إلى التنقـل المستمر بين المكانين . وكانت اللجان (بل المجلس نفســه) لا تستطيع القيام بأعمالها بسبب تخلف أعضائها المستمر فإذا حضروا جعـل يساورهم القلق كلما دنت ساعة قيام القطار وهم بين أن يعجلوا انتهاء الجلسة عند ماتقترب الساعة أو ينسلوا إلى القطار .

ومنها ألا يكون المرشح من رجال القضاء أو النيابة . فإن ما يقتضيه الترشيح غالبا من الانتماء لحزب معين من شأنه أن يخل بواجب الثقة فى طائفة من الموظفين عهد إليهم بقدر ذى خطر من التصرف فى حريات الأفراد ومصالحهم الأدبية والمادية واعتمد على حيادهم المطلق وبعدهم عن أسباب التشيع والتحزب . ولقد يستراب بحق فى القاضى الذى نجح فى الانتخاب بعد أن تقدم باسم حزب أو تحت لواء حزب بأنه كان فى ماضى أعماله متأثرا بالحزبية التى أعلنها وقت الانتخاب كما يخشى أنه إذا لم ينجح وعاد إلى عمله كان لتلك الحزبية سبيل على أعماله المستقبلة .

وقد رؤى تبسيطا لعملية الانتخاب أن تكون لعملية الانتخاب بقسميها (انتخاب المندوبين وانتخاب النائب) مدة واحدة وأن تكون قصيرة (شهر) وأن تتداخل فى سياقها ، فى غير ارتباك أو تنافر ، اجراءات العمليتين . ففى الوقت الذى يجرى فيه الاستعداد لعملية انتخاب المندوبين يكون باب الترشيح لعضوية المجلس مفتوحا . وقد رؤى أن تطال مدة الترشيح فبدلا من أن تكون عشرة أيام تبتدئ من اليوم التالى لإعلان مرسوم الانتخاب أو قراره يظل الترشيح ممكنا من ذلك اليوم الى ما قبل الانتخاب بعشرة أيام وأن يجعل لاعلان أسماء المرشحين وعرضها فى مختلف الجهات أربعة أيام وباقى مدة الشهر يترك للمندوبين للتدبر فى أمر النائب الذى ينتخب .

ومن المساوئ التى شوهدت فى أمور الانتخابات حرص بعض المرشحين على الحصول بمختلف الطرق على تنازل منافسيهم وتجارة آخرين بالترشيح والتنازل وما يترتب على هذه التنازلات من افساد معنى الانتخاب وتفويت حق التمثيل على الناخبين وعلى الأحزاب . وقد رؤى أن تعالج هذه الحالة بأن كل تنازل يقع فى الأربعة عشر يوما السابقة على ميعاد الانتخاب يترتب عليه فتح ميعاد لانتخاب جديد ويجوز فى هذا الميعاد تقديم ترشيحات جديدة فاذا حصل التنازل قبل ذلك كان فى الأربعة الأيام الباقية من ميعاد الترشيح ما يسمح بدخول مرشحين جدد . بذلك تفوت على من يجرى وراء مثل هذا التنازل الفوائد التى يتوقعها منه . وقد سويت حالة الوفاة بحالة التنازل من هذه الوجهة حرصا على تحقيق أكمل معانى التمثيل .

وقد كان محظورا دائما الترشيح فى أكثر من دائرتين أو فى مديريتين أو محافظتين أو فى مديرية ومحافظة وكان يترك للرشح الاختيار ولكن رؤى عملا على اقتصاد الوقت واتقاء للعبث — أن تعتبر الترشيحات كلها باطلة . كما رؤى — لحسن تشكيل اللجنة النهائية لعملية انتخاب النائب ورغبة فى إزالة كثير من أسباب الشكوى فى الانتخابات الماضية — أن يكون من الواجب على المرشح أن يبين حاله من حيث استقلاله عن الأحزاب أو انتمائه الى أحدها ، كذلك رؤى أن توضع أحكام تفصيلية لتشكيل اللجنة المذكورة على الوجه الذى يحقق معنى العدالة بين المرشحين وتضمن معه سلامة الانتخاب وحسن سيرها .

وقـد دلت التجارب على أنه ليس من المصلحة ان يستغنى عن اجراءات الانتخاب حيث لا يكون فى الدائرة غير مرشح واحد . واذا كان لا يتوقع نضال انتخابى فى هذه الظروف فيجب على الأقل أن يتبين بصورة واضحة أن المرشح يلقى تأييدا حقيقيا ، فاذا ظهر بعـد التجربة انفراده بالترشيح فسواء أكانت دلالة ذلك هى امتيـازه على كل منافس آخر أم كانت هى عدم اهتمام أو تفـريط من جانب المنافسين أو الناخبين لم يكن بد فى هـذه الحالة من الاستغناء عن عملية الانتخاب والنداء به نائبا .

ونظرا لأن الطعون نقل نظرها الى المحاكم ولأن ذلك يقتضى أن تكون لديهـا قواعد تفصيليـة تهتدى بهـا فى أحكامها رؤى أن تبين الأحوال التى يبطل فيهـا الانتخاب وأن يبين منهـا ما تستطيع المحكمة علاجه بدون اعادة عمليـة الانتخاب . وأن يعهد بذلك جميعه الى أعلى المحاكم (محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام) وأن تشرك النيابة العمومية فى الدعوى . وأن تتخذ الحيطة قِبَلَ الطاعن والمطعون فيه معا لكى لا تتأثر الدعوى بما يمكن أن يقع من جانبهما من المداورات .

وقد عنيت الوزارة بالنظر فى تحديد الجرائم الانتخابية فنقصت أدوار الانتخاب المختلفة لتتبين ما يمكن أن يقع فى كل دور منها من المخالفات التى ترمى الى الاخلال بصدق عملية الانتخاب أو صحتها أو بحريته أو بسلامته من وجوه الضغط والاكراه

أو أسـباب التغرير والرشوة أو ما الى ذلك . وهى ترى أن يكون هذا الباب من قانون الانتخاب أكثر تفصيلا من أمثاله فى القوانين السابقة . وقد استمدت معظم أحكامه من قوانين الانتخاب الأجنبية المختلفة . ومن المسائل التى ترى الوزارة العناية بالنص عليها — زيادة عما ورد فى مرسوم ١٩٢٥ ، وهو أوفى القوانين الثلاثة من هذه الناحية — الحصول على التنازل عن الترشيح أو على تأييد أحزاب أو جمعيات أو جماعات لترشيح مرشح فى مقابل مال أو وعد بمال الخ ، واستعمال الأخبار الكاذبة فى آخر ساعات الانتخاب حين لا يكون سبيـل لتعرف الحق وتمحيص الاشاعة ، والاحتشاد والتظاهر والاعتداء فى جماعات أو بالقوة وغير ذلك من الوسائل المختلفة التى ترمى الى التأثير فى الناخبين أو الانتخابات ، كل أولئك لحماية الانتخابات ولتكون على قدر الامكان أصدق حكاية لارادات الناخبين والمندوبين .

وقد رؤى أن يوكل نظر الجرائم الانتخابية لمحاكم الجنايات اللهم الا اذا كانت مرتبطة بطعن فيعهد بالنظر فى الطعن وفى الجريمة معا الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

ولا ترى الوزارة بعـد ذلك أن تجعل تحـديد الدوائر عملا موقتا بل ترى أن يصدر به قانون يظل كغيره عملا نهائيا الى حين ترى الهيئة التشريعية أن تعدّله .

هـذه هى وجوه التعديل التى ترى الوزارة ادخالهـا على الدسـتور وعلى قانون الانتخاب . وهى ترجو أن يكون من قواعدهمـا الأصلية ومن هـذه التعديلات مجموعة من الأحكام جديرة بأن تقيم النظام النيـابى على أسـاس صالح وأن توفر له المرونة اللازمة لملابسـة الأحوال المختلفة وللنمو والتطور فى رفق ولين . كما ترجو أن هـذه الصورة الجديدة للنظام النيابى تجعله أحمد أثرا فى شؤون البلاد وأطيب ثمرة مما كان حتى الآن .

اسماعيل صدقى	محمد توفيق رفعت	على ماهر
ابراهيم فهمى كريم	عبد الفتاح يحيى	توفيق دوس
مراد سيد أحمد	حافظ حسن	محمد حلمى عيسى

الدستور المصري

(الصادر في ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ ؛

وبما أن أعز رغباتنا وأعظم ما تتجه إليه عزيمتنا توفير الرفاهية لشعبنا في نظام وسلام ؛

واعتبارا بتجارب السبع السنين الماضية ، وعملا بما توجبه ضرورة التوفيق بين النظم الأساسية وبين أحوال البلاد وحاجاتها ؛

وبعد الاطلاع على الكتاب والبيان المرفوعين إلينا من الوزارة بتاريخ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٠

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ - يبطل العمل بالدستور القائم ويستبدل به الدستور الملحق بهذا الأمر .

ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ - مع مراعاة تطبيق المادتين ٤٨ و ٦٠ كما هو منصوص عليه في المادة التالية يعمل بالدستور الجديد من تاريخ انعقاد البرلمان .

مادة ٣ - من تاريخ نشر الدستور الجديد إلى انعقاد البرلمان نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التي يختص بها البرلمان بمقتضى الدستور . ونباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و ٦٠ من الدستور بمراسيم من لدنا ، على أن يراعى عدم مخالفة ما تتضمنه من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بالدستور .

مادة ٤ - في الفترة المشار إليها في المادة السابقة يجوز مع ذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب تعطيل أية جريدة أو نشرة دورية أو إلغاؤها بقرار من وزير الداخلية بعد إنذارين وبقرار من مجلس الوزراء بلا إنذار .

مادة ٥ - تعرض القوانين التي صدرت منذ ٢١ يونيه سنة ١٩٣٠ عند اجتماع البرلمان على المجلسين في دور الانعقاد الأول للبرلمان ، فإن لم تعرض ، بطل العمل بها في المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ القوانين المعروضة أو أن تعدل إلا بقانون .



مادة ٦ – كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى كانت متبعة حتى نشر أمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣، وكل ما قررته المراسيم التى اعتبرها قانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ فى حكم الصحيحة، من الأحكام، يبقى نافذاً بشرط أن يكون نفاذها متفقاً مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها الدستور، وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لا يمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين من الدستور بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

وكل الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات طبقاً للأصول والأوضاع التى قررها أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨، تبقى كذلك نافذة بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من الحق المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة، وتظل نتيجة آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

وكذلك يكون الحال فى الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من الأعمال والإجراءات منذ ٢١ يونية سنة ١٩٣٠ حتى نشر الدستور .

مادة ٧ – على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا والدستور الملحق به كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى المنتزه فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

فؤاد

رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية | وزير الحربية والبحرية | وزير الداخلية والمالية

وزير المواصلات | وزير الحقانية | وزير الزراعة

وزير المعارف العمومية | وزير الأشغال العمومية | وزير الأوقاف



فؤاد

الباب الأول – الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

مادة ١ – مصر دولة ذات سيادة وهي حرة مستقلة ملكها لا يجزأ ولا ينزل عن شيء منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابي .

الباب الثاني – في حقوق المصريين وواجباتهم

مادة ٢ – الجنسية المصرية يحددها القانون .

مادة ٣ – المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين . وإليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف إلا في أحوال استثنائية يعينها القانون .

مادة ٤ – الحرية الشخصية مكفولة .

مادة ٥ – لا يجوز القبض على أي إنسان ولا حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٦ – لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون . ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها .

مادة ٧ – لا يجوز إبعاد مصري من الديار المصرية .

ولا يجوز أن يحظر على مصري الإقامة في جهة ما ولا أن يلزم الإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ٨ – للمنازل حرمة . فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٩ – للملكية حرمة . فلا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً .

مادة ١٠ – عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

مادة ١١ – لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون .

مادة ١٢ – حرية الاعتقاد مطلقة .

مادة ١٣ – تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في الديار المصرية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .



فؤاد

مادة ١٤ - حرية الرأي مكفولة. ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

مادة ١٥ - الصحافة حرة في حدود القانون. والرقابة على الصحف محظورة. وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ١٦ - لا يسوغ تقييد حرية أحد في استعمال أية لغة أراد في المعاملات الخاصة أو التجارية أو في الأمور الدينية أو في الصحف والمطبوعات أيا كان نوعها أو في الاجتماعات العامة.

مادة ١٧ - التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب.

مادة ١٨ - تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة ١٩ - التعليم الأولي إلزامي للمصريين من بنين وبنات. وهو مجاني في المكاتب العامة.

مادة ٢٠ - للمصريين حق الاجتماع في هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا. وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى إشعاره. لكن هذا الحكم لا يجري على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون. كما أنه لا يقيد أو يمنع أي تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي.

مادة ٢١ - للمصريين حق تكوين الجمعيات. وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

مادة ٢٢ - لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم. أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية.

الباب الثالث - السلطات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٢٣ - جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور.

مادة ٢٤ - السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسي الشيوخ والنواب.

مادة ٢٥ - لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك.

مادة ٢٦ - تكون القوانين نافذة في جميع القطر المصري بإصدارها من جانب الملك ويستفاد هذا الإصدار من نشرها في الجريدة الرسمية.

وتنفذ في كل جهة من جهات القطر المصري من وقت العلم بإصدارها

ويعتبر إصدار تلك القوانين معلوما في جميع القطر المصري بعد نشرها بثلاثين يوما. ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح في تلك القوانين.



فؤاد

مادة ٢٧ - لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

مادة ٢٨ - للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين . على أن اقتراح القوانين المالية خاص بالملك .

مادة ٢٩ - السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

مادة ٣٠ - السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

مادة ٣١ - تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى - الملك والوزراء

الفرع الأول - الملك

مادة ٣٢ - عرش المملكة المصرية وراثى فى أسرة محمد على .

وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ ابريل سنة ١٩٢٢) .

مادة ٣٣ - الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لا تمس .

مادة ٣٤ - الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

مادة ٣٥ - اذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهرين لاعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك رفضاً للتصديق .

ولا يجوز أن يعيد البرلمان فى دور الانعقاد نفسه النظر فى مشروع رفض التصديق عليه .

مادة ٣٦ - اذا أقر البرلمان ذلك المشروع فى دور انعقاد آخر من الفصل التشريعى نفسه بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

كذلك اذا عاد البرلمان بعد انتخابات جديدة الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

مادة ٣٧ - الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .



مادة ٣٨ - للملك حق حل مجلس النواب . على أنه لا يجوز حله أكثر من مرة لسبب واحد .

اذا حل المجلس وجب أن تجرى الانتخابات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر

فؤاد

من تاريخ الحل وأن يدعى المجلس الجديد للاجتماع فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من ذلك التاريخ . وميعاد الانتخابات يحدد بالأمر الصادر بالحل أو بأمر لاحق .

مادة ٣٩ - للملك تأجيل انعقاد البرلمان . على أنه لا يجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

مادة ٤٠ - للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية .

وهو يدعوه متى طلب ذلك عند الضرورة أيضاً بعريضة موقع عليها من الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين .

ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٤١ - إذا حدث فيما بين أدوار الانعقاد أو فى فترة حل مجلس النواب ما يوجب اتخاذ تدابير عاجلة فللملك أن يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط ألا تكون مخالفة للدستور . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

فإذا لم تعرض على البرلمان فى ذلك الميعاد أو لم يقرها أحد المجلسين انتهى ما كان لها قبل من قوة القانون .

ويجب أن ينشر فى الجريدة الرسمية أمر عدم عرض المراسيم أو عدم إقرارها .

مادة ٤٢ - الملك يفتتح دور الانعقاد العادى للبرلمان بخطبة العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد . ويقدم كل من المجلسين كتاباً يضمنه جوابه عليها .

مادة ٤٣ - الملك يمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى . وله حق سك العملة تنفيذاً للقانون . كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

مادة ٤٤ - الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

مادة ٤٥ - الملك يعلن الأحكام العرفية . ويجب أن يعرض إعلان الأحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقرر استمرارها أو إلغاءها . فإذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

مادة ٤٦ - الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وأمنها مشفوعة بما يناسب من البيان .



فؤاد

على أن إعلان الحرب الهجومية لا يجوز بدون موافقة البرلمان . كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو نقص في حقوق سيادتها أو تحميل خزائنها شيئاً من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها البرلمان .

ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السرية في معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

مادة ٤٧ - لا يجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى دون أن يوافق على ذلك البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين .

مادة ٤٨ - الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

مادة ٤٩ - الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

مادة ٥٠ - قبل أن يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين :
"أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه" .

مادة ٥١ - لا يتولى أوصياء العرش عملهم إلا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها في المادة السابقة مضافاً إليها : "وأن نكون مخلصين للملك" .

مادة ٥٢ - اثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون في مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلاً ولم يكن المجلس الجديد قد دعي بعد للاجتماع أو كان قد دعي إلى ميعاد يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذي يخلفه .

مادة ٥٣ - إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفاً له مع موافقة المجلسين مجتمعين في هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين .

مادة ٥٤ - في حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقاً لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فوراً في هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار في مدى ثمانية أيام من وقت اجتماعهما بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين .
فإذا لم يتسن الاختيار في الميعاد المتقدم ففي اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين في الاختيار . وفي هذه الحالة يكون الاختيار صحيحاً بالأغلبية النسبية . وإذا كان مجلس



فؤاد

النواب منحلاً وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

مادة ٥٥ - من وقت وفاة الملك الى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

مادة ٥٦ - عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه . ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى - الوزراء

مادة ٥٧ - مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

مادة ٥٨ - لا يلى الوزارة الا مصرى .

مادة ٥٩ - لا يلى الوزارة أحد من الأسرة المالكة .

مادة ٦٠ - توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

مادة ٦١ - الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

مادة ٦٢ - أوامر الملك شفهية أو كتابية لا تخلى الوزراء من المسئولية بحال .

مادة ٦٣ - للوزراء أن يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكلام . ولا يكون لهم رأى معدود فى المداولات الا اذا كانوا أعضاء . ولهم أن يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلس أن يحتم على الوزراء حضور جلساته .

مادة ٦٤ - لا يجوز للوزير أن يشترى أو يستأجر شيئاً من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لا يجوز له أن يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلس ادارة أية شركة ولا أن يشترك اشتراكاً فعلياً فى عمل تجارى أو مالى .

مادة ٦٥ - اذا قرر مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه عدم الثقة بالوزارة وجب عليها أن تستقيل . فاذا كان القرار خاصاً بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٦٦ - لا يكون النظر فى طلب الاقتراع بعدم الثقة صريحاً كان أو ضمنياً يجب أن يوقع عليه ثلاثون نائباً على الأقل وأن تبين فيه الشئون التى ستجرى فيها المناقشة بياناً واضحاً . ولا يجوز أن يطرح هذا الطلب للمناقشة الا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه . ولا أن تؤخذ الآراء عنه الا بعد يومين على الأقل من تمام المناقشة فيه . ويجب على أى

حال أن يصدر بشأنه قرار في ميعاد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً من يوم تقديمه.

ويجوز تقصير المواعيد المتقدم ذكرها بناء على طلب الوزراء المختصين أو بموافقتهم.

ويجري الاقتراع على مسألة الثقة بطريق المناداة على الأعضاء بأسمائهم.

مادة ٦٧ - لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم في تأدية وظائفهم ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم.

ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام أمام ذلك المجلس.

مادة ٦٨ - يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيساً ومن ستة عشر عضواً ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية. وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك.

مادة ٦٩ - يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات أو القوانين الخاصة بجرائم الوزراء.

على أنه لا يجوز أن تقضي هذه القوانين بعقوبة غير الحرمان من الحقوق الوطنية حرماناً مؤقتاً أو دائماً.

مادة ٧٠ - تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثني عشر صوتاً.

مادة ٧١ - إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص نفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء.

مادة ٧٢ - الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضي مجلس الأحكام المخصوص في أمره ولا يمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته.

مادة ٧٣ - لا يجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب.

الفصل الثالث - البرلمان

مادة ٧٤ - يتكون البرلمان من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

مادة ٧٥ - يؤلف مجلس الشيوخ من مائة عضو يعين الملك ستين منهم وينتخب الأربعون الآخرون طبقاً لأحكام المادة ٨١ وقانون الانتخاب.

والجدول (أ) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه يتضمن بياناً لتوزيع العدد المقرر

انتخابهم للأعضاء بين المديريات والمحافظات . أما الدوائر الانتخابية فتحدد بقانون.

مادة ٧٦ - يشترط فيمن ينتخب أو يعين عضواً بمجلس الشيوخ عدا ما يقرر بقانون الانتخاب :

أولاً - أن يكون بالغاً من السن أربعين سنة ميلادية على الأقل .

ثانياً - أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

(أ) الوزراء ، الممثلين السياسيين ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشاري محكمة الاستئناف أو أية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، موظفي الحكومة الذين يكون مرتبهم ١٥٠٠ جنيه على الأقل - سواء في ذلك الحاليون والسابقون .

(ب) هيئة كبار العلماء والرؤساء الروحانيين ، رؤساء مجلس النواب . النواب الذين اشتركوا في خمسة فصول تشريعية وقضوا في النيابة عشر سنين على الأقل ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعداً ، نقباء المحامين الحاليين والسابقين ، من لا يقل دخلهم السنوي عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو المهن الحرة ، من يدفع ضرائب سنوية لا يقل مقدارها عن ١٥٠ جنيهاً. وفي المديريات والمحافظات التي لا يبلغ فيها دافعو هذا المقدار نسبة واحد إلى عشرة آلاف من الأهالي من يدفع أعلى مقدار من الضرائب إلى أن يبلغوا النسبة المذكورة . وذلك كله مع مراعاة ما قرره الدستور أو قانون الانتخاب من أحكام عدم الجمع بين النيابة والوظائف أو عدم القابلية للانتخاب .



مادة ٧٧ - مدة العضوية في مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات . ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

مادة ٧٨ - رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك ويكون تعيينه لمدة سنتين ويجوز إعادة تعيينه .

مادة ٧٩ - إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .



فؤاد

الفرع الثانى – مجلس النواب

مادة ٨٠ – يؤلف مجلس النواب من مائة وخمسين عضواً ويوزع هذا العدد بين المديريات والمحافظات بحسب الجدول (ب) الملحق بهذا الدستور وهو جزء منه .
وينتخب أعضاء مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة التالية وقانون الانتخاب . وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون .

مادة ٨١ – يكون الانتخاب من درجتين . فانتخاب الدرجة الأولى يجرى على أساس الاقتراع العام . أما الدرجة الثانية فيجب أن يتوفر فى ناخبيها شرط نصاب مالى . ويحدد قانون الانتخاب هذا الشرط ويجوز أن يعفى منه الناخبين الذين يتوفر فيهم حالة كفاءة خاصة .

مادة ٨٢ – يشترط فى النائب عدا ما يقرر بقانون الانتخاب أن يكون بالغاً من السن ثلاثين سنة ميلادية على الأقل .

مادة ٨٣ – مدة عضوية النائب خمس سنوات .

مادة ٨٤ – ينتخب مجلس النواب رئيساً فى أول كل دور انعقاد عادى . ويجوز إعادة انتخابه .

الفرع الثالث – أحكام عامة للمجلسين

مادة ٨٥ – مركز البرلمان مدينة القاهرة . على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون .
واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

مادة ٨٦ – عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها . ولا يجوز أن يوكل بأمر على سبيل الإلزام .

مادة ٨٧ – لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب وما عدا ذلك من أحوال عدم الجمع يحدده قانون الانتخاب .

مادة ٨٨ – يجوز تعيين أمراء الأسرة المالكة ونبلائها أعضاء بمجلس الشيوخ ولا يجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

مادة ٨٩ – قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .
وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علناً بقاعة جلساته .

مادة ٩٠ – تقضى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وإبرام ، أو محكمة النقض والإبرام ، إذا أنشئت ، فى الطلبات الخاصة بصحة نيابة النواب والشيوخ أو بسقوط عضويتهم .
ويحدد قانون الانتخاب طريقة السير فى هذا الشأن .



فؤاد

مادة ٩١ - يدعو الملك البرلمان سنوياً الى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر ديسمبر فاذا لم يدع الى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة خمسة شهور على الأقل . ويعلن الملك فض انعقاده .

مادة ٩٢ - أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فاذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون .

مادة ٩٣ - جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو على طلب رئيسه أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

مادة ٩٤ - لا يجوز لأى المجلسين أن يقرر قراراً الا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

مادة ٩٥ - فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضاً .

مادة ٩٦ - تعرض مشروعات القوانين، عدا ما كان منها خاصاً بالاعتمادات المالية، على لجنة من رجال القانون قبل أن يقترع عليها نهائياً . وذلك لضبط صياغتها القانونية وللتوفيق بينها وبين التشريع القائم . وتتقرر طريقة تشكيل اللجنة ونظام سيرها بقانون يعين أيضاً عدد من أعضاء البرلمان يضمون اليها .

فاذا لم تبد اللجنة رأيها فى الميعاد الذى يحدده القانون المشار اليه جاز للمجلسين أن يمضيا فى اتمام مناقشة المشروعات واقرارها .

مادة ٩٧ - لا يجوز لأى عضو من أعضاء البرلمان أن يتدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

على أن لكل عضو أن يوجه الى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين فى القانون المشار اليه فى المادة ١٠٨ .

مكرر

مادة ٩٨ - لكل مجلس حق اجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

مادة ٩٩ - لا يجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين . على أنه تجوز محاكمتهم من أجل ما يقع منهم فى المجلسين من القذف فى الحياة العائلية أو الخاصة لأى شخص كان أو من العيب فى ذات الملك أو فى أعضاء الأسرة المالكة .



فصل

مادة ١٠٠ - لا يجوز أثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أي عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه في أمور الجنايات والجنح الا باذن المجلس التابع هو له . وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجريمة .

مادة ١٠١ - لا يمنح أعضاء البرلمان رتباً ولا نياشين أثناء مدة عضويتهم . ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لا تتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

مادة ١٠٢ - فيما عدا أحوال ابطال الانتخاب وعدم الجمع والسقوط التي ينظم قانون الانتخاب اجراءات فصل الأعضاء فيها، لا يجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له وبأغلبية ثلثي أعضائه .

مادة ١٠٣ - اذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك في مدى شهرين من يوم اشعار البرلمان الحكومة بخلو المحل . ولا تدوم نيابة العضو الجديد الا الى نهاية مدة سلفه .

مادة ١٠٤ - تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة نيابته وفي حالة عدم امكان اجراء الانتخابات في الميعاد المذكور فان مدة نيابة المجلس القديم تمتد الى حين الانتخابات المذكورة .

مادة ١٠٥ - يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخاب أم بطريق التعيين في خلال الستين يوماً السابقة على تاريخ انتهاء مدة نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم. فان لم يتيسر التجديد في الميعاد المذكور امتدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم الى حين انتخاب الأعضاء الجدد أو تعيينهم .

مادة ١٠٦ - لا يجوز لقوة مسلحة الدخول في أي المجلسين ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه الا بطلب رئيسه .

مادة ١٠٧ - يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية يحدد مقدارها بالقانون المشار اليه في المادة الآتية . فاذا تقررت زيادة هذا المقدار في فصل تشريعي فلا تنفذ الزيادة الا في الفصول التالية .

مادة ١٠٨ - القواعد الخاصة بالنظام الداخلي للمجلسين وبطريقة السير في تأدية أعمالها تبين بقانون . ولكل من المجلسين أن يضع لائحة تنفيذاً لذلك القانون .



توفيق

الفرع الرابع - أحكام خاصة بانعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

مادة ١٠٩ - فيما عدا الأحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فإنهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

مادة ١١٠ - كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

مادة ١١١ - لا تعد قرارات المؤتمر صحيحة إلا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادة ٩٥ .

مادة ١١٢ - اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لا يحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية .

الفصل الرابع - السلطة القضائية

مادة ١١٣ - القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

مادة ١١٤ - ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

مادة ١١٥ - تعيين القضاة يكون بالكيفية وبالشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٦ - عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

مادة ١١٧ - يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقاً للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١١٨ - جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

مادة ١١٩ - كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ١٢٠ - يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

مادة ١٢١ - تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصاً معنوية وفقاً للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

ويمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

مادة ١٢٢ - ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين . ويراعى في هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولاً) اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب إلا في الحالات الاستثنائية التي يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانياً) اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الإخلال بما يجب من اعتماد أعمالها في الأحوال المبينة في القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثاً) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعاً) علنية الجلسات في الحدود المقررة بالقانون .

(خامساً) تدخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هذه المجالس حدود اختصاصها أو اضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع - في المالية

مادة ١٢٣ - لا يجوز إنشاء ضريبة ولا تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون . ولا يجوز تكليف الأهالي بتأدية شيء من الأموال أو الرسوم إلا في حدود القانون .

مادة ١٢٤ - لا يجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب في غير الأحوال المبينة في القانون .

مادة ١٢٥ - لا يجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو إعانة أو مكافأة إلا في حدود القانون .

مادة ١٢٦ - لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد قد يترتب عليه إنفاق مبالغ من الخزانة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية في البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لا يجوز منحه إلا بمقتضى القانون وإلى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما في إنشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر أعمال الري التي تهم أكثر من مديرية وكذلك في كل تصرف مجاني في أملاك الدولة .

مادة ١٢٧ - الميزانية الشاملة لإيرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الأقل لفحصها واعتمادها . والسنة المالية يعينها القانون . وتقر الميزانية باباً باباً .



مادة ١٢٨ - تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولاً .

مادة ١٢٩ - اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لا يجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذاً لتعهد دولى .

مادة ١٣٠ - اذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك اذا أقر المجلسان بعض أبواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتاً .

مادة ١٣١ - كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان . ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب الى آخر من أبواب الميزانية .

مادة ١٣٢ - يجوز فيما بين أدوار الانعقاد وفى فترة حل مجلس النواب تقرير المصروف والنقل المشار اليهما فى المادة السابقة موقتاً بمراسيم اذا كان ذلك لضرورة مستعجلة . ويجب أن تعرض هذه المراسيم على البرلمان فى ميعاد لا يتجاوز الشهر من اجتماعه التالى .

مادة ١٣٣ - الحساب الختامى للادارة المالية عن العام المنقضى يقدم الى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

مادة ١٣٤ - ميزانية ايرادات وزارة الأوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليها الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس - القوة المسلحة

مادة ١٣٥ - قوات الجيش تقرر بقانون .

مادة ١٣٦ - يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش وما لرجاله من الحقوق وما عليهم من الواجبات .

مادة ١٣٧ - يبين القانون نظام هيئات البوليس وما لها من الاختصاصات .

الباب السادس - احكام عامة

مادة ١٣٨ - الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

مادة ١٣٩ - مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

مادة ١٤٠ - تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

مادة ١٤١ - العفو الشامل لا يكون الا بقانون .



فؤاد

مادة ١٤٢ - يباشر الملك سلطته فيما يختص بالمعاهد الدينية وبالأوقاف التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد طبقاً للقانون، وإذا لم توضع أحكام تشريعية فطبقاً للعادات المعمول بها الآن .

على أن يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر وغيره من الرؤساء الدينيين مسلمين وغير مسلمين منوطاً بالملك وحده .

تبقى الحقوق التي باشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة .

مادة ١٤٣ - لا يخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولا يمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق في مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

مادة ١٤٤ - لا يجوز لأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتياً في زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين في القانون .

وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

مادة ١٤٥ - للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو إضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابي البرلماني وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور لا يمكن اقتراح تنقيحها .

مادة ١٤٦ - لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالأغلبية المطلقة لأعضائه جميعاً قراراً بضرورته وبتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التي هي محل للتنقيح بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين .

مادة ١٤٧ - لا يجوز إحداث أي تنقيح في الدستور خاص بحقوق مسند الملكية مدة قيام وصاية العرش .

مادة ١٤٨ - تجري أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقاً بما لمصر من الحقوق في السودان .



نعلن

الباب السابع - أحكام ختامية وأحكام وقتية

مادة ١٤٩ - يعين اللقب الذي يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائي للسودان .

مادة ١٥٠ - مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠٫٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ٥١٢٫١١١ جنيهاً مصرياً وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

مادة ١٥١ - يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الأولى بطريق القرعة ويقترع على الأعضاء المعينين بالاسم .

أما ما يتعلق بالأعضاء المنتخبين فتقسم المديريات والمحافظات الى قسمين متساويين من حيث عدد الأعضاء ويقترع بين القسمين .

ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ ونيابة النواب المنتخبين للفصل التشريعي الأول تنتهى فى ٢١ أكتوبر ١٩٢٦ .

مادة ١٥٢ - اذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك الى أن يصدر قانون بما يخالفه .

مادة ١٥٣ - يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات الدورية من شهر الى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العمومية اذا انتهكت حرمة الآداب أو نشرت أخباراً كاذبة أو اذا استرسلت في حملة من شأنها أن تعرض النظام الذى قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام .

وتنظر طلبات التعطيل فى جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال . ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما نشر من المحاكمة الجنائية .

وتقضى المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة فى أمر التعطيل .

ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية .

ملك



فؤاد

مادة ١٥٤ - فيما يتعلق بالانتخابات تلحق الجهات التابعة لمصلحة الحدود بالمديريات والمحافظات على الوجه المبين في الجدولين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الدستور ويستمر ذلك إلى أن يقرر خلافه بقانون . فإذا رؤي فصلها تولى القانون إجراء التعديلات اللازمة في توزيع الأعضاء بين المديريات والمحافظات .

ويجوز أن تطبق الأحكام عينها على محافظات القنال والسويس ودمياط .

مادة ١٥٥ - تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوي السابق عباس حلمي باشا وتضمين ماله من الحقوق كأن لها صفة دستورية ولا يصح اقتراح تنقيحها .

مادة ١٥٦ - لا يجوز اقتراح تنقيح هذا الدستور في العشر السنوات التالية للعمل به .

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية والمالية

وزير الحربية والبحرية

وزير الخارجية

وزير الزراعة

وزير الحقانية

وزير المواصلات

توفيق دوس

وزير الأوقاف

وزير الأشغال العمومية

إبراهيم فهمي كريم

وزير المعارف العمومية



فصلها

جدول (أ)

عن توزيع أربعين شيخاً بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد شيوخها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	٢	
محافظة الاسكندرية	١	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	١	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٢	
مديرية الشرقية	٢	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	٢	
مديرية المنوفية	٢	
مديرية الغربية	٥	
مديرية البحيرة	٢	قسم واحات سيوه والقسم الشرقى (ماعدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٢	
مديرية بنى سويف	١	
مديرية الفيوم	٢	
مديرية المنيا	٢	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	٢	
مديرية قنا	٢	
مديرية أسوان	١	
المجموع	٤٠	





فؤاد

جدول (ب)

عن توزيع مائة وخمسين نائباً بين المديريات والمحافظات والجهات التابعة لمصلحة الحدود

المديرية أو المحافظة	عدد نوابها	جهات الحدود الملحقة
محافظة القاهرة	١٠	
محافظة الإسكندرية	٥	قسما مطروح والسلوم
محافظتا القنال والسويس	٢	سينا وقسم البحر الأحمر
مديرية القليوبية	٦	
مديرية الشرقية	١١	
مديرية الدقهلية ومحافظة دمياط	١٢	
مديرية المنوفية	١٢	
مديرية الغربية	١٩	
مديرية البحيرة	١١	قسم واحات سيوه والقسم الشرقي (ماعدا الواحات البحرية)
مديرية الجيزة	٧	
مديرية بني سويف	٥	
مديرية الفيوم	٦	
مديرية المنيا	٩	الواحات البحرية
مديرية أسيوط	١٢	الصحراء الجنوبية
مديرية جرجا	١٠	
مديرية قنا	١٠	
مديرية أسوان	٢	
المجموع	١٥٠	



قانون الانتخاب

رقم ٣٨ الصادر فى ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠ (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالنظام الدستورى؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

الفصل الأول — فى الناخبين

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور بالغ من العمر خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى الدائرة الانتخابية التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها منذ سنة على الأقل ومع ذلك فانه يجوز له أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى الجهة التى بها مركز أعماله أو مصالحه أو فى الجهة التى بها مقر أسرته ولو لم يكن مقيما فيها بنفسه بشرط أن يكون ، قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة ، قد طلب قيد اسمه فى جدول الانتخاب فى احدى تلك الجهات بالطريقة المبينة

(١) الوقائع المصرية فى ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ صفحة ١٠ من العدد ٩٨ (غير اعتيادى) .

وكلاء مجلس الشيوخ



محمد محمود خليل بك

١٩٣٦



احمد ذوالفقار باشا

١٩٣٢



حسن نبيه المصرى بك

١٩٣٧



السيد سليمان السيد باشا

١٩٣٧

بالمـادة المذكورة، فاذا تم هـذا القيد حذف اسمه من جدول الانتخاب الذى كان مقيدا فيه من قبل[(١)] .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد.

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا المحكوم عليهم بسبب فعل يعـدّه القانون جناية مهما تكن العقوبة المحكوم بها .

يحرم كذلك حق الانتخاب للدد المبينة بعد :

(١) المحكوم عليهـم فى سرقة أو اخفاء أشـياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشـوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو اغراء شهود أو هتـك عرض أو افساد لأخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهـم لشروع منصوص عليـه لاحدى الجـرائم المذكورة ، وذلك لمدّة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى ،

(ب) المحكوم عليهم فى جريمة من الجرائم الانتخابيـة المنصوص عليها فى المواد ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٨ و ٨٠ و ٨٢ و ٨٣ فقـرة أولى و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٩ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم، وذلك لمدّة ست سنوات من تاريخ الحكم النهائى[(٢)] .

(١) أوّلت هذه الفقرة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١)، كالنص الآتى :

" لا ينصرف موطن الانتخاب المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره الا الى مدينة أو قرية .

فاذا كان بموطن انتخابى أكثر من جدول بسبب تقسيم المدينـة أو القرية الى أقسام أو أجزاء أقسام أو الى أجزاء أو حصص فينبغى أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى القسم الذى يكون اسمه مقيدا فيه .

وفى حالة تغيير محل الاقامة أو مركز الأعمال أو المصالح من قسم الى آخر يجب أن يطلب قيـد الاسم فى جدول انتخاب المحل الجديد قبـل انتهاء المدّة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المـادة الثالثة عشرة من القانون المتقدم ذكره ووفقا للشروط المبينة به" .

(٢) أضـيفت الى هذه المـادة فقرة قبل الفقرة الأخيرة (بمقتضى المرسـوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١) نصها كالآتى :

" (ج) المحكوم عليهم فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة " .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية للمدد المبينة بعد بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

(أولا) المحجور عليهم مدة الحجر ، والمصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم .

(ثانيا) الذين أشهر إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا اذا ردّ إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — يوقف كذلك استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للضباط وصف الضباط والجنود فى الجيش والبحرية وسلاح الطيران الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى إجازة حرة ما داموا تحت السلاح . وكذا الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس ومصلحة خفر السواحل وكل شخص داخل فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من مندوب يعينه المدير رئيسا . ومن المأذون ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه مأمور المركز . فان لم يكن مأذون يعين المأمور بدلا منه عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سعيد وفى مقر باقى المحافظات فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مندوب يعينه المحافظ رئيسا ، ومن اثنين من الأعيان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ أيضا .

ويجوز لوزير الداخلية أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص ، وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أول ديسمبر الصفات المطلوبة لتولى الحقوق الانتخابية وعلى لقبه وصناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء إما للمدينة أو القسم أو القرية وإما للجزء أو للحصة من المدينة أو القرية أو للجزء من القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابية .

مادة ١٠ — على اللجان أن تراجع فى شهر ديسمبر من كل سنة جداول الانتخاب وتضيف اليها .

(أولا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحذف منها :

(أولا) أسماء المتوفين .

(ثانيا) أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغير حق .

مادة ١١ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير الى اليوم الخامس عشر منه . وتحرر اللجنة محضرا لاثباته .

مادة ١٢ — يبعث للمدير أو المحافظ باحدى نسختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ومصحوبة بمحضر اثبات العرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة الا فيما يتعلق بالتصحيح الذى يحصل طبقا لقرار اللجنة المشار اليها فى المادة ١٤ أو لحكم المحكمة أو بالتصحيح الذى يطلب اثر وفاة أو حكم نهائى ثبتا بمستنداتهما الرسمية .

ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى فى المدن والقرى بالمديريات عند رئيس اللجنة وفى محافظات القاهرة والاسكندرية و بور سعيد عند مأمور القسم، وفى المحافظات الأخرى عند موظف يعينه المحافظ . وعليهم تصحيحها على حسب التعديلات المدخلة عليها عملا بأحكام الفقرة السابقة والتى يبلغها اليهم المدير أو المحافظ .

مادة ١٣ — لكل مصرى أهمل ادراج اسمه فى جدول الانتخاب بغير حق أن يطلب إدراجه، كما أن لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح أى خطأ وقع فى البيانات الخاصة بادراج اسمه أو بادراج اسم أى ناخب آخر .

و يكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدّم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى إيصالات لمقدّميها .

كل ناخب عورض فى ادراج اسمه يعلنه المدير أو المحافظ بذلك بلا رسوم ليقدم ملاحظاته كتابة الى اللجنة الآتى ذكرها فى المادة التالية .

و يودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير الى الخامس عشر منه، ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٤ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ومن واحد من الأعيان يعرف القراءة والكتابة يعينه وزير الداخلية . ويكون الحكم فيها من السادس عشر من فبراير الى الخامس عشر من مارس من كل سنة و بغير رسوم .

واذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من اليوم السادس عشر الى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة . واذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدّمة

الى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٥ — لكل ذى شأن ولكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان الى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار ، وذلك من أول أبريل الى العاشر منه .

ويكون الحال كذلك اذا لم يعرض قرار اللجنة الصادر بشأن أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة مصحوبة بصورة الأوراق التى يستند اليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة . وتعلن صورة تلك العريضة والأمر الموقع عليها الى ذوى الشأن قبل الجلسة المحددة بخمسة أيام .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٦ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية لقضائها .

والى أن يبلغ هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٧ — يجوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة فى أى نزاع بشأن ادراج اسم ما أو حذفه وأن يدخل خصما فيه أمام المحكمة ولو لم يدخل أمام اللجنة .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمه فى جدول الانتخاب حق الاشتراك فى الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

الفصل الثانى — فى المندوبين

مادة ١٩ — يقسم الناخبون المقيدون فى كل جدول انتخاب إلى أقسام يتألف كل منها من خمسين ناخبا، وكل قسم ينتخب مندوبا من بين أعضائه .

فإذا بقى خمسة وعشرون فأكثر كان لهم أن ينتخبوا مندوبا .

وإذا بقى أقل من خمسة وعشرين اشتركوا فى الانتخاب مع آخر قسم خمسينى .

مادة ٢٠ — يجب أن يتوفر فيمن ينتخب مندوبا ، عدا الشروط المطلوبة فى الناخب، أحد الشروط الآتية :

(ا) أن يكون مالكا لأموال ثابتة مربوط عليها ضريبة عقارية لجانب الحكومة لا تقل عن جنيه مصرى سنويا أو لعقارات مبنية قيمة إيجارها السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

ويعتبر الشركاء فى ملك على الشيوع والمستحقون فى وقف حائزين للشروط المتقدمة متى كانت حصتهم الشائعة أو نصيبهم فى ريع الوقف يعادل مبلغ جنيه على الأقل سنويا فى الضريبة المربوطة على الأملاك أو مبلغ اثنى عشر جنيها سنويا من قيمة إيجارها ؛

(ب) أن يشغل بصفته صاحب حق انتفاع أو مستحقا فى وقف أو بطريق الاستئجار، لعائلته أو لحرفته أو لمهنته، منزلا للسكنى أو قسما من منزل أو محلا آخر قيمة إيجاره السنوى لا تقل عن اثنى عشر جنيها مصريا ؛

(ج) أن يكون مستأجرا لمدة سنة على الأقل أرضا زراعية مربوطا عليها ضريبة عقارية لا تقل عن جنيهين سنويا ؛

(د) أن يكون حائزا لشهادة دراسة ابتدائية أو لشهادة تماثلها .

فإذا لم يبلغ الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب والذين توفرت فيهم الشروط السابقة عشرة فى المائة بالنسبة إلى مجموع الواردين بذلك الجدول فإن

الناخبين الذين تكون حالتهم أدنى إلى تلك الشروط يصبحون ، بقدر ما يقتضيه بلوغ النسبة المذكورة، من الجائز انتخابهم مندوبين [١] .

مادة ٢١ — لتطبيق المادة السابقة تكون قيمة الإيجار هى القيمة المحددة فى التقديرات التى تعمل لربط العوائد على الأملاك المبنية . أما فى الجهات التى لم تربط عوائد على مبانيها فقيمة الإيجار تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابعة .

مادة ٢٢ — يقيد الناخبون الجائز انتخابهم مندوبين فى جدول انتخاب مستقل تحرره اللجنة المشار إليها فى المادة السابعة وذلك فضلا عن قيد أسمائهم فى جدول الانتخاب المنصوص عليه فى تلك المادة .

وتنطبق على ذلك الجدول الخاص الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٨ — ١٧

مادة ٢٣ — يكون انتخاب المندوبين فى المحل واليوم والساعة المعينة فى المرسوم أو القرار المشار إليه فى المادة ٢٨ ويكون الانتخاب بأغلبية الآراء النسبية مهما يكن عدد من حضروا لإعطاء آرائهم .

وتناط إدارة الانتخاب فى كل قرية أو مدينة أو قسم أو حصة أو جزء بلجنة أو عدة لجان يتألف كل منها من مندوب يعينه المدير أو المحافظ رئيسا ومن أربعة ناخبين يعرفون القراءة والكتابة يختارون من جدول الانتخاب وتنتخبهم اللجنة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا القانون .

وتجتمع هذه اللجنة قبل الميعاد المعين للانتخابات بأسبوع لاختيار هؤلاء الأربعة الناخبين وتعرض أسماؤهم على الفور .

---

(١) أضيفت إلى هذه المادة فقرة أخيرة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١)، نصها كالآتى :

"فاذا لم يبلغ فى جدول انتخاب مجموع عدد الناخبين المشار إليهم فى الفقرة السابقة ٦٪ جاز انتخاب أى ناخب مندوبا " .

وتتعين طريقة الانتخاب و إجراءاته بمنشور يصــدره وزير الداخلية مستأنسا فيه بمـا نص عليه فى الباب الآتى :

وعلى المدير أو المحافظ أن يتخـذ الإجراءات اللازمة للمحافظـة على حرية إعطاء الآراء وضبط عملية الانتخاب .

مادة ٢٤ — يعطى المديرون والمحافظون لمن انتخبـوا مندوبين تذاكر اعتماد يذكر فى كل منها اسم صاحبها ومحل توطنه و بيان القسم الخمسينى الذى ينوب عنه .

البـاب الثـانى
فى انتخـاب أعضاء مجلس النوّاب

مادة ٢٥ — ينتخب منــدوبو كل دائرة من دوائر الانتخاب عضــوا واحدا لمجلس النوّاب .

مادة ٢٦ — يشترط فيمن ينتخب عضوا بمجلس النوّاب :

(أوّلا) أن يحسن القراءة والكتابة .

(ثانيـا) أن يكون اسمــه مدرجا منــذ سنتين على الأقل بجــدول الانتخاب فى المديرية أو المحافظة التى ينتخب فيها .

(ثالثـا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنود الذين فى الإجازة الحــزة .

(رابعـا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ٥٠ جنيها مصريا، ويخصص هذا المبلغ للاعمال الخيرية المحلية فى المديرية أو المحافظة التابعة لهـا الدائرة الانتخابية إذا عدل أصلا عن الترشيح أو إذا لم يحـز فى الانتخاب عشر ما أعطى من الأصوات الصحيحة على الأقل .

مادة ٢٧ — لا يجوز للآتى ذكرهم أن يرشحوا أنفسهم أو أن ينتخبوا نوّابا :

(١) القضاة وأعضاء النيابة إلا إذا استقالوا مقدما من وظائفهم بالكتابة .

(٢) الذين يزاولون إحدى المهن الحرة فى بلد غير القاهرة .

مادة ٢٨ — يحدّد ميعاد الانتخابات العامة لاعضاء مجلس النـوّاب بمرسوم، والتكميلية بقرار من وزير الداخلية . ويجب أن يكون نشر المرسوم أو القرار سابقا للميعاد المذكور بشهر على الأقل .

ويحدّد المرسوم أو القرار كذلك مواعيد انتخاب المندوبين .

مادة ٢٩ — لا يجوز ترشيح أحد فى أكثر من دائرتى انتخاب ولا فى مديريتين أو محافظتين أو مديرية ومحافظة، وإلا كانت كل الترشيحات باطلة .

مادة ٣٠ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة، ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٣١ — يجب أن يقدم الترشيح كتابة إلى المديرية أو المحافظة فى الفـترة التالية ليوم نشر المرسوم أو القـرار المشار إليهما فى المـادة ٢٨ إلى ما قبـل ميعاد الانتخابات المحـدد بذلك المرسوم أو القرار بعشرة أيام، وأن يكون مصحوبا بإيصال إيداع المبلغ المنصوص عليه فى المـادة السادسة والعشرين، وبإقرار من المرشح يبين فيـه الحزب التابع له أو الذى ينتمى إليـه فى ترشيحه أو يبين فيـه أنه مستقل، وإلا كان الترشيح باطلا .

وتقيـد الترشيحات بحسب تواريخ ورودهـا فى دفـتر خاص وتعطى عنهـا إيصالات .

مادة ٣٢ — إذا توفى أو تنازل أحد المرشحيـن فى دائرة انتخابية فى الأربعة عشر يوما السابقة على الميعاد المحدّد للانتخابات يحدد ميعاد جديد للانتخـاب بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٣ — يحـرر المدير أو المحـافظ كشف المرشحين لكل دائرة انتخـابية ويعرض هـذا الكشف قبل ميعاد الانتخابات بستة أيام فى مقر دائرة الانتخـاب وفى كل المدن والقرى والأقسام والأجزاء والحصص التى تتألف منها الدائرة والتى يكون لها جدول انتخاب .

ويحصل العرض فى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار منه .

ويبين فى الكشف المعروض ميعاد الانتخابات .

مادة ٣٤ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٣٥ — تناط إدارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعية بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو موظف فى الحكومة يعينه وزير الحقانية وتكون له الرياسة ، ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ، ومن ثلاثة إلى خمسة مندوبين ليسوا مرشحين وذلك بحسب عدد المرشحين .

مادة ٣٦ — يختار رئيس لجنة الانتخاب ومندوب الداخلية المشار إليهما فى المادة السابقة متفقين ، قبل يوم الانتخاب ، من كشف مندوبى الدائرة العامة أو الفرعية إذا كانت الدائرة مقسمة إلى دوائر فرعية ، ثلاثة مندوبين يعرفون القراءة والكتابة غير مرشحين ، ليكوّنوا معهما اللجنة الموقتة التى تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وإذا غاب يوم الانتخاب واحد أو أكثر من المندوبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكوّنوا اللجنة الوقتية أكملها الرئيس من الحاضرين بقدر من غاب .

مادة ٣٧ — يكون اختيار المندوبين الذين تتألف منهم اللجنة النهائية بالكيفية الآتيـــة :

لكل مرشح أن يعين مندوبا يمثله فى اللجنة المذكورة . ويجب عليه لهذا الغرض أن يبلغ اسمه كتابة إلى رئيس اللجنة الوقتية فى اليوم السابق ليوم الانتخاب .

فإذا وجد أكثر من مرشحين اثنين وكانوا تابعين لأحزاب مختلفة أو تقدموا بصفة منتمين إلى أحزاب مختلفة وجب أن يتفق مرشحو كل حزب على تعيين مندوب واحد يمثلهم جميعا . فإذا لم يتفقوا يقترع فيما بين المندوبين المعينين من قبلهم لاختيار المندوب الذى يمثلهم جميعا . ولتطبيق هذه الفقرة يعتبر المرشحون المستقلون أنهم تابعون لحزب واحد .

وفى جميع الأحوال إذا زاد عدد المندوبين المعينين أو المختارين طبقا لقواعد هذه المادة على خمسة يختار من بينهم بالاقتراع خمسة مندوبين فقط ليكونوا أعضاء فى اللجنة النهائية .

وتجرى اللجنة الوقتية عملية الاقتراع المنصوص عليها فيما تقدّم يوم الانتخاب .

مادة ٣٨ — إذا لم يعين المرشحون مندوبين عنهم فى اليوم السابق للانتخاب تصبح اللجنة الوقتية نهائية وتتولى عملية الانتخاب .

وكذلك تصبح اللجنة الوقتية نهائية إذا لم يكن أحد من المندوبين الذين عينهم المرشحون حاضرا فى قاعة الانتخاب بعد الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب بساعة .

و إذا تعذر تكوين اللجنة النهائية إما لأن المرشحين أقل من ثلاثة ، أو لأن البعض فقط من المرشحين عين ممثليه بالطريقة القانونية ، أو لأن البعض فقط من الممثلين المعينين كان حاضرا فى قاعة الانتخاب عند انقضاء ساعة من الميعاد المحدد للبدء فى عملية الانتخاب أو لأى سبب آخر فإن الرئيس يشكل اللجنة النهائية من الممثلين المعينين الذين حضروا ، و يكملها بأعضاء من اللجنة الوقتية يختارهم بنفسه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة السابقة .

وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائية من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة و بتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٣٩ — حفظ النظام فى قاعة الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عند الضرورة . وللمدير أو المحافظ أو من ينوب عنهما فى جميع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتدخل عند الحاجة لإقرار النظام العام ، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٤٠ — لا يدخل قاعة الانتخاب سوى المندوبين ولا يجوز حضورهم جمعية الانتخاب حاملين سلاحا من أى نوع كان .

مادة ٤١ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثناء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

و إذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الإجراءات فعلى الرئيس إكماله من المندوبين الحاضرين .

و إذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه هو .

وكذلك يعين الرئيس العضو أو المندوب الذى يقوم مقام كاتب السر إذا غاب موقتا .

مادة ٤٢ — تدوم عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الخامسة مساء .

فإذا وجد مع ذلك فى محل الانتخاب مندوبون لم يبدوا رأيهم حتى انتهاء الساعة الخامسة مساء حررت اللجنة كشفا بأسمائهم واستمرت عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة ٤٣ — يكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

وأول من يبدى رأيه المندوبون من أعضاء لجنة الانتخاب .

و إذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومندوب وزير الداخلية مندوبين فى تلك الدائرة أبديا رأيهما فى الدائرة الفرعية التى اختيرا لها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤٤ — على كل مندوب أن يقدم للجنة تذكرة اعتماده عند إبداء رأيه .

ومن أضاع تذكرته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٥ — يبدى كل مندوب رأيه فى ورقة انتخاب أو شفويا .

ففى الحالة الأولى يتلقى المندوب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضع فى ظهرها ختم لجنة الانتخابات وتاريخ الانتخاب ، و ينتحى المندوب جانبا من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على الورقة يعيدها مطوية إلى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب

وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف المندوبين إشارة أمام اسم المنـــدوب الذى أبدى رأيه .

وفى الحالة الثـانية يجب أن يبدى المنـدوب رأيه بحيث يسمعه أعضاء اللجنة وحدهم ويثبت كاتب السر رأى المندوب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

ويجوز أيضا للمندوب أن يختار عضوا من اللجنة يسر إليه برأيه على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

مادة ٤٦ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة ، وكذلك الآراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مـدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها المندوب الذى أبدى رأيه أو على ورقة فيها أية علامة أو إشارة تدل عليه .

مادة ٤٧ — يعلن الرئيس ختام عمليـة الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة الثانية والأربعين .

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب لفرزها معا فى الأربع والعشرين ساعة التالية ليوم الانتخاب بمعرفة لجنة انتخاب مقر الدائرة العامة منضما إليها عضو عن كل لجنة فرعية ينتخبه أعضاؤها .

مادة ٤٨ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطـاء كل مندوب رأيه أو بطـلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عنـد الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٩ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فإن عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب .

مادة ٥٠ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فإذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فإذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات التى قررت اللجنة صحتها .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٥١ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب كلها الى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة ، وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٥٢ — اذا لم يتقدم فى دائرة انتخاب أكثر من مرشح ، أو اذا تقدم مرشحان فأكثر ولم يبق فى الدائرة الا مرشح واحد لتنازل الآخرين أو وفاتهم قبل المواعيد المشار اليها فى المادة ٣٢ ، وحصل هذا المرشح فى الانتخاب على ربع أصوات المندوبين فى الدائرة أعلن اسمه عضوا منتخبا عنها .

فاذا لم يحصل على ذلك العدد حدّد ميعاد جديد لانتخاب العضو بقرار من وزير الداخلية ويجوز أن تقدّم ترشيحات جديدة بالشروط المبينة فى المادة ٣١ والمواد التالية .

فاذا ظل المرشح الأول وحيدا أعلن وزير الداخلية اسمه عضوا منتخبا عند انقضاء الميعاد المحدّد لتقديم الترشيحات و بلا حاجة لمباشرة اجراءات الانتخاب .

مادة ٥٣ — يرسـل وزير الداخلية بدون تأخير الى كل من الأعضـاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٤ — اذا كان انتقال المنـدوب من محـل اقامته الى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عند تقديمه تذكرة اعتماده تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وايابا .

مادة ٥٥ — ابتداء من يوم نشر المرسوم أو القرار المشار اليه فى المـادة ٢٨ فى الجريدة الرسمية والى نهاية عملية الانتخاب فكل نشرة أو وسيلة من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر .

واذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيـات أو غير ذلك من الجمـاعات فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

وتطبـق أحكام هـذه المـادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية .

البـاب الثـالث
فى انتخـاب أعضاء مجلس الشيوخ

مادة ٥٦ — يشترط فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ الشروط المنصوص عليها فى المـادتين ٢٦ و ٢٧ على أنه يجب أن يكون المبلغ المودع للترشيح مائة جنيه . وينقص هذا المبلغ الى النصف لمرشحى مديرية أسوان .

مادة ٥٧ — ينتخب المندوبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب لمجلس الشيوخ عضوا واحدا .

وتجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الا ما كان منها مخالفا لمـا نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع
فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٨ — لكل مندوب أن يطلب ابطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدّمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدّقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لإعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر .

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

مادة ٥٩ — يبلغ الرئيس الطلب فى الثمانية الأيام التالية الى النائب العمومى وبعد تحقيقه، اذا كان ثمة ما يقتضى ذلك، يرفعه النائب الى محكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام .

وتقضى المحكمة فى هذه الطلبات على وجه الاستعجال بعد تكليف الشخص المنتخب بالحضور تكليفا رسميا وسماع أقوال النيابة العمومية . ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

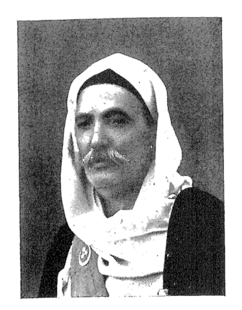
ويجوز الحكم على من يرفض طلبه بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها كما يجوز الحكم عليه بتعويضات لمصلحة الشخص المنتخب اذا تبينت المحكمة أن الطلب كيدى .

مادة ٦٠ — يبطل الانتخاب لعضوية مجلس النوّاب أو الشيوخ :

(أوّلا) اذا كان الشخص المنتخب ممن لا يجوز انتخابهم .

(ثانيا) إذا كان هو أو مندوبه فى شؤون الانتخاب قد ارتكب بصفته فاعلا أو شريكا جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس .

وكلاء مجلس النواب



حمد الباسل باشا

١٩٢٤



احمد محمد خشبه بك

١٩٢٤



الاستاذ ويصا واصف

١٩٢٥



الاستاذ على الشمسى

١٩٢٥

(ثالثـا) إذا لحق انتخابات الدرجة الأولى أو الثانية عيب ســواء أكان هذا العيب ناتجا من عدم مراعاة الأحكام الخاصة بعمليات الانتخاب أم من قرارات خاطئة أصدرتها لجــان الانتخاب أم من آراء أبديت على وجه من الوجوه المبينــة فى المــادة ٨٠

(رابعــا) إذا ارتكب جريمة او أكثر من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الخامس ولم يكن الشخص المنتخب أو مندوبه الانتخابى فاعلا أصــليا أو شريكا فى ارتكابها .

على أنه لا يجوز إبطال الانتخاب فى الحالتين الأخيرتين إلا إذا كان للمخالفات المذكورة أثر فى نتيجة الانتخاب أو فيما يتعلق بضرورة إعادة الاقتراع .

مادة ٦١ — إذا أبطل الانتخاب عن دائرة من دوائر الانتخاب أجرى انتخاب جديد لتلك الدائرة .

على أنه إذا كان من الممكن تصحيح المخالفات باضافة أصــوات أو ببيان وجه الحقيقة فى نتيجة الانتخاب تولت المحكمة هــذا العمل وأعلنت انتخاب من ترى أن انتخابه هو الصحيح .

مادة ٦٢ — تبلغ المحكمة فى جميع الأحوال قرارها إلى المجلس وفى حالات إبطال الانتخاب غير التى نص عليها فى الفقرة الثانية من المــادة السابقة يعلن المجلس خلو المحل .

مادة ٦٣ — تطبق المحكمة فى دعاوى بطلان الانتخاب القواعد المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية مالم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٦٤ — إذا كان الطلب المشار إليه فى المــادة ٥٨ مبنيا على وقوع جريمة من الجــرائم المنصوص عليها فى البــاب الخامس تقيم النيابة أيضا عنــد الاقتضاء الدعوى العمومية أمام المحكمة عينها ضــد كل شخص له يد فى الجريمة وتحكم المحكمة حينئذ فى الدعويين حكما واحدا .

وفى هــذه الحالة تكون إجراءات الجلســة على الوجه المبين فى الفقرة الثــانية من المــادة ٩٢

مادة ٦٥ — إذا تنازل الطالب عن طلب بطلان الانتخاب فتحكم المحكمة فيه من تلقاء نفسها .

مادة ٦٦ — يجوز للعضو المطعون فى انتخابه أن يحضر جلسات المجلس إلى أن تصدر المحكمة قرارها فى الطعن الخاص به ، غير أنه لا يجوز له أن يقبض المكافأة البرلمانية .

مادة ٦٧ — إذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه فى ظرف الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا أن يقرر فى المجلس أية الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها .

فاذا لم يفعل فى الميعاد المذكور تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٦٨ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر يعتبر مستقيلا من المجلس الموجود فيه من اليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا .

وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا فى أى المجلسين يريد الجلوس . فاذا لم يصرح فى الميعاد المذكور اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

وإذا عين أحد النواب فى أثناء دور انعقاد البرلمان عضوا فى مجلس الشيوخ اعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب إلا إذا أعلن كتابة لرئيس مجلس الشيوخ فى الثمانية الأيام التالية لنشر مرسوم التعيين رغبته بعدم قبوله التعيين فى المجلس المذكور .

مادة ٦٩ — مع مراعاة القواعد الخاصة بعدم القابلية للانتخاب والمنصوص عليها فى هذا القانون لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وبين تولى الوظائف العامة بأنواعها عدا وظائف الوزراء .

وكذلك لا يصح الجمع بين العضوية فى أحد المجلسين والعضوية فى مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٧٠ — يقصد بالوظائف العامة الوظائف التى يتناول أصحابها رواتبهم من الأموال العامة ويدخل ضمنهم جميع الموظفين والمستخدمين التابعين لمجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ووزارة الأوقاف والتابعين للمعاهد الدينية.وذلك ماعدا هيئة كبار العلماء والعمد والمشايخ .

مادة ٧١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير إليهم فى المادة السابقة وكذلك كل عضو فى مجالس المديريات أوالمجالس البلدية أوالمحلية أو لجان الشياخات انتخب أوعين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أوعن عضويته فى هذه المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمانية الأيام التالية لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا عن عضويته فى أحد المجلسين المذكورين وفى حالة قبول هذه العضوية يعطى الموظف أو المستخدم حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبل وظيفة من الوظائف العامة المشار إليها فى المادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر متخليا عن عضويته فى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ من تاريخ تعيينه فى إحدى تلك الوظائف أو من التاريخ الذى يصير فيه انتخابه فى أحد تلك المجالس أو اللجان نهائيا . ويعلن المجلس حينئذ خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٧٢ — إذا وجد عضو من أعضاء المجلسين فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون ، سواء أعرضت له أثناء نيابته أم كانت لم تعلم إلا بعد انتخابه، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية :

(١) من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

(٢) من تحققت فيه حالة من الحالات المانعة من قابلية الانتخاب مما نص عليه فى هذا القانون .

(٣) من خالف صراحة أو ضمنا الإقرار المشار اليه فى المادة ٣١ وذلك منذ اليوم الذى يحصل فيه الإقرار المذكور إلى نهاية الشهر التالى لليوم الذى يصير فيه انتخابه نهائيا .

مادة ٧٣ — يقدم طلب سقوط العضو الى رئيس المجلس .

وتجرى على هذه الطلبات أحكام المواد ٥٩ و٦٢ و٦٣ و٦٥

الباب الخامس
فى جرائم الانتخاب

مادة ٧٤ — يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر و بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات و لا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل الى إدراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك . وكذلك من توصل على الوجه المتقدّم إلى حذف اسم آخر .

(ثالثا) كل من استعمل عقودا أو مستندات أو أوراقا أخرى مزوّرة أو صورية من أجل الحصول على قيد اسمه فى الجدول الخاص المنصوص عليه فى المادة ٢٢

مادة ٧٥ — يعاقب بالحبس لمدّة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أوّلا) كل من أعطى أو منح ناخبا أو مندوبا عطية أو هبة من نقود أو أوراق أو عروض أو فوائد أخرى أو عرض عليه شيئا من ذلك أو وعده به

سواء أكان ذلك بالذات أم كان بواسطة الغير، وسواء أكان للناخب أو للمندوب نفسه أم كان للغير وذلك لحمله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليه فى رأيه . وكذلك كل من فعــل بنفسه أو بواســطة غيره شيئا من ذلك بالنسبة لمرشح لحمــله على العدول عن ترشيح نفسه .

(ثانيــا) كل من قبل أو طلب شيئا من تلك العطايا أو الهبات أو الفوائد لنفسه أو لغيره .

(ثالثــا) كل من استعمل مع ناخب أو مندوب القوة أو التهديد أو أهانه إهانة ينطوى فيها التهــديد أو أخافه باسم الدين أو أخافه من فقــد خدمة أو من تعريض نفسه أو أسرته أو ماله إلى أذى أو ضرر وذلك لحمــله على الامتناع عن التصويت أو للتأثير عليــه فى رأيه . وكذلك كل من فعل شيئا من ذلك مع مرشح لحمله على عدم تقديم ترشيحه أو على العدول عن ترشيح نفسه .

(رابعــا) كل من حاول بطرق احتيالية أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة أن يمنع ناخبا أو مندوبا من استعمال حقوقه الانتخابية أو أن يعوق ذلك أو أن يؤثر عليه فى رايه أو أن يحمله على الامتناع عن التصويت .

ولا يجوز أن تكون العقوبة على من يرتكب الجرائم المتقدّم ذكرها باسم حزب أو جمعية أو لجنــة أو أى جماعة أخرى أقــل من نصف العقوبة المنصوص عليها فى هذه المــادة .

مادة ٧٦ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهــا ولا تزيد على خمسمائة جنيه كل من أعطى أو منح حزبا أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات عطية أو هبة أو أى فائدة أخرى أو عرض عليها شيئا من ذلك أو وعدها به وذلك للحصول على تأييد الحزب أو الجمعية أو اللجنة أو الجماعة فى الانتخابات .

مادة ٧٧ — كل مخالفة لحكم من أحكام المــادة الخامسة والخمسين من هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها .

ويعاقب بهذه العقوبة نفسها كل من انتحل باطلا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة ممثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات .

ويعاقب بها أيضا كل من وزع أو عرض فى الأماكن التى تجرى فيها الانتخابات أو فيما حولها خطابات أو مطبوعات أو صورا هزلية مهينة سواء أكان عليها اسم أم لم يكن .

مادة ٧٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أو المندوبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أو المندوبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت العقوبة .

مادة ٧٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٨٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب أو أن حقه موقوف .

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب بعينه .

مادة ٨١ — يعاقب بالعقوبات المتقدمة كل من أهان لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

مادة ٨٢ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقــل عن شهرين ولا تزيد على ســنتين وبغرامة لا تقــل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتــين .

كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اعادة الانتخاب :

(أولا) أن يســمح لشخص ليس مقيــدا بجدول الانتخاب أو بالجــدول الخاص بأن يبــدى رأيه أو أن يسمح بذلك لشخص يعلم أنه ليس صاحب الاسم الذى يبدى الرأى به أو يعلم أنه سبق له ابداء رأيه .

(ثانيــا) ألا يسمح لناخب مقيد اسمه بجدول الانتخاب أو بالجدول الخاص بأن يبدى رأيه .

(ثالثــا) أن يختلس أو يخفى أو يعــدم أو يزيد أو يبــدل أو يفسد أو يزور أو يغير جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بالانتخاب .

(رابعــا) أن يكون وهو مكلف من ناخب أو مندوب بكتابة رأيه قد أثبت اسما غير الاسم الذى ذكر له .

(خامســا) أن يثبت أو أن يحسب الأصــوات المعطاة للمرشحين المختلفــين على غير الحقيقة .

(سادســا) أن يقرأ أسماء غير الأسماء المكتوبة .

(سابعــا) أن يغير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب بأى طريقة أخرى .

مادة ٨٣ — يعاقب بالحبس لمــدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ســتة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين كل من استأجر أو جمع أو أوقف أشخاصا ولو غير مسلحين على وجه

يخيف به النـاخبين أو المندو بين أو يخـل بالنظام وكذلك كل من ينظم مظاهرة عدائية ضد مرشح فى الانتخابات .

و يعاقب من شارك فى هـذه الجماعات بالحبس لمدة لا تقل عن سـبعة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقـل عن جنيهين ولا تتجـاوز عشرين جنيها أو باحدى هاتين العقو بتين .

مادة ٨٤ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو باحدى هاتين العقو بتين كل من منع ناخبا أو مندوبا واحدا أو أكثر من استعمال حقوقه الانتخابية بطريق التجمهر أو الصياح أو المظاهرات أو باستعمال القوة أو التهديد .

مادة ٨٥ — يعاقب بالعقوبات نفسها الاقتحام على لجنـة الانتخاب بالقـوة بقصد تعطيل عمليـة الانتخاب، و يعاقب بهـا أيضا استعمال الناخبين أو المندوبين للقوة او التهديد نحو اللجنة بمثل ذلك القصد .

فاذا كان الجانى حاملا سـلاحا كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تتجاوز مائتى جنيـه أو احدى هاتين العقو بتين .

و يعاقب كل من نظم جماعة لارتكاب هذه الجرائم بهذه العقو بة مضاعفة .

مادة ٨٦ — كل من أغرى بواسـطة إحدى الطرق المبينة فى المـادتين ١٤٨ و ١٥٠ من قانون العقوبات بارتكاب عمـل من الأعمال المنصوص عليهـا فى المـادتين ٨٤ و٨٥ يعاقب عقاب الشريك فيه .

فاذا لم يترتب على الاغراء أية نتيجة كانت عقوبة المغرى الحبس لمدة لا تقـل عن خمسـة عشر يوما ولا تزيد على سـتة أشهر وغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقو بتين .

مادة ٨٧ — يعـاقب من خطف الصـندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو احتجزه أو أتلفه بالحبس لمدة لا تقـل عن شهرين ولا تزيد على سنتين و بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٨ — كل من أفشى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدّة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٨٩ — يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة و بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيــه أو باحدى هاتين العقوبتين من أحدث لناخب ضررا غير جائز بسبب إبداء رأيه أو امتناعه عن التصويت .

مادة ٩٠ — يأمر القـاضى علاوة على العقوبات المنصوص عليهـا فى المواد السابقة بمصادرة الرسائل والمطبوعات والنقود وغير ذلك من الأشـياء مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة .

مادة ٩١ — يعـاقب على الشروع فى جرائم الانتخـاب بالعقوبة المنصــوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٩٢ — مع مراعاة حكم المـادة ٦٤ تحكم محاكم الجنـايات فى الجـرائم المنصوص عليها فى المواد المتقدمة ويكون حكمها نهائيا .

وتقدم الدعوى الى المحكمة بالطرق المنصوص عليها فى المـادة ١٥٧ من قانون تحقيق الجنايات وتتبع فى الجلسة الاجراءات المقررة فى ذلك القـانون لمحاكم أول درجة فى مواد الجنح .

مادة ٩٣ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هــذا الباب عدا ما نص عليه فى المـادتين ٧٤ و ٨٩ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمــل متعلق بالتحقيق . على أنه

فيما يتعلق بالجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٨ تحسب ثلاثة الشهور من يوم وقوعها أو من تاريخ آخر عمل متعلق بتحقيقها .

مادة ٩٤ — لا تباشر أية إجراءات جنائية بمقتضى المادتين ٧٥ و٧٦ ضد مرشح قبل إعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٩٥ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس
أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٩٦ — جداول الانتخاب المحررة على حسب قواعد قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ المعدّل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ تصحح وتعدّل طبقا لأحكام هذا القانون، وتعدّ طبقا لأحكامه أيضا جداول خاصة للجائز انتخابهم كمندوبين .

مادة ٩٧ — لتطبيق أحكام المادتين ٢٦ و٥٦ فيما يتعلق بشرط إدراج الاسم مدة سنتين تعتبر مدّة إدراج الأسماء فى جداول الانتخاب القديمة[1] .

مادة ٩٨ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لاعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

(١) أولت هذه المادة (بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣١) كالنص الآتى :

" يقصد بشرط إدراج الاسم فى جداول الانتخاب القديمة المشار اليه فى المادة ٩٧ من قانون الانتخاب المتقدم ذكره إدراج الاسم فى أحد تلك الجداول ولو لم يكن جدول أو أحد جداول موطن الانتخاب الحالى للمرشح " .

مادة ٩٩ — فى الانتخابات المشار اليها فى المادة السابقة يكون المندوبون الذين ينتخبون أعضاء مجلس النواب هم أنفسهم الذين يتولون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ .

وكذلك يكون الحال كلما جرت انتخابات عامة لأى المجلسين ثم لأيهما الآخر وكان لا يفصل بين ميعاديهما أزيد من ستة أشهر .

مادة ١٠٠ — يجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة إلى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد هذه الدوائر الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الإدارية أو القرى وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ١٠١ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٢ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

مادة ١٠٣ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون، كل فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسميـــة .

صدر بسراى المنتزه فى ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٤٩ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير المعارف العمومية	وزير المواصلات	وزير الحقانية
مراد سيد احمد	توفيق دوس	على ماهر

المرسوم بقانون رقم ٥٠ الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٣١ [1]

بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف الى المادة الرابعة من قانون الانتخاب المتقدّم ذكره فقرة قبل الفقرة الأخيرة يكون نصها كالآتى :

(ج) المحكوم عليهم فى إحدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدّة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

مادة ٢ — تضاف الى المادة ٢٠ من قانون الانتخاب فقرة أخيرة يكون نصها كالآتى :

" فاذا لم يبلغ فى جدول انتخاب مجموع عدد الناخبين المشار اليهم فى الفقرة السابقة ٦ فى المائة جاز انتخاب أى ناخب مندوبا " .

مادة ٣ — تلغى الفقرة الرابعة من المادة ٤٠ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨

مادة ٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
على ماهر	اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى

(١) الوقائع المصرية فى ٤ أبريل سنة ١٩٣١ صفحة ١ من العدد ٣٦

مذكـــرة إيضاحيـــة

بشأن المرسوم بقانون الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

بعد صـــدور قانون الانتخاب الجديد رقم ٣٨ لســـنة ١٩٣٠ قامت شبهة عند إحدى المديريات حول تطبيق نص الفقرة الأخيرة من المـادة (٤٠) من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الصادر بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها، تلك الفقرة القاضية بأن يحرم المحكوم عليه بناء على هـذا القانون من استعمال حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات، تبدأ من انتهاء مدة العقوبة .

ووجه هـذه الشبهة أن قانون الانتخاب المشار إليه لم يرد به نص على الحالة المبينة بالفقرة المذكورة .

وقد كان رأى وزارة الداخلية وسعادة رئيس لجنـة قضايا الحكومة فى ذلك أن المـادة الرابعة من قانون الانتخاب التى بينت أحوال الحرمان من حق الانتخاب دائما كان أو وقتيا . لا يستفاد منها الحصر، أى أنه لا يؤخذ من هذه المـادة أنه لا يحرم غير من ذكروا بها . وعلى ذلك لا يكون ثمت ما يمنع أن ينص على أحوال حرمان أخرى فى غير قانون الانتخاب، كما أن المـادة (١٠٢) التى تلغى كل ما كان مخالفا للقانون الجـديد، لا يمكن أن تنصرف إلى أنها إلغـاء لحكم المـادة (٤٠) من قانون المخـدرات، فان هذه المـادة الأخيرة لا تعتبر مخالفة لحكم المـادة (٤) المتقدم ذكرها، ما دامت هذه لا تفيد الحصر .

هذا التأويل هو التأويل الصحيح لأحكام قانون الانتخـاب وقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الصادر بوضـع نظام للاتجار بالمخدرات واســتعمالها . غير أن للمسألة جانبا آخر يسترعى الاهتمام، ذلك أن تنفيذ أحكام قانون الانتخاب الخاصة بتحرير

جداول الانتخاب قد أكدته وضمنته المادة (٧٤) من ذلك القانون وهى التى تقضى بالعقاب على كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف احكامه أو تعمد إهمال إدراج اسم أو حذفه كذلك . وبتطبيق هذه المادة فى موضوع المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات لا يكون حذف أسمائهم أو إهمال إدراجها واقعا تحت طائلة المادة (٧٤) وفقا للتأويل المتقدم ذكره . على أنه نظرا لضيعة المادة المذكورة لا يكون تعمد إدراج أسمائهم أو تعمد إهمال حذفها أمرا معاقبا عليه . وبناء عليه تكون الحماية المستمدة من المادة (٧٤) فيما يتعلق بحذف أسماء هذا الصنف من المحكوم عليهم من جداول الانتخاب حماية ناقصة . بل لقد تعتبر منعدمة اذا استشعر أعضاء اللجان بعض الحرج وخشوا ألا تشاطر المحاكم الجنائية التأويل المتقدم ذكره فعملوا على إدراج أسماء المحكوم عليهم .

ولذلك رأينا من المستحسن إضافة جرائم المخدرات الى المادة الرابعة بمرسوم بقانون معدّل لقانون الانتخاب ، وليس فى هذا التعديل ابتداع لحكم جديد ، وانما أريد به دفع شبهة وتأييد حكم قائم وتأكيد الحماية المستمدة من المادة (٧٤) فيما يتعلق بوجوب حذف أسماء هذا الصنف من المحكوم عليهم من جداول الانتخاب .

وقد لوحظ من جانب آخر أنه يعرض فى بعض الجهات الا يوجد أصلا ناخبون تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة (٢٠) لجهات الحدود ، كما أنه فى جهات أخرى لا يوجد العدد أو النسبة المطلوبة . وقد رؤى أنه فى هذه الحالة ، ونظرا لأن الانتخاب بنى على نظام الدرجتين وأن انتخاب النواب لا يتولاه الا المندوبون يكون من الضرورى أن يطلق للناخبين حرية انتخاب المندوبين من بينهم دون مراعاة أى شرط فيهم .

على أنه لما كان إطلاق حرية الناخبين فى اختيار المندوبين ، إهدارا للشروط المطلوبة فى المندوبين والتى نيط بها صحة اختيارهم ، وبنى عليها تقدير سلامة حكمهم ، وكانت الضرورات تقدّر بقدرها ، فيجب أن يقصر إطلاق حرية الناخبين

على الحالات التى لايكون فيها أحد توفرت فيه الشروط أو يكون عدد من توفرت فيهم قليلا جدا ويجب لذلك تعيين حدّ القلة .

وقد فرض قانون الانتخاب أن حرية الاختيار تكون كاملة إذا كان الناخبون يجدون من بينهـم ١٠ فى المـائة وبعبارة أخرى خمسـة فى القسم الخمسينى يليقون للانتخاب مندوبين . ففى الأحوال التى يتعذر فيها توفير هذه الحرية تامة يجب أن يكتفى بنسـبة أقل من ذلك وترى الوزارة أن تكون ٦٪ أى ثلاثة فى القسم الخمسينى .

فاذا وجد هـذا العدد وجب أن يحصر الانتخاب فيـه . واذا لم يوجد أطلق الناخبون من كل قيد وجاز لهم أن ينتخبوا أى واحد من الخمسين مندوبا .

وغنى عن البيان أنه يدخل فى حساب ٦٪ المذكورة فضلا عن الناخبين الذين تتوفر فيهم الشروط المشار اليها فى المـادة (٢٠) النـاخبون الذين تكون أحوالهـم أدنى الى الشروط المذكورة .

وعلى ذلك تتشرف وزارة الداخليـة بأن ترفع مع هـذه المذكرة الايضاحيـة مشروع المرسوم المشار اليـه . لكى بعد موافقة مجلس الوزراء عليه يعرض لحضرة صاحب الجلالة الملك للتفضل باصداره .

ومرفق من صورة المذكرة عدد ٢٠ ومثل ذلك العدد من مشروع المرسوم .

تحريرا فى ٢٨ شوّال سنة ١٣٤٩ (١٨ مارس سنة ١٩٣١)

اسماعيل صدقى

المرسوم بقانون رقم ١٥ الصادر فى ٨ ابريل سنة ١٩٣١ [(١)]

بتأويل بعض أحكام قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا ينصرف موطن الانتخاب المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره إلا الى مدينة أو قرية .

فاذا كان بموطن انتخابى أكثر من جدول بسبب تقسيم المدينة أو القرية الى أقسام أو أجزاء أقسام أو الى أجزاء أو حصص ، فينبغى أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى القسم الذى يكون اسمه مقيدا فيه .

وفى حالة تغيير محل الاقامة أو مركز الأعمال أو المصالح من قسم الى آخر يجب أن يطلب قيد الاسم فى جدول انتخاب المحل الجديد قبل انتهاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة من القانون المتقدم ذكره ووفقا للشروط المبينة به .

مادة ٢ — يقصد بشرط ادراج الاسم فى جداول الانتخاب القديمة المشار اليه فى المادة ٩٧ من قانون الانتخاب المتقدم ذكره إدراج الاسم فى أحد تلك الجداول ولو لم يكن جدول أو أحد جداول موطن الانتخاب الحالى للمرشح .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون .

صدر بسراى القبة فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٤٩ (٨ أبريل سنة ١٩٣١)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخلية	وزير الحقانية
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى	على ماهر

(١) الوقائع المصرية فى ١٤ أبريل سنة ١٩٣١ صفحة ٣ من العدد ٣٦

وكلاء مجلس النواب



مصطفى النحاس باشا

١٩٢٦



حسين هلال بك

١٩٢٧



احمد رمزى بك

١٩٢٨



الاستاذ عبد الخالق عطيه

١٩٣٠

مذكــرة ايضاحيــة

بشأن المرسوم بقانون الخاص بتأويل بعض أحكام قانون الانتخـاب رقم ٣٨ لســنة ١٩٣٠

١ — يشترط قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ أن يتولى الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى بها موطنه و يعرف الموطن بأنه الجهة التى يقيم فيها منذ سنة على الأقل (مادة ٢) .

على أن استعمال الناخب لحقوقه الانتخابية مشروط بقيد اسمه فى جدول انتخاب (مادة ١٨) . وقد جعل لكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية ولكل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية و بورسعيد ولكل من المحافظات الأخرى جدول انتخاب، وأجيز لوزير الداخليــة أن يقسم بقرار يصدره المدن والقرى الى أجزاء أو حصص وأقسام المحافظات الى أجزاء لأجل تحضير جداول الانتخاب (مادة ٧) . وفى هذه الحالة يكون لكل جزء أو حصة من المدينة أو القرية ولكل جزء من قسم المحافظة جدول انتخاب مستقل .

وجدول الانتخـاب هو الضـابط لتوفر صـفات الناخب تقـوم على تحريره ومراجعته السنوية لجنــة قائمة بذاتهـا ويجرى التصحيح والتعديل فى كل جدول على حدة . حتى اذا أصـبح الجدول نهائيا صار أساس كل عمليات الانتخـاب . وليست قاعدة تقسيم الناخبين الى أقسام خمسينية إلا جدول الانتخاب . فان لكل جدول أقسامه الخمسينية لا تختلط بأقسام غيره من الجداول فى المدينــة أو القرية أو قسم المحافظة اذا كانت هذه الوحدات مقسمة الى أجزاء أو حصص .

من أجل ذلك خشى أن يختلط موطن الانتخاب المشار اليه فى المـادة الثانية بالوحدة الجغرافية التى لها جدول انتخاب (أى الجزء أو الحصة من المدينة أو القرية

أو قسم المحافظة أو جزء ذلك القسم) المشار اليها فى المادة السابعة، وأن يصبح موطن الانتخاب على وجه اللزوم واحدا من هذه الوحدات .

ولو قد صح تأويل موطن الانتخاب على هذا الوجه لكان شرط الاقامة سنة مطلوبا فى جزء المدينة أو القرية أو قسم المحافظة أو جزء ذلك القسم الذى قيد اسم الناخب فى جدول انتخابه لا فى عموم المدينة أو القرية أو المحافظة . ويترتب على ذلك أنه اذا تحوّل الناخب من جزء المدينة أوالقرية أو المحافظة الى جزء آخر منها — ومثل هذا التحوّل والانتقال فى السكنى كثير الشيوع فى المدن الكبرى — اوجب أن يستوفى سنة فى مقرّه الجديد قبل أن يستطيع اثبات اسمه فى جدول الانتخاب الخاص به . ولا يخفى ما فى ذلك من الحرج فضلا عما فيه من منافاة الحكمة التى من أجلها اشترطت مدة الاقامة فهى انما اشترطت لاثبات قوة صلة الناخب بالجهة التى يستعمل فيها حقوقه الانتخابية ولا شك فى أن مفهوم الجهة فى هذا الصدد هو الوحدة العمرانية المستفادة من معنى المدينة أو القرية مهما اتسعت لا الوحدة الادارية المصطنعة لتسهيل عمليات القيد والمراجعة وغير ذلك من جزء مدينة أوحصة قرية أو قسم أو محافظة .

وعلى ذلك فان طول مدّة الاقامة يجب أن يعتبر فيها المدينة كلها ويجوز اذن للقيم فى مصر أو الاسكندرية الذى نقل سكناه منذ أقل من سنة الى قسم غير الذى كان اسمه مقيدا بجدول انتخابه أن يستعمل حقوقه الانتخابية فى مقر سكناه الجديد ولو لم تتم له فيه سنة احتسابا لمدة اقامته فى أقسام أخرى من المدينة بما يكفى مجموعه لتمام السنة .

غير أنه نظرا لوجوب ضبط عملية الانتخاب ومراعاة حكم المادة ١٨ من قانون الانتخاب وهى من قواعد الكلية لا يجوز للناخب أن يستعمل حقوقه الانتخابية إلا فى الجهة المقيد اسمه بجدول انتخابها ، فلو عرض له تغيير محل اقامته فى المدينة التى يسكنها لوجب أن يستمر فى استعمال حقه الانتخابى فى جهة اقامته الأولى حتى ينقل اسمه الى جدول انتخاب جهة اقامته الجديدة ، ولتنظيم العمل فى نقل الأسماء

لا يجوز نقل الاسم إلا فى مواعيد التعديل السنوية ، فاذا حل هذا الميعاد استطاع نقل الاسم دون أن يحاسب على استيفاء السنة فى مقر سكناه الجديد وفقا للاعتبارات التى سبق تفصيلها .

والحكم كذلك فيما يتعلق بالتعريفين الآخرين لموطن الانتخاب من أنه مركز أعمال الناخب ومصالحه أو أنه الجهة التى بها مقر أسرته ولم يكن مقيما فيها بنفسه.

هـذا هو التأويل المستقيم الواجب للمادة ٢ من قانون الانتخاب، وقد رؤى لضبط العمل وقطع أسباب النزاع اثباته بنص تشريعى لا يجعل محلا للشك أو للخلاف .

٢ — يشترط قانون الانتخاب فى المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون اسمه مدرجا منذ سنتين بأحد جداول انتخاب المحافظة أو المديرية التى ينتخب فيها وذلك للدلالة على جدية اتصاله بموطن الاقامة الذى اتخذه أو بموطنه المختار (مادة ٢٦) . ورغبة فى التيسير على المرشحين وضع حكم وقتى يبيح أن تحتسب فى الانتخابات للبرلمان الجديد مدة ادراج اسم المرشح فى الجداول القديمة .

غير أنه قد لوحظ أن كثيرا ممن قد يريدون ترشيح أنفسهم لا يستطيعون الانتفاع بهذا التيسير بالرغم من أن أسماءهم مدرجة فى جداول الانتخاب القديمة إذا أوّل هـذا الشرط على أن القيد سنتين يجب أن يخصص بالقيد فى أحد جداول المديرية أو المحافظة التى يريد الترشيح فيها وذلك بسبب اختلاف المادة ٢ من قانون الانتخاب الجديد عن مثيلتها فى القانون القديم وعدم وجود مثل الشرط المتقدم ذكره فى ذلك القانون ، فقد كان يمكن أن يكون الشخص مقيدا فى أكثر من جدول انتخاب أى فى جداول جهة اقامته ومركز أعماله ومقر أسرته أو فى بعضها ، والقانون الجديد قد أحكم الوضع فى هذا الشأن فحرص على أن لا يكون أكثر من قيد واحد، وأن يلزم الناخب باختيار أحد الموطنين الأخيرين اذا آثر ألا يكون منسوبا الى جهة اقامته ، بل قد كان المرشح يستطيع أن يكون مقيدا فى مديرية وان يرشح فى أية مديرية أخرى ولو لم يكن مقيدا بها .

ولكى يكون هذا التيسير شاملا و يتساوى الجميع فى الانتفاع به يجب مراعاة الانتقال من نظام الرخص والتسهيلات غير الملائمة الذى كان سائدا فى ظل القانون القـديم الى النظام المحكم الذى أتى به القانون الجديد وذلك باتخـاذ تأويل لحكم المـادة ٩٧ يطلقه من التخصيص المشار اليـه بحيث يصبح كل قيـد قديم مفيدا ولو كان فى غير المديرية أو المحافظة التى اعتمدها المرشح موطنا له بالتطبيق لقانون الانتخاب الجديد فينتفع من كان اسمه مقيدا بجدول انتخاب جهة اقامته بمـدة هذا القيد ولو أنه قد آثر أن يكون موطنه بالنسبة للانتخابات المقبلة مركز أعماله أو مقر أسرته والعكس . و يبرر هذا التأويل أنه فى جميع هـذه الأحوال يكون الاتصال الذى لحظه الشارع فى حكم المـادة ٢٦ متحققا فعلا . وهو لا يرمى على أى حال لأكثر من التيسير فى مسألة المدة فهو لا يخل بالقاعدة التى فرضتها المـادة ٢٦ من وجوب قصر الترشيح على المديرية أو المحافظة التى يكون المرشح مقيدا بالتطبيق للقانون الجديد فى أحد جداول انتخابها .

وقد رؤى أيضا اثبات هـذا التأويل بنص تشريعى لا يجعـل محلا للشـك أو الخلاف .

بناء على ما تقدّم تتشرف وزارة الداخليـة بأن تعرض مشروع مرسوم بقانون يلين يثبت التأويلين المتقدّم ذكرهما ، حتى اذا وافق عليـه مجلس الوزراء رفع الى حضرة صاحب الجلالة الملك للتفضل بالتصديق عليه .

تحريرا فى ٢٩ شوّال سنة ١٣٤٩ (١٩ مارس ١٩٣١)

اسماعيل صدقى

النّظامُ الدّاخلي للبرلمان

مرسوم بقانون رقم ٨٨ صادر فى ١٦ يونيه سنة ١٩٣١ (١)
خاص بالنظام الداخلى للبرلمـــان

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وعلى المـــادة ١٠٨ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

رسمنـــا بمـــا هـــو آت :

الفصـــل الأوّل
فى مكتبى المجلسين

مادة ١ — يكون لكل مجلس مكتب مؤلف من رئيس ووكيلين وأربعـة سكرتيرين ومراقبين اثنين. وفيما عدا رئيس مجلس الشيوخ الذى يعينه الملك لسنتين يتولى كل مجلس انتخاب مكتبه .

مادة ٢ — عند افتتاح الجلسة الأولى لكل دور انعقاد عادى لمجلس النوّاب يشغل كرسى الرياسة أكبر أعضائه سـنا . وكذلك الشأن فى مجلس الشـيوخ عند غياب الرئيس أو قيام مانع من حضوره . ويساعد الرئيس المذكور فى أعمـال

(١) الوقائع المصرية فى ١٦ يونية سنة ١٩٣١ صفحة ٢ من العدد ٦٣ (غير اعتيادى) .

السكرتيرية أربعة اعضاء يكونون أصغر الأعضاء سنا . ومن هؤلاء جميعا يتألف المكتب الموقت .

مادة ٣ — يباشر كل مجلس انتخاب المكتب النهائى فى الجلسة التى تحدّد بعد الافتتاح .

مادة ٤ — فيما عدا انتخاب رئيس مجلس النوّاب يقوم كل من المجلسين بانتخاب الوكيلين والسكرتيرين والمراقبين على التعاقب طبقا لأحكام الفصل العاشر و بالقائمة . ويكون انتخاب الرئيس والوكيلين بالأغلبية المطلقة وانتخاب الآخرين بالأغلبية النسبية .

مادة ٥ — يناط بالسكرتيرين، بمراقبة الرئيس أو رئيس السن، جمع الأصوات وفرزها . ومتى تمت الانتخابات أعلن الرئيس نتيجتها وأبلغها الى الملك والمجلس الآخر.

مادة ٦ — ينتخب أعضاء المكتب النهائى لمدّة دور الانعقاد و يظلون فى أعمالهم مدى أدوار الانعقاد غير العادية وحتى افتتاح دور الانعقاد العادى التالى.

مادة ٧ — اذا غاب الرئيس قام مقامه أحد الوكيلين بالتناوب . فاذا غاب الاثنان كانت الرياسة لأكبر الأعضاء الحاضرين سنا .

و إذا غاب أحد السكرتيرين دعا الرئيس أصغر الأعضاء الحاضرين ليحل محله .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين الوزارة و بين أى وظائف المكتب .

الفصل الثانى

فى اختصاصات المكتب

مادة ٩ — يتولى الرئيس المحافظة على نظام المجلس وأمنه . والأخذ بمراعاة هذا القانون واللائحة . وهو الذى يمثل المجلس و يتكلم باسمه وطبقا لرغباته .

يدير المناقشات . و يأذن بالكلام . و يضع الأسئلة . و يعلن نتائج الاقتراع . وله الكلام فى أى وقت اذا رأى فى ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها . وهو الذى يحدّد موضوع البحث ويرد اليه من خرج عنه من المتكلمين . و ينبه الى المحافظة

على النظام . ويراقب أعمال السكرتيرين والمراقبين . و بوجه عام يشرف على حسن سير أعمال المجلس .

مادة ١٠ — يناط بالسكرتيرين تحرير محـاضر الجلسات السرية . والإشراف على تحرير محاضر الجلسات الأخرى . وقراءة الاقتراحات والتعـديلات والأوراق الأخرى . وقيد أسمـاء الأعضاء الذين يطلبون الاذن بالكلام . ومناداة الأسمـاء و إثبات التنبيهات الى المحافظة على النظام وجمـع الأصوات وفرز أوراق الاقتراع ورصـد نتائج القرعة . وتحقيق نصوص مشروعات القوانين و بوجه عام المشاركة بحسب ما يأمر به الرئيس فيما هو من شؤون المكتب .

ولهم أن يشتركوا فى المناقشات بشرط أن يأخذوا مجالسهم الى جانب الأعضاء .

مادة ١١ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانية المجلس ومراقبة حساباته وأماكنه وأثاثه . و يقومون على المراسم وعلى أعمـال الضبط و يتعهدون تنفيـذ ما يصدره الرئيس من الأوامر للمحافظة على النظام . و يتولون أمر الدعوات للاجتماع و توزيع المطبوعات و يشرفون على الأماكن المخصصة للجمهور و يصدرون تذاكر الدخول .

الفصـــل الثـــالث
فى نظـام الجلسـات

مادة ١٢ — يحدّد كل مجلس عدد جلساته فى الأسبوع وساعة افتتاحها .

مادة ١٣ — يفتتح الرئيس الجلسة و بموافقة المجلس يقفها أو يرفعها . و يحدّد جدول الأعمال و يخبر الأعضاء والحكومة به .

و يعلن الجدول على اللوحة المعدّة لهذا الغرض بمقر المجلس و يثبت فى الكتب المرسلة للغائبين لدعوتهم الى الاجتماع .

مادة ١٤ — يجب أن يكون لمشروعات الحكومة الأسبقية على غيرها من المشروعات والاقتراحات فى جميع جلسات الأسبوع عدا جلسة يحدّدها المجلس .

مادة ١٥ — توضع تحت تصرف الأعضاء قبل موعد افتتاح الجلسة بنصف ساعة دفاتر حضور يوقعون عليها متى حضروا . ومتى حل موعد الافتتاح يطلع الرئيس على الدفاتر، فاذا تبين أن العدد القانونى لم يتكامل فله أن يؤخر فتح الجلسة نصف ساعة . فاذا لم يتكامل العدد حينئذ أجل الرئيس عقد الجلسة الى أول يوم يصح فيه اجتماع المجلس . واذا تكامل العدد القانونى افتتح الرئيس الجلسة .

مادة ١٦ — يودع محضر الجلسة السابقة المكتب قبل ميعاد افتتاح الجلسة بساعة .

ولكل عضو من الأعضاء عند افتتاح الجلسة الحق فى الاعتراض على صيغته .

فاذا قام اعتراض تولى السكرتير إبداء الايضاحات اللازمة، واذا استمر الاعتراض بالرغم من تلك الإيضاحات عرض الأمر على المجلس .

مادة ١٧ — اذا قرر المجلس قبول الاعتراض عهد الى المكتب بأن يقدّم فى الجلسة ذاتها أو فى الجلسة التالية على الأكثر صيغة جديدة مطابقة لما قرره المجلس . واذا لم يعترض على هذه الصيغة الجديدة اعتبر المحضر مصدّقا عليه .

مادة ١٨ — قبل البدء فى جدول الأعمال يخبر الرئيس المجلس بما ورد اليه من المكاتبات وغير ذلك من الأوراق .

مادة ١٩ — لايجوز لأحد الأعضاء أن يتكلم إلا اذا استأذن الرئيس وأذن له . وليس للرئيس أن يمنع أحدا من الكلام لغير سبب قانونى . وعند الخلاف يرجع الرئيس الى رأى المجلس .

مادة ٢٠ — يقيد السكرتيرون أسماء من يستأذن من الأعضاء فى الكلام بحسب ترتيب طلبهم . فاذا كان طلب الاذن خاصا بمشروع أو اقتراح أرسل الى لجنة فلا يجوز قبول قيد الأسماء إلا بعد ايداع التقرير .

مادة ٢١ — يأذن الرئيس فى الكلام بحسب ترتيب القيد والطلبات ولا يعدل عن هذا النظام إلا للمداولة بين المتكلمين فى المشروع أو الاقتراح ليكون الكلام أوّلا لمن يؤيده فلمن يطلب تعديله فلمن يعترض عليه وهكذا .

مادة ٢٢ — لا يتقيد الوزراء ومندوبو الحكومة والمقررون بالترتيب المشار اليه فى المـادة السابقة، ويكون لهم الكلام كلما طلبوه .

مادة ٢٣ — يجوز دائمـا طلب الكلام :

(١) لإبداء الدفع بعدم المناقشة .

(٢) لطلب تأجيل المناقشة .

(٣) لطلب إرجاء النظر فى الموضوع المطروح للبحث الى ما بعـد الفصل فى موضوع آخر يجب البت فيه أولا .

(٤) للمناقشة فى وضع السؤال .

(٥) للفت النظر الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة .

(٦) لتصحيح الرواية بشأن واقعة .

(٧) للرد على قول يتعلق بشخص طالب الكلام .

مادة ٢٤ — يكون لكل الطلبات المتقـدّم ذكرها الأولوية على الموضـوع الأصلى فتوقف المناقشة فيه دون أن يقطع على الخطيب مقاله .

مادة ٢٥ — يتـكلم الأعضاء وقوفا فى أمكنتهم ويتكلم المقـرر من المنبر . ولا تجوز التلاوة إلا فى التقـارير ونصوص الاقتراحات والتعديلات وفيما يستأنس به من الأوراق .

مادة ٢٦ — لا يجـوز لغير صـاحب المشروع أو الاقـتراح أو الأشخـاص المـذكورين فى المـادة ٢٢ أن يتكلم أكثر من ثلاث مرات فى المسألة الواحدة إلا اذا أذن المجلس بذلك .

مادة ٢٧ — لا يسـوغ مطلقا مقاطعة المتكلم إلا أن يكون ذلك للفت نظره الى مراعاة أحكام هذا القانون أو اللائحة، وللرئيس وحده هذا الحق .

مادة ٢٨ — اذا بدا للرئيس أن اقتراحا أو مشروع قرار ليس من اختصاص المجلس نهى صاحبه عن الكلام فيه، فاذا لم يمتثل بت المجلس فى مسألة الاختصاص.

مادة ٢٩ — اذا لوحظ على أحد الأعضاء الاعادة والتكرار فيما أبداه هو أو غيره من الأقوال أو الخروج عن الموضوع المطروح للبحث، فللرئيس أن يلفت نظره الى ذلك. فاذا عاد المتكلم فى ذلك الموضوع بعينه بعد لفت نظره مرتين الى ما أخذ عليه من التكرار أو الخروج. منعه الرئيس من الكلام فى ذلك الموضوع بقية الجلسة. فاذا اعترض المتكلم على منعه رجع الرئيس الى رأى المجلس و يصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة.

مادة ٣٠ — اذا أخل المتكلم بالنظام بمخالفة حكم من الأحكام المتقدّمة أو بأية طريقة أخرى أو أبدى أقوالا غير لائقة أو عرض فى سوء نية بأحد زملائه أو أعضاء الحكومة أو الهيئات النظامية أو وجه الى أحد أولئك إهانة أو عبارة مثيرة أو تهديدا أو خرج بأى وجه من الوجوه عن مقتضيات اللياقة ناداه الرئيس باسمه منبها إياه الى المحافظة على النظام، فاذا اعترض رجع الرئيس الى رأى المجلس.

مادة ٣١ — يجوز للجلس بناء على طلب الرئيس أن يقرر إخراج عضو من المجلس اذا كان ذلك العضو قد استمر فى الاخلال بالنظام أو فى ارتكاب عمل من الأعمال المشار اليها فى المادة السابقة بالرغم من تنبيهه الى المحافظة على النظام ثلاث مرات فى جلسة واحدة أو كانت قد وقعت منه مخالفة للنظام خطيرة، و يصدر القرار فى ذلك بدون مناقشة و بعد سماع دفاع العضو.

مادة ٣٢ — يترتب على قرار إخراج العضو حرمانه من الاشتراك فى أعمال المجلس حتى نهاية الجلسة التى صدر فيها القرار.

مادة ٣٣ — اذا لم يمتثل العضو الى الدعوة التى يوجهها اليه الرئيس للخروج من المجلس توقف الجلسة أو ترفع، وفى هذه الحالة يمتد الحرمان من الاشتراك فى أعمال المجلس من تلقاء نفسه الى الجلسات الثلاث التالية للجلسة التى صدر فيها القرار المذكور، وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازما لتنفيذ قرار المجلس.

على أنه يسوغ للعضو أن يقف أثر القرار ابتداء من اليوم التالى ليوم إصداره بأن يقرر كتابة "بأنه يأسف على عدم احترام قرار المجلس"، و يتلو الرئيس هذا القرار على المجلس.

مادة ٣٤ — اذا اضطرب النظـام ولم يتمكن الرئيس من اقراره أعلن عزمه على وقف الجلسة . فان لم يستقر النظـام وقفها مدة لا تزيد على ساعة. فان استمر اضطراب النظام بعـد إعادة الجلسـة أجلها الرئيس الى أول يوم يصـح فيه عقد الجلســة .

مادة ٣٥ — اذا لم يبق أحد يطلب الكلام فى موضوع معروض للبحث أعلن الرئيس إقفال باب المناقشة .

واذا طلب أحد من الأعضاء إقفال باب المناقشة وأيده فى ذلك عشرة أعضاء على الأقل رجع الرئيس الى رأى المجلس . فاذا بدا اعتراض على الإقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضـين ، و بعـد ذلك يؤخذ رأى المجلس فى إنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها .

الفصـــل الرابـــع
فى الجلســات الســـرية

مادة ٣٦ — جلسات المجلسين علنيـة . على أن كلا من المجلسين ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب رئيسه أو على طلب الحكومة أو عشرة من أعضائه على الأقل . وفى الحالة الأخيرة يقدّم الطلب كتابة للمكتب . و يقرر المجلس بعد إخراج من رخص لهم بالدخول ما اذا كانت المناقشة فى الموضـوع المطروح أمامه تجرى فى جلســة علنية أو لا . و يصدر هـذا القرار بعد مناقشة يشـترك فيها على الأكثر اثنـان من مؤيدى السرية واثنان من المعارضين فيها .

مادة ٣٧ — ليس لأحد من موظفى المجلس حضور الجلسات السرية إلا اذا قرر المجلس غير ذلك .

مادة ٣٨ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم تحرير محاضر لجلساته السرية . فاذا تقرر عمل محاضر تولى تحريرها أحد سكرتيرى المجلس وتليت وصدّق عليها فى نفس الجلسة .

الفصـــل الخامس
فى اللجـــان

مادة ٣٩ — فى مبـدأ كل دور من أدوار الانعقاد العادية ، و بعد تشـكيل المكتبين النهائيين للمجلسين يعين كل منهما اللجـان الدائمة اللازمة لفحص وتحضير الأعمال . و يحدّد عدد أعضاء هذه اللجان واختصاصاتها . و يجب على أى حال أن ينتخب كل من المجلسين لجنة للمالية و لجنة للاقتراحات والعرائض ولجنة للمحاسبة .

ويجوز لكل من المجلسين أن يعين ، بحسب مقتضيات الحاجة ، لجانا خاصة لأغراض معينة .

ويجب أن يراعى فى تشكيل اللجان المختلفة أن تكون ممثلة ، على قدر الامكان، للا حزاب والجماعات التى يتألف منهـا المجلس . وتحدّد اللائحة الداخلية كيفية ذلك التمثيـــل .

مادة ٤٠ — انتخاب أعضاء اللجان يكون بطريق الانتخاب بالقائمة لكل لجنة و بالأغلبية النسبية . وتنتهى مدّة اللجان الدائمة بافتتاح دور الانعقاد العادى التالى .

ولا يجوز أن يكون أحد أعضاء المجلسين عضوا فى أكثر من لجنتين دائمتين .

مادة ٤١ — تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيسا وسكرتيرا يعاونه واحد أو أكثر من موظفى المجلسين . ولوكيلى كل من المجلسين حق رياسة اللجـان التى يكونان فيها .

واذا غاب الرئيس أو السكرتير تنتخب اللجنـة من يقوم مقامه بصفة موقتة .

مادة ٤٢ — اذا غاب أحد أعضـاء اللجان بدون عذر مقبول ثلاث جلسات متوالية أو غاب عشر جلسات غير متوالية ولو بعذر أبلغ رئيس اللجنة ذلك الى المجلس ليباشر انتخاب عضو آخر يحل محله .

مادة ٤٣ — جلسات اللجان سرية . ولا يجوز أن يحضرها، فيما عدا الحالات المنصوص عليهـا فى المواد ٤٦ و٥٠ و٥٢ من ليس من المجلس . وما لم تقرر اللجنة

خلاف ذلك يكون لكل عضو من أعضاء المجلس حق الحضور فى جلسات اللجان دون أن يشترك فى المناقشة أو أن يبدى أية ملاحظة .

مادة ٤٤ — لا تكون قرارات اللجـان صحيحة إلا اذا حضر أكثر من نصف أعضائها ما لم يقرر المجلس غير ذلك بقرار خاص .

مادة ٤٥ — يحرر لكل جلسـة من جلسات اللجـان محضر يدوّن فيـه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ، و يوقع عليه من رئيس اللجنة وسكرتيرها .

مادة ٤٦ — يجب على اللجـان عند بحث مشروعات القـوانين والتعديلات المرتبطة بها أن تستشير اللجنة المذكورة فى المـادة ٩٦ من الدستور فيما يتعلق بضبط صياغتها القانونية والتوفيق بينها وبين التشريع القائم .

وحتى يصدر القانون المشار اليـه فى المـادة المتقدّم ذكرها الخاص بطريقـة تشكيل تلك اللجنة ونظام سـيرها، تتشكل اللجنة من اللجنة الاستشارية التشريعية المنظمة بالأمر العالى الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ منضما اليها عضوان من مجلس النوّاب وعضوان من مجلس الشيوخ يعينهم المجلسان .

والى أن يقـرر خلاف ذلك ، تحـدّد المواعيد المشار اليها فى المـادة ٩٦ من الدستور فى كل حالة على حدتها بواسطة المجلس أو اللجنة المنوط بها وضع تقرير عن المشروع أو التعديل .

مادة ٤٧ — تضع كل لجنـة تقريرا عن كل مشروع أو اقتراح أحيل عليهـا ويباشر ذلك رئيس اللجنة أو مقرر ينتخب لهذا الغرض ويناط به بيان أعمال اللجنة أمام المجلس .

ويجب أن يذكر التقرير رأى الأغلبية ومختلف الاقتراحات المغايرة له وملخص الأسباب التى بنيت عليهـا . ويقـدّم التقرير الى رئيس المجلس . ويخـبر الرئيس المجلس بوروده فى أوّل جلسة .

مادة ٤٨ — تقرير اللجنة مع نص المشروع أو الاقتراح يطبع و يوزع على أعضاء المجلس قبل الجلسة المحددة للناقشة فيه بثمان وأربعين ساعة على الأقل .

مادة ٤٩ — يجب أن يقدم التقرير عن المشروع أو الاقتراح الى رئيس المجلس فى الميعاد الذى يحدده المجلس، وعلى أى حال فى ميعاد لا يتجاوز الشهرين من تاريخ إحالته على اللجنة .

فاذا انتهى الميعاد ولم يكن التقرير قد قدم، جاز لكل عضو أن يطلب من المجلس التداول فى وضع المشروع أو الاقتراح فى جدول الأعمال . ويجوز أن يمنح المجلس أجلا جديدا بناء على طلب رئيس اللجنة أو مقررها مشفوعا بالأسباب المؤيدة له .

مادة ٥٠ — لكل عضو بدا له أن يقترح تعديلا فى مشروع أو اقتراح أحيل على لجنة لم يكن هو من أعضائها أن يبعث به كتابة للرياسة وهى تحيله على اللجنة . ويجوز للعضو المذكور أن يحضر الجلسة التى تحددها اللجنة ليبدى ما يطلب اليه من الإيضاحات دون أن يكون له رأى معدود فى المداولة .

مادة ٥١ — للجان أن تطلب من الوزراء بواسطة رئيس المجلس ما تشاء من المعلومات أو البيانات بشأن المشروعات المحالة عليها .

مادة ٥٢ — للجان كذلك أن تطلب استدعاء الوزير ذى الشأن أو صاحب المشروع أو الاقتراح . ولكل منهما الحق فى حضور جلساتها متى طلب ذلك من اللجنة . وللوزير أن يستصحب معه أو ينيب عنه أحد كبار موظفى وزارته .

مادة ٥٣ — لأعضاء المجلس أن يطلعوا على الأوراق والملفات المقدمة للجان دون نقلها و بشرط ألا يترتب على ذلك تعطيل أعمال اللجنة .

الفصـــل السادس
فى الاجراءات الخاصة بمشروعات القوانين

مادة ٥٤ — كل مشروع قانون يجب ، قبـل المناقشة فيـه ، أن يحال على إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٥٥ — تعرض المشروعات المقدمة من الحكومة أو المرسلة من المجلس الاخر على المجلس ليقرر فى أول جلسة إحالتها على اللجان المختصة أو على لجنة خاصة .

و يجوز للمجلس أن يقرر تلاوة المشروع قبل إحالته على اللجنة .

مادة ٥٦ — تطبع المشروعات والمذكرات الإيضاحيـة المرفقة بهـا وتوزع على الأعضـاء .

مادة ٥٧ — كل اقـتراح بقانون أعده أحد أعضـاء المجلس يجب أن يقدم كتابة وأن يكون موقعا عليه من صاحبه مصوغا فى مواد ومرفقا بمذكرة إيضاحية .

ولا يجوز أن يوقع أكثر من عشرة أعضاء على أى اقتراح بقانون .

مادة ٥٨ — كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب أن يحال فى أول جلســة يعرض فيها على لجنـة الاقتراحات لفحصه و إبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيـه . و يجب أن تقدم لجنـة الاقتراحات تقريرها فى ظرف خمســة عشر يوما .

فاذا رأى المجلس نظر المشروع اتبع فى شأنه حكم المـادتين ٥٥ و ٥٦

مادة ٥٩ — لكل عضو قدم اقتراحا أو مشروعا أن يسـترده ولو كان ذلك أثناء المناقشة فيه إلا اذا طلب أحد الأعضـاء أن يمضى فيـه وأيده فى ذلك عشرة أعضاء، ففى هذه الحالة يستمر النظر فيه .

مادة ٦٠ — المشروعات المقدمة من الأعضاء والتى لم ير المجلس جواز النظر فيها أو التى رفضها لا يجوز إعادة تقديمها فى دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦١ — للحكومة فى أى وقت شاءت أن تسترد مشروعات القوانين المقدّمة منها، ولا يجوز للأعضاء أن يمضوا فيها أو أن يعرضوها من جديد ولو معدّلة أثناء دور الانعقاد نفسه .

مادة ٦٢ — بعد إيداع تقرير اللجنة وتوزيعه يحدّد المجلس يوم المناقشة فيه .

ولا يجوز فى غير حالات الاستعجال أن يقترع نهائيا على مشروع قانون إلا بعد المداولة فيه مرتين يفصل ما بينهما مدّة لا تقل عن ثمانية أيام كما يفصل ما بين المداولة الثانية والاقتراع النهائى مدّة لا تقل كذلك عن ثمانية أيام .

مادة ٦٣ — تفتتح المداولة الأولى بمناقشة عامة فى مبادئ مشروع القانون . ومتى انتهت هذه المناقشة يستشير الرئيس المجلس فيما إذا كان يرغب الانتقال الى المناقشة فى المواد .

فاذا رأى عدم الانتقال الى مناقشة المواد أعلن الرئيس أن المشروع لم يصدّق عليه . وإذا رأى العكس استمرت المناقشة فيه مادة فمادة أصلا وتعديلا .

ويقرر المجلس بعد ذلك ما إذا كان يرى الانتقال الى المداولة الثانية .

مادة ٦٤ — لكل عضو أن يقترح أثناء المداولة الأولى أو الثانية ما يراه من تعديلات (زيادة أو تعديلا أو حذفا) ويجب أن توضع هذه التعديلات بالكتابة وأن يوقع عليها صاحبها وأن تقدّم الى الرئيس .

فاذا كان التعديل بعد أن يشرحه واضعه لا يؤيد من عشرة من الأعضاء فلا تجرى فيه مناقشة ولا يعرض للاقتراع .

أما التعديلات المؤيدة على الوجه المتقدّم فتجرى فيها المناقشة فى الحال ثم تحال بعد ذلك على اللجنة التى عهد اليها بوضع التقرير عن المشروع (إلا إذا وافق المقرر على المداولة فيه فورا وأيده فى ذلك عضوان من اعضاء اللجنة) .

مادة ٦٥ — إذا أدخل على مشروع أيا كان مصدر اقتراحه تعديلات غيرته عن أصله أحاله المجلس بعد المداولة الثانية وقبل الاقتراع النهائى عليه على اللجنة التى

وكلاء مجلس النواب



عبد السلام فهمى محمد جمعه بك

١٩٣٠



محمد علام باشا

١٩٣١



على المنزلاوى بك

١٩٣١



محمود زكى بك

١٩٣٢

كان قد عهد اليها بفحصه وذلك لاعادة النظر فى صياغتـه القانونية وللتوفيق بين أجزائه المختلفة و بينه و بين التشريع القائم .

مادة ٦٦ — يجب قبل الاقتراع النهائى على قانون أن يتلى من جديد ولا يجوز أن يبنى على هذه التلاوة مناقشات جديدة . على أن لكل عضو أن يبدى اعتبارات عامة يؤيد بها قبول المشروع أو رفضه .

مادة ٦٧ — إذا كان المشروع أو الاقتراح مؤلفا من مادّة واحدة . اكتفى على العموم بتلاوته والمناقشة بأخذ الرأى فيـه مرة واحدة وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المـادة ٦٤

مادة ٦٨ — إذا عرض على المجلس مشروع قانون للتصـديق على معاهـدة بين الحكومة ودولة أجنبيـة فليس له أن يدخل تعـديلا على نصوصها ولم يكن له إلا أن يقبـل المعاهدة أو أن يرفض التصـديق عليها أو أن يؤجل النظـر فيها . وفى الحالتين الأخيرتين يلفت المجلس نظـر الحكومة الى النصوص التى أدّت الى التأجيل أو الرفض .

مادة ٦٩ — لا تسرى الأحكام الخاصـة بوجوب المداولة مرتين على قانون الميزانية وقوانين فتح الاعتمادات وقوانين الموافقـة على الحسابات والقوانين المشار اليها فى الفقرة الأخيرة من المـادة ١٢٦ من الدسـتور . ويكفى للاقتراع على هذه القوانين مداولة واحدة .

مادة ٧٠ — لا يجوز أن يقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانيـة اقتراحات بشأن مسائل خارجة عن تقدير أو تحديد الايرادات أو المصروفات .

مادة ٧١ — لا يجوز أن تقدم اقتراحات ترمى الى زيادة المصروفات أو تخفيض الايرادات بعـد عشرة الأيام التالية لتوزيع التقرير الخاص بالباب الذى ترد عليـه الزيادة أو النقص .

ولا يجوز أن تقـترح زيادة المصروف أو تخفيـض الايراد على سبيل الطلب المجرد بل يجب أن يصحب الاقتراح بوسائل تحقيقه .

مادة ٧٢ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٨ من الدستور لا يجوز أن تقدم على سبيل التعديل لقانون الميزانيـة أو لقوانين فتح الاعتمادات اقتراحات ترمى الى الغاء أو تعديل مصروف مقرر فى الميزانية تنفيذا لقانون قائم أو الى انشاء مصالح او وظائف أو معاشات أو الى التوسع فيها على وجه يخرجها عن الحدود المرسومة فى القوانين واللوائح .

ويحظر كذلك أثناء المناقشة فى تلك القوانين القرارات والاجراءات التى ترمى بالذات أو بالواسطة الى الأغراض المتقدّم ذكرها .

الفصل السابع

فى تقرير استعجال النظر

مادة ٧٣ — يجوز للوزير عند تقديم مشروع قانون، وللعضو الذى قدّم اقتراحا رأى المجلس جواز نظره، أن يطلب تقرير استعجال النظر .

ويجوز أن يطلب هذا التقرير كتابة عشرة من الأعضاء .

مادة ٧٤ — اذا قرر المجلس استعجال النظر حدّد المواعيد التى تباشر فيها اللجنة فحص المشروع أو الاقتراح . ويجوز أيضا للمجلس أن يختصر مواعيد الاجراءات وأوضاعها .

الفصل الثامن

فى أخذ الآراء

مادة ٧٥ — لا يجوز للمجلس أن يقرر قرارا إلا اذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه ويجب عند أخذ الرأى الاستيثاق من تكامل العدد المطلوب لصحة الاقتراع .

مادة ٧٦ — بعد انتهاء المناقشة يعلن الرئيس عند اللزوم الترتيب الذى يعتزم أن يضع الأسئلة على مقتضاه لأخذ الرأى . ولكل عضو أن يبدى اقتراحاته بشأن

صحة وضع الأسئلة أو ترتيبها أو بشأن تجزئة مسألة الى مسائل غير أنه لا يجوز أخذ الرأى فى هذه الاقتراحات إلا اذا أيدها عشرة أعضاء .

مادة ٧٧ — يقرأ النص الذى ستؤخذ عنه الآراء قبل الشروع فى أخذها مباشرة.

مادة ٧٨ — فى الاقتراع يجب أن يسبق الاقتراح الأصلى فى أخذ الرأى اقتراح التأجيل أولا ، ثم اقتراحات التعديل مع مراعاة أن يكون أسبقها فى أخذ الرأى أبعدها عن النص الأصلى .

مادة ٧٩ — إذا رفض النص المقترح من جانب اللجنة طرح لأخذ الرأى النص المقدّم من الحكومة أو من صاحب الاقتراح .

مادة ٨٠ — تجب التجزئة فى المسائل المتشعبة كلما طلبت .

مادة ٨١ — لا تجوز العودة للمناقشة فى موضوع أخذت الآراء عنه الا بقرار من المجلس على أثر طلب كتابى يقدّم الى الرئيس وينظر فيه بالجلسة التى تلى تقديمه فان قدّم أثناء جلسة نظر بعد استنفاد جدول أعمالها .

مادة ٨٢ — يكون الاقتراع علنيا إما بصوت عال و إما بطريقة القيام والجلوس و إما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم .

مادة ٨٣ — عند الشك فى نتيجة أخذ الرأى بطريقة القيام والجلوس يعاد أخذ الرأى بصورة عكسية، فاذا استمر الشك وجب أخذ الرأى بطريقة المناداة بالاسم .

ويجب كذلك أخذ الرأى بالمناداة بالاسم :

(١) فى الاقتراع على الثقة .

(٢) فى الاقتراع النهائى على مشروعات القوانين .

(٣) اذا طلب ذلك عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ٨٤ — لا يجوز أن يعرب الأعضاء عن رأيهم إلا بكلمة "نعم" أو "لا" دون بيان الأسباب .

ولا تجوز المناقشة أو ابداء رأى جديد أثناء أخذ الرأى .

ومتى تم أخذ الرأى أعلن الرئيس النتيجة .

مادة ٨٥ — لا يجوز أن يمتنع العضو من اعطاء الرأى إلا لأسباب معينة يبديها بعد الفراغ من عملية الاقتراع وقبل اعلان النتيجة .

مادة ٨٦ — لكل عضو أبدى رأيا مخالفا لرأى الأغلبية الحق فى أن يبين كتابة الأسباب التى يستند اليها وأن يطلب اثباتها فى المحضر .

الفصل التاسع
فى العلاقات بين المجلسين

مادة ٨٧ — اذا قدّم لكل من مجلسى الشيوخ والنوّاب اقتراح أومشروع قانون عن موضوع واحد وكان أحد المجلسين قد بدأ المناقشة فيه ، فلا يدرج فى جدول أعمال المجلس الآخر إلا بعد أن يكون المجلس الأوّل قد اتخذ فى شأنه قرارا نهائيا .

مادة ٨٨ — كل مشروع قانون قرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه الى رئيس المجلس الآخر ويخطر بذلك الوزير المختص .

وكلما قرر مجلس النوّاب بابا من أبواب الميزانية بعث به الى مجلس الشيوخ للمناقشة فيه .

مادة ٨٩ — اذا وافق أحد المجلسين بلا تعديل على اقتراح أو مشروع قانون كان قد قرره المجلس الآخر رفع رئيس ذلك المجلس المشروع أو الاقتراح الى الملك بواسطة الوزير المختص .

مادة ٩٠ — اذا أدخل أحد المجلسين تعديلا فى اقتراح أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر فلهذا المجلس الآخر أن يقرر، بناء على اقتراح أحد أعضائه، ندب لجنة من قبله للتفاوض مع لجنة من المجلس الذى أدخل التعديل للاتفاق على نصوص تقبلها اللجنتان . فاذا اتفقت اللجنتان تعاد المناقشة على النص الجديد ولا تقبل اقتراحات التعديل .

مادة ٩١ — اذا لم يقبل أحد المجلسين اقتراح المفاوضة ، فلا يجوز أن يدرج المشروع من جديد فى جدول الأعمال قبل مضى شهرين، على أنه يجوز ادراجه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة .

وكذلك الحكم اذا لم تتفق اللجنتان أو اذا ظل المجلس الذى قرر المشروع أولا مصمما على قراره الأول .

مادة ٩٢ — اذا رفض أحد المجلسين اقتراحا أو مشروع قانون قرره المجلس الآخر، فلا تجوز اعادة النظر فيه قبل مضى ثلاثة أشهر، على أنه تجوز اعادة النظر فيه قبل الميعاد المذكور بناء على اقتراح الحكومة .

الفصل العاشر

فى الانتخابات

مادة ٩٣ — تكون الانتخابات دائما سرية سواء جرت فردية أم بالقائمة .

مادة ٩٤ — تجرى الانتخابات بالكيفية الآتية :

يكتب كل عضو اسم الشخص أو أسماء الأشخاص الذين يريد انتخابهم فى ورقة بغير توقيع ويضعها عند نداء اسمه فى الصندوق المخصص لذلك .

ومتى تم وضع الأوراق يحصر السكرتير الأوراق بمراقبة الرئيس والوكيلين .

مادة ٩٥ — اذا كانت الأغلبية المطلقة مشترطة فى انتخاب فردى ولم يحزها أحد يعاد الانتخاب بين الاثنين الذين نالا العدد الأكثر من الأصوات، فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من الأعضاء الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى هذه المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية .

فاذا حصل اثنان فأكثر من الأعضاء على أصوات متساوية اقترع بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

وتطبق الأحكام المتقدمة فى حالة الانتخاب بالقائمة .

الفصل الحادى عشر
فى الأسـئلة والاسـتجوابات

مادة ٩٦ — على العضو الذى يريد أن يوجه سؤالا الى أحد الوزراء أن يصوغه فى عبارة واضحة موجزة وأن يقدّمه مكتوبا الى الرئيس وهو يدرجه فى جدول أعمال الجلسة المحدّدة للاجابة .

مادة ٩٧ — السؤال عبارة عن مجرد الاستعلام عما اذا كانت واقعة معينة صحيحة أو عما اذا كان خبر معين وصل الى علم الحكومة أو كان صحيحا أو عما اذا كانت الحكومة تنوى أن تضع بين يدى المجلس أوراقا معينة أو كانت قد اتخذت أو ستتخذ قرارا فى أمور معينة .

مادة ٩٨ — يأمر الرئيس فى بدء الجلسة بتلاوة الأسئلة المقيدة بجدول أعمالها على حسب ترتيبها ويجيب الوزير مباشرة إلا اذا أعلن أنه لا يستطيع الاجابة أو أنه يريد تأجيلها وفى الحالة الأخيرة يعين اليوم الذى سيجيب فيه .

واذا لم يكن صاحب السؤال حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع سؤاله .

مادة ٩٩ — للعضو الذى وضع السؤال أن يستوضح الوزير مرة واحدة فيما أجاب به .

مادة ١٠٠ — اذا انقضت نصف ساعة منذ افتتاح الجلسة ولم تزل أسئلة باقية بلا اجابة أجلها الرئيس للجلسة التالية .

مادة ١٠١ — اذا طلب السائل اجابة مكتوبة يرسل الوزير اجابته لرئيس المجلس وهو يبلغها لصاحب الشأن .

مادة ١٠٢ — على العضو الذى يريد أن يستجوب واحدا أو أكثر من الوزراء أن يقدم بذلك طلبا كتابيا الى الرئيس يبين فيه موضوع الاستجواب . ويجب أن يؤيد الطلب عشرة أعضاء على الأقل . ويأمر الرئيس بتلاوته فى الجلسة ويحدد

المجلس موعد المناقشة فيه بعد خمسة أيام على الأقل الا اذا رأى المجلس الاستعجال ووافقه الوزير.

مادة ١٠٣ — الاستجواب عبارة عن مطالبة الحكومة ببيان اسباب تصرفها أو غايته دون أن ينطوى الطلب على رغبة التدخل فى الأعمال التى تكون من شؤون السلطة التنفيذية .

مادة ١٠٤ — تخصص جلسة فى الأسبوع لشرح الاستجوابات بحسب ترتيب تقديمها وتكون للاستجوابات فى هذه الجلسة الأولوية على غيرها من المسائل الواردة فى جدول الأعمال عدا الأسئلة .

مادة ١٠٥ — يجوز بموافقة المجلس أن تجمع الاستجوابات الخاصة بوقائع أو موضوعات متماثلة أو وثيقة الاتصال بعضها ببعض وأن تشرح معا دون اعتبار بترتيب تقديمها .

مادة ١٠٦ — اذا لم يكن صاحب الاستجواب حاضرا عند مجىء دوره اعتبر أنه استرجع استجوابه .

مادة ١٠٧ — يشرح المستجوب موضوع استجوابه ثم يجيب الوزير ويشترك الأعضاء فى المناقشة ، بشرط ألا يزيد عددهم على خمسة إلا اذا قرر المجلس خلاف ذلك .

مادة ١٠٨ — يقرر المستجوب بعد بيان الوزير والمناقشة أسباب اقتناعه أو عدم اقتناعه . ويكون لطلب الانتقال الى جدول الأعمال "اذا قدم" الأولوية فى جميع الأحوال .

ويشترط فى تقديم طلب القرار المسبب أن يكون مكتوبا وأن يودع مكتب الرئيس وهو يقرأه على المجلس .

فاذا كان الطلب يرمى صراحة أو ضمنا الى إثارة مسألة الثقة وجب أن تتوفر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الدستور ويكون الإجراء طبقا لأحكام تلك المادة .

الفصـــل الثـانى عشر
فى العـــرائض

مادة ١٠٩ — تقيـد العرائض المقـدمة للمجلس فى جدول عام بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها مع بيـان اسم ومحـل سكنى مقـدّم العريضة وملخص موضوعها .

مادة ١١٠ — يحيل الرئيس العرائض المقيدة فى الجدول على لجنة الاقتراحات والعرائض، و بعد فحصها تردها تلك اللجنة الى رئيس المجلس مقسمة الى خمسة أقسام على الوجه الآتى :

(١) العرائض الغفل من التوقيع أو المخالفة لحكم المـادة ٢٢ من الدستور .

(٢) العرائض المخالفة لمبادئ الدستور الأساسـية أو المتضمنة سبابا أو إهانات أو عبارات غير لائقة .

(٣) العرائض الخـاصة بموضوعات خارجة عن اختصاص البرلمـان، كطلبات الاستخدام أو الاعانة .

(٤) العرائض التى تتضمن شكاوى أو ظلامات بشأن مسائل تتعلق بمصلحة خاصة أو عامة ،ولا تكون من اختصاص المحاكم والتى ينسب فيها الى الادارة انها رفضت القيام بتلك المسائل أو قصرت فيهـا أو أنها تصرفت فيها على وجه مخالف للقوانين واللوائح .

(٥) العرائض التى تتضمن بيانات أو اقتراحات مفيدة، و يجوز أن تكون محلا لعمل من أعمال الاقتراح البرلمـانى أو لتدبير أو تصرف من السلطة التنفيذية .

مادة ١١١ — لا يلتفت للعرائض التى تقع فى الأقسام الثلاثة الأولى وترسل عرائض القسم الرابع الى الوزارة المختصة اذا رئى أنها تستحق النظر وترسل عرائض القسم الخـامس الى اللجنة المختصة خصوصا حين تكون متعلقة بمشروع أو اقـتراح سبقت إحالته عليها أو على الوزارة المختصة .

مادة ١١٢ — يعرض الرئيس على المجلس رأى اللجنة للفصل فيه .

مادة ١١٣ — يقدّم الوزراء الى المجلس الايضاحات الخاصــة بالعرائض التى أرسلت اليهم فى ميعاد لا يتجاوز شهرا إلا اذا قرر المجلس خلاف ذلك، وتشير اللجان فى تقاريرها الى العرائض التى أرسلت اليها .

مادة ١١٤ — يرسل الرئيس الى مقــدّم العريضة التى لم يرفضها المجلس بيانا بمـا تم فى أمرها .

الفصـــل الثـــالث عشر
فى ضبط نظام المجلس

مادة ١١٥ — ضبط نظام كل مجلس من اختصاصه وحده ويقوم به الرئيس باسم المجلس .

مادة ١١٦ — مع مراعاة حكم المـادة ٦٣ من الدستور لايسوغ لأحد الدخول لأى سبب كان فى الأمكنة المخصصة للأعضاء وقت اجتماع المجلس عدا موظفيـه والمستخدمين المكلفين بتأدية خدمة فيه .

مادة ١١٧ — تحدّد اللائحة الداخلية لكل مجلس شروط القبول فى المكان المعدّ للجمهور بحسب ما اذا كان طلب الدخول صادرا من أعضاء المجلس أو من الوزراء لموظفى وزاراتهم أو مقدّما من الأفراد لمكتب المجلس .

مادة ١١٨ — يقوم المراقبان على توزيع تذاكر الدخول توزيعا عادلا وبلا تمييز خصوصا فيما يتعلق بممثلى الصحافة .

مادة ١١٩ — يجب على من يرخص لهـم بالدخول فى المكان المعـدّ للجمهور أن يلازموا السكوت التـام وأن يظلوا جالسين وألا يظهروا علامات استحسان أو استهجان وأن يراعوا الملاحظات التى يبديها لهم المكلفون حفظ النظام .

مادة ١٢٠ — كل من يقع منـه تهويش من هؤلاء الأشخاص يكلف الخروج من قاعة الجلسة ، فان لم يمتثل ، فللرئيس أن يأمر باخراجه وتسليمه للجهة المختصة اذا اقتضى الحال .

مادة ١٢١ — يضع بوليس القاهرة تحت تصرف رئيس المجلس العدد اللازم من رجال البوليس وضباطه للمحافظة على النظام . و يقوم هـؤلاء الرجال والضباط بتنفيذ أوامر الرئيس دون أن تنقطع تبعيتهم لرؤسائهم .

الفصل الرابع عشر
فى الميزانيـــة والمحاســـبة

مادة ١٢٢ — يناط بالمراقبين تحضير ميزانية المجلس بمراقبة الرئيس والوكيلين. وتتولى لجنة المحاسبة فحصها وتقديم تقرير عنها الى المجلس .

مادة ١٢٣ — يوقع على أوامر الصرف من رئيس المجلس ومن المراقب الذى ينتدبه المكتب لهذا الغرض .

مادة ١٢٤ — يقدّم المراقبان فى نهاية كل سنة مالية حسابها الختامى الى لجنة المحاسبة لفحصه ومراجعته ورفع تقرير للمجلس عنه .

مادة ١٢٥ — تتبع فى حسابات المجلسين القواعد والتعليمات التى تجـرى عليها حسابات الحكومة، وتطبق على مخصصات المجلسين وميزانيتهما القواعد المتبعة فى ادارة الأموال العامة والقواعد الخاصة بالميزانية .

مادة ١٢٦ — اذا كان إخطار وزارة المـالية أو مجلس الوزراء أو اذنهما مشـترطا بحسب القواعد المشار اليها فى المـادة السابقة لاجراء عمـل أو لصحته قام مقامهما إخطار لجنة المحاسبة أو اذنها .

مادة ١٢٧ — فى بدء كل دور انعقاد يعين رئيس المجلس بالاتفاق مع وزير المـالية أحد موظفى وزارة المـالية ليقوم فيما يتعلق بحسابات المجلس بالتفتيش والمراجعـة اللذين تقوم بهما وزارة المـالية بالنسبة لمصالح الحكومة . و يرسل الموظف المذكور تقاريره الى لجنة المحاسبة .

الفصل الخامس عشر
فى مكافأة الأعضاء

مادة ١٢٨ — يتناول كل عضو من أعضاء المجلسين عدا الوزراء مكافأة سنوية قدرها ٣٦٠ جنيها .

مادة ١٢٩ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير . ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المقررة بالمادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ١٣٠ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٦٦ من قانون الانتخاب رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠

مادة ١٣١ — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها[1] .

مادة ١٣٢ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية الى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل اقامته الى القاهرة .

---

(١) معدلة بمقتضى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٢ (راجع صفحة ٨٨٣) .

(أصل المادة ١٣١ قبل تعديلها) .

لا يجوز توقيع الحجز على المكافأة إلا بمقتضى حكم نهائى أو سند واجب التنفيذ .

الفصل السادس عشر
فى الإجازات

مادة ١٣٣ — لا يجوز لأحد الأعضاء أن يتغيب عن احدى الجلسات بغير أن يخطر الرئيس بذلك. ولا يجوز للعضو أن يتغيب أكثر من جلسة إلا اذا حصل على إجازة من المجلس لأسباب وجيهة . وللرئيس فى حالة الاستعجال أن يرخص بإجازة و يبلغ المجلس ما فعل .

مادة ١٣٤ — تحال طلبات الإجازة الى المكتب لفحصها وعند عرضها على المجلس يشير الرئيس الى رأى المكتب فى كل منها .

مادة ١٣٥ — تنقطع المكافأة عن كل عضو تغيب بدون اجازة أو لم يحضر بعد مضى المدة المرخص له بها .

مادة ١٣٦ — يعتبر متغيبا بلا اجازة العضو الذى يتأخر عن ميعاد انعقاد الجلسة أكثر من نصف ساعة، أو يتغيب بدون اذن أثناء أخذ الآراء، وذلك فى خمس جلسات متوالية . و يعتبر كذلك متغيبا بلا إجازة العضو الذى يتغيب عن جلسات اللجنة التى هو عضو فيها على الوجه المبين فى المادة ٤٢

و يقوم المراقبان بملاحظة الغياب فاذا لم تكن لغياب العضو أسباب وجيهة تبرره نشر اسمه فى الجريدة الرسمية وفى مقر دائرة انتخابه باعتباره غائبا بلا إجازة .

الفصل السابع عشر
أحكام عامة

مادة ١٣٧ — يحدّد المجلس عدد أعضاء من يمثله من الوفود . و يعينون بطريق القرعة . على أنه يجب أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد وكيليه وأن يكون هو المتكلم باسمه .

مادة ١٣٨ — تضع مشروع الرد على خطاب العرش لجنة تتألف من الرئيس ومن ستة أعضاء ينتخبهم المجلس بالأغلبية المطلقة . على أنه يجوز للمجلس أن يعهد بذلك الى مكتبه .

ويعرض المشروع على المجلس للتصديق عليه .

مادة ١٣٩ — تقدّم استقالة العضو الى رئيس المجلس وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها ويخطر الرئيس وزير الداخلية بذلك، وكذلك يخطره بخلو كل محل آخر .

مادة ١٤٠ — تحال طلبات الاذن باتخاذ اجراءات جنائية نحو عضو من الأعضاء الى لجنة لفحصها وتقديم تقرير عنها .

ويجب أن تقدّم اللجنة تقريرها فى مدّة لا تتجاوز خمسة عشر يوما . فان لم تستطع ذلك فى الميعاد المذكور لتأخر ورود الأوراق اللازمة أو لأى سبب آخر أبلغت الأمر الى المجلس وهو يحدّد ميعاد إيداع التقرير .

مادة ١٤١ — يقسم الأعضاء اليمين فى أوّل اجتماع للمجلس يحضرونه بعد انتخابهم ولو كان انتخابهم مطعونا فيه .

مادة ١٤٢ — يحظر تقديم اقتراحات باجراء أعمال معينة من شؤون السلطة التنفيذية سواء كانت على صورة رغبة أم توصية أم أمر لتلك السلطة .

مادة ١٤٣ — تحدّد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م لمجلس الشيوخ . وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج . م لمجلس النوّاب[١] .

مادة ١٤٤ — تسرى القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها وترقيتهم وفصلهم وغير ذلك من شروط خدمتهم على موظفى المجلسين ومستخدميهما .

(١) معدّلة بمقتضى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٢ (راجع صفحة ٨٨٤) .

(أصل المادة ١٤٣ قبل تعديلها) :

يحدّد الجدول المرافق بهذا القانون والذى هو جزء منه عدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم .

ويكون لرئيس كل من المجلسين فيما يتعلق بموظفى مجلسه سلطة الوزير بالنسبة لموظفى وزارته . أما السلطات التى تخولها القوانين واللوائح لمجلس الوزراء نتولاها بالنسبة لهم لجنة تتألف من المكتب و لجنة المحاسبة .

وتحدد اللجنة المذكورة تشكيل مجالس التأديب لموظفى المجلس .

مادة ١٤٥ — لكل من المجلسين أن يضع لائحته تنفيذا لهذا القانون . وتبين اللائحة المذكورة الأحكام التفصيلية اللازمة فيما لم يعرض له هذا القانون .

ويشترط فى اقتراحات التعديل، سواء لهذا القانون أم للائحة أن يكون موقعا عليها من عشرة أعضاء على الأقل .

مادة ١٤٦ — يعمل بهذا القانون من تاريخ انعقاد البرلمـان .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ المحرم سنة ١٣٥٠ (١٦ يونيه سنة ١٩٣١)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

= الجدول المحدد لعدد الموظفين والمستخدمين المخصصين لأعمال المجلسين والكادر الخاص بهم (المادة ١٤٣) :

عدد	مجلس الشيوخ	عدد	مجلس النواب
١	أولى (ب) .	١	أولى (ب) .
١	ثانية .	١	ثانية .
١	ثالثة .	١	ثالثة .
٤	رابعة .	٧	رابعة .
٩	خامسة .	٩	خامسة .
١٥	سادسة .	١٦	سادسة .
١١	سابعة .	١٨	سابعة .
١٤	ثامنة .	١٤	ثامنة .
٥٦		٦٧	
	عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يجاوز الاعتماد المخصص لهم ٨٠٠ جنيه .		عدد من العمال يعينون بعقود بحيث لا يجاوز الاعتماد المخصص لهم ١٥٠٠ جنيه (١) .

(١) نظرا لأن العدد الموجود حالا يجاوز اعتماده المبلغ المقرر فيبقى الاعتماد الحالى على أن تحذف كل وظيفة تخلو الى أن تصل الماهيات الى ١٥٠٠ جنيه .

فهرس مواد النظام الداخلى للبرلمـان سنة ١٩٣١

(تابع) فهرس مواد النظام الداخلى للبرلمان سنة ١٩٣١

(تابع) فهرس مواد النظام الداخلى للبرلمان سنة ١٩٣١

(تابع) فهرس مواد النظام الداخلى للبرلمان سنة ١٩٣١

وكلاء مجلس النواب



علي حسين باشا

١٩٣٦



السيد محمد عبد الهادى الجندى بك

١٩٣٧



كامل صدقى بك

١٩٣٦



محمد توفيق خليل بك

١٩٣٨

قانون رقم ٢٩ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ [(١)]

بتقرير عدم جواز التنازل عن المكافأة البرلمـانية أو الحجز عليها بتعديل المـادة ١٣١ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصـــدرناه :

مادة ١ — تلغى المـادة ١٣١ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ المماثلة للمـادة الرابعة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٤ ويستبدل بها الحكم الآتى :

" لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها " .

مادة ٢ — يسرى الحكم السابق على التنازلات أو الحجوز التى تعلن إلى مجلس الشيوخ أو مجلس النوّاب بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يوليه سنة ١٩٣٢)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى

---

(١) الوقائع المصرية الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ العدد ٥٨

ملاحظـــة — قد صدّقت الجمعية التشريعية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٣٢ وفقا للمـادة الثانية عشرة من القانون المدنى المختلط على هذا القانون ، وأصبح معمولا به فى المحاكم المختلطة من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢

قانون رقم ٣٠ الصادر فى ٣ يوليه سنة ١٩٣٢ (١)

بتعديل المـادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بالنظام الداخلى للبرلمـان

نحن فؤاد الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة ١٤٣ من المرسوم بقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٣١ النص الآتى :

مادة ١٤٣ — "تحدّد المبالغ المخصصة سنويا لمرتبات الموظفين والمستخدمين الدائمين والمـؤقتين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج . م لمجلس الشيوخ، وبمبلغ ٢٥,٠٠٠ ج . م لمجلس النوّاب ."

مادة ٢ — يعمل بهذا القـانون ابتداء من سنة ١٩٣٢ — ١٩٣٣ المـالية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ٢٩ صفر سنة ١٣٥١ (٣ يوليه سنة ١٩٣٢) .

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسمـاعيل صدقى

(١) الوقائع المصرية الصادرة فى ٧ يوليه سنة ١٩٣٢ – العدد ٥٨

كتاب الاستقالة (١)

المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك

من حضرة صاحب الدولة عبدالفتاح يحيى باشا رئيس مجلس الوزراء

فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤

مـــولاى :

منـذ أكثر من عام شاءت إرادة جلالتكم تشريفى بدعوتى لتأليف الوزارة ، فقمت مع زملائى الوزراء بتصريف شؤون البلاد، عاملين على ما فيـه مصلحتها وصون كرامتها، برغم ما اعترضنا من صعاب داخلية وخارجية ، معتمدين على تأييد جلالتكم وثقة ممثلى الأمة .

على أنه فى الشهر الأخير، والمصريون جميعا يضرعون الى الله أن يتم لجلالتكم أسباب الصحة ، أبلغت رغبات للحكومة البريطانية لا يسعنى قبولها دون التفريط فى حقوق البلاد .

لذلك أتشرف الان . وقد تماثلت صحة جلالتكم للشفاء، بأن أرفع استقالتى الى مقامكم السامى، داعيا الى الله أن يسبغ على جلالتكم ثوب العافية، شاكرا لذاتكم العلية ما حبوتمونى من رعاية وعطف وتأييد .

ولا زلت يامولاى لجلالتكم الخادم الوفى الأمين

الاسكندرية فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٤ — عبد الفتاح يحيى

(١) الوقائع المصريه فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٤ (العدد ٩٩) .

عودة الدستور المصرى

الصادر بالأمر الملكى رقم ٤٢ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

أمر ملكى رقم ٦٧ الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ [(١)]

بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبما أن الحال يقتضى الغاء النظام المقرر بالأمر المشار اليه ؛

وبما أنه من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

ونظرا لأنه ، حتى يستبدل بالنظام المذكور نظام آخر، ينبغى أن يحقق استمرار قيام نظام الدولة على المبادئ الأساسية التى لم يزل معمولا بها منذ انشاء النظام الدستورى فى مصر ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يبطل العمل بالنظام المقرر بالأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ويحل المجلسان الحاليان .

مادة ٢ — يظل شكل الدولة ومميزاتها ومصدر السلطات وتوزعها وحقوق المصريين وواجباتهم كما هى منذ إدخال النظام الدستورى فى مصر .

كما يظل قائما نظام وراثة العرش وحالة الخديو السابق كما قررهما الأمر الملكى الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ والقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

(١) الوقائع المصرية فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٤ العدد ١٠٥ غير اعتيادى .

مادة ٣ — إلى أن ينفذ الأمر الملكى بوضع النظام الدستورى الذى يحل محل النظام المشار إليه فى المـادة الأولى، نتولى نحن السلطة التشريعية والسلطات الأخرى التى خص بها البرلمـان حتى الآن كما نتولى السلطة التنفيذية . ونباشر هذه السلطات المختلفة بواسطة مجلس وزرائنا ووزرائنـا، وعلى مسئوليتهم طبقا لمبـادئ الحرية والمساواة التى كانت دائمـا قوام النظام الدستورى فى مصر .

مادة ٤ — تعرض المراسيم بقوانين التى تصدر طبقا لأمرنا هذا على البرلمـان الجديد فى دور انعقاده الأول، فان لم تعرض بطل العمل بها فى المستقبل .

ولا يجوز أن تنسخ المراسيم بقوانين المعروضة أو أن تعدّل إلا بقانون .

مادة ٥ — يبقى نافـذا كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقـرارات من الأحكام، وكل ما سنّ أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع التى كانت متبعة فى حينها، وكل ما أنفـذه الأمر الملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع ما سبقت الاشارة اليه من مبادئ الحرية والمساواة .

مادة ٦ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه ،،

صدر بسراى القبة فى ٢٢ شعبان سنة ١٣٥٣ (٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٤)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المـالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية	
أحمد عبد الوهاب	محمد توفيق نسيم	
وزير الأوقاف	وزير الخارجية والزراعة	وزير الحقانيـــة
عبدالعزيز محمد	كامل ابراهيم	أمين أنيس
وزير الحربية والبحرية	وزير الأشغال العمومية والمواصلات	وزير المعارف العمومية
محمد توفيق عبد الله	عبد المجيـــد عمر	أحمد نجيب الهلالى

الكتاب المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك[1]

من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس مجلس الوزراء فى ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

مـــولاى :

لقـد ألقى القدر مقاليد الأمور الينا فقمنا بواجباتنا بصدق من نياتنا وأدركنا الكثير من النجاح بحزم فى أعمالنا فضلا من الله وتوفيقا من لدنه .

وكل أمانينا الوصول بالبـلد الى سبيل التوفيق بين مختلف النواحى وتوحيـد القوى تحقيقا لغرض ليس فيه هوى ، ولكن فاتنا مشاركة بعض الجهات فحال ذلك دون مجهودنا وتعجلتنا الحوادث قبل أن نبلغ الغرض المقصود ، وقد وصلنا بموافقة جلالتكم ورضاء منكم الى الغاء نظام عمت شكاية الناس منه ، والى إبطال ما ترتب عليه من بعض قوانين واجراءات شاذة حتى عاد للناس أمنهم وللنفوس طمأنينتها وحرياتها ، متوخين فى ذلك الحكم على الوضع الدستورى عهدا علينا حقا الى أن يتم وضع دستور تحيا به البلاد حياة طيبة ترضاها بكلمة تصدّرونها باعادة دستور سنة ١٩٢٣ منقحا طبقا لنص الدســتور المذكور لو رأيتم تنقيح شيء فيه بمـا يكون فيــه الصالح العام وتستوجبه مقتضيات الأحوال ، أو بوضع دستور تقره جمعية تأسيسية وطنية تمثل البلاد تمثيلا صحيحا يختار أعضاؤها من مختلف الهيئات والطبقات ، كما كنت رفعت ذلك لجلالتكم وأنا متشرف برياسة ديوانكم العالى فى سنة ١٩٢٢ وأبديته لها فى مذكرة

(١) استكمالا للوثائق والأوامر الكريمة التى أثبتناها فى هذا السفر عن عودة دستور سنة ١٩٢٣ ، قد تفضل ديوان جلالة مولانا الملك المعظم بعد الاستئذان وسمح لنا بنشر صورة هذه الوثيقة السرية الهامة ، وكذلك صورة الكتاب الملكى السرى رقم ٣٥ الصادر من المغفور له " الملك فؤاد الأول " الى المرحوم محمد توفيق نسيم باشا (المثبوتة صورته بصفحة ٨٩٠) بالرد على كتابه هذا . وقد أشار دولته ضمنا الى هاتين الوثيقتين فى مذكرته التى رفعها الى جلالة الملك فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ عن عودة النظام الدستورى للدولة المصرية ، فنشرناهما لأول مرة لأهميتهما من الوجهة التاريخية ولارتباطهما بتطور نظام الحكم النيابى الذى حدث فى سنتى ١٩٣٤ و ١٩٣٥ ، وكانت نتيجته الغاء دستور ســنة ١٩٣٠ ، وعودة دستور سنة ١٩٢٣ والعمل به من تاريخ انعقاد البرلمـان فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ . [المؤلف]

حينما كانت لجنة الثلاثين تضع وقتئذ الدستور الأول المذكور الذى انتقدته البلاد حينئذ مر الانتقاد، بل وكما هو مستفاد من تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى جعل أمر البرلمـان يرجع الى جلالتكم والى الشعب المصرى هذا الشعب الذى ما كانت تمثله لجنة الثلاثين الحكومية .

والان قد مضى علينا فى الحكم زهاء خمسة أشهر، أمكننا فى خلالها أن نباشر أيضا حل بعض المشاكل الدولية التى كنا فى انتظار اجابتنا على حلها، وأظهرها مشكلة الدين العام ومشكلة المحاكم المختلطة وغيرهما كمشكلة الديون العقارية الخاصة، وقد وصلنا بفضل معـونة الحكومة البريطانيـة وصداقتها الى تقـريرنا أن يكون الدفع فى الدين العام بالورق لا بالذهب فى كل وقت، ولئن كنا اضطررنا الى تأجيل ذلك لمدة ثلاث سنوات فكان ذلك نزولا على ما كانت الحكومة السابقة قـد اقترحته على فرنسا، وقد وصلنا أيضا الى تسوية الديون الخاصة العقارية مع بعض البنوك بتنزيل فوائد ديونها وشىء من رأس مال بعضها لمصلحة المدينين بدون أن تخسر الحكومة أو تدفع شيئا، أما مشكلة المحاكم المختلطة بشأن رياسة الجلسات واستعمال اللغة العربية، فاننا نستجمع ردود الدول ذات الشأن جميعا من أجل الأخذ فى حلها بما فيه مصلحة البلاد وقد أوشكت أن تصل الينا بقية تلك الردود .

ومهما يكن لتلك المسائل من الأهمية، فان مجهود الحكومة لم يكن قاصرا عليها بل قـد عرضت من البداية بعض المسائل الداخلية ذات الشأن ممـا لا تزال قائمة وحاولنا حلها بنفس الروح، ولكن لمـا طال الأمد على حلها بالرغم من الجهود والمعالجات التى بذلت فى سبيل ذلك بسبب تدخل بعض العناصر غير المسئولة وتبينا أن النجاح قد يبطئ علينا أكثر ممـا أبطأ فيعطل عمل الحكومة ويخلق جوا من القلق وعدم الاطمئنان، رأيت أن أبسط الأمر لجلالتكم بيانا وذكرى حتى يتسنى بفضل مساعدتكم وحسن رعايتكم التغلب على الصعوبات القائمة واستكمال النجاح كله والتوفيق الى ما فيه خير البلاد وسعادة العباد .

و إنى لجلالتكم العبد المخلص الأمين ما

١٧ أبريل سـنة ١٩٣٥ محمد توفيق نسيم

الكتاب الملكى رقم ٣٥ الصادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥

الى حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس مجلس الوزراء بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

عزيزى محمد توفيق نسيم باشا :

أحصيتم فى كتابكم الذى قدمتموه الينا يوم الخميس الماضى، ماأنجزته الحكومة من الأعمال التى نرتجى منها جميعا مايعود على البلاد بالخير والاسعاد، وأبنتم أنكم آخذون فى معالجة مابقى من الأمور المعلقة بنفس الروح التى واجهتم بها ما أحصيتموه لولا ما تتوجسون من عقبات قد تعوق النجاح فى إتمام ماعاهدتمونا عليه من العمل لمصلحة الوطن . ولما كنا لانبغى شيئا أفضل من خدمة بلادنا العزيزة فانا كنا وما زلنا نشد أزركم فى كل ما فيه الصالح لوطننا المقدس الذى يسمو فى نظرنا على كل اعتبار ، فوجب عليكم أن تعتمدوا على تأييدنا لتحقيق المهمة العظمى التى اخترناكم لها، والتى فصلتموها فى كتابكم ، وأنه لمن أعز أمانينا كما تعرفون أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها سواء باعادة دستور سنة ١٩٢٣ على أن يعدله ممثلو الأمة طبقا لأحكام المواد ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ منه بما تدعو اليه مقتضيات الأحوال أو بوضع دستور تقرره جمعية تأسيسية وطنية على أننا نؤثر الرأى الأول على الثانى ، اللهم إلا اذا ظهرت رغبة البلاد واضحة وتحققت المصلحة فى الأخذ بالرأى الثانى .

وإنا لنتوجه الى الله العلى القدير أن يلهمنا التوفيق والسداد أنه نعم المولى ونعم النصير ما

فى ١٧ محرم سنة ١٣٥٤ (٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥) فـؤاد

الكتاب المرفوع الى حضرة صاحب الجلالة الملك[1]

من وزارة حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

مـــولاى :

قـد ظهر الحق ووضح الخفـاء وجاء تصريح الحكومة البريطانية الأخير على لسان وزير خارجيتها بأن ماسـبقه من التصريح بشأن دستور مصر كان نصيحة أبديت عن حسن نية وسلامة طوية، بناء على الاستشارة واستطلاع الرأى، ولكن لسوء الحظ أسيء فهمها فأدى ذلك الى فورة غضب صونا للحق واحتفاظا به، وهى لا تلبث أن تهدأ وتستقيم الأمور فتستقر فى نصابها ، و بعيـد أن تغـير الحكومة الانكليزية تقاليدها وسيرتها، خصوصا مع دولة صديقة يربطها بها اشتراك المصالح وتبادل حسن القصد والمنفعة .

وأصبح من حق الملك والشعب أن يرجع اليهما فى وضع الدسـتور بمقتضى تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢، الذى دعمه وأيده تصريح السير صمويل هور وزير خارجية انكلترا، الذى قرر فى خطبته الأخيرة بتاريخ ٥ ديسمبر الجـارى بالبرلـمان الانكليزى، أن أمر الدستور متروك لمصر، وأنه لم يقصد فيما قال، لا إملاء شيء، ولا الالزام بأمر .

ولقد أخذت الحكومة للا مر عدّته، بناء على ما أبدته أغلبية الأمة من الرغبة فى دستور سنة ١٩٢٣، فطلبت من جلالتكم اعادة هذا الدسـتور فى كتابها[2] الرقـيم ١٧ أبريل سنة ١٩٣٥، ووافقتم جلالتكم فى ردكم[3] الرقيم ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ على

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (العدد ١١٢) .

(٢) راجع صفحة ٨٨٨ (٣) راجع صفحة ٨٩٠

ذلك ، وبعد مباحثات طويلة بيننا وبين المندوب السامى ، أوشكت أن تنتهى على أساس هذه العودة قبل أن يأتى تصريح السير صموبل هور الأخير بأيام ، هذا التصريح الذى قرر هذا الحق لمصر مؤيدا ومدعما لتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢

فالحكومة المصرية تقرر من الان عودة دستور سنة ١٩٢٣ ، ملتمسة من جلالتكم إصدار الأمر الملكى القاضى بذلك ، وهى تحمد الله الذى وفقها الى اعلان ذلك بعد المجهودات التى بذلتها فى هذا السبيل ، وكل من ساعدها على نيله .

وإنه لمن دواعى الغبطة والسرور أن يتم فى القريب العاجل الاتفاق المأمول بين بريطانيا العظمى ومصر ، ذينك البلدين اللتين تجمعهما المصلحة المشتركة ، وتربطهما من زمن روابط الصفاء والمودة ، تحقيقا لمستقبل سعيد ، يعود عليهما بالخير العميم والنفع العظيم .

وبذلك نكون قد قمنا بالواجب علينا ، ووفينا بعهدنا للبلاد " إن العهد كان مسئولا " ونكون أرضينا الحق والضمير ، وكذلك وفقنا الى إرضاء كل الأمانى ورغبات البلاد ، وصح لنا أن نقول خاتمين :

" مات الدستور — فليحيى الدستور "

وإنى لجلالتكم العبد الخاضع والمخلص الأمين "

١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ محمد توفيق نسيم

الأمر الملكى رقم ١١٨ الصادر فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥ [1]
بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية ؛

وبما أن الأمر المذكور بنى على أن من أعز أمانينا أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها ؛

وعلى وجوب استبدال نظام دستورى آخر بالنظام المقرر بأمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ولما كانت رغبة الأمة قد ظهرت جلية فى إعادة دستور سنة ١٩٢٣ ، وكنا ولا نزال نتوخى أن نسلك بها السبيل التى تفضى الى طمأنينتا وسعادتها ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يكون النظام الدستورى للدولة المصرية هو النظام الذى كان مقررا بأمرنا رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣

مادة ٢ — يعمل بالنظام المذكور من تاريخ انعقاد البرلمان، وتظل أحكام المواد ٣ و ٤ و ٥ من أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ معمولا بها حتى ينفذ ذلك النظام.

مادة ٣ — على وزرائنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه ؟

صدر بسراى القبة فى ١٦ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانيـة	وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
أمين انيس	أحمد عبد الوهاب	محمد توفيق نسيم
وزير الاوقاف	وزير الخارجية والزراعة	وزير المعارف العمومية والتجارة والصناعة
عبد العزيز محمد	كامل ابراهيم	أحمد نجيب الهلالى
وزير الخارجية	وزير الحربية والبحرية	وزير الأشغال العمومية والمواصلات
عبد العزيز عزت	محمد توفيق عبد الله	عبد المجيد عمر

(١) الوقائع المصرية فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥ العدد ١١٢

البيان الصادر فى ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٥

من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس مجلس الوزراء الى الأمة المصرية بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية

الى الأمــة الكــريمة

يسرنى أن أعلن للأمة المصرية الكريمة أن حضرة صاحب الجلالة المليك المفدى نظرا الى الأمنية التى قد أجمعت عليها البلاد و إجابة الى ملتمس حكومته قد تنزّل حفظه الله فأمضى الأمر الملكى الخاص باعادة دستور سنة ١٩٢٣

و إنى أوجه الى الأمة المصرية جمعاء أخلص التهانى بمناسبة هذا الحادث السعيد الذى هو خير مثوبة لها .

واننا بعد تقديم الشكر لله تعالى على تتويجه جهودنا الطويلة بالنجاح، وبعد إعرابنا عن شكرنا و إخلاصنا لجلالة المليك المعظم، نحيى حسن النية والمبادرة اللتين أظهرتهما الحكومة البريطانية بسعيها لازالة سوء التفاهم الذى أحدثته فى مصر مع الأسف تصريحات السير صموئيل هور التى ألقاها عن غير قصد و بحسن نية فى الجلد هول . فالتصريحات الودية التى القاها سعادته رسميا فى مجلس العموم فى ٥ الجارى، قد وضعت الأمور فى نصابها، إذ تبين منها أن الحكومة البريطانية لم يخطر ببالها قط وليس فى نيتها أن تحيد عن نص تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ الذى صرحت بموجبه بأن المسألة الدستورية هى من شأن جلالة الملك ومن شأن الشعب المصرى وحدهما . وأن وزير الخارجية البريطانية بابدائه رأيه فى دستورى سنة ١٩٢٣ وسنة ١٩٣٠ لم يقصد أن يجعل لرأيه صفة الزامية أو أن يملى ارادته على مصر .

فبازاء هذه التأكيدات الودّية التى نعلق عليها أعظم الشأن فيما يختص بعلاقاتنا الحاضرة والمقبلة مع بريطانيا العظمى والتى لن تفضى إلا الى توثيق العلاقات التى

تربط الشعبين لم يبق أمامنا إلا أن نتخذ الأهبة اللازمة للاسراع فى إصدار دستور الأمة . وعليـه توجهنا الى مقام جلالة المليك المعظم لكى يتفضل فيصـدر أمره الكريم باعادة دستور سـنة ١٩٢٣ الذى كان قـد تنزل جلالتـه فأثره بأمره الملكى المؤرخ فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٥ (١)

اذن لقـــد قضى الأمر .

و إننا لجد مغتبطين بهذه النتيجة السعيدة ونرجو أن تتمكن مصر بعد قليل من توقيع المعاهدة مع بريطانيا العظمى لوضع علاقتها معها على أساس ثابت دائم .

ولا يفوتنا أن نشكر بوجه خاص سعادة السير مايلز لامبسون المندوب السامى البريطانى من أجل ما أظهره أثناء مفاوضاتنا الطويلة ، وعلى الأخص خلال شهرى نوفمبر وديسمبر من تقدير صحيح للوقف ، حتى أوشكت أن تنتهى المفـاوضات على أساس عودة دستور سنة ١٩٢٣ قبل تصريح السير صموئيل هور بأيام .

وفى الختام نهيب بالشعب المصرى كافة بكباره وصغاره ، ولا سيما بالطلبة أن ينصرف كل الى عمله ودروسـه و يترك للحكومة مهمة تنفيـذ الدستور راجين أن يكون العهد الجديد الذى يبدأ اليوم عهد خير وسلام للبلاد .

١٣ ديسمبر سـنة ١٩٣٥ — توفيق نسيم

(١) راجع صفحة ٨٩٠

كتاب الاستقالة

المرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك من حضرة صاحب الدولة محمد توفيق نسيم باشا رئيس مجلس الوزراء فى ٢٢ يناير سنة ١٩٣٦

مـولاى :

لما دعينا لتولى الحكم تولينـاه على أساس الغاء دستور سنة ١٩٣٠ الذى أجمعت الأمة على بغضه وكراهيته ، وقررنا أن نسير فى حكمنا على القواعد الدستورية المقررة الى أن يكون للبلاد دستور تحيا به وترضاه بدون تحديد وقت وبغير تخصيص دستور معين، وقد ذكر ذلك فى الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ الذى تولينا الحكم بمقتضاه .

ولما لم يكن فى البلاد وقتئذ دستور لأن دستور سنة ١٩٣٠ ألغيناه كما تقدم وما ترتب عليه بموافقة جلالتكم ورضائكم ودستور سنة ١٩٢٣ كان كذلك ألغته وزارة سابقة من أربع أو خمس سنوات مضت بموافقة جلالتكم ورضائكم أيضا وصارت البلاد محكومة بغير دستور بل بالقواعد الدستورية الأصلية وسائرة فى طريق إصلاح أمورها وتنظيم أحوالها .

فلما تجلت رغبة أغلبية الأمة فى دستور سنة ١٩٢٣ وكان أمر الحياة النيابية وأمر الدستور يرجع فيهما الى جلالتكم والشعب المصرى كتصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ ، وذكر ضمنا فى الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ أنه من أعز أمانيكم أن تحيا البلاد حياة دستورية ترضاها . صحت عزيمة الحكومة ورأت أن يتجه تفكيرها فى إعادة الحياة النيابية على هذا الاعتبار . وقدمت لجلالتكم طلبا بذلك، وقد وافقتم عليه ووصلنا الى هذه الغاية بفضل رعايتكم وما بذلنا من المجهودات .

ولما كنا قبلنا مهمة الحكم تحقيقا لأغراضكم السامية ورغبات البلاد من تنظيم الأحوال ورفع العنت عن الناس ، حتى عاد لهم أمنهم وللنفوس طمأنينتها ، وبلغنا

وكلاء مجلس النواب ومجلس شورى القوانين



محمد راغب عطيه بك

١٩٣٨



الاستاذ ابراهيم دسوقى اباظه

١٩٣٩



محمد شوارىى باشا
وكيل مجلس شورى القوانين

١٩٠٤



الاستاذ محمد حسن

١٩٣٣

فى هذا السبيل شوطا عظيما، وأتممنا فى الحكم ما يزيد على سنة كاملة، وفقنا الله فيها الى العمل فى الظروف العصيبة مع مختلف الجهات والسلطات فى هذه المدّة فى جوّ مشرب بالصفاء والصدق وأصدرنا بيانا يجمل للناس ما جرى من عمل واتخذ من إجراء علم الله أنه صـدر عن نية خالصة، ورغبة صادقة فى الحق والعدل ممـا نتوجه به الى الله بالحمد والثناء، رافعـين آيات الشكر والدعاء لجلالتكم على ما أوليتمونا من عطف ورعاية حتى وصلنا الى الحدّ الذى وصلنا إليه من إقرار الأمور فى نصابها وإلى إعادة الحياة النيابيـة إلى البلاد، ولقد كان لسياسة الصراحة وحسن التفاهم الذى كان سائدا بيننا و بين السلطات البريطانية أطيب الأثر وأحسن النتيجة، وبجانب ذلك فهناك أعمال أخرى أفادت البلاد، اقتصادية كانت أو غيرها مما أوضحناه فى بياننا للناس، و يكفى أن نشير هنا الى مسألة الدين العام المنظورة الآن أمام القضاء المختلط لأهميتها وللساعدة التى ساعدتنا بشأنها الحكومة البريطانية والى مشكلة المحاكم المختلطة التى لا زلنا نستجمع ردود الدول لحلها بما فيـه مصلحة البلاد والى مشكلة الديون العقارية الخاصة مع بعض البنوك بتنزيل فوائد ديونها وشىء من رأس المـال الخ .

والآن وقد بدأت عملية الانتخاب تسير سيرها الطبيعى بعد أن قصرنا مواعيدها ليتم فى بضعة الأسابيع القادمة أمرها، و يتبوأ إذن نوّاب البـلاد ورجال الحكومة الدستورية مقامهم المحمود فيها .

ولقد صحت العزيمة على البدء فى المفاوضات حالا للوصول الى معاهدة بين مصر وانجلترا، كما أشارت الحكومة البريطانية فى ردها على طلب الجبهة .

ولمـا كنت ضحيت الى الآن فى خدمة وطنى ومليكى ما ضحيت من صحتى مدة سنة كاملة فى عناء وعدم راحة ممـا لا أقوى معه على المثابرة فى أداء واجبى كما ينبغى، فمن أجل ذلك كله أتقدّم لجلالتكم رافعا استقالتى ملتمسا التفضل بقبولها، أدام الله مجدكم، وسدّد بالتوفيق عملكم، والله المستعان وهو نعم المولى نعم النصير ؟؟

٢٢ ينـاير سـنة ١٩٣٦ — الخادم الأمين

محمد توفيق نسيم

قانون الانتخاب

رقم ١٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ (١)

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فيمن لهم حق الانتخاب

مادة ١ — لكل مصرى من الذكور حق انتخاب أعضاء مجلس النواب متى بلغ احدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، وأعضاء مجلس الشيوخ متى بلغ خمسا وعشرين سنة ميلادية كاملة .

مادة ٢ — على كل ناخب أن يتولى حقوقه الانتخابية بنفسه فى دائرة الانتخاب التى بها موطنه .

وموطن الانتخاب لكل شخص هو الجهة التى يقيم فيها دائما ، أو التى له بها مصلحة أو فيها مقر عائلته . ويجب عليه أن يعين الموطن الذى يريد استعمال حقوقه الانتخابية فيه .

ويجب على الناخب اذا غير موطنه أن يعلن التغيير كتابة للمدير أو المحافظ بالجهة التى يريد نقل موطنه اليها ، وذلك لاجراء التعديل فى الجدول المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة .

(١) الوقائع المصرية فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ — العدد ١١٦

فاذا لم يعلن تغيير الموطن قبل دعوة الناخبين استعمل الناخب حقوقه الانتخابية فى الدائرة التى كان اسمه مقيدا بها أولا .

مادة ٣ — لا يجوز للناخب أن يعطى رأيه أكثر من مرة فى الانتخاب الواحد .

مادة ٤ — يحرم حق الانتخاب أبدا :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة من عقوبات الجنايات ؛

(٢) المحكوم عليهم فى جناية بعقوبة من عقوبات الجنح ؛

يحرم كذلك حق الانتخاب للمدد المبينة بعد :

(١) المحكوم عليهم فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد أخلاق الشباب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية ، وكذلك المحكوم عليهم لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة .

وذلك لمدة خمس عشرة سنة من تاريخ الحكم النهائى .

(٢) المحكوم عليهم بالحبس فى جريمة من الجرائم الانتخابيــة المنصوص عليها فى المواد ٦٥ و٦٦ و ٧٠ و ٧١ و٧٣ و ٧٤ من هذا القانون أو فى الشروع فى جريمة من تلك الجرائم ، وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى .

(٣) المحكوم عليهـم فى احدى الجنح المنصوص عليها فى قانون المخـدّرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة .

والأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الانتخاب .

مادة ٥ — يوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة للاشخاص الآتى ذكرهم :

(١) المحجور عليهـم مدة الحجـر ، والمصابون بأمراض عقليـة المحجوزون مدة حجزهم .

(٢) الذين أشهر إفلاسهم، مدّة خمس سـنوات من تاريخ إشهار إفلاسهم إلا إذا ردّ إليهم اعتبارهم قبل ذلك .

مادة ٦ — حق الانتخـاب للضباط وصف الضباط والجنـود فى الجيش أو فى البحرية الذين ليسوا فى الاستيداع أو فى اجازة حرة موقوف ما داموا تحت السلاح.

ويجرى حكم هذه القاعدة على الضباط وصف الضباط والجنود فى البوليس أو فى مصلحة خفر السواحل أو أى شخص فى أية هيئة ذات نظام عسكرى .

مادة ٧ — يكون بكل مدينة أو قرية تابعة للمديرية جدول انتخاب دائم تحرره لجنة مؤلفة من العمدة أو من يقوم مقامه رئيسا ومن المأذون ومن واحد من الأعيان (يعرف القراءة والكتابة) يعينه مأمور المركز، فإن لم يكن مأذون يعين المأمور بدله عينا يعرف القراءة والكتابة .

أما فى كل قسم من أقسام القاهرة والاسكندرية وبور سـعيد، فتؤلف لجنة تحرير جدول الانتخاب من مأمور القسم أو من ينوب عنه رئيسا ، ومن اثنين من الأعيـان (يعرفان القراءة والكتابة) يعينهما المحافظ . وتؤلف اللجنة فى المحافظات الأخرى من مندوب من قبل المحـافظ رئيسا ، ومن اثنـين من الأعيـان يعرفان القراءة والكتابة يعينهما المحافظ .

مادة ٨ — يشتمل جدول الانتخاب على اسم كل ناخب توافرت فيه فى أوّل ديسـمبر الصفات المطـلوبة لتولى الحقوق الانتخـابية وعلى لقبه وصـناعته وسنه ومحل سكنه .

ويحرر الجـدول من نسختين على ترتيب حروف الهجاء فى المدينـة أو القرية أو فى الحى أو الحصة من المدينة أو القرية أو القسم .

مادة ٩ — للجنة أن تطلب ممن قيد اسمه فى الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سـنه أو جنسيته أو أى شرط آخر من الشروط اللازمة لتولى الحقوق الانتخابيـة .

مادة ١٠ — يعرض جدول الانتخاب فى كل مدينة أو قرية أو قسم بالأماكن التى تتعين بقرار من المدير أو المحافظ .

ويكون العرض كل سنة من أول يناير إلى اليوم الخامس عشر من ذلك الشهر .

مادة ١١ — يبعث الى المدير أو المحـافظ بإحدى نسـختى جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنـة التى حررته ومرفقة بالمحضر المثبت للعـرض وذلك فى اليوم نفسه .

ويوقع المدير أو المحافظ على هذه النسخة . ولا يجوز تعديلها أثناء السنة إلا فيما يتعلق بتغيير الموطن أو بالتصحيح، طبقا لقرارات اللجنـة التى سيأتى ذكرها بعد أو حكم المحكمة . ويجب أن يوقع المدير أو المحافظ على التعديل .

أما نسخة الجدول الثانية فتبقى عند رئيس اللجنـة وعليه تصحيحها على حسب التعديلات التى يبلغها اليه المدير أو المحافظ عملا بالفقرة السابقة .

مادة ١٢ — لكل مصرى أهمل إدراج اسمه فى جدول الانتخـاب بغير حق أو حصـل خطأ فى البيانات الخـاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمـه أو تصحيح البيانات الخـاصة بالقيد . كما أن لكل ناخب مـدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من أدرج من غير حق كذلك . وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

ويكون تقديم هذه الطلبات لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر يناير من كل سنة . وتقدّم كتابة للمدير فى المديريات وللمحافظ فى المحافظات، وتقيد بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص . وتعطى إيصالات لمقدّميها .

وعلى المدير أو المحافظ فى جميع الأحوال أن يعلن كل من قدّم طلبا من الطلبات السابقة، وكذلك كل من قدّم بشأنه طلب منها بلا رسـوم ليقدّم ملاحظاته كتابة أو شفويا بنفسه أو بوكيل عنه أمام اللجنة الاتى ذكرها فى المـادة التالية .

ويودع كشف الطلبات بالمديرية أو المحافظة من اليوم السادس من شهر فبراير إلى الخامس عشر من ذلك الشهر ولكل ناخب مدرج الاسم أن يطلع عليه .

مادة ١٣ — تحكم فى الطلبات المذكورة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا، ومن قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية، ومن عضو نيابة يعينه النائب العمومى، ويكون الحكم فيها من الخامس عشر من فبراير إلى الخامس عشر من مارس من كل سنة وبغير رسوم .

وإذا غاب المدير أو المحافظ تكون الرياسة للقائم بأعماله .

وتعرض قرارات اللجنة من الخامس عشر إلى الحادى والثلاثين من مارس فى مقر المديرية أو المحافظة، وإذا لم يصدر قرار اللجنة فى طلب من الطلبات المقدّمة إلى المدير أو المحافظ فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك رفضا لهذا الطلب .

مادة ١٤ — لكل ذى شأن كما لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يستأنف قرارات اللجان إلى المحكمة الإبتدائية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر اللجنة التى أصدرت القرار وذلك من أوّل ابريل إلى العاشر منه، وكذلك الحكم اذا لم يعرض قرار اللجنة فى أحد الطلبات .

ويرفع الاستئناف بعريضة ترفق بها صورة القرار والأوراق التى يستند إليها المستأنف .

ويوقع رئيس المحكمة فى ذيل العريضة بتاريخ الجلسة ويعلن إلى ذوى الشأن صورة تلك العريضة والأمر الصادر بتحديد الجلسة خمسة أيام قبلها .

ويقضى فى هذه الطلبات على وجه السرعة وبعد سماع أقوال النيابة العمومية .

ويكون قرار المحكمة نهائيا وبلا رسوم .

ويجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز خمسمائة قرش على من يرفض استئنافه .

مادة ١٥ — تخطر المحكمة المدير أو المحافظ بما أصدرته من القرارات ناقضا لقرارات اللجان فى الخمسة الأيام التالية للقرار، وحتى هذا الاخطار يكون لقرارات اللجان كل ما يترتب عليها من الآثار .

مادة ١٦ — يجـوز لكل ناخب مدرج اسمه فى أحد جداول دائرة الانتخاب أن يدخل خصما أمام اللجنة المنصوص عليها فى المـادة الثالثة عشرة أو أمام المحكمة فى أى نزاع بشأن إدراج اسم أو حذفه ولو لم يكن طرفا فى القرار الصادر من اللجنة.

مادة ١٧ — على اللجـان أن تراجع فى شهر ديسـمبر من كل سـنة جداول الانتخاب وتضيف اليها :

(أوّلا) أسماء الذين أصبحوا حائزين للصفات التى يشـترطها القانون لتولى الحقوق الانتخابية .

(ثانيـا) أسماء من أهملوا بغير حق فى المراجعات السابقة .

وتحـــذف منهـا :

(اوّلا) أسمـاء المتوفين .

(ثانيـا) أسمـاء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسماؤهم أدرجت بغـير حق . وتجرى أحكام المـواد العاشرة وما يليها الى المـادة السادسة عشرة على الجدول مراجعا .

مادة ١٨ — لكل من أدرج اسمــه فى جدول الانتخاب الحق فى الاشـتراك فى الانتخاب، ولا يجوز لأحد الاشتراك فيه ما لم يكن اسمه مقيدا فى الجدول .

مادة ١٩ — يعطى رئيس اللجنة المنصوص عليها فى المـادة السابعة لكل من قيد اسمه فى جدول الانتخاب وأصبح قيده فيــه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه ومحل توطنــه ورقم وتاريخ قيده بالجدول والسنّ المقدّرة له فى تاريخ القيــد وتختم الشهادة بختم المركز أو القسم .

الباب الثانى
فى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مادة ٢٠ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليها ستون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس النواب عن كل ستين ألفا أو بقية لاتنقص عن ثلاثين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا، ولا ينقص عن ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب .

وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها ثلاثين ألفا عضوا لمجلس النواب إلا إذا أضافها القانون إلى محافظة أخرى أو إلى مديرية .

مادة ٢١ — تكون المديرية أو المحافظة التى تنتخب عضوا واحدا لمجلس النواب دائرة انتخاب، وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لها أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس النواب بقانون، ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا، ولا ينقص عن ثلاثين ألفا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها، سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس النواب الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجوز تسهيلا لعملية الانتخاب تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحديد دوائر الانتخاب أو دوائرها الفرعية عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسام الادارية أو القرى وطرق المواصلات مع مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية، وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٢٢ — ينتخب ناخبو كل دائرة من دوائر الانتخـاب عضـوا واحدا لمجلس النواب .

مادة ٢٣ — يشترط فى عضو مجلس النواب :

(أولا) أن تكون سنه ثلاثين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيـا) أن يكون اسمـه مدرجا بأحد جداول الانتخـاب وأن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

(ثالثـا) ألا يكون من الضباط المستودعين ولا من الجنـود الذين فى الإجازة الحـــرة .

(رابعـا) أن يرشح نفسه للانتخاب وأن يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ مائة وخمسين جنيها مصريا تخصص للأعمال الخيرية المحليـة بالدائرة الانتخابية إذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز فى الانتخاب عشر الأصوات الصحيحة التى أعطيت على الأقل . وينقص هذا المبلغ إلى النصف بالنسـبة لمن يرشح نفسه من أهالى مركز الدر أو الجهات التابعة الآن لمصلحة الحدود .

وأمراء الأسرة المـالكة ونبـلاؤها لا ينتخبون نوابا ، وإنمـا يجوز تعيينهم أعضاء بمجلس الشيوخ .

مادة ٢٤ — يحـدّد ميعاد الانتخـابات العامة بمرسـوم والتكميلية بقـرار من وزير الداخلية .

مادة ٢٥ — لا يجوز أن يرشح أحد نفسه فى أكثر من دائرتى انتخاب .

مادة ٢٦ — لا يجوز أن يرشح الموظف نفسه فى دائرة عمله الخاصة ويستثنى من ذلك العمد والمشايخ .

مادة ٢٧ — يقدّم الترشيح كتابة للمديرية أو المحافظة مصحوبا بايصال ايداع المبلغ المنصوص عليـه فى المـادة (٢٣) وذلك فى مـدى عشرة أيام من يوم نشر المرسوم أو القرار المنصوص عليهما فى المـادة (٢٤) وإلا كان باطلا .

وتقيد الترشيحات بحسب تواريخ ورودها فى دفتر خاص و يعطى عنها ايصالات.

مادة ٢٨ — يعرض كشف المرشحين فى كل دائرة انتخابية بمعرفة المدير أو المحافظ فى مقر دائرة الانتخاب وجميع الدوائر الفرعية فى الثلاثة الأيام التالية لانتهاء المدّة المبينة فى المادة (٢٧) .

ويبق هذا الكشف معروضا مدّة خمسة أيام ولكل من أهمل إدراج اسمه فى الكشف أن يطلب إدراجه من المدير أو المحافظ فى الخمسة الأيام المذكورة .

مادة ٢٩ — اذا ظهر أن أحدا رشح نفسه فى أكثر من دائرتين خيّر فى أى اثنتين منها يريد بقاء ترشيحه فان لم يبد رأيه فى الخمسة الأيام التالية لعرض الكشوف اعتبر مرشحا فى الدائرتين اللتين قيد ترشيحه عنهما أولا .

مادة ٣٠ — اذا لم يتقدّم فى دائرة انتخاب أكثر من ترشيح شخص واحد ترشيحا صحيحا أعلن وزير الداخلية انتخاب المرشح عند انقضاء الميعاد المتقدّم ذكره وبلا حاجة لتولى اجراءات الانتخاب بالنسبة اليه .

مادة ٣١ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر يرسل الى المديرية أو المحافظة قبل ميعاد الانتخاب لمجلس النوّاب بخمسة أيام فيدون ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين و يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب مقر دائرة الانتخاب أو الدائرة الفرعية .

مادة ٣٢ — يعلن المرسوم أو القرار الصادر بدعوة الناخبين للانتخاب بتعليق صور منه فى كل قرية أو مدينة أو قسم من مدينة وفى الأماكن التى يعينها المدير أو المحافظ بقرار و يكتب فى ذيل كل صورة أسماء المرشحين للانتخاب فى الدائرة .

مادة ٣٣ — تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التى توضع بقرار من وزير الداخلية .

ويكون كذلك توزيع تلك الأوراق بين لجان الانتخاب المختلفة بقرار يصدره وزير الداخلية .

مادة ٣٤ — تناط ادارة الانتخاب فى كل دائرة عامة أو فرعيـة بلجنة تؤلف من قاض أو عضو نيابة أو أحد موظفى الحكومة يعينه وزير الحقانيـة وتكون له الرياسة ومن مندوب من قبل وزير الداخلية ومن ثلاثة ناخبين ليسوا مرشحين .

مادة ٣٥ — يختار رئيس اللجنـة ومندوب الداخليـة المشار اليهما فى المـادة السابقة متفقين قبل يوم الانتخاب، من كشف ناخبي الدائرة، ثلاثة ناخبين عالمين بالقراءة والكتابة غير مرشحين ليكونوا اللجنـة المؤقتة التى تقـوم يوم الانتخاب بالاجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية .

واذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين .

تؤلف اللجنـة النهائية من القـاضى أو عضو النيـابة أو موظف الحكومة ومن مندوب الداخليـة المشار اليـهما ومن ثلاثة من الناخبين ينتخبون بالكيفيـة الآتيـــة :

لكل مرشح أن يعين خمسة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة الى رئيس لجنـة الانتخاب الوقتيـة فى اليوم السابق على يوم الانتخاب و ينتخب هـؤلاء الناخبون المعينون من قبل المرشحين من بينهم ثلاثة .

ويحصل الانتخاب فى قاعة الانتخاب وفى اليوم المحـدّد له بواسطة النـاخبين المعينين الحاضرين و بالأغلبية النسبية وتتبع فى ذلك القواعد المقررة فى المـواد ٤٠ و٤١ و٤٢ من هذا القانون . فاذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة . واذا تعذر بعد مضىّ ساعة من الزمن المحدّد للبدء فى عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سـواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم فتصبح اللجنة الوقتية نهائية . وتختار اللجنة وقتية كانت أو نهائيـة من بينها كاتب سر يقوم بتحـرير محاضر عملية الانتخاب التى قامت بها اللجنة وتلاوتها عليها فى آخر الجلسة .

مادة ٣٦ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس أو القوة العسكرية عنـد الضرورة وللمدير أو المحافظ فى جميـع الأحوال مراقبة اجتماعات الانتخاب والتداخل عند الحاجة لإقرار النظام العـام . على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس أو القوة العسكرية قاعة الانتخاب إلا بنـاء على طلب رئيس اللجنة .

مادة ٣٧ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين ولا يجوز حضورهم حاملين سلاحا . وللمرشحين دائما حق الدخول فى قاعة الانتخاب .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون حاضرا من أعضاء اللجنة أثنـاء عملية الانتخاب ثلاثة على الأقل منهم كاتب السر .

واذا نقص العدد عن ثلاثة أثنـاء الاجراءات فعلى الرئيس إكماله من الناخبين الحاضريـن .

واذا غاب الرئيس قام مقامه العضو الذى يعينه .

وكذلك يعين الرئيس العضـو أو النـاخب الذى يقوم مقـام كاتب السر اذا غاب مؤقتـا .

مادة ٣٩ — تدوم عمليـة الانتخاب من الساعة الثـامنة صباحا الى السـاعة الخامسة مساء .

ومع ذلك فاذا وجد فى جمعيـة الانتخاب الى السـاعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب الى ما بعد ابداء آرائهـــم .

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى .

مادة ٤٠ — أوّل من يبدى رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب . واذا قسمت دائرة انتخاب إلى دوائر فرعية وكان رئيس اللجنة ومنـدوب وزير الداخلية ناخبين فى تلك الدائرة فيبديان رأيهما فى الدائرة الفـرعية التى اختيرا ليكون أحدهما رئيسا للجنتها والآخر عضوا فيها ولو كانا تابعين لدائرة فرعية أخرى .

مادة ٤١ — على كل ناخب أن يقدم للجنة عنـد ابداء رأيه شهادة قيـد اسمه بجدول الانتخاب .

ومن أضاع شهادته قبلت اللجنة رأيه بعد تحققها من شخصه .

مادة ٤٢ — يتـلق كل ناخب من يد الرئيس ورقة انتخاب مفتوحة وضـع فى ظهرها ختم لجنة الانتخاب وتاريخ الانتخاب وينتحى الناخب جانبا من النواحى المخصصة لابداء الرأى فى قاعة الانتخـاب نفسها و بعـد أن يثبت رأيه على الورقة يعيـدها مطوية الى الرئيس وهو يضعها فى الصندوق الخـاص بأوراق الانتخـاب وفى الوقت عينه يضع كاتب السر فى كشف النـاخبين أشارة أمام اسم النـاخب الذى أبدى رأيه .

والناخبون الذين لا يستطيعون أن يثبتوا بأنفسهم آراءهم على أوراق الانتخاب يبدونها شفاها بحيث يسمعهم أعضاء اللجنة وحدهم .

وفى هذه الحالة يثبت كاتب السر رأى كل ناخب فى ورقة يوقع عليها الرئيس .

و يجوز أيضا لهؤلاء الناخبين أن يختاروا عضوا من اللجنة يسرون إليه بآرائهم على مسمع من الرئيس فيثبتها العضو فى ورقة و يوقع عليها الرئيس المذكور .

مادة ٤٣ — جميع الآراء المعلقة على شرط تعتبر باطلة وكذلك الاراء التى تعطى لشخص لم يكن اسمه مدرجا فى كشف المرشحين والتى تعطى لأكثر من شخص فى ورقة واحدة والتى تثبت على ورقة غير التى سلمت من اللجنة أو على ورقة أمضاها الناخب الذى أبدى رأيه أوعلى ورقة فيها أى علامة أو إشارة قد تدل عليه .

مادة ٤٤ — يعلن الرئيس ختام عمليـة الانتخاب متى حانت السـاعة المقررة لذلك إلا فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة ٣٩

ثم يؤخذ فى فرز الآراء التى أعطيت .

ويجب الختم على صناديق أوراق الانتخاب بالدوائر الفرعية لفرزها معا فى الثلاثة الأيام التالية ليوم الانتخاب على الأكثر بواسطة لجنة الفرز التى تتكون من رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية رئيسا وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها .

مادة ٤٥ — تفصل اللجنة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة فى الباب الرابع .

وتكون مداولة اللجنة سرية . ويجوز للرئيس عند الاقتضاء أن يأمر باخلاء القاعة أثناء المداولة .

وتصدر القرارات بالأغلبية . فاذا تساوت الآراء رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر . ويجب أن تذكر فيه أسباب القرارات وأن يتلوها الرئيس علنا .

مادة ٤٦ — يجب تدوين كل طلب وكل قرار فى المحضر .

ومع ذلك فان عدم اشتمال المحضر على شيء مما وقع أو تقرر فى عملية الانتخاب لا يترتب عليه إلغاء إجراءات الانتخاب ،

مادة ٤٧ — ينتخب عضو مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات التى أعطيت .

فاذا لم يحصل أحد المرشحين فى المرة الأولى على الأغلبية المطلقة يعاد الانتخاب فى مدى خمسة أيام بين المرشحين اللذين نالا العدد الأكثر من الأصوات . فاذا تساوى معهما أو مع أحدهما واحد أو أكثر من المرشحين الآخرين اشترك معهما فى المرة الثانية .

وفى المرة الثانية يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت .

فاذا حصل اثنان فأكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكانت الأولوية لمن تعينه القرعة .

مادة ٤٨ — يعلن رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب .

ويمضى جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضر الانتخاب ترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى وزير الداخلية مباشرة فى ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالمديرية أو المحافظة .

مادة ٤٩ — يرسـل وزير الداخليـة بدون تأخير إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه .

مادة ٥٠ — اذا كان انتقال النـاخب من محـل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق سكة حديد الحكومة فيعطى عنـد تقديم شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب تذكرتين بلا مقابل للسفر بالدرجة الثالثة ذهابا وإيابا .

مادة ٥١ — كل نشرة أو وسـيلة من وسائل العلنيـة المنصوص عليها فى المـادة ١٤٨ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخـاب يجب أن تشتمل على اسم الناشر .

ويجرى حكم هذه القاعدة منـذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

البـاب الثـالث

فى انتخاب أعضـاء مجلس الشـيوخ

مادة ٥٢ — تنتخب كل مديرية أو محافظة عدد أهاليهـا مائة وثمـانون ألفا أو أكثر عضوا لمجلس الشيوخ عن كل مائة وثمـانين ألفا أو بقيـة لا تنقص عن تسعين ألفا . وتنتخب كل مديرية أو محافظة لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ، ولا ينقص عن تسعين ألفا عضوا لمجلس الشيوخ ، وتنتخب المحافظات التى لا يبلغ عدد أهاليها تسعين ألفـا عضوا لمجلس الشيوخ إلا اذا أضافها القـانون الى محافظة أخرى أو الى مديرية .

مادة ٥٣ — تكوّن المديرية أو المحافظـة التى تنتخب عضـوا واحدا لمجلس الشيوخ دائرة انتخاب وكذلك جزء المديرية أو المحافظة الذى ينتخب عضوا واحدا لذلك المجلس .

وتتعين دوائر الانتخاب فى المديريات أو المحافظات التى يحق لهـا أن تنتخب أكثر من عضو لمجلس الشيوخ بقانون . ويجوز أن يعتبر القانون عاصمة المديرية التى لا يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ، ولا ينقص عن تسعين ألفـا دائرة انتخاب مستقلة . وفى هذه الحالة يعتبر باقى أجزاء المديرية مديرية قائمة بذاتها سواء من وجهة عدد أعضاء مجلس الشيوخ الذى يحق لها أو من وجهة تحديد دوائر الانتخاب .

ويجـوز ، تسهيلا لعملية الانتخاب ، تقسيم دائرة الانتخاب الواحدة الى دوائر فرعية بقرار يصدر من وزير الداخلية .

ويراعى فى تحـديد دوائر الانتخـاب أو دوائرها الفرعيـة عدد السكان وعدد الناخبين وحدود الأقسـام الادارية أو القـرى وطرق المواصـلات مع مقر دائرة الانتخـاب أو الدائرة الفرعيـة وغير ذلك من الشروط التى يتحقق معها خير تنظيم لعملية الانتخاب .

مادة ٥٤ — ينتخب الناخبون فى كل دائرة من دوائر الانتخاب عضوا واحدا لمجلس الشيوخ .

مادة ٥٥ — يشترط فى عضو مجلس الشيوخ :

(أولا) أن تكون سنه أربعين سنة ميلادية كاملة على الأقل .

(ثانيـا) أن يكون من إحدى الطبقات الآتية :

١ — الوزراء ، الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات ، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو أية هيئة قضائية مساوية لها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحـامين ، موظفى الحكومة ممن هم فى درجة مدير عام أو درجة أعلى من ذلك — سواء فى كل ذلك الحاليون أو السابقون .

٢ — أمراء الأسرة المـالكة ونبـلائها بطريق التعيين لا الانتخـاب ، كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، الضـباط المتقاعدين من رتبـة لواء فصاعدا ، أعضاء مجلس النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبـة لا تقل

عن مائة وخمسين جنيها فى العام، المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ممن لا يقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه مصرى — وهذا كله مع مراعاة أحكام عدم الجمع المنصوص عليها فى الدستور وفى هذا القانون.

وتنقص الضريبة والدخل السنوى الى الثلث بالنسبة لمن ينتخب عن مديرية أسوان .

(ثالثا) أن يكون محسنا للقراءة والكتابة .

ويشترط أيضا فيمن ينتخب عضوا فى مجلس الشيوخ :

(ا) أن يكون اسمه مقيدا فى جدول من جداول الانتخاب .

(ب) أن يرشح نفسه و يودع خزانة المديرية أو المحافظة وقت الترشيح مبلغ ١٥٠ جنيها مصريا يخصص للأعمال الخيرية المحلية اذا عدل عن الترشيح أو اذا لم يحز عشر الأصوات على الأقل .

ماده ٥٦ — تجرى أحكام الباب الثانى على انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ إلا ما كان منها مخالفا لما نص عليه فى هذا الباب .

الباب الرابع

فى الفصل فى صحة نيابة أعضاء المجلسين وفى عدم الجمع وفى سقوط العضوية

مادة ٥٧ — كل مجلس يختص وحده بالفصل فى صحة نيابة أعضائه وهو المرجع الأعلى فى ذلك .

ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذى حصل فى دائرته بعريضة يقدمها الى رئيس المجلس تشتمل على الأسباب التى يبنى عليها الطلب . ويكون توقيع الطالب مصدقا عليه .

ويجب تقديم الطلب فى الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب على الأكثر.

ويجوز كذلك لكل مرشح حصل على أصوات فى الانتخاب أن ينازع بالطريقة عينها فى صحة انتخاب العضو الذى أعلن انتخابه .

ولكل من المجلسين سلطة سماع الطالب واعلان الشهود اذا رأى محلا لذلك وتجرى فى حق هؤلاء الشهود أحكام قانونى العقوبات وتحقيق الجنايات الخاصة بمواد الجنح .

ولكل من المجلسين أن يعهد بهذه السلطة لجنة التى ينتخبها لفحص نيابة الأعضاء .

ويفصل المجلس فى الطلبات والمنازعات فيعلن صحة عملية الانتخاب واسم المنتخب الذى يرى أن انتخابه جرى صحيحا ، أو يقضى ببطلان الانتخاب ويقرر خلو المحل .

مادة ٥٨ — اذا انتخب عضو أحد المجلسين فى دائرتين وجب عليه بعد الفصل فى صحة انتخابه بثمانية أيام أن يقرر فى المجلس أى الدائرتين يريد أن يكون نائبا عنها . فاذا لم يفعل تولى المجلس بطريق القرعة تعيين الدائرة التى يكون عليها انتخاب عضو جديد .

مادة ٥٩ — كل عضو فى أحد المجلسين انتخب عضوا فى المجلس الآخر وكل من انتخب فى انتخابات واحدة عضوا فى كلا المجلسين يجب عليه أن يصرح فى الثمانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة انتخابه فى أى المجلسين يريد الجلوس . فإذا لم يفعل اعتبر أنه اختار مجلس الشيوخ .

وعلى رئيس المجلس الذى وقع الاختيار عليه أو الذى اعتبر أنه وقع الاختيار عليه أن يخطر رئيس المجلس الآخر وهو يعلن خلو المحل .

مادة ٦٠ — لا يجمع بين عضوية أى المجلسين وتولى الوظائف العامة بأنواعها والمقصود بالوظائف العامة كل وظيفة يتناول صاحبها مرتبة من الأموال العمومية ويدخل فى ذلك كل موظفى ومستخدمى مجالس المديريات والمجالس البلدية وكل موظفى وزارة الأوقاف ومستخدميها وكذلك العمد .

و يستثنى الوزراء من حكم عدم الجمع .

وكذلك لا يصح الجمع بين عضوية أحد المجلسين وعضوية مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية ولجان الشياخات .

مادة ٦١ — كل موظف أو مستخدم عام ممن أشير اليهم فى المـادة السابقة وكل عضو بمجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات انتخب أو عين عضوا بأحد المجلسين يعتبر متخليا عن وظيفته أو عن عضويته بتلك المجالس أو اللجان إذا لم يتنازل فى الثمـانية الأيام التالية ليوم الفصل فى صحة نيابته عن تلك العضوية . و يعطى الموظف أو المستخدم فى حالة القبول حقه فى المعاش أو المكافأة على حسب الأحوال .

وكل عضو فى أحد المجلسين قبـل وظيفة من الوظائف العـامة المشار إليها فى المـادة المذكورة أو قبل العضوية فى أحد مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو لجان الشياخات يعتبر أنه تنازل عن عضويته بعد مرور الثمانية الأيام التالية لتاريخ تعيينه فى الوظيفة أو صيرورة انتخابه فى تلك المجالس أو اللجان نهائيا . و يعلن مجلسه خلو المحل الذى كان يشغله .

مادة ٦٢ — اذا وجد أحد الأعضاء فى حالة من أحوال عدم الأهلية المنصوص عليها فى المـادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون سواء عرضت له أثنـاء نيابته أو أنها لم تعلم الا بعد انتخابه، تسقط عضويته .

وكذلك تسقط عضوية من فقد الصفات المشترطة فى العضو .

و يكون السقوط فى الأحوال السالفة بقرار من المجلس .

مادة ٦٣ — الاستقالة من عضوية أحد المجلسين تقدّم الى رئيسه وتعتبر نهائية من وقت تقرير المجلس قبولها .

مادة ٦٤ — عند خلو محل فى أحد المجلسين يأمر وزير الداخلية بناء على تبليغ رئيس ذلك المجلس بانتخاب عضو بدل من خلا محله .

الباب الخامس
فى جرائم الانتخاب

مادة ٦٥ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من تعمد ادراج اسم فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون أو تعمد اهمال ادراج اسم أو حذفه كذلك .

(ثانيا) كل من توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير الشروط المطلوبة لاستعمال حق الانتخاب وهو يعلم ذلك ، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم الى حذف اسم آخر .

مادة ٦٦ — يعاقب بتلك العقوبات نفسها :

(أولا) كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حق التصويت أو لاكراهه على التصويت على وجه خاص .

(ثانيا) كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كى يحمله على التصويت على وجه خاص أو على الامتناع عن التصويت .

(ثالثا) كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره .

مادة ٦٧ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا من طبع أو نشر أوراقا لترويج الانتخاب مخالفا لأحكام المادة (٥١) من هذا القانون . وهذا مع عدم الاخلال بوجوب مصادرة تلك الأوراق .

مادة ٦٨ — كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أقوالا كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الانتخاب وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٦٩ — يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية :

(أولا) من دخل فى المكان المخصص لاجتماع الناخبين حاملا سلاحا من أى نوع .

(ثانيا) من دخل القاعة المخصصة للانتخابات بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك .

مادة ٧٠ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة و بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أولا) كل من أبدى رأيه فى انتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج فى الجدول بغير حق .

(ثانيا) كل من تعمد ابداء رأيه باسم غيره .

(ثالثا) كل من استعمل حقه فى الانتخاب أكثر من مرة فى انتخاب واحد .

مادة ٧١ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه مصرى كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد جدول انتخاب أو ورقة انتخاب أو أى ورقة أخرى تتعلق بعملية انتخاب أو غير نتيجة انتخاب بأية وسيلة أخرى ، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو بقصد ايجاد ما يستوجب اقتراعا جديدا .

مادة ٧٢ — يعاقب بالعقوبات المبينة فى المادة السابقة كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظام اجراءاته باستعمال القوة أو التهديد أو بالاشتراك فى تجمهر أو صياح أو مظاهرات .

مادة ٧٣ — يعاقب بالعقوبات عينها من خطف الصندوق المحتوى على أوراق الانتخاب أو أتلفه .

مادة ٧٤ — كل من أفشى سر اعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا .

مادة ٧٥ — كل موظف عمومى حكم عليه فى جريمة من جرائم الانتخاب ارتكبها أثناء تأدية وظيفته يجوز الحكم عليه بالعزل .

مادة ٧٦ — يعاقب على الشروع فى جرائم الانتخاب بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة .

مادة ٧٧ — تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى جرائم الانتخاب المنصوص عليها فى هذا الباب عدا مانص عليه فى المادتين ٦٥ و ٧٤ بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق .

مادة ٧٨ — يكون لرئيس لجنة الانتخاب السلطة المخولة لمأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب فى قاعة الانتخاب أو يشرع فيها فى ذلك المكان .

الباب السادس

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٧٩ — الجهات التابعة لمصلحة الحدود، يجوز فيما يتعلق بالانتخابات إلحاقها بالمديريات أو المحافظات التى يعينها وزير الداخلية بقرار .

مادة ٨٠ — جداول الانتخاب الحالية تعدّل طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٨١ — بالنسبة للانتخابات الأولى التى تحصل تطبيقا لهذا القانون يجوز تعديل المواعيد المنصوص عليها فيه لإعداد جداول الانتخاب وللترشيح وللطلبات وعلى العموم كل ميعاد نص عليه فيه وذلك بقرار من وزير الداخلية .

مادة ٨٢ — الى أن يصدر القانون المشار اليه فى المادتين ٢١ و ٥٣ تعين دوائر الانتخاب لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ رئيسا ومن رئيس النيابة أو النائب ومن باشمهندس الرى المختص بالمديرية وفى محافظات القاهرة والاسكندرية والقنال ينتدب وزير الداخلية والأشغال العمومية مهندس تنظيم بدل باشمهندس الرى ولوزير الداخلية أن يضم لهذه اللجان من يختاره من الأعضاء .

ويصدر وزير الداخلية قرارا بتحديد دوائر الانتخاب المذكورة بعد تصديق مجلس الوزراء .

مادة ٨٣ — لوزير الداخلية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨٤ — يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من نصوص القوانين والمراسيم السابقة لصدوره .

مادة ٨٥ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى القبة فى ٢٣ رمضان سنة ١٣٥٤ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية — وزير المـاليـــة
محمد توفيق نسيم — أحمد عبد الوهاب

وزير الحقانيـــة — وزير المواصـــلات
أمين أنيس — عبد المجيد عمر

مذكرة

عند ما صح عزم الوزارة على بعث قانون انتخاب سنة ١٩٢٣ المعدّل بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٢٤ ورقم ١٠ لسنة ١٩٢٦ تبينت أنه لا يكفى أن يذكر أن النصوص التى صدرت بها القوانين المتقدّم ذكرها ستصبح معمولا بها بعد إذ كانت قد نسخت ، فان بعض تلك النصوص أصبحت لا تتفق مع حال التشريع الحاضر ، وهو قد تجاوز النقطة التى وقفت عندها المادة ٩٣ بشأن الجنسية ، فانها الآن منظمة بقانون هو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

والمـادة ١٥٠ من قانون العقوبات التى تحيل اليها المـادة ٦٢ لم تعد بعدالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ تشير الى طرق العانية وقد حصر تعريفها فى المـادة ١٤٨

والمـادة ٤ لم يعد من الممكن أن تظل على حالهـا بعد إضافة جنح المخدرات بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ ، وقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣١ إلى الجرائم التى يترتب عليهـا الحرمان من حق الانتخاب ، ومن الضرورى مراعاة التناسـق بين الحرمان المترتب على الحكم فى هـذه الجنح وهو موقوت بخمس سنين والحرمان الذى يقرره قانون سنة ١٩٢٣ أبديا لمرتكبى الجنح المشار اليها فى المـادة ٤ ، بأن يجعل الحرمان الأخير موقوتا بخمس عشرة سـنة كما فعل قانون انتخاب سنة ١٩٣٠ ، لا سيما وقد أصـبح لمن مضى عليه أكثر من هـذه المدّة حق مكتسب فى الانتخـاب ، وليس لحذف أسمائهم من الجداول ولحرمانهم من جديد من استعمال حق الانتخاب وجه أو ضـــرورة .

ويقتضى هـذا التناسق أن تنقل الاشارة الى أثر الجرائم الانتخابية فى تعطيل حق الانتخاب خمس سنين من المـادة ٥ الى المـادة ٤

لذلك رأت الوزارة من الأفضـل أن تنشر نصوص القـانون نشرا جديدا وفيما عدا التعديلات التى تقدّم بيانها ، فان قانون الانتخاب المنشور هو بعينه قانون سنة ١٩٢٣ ، وهـذا النشر الجديد يهيئ للقائمين بتنفيذ القانون أداة عمل حاضرة خلت من المواد التى الغيت ومن الاشارات الى الأصل والتعديل وتتابعت وانسجمت موادها ويغنى عن الرجوع الى المجاميع القديمة .

١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٥ رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٤٣ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ (١-٢)

بتعديل أحكام المادتين ٣٢ و ٤٤ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ الصادر فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الأمر الملكى رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وعملا بالمادة ٥٥ من الدستور ؛

و بعد الاطلاع على قانون الانتخاب الصادر به المرسوم بقانون رقم ١٤٨ فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ — استثناء من أحكام المادة ٣٢ من قانون الانتخاب يقوم نشر هذا القانون مقام الاعلان المنصوص عليه فى المادة المذكورة .

مادة ٢ — استثناء من أحكام المادة ٤٤ من قانون الانتخاب يجوز أن يجرى فرز الأصوات فى دوائر الانتخابات الفرعية على يد لجان تلك الدوائر وتبلغ اللجان المذكورة النتيجة إلى رئيس لجنة الانتخاب فى مركز الدائرة الأصلية .

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(١) هذا المرسوم بقانون صدر لحالة خاصة وهى تقصير مواعيد الانتخاب حتى يتمكن البرلمان من الانعقاد فى مدة العشرة الأيام التالية لوفاة المغفور له الملك فؤاد الأول، غير أنه بعد انعقاد البرلمان فى ٢٣ مايو سنة ١٩٣٦ قدمت الحكومة الى البرلمان هذا المرسوم ضمن المراسيم التى قدمتها طبقا للمادة ٤ من الأمر الملكى رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن النظام الدستورى للدولة المصرية .

(٢) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ العدد ٥٢ (غير اعتيادى) .

يبصم هـذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة [1] .

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ صفر سنة ١٣٥٥ (٤ مايو سنة ١٩٣٦)

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية
ووزير الصحة (بالنيابة)
على ماهر

وزير الحقانية والأوقاف
أحمد على

وزير الأشغال العمومية
حافظ حسن

وزير المعارف العمومية
محمد على علوبه

وزير المواصلات والتجارة والصناعة
حسن صبرى

وزير الحربية والبحرية
على صدقى

وزير الزراعـــة
صادق وهبه

وزير المـالية
أحمد عبد الوهاب

---

(١) الوقائع المصرية فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ — العدد ٥٢ غير اعتيادى .

قانون رقم ٥٢ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ (١)

بتعديل الفقرة الثانية من المـادة ٦٠ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصـاية :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المـادة ٦٠ من المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ النص الآتى :

" و يستثنى الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمـانيون من حكم الجمع " .

مادة ٢ — على الوزراء كلا فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، و يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هـذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

محمـــد على
عبد العزيز عزت
شريف صـبرى

بأمـــر مجلس الوصـاية

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير الداخليـــة
مصطفى النحاس

وزير الأشغال العمومية
عثمان محـرم

وزير الخارجية (بالنيابة)
مـكرم عبيـد

وزير الصحة العمومية
مصطفى النحاس

وزير المواصلات
محمود فهمى النقراشى

وزير المـاليـــة
مكرم عبيد

وزير الأوقاف
محمد صفوت

وزير الحربية والبحرية
على فهمى

وزير الحقانيـــة
محمود غالب

وزير الزراعة
أحمد حمدى سيف النصر

وزير المعارف العمومية
على زكى العرابى

وزير التجارة والصناعة
عبد السلام فهمى محمد جمعة

(١) الوقائع المصرية العدد ٧٤ لسنة ١٩٣٦

قانون رقم ٥١ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦ [١]

خاص بالمكافأة البرلمانيـــة

باسم حضرة صاحب الجلالة فاروق الأول ملك مصر

مجلس الوصاية :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية قدرها ٤٨٠ جنيها (أربعمائة وثمانون جنيها مصريا) ويستثنى من ذلك الوزراء ووكلاء الوزارات البرلمانيون .

مادة ٢ — يتناول كل من رئيسى المجلسين مكافأة سنوية مساوية لمرتب وزير ولا يمكن الجمع بينها وبين المكافأة المنصوص عليها فى المادة السابقة أو بين ما يكون قد استحقه من معاش .

مادة ٣ — تستحق المكافأة لكل عضو من يوم حلف اليمين وتصرف على أقساط متساوية فى آخر كل شهر .

مادة ٤ — لا يجوز التنازل عن المكافأة أو الحجز عليها .

مادة ٥ — يعطى لكل عضو جواز للسفر مجانا فى الدرجة الأولى على خطوط سكة حديد الدولة من النقطة التى يختارها فى دائرته الانتخابية إلى القاهرة ويعطى لنائب الدر عدا ذلك جواز للسفر فى البواخر النيلية الموصلة لمركز دائرته .

فاذا كان العضو معينا وغير مقيم بالقاهرة يعطى له الجواز السابق ذكره من محل إقامته إلى القاهرة .

---

(١) صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١١٨ من الدستور . ونشر فى الوقائع المصرية العدد ٧٤ صفحة ١ لسنة ١٩٣٦

مادة ٦ — على وزراء المـالية والحقانيـة والمواصلات تنفيذ هـذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسميـة وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسرى عابدين فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٥٥ (الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٣٦)

محمـــد على
عبد العزيز عزت
شريف صبرى

بأمر مجلس الوصـاية

وزير المـاليـــة	رئيس مجلس الوزراء
مكرم عبيد	مصطفى النحاس
وزير الحقانيـــة	وزير المواصـــلات
محمود غالب	محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ٢٥ الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٩[1]

بتعديل الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

قرّر مجلس الشيوخ ومجلس النوّاب القانون الآتى نصـه ، وقد صدّقنا عليـه وأصـــدرناه :

مادة ١ — تعدّل الفقرة الأولى من المـادة ٤٧ من قانون الانتخاب الصادر بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ كالآتى :

" ينتخب عضو مجلس النوّاب بالأغلبية المطلقة لعـدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت " .

مادة ٢ — على وزيرى الداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٠

صدر بسراى عابدين فى ١٥ محرّم سنة ١٣٥٨ (٦ مارس سنة ١٩٣٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخليـــة	وزير العـــدل	رئيس مجلس الوزراء
محمود فهمى النقراشى	أحمد محمد خشبة	محمد محمود

(١) الوقائع المصرية فى ٩ مارس سنة ١٩٣٩ — العدد ٢٥

مرسوم بتأجيـــل انعقاد البرلمـــان لمدّة شهر[1]

إبتداء من ٢ ينـــاير سنة ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ١٠ نوفمبر ســنة ١٩٣٧ بدعوة البرلمـــان الى عقد جلساته العادية ؛

و بعد الاطلاع على المـــادة ٣٩ من الدستور ؛

و بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى هذا المجلس ؛

رسمنـــا بمـــا هـــو آت :

المـــادة الأولى — يؤجل انعقاد البرلمـــان مدّة شهر .

المـــادة الثانية — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ مرسومنا هذا ، و يعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى عابدين فى ٣٠ شوّال سنة ١٣٥٦ (٢ يناير سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

محمد محمود

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢ يناير سنة ١٩٣٨ — العدد الأوّل .

مرسوم بحل مجلس النواب صادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ [1]
ودعوة المجلس الجديد الى الاجتماع فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨

نحن فاروق الأوّل ملك مصر

بعد الاطلاع على المادتين ٣٨ و ٨٩ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء، وموافقة رأى هذا المجلس؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى — يحل مجلس النواب .

المادة الثانية — مجلس النواب الجديد مدعو الى الاجتماع فى ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨

المادة الثالثة — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ويعمل به ابتداء من اليوم .

صدر بسراى عابدين فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٥٦ (٢ فبراير سنة ١٩٣٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الداخليـــة
محمد محمود

(١) فى الوقائع المصرية فى ٢ فبراير سنة ١٩٣٨ (العدد ١٧) .



محمد خليل صبحي

(المؤلف)

الأوامر[1] الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية

المنصوص عنها بالمواد ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦٨

من الدستور المصرى لسنة ١٩٢٣

(١) ألحقنا بالدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣ الأوامر الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية التى أشير عنها فى مواده رقم ١٥٣ و ١٥٦ و ١٦٨ ، والسابق صدورها منذ سنة ١٩٢٢ ، لكى نوفر على الباحثين والدارسين عناء البحث ولنسهل لهم طرق الاستدلال .

أمر كريم رقم ٢٥ الصادر فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢ [(١-٢)]

بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية

نحن ملك مصر

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — الملك وما يتعلق به من سلطات ومزايا وراثى فى أسرة جدنا الجليل محمد على .

مادة ٢ — تنتقل ولاية الملك من صاحب العرش إلى أكبر أبنائه ثم إلى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

وإذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل إليه الملك كانت الولاية إلى أكبر أبنائه ولو كان للمتوفى إخوة .

ويشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

فولاية الملك من بعدنا لولدنا المحبوب الأمير فاروق .

مادة ٣ — إذا لم يكن لمن له ولاية الملك عقب كانت الولاية إلى أكبر إخوته ، فإذا لم يكن للمتوفى عقب ولا إخوة كذلك فإلى أكبر أبناء أكبر إخوته ، فان لم يكن لأكبر إخوته ابن فالى أكبر أبناء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الإخوة .

---

(١) صدر هذا الأمر الملكى قبل صدور الدستور، وأشير إليه فى المادة ٣٢ من الدستور، وأسبغت عليه المادة ١٥٦ الصبغة الدستورية .

(٢) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ غير اعتيادى .

فان لم يكن له أبناء إخوة كذلك فالى أكبر أبناء أبناء أكبر إخوته ، فان لم يكن لأكبر إخـوته ابن ابن فالى أكبر أبناء أبنـاء إخوته الآخرين بحسب ترتيب سن الاخوة ، فان لم يوجد له على قيد الحياة أبناء أبناء إخوة كذلك كانت ولاية الملك إلى ذريتهم طبقة بعد طبقة على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة .

فان لم يكن لمن له ولاية الملك عقب ولا إخوة ولا ذرية إخوة كذلك كانت الولاية إلى أعمامه وذريتهم على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة طبقـة بعد طبقة .

فان لم يكن له أعمام ولا ذرية أعمام كذلك كانت ولاية الملك إلى أعمام أبيه وذريتهم ثم إلى أعمام جدّه وإن علا وذرّيتهم ، كل ذلك على الترتيب و بالكيفية المعينين فى هذه المـادة طبقة بعد طبقة .

الاخوة والأعمام المشار إليهم فى الفقرات المتقدّمة هم الأخوة والأعمام الأشقاء أو لأب ، والذرّية هى العقب الذكر من أبناء الذكور مهما كانت طبقتهم ، و يشترط فى كل الأحوال أن يولد الأبناء من زوجية شرعية .

و يستثنى من أحكام هذه المـادة الخديو السابق عباس حلمى باشا فلا تثبت له ولاية الملك ، على أن هذا الاستثناء لا يتعدّاه إلى أبنائه وذرّيته فتجرى فى حقهم أحكام أمرنا هذا .

مادة ٤ — كل من آلت إليه ولاية الملك بحسب أحكام القواعد المنصوص عليها فى أمرنا هذا يعتبر أصلا و يكون توارث العرش مستمرا فى فرعه ، ثم فى إخوته وذرّيتهم ، ثم فى عمومته وذرّيتهم بحسب تلك القواعد عينها .

مادة ٥ — لاحق للنساء أيا كانت طبقتهن فى ولاية الملك كما لاحق لغـــير العصبات فيها .

مادة ٦ — يشـترط فيمن يتـولى الملك أن يكون عاقلا مسلما من أبوين مسلمين .

مادة ٧ — إذا تزوج أمير بغير إذن الملك أو إذن من كان له الحق فى تولى سلطته يحرم هو وذريته من حقوقهم فى العرش وتنتقل ولاية الملك إلى من يليهم فى الترتيب .

كذلك يحرم من العرش من صدر فى حقه حكم بإخراجه من الأسرة المالكة لعدم الجدارة طبقا للأوضاع والشروط التى تعين فى نظام تلك الأسرة وتنتقل ولاية الملك إلى من يليه . وهذا مع عدم الإخلال بحقوق ذريته فى العرش .

ويصدر الحرمان فى الحالتين بعد موافقة البرلمان من الملك أو ممن تولى سلطته .

ويجوز للملك أو لمن تولى سلطته إقالة المحروم أو إقالة ذريته كلها أو بعضها من هذا الحرمان ومما ترتب عليه من الآثار، والإقالة من الحرمان ومن آثاره هى أن يعاد إلى المحروم ما يجوز أن يؤول إليه فى المستقبل من الحقوق فى وراثة العرش بعد وفاة الملك الجالس عليه .

ويشترط فى هذه الإقالة موافقة البرلمان .

مادة ٨ — يبلغ الملك سن الرشد إذا اكتمل له من العمر ثمانى عشرة سنة هلالية .

مادة ٩ — يكون للملك القاصر هيئة وصاية للعرش تتولى سلطة الملك حتى يبلغ سن الرشد .

مادة ١٠ — تؤلف هيئة وصاية العرش من ثلاثة يختارهم الملك لولى العهد القاصر بوثيقة تحرر من أصلين : يودع أحدهما بديوان الملك، والآخر برياسة مجلس الوزراء . وتحفظ الوثيقة فى ظرف مختوم ولا يفتح الظرف . وتعلن الوثيقة إلا بعد وفاته وأمام البرلمان .

ويجب فيمن يعين فى هيئة الوصاية أن يكون مصريا مسلما وأن يختار من بين الطبقات الآتى ذكرها :

أمراء الأسرة المـالكة وأصهارهم الأقربون ؛

رؤساء مجلس الوزراء الحالى والسابقون ؛

رؤساء مجلس النوّاب الحالى والسابقون ؛

الوزراء أو من تولوا مناصب الوزراء ؛

رئيس وأعضاء مجلس الأعيان ،وكذا رؤساؤه السابقون . وهذا إذا نص الدستور على إنشاء مجلس أعيان .

على أن هذا الاختيار لا ينفذ إلا إذا وافق عليه البرلمـان .

مادة ١١ — إذا لم يتـوفر التعيين المنصوص عليـه فى المـادة السابقة فيعين البرلمـان هيئة وصاية للعرش .

مادة ١٢ — إذا تعذر الحكم على من له ولاية الملك بسبب مرض عقلى فعلى مجلس الوزراء بعد التثبت من ذلك أن يدعو البرلمـان فى الحال إلى الاجتماع، فإذا ثبت قيام ذلك المرض بطريقة قاطعـة قرر البرلمـان انتهاء ولاية ملكه فتنتقل إلى صاحب الحق فيها من بعده بحسب أحكام أمرنا هذا .

مادة ١٣ — على وزراء حكومتنا تنفيـذ أمرنا هذا ، ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

فـــؤاد

تبليغ الأمر الكريم [1]

الخاص بنظام توارث عرش المملكة المصرية

الى حضرة صاحب الدولة عبد الخالق ثروت باشا

رئيس مجلس الوزراء فى ١٣ أبريل سنة ١٩٢٢

عزيزى عبد الخالق ثروت باشا :

بما أن مصلحة البيت المالك ومصلحة البلاد تقضيان بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية منذ أصدرنا أمرنا بالأحكام التى يؤول الملك بمقتضاها لتكون قاعدة مرعية وسنة متبعة، وجعلنا هذا الأمر من أصلين : حفظ أحدهما بديواننا، ونرسل الآخر لدولتكم ليحفظ برياسة مجلس الوزراء .

وإنا نسأل المولى عز وجل أن يعيننا على تحقيق آمالنا العظيمة فى مستقبل البلاد ؟

صدر بسراى عابدين فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢)

رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢

فؤاد

(١) الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ العدد ٣٨ (غير اعتيادى) .

قانون رقم ٢٥ الصادر فى ١٠ يونيه سنة ١٩٢٢ (١-٢)
بوضع نظام الأسرة المـالكة

نحن ملك مصـــر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ١٥ شعبان سـنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام لتوارث عرش المملكة المصرية ؛

و بعـد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصـادرين فى ٢٧ محرم سنة ١٣١٩ (١٦ مايو سـنة ١٩٠١) و ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٢٨ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩١٠) الخاصين بحصر نوع أعضاء الأسرة المـالكة الذين يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة ؛

و بعـد الاطلاع على الأمرين الكريمين الصـادرين فى ٥ شوّال سنة ١٣١١ (١٦ أبريل سنة ١٨٩٤) و ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٣٨ (٩ فبراير سنة ١٩٢٠) الخاصين بالجزء الجائز الحجز عليه قانونا من مرتبات أعضاء البيت الملكى ؛

و بمـا أنه رئى من الملائم وضـع لائحة بنظام الأسرة المـالكة أساسها ما للملك من حق الولاية على أسرته على ألا يخـل ذلك بحقوق الملك وسلطته التى جرى بهـا العرف ومضى عليها العمل الى الآن ؛

و بمـا أنه رئى من الملائم كذلك انشاء مجلس لمعاونة الملك فى تولى تلك السلطة ؛

و بعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنـا بمـا هـــو آت :

مادة ١ — صاحب العـرش رئيس الأسرة المـالكة وله بهـذه المثـابة حق الولاية على أعضائها .

---

(١) صدر هذا القانون قبل صدور الدستور وأشير اليه فى المـادة ١٥٣

(٢) الوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سنة ١٩٢٢ ملحق العدد ٥٥

مادة ٢ — يطلق لقب الأمير أو الأميرة على الآتى بيانهم :

(أولا) أولاد الملك وأولادهم فقط من الظهور وكل من له ولاية العهد؛

(ثانيا) أخوة الملك وأخواته ، الأشقاء أو الأب ؛

(ثالثا) أولاد ولاة مصر وخديويها وسلطانها وأولادهم فقط من الظهور؛

(رابعا) من ذكر اسمه فى الكشف المرفق بهذا من غيرهم من ذرّية محمد على من الظهور ؛

(خامسا) من عدا هؤلاء من ذرّية محمد على ممن يمنحهم الملك لقب الأمير أو الأميرة ؛

(سادسا) زوجات الأمراء المتقدّم بيانهم وأراملهم حتى يتزوجن .

ويلقب أولاد الملك وكل ولىّ عهد بصاحب أو صاحبة السمو الملكى .

ويلقب أولاد المرحوم السلطان حسين بصاحب أو صاحبة السموّ السلطانى . أما غيرهم من الأمراء والأميرات فيلقبون بصاحب أو صاحبة السمو .

مادة ٣ — ينتقل لقب الأمير بالوراثة من صاحبه الى أكبر أبنائه ثم الى أكبر أبناء ذلك الابن الأكبر وهكذا طبقة بعد طبقة .

واذا توفى أكبر الأبناء قبل أن ينتقل اليه اللقب كان انتقاله الى أكبر أبنائه ولو كان للتوفى اخوة ، فاذا لم يكن للأمير ذرّية انتقل اللقب الى أكبر إخوته ، ثم الى أكبر أبنائه وهكذا على الترتيب السابق .

ولا يمنع حرمان أمير من لقبه من انتقال ذلك اللقب بطريق الارث وفق القاعدة المتقدّمة وذلك ما لم ينص فى قرار الحرمان على خلاف ذلك .

مادة ٤ — يشترط فى الأمراء والأميرات بأن يولدوا من زوجية شرعية وأن يكونوا مسلمين كما يشترط أيضا فى الأمراء أن يكونوا مصريين .

مادة ٥ — تجرى على أمراء الأسرة المالكة العلوية وأميراتها أحكام الشريعة الاسلامية وقوانين المملكة المصرية إلا ما استثنى فى هذا القانون .

مادة ٦ — اذا أراد أمير أو أميرة أن يعقد عقد زواجه أو أراد من له الولاية على أمير أو أميرة أن يزوج موليه وجب عليه أن يحصل على إذن الملك بذلك .

فاذا صدر له الإذن أثبته رئيس ديوان الملك فى سجل خاص وأبلغه إياه كتابة .

ويجوز أن يشـترط فى إذن الزواج الصادر للأميرة أو لوليها أن ينص فى عقد زواجها بمصادقة زوجها على أن عصمتها بيدها أو بيد من يعين فى الاذن .

فاذا تزوج الأمير أو الأميرة أو زوج بغـير إذن أو وقع الزواج على خـلاف الاذن وكانت الزوجة أو الزوج غير حائز للقب الامارة ، فللملك أن يقرر بأمر ملكى حرمانه من لقب الامارة ، وللملك أن يقرر حرمان ذرية الأمير من تلك الزوجية من ذلك اللقب أو أن يقصر الحرمان على تلك الذرية .

كما أن له أن يقصر الأمر على حرمان الزوجة من أن تستمد لقب الامارة من زوجها .

وله فوق ذلك أن يحرم من اللقب الأمير الذى عقد الزواج لموليه القاصر .

مادة ٧ — يستمر للملك حقه المطلق فى توزيع المبلغ المعين فى ميزانية الحكومة لأعضاء الأسرة المـالكة وله تعديل المخصصات أو قطعها بصفة نهائية أو الى أجل .

وهذه المخصصات لا يجرى فيها التوارث ولا يجوز الحجز عليها أو التنازل عنها لغير نفقة ولا يجـوز أن ينفذ الحجـز أو التنازل أو كلاهما معا فى أكثر من ثلث المخصص .

مادة ٨ — يكون ببلاط الملك مجلس يؤلف على الوجه الآتى :

(١) أمير من الأسرة المـالكة من أقرب أقرباء الملك يعين بأمر ملكى ؛

(٢) رئيس مجلس الأعيان ، فان لم يوجد وحتى يوجد ، فأحد كبراء الدولة الحاملين لرتبة الرئاسة أو الامتياز ، يعين بأمر ملكى كذلك ؛

(٣) وزير الحقانيـــة ؛

(٤) رئيس ديوان الملك ؛

(٥) شيخ الجامع الأزهر ؛

مادة ١٤ — يجوز للملك فى جميع الأحوال إقالة من صدر أمر بحرمانه من لقب أمير أو أميرة ورد لقبه إليه .

مادة ١٥ — يبدى المجلس للملك رأيه فى غير ما تقدم من المسائل التى تهم الأسرة المالكة اذا طلب منه ذلك .

مادة ١٦ — قواعد الاجراءات والمرافعات فى المسائل التى يختص بها المجلس تقرر بلائحة يضعها المجلس و يصدر بها أمر ملكى .

مادة ١٧ — ترفع الأحكام والقرارات التى يصدرها المجلس الى الملك ليصدر أمره الى وزير الحقانية بتنفيذها .

مادة ١٨ — يكون تبليغ مواليد ووفيات أعضاء الأسرة المالكة لرئيس ديوان الملك ومعه كاتم سر المجلس، و يتولى كاتم السر إثباته فى سجل خاص يعد لذلك فى ديوان الملك . و يبلغ ديوان الملك هذه المواليد والوفيات الى مصلحة الصحة العمومية . أما أولاد الملك فتبلغ مواليدهم ووفياتهم الى رياسة مجلس الوزراء وتقيد بسجل خاص يحفظ بها .

وبناط التبليغ عن الولادة بأبى المولود، فان كان غائبا فبكل قريب قاطن بالمنزل الذى حدثت فيه الولادة . أما التبليغ عن الوفاة فيناط بالأقارب القاطنين مع المتوفى.

و يقرر المجلس الطريقة الواجب اتباعها فى هذه التبليغات وفى تصحيحها .

مادة ١٩ — يخرج من أحكام هذا القانون أعضاء الأسرة المالكة الذين صدرت أوامر خديوية أو سلطانية أو تصدر أوامر ملكية بحرمانهم من لقب أمير أو أميرة .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٢٠ — لاتسرى أحكام المادة الحادية عشرة على القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية فى الوقت الذى يبتدئ فيه العمل بهذا القانون، إلا إذا صدر أمر ملكي باحالة النظر فيها على المجلس وذلك قبل أن يصدر فيها حكم تمهيدى أو نهائى.

جميع القضايا التى من اختصاص المجالس الحسبية والمنظورة لديها وقت ابتداء العمل بهذا القانون ينتقل النظر فيها بالحالة التى هى عليها إلى المجلس .

مادة ٢١ — مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المــادة السابعة لايسرى حكم الفقرة الثانية من المــادة المذكورة على التنازل أو الحجز المعلن قبــل تاريخ بدء العمل بهــذا القانون . على أنه لا يجوز أن يكون لهــذا التنازل أو الحجز أى أثر على المخصصات أو علاواتها التى تمنح بعد التاريخ المذكور .

مادة ٢٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزراء الداخليــة والمــالية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ،،

صدر بسراى عابدين فى ١٤ شوال سنة ١٣٤٠ (١٠ يونيه سنة ١٩٢٢)

فـــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخليـــة
ثروت	ثروت
وزير المــاليـــة	وزير الحقانيـــة
إسماعيل صدقى	مصطفى فتحى

ملاحظـــة — كشف أسماء من يطلق عليهم لقب أمير أو أميرة من ذرّية محمـد على المشـار إليهم فى الفقرة الرابعة من المــادة الثانية من هــذا القانون مثبوت بصفحة ٥١ من مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بالشؤون العامة سنة ١٩٢٢ ، ومدرج بالوقائع المصرية فى ١٢ يونيه سـنة ١٩٢٢ صفحة ٣ (ملحق للعدد ٥٥) .

قانون رقم ٢٨ الصادر فى ١٧ يوليه سنة ١٩٢٢ [(١-٢)]

باقرار تصفية أملاك سمو الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) بوضع نظام توارث عرش المملكة المصرية ؛

وبما أن الأحوال تقضى باقرار ما قامت به السلطة العسكرية البريطانية فى ظل الأحكام العرفية من تصفية أملاك عباس حلمى باشا المخلوع من الخديوية المصرية ؛

وبما أنه يحسن من جانب آخر أن يضيق من الحقوق التى يجوز لعباس حلمى باشا أن يباشرها فى هذه البلاد فى المستقبل ، محافظة على النظام الموضوع لتوارث العرش ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — جميع التصرفات الخاصة بالأملاك التى صفيت باعتبارها مملوكة للخديو السابق عباس حلمى باشا فى الديار المصرية ويدخل فيها البيع والتحويل والنقل وغير ذلك من اجراءات تصفية الأملاك المذكورة يقرها هذا القانون ويعتبرها صحيحة نافذة لازمة نهائية تلقاء عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر .

وعلى ذلك فلا تقبل ولن تقبل أمام أية هيئة قضائية فى الديار المصرية أية دعوى رفعت ولم يحكم فيها ، أو ترفع فيما بعد ، من عباس حلمى باشا ، أو من أى

---

(١) صدر هذا القانون قبل الدستور وأصبحت له صبغة دستورية بمقتضى المادة ١٦٨

(٢) الوقائع المصرية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٢٢ العدد ٦٦ (غير اعتيادى) .

شخص آخر ، ويكون الغرض منها بالذات أو بالواسطة إبطال أى تصرف أو اجراء من التصرفات أو الاجراءات المذكورة أو الرجوع فيه أو تعديله ، ويجب على المحكمة حتما وبحكم القانون رفض مثل هذه الدعوى أيا كانت الحالة التى هى عليها .

مادة ٢ — يحرم على الخـديو السابق عباس حلمى باشا أن يهبـط الأراضى المصرية ، فاذا فعل أعادته السلطة التنفيذية فورا الى الحدود .

ولا يجوز له أن يبـاشر فيها بنفسـه أو بواسـطة غيره أى حق من الحقـوق السياسية أو أن تكون له يد على مال ثابت أو منقول أو أن يتملك مثل ذلك المـال بعقد من عقود المعاوضـة أو التبرع إلا أن يكون ذلك بطـريق الإرث الشرعى ، أو بحكم حق مكتسب من قبل ، كما لا يجـوز أن يكون له استحقاق فى أى وقت ينشأ فيها منـذ الآن أو أن يقبض فيهـا أى مبلغ أو أن يتـولى فيها نظارة وقف أو وصاية أو قيامة أو وكالة أو أى عمل آخر من هـذا القبيل ، أو أن يتقاضى فيها أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة .

مادة ٣ — يصادر لجـانب الحكومة كل مال منقول أو ثابت وكل مبلغ أو اعتماد اكتسب خلافا لحكم الفقرة الثانية من المـادة السابقة .

أما ما عدا ذلك من الأموال المنقولة والثابتة والمبالغ والاعتمادات التى تؤول الى عباس حلمى باشا فتضبطها بالطرق الادارية الجهة المنصوص عليها فى المـادة الآتية وتباع الأموال المنقولة أو الثابتة بالمزاد . ويضاف صافى المتحصل من ادارة وتصفية الأموال المذكورة والمبالغ والاعتمادات سنويا الى حساب عباس حلمى باشا أو أى شخص آخر تؤول اليـه حقوقه ، ويعلن عن قيمة هذا الصافى فى " الجريدة الرسميـــة " .

وكل مبلغ لا يطالب به المذكورون فى بحر سنة من تاريخ الاعلان المشار اليه يسقط الحق فيه ويؤول الى خزانة الحكومة .

مادة ٤ — يعين مجلس الوزراء الجهـة الحكومية التى يعهـد اليها بالقيام بالاجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، ويناط بها بوجه عام أن تتولى وتدير

جميع ما لعباس حلمى باشا وما عليه من الحقوق والمصالح، وأن تنوب عنه فيها نيابة صحيحة وذلك فى حدود هذا القانون ووفق أحكامه .

مادة ٥ — على وزرائنا كل فيما يخصــه تنفيذ هــذا القانون ويكون وزيرا الداخلية والمــالية على الأخص مأذونين بأن يصدرا من القرارات ما يقتضيه ذلك التنفيذ من التدابير .

ويجرى العمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى رأس التين فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٤٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٢٢)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والخارجية

ثروت

وزير الأوقاف — جعفر ولى

وزير الحربية والبحرية — ابراهيم فتحى

وزير المــالية — اسماعيل صدقى

وزير الحقانيــة — مصطفى فتحى

وزير الزراعــة — محمد شكرى

وزير المعارف العمومية — ماهر

وزير المواصلات — واصف سميكه

وزير الأشغال العمومية — حسين واصف

المرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ (١و٢)
بتصـــفية أمـــلاك سمو الخـــديوى السابق

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المـادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا وبتضييق ماله من الحقوق ؛

ونظرا لأن المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ قضت بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له أن يتقاضى أمام أية هيئة قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة من القانون المشار اليه ؛ ولأنه قد قام شك فى تأويل هذه المـادة ، ومن الضرورى المبادرة الى ازالة هذا الشك بنص تشريعى ؛

وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هـو آت :

مادة ١ — الحكم الوارد فى المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لســنة ١٩٢٢ قاضـيا بأن الخديو السابق عباس حلمى باشا لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئــة

---

(١) أصدر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧ قرارا بعدم الموافقة على هــذا المرســوم تطبيقا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٢٦ باعتبار بعض المراسيم بقوانين فى حكم الصحيحة مالم يوافق عليها أحد المجلسين . وذلك لأن هــذا المرسوم صــدر تفسيرا لمـادة من مواد الدستور بغير الطريقة التى نصت عليها المـادة ١٥٦ منه ، فان السلطة التشريعية العادية لا تملك اصدار قانون عادى بتفسير نص من نصوص الدســتور القابلة للتفسير (الجزء الأول صفحة ٥٣٥ و ٥٣٦ من مجمــوعة مضابط دور الانعقاد العادى الثانى للهيئة النيابية الثالثة) .

ملاحظـــة — رغما عن صدور هذا القرار فان طبعة قانون المرافعات فى سنة ١٩٣١ مذيلة بهذا المرسوم على اعتباره من القوانين النافذة .

(٢) الوقائع المصرية فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤ العدد ١١٧ (غير اعتيادى) .

قضائية بغير واسطة الجهة المنصوص عليها فى المادة الرابعة منه يجب أن يؤول على أن الجهة الحكومية المشار اليها لها وحدها صفة النيابة عن الخديو السابق فى جميع حقوقه ومصالحه مالية كانت أو شخصية فى كل دعوى وفى كل اجراء مهما كان نوعهما وأمام أية هيئة قضائية فى البلاد ، وعلى أن الخديو السابق ليس له فى أى حال من الأحوال أن يتقاضى باسمه شخصيا أو بواسطة دائرته أو بواسطة حارس أو مصف أو مدير أو أى شخص آخر، وسواء كان مدعيا أو مدعى عليه أو بأية صفة أخرى .

وبناء على ذلك :

(أولا) فكل دعوى رفعها الخديو السابق أو رفعت عليه وكل اجراء اتخذه أو اتخذ ضده، سواء كان ذلك باسمه شخصيا أو كان باسم دائرته أو بواسطتها أو باسم حارس أو مصفٍّ أومدير أو أى شخص آخر أو بواسطة أى واحد من هؤلاء يجب أن يقضى بعدم قبولها و برفضهما حتما ومن تلقاء المحكمة نفسها أيا كانت الحالة التى عليها الدعوى من غير أن يترتب على ذلك إخلال بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد الدعوى أو الاجراء السابق ذكرهما ضد الجهة الحكومية المشار اليها أو بواسطة تلك الجهة .

(ثانيا) جميع الأوراق التى تعلن على يد محضر و أعمال الاجراءات مهما كان نوعها لمصلحة الخديو السابق أو ضدّه لايسوغ قبولها أو اعلانها أو تنفيذها إلا اذا صدرت بناء على طلب الجهة المشار اليها أو ضدها .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، و يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أوّل اجتماع له "

صدر بسراى عابدين فى ٣ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٤)

فــؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الداخليــة
أحمد زيور	اسماعيل صدقى
وزير الماليــة	وزير الحقانيــة
يوسف قطاوى	أحمد موسى

مذكرة ايضاحية

عن المرسوم بقانون الخاص بتصفية أملاك سمو الخديوى السابق

إن نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص باقرار تصفية أملاك الخديو السابق عباس حلمى باشا، وبتضييق ماله من الحقوق لم يفسر على الدوام بالمعنى الذى قصده واضع القانون .

فانه و إن كانت المـادة المشار إليها تقضى صراحة بأن الخديو السابق لا يجوز له التقاضى أمام أية هيئة قضـائية بغير واسطة الجهـة المنصوص عليها فى المـادة الرابعة منه إلا أنه قـد ذهب بعضهم إلى أن هذا التحريم لم يكن مطلقا وأنه من اللازم التفريق بين المصالح الايجابيـة أو السابية الناشئة عن الحقوق المعترف بهـا بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ وبين الحقوق المقول عنها إنهـا شخصية و إن الحرمان من هـذا الحق يجب أن يكون محصورا فى حدود الغرض الذى رمى اليه القانون أى توصلا لضمان النظـام الذى وضع لتوارث العرش و إن اللجنة المشكلة تطبيقا للمـادة الرابعة من القانون اختصاصها محدّد تحديدا بينا وإنه فيما عدا هـذا الاختصاص، يجوز للخديو السابق أن يتقاضى أمام المحاكم سواء كان باسمه أو بواسطة دائرته أو أى شخص ينوب عنه .

ونظرا لمـا لهذا الموضوع من المساس الكلى باستتباب النظام العـام ومصلحة العرش، فالحكومة ترى من الواجب عليها أن تحدّد المعنى الذى يجب فهمه من نص المـادة الثانية من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ بنص تشريعى، ولهذا السبب قد وضع مشروع القانون المرفق بهذا فى عهد الوزارة السابقة والغرض منه ضمان تفسير هذا النص تفسيرا يوافق قصد الشارع .

ولمـا كان من اللازم الإسراع فى إصدار هذا القانون التفسيرى نظرا لوجود قضايا مطروحة الآن أمام المحاكم نقترح اصداره بمرسوم له قوة القانون، على أن

يعرض فيما بعد على البرلمان تطبيقا للمادة ٤١ من الدستور، على أن الظروف التى وضع فيها القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ تؤيد النص الصريح الوارد فى المادة الثانية منه بمعنى أن الخديو السابق لا يجوز، له مطلقا التقاضى لأى سبب كان وأمام أية هيئة قضائية كانت فى القطر المصرى وأن الذى يمثله أمامها فى جميع الأحوال هى الجهة الحكومية التى تعينت لهذا الغرض . فلهذه الجهة وحدها الصفة فى أن تدافع عنه فى موضوع الدعوى أو أن تقدم دفوعا فرعية بعدم الاختصاص أو غير ذلك من المسائل التى ترى تقديمها لمصلحة الدفاع عن الخديو السابق، كما أن لها أيضا أن ترفع الدعاوى التى ترى لزوما لرفعها صيانة لمصالح الخديو السابق .

وبما أن مرسوم القانون المعروض الآن هو تفسيرى فمن المفهوم أن يكون له حتما تأثير على الدعاوى المطروحة الآن أمام المحاكم والتى لم ترفع طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢

وعليه فالدعاوى التى لم ترفع بشكل صحيح مهما كانت الحالة التى هى عليها يجب أن يتقرر عدم قبولها ورفضها حتما ومن تلقاء نفس المحكمة وهذا من غير مساس بما لذوى الشأن من الحق فى تجديد دعاويهم طبقا للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ حسب التفسير الموضح آنفا بمعنى أنه يجب رفعها ضد أو بناء على طلب الجهة الحكومية المعينة خصيصا لتمثل مصالح الخديو السابق أمام المحاكم بمصر ما

رئيس مجلس الوزراء

أحمد زيور

بيان بالقوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور

١ — قانون رقم ١٤ الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العامة .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢٠ من الدستور)

٢ — قانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادتين ٤٥ و ١٥٥ من الدستور)

٣ — مرسوم بقانون رقم ١٩ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٢ من الدستور)

٤ — مرسوم بقانون رقم ٢٨ الصادر فى ٢٠ مارس سنة ١٩٢٩ باضافة أحكام تكميلية الى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية .

(ملحق للقانون المبين أعلاه رقم ١)

٥ — قانون رقم ٤٦ الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٣٣ خاص بالتعليم الأولى .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٩ من الدستور)

٦ — قانون رقم ١٤ الصادر فى ١١ يونيه سنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٣٢ من الدستور)

٧ — قانون رقم ٤٠ الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٣٤ بشأن تنظيم المدارس الحرة .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٧ من الدستور)

٨ — مرسوم بقانون رقم ٢٠ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٥ من الدستور)

تنبيـــه — إتماما لفائدة البحث رأينا أن نلحق بهذا السفر بيانا بالقوانين التى صدرت نفاذا لبعض مواد الدستور لتيسير سبل الاستدلال عليها عند الحاجة بغير عناء ، ويجدها الباحث والدارس كلها منشورة بالوقائع المصرية وبمجاميع القوانين والمراسيم والاوامر الملكية التى تصدرها الحكومة المصرية كل ثلاثة اشهر — وكذلك يمكن الرجوع اليها فى المجموعة القيمة التى طبعتها سكرتيرية مجلس الشيوخ الشاملة للدستور المصرى وللقوانين والمراسيم المتصلة به منذ سنة ١٩٢٢ حتى سنة ١٩٣٨

[المــؤلف]

٩ — مرسوم بقانون رقم ٢١ الصادر فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٦ بشأن المحكوم عليهم فى جرائم الصحافة .

(صدر هذا القانون قبل العمل بدستور سنة ١٩٢٣ الذى أعيد سنة ١٩٣٥)

١٠ — مرسوم صادر فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦ باعتماد نظام جمعية الصحافة . (تابع ما قبله)

١١ — مرسوم بقانون رقم ٤١ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ باعلان رشد حضرة صاحب الجلالة الملك فاروق الأول فيما يختص بجميع التصرفات المدنية .

(صدر هذا القانون تنفيذا للأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه فى المادة ٣٢ من الدستور)

١٢ — مرسوم بقانون رقم ٤٤ الصادر فى ٤ مايو سنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب . (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٣ من الدستور)

١٣ — قانون رقم ٥٤ الصادر فى ١٤ يوليه سنة ١٩٣٦ بمباشرة مجلس الوصاية الحقوق التى يختص بها الملك بصفته رئيسا للاسرة المالكة .

(صدر هذا القانون تنفيذا للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ المشار اليه فى المادة ١٥٣ من الدستور . وقد بطل العمل به بعد تولى جلالة الملك سلطته الدستورية فى ٢٩ يوليه سنة ١٩٣٧)

١٤ — قانون رقم ٥٦ الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٦ بشأن تحديد مخصصات جلالة الملك وتحديد وتوزيع مخصصات البيت المالك وتعيين مرتبات الأوصياء .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٥٦ من الدستور وقد الغى بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٨ الآتى بعد)

١٥ — قانون رقم ٦٨ الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ بانتخاب أعضاء مجالس المديريات . (صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ١٣٣ من الدستور)

١٦ — قانون رقم ٥٠ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٨ بشأن تحديد مخصصات حضرة صاحب الجلالة الملك ومخصصات البيت المالك .

(صدر هذا القانون تنفيذا للمادة ٥٦ من الدستور ملغيا القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٦ لأن فيه تناقضا لأحكام الدستور)

ملحق لتاريخ الحياة النيابية فى مصر (١)
من عهد ساكن الجنان محمد على باشا

يشمل :

أولا — صورة شمسية للكتاب الصادر من الجناب العالى الخديوى اسماعيل باشا الى سعادتلو ناظر الداخلية فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٣ (٢٢ أكتوبر سنة ١٨٦٦) باعتماد لائحة مجلس شورى النواب .

ثانيا — صور شمسية للائحة تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب أعضائه .

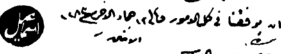
(١) بعد أن انتهينا من طبع هذا السفر أخطرنا قسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة مولانا الملك المعظم بالعثور على أصول هذه الوثائق ضمن أوراق ساكن الجنان اسماعيل باشا ، فرأينا إتماما لفائدة البحث أن نثبت صورها هنا وهى مطابقة تماما للنسخة المطبوعة فى صفحة ٨٣ من هذا الجزء . [المؤلف]

١٠٥

اوامر الداخلية

داخلية ناظري سعادتلو باشا حضرتلري

حيث ان مجالس الشورى شوهدت منافعها ومحسناتها الجليلة في الممالك المتمدنة كانت تهمنا تشكيل مجلس شورى يجمع منتخب اعضا
من الاهالي فلاجل حسن الملاحظة على امور عائدة في اهالي مملكتنا من الوجهة والاستفتاء ما يؤيد حصول هذا الامل قصدنا
بالاتفاق تأسيس المجلس المذكور ولذا صار عقد المجلس الخصوصي برياستنا وصارت المداولة بحضور اربابه لاجل تنظيم
لائحة كيفية تأسيسه وانتخاب اعضائه وصار اتمامها حسبما هو موضح ادناه تحتوي على ثمانية عشر بندا فقد اصدرنا امرنا هذا
بسريانها على الوجه المذكور وجعل الاجراء بمقتضاها وتحرر ايضا الى مفتشي عموم الاقاليم لاجرائها في جهات الاقاليم لاجل انتخاب
الاعضاء بموجبها كما انه صدر امرنا بمثل ذلك الى راغب باشا الذي هو رئيس المجلس المذكور وما القصد من هذا الا التشاور
والتعاون على توسيع تجارته وتمدنه الوطنية والاقتطاف من ثمار مآثر انضمام الآراء في الامور النافعة فنسأل الله تعالى
ان يوفقنا في كل الامور ما فيه . جمادى الآخرة ١٢٨٣



سنة ٢٥

هذه لائحة تتضمن كيفية تأسيس مجلس شورى النواب وانتخاب اعضاه

البند الاول

تأسيس هذا المجلس مبني على المداولة في المنافع الداخلية والتصورات التي تراها الحكومة انها من خصائص المجلس بقصد المذاكرة واعطاء الرأي فيها
وعرضه جميع ذلك للحضرة الخديوية

البند الثاني

يجوز انتخاب من يبلغ عمره خمسة وعشرين سنة وما فوق ذلك بشرط ان يكون موصوفا بالرشد والكمال وان يكون من الاشخاص المعلومين عند
الحكومة بانه من الاهالي المنتمين اليها ومن اولاد الوطن

البند الثالث

يحرم من صلاحية الانتخاب الاشخاص الذين حكم على اموالهم واملاكهم باحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا ان اعيدت لهم الحقوق التي حرموا منها وايضا الفقراء المحتاجون والاشخاص الذين اعينوا على حالهم قبل الانتخاب بسنة والاشخاص الذين صار مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم

البند الرابع

ان الاشخاص الذين ينتخبون النواب يلزم ان يكونوا من الذين لم يحكم على اموالهم واملاكهم باحكام الافلاس وتعلقت بها حقوق للغير الا اذا اعيدت تلك الحقوق اليهم وان لا يكون سبق مجازاتهم بالليمان والطرد بحكم وان لا يكونوا من الاشخاص الداخلين سلك العسكرية تحت السلاح

البند الخامس

المستخدمون في الخدمات الميرية والمستخدمون في الجهات الخارجة عن الميري سواء كانوا من العمد والمشايخ او غيرهم وكذا الداخلون سلك العسكرية سواء كانوا تحت السلاح او احتياطيين لا يجوز انتخابهم ليكونوا من اعضاء المجلس واما من رفت من المستخدمين بلا جنحة حسب الايجاب او انفصلت مدتهم من الاحتياطيين فيجوز الانتخاب منهم ان كانوا حائزين الاوصاف المعينة المذكورة

البند السادس

ان انتخاب الاعضاء من الاقاليم يلزم ان يكون على حسب التعداد فلهذا يلزم انتخاب واحد او اثنين من كل قسم من اقسام المديريات بحسب كبر القسم وصغره وينبغي انتخاب ثلاثة من مصر واثنين من اسكندرية وواحد من دمياط

البند السابع

حيث ان كل بلد عليها مشايخ معينون برغبة الاهالي فبالطبع هم المنتخبون من طرف اهالي ذلك البلد والنائبون عنهم لانتخاب العضو المطلوب انتخابه من القسم اذا كان تلك المشايخ حائزين الاوصاف المعينة المذكورة فهؤلاء المشايخ يحضرون المديرية ويكتب كل احد منهم اسم من ينتخبه من القسم في ورقة مخصوصة ويضعها مقفولة بالصندوق المعد لقسمه بالمديرية

البند الثامن

بعد ما يتم وضع الاوراق بالصناديق تفتح على يد المدير والوكيل وناظر قلم الدعاوي وقاضي المديرية فينظر اذا كان اكثر الاراء متفقة على انتخاب واحد من القسم فيصير هو نائبا عن القسم وان تساوت الاراء في انتخاب اثنين او ثلاثة فيقرع بينهم بالقرعة والذي تصيبه القرعة يصير نائبا عن القسم وفي كلا الحالين يؤخذ من المشايخ الحاضرين بالمديرية من البلاد ورقة باختامهم بما استقر عليه الحال في انتخاب تلك النواب واما الانتخاب في مصر واسكندرية ودمياط فيصير باتفاق او اكثرية اراء وجوه واعيان تلك المداين

البند التاسع

يصير تجديد انتخاب الاعضا في كل ثلاثة سنين حسبما هو موضحا بالبند السابع

البند العاشر

اعضا المجلس لا يزيدون عن خمسة وسبعين شخصا

البند الحادي عشر

لا ينعقد المجلس اذا غاب من اعضائه اكثر من الثلث وان كان احد الاعضا له عذر ضروري فيلزم تقديم عذره الى رئيس المجلس قبل انعقاده بشهر فان قبل عذره بالمجلس فيها والا فان لم يحضر بعد اعلانه عدم قبول عذره يصير انتخاب غيره بدله من قسمه وجهته حسب اللايحة

البند الثاني عشر

لا يسوغ التوكيل عن احد الاعضا بل هو يحضر المجلس بنفسه

البند الثالث عشر

يصير تحقيق حال كل نائب من اعضا المجلس حين اجتماعهم بمعرفة قومسيون فان وجد مستكمل الشروط المعينة المحررة في البنود السابقة يقبل والا فتلغى نيابته وينتخب غيره من قسمه وجهته

البند الرابع عشر

بعد ما يصير تحقيق احوال النواب المنتخبين بالقومسيون ويوجدون حائزين الاوصاف المذكورة في البنود السابقة فيعطا قرار عنهم بالقومسيون ويعرض منه الى رئيس المجلس ومنه ايضا الى الاعتاب الخديوية فيعطى كل واحد منهم بيورلدي يتضمن كونه منتخبا في ظرف ثلاثة سنين في شورى النواب

البند الخامس عشر

حيث من المعلوم ان كل مجلس من المجالس المنتظمة له حدود ونظامات فبالطبع حدود ونظامات هذا المجلس ستعطى له

البند السادس عشر

ان عقد المجلس سيكون في هذا العام من ١٠ هاتور لغاية ١٠ طوبه واما في السنين الاتية فيصير انعقاده من ١٥ كيهك لغاية ١٥ امشير

البند السابع عشر

لولي الامر جمع المجلس او تأخيره او تمديد مدته او تبديل اعضائه وانتخاب غيرهم في مدة معلومة حسبما هو موضح بهذه اللايحة

البند الثامن عشر

لا يكون قبول عرضحالات من احد ما بالمجلس ابدا

الفهرس

الخاص بكتاب تاريخ الحياة النيابية في مصر

من عهد ساكن الجنان محمد علي باشا

الجزء الخامس

وثائــق

عهد مؤسس مصر الحديثة المغفور له محمد علي باشا

١٨٢٤ — ١٨٣٧ م

(المجلس العــالى)

صفحة

وثائق

عهد الخديو اسمعيل باشا

١٨٦٦ — ١٨٧٩

(مجلس شورى النواب)

وثائــق

عهد المغفور له محمد توفيق باشا

١٨٧٩ — ١٨٩٢

(تابع مجلس شورى النوّاب)

(مجلس النوّاب المصرى)

١٨٨١ — ١٨٨٢

صفحة

(مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية)

١٨٨٣ — ١٩١٣

وثائق

عهد الخديو عباس حلمي باشا

١٩١٣ — ١٩١٤

(الجمعية التشريعية)

وثائق

عهد المغفور له الملك فؤاد الأول

١٩٢٣ – ١٩٣٦

(البرلمان المصرى)

الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٢٣

المراسيم التى صدرت بتأجيل البرلمان لمدّة شهر أو بحل مجلس النوّاب والشيوخ والكتب والمذكرات الخاصة بها

قانون الانتخاب واللوائح الداخلية

*

الدستور المصرى الصادر فى سنة ١٩٣٠

عودة الدستور المصرى

الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣

(١) صدر هذا القانون وقت تولى مجلس الوصاية ادارة شؤون البلاد .

(٢) صدر هذا المرسوم فى عهد مولانا حضرة صاحب الجلالة الملك "فاروق الأول" .

الأوامر الملكية والقوانين ذات الصبغة الدستورية

كشف

ملحق للكتاب

بيان الصور الشمسية الملحقة بالجزء الخامس من تاريخ الحياة النيابية
في مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا

(تابع) بيان الصور الشمسية الملحقة بالجزء الخامس

(تابع) بيان الصور الشمسية الملحقة بالجزء الخامس

(تابع) بيان الصور الشمسية الملحقة بالجزء الخامس

(تابع) بيان الصور الشمسية الملحقة بالجزء الخامس

ملاحظة : بعد أن انتهينا من طبع هذا الجزء قرر مجلس النواب بجلسته المنعقدة فى ٢٧ نوفبر سنة ١٩٣٩ تعديل المادة ٥٤ من لائحته الداخلية المثبوتة بصفحة ٧٢٨ كما يأتى :

(١) بأن تكون الفقرة ١٠ منها "لجنة لدرس المشروعات والاقتراحات المتعلقة بالزراعة الخ"، أى بحذف كلمة التعاون منها .

(٢) بأن تكون الفقرة ١٣ منها "لجنة للعمال أو الشؤون الاجتماعية والتعاون وعدد أعضائها ١٩" أى باضافة كلمة التعاون إليها .

فنرجو ملاحظة ذلك ،، [المؤلف]

⁂

كَمُل طبع (الجزء الخامس) من "تاريخ الحياة النيابية فى مصر من عهد ساكن الجنان محمد على باشا" بمطبعة دار الكتب المصرية فى يوم الثلاثاء ٢٤ شوّال سنة ١٣٥٨ (٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩) م

محمد نديم
ملاحظ المطبعة بدار الكتب المصرية

(مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٩/١١/١٠٢٥)

